المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي
مكة المكرمة



سلسلة الرسائل العلمية الموصى بطبعها
" ٢٠ "

نهاية الوصول إلى علم الأصول

المعروف ببديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والاحكام
جمع وتأليف الشيخ أحمد بن علي ابن تغلب بن الساعاتي
المدرس للحنفية بالمستنصرية أثابه الله تعالى
(٦٥١ - ٦٩٤ هـ)

دراسة وتحقيق

إعداد الدكتور
سعد بن غرير بن مهدي السلمي

١٤١٨هـ

قسم التحقيق

﴿ الجـزء الأول ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الخير دأبك[1] اللهم يا واجب الوجود ، والفيض[2] شعارك[3] يا واسع الرحمة والجود أنت الذي لا ينقص فيضك العطاء ، وكلتا يديك بالخير سخاء ، لك النعمة السابغة والحجة البالغة ، وبعَفْوك عياذ العباد ، ومنك المبدأ واليك المعاد ، بعثت النبيين بالحق فأقمت بهم[4] الحَجة ، وأوضحت بهديهم المحجة ، وخصصت محمدا سيد البشر بأنواع الكمالات ، وختمت برسالته الرسالات ، وقطعت بحجته العلل . ونسخت بملته الملل ، اللهم فصل عليه صلاة تقف دونها نهايات الطلب ، ويتبوأ بها أعلى المقامات والرتب ، واجعلنا اللهم ممن أرضاك باتباعه وأخلص لك في قول الحق واستماعه ، وأراد وجهك الكريم بما نقحه وصنفه ، واستصحب توفيقك فيما جمعه وألفه .

قد منحتك أيها الطالب لنهاية الوصول إلى علم الأصول بهذا الكتاب البديع في معناه المطابق اسمه لمسماه ، لخصته لك من كتاب الإحكام[5] ،

---

(١) الدأب بسكون الهمزة : العادة والشأن ، وقد يحرك .
انظر : مختار الصحاح مادة دأب « والقاموس المحيط ، باب الباء فصل الدال : ١ / ٦٦ » .

(٢) الخير الكثير ، يقال : فاض الماء يفيض فيضا ، وفيوضا ، بالضم والكسر . وفيضوضه ، وفيضانا : كثر حتى سال كالوادي . والخير شاع ، والشيء كثر .
انظر : القاموس المحيط ، باب الضاد ، فصل الفاء : ٢ / ٣٥٣ .

(٣) شعار القوم في الحرب : علامتهم ليعرف بعضهم بعضا ، واشعر الهدى : إذا طعن في سَنَامه الأيمن حتى يسيل منه دم ، ليعلم أنه هدى وشعار الحج : مناسكه وعلاماته ، والشعيرة والشعارَة والمشعر معظمها ، وشعائره : معالمه التي ندب الله اليها ، وأمر بالقيام بها .
انظر : مختار الصحاح ، مادة : (شعر) ، والقاموس المحيط ، باب الراء فصل الشين : ٢ / ٦٠ .

(٤) وفي أ : لهم ، والمثبت أوفق .

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الفقيه الأصولي المقب بسيف الدين الآمدي . وفي البداية : الثعلبي بالثاء المثلثة . كان حنبليا ، ثم انتقل إلى مذهب الإمام الشافعي ، وبرع في علم الخلاف وتفنن في علم النظر . =

= وذكر ابن خلكان : أنه صحب الشيخ أبا القاسم بن فضلان ، واشتغل عليه في الخلاف وتميز فيه ، وحفظ طريقة الشريف وزوائد طريقة أسعد الميهني ، ثم : انتقل إلى الشام ، واشتغل بفنون المعقول . وحفظ منه الكثير ، وتمهر فيه وحصّل منه شيئا كثيرا ، ولم يكن في زمانه أحفظ منه لهذه العلوم .
وفيات الأعيان : ٣/ ٢٩٣ .
ثم انتقل إلى الديار المصرية ، فأعاد بمدرسة الشافعية بالقرافة الصغرى ، وتصدّر بالجامع الظافري ، واشتهر فضله ، وانتشرت فضائله ، وتخرج به جماعة ، ثم وقع التعصب عليه ، وأتهم في دينه .
قال ابن كثير في البداية : وقد تكلموا فيه بأشياء الله أعلم بصحتها ، والذي يغلب على الظن أنه ليس لغالبها صحة . البداية والنهاية : ١٣ / ١٤٠ .
وقال ابن خلكان : وحسده جماعة من فقهاء البلاد ، وتعصبوا عليه ، ونسبوه إلى فساد العقيدة ، وانحلال الطوية والتعطيل ومذهب الفلاسفة والحكماء ، وكتبوا محضرا يتضمن ذلك ، ووضعوا فيه خطوطهم بما يستباح به الدم ، وبلغني عن رجل منهم فيه عقل ومعرفة ، أنه لما رأى تحاملهم عليه وافراط التعصب ، كتب في المحضر - وقد حمل اليه ليكتب فيه مثل ما كتبوا :

حسدوا الفتى اذ لم ينالوا سعيه فالقوم أعداء له وَخُصُومُوا

ولما رأى تآلبهم عليه وما اعتمدوا في حقه ، ترك البلاد وخرج منها مستخفيا ، وتوصل إلى الشام واستوطن مدينة حماة ، ثم انتقل الى دمشق ودرس بالمدرسة العزيزية ، وأقام بها زمنا ثم عزل عنها لسبب اتهم فيه ، فأقام في بيته حتى توفي في رابع صفر يوم الثلاثاء ، سنة احدى وثلاثين وستمائة ، وكانت ولادته في سنة إحدى وخمسين وخمسمائة ، بآمد ، وهي مدينة كبيرة في ديار بكر ، مجاورة لبلاد الروم . وفيات الأعيان : ٣/ ٢٩٣ - ٢٩٤ .

مصنفاته :

صنف السيف الآمدي في معظم الفنون ، فله مصنفات في أصول الفقه والدين والمنطق والحكمة والخلاف ، ومن مصنفاته :

١ - أبكار الأفكار في علم الكلام .
٢ - منائح القرائح - وهو مختصر ابكار الأفكار .
٣ - رموز الكنوز .
٤ - دقائق الحقائق .
٥ - لباب الألباب .
٦ - منتهى السؤل في علم الأصول =

ورصعته بالجواهر النفيسة من أصول فخر[1] الإسلام ، فانهما البحران المحيطان

= ٧ ـ وله طريقة في الخلاف ، ومختصر في الخلاف .
٨ ـ شرح جدل الشريف .
٩ ـ الأحكام في أصول الأحكام .
١٠ ـ غاية المرام في علم الكلام .
قال ابن خلكان : وله مقدار عشرين تصنيفا . وفيات الأعيان ٣/ ٢٩٤ ، وقال السبكي : وتصانيفه فوق العشرين تصنيفا ، كلها منقحة حسنة ، ويحكى أن شيخ الإسلام ، عز الدين بن عبد السلام قال : ماسمعت أحدا يلقي الدرس أحسن منه ، كأنه يخطب ، وأن غير لفظا من الوسيط كان لفظه أمس بالمعنى من لفظ صاحبه ، وما علمنا قواعد البحث إلا من سيف الدين الآمدي .
طبقات الشافعية الكبرى : ٥ / ١٣٠ ، وانظر في ترجمته ومصنفاته بالإضافة إلى ما سبق : المختصر في أخبار البشر : ٣/ ١٥٥ ، لسان الميزان : ٣/ ١٣٤ ، شذرات الذهب : ٥/ ١٤٤ ، كشف الظنون : ٧٥٨ ، ٩١٣ ، ١١١٣ ، ١٤٨٤ ، ١٨٤٦ ، معجم المؤلفين : ٧/ ١٥٥ ، الأعلام : ٤/ ٣١٣ ، الفتح المبين ٢ / ٥٧

(١) هو أبو الحسن ، علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد ، المعروف بفخر الإسلام البزدوي ، نسبة إلى بَزْده . قال السمعاني وهي قلعة حصينة على ستة فراسخ من نسف ، على طريق بخارى . الأنساب ٢ / ١٨٨ .
وهو فقيه أصولي من أكابر الحنفية ، من سكان سمرقند ، وله مصنفات عديدة . قال القرشي في الجواهر : فقيه كبير بما وراء النهر ، صاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة ، أبو العسر أخو القاضي محمدأبي اليسر .
الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ٢ / ٥٩٤ .
مصنفاته :
صنف الإمام البزودي في مختلف العلوم ، ومصنفاته كلها مفيدة ، ومنها :
١ ـ المبسوط ـ أحد عشر مجلدا .
٢ ـ شرح الجامع الكبير .
٣ ـ شرح الجامع الصغير .
٤ ـ كنز الوصول في أصول الفقه وهو المعروف بأصول البزدوي .
٥ ـ تفسير القرآن ، وهو سفر كبير جدا .
٦ ـ غناء الفقهاء في الفقه . =

بجوامع الأصول ، الجامعان لقواعد المعقول والمنقول[1] ، هذا حاو للقواعد الكلية الأصولية ، وذاك مشحون بالشواهد الجزئية الفروعية ، وهذا الكتاب يقرب منهما البعيد ويؤلف الشريد ، ويُعَبِّد لك الطريقين ويعرفك اصطلاح الفريقين مع زيادات شريفة وقواعد منقحة لطيفة ، واختيار للفض واللباب ورعاية للمذهب الذي هو أصل الباب ، فما أجدرك بتحصيله وتحقيق إجماله وتفصيله، والله الموفق لادراك الأماني ، واستجلاء أبكار المعاني . وقد رتبته[2] على أربع قواعد[3] : الأولى في المبادىء ، والثانية في الأدلة السمعية وأقسامها

= ٧ ـ شرح تقويم الأدلة في الأصول ، للقاضي الإمام أبي زيد الدبوسي شرحه الإمام البزدوي بالقول . قال حاجي خليفة : وهو شرح حسن اعتبره علماء الحنفية .
كشف الظنون ١ / ٤٦٧ .

٨ ـ شرح صحيح البخاري وهو شرح مختصر .
٩ ـ وله سيرة المذهب في صفة الأدب .
١٠ ـ كشف الأستار في التفسير ولعله « تفسير القرآن » المذكور أعلاه .

وفاته :

توفي رحمه الله ـ كما ذكر في الجواهر ، يوم الخميس ، خامس رجب سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة ، وحمل تابوته إلى سمرقند ، ودفن بها .
الجواهر المضيئة ٢ / ٥٩٤ ، وكانت ولادته في سنة أربعمائة .
انظر ترجمته ومؤلفاته ، وتاريخ وفاته ـ بالإضافة إلى ما سبق ـ في : اللباب في تهذيب الأنساب ١ / ١٤٦ ، طبقات طاش كبرى زادة ص ٨٥، الفوائد البهية ص ١٢٤ ـ ١٢٥ ، إيضاح المكنون ١ / ٣٤ ، ٣٨٨ ، هدية العارفين ١ / ٦٩٣ ، كشف الظنون ١ / ١١٢ ، ٤٦٧ ، ٥٥٣ ، ٥٦٣ ، ٥٦٨ ، ٢/١٠١٦ ، ١٤٨٥ ، ١٥٨١ ، الأعلام ٤/٣٢٨ـ٣٢٩ ، تاج التراجم ص٤١ ، معجم البلدان ١/ ٦٠٤ .

(١) وفي نسخة ب : المشتملان على التحقيق والتدقيق . وهي زيادة اختصت بها هذه النسخة .
(٢) قال التبريزي في شرحه لهذا الكتاب : الترتيب : تحصيل وجود الشيء بعد وجود شيء آخر ، بحيث يطلق علي الجملة اسم واحد . . . ثم قال : وإنما رتب هذا الكتاب على أربع قواعد لما ذكره أن جُلَّهُ أخذَ من كتاب الأحكام ، وهو مرتب على قواعد أربع ، فأراد أن يكون مرتبا على ترتيبه .
شرح البديع لوحة ٤ مخطوط برنستن برقم ٩٩٤ .
(٣) القواعد جمع قاعدة ، وهي أمر كلي يناط به الجزئيات .
=

وأحكامها ، والثالثة في أحكام الاجتهاد والمفتي والمستفتي ، والرابعة في ترجيحات طرق المطلوبات .

القاعدة الأولى : في المبادىء[1]

حق على من حاول علما أن يتصوره بحده أو رسمه ، ويعرف موضوعه وغايته واستمداده ، فأصول[2] الفقه

= قال الشريف الجرجاني : القاعدة قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها .
التعريفات ص ١٧١ .

ومن أمثلتها قولهم : دليل الخطاب حجة ، وقياس الشبه دليل صحيح ، والحديث المرسل يحتج به .

انظر شرح الكوكب المنير ١ / ٣٠ ، ٤٤ ، شرح التلويح على التوضيح ١ / ٢٠ ، فتح الغفار بشرح المنار ١ / ٨ .

ولم يُرِدْ المصنف بالقاعدة في هذا التقسيم هذا المعنى ، وإنما أراد توزيع مادة الكتاب بهذا الوضع ، وسماها قاعدة تجوزا محاكاة للسيف الآمدي في الأحكام .

(١) لكل علم مبادىء ، وموضوعا ، ومسائل .

فالمبادىء : هي التي يتوقف عليها مسائل العلم ، كتحرير المباحث ، وتقرير المذاهب . فللبحث أجزاء ثلاثة ، وهي المبادىء ، والأواسط ، والمقاطع ، وهي المقدمات التي تنتهي الأدلة والحجج اليها ، من الضروريات والمسلمات ، ومثل الدور والتسلسل .

قاله الشريف الجرجاني في التعريفات : ص ١٩٧ .

وقال التبريزي : وهي ، أما تصورات لحدود الأشياء المستعملة في العلم ، كما في أصول الفقه ـ حد موضوعه أو حد جزء موضوعه ، أو لحد الدليل أو الفقه . وأما تصديقات ، وهي القضايا التي يتركب منها دليل العلم ، وهي اما بينة بأنفسها ، كامتناع الترجيح بلا مرجح ، وامتناع الجمع بين النقيضين ، وهي المبادىء على الاطلاق ، وأما انها غير بينة بأنفسها، لكن مسألة ينبني عليها، وهي على قسمين. انظر اليهما في شرح التبريزي لوحة (٤) . وانظر مبادىء العلوم في أحكام الآمدي : ١ / ٨ ، ارشاد الفحول ص ٥ ، فواتح الرحموت : ١ / ٨ ، ١٧ .

(٢) الأصول جمع أصل ، وأصل الشيء أسفله ، وأساس الحائط : أصلة . واستأصل الشيء : ثبت أصله ، وقوى ، ثم كثر حتى قيل: أصل كل شيء: ما استند وجود ذلك الشيء إليه ، فالأب أصلاً للولد ، والنهر أصلا للجدول أنظر المصباح المنير : ١/ ٢٠ ، مختار الصحاح مادة (أص ل) ص ١٨ . =

= وقد اختلفوا في معناه اللغوي ، فقال أبو الحسين البصري : هو ما يبنى عليه غيره وقال في المحصول والمنتخب : الأصل : المحتاج اليه ، وتبعهما صاحب التحصيل .
وقال الآمدي : الأصل : ما يستند تحقيق الشيء إليه .
وقيل : الأصل : ما منه الشيء . وقيل : منشأ الشيء .
قال الأسنوي : وأقرب هذه الحدود ، هو الأول والأخير .
وفي الإصطلاح : له أربعة اطلاقات :
أحدها : الدليل ، كقولهم : أصل هذه المسألة الكتاب والسنة ، أي دليلها ، ومنه أصول الفقه ، أي أدلته .
والثاني : الرجحان ، كقولهم : الأصل في الكلام الحقيقة ، أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز .
والثالث : القاعدة المستمرة ، كقولهم : إباحة الميتة للمضطر علي خلاف الأصل .
والرابع : الصورة المقيس عليها على اختلاف مذكور في القياس في تفسير الأصل .
انظر : تعريف الأصل واطلاقاته في : نهاية السؤل : ١/ ١٤ ـ ١٥ ، مناهج العقول : ١/ ١٣ ، فواتح الرحموت : ١/ ٨ ـ ٩ ، ارشاد الفحول ص ٣ ، احكام الآمدي : ١/ ٧ ، العضد على بن الحاجب : ١/ ٢٥ ، المعتمد ١/ ٩ ، تعريفات الجرجاني : ص ٢٨ ، شرح التلويح على التوضيح : ١/ ٩ ، تيسير التحرير : ١/ ٩ ـ ١٠ .
وأصول الفقه : لفظ مركب من مضاف ، ومضاف اليه ، ومعناه : أدلة الفقه ، وقد نقل عن معناه الاضافي ، وجعل علما على الفن الخاص ، من غير نظر الى الأجزاء ، فأصبح أصول الفقه مركب على المعنى الاضافي دون اللقبي ، لأن جزأه لا يدل على جزء معناه ، ولهذا قال المصنف : « أصول الفقه علما » أي : تعريف أصول الفقه في حال كونه علما على الفن الخاص . ولو أنه بدأ بتعريف الأصل ، وتعريف الفقه قبل تعريف أصول الفقه ـ كما فعل أكثر الأصوليين ـ لكان أوفق ، لأن معرفة المركب تتوقف على معرفة مفرداته .
والفرق بين اللقبي والاضافي من وجهين :
احدهما : أن اللقبي هو العلم ، والاضافي موصل الى العلم .
والثاني : أن ا للقبي لا بد فيه من ثلاثة أشياء : معرفة الدلائل ، وكيفية الاستفادة ، وحال المستفيد .
وأما الاضافي : فهو الدلائل خاصة .
انظر : نهاية السؤل : ١/ ١٤ ، والبرهان : ١/ ٨٥ .

علما[1] العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية[2] ، واستنباط الأحكام فصل عن استنباط الصنائع ، والشرعية عن العقلية ، والفرعية عن مثل كون الأدلة حججا ، والتفصيلية عن الاجمالية كالمقتضي والنافي واستغنينا بالاستنباط عن الاستدلالية[3] .

وأما مُضَافاً : فالأصول أدلة الفقه وجهات دلالتها وحال المستدل بها على وجه كلي .

---

(١) وفي : ب علما وعلما .

(٢) اختلف الأصوليون في تعريف « أصول الفقه علما » فقيل : هو العلم بالقواعد . . إلى آخر ما ذكر المصنف ، وبه عرفه ابن عبد الشكور . وقيل : هو مجموع طرق الفقه اجمالا ، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد . وقيل : ما تبنى عليه مسائل الفقه ، وتُعْلم أحكامها به .
وقيل : هي أدلته الكلية التي تفيده بالنظر على وجه كلي ، عرفه بذلك حجة الاسلام الغزالي .
وقال القاضي البيضاوي : أصول الفقه : معرفة دلائل الفقه اجمالا وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد . وقيل : ادراك القواعد التي يتوصل بها الى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية .
وقيل : هو نفس القواعد الموصلة بذواتها الى استنباط الأحكام . وقيل غير ذلك . انظر : تعريفات أصول الفقه والاعتراضات عليها في نهاية السؤل : ١/ ١٣ ـ ١٨ ، مناهج العقول : ١/ ١٣ـ١٨ ، أحكام الآمدي : ١/ ٧ ، المستصفى : ١/ ٥ ، فواتح الرحموت : ١/ ١٤ ، اللمع : ص ٤ ، التعريفات : ص ٢٨ ، المحلى على جمع الجوامع : ١/ ٣٢ ، المعتمد د: ١/ ٩ ، العضد على ابن الحاجب : ١/ ١٩ ، ارشاد الفحول : ص٣ ، الحدود للباجي : ص ٣٦ ، روضة الناظر : ص٤ أصول البعلي : ص ٣٠ ، شرح التلويح على التوضيح : ١/ ٨ وما بعدها ، شرح التوضيح للتنقيح : ١/ ٨ ، وما بعدها من هامش التلويح ، تيسير التحرير ١/ ١٤ وما بعدها ، فتح الغفار بشرح المنار : ١/ ٨ ، الدر النضيد لمجموعة ابن الحفيد : ص٧ .

(٣) قال التبريزي : ذكر بعضهم قيدا زائدا ، وهو قوله : « بالاستدلال » احترازا عما عرف كونه من الدين ضرورة ، لا استدلالا ، كالعلم بوجوب الصلاة والزكاة ، فانه علم بالأحكام الشرعية المستنبطة عن الأدلة التفصيلية ، لكن لا على أنه حصل لعالمه بالاستدلال . وكذلك علم الله تعالى ، وعلم الملائكة .
والمصنف ترك هذا القيد وقال : استغنينا بالاستنباط عن الاستدلالية لأن الاستنباط يُنْبِيء عما لم يكن حاصلا ، فحصل للعالم بإستخراجه من الأدلة ، فعلى هذا تخرج البديهيات ، وما كان جاريا مجراها . شرح التبريزي على البديع لوحة (٧) .

والفقه[1] العلم بجملة غالبة من الأحكام الشرعية الفرعية الاستدلالية بالتفصيل وقولنا بجملة غالبة فصل عن العلم بحكم أو حكمين وعن التعميم المشعر بأن ما دون جملة الأحكام لا يكون فقها ، والشرعية والفرعية عما سبق[2] ، والاستدلالية عن علم الله والملك والرسول ، وبالتفصيل عما سبق[3] .

وموضوعه : الأدلة التي يُبْحَثُ عن أقسامها واختلاف مراتبها وكيفية الاستثمار منها على وجه كلي . وغايته معرفة الأحكام الشرعية ، واستمداده من الكلام[4] والعربية والأحكام الشرعية .

أما الكلام : فلتوقف افادة الأدلة لأحكامها على معرفة الله وصفاته وأفعاله وصدق الرسول ، وأما العربية فلتوقف معرفة دلالتها[5] على العلم بموضوعاتها لغة من الحقيقة والمجاز وعلى العموم والخصوص ، والاطلاق والتقييد ، والحذف

---

(١) انظر تعريف الفقه لغة واصطلاحا في : مختار الصحاح مادة (ف ق ه) ص ٥٠٩ ، المصباح المنير : ٢ / ١٣٤ ، المستصفى : ١/ ٤ ، الأحكام : ١/ ٦ ، فواتح الرحموت : ١/ ١٠ـ١٣ ، نهاية السؤل : ١ / ١٥ ، مناهج العقول : ١ / ١٩ ، ، تعريفات الجرجاني : ص ١٦٨ ، مختصر البعلي : ص ٣١ ، شرح التوضيح : ١ / ١٠ وما بعدها ، شرح التلويح على التوضيح : ١ / ١٠ ـ ١٣ ارشاد الفحول : ص ٣ ، البرهان : ١ / ٨٥ ، المحلي على جمع الجوامع وتقرير الشربيني : ١ / ٤٢ ، المعتمد : ١ / ٨ ، فتح الغفار : ١ / ٨ .

(٢) في صفحة « ٦ » ، فقد ذكر : أن الشرعية احتراز عن العقلية ، والفرعية ، احتراز عن مثل كون الأدلة حججا . وفي الأحكام : احتراز عن العلم بكون أنواع الأدلة حججا ، فإنه ليس فقها في العرف الأصولي ، وان كان المعْلُوم حكما شرعيا نظريا ، لكونه غير فروعي : ١/ ٦ .

(٣) أي عن الاجمال ، كالمقتضي ، والنافي .

(٤) أي من علم الكلام ، وعلم العربية ، وعلم الأحكام الشرعية . قال الإمام حجة الإسلام : العلم الكلي من العلوم الدينية هو الكلام . وسائر العلوم ، من الفقه وأصوله ، والحديث ، والتفسير ، علوم جزئية ، لأن المفسر لا ينظر إلا في معنى الكتاب خاصة ، والمحدث لا ينظر إلا في طريق ثبوت الحديث خاصة ، والفقيه لا ينظر إلا في أحكام أفعال المكلفين خاصة والأصولي لا ينظر إلا في أدلة الأحكام الشرعية خاصة والمتكلم هو الذي ينظر في أعم الأشياء ، وهو الموجود . . الخ ولتعرف كيفية نظره إرجع إلى : المستصفى ١/ ٥ـ٧ فقد ذكر كلاماً مفيداً لا يتسع المقام لذكره هنا . وانظر احكام الآمدي ١/ ٧ـ٨ ، وفواتح الرحموت ١/ ١٧ وما بعدها ، والبرهان ١/ ٨٤ ، والمنخول ص ٣ـ٤ .

(٥) انظر أحكام الآمدي : ١ / ٨ ، إرشاد الفحول : ص ٦ .

والاضمار ، والمنطوق والمفهوم والاقتضاء والاشارة والصريح[1] والكناية وغيرها . وأما الأحكام فلأن تلك الأدلة تتوقف على تصور الأحكام بحقائقها لتقصد وليتمكن من ايضاح المسائل بالشواهد . لا على العلم بثبوتها لاستلزام الدور[2] .

المبادىء الكلامية :

لما انقسم الدليل إلى ما يفيد العلم والظن بواسطة النظر أحْتِيْج إلى تصور الدليل والنظر والعلم والظن .

فالدليل[3] : الدال والذاكر للدليل وما فيه ارشاد . وفي الأصول : ماأوصل إلى العلم . والأمارة : ما أوصل إلى الظن . فعلى العرف الفقهي : هو

---

(١) وفي ب : والتصريح .

(٢) الدور من دار يدور دورا ، ودورانا اذا طاف حول البيت ، ودوران الفلك تواتر حركاته بعضها أثر بعض من غير ثبوت ولا استقرار ، ومنه قولهم : دارت المسألة أي كلما تعلقت بمحل ، توقف ثبوت الحكم على غيره ، فينتقل اليه ، ثم يتوقف على الأول ، وهكذا ، واستدار ، بمعنى دار . المصباح المنير : ١/ ٢١٧ ، وانظر مختار الصحاح مادة (دور) ص ٢١٥ .

والدور في الاصطلاح : هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه ، ويسمى الدور المصرّح كما يتوقف (أ) على (ب) وبالعكس . أو بمراتب ، ويسمى الدور المضمر ، كما يتوقف« أ » على « ب » و ب على ج و ج على أ .

والفرق بين الدور وبين تعريف الشيء بنفسه هو : أن في الدور يلزم تقدمه عليها بمرتبتين ان كان صريحا ، وفي تعريف الشيء بنفسه يلزم تقدمه على نفسه بمرتبة واحدة ، قاله الجرجاني في التعريفات ص ١٠٥ .

(٣) قال في مختار الصحاح : الدليل : ما يستدل به ، والدليل : الدال أيضا ، وقد دله على الطريق ،يدله ، بالضم ، دلالة بفتح الدال وكسرها ، ودلوله بالضم ، والفتح أعلى . مادة (د ل ل) ص ٢٠٩ ، وانظر المصباح المنير ١ / ٢١٣ وفي الاصطلاح : هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ، قاله الجرجاني في التعريفات : ص ١٠٤ .

وانظر تعريف الفقهاء ، والأصوليين للدليل في أحكام الآمدي : ١/ ٩ ، الحدود للباجي : ص ٣٩ ، اللمع : ص ٣ ، العضد على ابن الحاجب : ١/ ٣٩ ، مختصر البعلي : ص ٣٣ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٠ ومابعدها ، العبادى على شرح الورقات : ص ٤٨ ، المحلي على جمع الجوامع : ١/ ١٢٤ . وما بعدها ، ارشاد الفحول : ص٥ ، المسودة : ص ٥٧٣ ـ ٥٧٤ ، تيسير التحرير : ١/ ٣٣ ، فصول البدايع في ترتيب الشرايع : ١/ ٢٠ ـ ٢١ .

ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري . فَقُيِّدَ الإمكان ليدخل فيه مالم يتوصل به لعدم النظر فيه مع الإمكان .

والصحيح فصل عن الفاسد ، والخبري عن التصوري .

وَعَلى الأصولي : ما يمكن التوصل به الى العلم بمطلوب خبري ، فتخرج الامارة ، والأول المختار لاندراجها ، والنظر [1] :

الاعتبار ، وَحُدَّ : [2] بأنه الفكر الذي يطلب به من قام به علما أو ظنا .

والفكر [3] حركة النفس من المطالب إلى مبادئها ثم الرجوع عنها إليها .

---

(١) النظر : لغة له عدة اطلاقات منها : الانتظار ، والرؤية بالعين ، والرأفة ، والرحمة ، والمقابلة والتفكر ، والاعتبار . قال الآمدي : وهذا الاعتبار الآخير هو المسمى بالنظر في عرف المتكلمين . انظر : المصباح المنير : ٢ / ٢٨١ ، مختار الصحاح مادة (ن ظ ر) ص ٦٦٦ ، وانظر : أحكام الامدي : ١ / ١٠ والمعتمد : ١ / ١٠ .
واصطلاحا : اختلفوا في تحديده : فقال القاضي أبو بكر الباقلاني : هو الفكر الذي يطلب به من قام به علما ، أو ظنا .
وقال سيف الدين الآمدي : النظر عبارة عن التصرف بالعقل في الأمور السابقة بالعلم أو الظن ، المناسبة للمطلوب بتأليف خاص ، قصداً لتحصيل ماليس حاصلا في العقل .
وقال : إن هذا التعريف ، لا يتجه عليه من الاشكالات ما قد يتجه على عبارة القاضي ، وهو عام للنظر المتضمن للتصور ، والتصديق . والقاطع ، والظني . الأحكام : ١ / ١٠ ، وانظر شرح التبريزي : لوحة (١١) .
وقال أبو الحسين البصري : النظر الصحيح هو : ترتيب للعلوم أو الظنون بحسب العقل ليتوصل بها الى علم أو ظن . المعتمد : ١ / ١٠ . وانظر تعريفات الأصوليين للنظر في اللمع : ص ٣ ، ارشاد الفحول ص ٥ فواتح الرحموت : ١/ ١٧ ، شرح تنقيح الفصول : ص ٤٢٩ ، المستصفى : ١/ ٥٣ـ ٥٤ ، المحلي على جمع الجوامع : ١/ ١٤١ ـ ١٤٤ ، تقرير شيخ الاسلام الشربيني : ١/ ١٤١ وما بعدها ، تيسير التحرير ١/ ٢٤ ، فصول البدايع ١/ ٢٤ـ ٢٦ .

(٢) حَدَّه بذلك القاضي أبو بكر الباقلاني كما ذكرنا .

(٣) الفكر يطلق على ثلاثة معان :
الأول : حركة النفس في المعقولات ، سواء كانت لتحصيل مطلوب ، أولا .
ويقابله التخيل ، وهو حركتها في المحسوسات .
=

وقيل تصرف[1] (العقل)[2] في الأمور السابقة بالعلم أو الظن المناسبة للمطلوب بتأليف خاص لتحصيل ما ليس بحاصل ، وهذا يعم التصوري والتصديقي والقطعي والظني وقيل ترتيب أمور ذهنية يتوصل بها إلى أمر ذهني[3] ، وما عرفت جهة دلالته على المطلوب فصحيح[4] والا ففاسد .

والعلم[5] :

= الثاني : حركة النفس من المطالب إلى المبادىء ، ومن المبادىء إلى المطالب : أي : مجموع الحركتين كما ذكر المصنف وغيره . قال الشيخ الشربيني : وهذا هو الفكر الذي يحتاج فيه وفي جُزْئيه إلى المنطق وبازائه الحدس ، فانه انتقال من المطالب الى المبادىء دفعة واحدة ، ومن المبادىء إلى المَطالب كذلك .

والثالث : الحركة الأولى ، وهي ربما انقطعت ، وربما تمادت ولحقت بالحركة الثانية ، وهذا هو الفكر الذي يقابله الضرورة .

تقرير الشربيني على جمع الجوامع : ١/ ١٤١ ، وانظر : ارشاد الفحول : ص ٥ ، شرح تنقيح الفصول : ص ٤٢٩ ، التعريفات : ص ١٦٨ ، العبادي على شرح الورقات : ص ٤٤ ، شرح التبريزي على البديع لوحة : ١١ .

(١) القائل بذلك هو سيف الدين الآمدي كما تقرر سابقا ، انظر الأحكام : ١/ ١٠ .

(٢) سقطت من (أ) .

(٣) انظر المعتمد : ١/ ١٠ .

(٤) انظر : شروط النظر الصحيح في الأحكام : ١/ ١١ ، واللمع : ص ٣ ، فصول البدايع : ١/ ٢٦ .

(٥) العلم لغة : المعرفة ، وَعَلَمَ الشيء ـ بالكسر ـ يعلمه ، علماء : عرفه ، ورجل علامة ، أي عالم جدا ، مختار الصحاح مادة (علم) ص ٤٥٢ .

وقال في المصباح المنير : العلم : اليقين ، يقال : علم يعلم ، إذا تيقن .

وجاء بمعنى المعرفة أيضا ، كما جاءت بمعناه : ٢/ ٧٧ـ ٧٨ ، وانظر المستصفى : ١/ ٢٥ .

واصطلاحا : اختلفوا في تحديده :

فذهب امام الحرمين والغزالي إلى أنه لا سبيل إلى تحديده ، وإنما يعرف بالقسمة . انظر طريق معرفته بالقسمة في : البرهان : ١/ ١١٩ ـ ١٢١ ، المستصفى : ١/ ٢٤ـ ٢٦ .

وقال جماعة منهم الرازي : مطلق العلم ضروري ، فيتعذر تحديده . وقال بعض الشافعية : العلم ، تبين المعلوم على ما هو به . =

قيل[1] لا يحد لعسره ، بل يعرّف بالقسمة ، ويَرِد عليه[2] : إن لم يفد تمييزا لم يفد تعريفا ، وإن أفاده فهو المراد بالحد ، وقيل لأنه[3] ضروري ، لأن ما عداه

= ولم يرتضه امام الحرمين حيث قال : وهذا مدخول من جهة ان التبين مشعر بوضوح الشيء عن أشكال ، وهذا يخرج العلم القديم عن الحد .

البرهان : ١/ ١١٥ و انظر : شرح التبريزي لوحة : ١٢ ، ارشاد الفحول ص ٣ .

وقال الشيخ أبو الحسن الأشعري : العلم : ما يوجب لمن قام به كونه عالما . انظر : البرهان نفس الصفحة .

وقال الاستاذ أبو بكر بن فورك رحمه الله : العلم : ما يصح من المتصف به إحْكَام الفعل واتقانه .

وقد زيفه امام الحرمين وقال : ليس من المقولات في حد العلم أظهر فسادا من هذا . انظر البرهان : ص ١١٦ ، والمستصفى : ١ / ٢٥ .

وقالت المعتزلة : العلم : هو اعتقاد الشيء على ما هو به ، مع طمأنينة النفس . انظر المعتمد : ١ / ١٠ .

وقال القاضي أبو بكر رحمه الله : العلم معرفة المعلوم على ما هو به .

وقال امام الحرمين : ولست أرى ما قاله القاضي سديدا . . الخ .

انظر : البرهان : ١/ ١١٩ . وقال حجة الإسلام الغزالي وهو أضعف أنواع الحدود ، فإنه تكرير لفظ بذكر ما يرادفه ، كما يقال : حدا لأسد : الليث ، وحد العقار الخمر . . الخ . المستصفى : ١/ ٢٤ .

وقيل : انه الذي يعلم به . وانه الذي تكون الذات به عالمة .

قال حجة الإسلام : وهذا أبعد من الأول . . . الخ . المستصفى نفس الصفحة .

وانظر : في تعريف العلم بالإضافة إلى ما تقدم : التعريفات ص ١٥٥ ، المنخول ص ٣٦ ومابعدها ، احكام الامدي : ١ / ١١ ـ ١٢ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني وتقرير الشربيني : ١ / ١٥٨ وما بعدها العضد على ابن الحاجب : ١/ ٤٧ ، ارشاد الفحول : ص ٣ ـ ٤ ، المسودة : ص ٥٧٥ ، اللمع : ص ٣ ، شرح التبريزي لوحة (١٢) ، شرح الكوكب المنير : ١/ ٦٠ وما بعدها ، تيسير التحرير : ١/ ٢٥ ، فصول البدايع : ١/ ٣١ وما بعدها ، كشف الأسرار : ١/ ٧ .

(١) انظر التعليق رقم « ٣ » السابق لتعرف الأقوال في حد العلم .

(٢) أورده الآمدي في الأحكام : ١ / ١١ .

(٣) أي لا يحد لأنه ضروري . قال الشوكاني : ويكفي في دفع ما قالوه : ما هو معلوم بالوجدان لكل عاقل ، فإن العلم ينقسم إلى ضروري ومكتسب .

ارشاد الفحول : ص ٣ .

لايعلم إلا به ، فلو علم هو بغيره ، دار . ولأن علمنا بوجودنا ضروري والعلم أحد تصورات هذا التصديق ، وليس بسديد .

أما الأول فلاختلاف الجهة ، فإن جهة توقف غير العلم على العلم من حيث الادراك ، وتوقف العلم على الغير من جهة كون ذلك الغير صفة مميزة له عن غيره ، لا ادراكا .

وأما الثاني : فلعدم توقف التصديق البديهي على بداهة تصوراته ، فان المقطوع به النسبة ، وأيضا فلا يلزم[1] من حصول العلم بشيء ضرورة تصور العلم الخاص ليستلزم العام ولا سبق تصوره .

وقيل في حده : صفة[2] توجب لمن اتصف بها تمييزا لا يحتمل النقيض في الخارج، وتوجب تمييزا فصل عن مثل الحياة وبعض الصفات المشروطة بها[3] . ولا يحتمل النقيض[4] عن الظن ، وزاد في الخارج لئلا ينقض بالعلم العادي[5] فإنه وان احتمل عقلا لكنه لا يحتمل خارجا . وزاد من أخرج ادراك الحواس[6]

---

(١) هذا جواب على اعتراض القائلين بأن العلم ضروري . انظر : تفصيله في أحكام الآمدي : ١ / ١١ ، وشرح التبريزي لوحة (١٣) .

(٢) وهذا التعريف هو مختار الآمدي في الإحكام ١ / ١١ وانظر تيسير التحرير : ١/ ٢٨ .

(٣) كالقدرة والإرادة .

(٤) أي لا يحتمل متعلقة النقيض بوجه ، احتراز عما يحتمل النقيض كالشك والظن .

(٥) العلم العادي : هو المستفاد من العادة، كالعلم الحاصل لنا بأن هذا الجبل حجر . هذا علم مع أن متعلقة يحتمل النقيض لجواز ان ينقلب الحجر ذهبا بناء على وقوع شك غريب . وعلى هذا وجد العلم ولم يصدق عليه ا لحد فانتقض فلما زاد في التعريف قوله (في الخارج) اندفع هذا النقض ، لأن احتمال النقيض الذي في نفس الأمر هو الامكان الخارجي باطل فان الجبل اذا علم بالعادة انه حجر استحال ان يكون حينئذ ذهبا لامتناع كون الشيء في حالة واحدة ذهبا في الخارج بالضرورة وان احتمل عقلا .
شرح التبريزي لوحة (١٣) وانظر تيسير التحرير : ١ / ٢٥ .

(٦) ادراك الحواس داخل في حد العلم ، فإنه صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض وهذا مذهب الأشعري ، بناء على أن النفس مدركة للجزئيات ، فمن أراد أن يخرج ادراك الحواس عن هذا الحد زاد قيدا آخر وهو في الأمور المعنوية وقال بعضهم : لا حاجة لهذه الزيادة لأن ادراك الحواس لا يحتمل النقيض . =

في المعاني الكلية ، وينقسم إلى قديم وحادث ، والحادث[1] الى ضروري ومكتسب . والظن : ترجيح أحد الاحتمالين من غير قطع ، وإذا تساويا فشك والمرجوح وهم[2] .

المباديء اللغوية :

لما علم الله سبحانه[3] حاجة هذا النوع الشريف إلى إعلام بعضهم بعضا ما في نفوسهم لتحصيل مقاصدهم التي لا يستقل الواحد بتحصيلها أقدره على تركيب المقاطع الصوتية عناية به ، فإنه من أخف الأفعال الاختيارية مقدور عليه عند الحاجة من غير تعب مستغنى عنه عند عدمها ، ومن اختلاف التركيب[4] حدثت العبارات ، فما ليس منها موضوعا لمعنى مهمل ، وما وضع لمعنى فالنظر في أنواعه وابتداد وضعه وطريق معرفته[5] .

= شرح التبريزي : لوحة (١٣) بتصرف . وانظر : احكام الآمدي : ١/ ١٢ ، شرح الكوكب المنير : ١/ ٦١ .

(١) الحادث ضد القديم ، وقد قسم بعضهم العلم الحادث إلى ضروري ونظري ، فالضروري هو العلم الذي يلزم نفس المخلوق لزوما لا يمكنه معه الانفكاك عنه .
والنظري : هو العلم الذي تضمنه النظر الصحيح . أنظر فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية : ١٣/ ٧٠ ، والأحكام : ١/ ١٢ .
وقال الجرجاني في التعريفات : والعلم المحدث ينقسم الى ثلاثة أقسام : بديهي ، وضروري ، واستدلالي .
ثم عرف كلا منها فقال : فالبديهي مالا يحتاج إلى تقديم مقدمة كالعلم بوجود نفسه وأن الكل أعظم من الجزء . والضروري مالا يحتاج فيه إلى تقديم مقدمة كالعلم الحاصل بالحواس الخمس والاستدلالي مايحتاج إلى تقديم مقدمة كالعلم بثبوت الصانع وحدوث الأعراض : ص ١٥٥ .

(٢) انظر تيسير التحرير : ١/ ٢٦ .

(٣) في ب (لما علم الله تعالى) .

(٤) في ب « التركيب الصوتي » .

(٥) في ب (وهذان أصلان لا بد من النظر فيهما) هذه الفقرة موجودة في الأحكام بنصها : ١/ ١٤ ويظهر أن المصنف لم يضعها ضمن المختصر لأنها لا توافق سياق الكلام ، فان الآمدي عنى بالأصلين ما سيأتي ، لا ما تقدم حيث قال : الأصل الأول في أنواعه وهي نوعان . والأصل الثاني : في حقيقة الحكم الشرعي وأقسامه وما يتعلق به من المسائل . انظر : ١/ ١٤ ، ٩٥، وعلى هذا تكون مقحمة من أحد ملاك النسخ حيث رآها في الأحكام فعلقها في المختصر .

والأول نوعـان ؛ مفرد : وهو ما دل بالوضع على معنى ولا جزء له يدل على شيء من حيث هو جزءه [1]، ومركب بخلافـه ، فبعلبك وعبد الله علماً مفرد ، وصفةً مركب ولا يرد مثل ضارب ومخرج من حيث دلالة الألف والميم على الفاعل والمفعول لأنا نمنع دلالتهما ، بل المجموع هو الدال على شخص حالة ذلك .[2]

تقسيم: دلالة[3] المفرد لفظية وهي التي يفهم منها معنى غير خارج عن مسمى اللفظ ، فَإمَّا على تمام مسماه وهي المطابقة ،[4] أو جزئه وهي التضمن .[5]

---

(١) فَإِنَّ (إِنْ) من قولنا إنسان وان دلت على الشرطية فليست إذْ ذَاك جزءا من لفظ الانسان ، وحيث كانت جزءا من لفظ الانسان لم تكن شرطية . لأن دلالات الألفاظ ليست لذواتها بل هي تابعة لقصد المتكلم وإراداته ونعلم ان المتكلم حيث جعل إنَّ شرطية لم يقصد جعلها غير شرطية . الأحكام ١/ ١٤ ، وانظر المحصول اق ١/ ٣٠١ .

(٢) جواب على اعتراض وارد على حد المفرد والمركب تقديره : أن الحد الذي ذكرتموه للمفرد غير منعكس ، والذي ذكرتموه للمركب غير مطرد ، لأن نحو : ضارب من أسماء الفاعلين ، ونحو مخرج من أسماء المفعولين ، مفرد بلا خلاف ، ولا يصدق هذا الفرد عليه ، فيكون غير منعكس ، ويصدق حد المركب عليه ، فيكون غير مطرد .
وتقرير الجواب : أنا لا نسلم دلالة الألف في نحو : ضارب ، والميم في نحو مخرج ، بل المجموع الذي هو (ضارب) هو الدال بالوضع على شخص ما حالة أن يكون ضاربا ، والمجموع الذي هو (مخرج) هو الدال بالوضع على شخص حالة أن يكون مخرجا .
شرح الأصفهاني على بديع ابن الساعاتي لوحة (١٣) .

(٣) الدلالة المطلقة ثلاثة أنواع :
دلالة وضعية : كدلالة الأقدار على مقدوراتها .
ودلالة عقلية : كدلالة الأثر على المؤثر .
ودلالة لفظية : وهي ثلاثة : طبيعية ، وعقلية ، ووضعية ، وهذه الأخيرة ، أما بالمطابقة ، أو بالتضمن ، أو بالالتزام .
انظر تفصيل ذلك في : شرح تنقيح الفصول ص ٢٣ ـ ٢٤ ، شرح الكوكب المنير : ١/ ١٢٥ ـ ١٢٧ .

(٤) كدلالة لفظ : الانسان ، على معناه .

(٥) كدلالة لفظ : الانسان على ما في معناه من الحيوان أو الناطق .
انظر : أحكام الآمدي : ١ / ١٥ .

وغير لفظية[1] ؛ وهي التي يفهم منها معنى خارج عن مسماه وهي الالتزام[2]، وشرطه اللزوم الذهني[3] فانه لو قدر عدم الانتقال الذهني لايفهم ، والخارجي [4] ليس بشرط لحصول الالتزام بدونه كالعدم والملكة .

---

(١) قال التبريزي في شرحه على البديع : جعلها المصنف غير لفظية ، وفيه تسامح ، لأنه إن كان مراده : أن لا مدخل للفظ بحال ، فباطل بالاتفاق ، وإن كان المراد أن اللفظ ليس مستقلا بالافادة ، بل بواسطة العقل ، فالتضمن أيضا كذلك ، والفرق المذكور لا يخرجه عن كونه لفظيا ، وان اصطلح فلا نزاع إذْ ذاك في الاصطلاح . لوحة (١٨)، وانظر : إحكام الآمدي : ١/ ١٥ .

(٢) وهو : أن يكون اللفظ له معنى ، وذلك المعنى له لازم من الخارج .

قال أبو حامد الغزالي : إن دلالة اللفظ على المعنى تنحصر في ثلاثة أوجه : وهي : المطابقة ، والتضمن ، والالتزام . فإن لفظ (البيت) يدل على معنى البيت بطريق المطابقة ، ويدل على السقف وحده بطريق التضمن ، لأن البيت يتضمن السقف ، لأن البيت عبارة عن السقف والحيطان ، وكما يدل لفظ (الفرس) على الجسم ، إذ لا فرس إلا وهو جسم .

وأما طريق الالتزام فهو : كدلالة لفظ (السقف) على الحائط ، فإنه غير موضوع للحائط وضع لفظ (الحائط) للحائط حتى يكون مطابقا ، ولا هو متضمن ، إذ ليس الحائط جزءا من السقف ، كما كان السقف جزءا من نفس البيت ، وكما كان الحائط جزءا من نفس البيت ، لكنه كالرفيق الملازم ، الخارج عن ذات السقف ، الذي لا ينفك السقف عنه . المستصفى ١/ ٣٠ .

وانظر كلام العلماء على دلالة المطابقة والتضمن والالتزام في : شرح العضد وحواشيه : ١/ ١٢٠ ، شرح تنقيح الفصول : ص ٢٤ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/ ٢٣٧ ومابعدها ، تحرير القواعد المنطقية : ص ٢٩ ، ايضاح المبهم : ص٦ ، متن ايساغوجي لأثير الدين الأبهري : ص ٢٧٢ ومابعدها ، من مجموع مُهِمَّات المتون ، متن السلم المنورق ص ٢٦٣ من مجموع مهما المتون ، فصول البدايع في أصول الشَرايع ١/ ١٨ .

(٣) اللزوم الذهني : كونه بحيث يلزم من تصور المسمى في الذهن ، تصوره فيه ، فيتحقق الانتقال منه اليه ، كالزوجية للاثنين .

انظر : التعريفات : ص ١٩١ ، نقض المنطق لشيخ الاسلام ابن تيمية ص ١٨٩ ، وما بعدها ، شرح التبريزي على البديع لوحة : (١٨) ، أحكام الآمدي : ١/ ١٥ .

(٤) أي اللزوم الخارجي ليس بشرط لحصول الالتزام ، وهو كونه : بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج ، تحققه فيه ، ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن كوجود النهار لطلوع الشمس ، قاله الجرجاني في التعريفات . نفس الصفحة أعلاه .

وقيل[١] لأن الجوهـر والعرض متلازمان خـارجا ولا يستعمل أحدهما للاخر ، وفيـه نظر لأن عـدم الاستعمال مع اللزوم الخارجي لا يدل على عدم اشتراطه .

تقسيم : وهو اما أن يستقل بالمفهومية أولا ، والثاني الحرف ، والأول اما أن يدل على أحد الأزمنة الثلاثة[٢] ببنيته وهو الفعل ، أولا وهو الاسم وقد علم بذلك حدودها .

تقسيم : وهو[٣] ومفهومه اما أن يتحدا أو يتعددا أو يتحد الاسم ويختلف مسماه أو بالعكس [٤] .

فالأول[٥] : إما أن يصح أن يشترك في مفهومه كثيرون[٦] وهو الكلي ، أو لايصح وهو الجزئي الحقيقي . والكلي إن تساوى صدقه على ما تحته فمتواطىء كالانسان[٧] ، وإن اختلف بشدة وضعف أو تقدم وتأخر فمشكك[٨] كالموجود والأبيض .

---

(١) قال التبريزي : هذا إشارة إلى قول الامام (أي الرازي) فإنه تمسك في عدم اشتراط اللزوم الخارجي في دلالة الالتزام : بأن الجوهر والعرض متلازمان في الخارج ، مع عدم استعمال لفظ أحدهما للآخر .
وقال الإمام قطب الدين المصري ، والقاضي سراج الدين الآرموى : في كلام الإمام نظر ، لأن الكلام في الدلالة ، لا في الاستعمال ، ولا يلزم من انتفاء الاستعمال انتفاء الدلالة ، إذ ليس نفسها ولا لازمها . شرح البديع : لوحة (١٨) ، وانظر : المحصول اق ١ / ٣٠٠ ، فصول البدايع ١/١٨ ـ ١٩ .

(٢) وهي : الماضي، والمضارع ، والأمر . انظر تفصيل هذا التقسيم في : أحكام الآمدي : ١/١٦ ، والمحصول اق١ / ٣٠٧ .

(٣) أي اللفظ المفرد . انظر تعريفه في التعريفات ص ٢٢٣ . وانظر تفصيل هذا التقسيم في إحكام الآمدي ١/١٦ـ١٨

(٤) بأن يتعدد الاسم ويتحد مسماه .

(٥) اي القسم الأول من تقسيم المفرد ، وهو أن يتحد اللفظ والمعنى .

(٦) في نسخة أ و ب زيادة (بالفعل أو بالقوة) ولعلها تفسير من أحد الملاك أو النساخ .

(٧) فإن مفهومه الكلي الحيوان الناطق ، والافراد المندرجة تحت الانسان في هذا المعنى على سواء . انظر المحصول اق ١ / ٣١١ .

(٨) وفي ب : مشكل . باللام وهو تحريف . والمشكك هو : الكلي الذي لم يتساو صدقه على أفراده ، بل كان حصوله في بعضها أولى أو أقدم أو أشد من البعض الآخر ، كالوجود ، فإنه في الواجب أولى وأقدم وأشد مما في الممكن . قاله الجرجاني في التعريفات ص ٢١٦ . وانظر شرح تنقيح الفصول : ص ٣٠ ـ ٣١ ، المحلي على جمع الجوامع : ١/ ٢٧٥ ، إرشاد الفحول : ص١٧ ، مختصر ابن الحاجب وشرحه : ١/١٢٦ ، تقرير الشربيني : ١ / ٢٧٤ .

والثاني [١] : المتباينة كالانسان والفرس .

والثالث [٢] : إنْ وُضِعَ للكل وضعا أولا فمشترك كالعين [٣] ، سواء تباينت المسميات كالجون [٤] للسواد والبياض ، أو لم تتباين كالأسود على الأسود علما وصفة [٥] ، فإن مدلوله في العلمية الذات وفي الاشتقاق الذات مع الصفة .

فالمدلول في العلم [٦] جزء المدلول في المشتق [٧] ، ومدلوله مشتقا صفة

(١) ـ أي القسم الثاني المتباينة وهو أن يتعدد اللفظ والمعنى . كالإنسان ، والفرس ، والسواد ، والبياض ونحو ذلك ـ فهو المتباين ، لأن كل واحد من هذه يباين الآخر . أي يخالفه في معناه . وينقسم إلى قسمين :
مُتَفَاصلة : وهي الألفاض التي لا يمكن اجتماعها في مكان واحد كالسواد والبياض . لتفاصل معانيهاَ .
ومتواصلة : وهي التي يمكن إجتماعها لتواصل ماعانيها كالسيف والصارم . فإن الصارم صفة للسيف القاطع .
انظر تفصيل ذلك ومزيد من الأمثلة عليه في : المحصول ا ق ١/ ٣١١ـ٣١٥ أحكام الآمدي ١/ ١٨ ، شرح تنقيح الفصول ٢٩ ـ ٣٢ ؛ نهاية السؤل ٢/ ٥٧ ـ ٦١ ، الإبهاج ١ / ٢١١ـ٢١٣ .

(٢) أي القسم الثالث وهو أن يتحد الاسم ويختلف مسماه ، وهو المشترك . انظر تفصيله في شرح تنقيح الفصول : ص٢٩ ، الأحكام : ١/ ١٩ ، العضد على ابن الحاجب : ١/ ١٢٧ ، ارشاد الفحول ص ١٩ ، التلويح على التوضيح : ١/ ٣٢ ، التوضيح على التنقيح : ١/ ٣٢ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار : ١ / ٣٧ وما بعدها ، نقض المنطق : ص ١٩٤ .

(٣) للمبصرة ، والجارية ، والجاسوس .

(٤) الجَون : الأبيض . والجون أيضا الأسود ، وهو من الأضداد وجمعه : جُون بضم الجيم ، مختار الصحاح : مادة (ج و ن) ص ١١٨ .

(٥) كما إذا أطلقنا اسم الأسود على شخص من الأشخاص بطريق العلمية ، وأطلقناه عليه بطريق الاشتقاق من السواد القائم به ، فإن مدلوله عند كونه علما إنما هو ذات الشخص ومدلوله عند كونه مشتقا الذات مع الصفة وهي السواد ، فالذات التي هي مدلول العلم جزء من مدلول اللفظ المشتق ، ومدلول اللفظ المشتق وصف لمدلول العلم . الأحكام : ١/ ١٨ .

(٦) وفي جـ (الصفة) بدلا من العلم ، وهو خطأ .

(٧) انظر : تفصيل القول في العلم المشتق في أحكام الآمدي : ١ / ٥٤ ـ٥٦ ، التلويح على التوضيح : ١/ ٣٣ـ٣٤ .

لمدلول العلم وان وضع لبعضها ثم استعير لغيره فاستعماله في الموضوع (له)[1] حقيقة وفي غيره مجاز .

والرابع [2] : المترادفة كالانسان والبشر .

قاعــدة :

قـد اصطـلـح قـوم[3] على تسميـــة الكلي[4] الـذي نسـميـه المطلــق[5]

---

(١) مابين الحاصرتين ، زيادة من : (ب) .

(٢) أي التقسيم الرابع ، وهو أن يتعدد الاسم ، ويتحد مسماه ، وهو المترادف ، ومثاله ماذكر المصنف وكالبهتر والبحتر للقصير . وانظر تفصيل الكلام عليه في أحكام الآمدي : ١ / ٢٣ ، المحلى على جمع الجوامع : ١/ ٢٧٥ ، ٢٩٠ ، شرح تنقيح الفصول : ص ٣١ ، ارشاد الفحول : ص ١٨ .

(٣) قيل : هم بعض الحنفية والشافعية .
انظر : حاشية البناني : ١ / ٣٩٩ ، تقرير الشربيني : ١/ ٣٩٩ ، تيسير التحرير : ١/ ١٩٤ ، ومابعدها ، المنخول : ص ١٣٩ ـ ١٤٠ ، البرهان : ١/ ٣٢٠ ـ ٣٢٣ ، أحكام الآمدي : ١/ ١٦ .

(٤) الكلي الحقيقي : مالا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه كالانسان . وانما سمي كليا لأن كلية الشيء انما هي بالنسبة الى الجزئي ، والكلي جزء الجزئي فيكون ذلك الشيء منسوبا إلى ا لكل ، والمنسوب إلى الكل كلي . والكلي الاضافي : هو الأعم من شيء . وَسَيَرِد مزيد من التفصيل عن الكليِّ في كلام المصنف في ص ٢١ .

(٥) المطلق : هو ما دل على واحد غير معين .
قال الشيخ عبد الرحمن الشربيني في تقريره على شرح الجلال المحلي : هو من قبيل العام عند القائل بعموم النكرة في الإثبات وهم الحنفية . حاشية البناني : ١/٤٠٨ . ونسب مثل هذا للإمام الشافعي ولكن ابن ملك في شرحه على المنار انكر ذلك وقرر انه انما أراد اصطلاح المنطقيين لا الأصوليين فقال : وما قاله بعض الشارحين : " سمى الشافعي المطلق عاما على اصطلاح المنطقين فظن علماؤنا أنـه أراد به اصطلاح الأصوليين وشنعوا عليه ، فلا يخفى ضعفه : ص ٣٢٥ .
قال عزمي زاده في حاشيته على شرح المنار تعليقا على نسبة ذلك الى الشافعي : وليس بمستبعد لأن فيه أيضا عموما وان كان على سبيل البدل ، وقد عدّ بعض أصحابنا ما كان عمومه كذلك من العام كما مرّ غير مرّة فلا حاجة في ذلك إلى المصير إلى اصطلاح المنطقيين كما زعم الشارح : ص ٣٢٥ .
وانظر تعريف المطلق ومباحثه في : المحلي على جمع الجوامع : ١/٤٠٨ ، كشف الأسرار : ٢/ ٢٨٦ ، شرح التلويح : ١ / ٦٣ ، شرح التوضيح : ١ / ٦٣ ، أصول السرخسي : ١/ ٢٦ ، التعريفات : ص ٢١٨ ، المعتمد : ١ / ١٠٨ ، شرح تنقيح الفصول : ص ٣٩ ، أحكام الآمدي : ٣ / ٣ .

بالعـام[1]، والجزئي[2] بالخاص[3] . . . . .

قالوا[4] اشتراك الأشخاص في الانسانية ليس في مجرد الاسم ، وليس وقوع الانسان عليها كوقوع زيد على جمع تسموا به فان زيدا لم يسم به إلا لأنه

---

(١) هو في اللغة بمعنى الشامل .
واصطلاحا : عرفه البزدوي فقال : العام هو كل لفظ ينتظم جمعا من الأسماء لفظا أو معنى .
حاشية الكشف : ١ / ٣٣ ، وانظر كشف الأسرار : ١ / ٣٣ .
وهذا تعريف العام عند من لم يشترط الاستغراق وهم أكثر مشايخ الحنفية .
انظر : أصول السرخسي : ١ / ١٢٥ .
أما من اشترط الاستغراق وهم عامة أصحاب الشافعي ومشايخ العراق من الحنفية فيعرفونه بأنه لفظ وضع وضعا واحدا لكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له . ذكره الجرجاني في التعريفات : ص ١٤٥ ، وعرفه في شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع بأنه : لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر : ١ / ٣٩٩ ، وانظر مباحث العام مع تعريفه في شرح المنار لابن ملك ص ٢٨٤ ، وحاشية الرهاوي على شرح المنار : ص ٢٨٤ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار : ١/ ٣٣ ، شرح تنقيح الفصول : ص ٣٨ ، تيسير التحرير ١ / ١٩٠ ـ ١٩٤ ، المنخول : ص ١٣٨ ومابعدها ، فتح الغفار بشرح المنار : ١/ ٨٤ ، المستصفى : ١/ ٤٠٢ ، ٢/ ٣٢ ، المعتمد : ١/ ٢٠٣ ومابعدها ، ارشاد الفحول : ص ١١٢ ، أحكام الآمدي : ٢ / ١٩٥ ، التلويح على التوضيح : ١ / ٣٢ـ٣٣ ، التوضيح على التنقيح : ١ / ٣٢ وما بعدها ، فواتح الرحموت : ١ / ٢٥٥ ومابعدها .
وانظر : الفرق بين المطلق والعام في : نهاية السؤل : ٢ / ٦٠ ، مناهج العقول : ٢ / ٥٩ .

(٢) الجزئي : هو الذي يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه . كزيد . شرح تنقيح الفصول : ص ٢٧ ، وانظر شرح الجلال : ١ / ٢٧٤ ، أحكام الآمدي ١/ ١٧ .

(٣) الخاص : كل لفظ موضوع لمعنى معلوم على الانفراد وكل اسم لمسمى معلوم على الانفراد ومنه يقال : اختص فلان بملك كذا أي تفرد به ولا شركة للغير معه وخصني فلان بكذا أي أفرده لي .
ومعنى الخصوص في الحاصل : الانفراد وقطع الاشتراك ، فإذا أريد به خصوص الجنس قيل انسان ، وإذا أريد به خصوص النوع قيل رجل ، وإذا أريد به خصوص العين قيل زيد . أصول السرخسي : ١ / ١٢٤ـ١٢٥ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار : ١ / ٣٠ـ٣٢ ، أحكام الآمدي : ٢ / ١٩٦ وما بعدها . التلويح على التوضيح : ١ / ٣٢ ، ٣٤ ، التوضيح على التنقيح : ١ / ٣٢ ، ٣٤ ، المستصفى : ٢ / ٣٢ وما بعدها ، فواتح الرحموت : ١ / ٢٥٥ وما بعدها .

(٤) في (ب) واعلم أن اشتراك . وكذلك في المتن الذي شرحه التبريزي .

هو لا لمعنى كلي يطابق كل زيد ، ولو رأيت رجلاً مجهول الاسم حكمت بأنه إنسان ، ولم تحكم بأنه زيد حتى تسأل عنه فعلمت أنك في هذا الحكم متمثل صورة كلية مطابقة لكل انسان فساغ لك الحكم ، ولم تتمثل من زيد صورة تطابق كل زيد لتحكم به .

فإذا عرفت الفرق وأن وقوع اسم الليث على الأسد لا يمنع الشركة ووقوعه على شخص انساني يمنعها وأن مفهومه يختلف بالاعتبارين عرفت أن العموم انما هو من عوارض المعاني دون الألفاظ (١) ، فإن اسم الليث واحد في المفهومين المختلفين وقد صح العموم في أحدهما دون الآخر ، فلولا اعتبار المعنى لتساويا في المنع وعدمه لاتحاد الصيغة ، ويصح أن يقال : هو من عوارض الألفاظ من حيث أنها ذوات معان تطابق كثره . (٢)

---

(١) هذه طريقة الإمام السرخسي : ١/ ١٢٥ ، والبزدوي : ١/ ٣٣ ، وهذا يشعر أن في المسألة خلافا بين الأصوليين ، ولكن البناني في حاشيته على شرح الجلال أنكر وجود خلاف في هذه المسألة ، وقال : قوله : « دون المعاني » نبه بذلك على دفع ما يوهمه ظاهر تعبير المصنف من أن كون العموم من عوارض الألفاظ مختلف فيه مع أنه متفق عليه ، وإنما موضوع الخلاف : اختصاص ذلك بالألفاظ أو عدم اختصاصه ، فمرجع الأصحية في كلامه إلى القيد الذي زاده الشارح أعني قوله « دون المعاني » : ١/ ٤٠٣ .

وقال الشيخ الشربيني في تقريره : نقل السعد عن شارحي مختصر ابن الحاجب أن النزاع لفظي لأنه إن أريد بالعموم استغراق اللفظ لمسمياته على ما هو مصطلح الأصول فهو من عوارض الألفاظ خاصة ، وان أريد شمول أمر لمتعدد ، عم الألفاظ والمعاني ، وان اريد شمول مفهوم لأفراد كما هو مصطلح أهل الاستدلال اختص بالمعاني . ثم قال الشربيني : وقد عرفت سابقا ان الكلام الآن في مباحث الأقوال ، وحينئذ فالعموم بالمعنى الأول ، فمراد المصنف الرد على من قال في هذا المقام ان العموم من عوارض المعاني ، لأن العموم فيه هو الاستغراق ولا يعرض للمعنى .

وقد نبه الشارح المحقق على ذلك بتفسير الاستغراق هناك بالتناول والعموم هنا بالشمول . تقرير الشربيني : ١/ ٤٠٣ ، وانظر شرح التبريزي على البديع لوحة ٢١ ـ ٢٢ ، والتلويح على التوضيح : ١/ ٣٤ ـ ٣٥ أحكام الآمدي : ١/ ١٩٨ ـ ١٩٩ ، كشف الأسرار : ١/ ٣٣ ، فتح الغفار بشرح المنار : ١/ ٨٤ وما بعدها .

(٢) في (أ) : كثيرة ، وهو خطأ .

تحقيق : اذا قلنا مثلا حيوان فهناك أمور ثلاثة[1] : من حيث هو ، وكونه كليا ، والمجموع ، والأول موجود في الخارج لأنه جزء الموجود فيه دون الباقين للزوم التشخص المانع من اعتبار الشمول ، والتكليف الشرعي ليس في الاعتبارات الذهنية ، فالحق أن الدال على الماهية المفردة كقوله ﴿ فتحرير رقبة ﴾[2] مطلق أي دال على واحد في الخارج غير معين [3] ، لا عام بمعنى الشمول المعنوي لعدم تصور عتق رقبة مع اعتبار كليتها لعدم وجودها في الأعيان ، وقولنا وجود الأخص يستلزم وجود الأعم معناه من حيث هو ، لا من حيث أنه كلي ، وليس معنى قولنا من حيث هو أن يكون مجردا عن العوارض ، فإن المجرد هو بشرط لا شيء . ومن حيث هو معناه لا بشرط شيء ، ولا يلزم من الوجود لا بشرط شيء الوجود بشرط لا شيء .

تخلّص :

فنحن[4] قائلون بالعموم المعنوي عقلا ، ومانعون من التكليف به شرعا ، فتسمية الكلي في الأصول بالمطلق هو الحق ، فإن التكليف بالمطلق ممكن فانه موجود ، وان توقف وجوده على المشخصات وليس[5] التكليف به من حيث أنه كلي ممكنا لعدم وجوده في الخارج مطلقا .

---

(١) انظر : التعريفات للجرجاني ص ١٨٦ ، نهاية السؤل ١ / ١٨٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧ .

(٢) سورة المجادلة : الآية « ٣ » ونصها (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير) .

(٣) في (أ) غير عين .

(٤) أي الحنفية .

انظر : أصول البزدوي وكشف الأسرار : ٢ / ٤ وما بعدها ، شرح المنار لابن ملك : ص ٣٢٤ ـ ٣٢٥ ، حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك : ص ٣٢٤ ـ ٣٢٧ ، حاشية عزمي زاده : ص ٣٢٤ ـ ٣٢٦ ، المعتمد : ١ / ٢٠٨ ـ ٢٠٩ ، تيسير التحرير : ١ / ١٩٤ وما بعدها .

(٥) ـ وفي ب : فليس .

قاعدة: والكلي وان كان أعم من الجزئي[1] ، فإن عدم الكلي أخص من عدمه ، فإنه كلما صدق السواد صدق اللون من غير عكس ، فكذلك[2] كلما صدق اللالون صدق اللاسواد من غيز عكس .

قاعدة: كل معقولين غير متباينين فأحدهما مع الآخر ؛ إما أخص مطلقا أو أعم مطلقا ، أو أعم من وجه وأخص من وجه كالانسان والأبيض ، فمن الانسان ما ليس بأبيض ، ومن الأبيض ما ليس بإنسان ، أو متساويان كالناطق والانسان، فالأولان[3] لا يتعاكسان[4] رأسا برأس ، بل كل من الموصوفات بأحدهما يوصف بالآخر ، وليس كل ما يوصف بالاخر يوصف به بل بعضه

---

(١) قال التبريزي في شرحه : مراد المصنف ها هنا بالكلي : الطبيعي وبالجزئي : الحقيقي لا شيء آخر مما ذكر ، فالجزئي أخص من الكلي الطبيعي إذ كلما وجد زيد مثلا وجد حقيقة الانسان مع التشخص والكلي ، أعم لأنه كلما وجدحقيقة الانسان لا يجب أن يوجَد زيد ، وكلما كان شيء أعم من الاخر فنقيضه أخص من نقيض الآخر وذلك كالسواد واللون ، فإن السواد جزئي من جزئيات اللون فكان أخص منه ، واللون أعم منه ، وكلما وجد السواد وجد اللون ، اذ لو لم يوجد للزم وجود الخاص بدون العام المستلزم لعدم الخاص ، فيكون اجتماع وجود الخاص وعدمه . ولمزيد من الايضاح : انظر لوحة (٢٤) ، وانظر : الجرجاني على شرح العضد : ١/ ١٢٦ ، وشرح تنقيح الفصول : ص (٢٧) ، ومتن إيساغوجي في مجموع مهمات المتون : ص ٢٧٢ .

(٢) وفي ب : وكذلك .

(٣) يعني اللذين بينهما عموم وخصوص مطلق .

(٤) قال في مختار الصحاح : العكس ردّك الشيء إلى أوله : ص ٤٤٩ .

وقال في المصباح المنير : يقال : عكست البعير ، إذا شددت عنقه إلى إحدى يديه وهو بارك ، وعكست عليه أمره رددته عليه ، وعكسته عن أمره منعته ، وكلام معكوس : مقلوب غير مستقيم في الترتيب أو في المعنى . مادة (ع ك س) ٢/ ٧٤ . وقال التبريزي في توضيح هذه اللفظة : أي كلما صدق عليه أحدهما صدق عليه الآخر ، ولا يجب كلما صدق عليه الآخر صدق عليه الأول ، بل كل ما كان موضوعا بالأخص كالانسان وجب أن يكون موضوعا بالأعم كالحيوان . وليس كل ما كان موضوعا بالأعم كالحيوان يجب أن يكون موضوعاً بالأخص ، كالإنسان بل بعض ما يوصف بالحيوان يجب أن يوصف بالانسان . لوحة (٢٥) .

والأخيران[1] يتعاكسان، والاوسطان [2] لايتعاكسان على الحصر بل على البعض ، وإذا تحقق عام وخاص مطلقان فالاشتراك في الأخص يوجب الاشتراك في الأعم ضرورة والا لو وجد[3] ما هو أخص بدون الأعم ومعه أيضا استلزم أن يكون الأخص مطلقا أعم من أعمه .

قاعدة: والمعنى العام اذا وجب له أمر أو امتنع عليه لذاته[4] اطرد فيما وقع تحته ، وما أمكن له[5] لذاته فقد[6] لا يمكن لما تحته[7] .

---

(١) أي المتساويان كالانسان والناطق يتعاكسان رأسا برأس ، فكل ما كان موصوفا بالانسان يجب أن يكون موصوفا بالناطق لأن كل انسان ناطق وبالعكس كل ما كان موصوفا بالناطق يجب أن يكون موصوفا بالانسان لأن النطق من خصائص الانسان ، والا لم يكونا متساويين .

(٢) يعني الذين بينهما عموم وخصوص من وجه كالانسان والأبيض . فلا يلزم من صدق الانسان على الأبيض صدق كل أبيض على الإنسان . فمن الإنسان ما ليس بأبيض ، ومن الأبيض ما ليس بانسان ، وعلى هذا لا يتعاكسان على الحصر ، بل على البعض ، حيث يجتمعان في مادة ويفترقان .

شرح التبريزي لوحة (٢٥) ، مجموع مهمات المتون : ص ٢٧٣ .

(٣) وفي ب : لو جد .

(٤) أي أن ذات العام تقتضي وجوب ذلك الأمر له . أو تقتضي انعدام ذلك الأمر له . وحاصله : أنه اذا تحقق معنى عام ووجب له أمر لذاته ، أو امتنع عليه أمر لذاته وجب أن يطرد الحكمان على جميع الجزئيات المندرجة تحت ذلك العام ، فكل ما وجب له وجب للجزئيات وكل ما امتنع له امتنع للجزئيات .

مثال الأول : الحساس ؛ فإنه واجب للحيوان فوجب أن يكون واجبا للإنسان والفرس وسائر الجزئيات المندرجة ، لأن الحساس لازم ذاتي للحيوان ، والحيوان واجب ذاتي للإنسان واللازم للازم لازم .

ومثال الثاني : كانقسام الجسم النامي الى الجماد والحيوان فإنه ممتنع لذات الجسم النامي ، لأن الانقسام إلى الجماد والحيوان ممتنع للجسم النامي فيجب إمتناعه لكل جزئي تحت الجسم النامي كالشجرة والحيوان . واذا أردت المزيد من الايضاح ، انظر : شرح التبريزي لوحة (٢٥) ، وتعريفات الجرجاني : ص (٢٢٠) .

(٥) أي للعام ، والممكن لذاته هو الذي لا تقتضي ذاته الوجود ولا العدم ، وهو ان وجد يقال واجب بالغير ، وان لم يوجد سمي ممتنعا بالغير ، وان لم يعتبر ما عليه من الوجود والعدم يسمى الممكن المطلق ، أعني الامكان الخاص .

انظر : التعريفات للجرجاني : ص ٢٠٦ ، وشرح التبريزي لوحة (٢٥) .

(٦) في (ب) وقد .

(٧) لجواز أن يكون ممكنا للعام وواجبا للجزئيات المندرجة تتحته أو ممتنعا لها .

فإن خواص ما تحته قد يجب باعتبار ما [١] ويمتنع عليها ما يمكن بالاعتبار الأعم .

قاعدة: واللازم الحقيقي [٢] : ما لا يفارق الشيء في الخارج والذهن جميعا كالزوجية للأربعة بعد فهمها [٣] ، والأمر الواحد اذا اجتمع مع شيئين متقابلين [٤] لم يكن لحوق أحدهما إياه لذاته ، بل لأمر خارجي ، والحقيقة الانسانية اذا تشخصت بالوقوع في الأعيان وعمت بشرط التجرد فهي لذاتها لا تقتضي عموما ولا خصوصا ، وكل ما لحقه أمر بسبب اذا تجرد عن ذلك السبب لا يلزمه لذاته والا ما افتقر الى الخارجي ، فصح أن العموم والخصوص عرضيان للألفاظ من حيث انها ذوات معان ، وعرضيان للمعاني لا من حيث أنها ذوات ألفاظ ، وليسا [٥] بعرضين لازمين ، بل عارضين .

قاعدة:

ولا دلالة للعام على الخاص من حيث خصوصه ، وللخاص دلالة على العام اللازم إما تضمنا إن كان جزؤه [٦] ، أو التزاما [٧] ان كان خارجا عنه .

---

(١) في (ب) : باعتبارها . والمثبت هو الصحيح .

(٢) قوله « واللازم الحقيقي » يشمل الذاتي والعرضي اللازم ، وهو الذي لا يفارق الشيء ذهنا وخارجا جميعا . شرح التبريزي لوحة ٢٦ . وانظر مباحث اللازم في : أحكام الآمدي ١/ ١٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤ وما بعدها ، التعريفات ص ١٩٠ ـ ١٩١ .

(٣) هذا القيد يخرج الذاتي ، لأن الذاتي يفهم قبل الذات ، بخلاف اللازم ، فان فهمه بعد فهم الذات . انظر شرح التبريزي نفس اللوحة .

(٤) كالجسم ، يجتمع تارة مع السواد ، وأخرى مع البياض ، فلحوق أحدهما للجسم ليس لأنه من مقتضيات ذات الجسم ، بل لسبب خارج عن ماهية الجسم ، إذ لو كان لذاته ، لكان لازما له ، لأن اللازم الحقيقي هو الذي لا يفارق الشيء ذهنا ، وخارجا . شرح التبريزي لوحة (٢٦) .

(٥) أي العموم والخصوص ، ليسا بصفتين ذاتيتين للإنسان ، بل عارضين ، يجوز انكفاك أحدهما عن الحقيقة الانسانية .

(٦) أي إن كان العام اللازم جزء الخاص ، كدلالة الإنسان على الحيوان .
انظر دلالة الخاص على العام في المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/ ٤٠٨ ، فتح الغفار بشرح المنار : ١/ ٨٦ ، وما بعدها .

(٧) أي : أو بالالتزام ان كان العام اللازم خارجا عن ماهيته ، كدلالة الناطق على الحيوان انظر تفصيل دلالة المطابقة والتضمن والالتزام في : أحكام الآمدي : ١/ ١٥ ، المستصفى : ١/ ٣٠ ، المحلي علي جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨ شرح العضد على ابن الحاجب : ١/ ١٢٠ ـ ١٢١ .

فالقائل : رأيت فعلا وحركة ولم أر صلاة صادق ، والقائل : رأيت صلاة ولم أر حركة ولا فعلا كاذب لدلالة الصلاة ضمنا[1] على الحركة والفعل ، والخاص لما لم يكن جزء العام ولا لازمه ولا كله لتحققه دونه انتفت الدلالات كلها ، ومن هذه القاعدة يعلم أن من اعترف[2] أن الانسان عام أخطأ في تعريف هذا العموم بأنه اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدا ، فإن الانسانية لا دلالة فيها على الكثرة ، بل على معنى واحد [3] يلزمه صحة انطباقه على الكثرة لا دلالته عليها .

قاعدة:

يفرق فيها بين هذا العموم وبين الاستغراقي[4] وهذه[5] الأحكام للعام بمعنى عدم منع الشركة وهو الذي يضاف إلى المفرد من دون ضميمة تعريف أو غيره ، فأما العام الاستغراقي فهو المنسوب إلى الخبر[6] ، فقولنا : كل شيء ليس معناه كل الشيء ، فإن الأول كل عددي ، والثاني كل مجموعي ، وأنت تقول :

---

(١) وفي (ب (: تضمنا .

(٢) كحجة الإسلام الغزالي : انظر المستصفى : ٢/ ٣٢ وقد دافع عنه التبريزي في شرحه ووجه قوله توجيها حسنا . انظر لوحة : (٢٧) .

(٣) هو الحيوان الناطق .

(٤) العام على قسمين : عام معنوي وهو الذي عرفناه سابقا .
وعام استغراقي : وهو الذي ينسب إلى الخبر لا إلى اللفظ وحده .
قال عنه التبريزي في شرحه : والتحقيق فيه أن عموميته لسبب أداة أو ضميمة أخرى لا بمجرد المفهوم ، ولا يظهر لك العموم فيه إلا بنسبة شيء إليه أعم من أن يكون نسبة خبرية أو طلبية . لوحة (٢٨) وانظر البرهان : ١/ ٣٢٠ـ٣٢٣ ، التعريفات : ص ١٤٥ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/ ٣٩٩ وما بعدها ، فتح الغفار بشرح المنار : ١/ ٨٥ـ٨٦ .

(٥) في (ب) : فهذه .

(٦) الخبر هو الكلام المحتمل للصدق والكذب .
وقال في المصباح المنير : واسم ما ينقل ويتحدث به خَبَر ، والجمع أخبار . وأخبرني فلان بالشيء فخبرته . مادة (خ ب ر) ١/ ١٧٤ .

كل حبة من البر غير متقوّم ، ولا تقول كل الحبات منه غير متقوم ، ويعرف العددي بالتنوين والمجموعي باللام ، والأول هو الاستغراقي فانه يشير إلى تحقق الحكم في كل واحد واحد ، فكل سواد لون معناه كل واحد واحد مما يوصف[1] بأنه سواد كيف كان فانه موصوف بأنه لون . والعام المعنوي[2] يلزم من كذبه كذب الخاص ، ولا عكس ، ومن صدق الخاص صدقه ولا عكس . والاستغراقي يلزم من كذب الحكم على الخاص كذبه، ولا عكس ، ومن صدق الحكم فيه صدقه على الخاص ولا عكس ، وهذا العام هو الذي يتأتى الاحتجاج به لتعرضه للآحاد بخلاف الأول فانك تحكم عليه بما لا يتعدى إلى الأشخاص تقول : السواد يمكن تخصصه بالإنسان ، ولا تقول : كل سواد فإنه إذا تشخص بغيره فعرض في الانسان لم يكن هو هو فلم يمكن للآحاد ، ما أمكن للماهية المطلقة ، وهذه قواعد مهمة ونفعها عظيم .

---

(١) في (أ) . وصف .

(٢) فيه اشارة إلى فرق آخر بين العام المعنوي بمعنى اعتبار عدم منع الشركة وبين العام الاستغراقي . فالعام المعنوي يلزم من كذبه كذب الخاص فكلما لم يصدق الحيوان لم يصدق الانسان من غير عكس أي ولا يلزم من كذب الخاص كذب العام لجواز كذب الخاص كانتفاء الانسان مثلا وصدق العام بوجود الفرس مثلا . ويلزم من صدق الخاص لصدق الانسان صدق العام لصدق الحيوان من غير عكس ، أي ولا يلزم من صدق العام كالحيوان مثلا صدق الخاص كالانسان .
وأما العام الاستغراقي فحكمه عكس هذا ، فإنه يلزم من كذب الحكم على الخاص تحت العام الاستغراقي كذب الحكم عليه ، ولا يلزم من كذب الحكم على العام كذبه على الخاص . ولمزيز من الايضاح انظر شرح التبريزي لوحة (٢٨) .

مسألة:

المشترك [١] جائز وواقع [٢] في اللغة والقرآن ، أما الأول [٣] : فلعدم امتناع وضع لفظ واحد لمفهومين مختلفين على البدل من واضع واحد أو واضعين يشتهر وضعاهما ، على أن الوضع تابع الغرض [٤]، وقد يقصد التعريف الاجمالي [٥] كالتفصيلي [٦].

---

(١) المشترك : لفظ واحد موضوع لمعنيين مختلفين أو أكثر من حيث هما كذلك مثل لفظة القرء والمولى . انظر : المصباح المنير : ١/ ٣٣٣ ، وأصول البزدوي وكشف الأسرار : ١/ ٣٧ـ ٣٨ .
وقال الشريف الجرجاني : المشترك ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير كالعين لاشتراكه بين المعاني ومعنى الكثرة ، ما يقابل الوحدة ، لا ما يقابل القلة ، فيدخل فيه المشترك بين المعنيين فقط كالقرء والشفق . فيكون مشتركا بالنسبة إلى الجميع ومجملا بالنسبة إلى كل واحد .
والاشتراك بين الشيئين ان كان بالنوع يسمى مماثلة كاشتراك زيد وعمرو في الانسانية وان كان بالجنس يسمى مجانسة كاشتراك انسان وفرس في الحيوانية وان كان بالعرض : إن كان في الكم يسمى مادة كاشتراك ذراع من خشب وذراع من ثوب في الطول .
وان كان في الكيف يسمى مشابهة كاشتراك الانسان والحجر في السواد .
وان كان بالمضاف يسمى مناسبة كاشتراك زيد وعمرو في بنوه بكر . وان كان بالشكل يسمى مشاكلة كاشتراك الأرض والهواء في الكريه . وان كان بالوضع المخصوص يسمى موازنة وهو أن لا يختلف البعد بينهما كسطح كل فلك . وان كان بالأطراف يسمى مطابقة كاشتراك الاجانتين في الأطراف : التعريفات ص ٢١٥ .
(٢) خلافا لبعضهم كثعلب والأبهري والبلخي في نفيهم وقوعه مطلقا ، وخلافا لقوم آخرين نفوا وقوعه في القرآن .
انظر : مباحث المشترك وخلافهم فيه في : المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/ ٢٩٢ـ ٢٩٣ ، أحكام الامدي : ١/ ٢١ـ ٢٢ ، نهاية السؤل : ١/ ٢٢٤ـ ٢٢٦ ، مناهج العقول : ١/ ٢٢٤ ومابعدها ، كشف الأسرار : ١/ ٣٩ـ ٤٠ ، ٢/ ٣٣، التلويح على التوضيح : ١/ ٣٢ التوضيح على التنقيح : ١/ ٣٢ ، شرح تنقيح الفصول : ص ٢٩ ، ارشاد الفحول : ص١٩ المستصفي : ١/ ٣٥٥ ، المعتمد : ١/ ٢٢ ، ٣٢٢ ، ٣٢٤ ، أصول السرخسي : ١/ ١٢٦ وما بعدها ، شرح الكوكب المنير ١/ ١٣٩ـ ١٤٠ ، فواتح الرحموت : ١/ ١٩٨ ومابعدها .
روضة الناظر : ص ٩ ، فصول البدايع : ١/ ٩١ وما بعدها .
(٣) أي : الجواز العقلي .
(٤) أي : وضع اللفظ تابع لغرض الواضع .
(٥) في (أ) والاجمالي .
(٦) أي أن الواضع كما أنه قد يقصد تعريف الشيء لغيره مفصلا ، فقد يقصد تعريفه مجملا غير مفصل ، إما لأنه علمه كذلك ولم يعلمه مفصلا ، أو لمحذور يتعلق بالتفصيل دون الاجمال =

وأما الثاني[1] فقيل[2]: المسميات غير متناهية، والأسماء متناهية لتركبها من الحروف المتناهية، فلولا وقوعه لخلت أكثر المسميات مما[3] يدل عليها وليس بسديد[4] لعدم لزوم تناهي الألفاظ وان تركبت من الحروف المتناهية. وإن سلم منع أن المتضادة والمختلفة التي يوضع لها المشترك غير متناهية وإن سلم إلا أن الوضع يشترط له القصد ويستحيل في غير المتناهي وإن سلم[5] لم يلزم الوضع كأنواع الروائح وكثير من الصفات. وقيل[6]: إطلاق اللغة القرء على الطهر والحيض دليل الوقوع، فيقال: كونه مشتركا غير منقول ولعل الاطلاق لمعنى مشرك أو أنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر، وإن خفي، وهذان[7] أحق نفيا، للتجوز والاشتراك في الأول، وترجيحا للمجاز على الاشتراك في الثاني.

= فلا يبعد لهذه الفائدة منهم وضع لفظ يدل عليه من غير تفصيل. الأحكام: ١/ ١٩، وانظر كشف الأسرار: ١/ ٣٩، وارشاد الفحول: ص ١٩.

(١) أي الوقوع، وهو كونه واقع في اللغة.

(٢) فيه اشارة إلى أدلة القائلين بالوقوع وهي ثلاثة:
الأول: أشار إليه المصنف بقوله: المسميات غير متناهية والأسماء متناهية.
والثاني: أشار اليه بقوله: وقيل اطلاق اللغة القرء على الطهر والحيض دليل الوقوع:
والدليل الثالث: أشار اليه المصنف بقوله: والأقرب أن يقال... وقد زيف المصنف الدليلين الأولين وقرر الدليل الثالث. وهو اختيار سيف الدين الامدي، انظر الأحكام: ١/ ٢٠ـ٢١، ونهاية السؤل: ١/ ٢٢٤ـ٢٢٦، ومناهج الفصول: ١/ ٢٢٤ وما بعدها.

(٣) في (أ): عمّا.

(٤) فيه اشارة إلى تزييف هذا الدليل.

(٥) أي وان سلم الملازمة، وهي: «لو لم يكن المشترك واقعا، لخلت أكثر المسميات عن الاسم» لكن لا يلزم من ذلك الوضع، فإن كثيرا من المعاني لم تضع العرب بازائها ألفاظا تدل عليها، لا بطريق الاشتراك، ولا التفصيل، كأنواع الروائح وكثير من الصفات، كالآلام والأفراح. وإنما تعرف باضافتها إلى غيرها، كريح الورد، وريح العود.
انظر: أحكام الآمدي ١/ ٢٠، شرح التبريزي لوحة ٣٠، ارشاد الفحول ص ١٩.

(٦) قال بذلك أهل اللغة، قال الآمدي: قال أبو الحسين البصري: اطلق أهل اللغة اسم القرء على الطهر والحيض وهما ضدان. فدل على وقوع الاسم المشترك في اللغة.
الأحكام ١/ ٢٠، وانظر المعتمد ١/ ٣٢٢، ٣٢٤ وما بعدها.

(٧) أي الاحتمالان أحق بالنفي لوجود التجوز والاشتراك في الأول. ووجود ترجيح المجاز على الاشتراك في الثاني.

والأقرب [١] أن يقال : الموجود صادق على القديم[٢] والحادث حقيقة فان كان مدلوله الذات فهي مخالفة لكل ما سواها من الحوادث والا لوجب الاشتراك في الوجوب بالذات أو صفة زائدة فان اتحد[٣] المفهوم منها ومن اسم الموجود في الحادث استلزم أن يكون مسمى الوجود في الحادث واجبا لذاته ، أو وجود القديم ممكنا وان اختلف المفهومان وقع المشترك ، المانعون[٤] الاشتراك يخل بمقصود الوضع وهو الفهم لتساوي النسبةوخفاء القرائن وأجيبوا : بأن فهم الجملة مقصود وليس فهم التفصيل ضروريا كأسماء الأجناس .

وأما الثالث [٥] فكقوله : ﴿ والليل اذا عسعس ﴾ [٦] لأقبل وأدبر ، و ﴿ ثلاثة قروء ﴾[٧]

وما قيل [٨] : أن قرن به البيان طال بغير فائدة والا فلا فائدة ، مردود بأنها الاستعداد للامتثال بتقدير البيان بظهور دليل التعيين ونيل الثواب بالاجتهاد في التأويل .

---

(١) هذا هو الدليل الثالث الدال على وقوع الاشتراك ، وهو الأوجه عند المصنف كما ذكرنا سابقا .
انظر تفصيله في أحكام الآمدي : ١/ ٢٠ ـ ٢١ .

(٢) وصف الله تعالى بالقدم لم يرد في نصوص الشرع ، وإنما ورد وصفه بالأول والاخر والظاهر والباطن في قوله تعالى من سورة الحديد : (هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم) الآية « ٣ » .
فالأولى أن لا نصف الله الا بما وصف به نفسه ، وان نقتصر على ما ورد تنزيها لله تعالى عن النقائص .

(٣) في (ب و ح) : الحد ، وهو تحريف .

(٤) أي المانعون من وقوع الاشتراك في اللغة .
انظر تفصيل حجتهم والجواب عليها في الأحكام : ١ / ٢١ ـ ٢٢ .

(٥) وهو كون الاشتراك واقع في القرآن . انظر تفصيل ذلك في : الأحكام ١ / ٢٢ .
ارشاد الفحول : ص ١٩ ـ ٢٠ .

(٦) الآية « ١٧ » من سورة التكوير .

(٧) الآية « ٢٢٨ » من سورة البقرة .

(٨) أي : وما يقوله المانع من مجيء الاشتراك في القرآن . . . الخ .
انظر اعتراضه هذا وجوابه في الأحكام : ١ / ٢٢ ، نهاية السؤل : ١ / ٢٢٦ .

مسألــة :[1]

المترادف[2] جايز وواقع ، أما الأول[3] فلعدم امتناع وضع واحد ألفاظا لمعنى ويتفق عليه، أو من واضعين لاشعور لأحدهما بالآخر، ويشتهر الوضعان . وأما الثاني [4] فالصَّلهَب[5] والشوذب للطويل ، والبهتر والبحتر للقصير ، بالنقل .

---

(١) يوجد « تنبيه » بعد هذه المسألة في صلب نسخة (ب) ونسخة أخرى كتبت في القرن الثالث عشر بالإضافة إلى النسخة التي شرحها التبريزي ، ولا وجود لهذا التنبيه في نسخة المصنف ، لا في الأصل ولا في الهامش بينما وجدته في هامش نسخة (أ) التي هي نسخة أخت المصنف بخط يغاير خط النسخة ، وقد رأيت اثبات ما يتضمنه هذا التنبيه في الهامش للاستفادة منه .

تنبيه :

المشترك يفارق المجمل من حيث يترجح بعض مدلولاته بالاجتهاد ، والمجمل لا يدرك إلا ببيان من المجمل ، وما يترجح من المشترك بالرأي مؤل وما بين من المجمل مفسر . وانظر شرح التبريزي : لوحة (٣٢) .

(٢) المترادف : ما كان معناه واحدا واسماؤه كثيرة ، وهو ضد المشترك ، أخذا من الترادف الذي هو ركوب أحد خلف آخر كأن المعنى مركوب واللفظين راكبان عليه . كالليث والأسد . قاله في التعريفات ص ١٩٩ . وانظر ص ٥٦ منها وقال في مختار الصحاح : الردّف : المرتدف وهو الذي يركب خلف الراكب وأردفه أركبه خلفه، وكل شيء تبع شيئا فهو ردفه، والترادف التتابع . مادة (ردف) ص ٢٤٠ . وانظر تعريف الترادف واختلاف العلماء في وقوعه : في : تيسير التحرير : ١/ ١٧٦ وما بعدها ، أحكام الآمدي : ١/ ٢٣ ـ ٢٥ ، شرح الكوكب المنير : ١/ ١٤١ وما بعدها، فوتح الرحموت: ١/ ٢٥٣ وما بعدها . المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/ ٢٩٠ ـ ٢٩٢ ، شرح تنقيح الفصول: ص ٣١ ، شرح التبريزي لوحة : ٣٣ ، روضة الناظر : ص ٩ .

(٣) وهو جواز الترادف عقلا .

(٤) أي كون الترادف واقعا بالفعل . فقد ثبت بالنقل عن أئمة اللغة قولهم : الصلهب والشوذب ، للطويل . . الخ ما ذكر المصنف ، وانظر الأحكام : ١/ ٢٤ .

(٥) وفي (ب) الصهلب ، وكذلك في الأحكام ، انظر : ١ / ٢٤ .

قال المانع[١] : في اتحاد المسمّى تعطيل فائدة أحد اللفظين ، والمؤونة[٢] في حفظ الواحد أخف ، ولأنه اذا اتحد الاسم دعت الحاجة إلى معرفته مع خفة المؤونة في حفظه بخلاف ما اذا تعدد لأنه ان حفظ الكل شق والا اختل التخاطب لجواز اختصاص كل باسم لا يعرفه الآخر ، وأجيب[٣] بالمنع ، كيف وفيه توسعة وتحصيل للمطلوب بطرق ، مع فوائد تتعلق بالنظم والنثر ومساعدة الفصحاء في مقاصد بيانهم وبديع الفاظهم ، ولا يجب حفظ الجميع ليعتبر خفة المؤونة ، ومشقة حفظ الجميع باطلة[٤] باللغات المختلفة .

---

(١) أي المانع لوقوع الترادف في اللغة ، وهم شذوذ من الناس كما ذكره الآمدي وقد صرح بأسمائهم تاج الدين ابن السبكي ، فقال : خلافا لثعلب وابن فارس في نفيهما وقوع الترادف مطلقا ، والإمام الرازي في نفيه وقوعه في الأسماء الشرعية . جمع الجوامع : ١ / ٢٩٠ .
وقد ساق المصنف أدلة المانعين ، وهي ثلاثة :
أولها : أنه يلزم من اتحاد المسمى تعطيل فائدة أحد اللفظين ، لحصولها باللفظ الآخر .
والثاني : أن المؤنة في حفظ الاسم الواحد أخف من حفظ الأسمين .
والثالث : أنه اذا اتحد الاسم دعت حاجة الكل الى حفظه ، مع خفة المؤنة بخلاف ما اذا تعدد . . الخ .
وقد أضاف السيف الآمدي دليلا رابعا وهو :
أنه لو قيل باتحاد المسمى ، فهو نادر بالنسبة إلى المسمى المتعدد بتعدد الأسماء ، وغلبة استعمال الأسماء بازاء المسميات المتعددة تدل على أنه أقرب إلى تحصيل مقصود أهل الوضع من وضعهم . الأحكام : ١/ ٢٣ .

(٢) كذا في الأصل و أ . وفي ب و جـ : مؤنه . وهو الصواب .

(٣) أي وأجيب عن أدلة المانعين الثلاثة المتقدمة ، بمنعها وعدم التسليم بها . وقد فصّل القول في ذلك الشارح التبريزي في لوحة (٣٣) فليرجع اليه من أراد التوسع ، بالاضافة الى أحكام الآمدي : ص (٢٤) .

(٤) وفي (أ) باطل . والمثبت هو الصحيح .

تنبيـــه:

قد يظن في أسـماء وضعت لمسمّى باعتـبار صفاته[1] كالسيف والصارم والمهند [2] أو صفات صفاته كالناطق والفصيح [3] أنها مترادفة وليست [4].

تنبيـــه:

والفـرق بين المرادف[5] والمؤكد[6] والتابع[7] اللفظــي : أن المــرادف لا يزيــد مـرادفـه إيضـاحاً ولا يجب تقـديم أحـدهما ولا يكـون بنفسـه ، والمؤكـد

(١) في (ب) زيادة : « وذاته » .

(٢) فإن السيف اسم للآلة ، والصارم اسم لصفتها ، أي : الآلة مع حدتها ، والمهند باعتبار جوهره وتلألؤه ، أو باعتبار بلد صناعته .

انظر : شرح التبريزي : لوحة (٣٤) ، وروضة الناظر : ص٩ ، والمستصفى : ١/ ٣٢ .

(٣) فان الناطق صفة الانسان وذاتياته ، والفصيح صفة في هذه الصفة ، فهذه من المتباينة وليست من المترادف . شرح التبريزي : نفس اللوحة .

(٤) انظر : أحكام الآمدي : ١ / ٢٥ ، وروضة الناظر : ص ٩ ، المستصفى : ١ / ٣٢ .

(٥) وفي (ب) : المترادف . وقد تقدم تعريفه قريبا .

(٦) التوكيد قسمان ، توكيد لفظي ، وتوكيد معنوي ، فالتوكيد اللفظي هو : تكرار اللفظ الأول بعينه اعتناء به نحو قوله : أتاك أتاك اللاحقون أحبس أحبس .

والتوكيد المعنوي على ضربين : أحدهما ما يرفع توهم مضاف إلى المؤكد نحو : جاء زيد نفسه .

والثاني : ما يرفـع توهم عـدم ارادة الشمـول ، والمستـعمل لذلك : كل ، وكـلا ، وكلتـا ، وجميع . نحو جاء الركب كله أو جميعه ، وجاء الزيدان كلاهما . وجاءت الهندات كلتاهما .

انظر : شرح ابن عقيل : ٢ / ١٦٣ ، ١٦٨ ، وشرح قطر الندى : ص ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، وانظر : التعريفات : ص ٥٠ .

(٧) التابع اللفظي هو التابع في اللفظ ، وقد احترز به عن التابع الاصطلاحي والتابع : هو الاسم المشارك لما قبله في اعرابه مطلقا . والتوابع على خمسة أنواع : وهي : النعت ، والتوكيد ، وعطف البيان ، وعطف النسق ، والبدل شرح ابن عقيل : ٢/ ١٥٠ ـ ١٥١ ، وانظر : شرح قطر الندي : ص ٢٨٣ .

وقال الجرجاني : التابع هو : كل ثان بإعراب سابقه من جهة واحدة ، وخرج بهذا القيد خبر المبتدأ ، والمفعول الثاني ، والمفعول الثالث من باب : علمت ، واعلمت ، فإن العامل في هذه الأشياء لا يعمل من جهة واحدة . وهو خمسة أضرب : تأكيد ، وصفة ، وبدل ، وعطف بيان ، وعطف بحرف . التعريفات : ص ٥٠ .

خلافه ، والتابع[1] خلافهما[2] حيث يشترط أن يكون على زنته ، وقد لا يفيد[3] « كحسنٌ بسنٌ » [4].

تقسيم :

وهو[5] أما حقيقة[6] وهي اللفظ[7] المستعمل فيما وضع له أولا في الاصطلاح الذي به التخاطب ، وهي وضعية[8] وعرفية[9] وشرعية[10] كالأسد والدابة والصلاة .

---

(١) المراد بالتابع هنا : مالا يذكر الا مع متبوعه تأكيدا ، كحسن بسن ، وعطشان نطشان ، ولو أفرد لم يكن له معنى .
انظر حاشية البناني : ١ / ٢٩٠ .

(٢) أي بخلاف المرادف والمؤكد .
والفرق بين المرادف والتابع هو : أن الاسم وتابعه غير متحدي المعنى . والتابع لا يفيد المعنى بدون متبوعه .
واما المترادفان ، فمن شأن كل منهما افادة المعنى وحده . انظر : المحلي على جمع الجوامع : ١/ ٢٩٠ـ٢٩١ ، وانظر الفرق بين المرادف والمؤكد والتابع في الأحكام : ١/ ٢٥ .

(٣) قال تاج الدين ابن السبكي : والحق افادة التابع التقوية للمتبوع ، والا لم يكن لذكره فائدة ، والعرب لحكمتها لا تتكلم بما لا فائدة فيه . جمع الجوامع وشرح المحلي عليه : ١ / ٢٩١ .

(٤) كذا في الأصل تنوين بالرفع ، وفي ب : تنوين بالكسر في الاثنين .

(٥) أي اللفظ المفرد .

(٦) حقيقة في اللغة : فعيله ، بمعنى فاعل ، من حق ، يحق ، إذا ثبت ، فالحقيقة ثابتة . أو بمعنى مفعول ، من حقه ، يحقه ، إذا أثبته ، فيكون مثبتا ، وكل ما هو ثابت أو مثبت فهو حقيقة .
انظر مختار الصحاح مادة : (ح ق ق) ص ١٤٧ . والمصباح المنير : ١ / ١٥٦ .

(٧) عرفها بذلك الآمدي في الأحكام : ١ / ٢٧ ، وانظر تعريف الحقيقة وأقسامها في : التعريفات : ص ٨٧ـ٨٨ ، والمحلي على جميع الجوامع : ١ / ٣٠٠ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول : ص ٤٢ وما بعدها ، ارشاد الفحول : ص ٢١ ، المعتمد : ١/ ١٦ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٠٣ ، العضد علي ابن الحاجب : ١/ ١٣٨ ، أصول السرخسي : ١/ ١٧٠ وما بعدها ، كتاب الايمان لشيخ الاسلام ابن تيمية : ص ٧٥ ومابعدها ، تيسير التحرير : ١/ ٢ وما بعدها ، شرح التبريزي لوحة (٣٥) ، المستصفى : ١/ ٣٤١ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار : ١ / ٦١ وما بعدها مختصر البعلي : ص ٤٢ .

(٨) أي بحسب وضع أهل اللغة ، كالأسد في الحيوان المفترس المعروف .

(٩) أي بحسب العرف العام ، « كالدابة » لذوات الأربع ، وإن كان في أصل اللغة لكل مادب . أو الخاص ، كالجمع والفرق . انظر : الأحكام : ١ / ٢٧ .

(١٠) أي بحسب الشرع ، كالصلاة .

وإما مجاز[1] وهو المستعمل في غير ما وضع له أولا في الاصطلاح الذي به التخاطب لما بينهما من العلاقة وهي المشابهة ، أما في الشكل كالانسان على المنقوش أو صفة ظاهرة كالأسد على الشجاع لاخفية كالبخر ، أو لما كان كالعبد على العتيق ، أو لما يكون كالخمر على العصير ، أو للمجاورة كجرى النهر [2] .

تنبيـــه:

اذا جهلا[3] فالنقل من المعروفات والا فصحة النفي دليل المجاز ، وقيـل

---

(١) المجاز في اللغة : أما مصدر ميمي ، بمعنى الجواز ، وأما اسم مكان الجواز ، فنقل إلى الجائز ، كالمعدل ، إذا أريد به العادل . ثم نقل إلى لفظ استعمل في غير ما وضع له أولا في الاصطلاح الذي به التخاطب لما بينهما من العلاقة . شرح التبريزي : لوحة (٣٥) . وقال الآمدي : المجاز ، مأخوذ في اللغة من الجواز ، وهو الانتقال من حال إلي حال ، ومنه يقال : جاز فلان من جهة كذا إلى جهة كذا . وهو مخصوص في ا صطلاح الأصوليين بانتقال اللفظ من جهة الحقيقة إلى غيرها وهو الللفظ المتواضع على استعماله ، أو المستعمل في غير ما وضع له أولا في الاصطلاح الذي به المخاطبة ، لما بينهما من التعلق . الأحكام : ١/ ٢٨ ، وانظر تعريف المجاز وكلامهم عليه في : المستصفى : ١/ ٣٤١ ، العضد على ابن الحاجب : ١/ ١٤١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤ ـ ٤٧ ، وما بعدها ، المعتمد: ١/ ١٧ ، التمهيد للأسنوي: ص ٤٦ ، ارشاد الفحول : ص٢١ ، التعريفات ص ٢٠٢ ـ ٢٠٤ وما بعدها ، مختصر البعلي : ص ٤٢ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ١/ ٦١ وما بعدها أصول السرخسي ١/ ١٧٠ وما بعدها ، فواتح الرحموت ١/ ٢٠٣ ، شرح التبريزي لوحة (٣٥) ، المحلي على جمع الجوامع ١/ ٣٠٤ ومابعدها، تيسير التحرير ١/ ٤ومابعدها .

(٢) أي جرى ما في النهر .

(٣) أي اذا جهل اللفظ فلم يميز هل هو حقيقة أو مجاز فطريق معرفته أمران :

أحدهما : النقل ، بأن نقل عن الواضع أن اللفظ حقيقة في هذا المعنى مجاز في ذاك ان كان الحقيقة والمجاز غير وضعيتين سواء كانتا شرعيتين أو عرفيتين أو كانتا مطلقتين ان قلنا بتعيين الواضع ، وإلا بأن نقل عن أئمة اللغة ، إذ الظاهر أنهم لا يقولون إلا عن ثقة ، هذا اذا وجد النقل بالتنصيص على كل واحد من المحلين أما اذا نص على أحدهما دون الآخر فلا يكفي هذا القدر من النقل بل يجب ان يضم اليه دليل آخر ليتم .

والثاني : الأمارات ، وهي متعددة : فمنها صحة نفي ذلك اللفظ عن المحل الذي اطلق عليه ، فإنه يدل على كونه مجازا ، وعدم صحته يدل على كونه حقيقة . انظر أصول السرخسي : ١/ ١٧٢ ، وأحكام الآمدي : ١/ ٣٠ ، ومنها التبادر بأن يطلق اللفظ ويتبادر المعنى =

= إلى فهم جماعة من أهل اللسان عند سماع اللفظ من غير قرينة ، فالذي يتبادر الى الفهم هو الحقيقة والذي لم يتبادر هو المجاز . الأحكام : ١ / ٣٠

ومنها عدم اطراد اللفظ في جميع المحال التي وجدت فيها تلك العلاقة المصححة من غير مانع لغوي أو شرعي كعدم اطراد النخلة في كل طويل .

الأحكام : ١ / ٣١ ، شرح التبريزي لوحة : (٣٨) .

ومنها : مخالفة الجمع أي ومن جملة العلامات المعرفة للمجاز أن يقع جمعه على خلاف جمع الحقيقة كالأمر في القول الذي يطلب به الفعل من فاعل وفي الفعل نفسه ، ففي القول المخصوص يجمع على أوامر ، وفي الفعل يجمع على أمور ، فعلم أنه في الفعل مجاز . انظر المرجعين السابقين .

ومنها التزام تقييده . أي التزام تقييد اللفظ كتقييد الجناح بالذل ، والنار بالحرب ، وإنما كان التزام التقييد دليلا لأن المعهود من أهل اللغة استعمال اللفظ في مسماه مطلقا ، وفي غيره مقيدا ، فحيث استعمل مطلقا علم أنه حقيقة ، وحيث استعمل مقيدا علم انه مجاز . شرح التبريزي ، لوحة (٣٩) ، أحكام الآمدي : ١/ ٣٣ .

ومنها توقف استعماله في معنى على ا ستعماله في مقابلة كالمكر في قوله تعالى : (ومكروا ومكر الله) انظر المرجعين السابقين . نفس الصفحة .

ومنها امتناع الاشتقاق من كلمة من غير مانع ، وجواز الاشتقاق منه علامة الحقيقة كالأمر بمعنى الفعل فلا يشتق منه آمر ، ويشتق بمعنى القول فيقال أمر فهو آمر . الأحكام : ١ / ٣٢ .

ومنها الاضافة إلى شيء غير قابل له كقوله تعالى : (واسئل القرية) فان اضافة السوال إلى نفس القرية محال فتكون القرية مجازا في الأهل باطلاق المحل وارادة الحال . نفس المرجع .

ومنها : أن يكون اللفظ المستعمل في معناه الحقيقي الذي له تعلق لازما ، فهو حقيقة فيه ، فإذا استعمل في معنى لا تعلق له يكون مجازا ضرورة لعدم ما وضع له ، كالقدرة فانها موضوعة بازاء صفة مخصوصة لها تعلق بالمقدور ، أي تقوم به .

انظر طريق معرفة الحقيقة من المجاز في : أحكام الآمدي : ١/ ٣٠ـ ٣٤ ، شرح التبريزي لوحة (٣٦ ـ ٣٩) ، أصول السرخسي : ١/ ١٧٢ ، ارشاد الفحول : ص ٢٥ ، كشف الأسرار : ١/ ٦٣ وما بعدها ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٠٥ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/ ٣٢٣ ، العضد علي ابن الحاجب : ١/ ١٤٦ ، المسوده : ص ٥٧٠ ، المعتمد : ١/ ٣٢ ، اللمع ص ٥ ، المستصفى : ١ / ٣٤٢ ، مختصر البعلي : ص ٤٣ ـ ٤٤ ، فصول البدايع : ١ / ٩٥ ـ ٩٨ ، تيسير التحرير : ٢/ ٢٧ وما بعدها .

دور [١] لاستلزامه سبق العلم [٢] بالمجاز ، والأصح أنه حكم ، ومنها تبادر غيره من غير قرينه وعلم به . وأورد المنقول [٣] وهو سابق والمشترك [٤] ولا تبادر .

وأجيب : ان علمت المجازية لم يرد ، والا فالظاهر الحقيقة لاختصاصها به في الغالب ومن عمم [٥] المشترك لم يشكل [٦] ، ومن جعله حقيقة في الواحد [٧] على البدل لا عينا فالمتبادر حقيقة ، وغيره المعين مجاز [٨] ، ويرد على الأول [٩] كون المنقول حقيقة ، وعلى الثاني [١٠] كون المشترك متواطئا .

---

(١) الدور : هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه . و المعنى : أن هذه الامارة لا تفيد تعريفا ، لاستلزامها الدور . انظر : التعريفات : ص ١٠٥ ، شرح التبريزي : لوحة (٣٦) .

(٢) كتب في هامش نسخة (أ) بمحاذاة قوله « سبق العلم » مانصه : وفيه نظر ، إذ يمكن معرفة صحة النفي بالعقل أو بالفعل دون القراين .

(٣) أي : اعترض بالمنقول على علامتي الحقيقة والمجاز السابقتين ، لأنه عند اطلاقه يتبادر المنقول اليه وان لم يكن قرينه ، فيلزم أن يكون حقيقة ، لكنه مجاز بالاتفاق . شرح التبريزي لوحة (٣٧) .

(٤) لانه لم يتبادر عند الاطلاق شيء من مدلولاته ، فيلزم أن يكون مجازا لكنه حقيقة بالاتفاق . انظر فصول البدايع : ١/ ٩٧ ، ارشاد الفحول ص٢٥ .

(٥) كالشافعي رحمه الله والقاضي أبي بكر الباقلاني ، والقاضي عبدالجبار بن احمد المعتزلي وجماعة . واختاره القاضي البيضاوي وابن الحاجب . انظر : المحلي على جمع الجوامع ، وحاشية البناني وتقرير الشربيني : ١/ ٢٩٤-٢٩٧ ، نهاية السؤل : ١/ ٢٣٤ ومابعدها ، مناهج العقول : ١/ ٢٣١ ومابعدها ، المعتمد : ١/ ٣٢٤-٣٢٦ ، أحكام الآمدي : ٢/ ٢٤٢ ومابعدها ، ارشاد الفحول : ص ٢٠ ، كشف الأسرار : ١/ ٤٠ ومابعدها ، أصول السرخسي : ١/ ١٢٦ ومابعدها ، شرح التوضيح : ١/ ٦٦ ، التلويح على التوضيح : ١/ ٦٦ ومابعدها .

(٦) وفي (ب) : لم يشكك .

(٧) كالكرخي ، وأبي الحسين البصري وأبي هاشم ، وأبي الحسن وأبي عبد الله من المعتزلة ، واختاره الامام فخر الدين الرازي ، وهو منسوب إلى أبي حنيفة . انظر : أحكام الآمدي : ٢/ ٢٤٢ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/ ٢٩٦ ومابعدها ، المعتمد : ١/ ٣٢٥ ، نهاية السؤل : ١/ ٢٣٤ ومابعدها ، مناهج العقول : ١/ ٢٣١ ، ومابعدها ، ارشاد الفحول ص ٢٠ ، كشف الأسرار : ١/ ٤٠ ومابعدها ، أصول السرخسي : ١/ ١٢٦ .

(٨) قال التبريزي عند شرح هذه النقطة : فيه تساهل ، إذ لم يقل قائل أصلا : ان المشترك في العين مجاز . . . الخ انظر لوحة (٣٨) .

(٩) أي على الجواب الأول .

(١٠) أي : ويرد على الجواب الثاني : أن المشترك لو كان حقيقة في واحد على البدل غير عين يلزم أن لا يكون مشتركا بالاشتراك اللفظي ، بل يكون من قبيل المتواطىء لأن هذا المعنى معتبر بين ذينك المعنيين على سواء .

ومنها عدم الأطراد من غير مانع لغوي أو شرعي كالنخلة على الطويل ، واستثناء المانع احتراز عن مثل السخي والفاضل فانهما للكريم والعالم ولا يطلقان على الله (تعالى)[1] ، والقارورة للزجاجة لكونها مقرا ، ولا يطرد في الكوز للمانع فيهما وزيف بالدور لأن نفس عدم الأطراد يستلزم مانعا ليس العقل اجماعا ولا الشرع والعرف بالوضع ، فتعين سبق العلم بالمجاز .

ومنها مخالفة الجمع كأوامر في جمع الأمر للقول ، فإذا جمع على أمور كان مجازا .

ومنها التزام تقييده[2] كجناح الذل ونار الحرب .

ومنها توقفه على مقابلة ﴿مكروا ومكر الله . . . ﴾.[3]

ومنها عدم الاشتقاق من غير منع كالأمر يطلق على الفعل ولا يشتق منه آمر .

ومنها الاضافة إلى غير قابل كقوله ﴿ وأسأل القرية ﴾ .

ومنها اذا اطلق حقيقة على ماله متعلّق ، فاطلاقه ، على مالامتعلق له مجاز كالقدرة على المقدور في قولك انظر إلى قدرة الله تعالى والمقدور لامتعلّق له .

تنبيه:

ويشتركان[4] في أن الألفاظ عند وضعها لا تتصف بهما[5] والا يلزم تقدم وضعها[6] وأن كل كلام عربي مستعمل لا يخلو عن أحدهما .

---

(١) زيادة من : (ب) .

(٢) وفي : (أ) تقييد .

(٣) الآية « ٥٤ » من سورة آل عمران وصوابها (ومكروا) وتكملتها (والله خير الماكرين) .

(٤) أي الحقيقة والمجاز .

(٥) أي أن الألفاظ الموضوعة أولا في ابتداء الوضع في اللغة لا توصف بكونها حقيقة ولا مجازا . وانما توصف بذلك بعد الاستعمال . انظر أحكام الآمدي : ١/ ٣٤ ، وشرح التبريزي : لوحة (٣٩) ، كشف الأسرار : ١/ ٦٣ ، مختصر البعلي : ص٤٣ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/ ٣٢٨ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٠٨ ، العضد علي ابن الحاجب : ١/ ١٥٣ ، ارشاد الفحول : ٢٦ ، فصول البدايع : ١/ ١٠١ ، تيسير التحرير : ٢/ ٢٠ .

(٦) أي لو كان اللفظ عند الوضع يوصف بالحقيقة أو المجاز . للزم أن يكون للوضع الأول استعمالا مسبوقا بوضع آخر ، فيلزم تقدم وضعه على وضعه ، وهذا محال .
انظر : شرح التبريزي : لوحة (٣٩) . أحكام الآمدي : ١ / ٣٤ .

مسألــة:

قيل : ـ وهو اختيار بعض أصحابنا رحمهم الله ـ المجاز يستلزم الحقيقة[١] والا خلا الوضع عن فائدة ، وضعف بأنها المتجوّز[٢] ، والمحققون لا يستلزم[٣] والا كان لنحو[٤] قامت الحرب على ساق وشابت لمة الليل حقيقة ، وهذا مشترك الالزام[٥] فان نفس الوضع لازم فيقال لو لَزِمَ لوجب أن تكون موضوعة لمعان ثم استعملت في غيرها وليست . وقيل : الحق أن لا مجاز في التركيب[٦] لاتحاد

---

(١) أي أن كل لفظ استعمل في المحل المجازي يجب أن يكون له قبل هذا الاستعمال حقيقة ، والمسألة خلافية ، فبعض الحنفية يرى ذلك كما أشار اليه المصنف ، والجمهور من المحققين على أنه لا يستلزمها .
انظر المذاهب في هذه المسألة ووجهة نظر كل فريق في : المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني وتقرير الشربيني : ١/٣٠٦ ، فواتح الرحموت : ١/٢٠٨ ، شرح التبريزي لوحة : ٤٠ ـ ٤١ ، المعتمد : ١/ ٣٥ ، أحكام الآمدي : ١/ ٣٤ ، العضد علي ابن الحاجب : ١/ ١٥٣ مختصر البعلي : ص ٤٤ ، فصول البدايع : ١/ ١٠١ ، ومابعدها ، ارشاد الفحول : ص ٢٦ ، نهاية السؤل : ١/ ٢٤٧ ، المستصفى : ١/ ٣٤٤ .

(٢) وفي (ب) : التجوّز .
والمراد : استعماله في المدلول المجازى ، وهذه فائدة معتبرة . انظر : ارشاد الفحول : « ٢٦ » .

(٣) وفي (ب) : لا يستلزمها .

(٤) وفي (ب) : نحو .

(٥) حيث يصلح دليلا للقائلين بالاستلزام ، ويصلح دليلا للقائلين بعدم الاستلزام . انظر كيفية حصول ذلك في شرح التبريزي لوحة (٤٠) ، وانظر : ارشاد الفحول : ص ٢٦ ، فواتح الرحموت : ١/٢٠٨ ، فصول البدايع : ١/١٠١ .

(٦) المجاز على ثلاثة أقسام :
أحدها : أن يكون في المفرد ، كقولك : رأيت أسدا ، تعني الرجل الشجاع .
والثاني : أن يكون في التركيب ، وذلك بأن يسند الشيء إلى غير من هوله بشيء من التأويل بلا واسطة وضع ، فيكون الاسناد غير مطابق ، كقول الشاعر :

أشاب الصغير وأفنى الكبير ... كر الغداة ومرّ العشي

فالاشابة ، والافناء ، والكرّ ، والمرّ ، حقيقة فيما وضعت له ، لكن اسناد الأولين إلى الأخيرين مجاز ، لأن الله تعالى هو الفاعل . =

جهة الاسناد(١) خلافا لعبد القاهر(٢) حيث جعله في المفرد والتركيب وفيهما كأحياني اكتحالي بطلعتك ، ولمن ينتصر(٣) له منع الاتحاد وادعاء ظهور المجاز في

= والثالث : أن يكون في المفرد والتركيب معا ، ومثلوا له بقوله : أحياني اكتحالي بطلعتك : أي سرتني رؤيتك ، فاستعمل الأحياء في السرور ، والاكتحال في الرؤية ، وذلك مجاز ، ثم أسند الأحياء إلى الاكتحال ، مع أن المحيي هو الله تعالى .

وقد اختلف العلماء في المجاز في التركيب ، فأجازه الإمام عبد القاهر الجرجاني واتباعه ووافقهم الامام البيضاوي ، ومنعه الجمهور .

انظر كلام العلماء في المجاز المفرد والمركب في : نهاية السول : ١/ ٢٦٥ـ٢٦٦ ، مناهج العقول : ١ / ٢٦٤ـ٢٦٥ ، شرح تنقيح الفصول : ص ٤٥ ـ ٤٦ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/ ٣٢٠ ، العضد على ابن الحاجب : ١/ ١٥٤ ، التمهيد : ص٥١ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٠٨ ، ارشاد الفحول : ص ٢٦ ، شرح التبريزي على البديع : لوحة (٤٠) ، فصول البدايع : ١/ ١٠١ ، التعريفات : ص ٢٠٤ ، التوضيح : ١/ ٧٣ ، التلويح على التوضيح : ١/ ٧٣ .

(١) اشارة الى دليل المانعين للمجاز في التركيب ، وتقريره : أنه لو كان هناك مجاز في التركيب لكان للإسناد جهتان ، جهة حقيقة ، وجهة مجاز ولكن الواقع أنه ليس للإسناد جهتان ، فإن اسناد « أنبت » في ـ أنبت الربيع البقل ـ إلى الربيع ، وإلى غيره واحد .

انظر : شرح التبريزي لوحة (٤٠) ، حاشية البناني : ١/ ٣٢٠ ، فصول البدايع : ١/ ١٠٢ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٠٨ـ٢٠٩ .

(٢) هو الإمام عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني ، أبو بكر ، المتكلم على مذهب الأشعري ، الفقيه على مذهب الشافعي ، نَحَوِّي ، بَيَاني ، متكلم ، فقيه ، مفسر ، له تصانيف كثيرة ، منها : المغني في شرح الإيضاح ، ثلاثون مجلدا ، والمقتصد في شرح الايضاح ، واعجاز القرآن ، والعوامل المائة ، والمفتاح ، وشرح الفاتحة ، والعمد في التصريف ، وكتاب الجمل . ومن شيوخه بجرجان : أبو الحسين محمد بن الحسن الفارسي ، وعنه أخذ النحو وكانت وفاته في سنة إحدى وسبعين وأربعمائة بجرجان ، وقيل أربع وسبعين واربعمائة . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى : ٣/ ٢٤٢ ، شذرات الذهب : ٣/ ٣٤٠ ، سير النبلاء : ١١/ ٢٤٦ ، فوات الوفيات : ١/ ٢٩٧ـ٢٩٨ ، بغية الوعاة : ص ٣١٠ـ٣١١ ، مرآة الجنان : ٣/ ١٠١ ، روضات الجنان : ص٤٤٣ ـ ٤٤٤ ، كشف الظنون : ١/ ٨٣، ١٢٠ ، ٢١٢ ، مفتاح السعادة : ١ / ١٣٨ ـ ١٣٩ .

(٣) أي ينتصر للإمام عبد القاهر الجرجاني في اثبات المجاز في التركيب على مخالفيه .

التركيب في : طلعت الشمس ومات زيد لاستعمال مفرديه فيما وضعا له .
والأولى : لو استلزم لكان لنحو الرحمن وعسى حقيقة ، ولم يستعمل الرحمن إلا في الله[1] وعسى الا في غير المنصرف والرحمن للانعطاف ، وعسى للفعل الدال على الحدث والزمان .

تنبيه:

المجاز في التركيب ، عقلي كـ ﴿ أخرجت الأرض أثقالا ﴾ [2] لأن إسناد الإخراج إلى الأرض نقل لحكم عقلي لا لفظ لغوي .

فإن قيل[3] : موضوع لصدوره من القادر فكان لغويا . قلنا الصيغة تدل بالتضمن على فاعل مالا على خصوصه والا لكان أخرج خبرا تاما وأخرجه القادر تكريرا فكان التغيير في الاسناد العقلي .

مسألـة:

الأسماء الشرعية [4] جائزة لعدم امتناع وضع الشارع اسما لغويا أو غيره

---

(١) قال ابن كثير رحمه الله : واسمه تعالى الرحمن خاص به لم يسم به غيره كما قال تعالى : (قل ادعو الله أو ادعو الرحمن أيما تدعوا فله الأسماء الحسنى) تفسير ابن كثير : ١ / ٢١ .
وانظر كلامهم في هذا الاسم في : شرح التبريزي لوحة (٤١) ، إرشاد الفحول : ص (٢٦) ، فصول البدايع : ١/ ١٠٢ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٠٨ .

(٢) الآية « ٢ » سورة الزلزلة .

(٣) إشارة إلى مذهب من قال : بأن المجاز العقلي باطل ، لاتحاد جهة الاسناد وكل ما وجد في كلام العرب من هذا الجنس ، فهو مجاز لغوي وضعي ، ذهابا منه ، إلى أن الفعل وضع ليستعمل في الفاعل المختار ، فحيث استعمل في غير القادر ، يكون استعمالا في غير ما وضع له ، فيكون مجازا في المفرد ، وضعيا لغويا ، شرح التبريزي ، « لوحة « ٤٢ » .

(٤) أي الأسماء التي استفيد معناها من جهة الشرع ، كالصلاة ، والزكاة ، والصوم . . الخ . وهي أربعة أقسام : الأول : أن يكون اللفظ والمعنى معلومين لأهل اللغة . لكن لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى كلفظ « الرحمن » والثاني : أن يكون اللفظ معلوما ، والمعنى غير =

لمعنى معلوم أو مجهول فان دلالاته ليست ذاتية [1]، ولا يجب اسم لمسمى ،

= معلوم ، كالصلاة والزكاة والصوم ، فإن مدلولاتها اللغوية معلومة لأهل اللغة ، ومعانيها الشرعية غير معلومة لهم .
والثالث : أن يكون المعنى معلوما ، واللفظ غير معلوم ، كلفظ الأبّ بتشديد الباء ، الوارد في قوله تعالى : (وفاكهة وأبا) ولذلك قال عمر رضي الله عنه لما نزلت هذه الآية : فما الأب ؟ .
والرابع : أن يكونا غير معلومين ، كأوائل السور من الحروف عند من يجعلها اسماء لها .
شرح التبريزي : لوحة (٤٣) ، نهاية السؤل : ١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢ ، المعتمد : ١/ ٢٤ . ولم يختلف العلماء في الجواز العقلي ، وإنما اختلفوا في الوقوع . فمنع القاضي أبو بكر الباقلاني ، والقاضي الدبوسي والإمام فخر الإسلام البزدوي وشمس الأئمة السرخسي ، والإمام صدر الإسلام ، والقاضي البيضاوي وغيرهم ، من ذلك ، وقالوا : الحقيقة الشرعية الموضوعة من الشارع للمعاني الشرعية غير واقعة ، والمستعمل في المعاني الشرعية مجاز اشتهر . وقد ينسب إلى القاضي الباقلاني تارة : انها حقائق لغوية في المعاني الشرعية ، وتارة انها مستعملة في المعاني اللغوية ، والزيادات شروط للاعتبار شرعا .
وأثبته المعتزلة ، والخوارج وطائفة من الفقهاء . انظر المذاهب في ذلك، وحجاج كل فريق في : أحكام الآمدي : ١/ ٣٥ ـ ٤٤ ، المستصفى : ١/ ٣٢٦ ـ ٣٣٢ ، ٣٥٧ وما بعدها ، فصول البدايع : ١/ ١٠٤ ، وما بعدها ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٢١ ـ ٢٢٣ ، منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي : ١ / ٢٤٨ ـ ٢٥١ ، نهاية السؤل : ١ / ٢٥١ ـ ٢٥٤ ، مناهج العقول : ١ / ٢٤٨ ـ ٢٥٣ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١ / ٣٠١ ـ ٣٠٤ ، شرح تنقيح الفصول : ص ٤٣ ـ ٤٤) ، أصول السرخسي : ١ / ١٩٠ وما بعدها تيسير التحرير : ٢ / ١٥ ومابعدها ، الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣/ ٣٦٩ ، وما بعدها ، و ٤/ ٤١٣ ، شرح التوضيح : ١/ ٦٩ وما بعدها ، التلويح على التوضيح : ١/ ٦٩ ومابعدها ، مختصر البعلي : ص٤٧ ، المعتمد : ١/ ٢٥ وما بعدها ، كشف الأسرار ١ / ٦١ ، ٢/ ٩٥ وما بعدها ، البرهان ١/ ١٧٤ وما بعدها ، ارشاد الفحول ص ٢١ـ٢٢ ، شرح التبريزي لوحة (٤٣ ـ ٤٤) .

(١) وإنما هي وضعية ، تتوقف على وضع واضع مختار ، فيجوز أن يوضع لهذا ، وينقل الى هذا ، ولو كانت دلالته ذاتية ـ كما ذهب إليه بعض المعتزلة ـ للزم أن يكون كل اسم واجب التسمية لمسماه ، ولا يحتاج إلى الوضع ، لكن اللازم باطل ، اذ دلالاته لا تتحقق الا بعد الوضع والتسمية ، وكانت قبل ذلك منتفيه .
شرح التبريزي ، لوحة (٤٣) وانظر أحكام الآمدي : ١/ ٣٥ .

لانتفائه قبل التسمية ، وجواز الابدال أول الوضع ، وواقعه خلافا للقاضي[1] قال : لو وضعها[2] لزمه تعريفها توقيفا وإلا لزم مالا يطاق والتعريف بالتواتر وليس ، وأجاب من أجازه[3] بالتزامه ، ومن منع[4] منع اللزوم فانه مشروط

---

(١) هو : أبو بكر ، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي المعروف بالباقلاني ، البصري ، المالكي، الأصولي، المتكلم، صاحب المصنفات، وأوحد وقته في فنه، سكن بغداد ، وسمع من القطيعي وابن باشا وأخذ النظر عن أبي عبد الله بن مجاهد الطائي صاحب الأشعري- انتهت اليه رياسة المالكيين في وقته ، وكان حسن الفقه ، عظيم الجدل ، وكانت له بجامع بغداد حلقة عظيمة . وله تصانيف واسعة في الرّد على الفرق الضالة . توفي يوم السبت لسبع بقين من ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة .

انظر ترجمته في وفيات الأعيان : ٤/ ٢٦٩ـ ٢٧٠ ، الديباج المذهب : ص ٢٦٧ـ٢٦٨ ، شذرات الذهب : ٣/ ١٦٨ـ ١٦٩ ، الوافي بالوفيات : ٣/ ١٧٧ ، تاريخ بغداد : ٥/ ٣٧٩ ، العبر : ٣/ ٨٦ ، تبيين كذب المفترى : ص ٢١٧ .

(٢) زعم القاضي أن الألفاظ المستعملة في الشرع كالصوم والزكاة ، والصلاة وغيرها مستعملة في المعنى اللغوي ، باقية على أصله ، وهو الإمساك ، والنماء ، والدعاء ، والزيادة عليها من الركوع والسجود والأفعال في الصلاة ، والكف عن المفطرات من الجماع والأكل وغيرهما في الصوم ، اشترطها الشارع للاعتداد بها ، فالشارع متصرف فيها بوضع الشرط ، لا بتعيين الوضع، شرح التبريزي لوحة (٤٣ـ٤٤) وللوقوف على أدلة القاضي على ما ذهب اليه . انظر : أحكام الآمدي: ١/ ٣٥ـ٣٦ ، البرهان: ١/ ١٧٥ ، وما بعدها ،المستصفى ١/ ٣٢٧ـ٣٢٨ ، شرح تنقيح الفصول : ص ٤٣ ، مناهج العقول : ١/ ٢٤٨ـ ٢٤٩ ، نهاية السؤل ١/ ٢٥٢ وما بعدها .

أما شيخ الإسلام أحمد بن تيمية فله وجهة نظر أخرى ، فهو يرى أن الشارع لم ينقل الأسماء اللغوية ، ولم يغيرها ، ولكن استعملها مقيدة لا مطلقة ، كما يستعمل نظارئها ، كقوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت﴾ فذكر حجا خاصا ، وهو حج البيت وكذلك قوله : ﴿ فمن حج البيت أو اعتمر﴾ فلم يكن لفظ « الحج » متناولا لكل قصد ، بل لقصد مخصوص ، دل عليه اللفظ نفسه ، من غير تغيير اللغة .

مجموع الفتاوى : ٧/ ٢٩٨ـ ٢٩٩ ، ومذهبه هذا قريب من مذهب القاضي السابق . وثمرة الخلاف في هذه المسألة : أنه اذا وردت هذه الأسماء في كلام الشارع مجردة عن القرينة ، هل تحمل على المعاني الشرعية ؟ أو على اللغوية ؟ فالجمهور قالوا بالأول والباقلاني ومن وافقه قال بالثاني . انظر ارشاد الفحول : ص (٢٢) .

(٣) أي من أجاز التكليف بما لا يطاق .

(٤) أي من منع التكليف بما لا يطاق ، كالمعتزلة .

بتكليف الفهم قبل التفهيم وليس ، والتعريف بالتكرير والقرائن كتعليم الوالد ولده ، ولنا[1] القطع بالاستقراء أن الصلاة للأفعال والزكاة والصيام والحج لاخراج مال وامساك خاص وقصد البيت حقيقة شرعية وهي في اللغة للدعاء والنمو والامساك والقصد المطلقين .

وما قيل[2] أن معانيها اللغوية باقية والزيادات شروط الاجزاء مردود بأن الصلاة للدعاء والاتباع لغة وقد يخلو عنهما المصلي شرعا فلو بقي لدل الاطلاق عليه .

وما قيل أنها مجازات[3] فإن الدعاء جزء الصلاة ، والزكاة سبب النماء مردود بأنه ان أريد استعمال الشارع اياها فهو المراد ، وان اريد استعمال أهل اللغة فيها أباه الظاهر لجهلهم بها ظاهرا فلو استعملوها لعرفوها لسبق تعقل المعنى على الاستعمال ، ولانها سابقة الى الفهم بغير قرينة والمجاز يتوقف عليها .

مسألة:[4]

ومن أصحابنا[5] من اعتقد أنها مجازات هجرت حقائقها بالشرع ، قالوا : شرعت الصلاة للذكر ، وكل ذكر دعاء ، والحج للقصد سميت به هذه العبارة لقوة العزم وقطع المسافة ، قالوا : وتنصرف عند الاطلاق الى الشرعي حتى لو نذر صلاة أو حجا أو صوما لزمه المشروع ، وكذلك العرف حتى لو حلف لا يأكل رأسا أو بيضا أو طبيخا أو شواء تعيّن ما تعورف .

---

(١) اشارة إلى أدلة القائلين بالوقوع : انظر المستصفى : ١ / ٣٣٠ .

(٢) اشارة الى قول القاضي السابق : انظر المستصفى : ١ / ٣٣٠ .

(٣) اشارة إلى دليل الفارقين بين مانقل عن المجازات اللغوية ، وبين غيرها ، كالإمام الحرمين والغزالي . انظر البرهان : ١ / ١٧٧ ، المستصفى : ١ / ٣٣١ ، شرح التبريزي لوحة (٤٤ـ٤٥) .

(٤) سقط هذا العنوان من (أوب) .

(٥) مثل فخر الإسلام البزدوي ، وشمس الأئمة السرخسي . انظر : أصول البزدوي وكشف الأسرار : ٢ / ٩٦ وما بعدها ، أصول السرخسي : ١ / ١٩٠ ومابعدها .

قال فخر الاسلام[1] رحمه الله: «لأن[2] الكلام موضوع لاستعمال الناس وحاجتهم فيصير المجاز باستعمالهم كالحقيقة وما قسمناه أوَّلاً أوضح.

مسألة:

الحق[3] أن المجاز في اللغة[4] كاطلاق الأسد على الشجاع والحمار على البليد، وقالوا: ظهر الطريق ومتنه وجناح السفر وشابت لمة الليل وقامت الحرب على ساق، وليست حقائق في هذه لأنها حقائق في غيرها قطعا دفعا للاشتراك، ولو كانت مشتركة ما سبق ما يسبق منها عند الاطلاق ضرورة التساوي.

الاستاذ[5] لو وقع فإن أفاد مع قرينة لم يحتمل غير ما أفاد فكان حقيقة،

---

(١) هو الإمام أبو الحسن فخر الإسلام البزدوي، وقد تقدمت ترجمته في مقدمة الكتاب: انظر ص (٣).

(٢) انظر: أصول البزدوي وكشف الأسرار: ٢ / ٩٦.

(٣) اختلف الأصوليون في اشتمال اللغة على الأسماء المجازية، فقال الجمهور: المجاز واقع في الكلام، قال الآمدي: وهو الحق.
ونفاه الأستاذ أبو اسحق الإسفرايني وأبو علي الفارسي، قال ابن السبكي: مطلقا ـ أي في اللغة والقران والحديث».
ونفى الظاهرية وقوعه في الكتاب والسنة.
انظر مذاهب الأصوليين في وقوع المجاز في اللغة في: أحكام الآمدي: ١/ ٤٥، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني: ١ / ٣٠٨، نهاية السؤل: ١ / ٢٦٦، المنخول: ص ٧٤ـ٧٥، كتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٧٧، تيسير التحرير: ٢ / ٢١، وما بعدها، فواتح الرحموت: ١ / ٢١١، العضد علي ابن الحاجب: ١ / ١٦٧، المعتمد ١ / ٢٩، ارشاد الفحول: ص ٢٢، المسودة: ص ٥٦٤، الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ٤ / ٤١٣، وما بعدها، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٢٠ / ٤٠٠ ومابعدها، فصول البدايع: ١ / ١٠٨.

(٤) أي واقع في اللغة العربية.

(٥) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الاسفرايني، الإمام العلامة أحد أئمة الدين كلاما وأصولاً وفروعا، صاحب الاجتهاد والورع، والعلوم الشرعية والعقلية واللغوية، وقد اتفق الأئمة على تبجيله وجمعه شرائط الإمامة، أقام بالعراق مدة، ثم انتقل إلى اسفراين، ومنها إلى نيسابور، ولازم الدرس فيا حتى مات.
له التصانيف الفائقة منها: كتاب الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين ومسائل الدور، وتعليقه في أصول الفقه وغير ذلك.
وقد توفي يوم عاشوراء، سنة ثمان عشرة وأربعمائة من الهجرة، ثم نقل إلى اسفراين ودفن في مشهده. رحمه الله =

أولا معها فكذلك ، لأن الحقيقة لا تفتقر اليها[1] ، وأيضا فالتعبير بالحقيقة ممكن فالعدول مع الحاجة ولا ضرورة بعيد ، قلنا[2] لا يفيد عند عدم الشهرة الا بقرينة ، والحقيقة والمجاز صفتا اللفظ دون القرائن المعنوية فلا تكون الحقيقة صفة المجموع ، والعدول للفوائد المعلومة في علم البيان .

مسألة :

وهو[3] في القرآن ﴿ليس كمثله شيء﴾ ،[4] ﴿ واسال القرية ﴾ [5] ﴿ يريد أن ينقض ﴾ [6] وهو تجوز بالزيادة [7] والنقصان [8] والاستعارة .

= انظر ترجمته ومصنفاته وشيوخه ومن أخذوا عنه في : وفيات الأعيان ١ / ٢٨ ، اللباب : ١ / ٥٥ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٣/ ١١١ ـ ١١٣ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله : ص ١٣٥ ـ ١٣٦ ، البداية والنهاية : ١٢ / ٢٤ ، شذرات الذهب : ٣/ ٢٠٩ ، تبيين كذب المفترى : ص ٢٤٣ .

(١) انظر الأحكام : ١ /٤٦ .

(٢) هذه الأجوبة على حجج الأستاذ ذكرها الآمدي في الأحكام : ١ / ٤٦ بالتفصيل فليرجع إليها من أراد زيادة إيضاح .

(٣) أي المجاز واقع في القرآن الكريم ، وساق الآيات الكريمة أمثلة على وقوعه في القرآن .

(٤) الآية « ١١ » من سورة الشورى ونصها : ﴿ فاطر السموات والأرض جعل لكم من أنفسكم أزواجا ومن الأنعام أزواجا يذرؤكم فيه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ .

(٥) الآية « ٨٢ » من سورة يوسف : ونصها : ﴿ واسأل القرية التي كنا فيها والعير التي اقبلنا فيها وانا لصادقون ﴾.

(٦) الآية « ٧٧ » من سورة الكهف ، ونصها : ﴿ فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلا فأبوا أن يضيفوهما فوجدا فيا جدارا يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لتخذت عليه أجرا ﴾ .

(٧) المجاز بالزيادة عبارة عن لفظ مستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مخصوصة بعد زيادة عليه غير الإعراب ومثل له المصنف بقوله تعالى : ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ أي ليس مثله شيء ، انظر أحكام الآمدي : ١/ ٤٧ .

(٨) لمجاز بالنقصان : عبارة عن لفظ استعمل في غير ما وضع له لعلاقة مخصوصه بعد نقصان منه بغير الإعراب ، ومثل له المصنف بقوله تعالى : ﴿ واسأل القرية ﴾ أي أهل القرية .
انظر نفس الصحفة من المرجع أعلاه .

ومنعت الظاهرية[(١)] ، أما في الأول[(٢)] : فهو نفي للتشبيه حقيقة أي ليس كذاته شيء ، والمثل العين ﴿ فان آمنوا بمثل ما آمنتم به ﴾[(٣)] أي بنفسه ، والقرية مجتمع الناس وان سلم أنها الجدران فانطاقها بجواب نبي معجزة له ممكن ، وكذلك خلق الإرادة في الجدار ، وعارضت[(٤)] بأن المجاز كذب ولذلك صدق نفيه وركيك فيصان القرآن عنه ، وإنما يصار اليه للعجز عن الحقيقة ، ولو جاز لوصف بالمتجوّز[(٥)] ، وأجيبوا[(٦)] : ليس نفيا للتشبيه وإلا تناقض فإن التقدير :

---

(١) أي منع أهل الظاهر ـ كأبي بكر بن داود ، والمنذر بن سعيد ـ وقوع المجاز في القرآن لأن المجاز كذب وركيك ، ويدل على عجز عن استعمال الحقيقة ، فيصان القرآن الكريم عنه ، وينزه الباري تعالى عن الوصف بالعجز ، فهو القادر الذي لا يعجزه شيء .

والقول بالمنع هو مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ، حيث قال ـ بعد أن تكلم عن اللفظ المطلق ـ : فتبين أنه ليس لمن فرق بين الحقيقة والمجاز فرق معقول ، يمكن به التمييز بين نوعين فَعُلِمَ أن هذا التقسيم باطل . وحينئذ فكل لفظ موجود في كتاب الله فإنه مُقيَّد بما يبين معناه ، فليسَ في شيء من ذلك مجاز بل كله حَقيقة . مجموع فتاواه : ٧/ ١٠٧ ، أما ابن حزم الظاهري فقد أجاز وقوع المجاز في القرآن ، كما هو مذهب الجمهور . انظر : أحكام ابن حزم : ٤/ ٤١٣ ، وما بعدها ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/ ٣٠٨ ، شرح التبريزي لوحة (٤٧) وما بعدها ، نهاية السؤل : ١/ ٢٦٦ ، مناهج العقول : ١/ ٢٦٥ ، أحكام الآمدي : ١/ ٤٧ ، ومابعدها ، البرهان : ٢/ ٢٥٥ ، العضد على ابن الحاجب : ١/ ١٦٧ ، اللمع : ص٥ ، المعتمد : ١/ ٣٠ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢١١ ، ارشاد الفحول : ص ٢٣ ، المسودة ص ١٦٥ ، أصول السرخسي : ١ / ١٧٠ ، ١٧٢ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار : ٢ / ٩٥ وما بعدها ، المنخول ص ٧٦ ، فصول البدايع : ١ / ١٠٨ وما بعدها .

(٢) إشارة إلى توجيه النافين لوقوع المجاز في القرآن للآيات السابقة .

انظر أحكام الآمدي : ١/ ٤٧ وما بعدها .

(٣) الآية « ١٣٧ » من سورة البقرة وتكملتها ﴿ . . فقد اهتدوا) وان تولوا فإنما هم في شقاق فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم ﴾.

(٤) أي : وعارضت الظاهرية أدلة الجمهور : بأن المجاز كذب . . الخ .

(٥) أي أن المجاز لو كان واقعا في القرآن ، للزم أن يكون الباري تعالى متجوزا ، والمتجوّز : هو الذي يقول شيئا مع احتمال نقيضه ، وهو على الله تعالى محال .

(٦) أي أجاب الجمهور علي أدلة الظاهرية السابقة .

انظر تفصيل ذلك في شرح التبريزي : لوحة (٤٩) ، وأحكام الآمدي : ١/ ٤٨ ـ ٤٩ .

ليس مثل مثله وفيه إثباته، والمثل في الآية زايد لأنه المشارك في الصفات حقيقة، فإن قيل: سلب كلي فلم يقتض ثبوت الموضوع فيجوز أن تنفي مثل المثل لعدم المثل وهو أبلغ، قلنا: ولا يقتضي نفيه، فكان ممكنا والنفي هكذا للمبالغة مجاز وانتم تنفونه. والقرية محل الاجتماع لانفس المجتمعين، وكلام الجماد معجزة يستلزم التَّحَدي وليس[1] على أن المجاز فيه غير مدفوع[2] ﴿ تجري من تحتها الأنهار ﴾[3] ﴿ واشتغل الرأس شيبا ﴾[4] ﴿ واخفض لهما جناح الذل ﴾[5]، ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾[6]، ﴿ الله نور السماوات ﴾[7].

---

(١) أي وليس كذلك فيما نحن فيه إذ ليس التحدي في سياق الآية.

(٢) أي على أن وقوع المجاز في القرآن لا محيص عنه فلاتستطيعون دفعه في قوله تعالى: ﴿ تجري من تحتها الأنهار ﴾ وأخواتها، لأن الأنهار لا تجري بل الماء يجري في الأنهار، والنهر باتفاق أهل اللغة حقيقته ليس الماء بل هو الشق وهو مجاز بالمجاوره. انظر شرح التبريزي: لوحة (٥٠)، للتعرف على توجيه بقية هذه الأدلة.

(٣) سورة آل عمران: الآيات: « ١٥، ١٣٦، ١٩٥، ١٩٨ »، وسورة النساء: الآيات « ١٢، ٥٦، ١٢١ »، وسورة المائدة: الآيات « ١٣، ٨٨، ١٢٢ »، وسورة التوبة: الآيتان « ٧٣، ٩٠ »، سورة الرعد: الآية « ٣٧ »، سورة إبراهيم: الآية « ٢٣ »، وسورة نوح: الآية « ٣١ » وسورة طه: الآية «٧٦» وسورة الحج: الآيتان « ١٤، ٢٣ » وسورة محمد: الآية « ١٢ » وسورة العنكبوت: الآية « ٥٨ » وسورة الحديد: الآية « ١٢ » وسورة المجادلة: الآية « ٢٢ » وسورة الصف: الآية « ١٢ » وسورة التغابن: الآية « ٩ » وسورة الطلاق: الآية « ١١ » وسورة التحريم: الآية « ٨ » وسورة البروج: الآية « ١١ » وسورة البينة: الآية « ٨ »: كما توجد في سور أخرى.

(٤) الآية ٤ من سورة مريم ونصها: ﴿ قال رب اني وهن العظم مني واشتعل الرأس شيبا ولم أكن بدعائك رب شقيا ﴾.

(٥) الآية ٢٤ من سورة الإسراء والآية بتمامها: ﴿ واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ﴾.

(٦) الآية ١٩٧ من سورة البقرة ونصها: ﴿ الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولافسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولي الألباب ﴾.

(٧) الآية ٣٥ من سورة النور ونصها: ﴿ الله نور السماوات والأرض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح المصباح في زجاجة الزجاجة كأنها كوكب دري يوقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقيةولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء ويضرب الله الأمثال للناس والله بكل شيء عليم ﴾.

﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾[1]، ﴿ الله يستهزئ بهم ﴾[2] ﴿ كلما أوقدوا نارا للحرب ﴾[3] وكونه كذبا وركيكا ، وعند العجز ممنوع ، وإنما يكون كذبا لو أثبت حقيقة وقد يكون أبلغ وأفصحْ من الحقيقة ومنطوقا به مع القدرة لقصد البلاغة ، وأوصافه تعالى توقيفيه ولم يرد[4] المتجوّز .

مسألة :

العلاقة[5] ضرورية ، وهل يشترط معها النقل[6] ، فقيل : لا يشترط والا لتوقف أهل العربية عليه ولا يتوقفون ، وأيضا لما افتقر إلى النظر في العلاقة ،

---

(١) الآية ٤٠ من سورة الشورى ، وتكملتها : ﴿ فمن عفا وأصلح فأجره على الله انه لا يحب الظالمين ﴾.

(٢) الآية ١٥ من سورة البقرة ، وتكملتها : ﴿ويمدهم في طغيانهم يعمهون ﴾ .

(٣) الآية ٦٤ من سورة المائدة ، ونصها : ﴿ وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل اليك من ربك طغيانا وكفرا وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله ويسعون في الأرض فسادا والله لا يحب المفسدين ﴾ .

(٤) وفي : (ب) فلم يرد .

(٥) أي العلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازى ضرورية لا بد منها ، والإلجاز اطلاق كل لفظ على كل معنى ، وهو باطل .
وأنواع العلاقة كثيرة . فقد أوصلها بعضهم إلى ثلاثين نوعا ، ومنها : علاقة السببية ، وهي : قابلية ، وصورية ، وفاعلية ، وغائية .
وعلاقة المسببية ، علاقة المشابهة ، علاقة المضادة ، علاقة الكلية ، علاقة الجزئية ، علاقة الاستعداد ، تسمية الشيء باعتبار ما كان عليه ، كاطلاق العبد علي العتيق ، والضارب على من فرغ من الضرب ، علاقة المجاورة ، علاقة الزيادة ، نحو قوله تعالى : ﴿ليس كمثله شيء ﴾ ، علاقة النقصان ، نحو قوله تعالى : ﴿ واسأل القرية ﴾ . وعلاقة التعلق .
انظر أنواع العلاقة وتفصيلها في : منهاج البيضاوي : ١/ ٢٦٧ـ ٢٧٠ نهاية السؤل : ١ / ٢٧٠ـ ٢٧٣ ، مناهج العقول : ١ / ٢٦٧ـ ٢٧٠ ، ارشد الفحول : ص ٢٣ـ ٢٤ ، شرح تنقيح الفصول : ٤٧ ، التمهيد للأسنوي : ص ٤٦ ومابعدها . البرهان : ٢/ ٢٦٠ ومابعدها ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/ ٣١٩ ، شرح التوضيح : ١/ ٩٢ ومابعدها ، التلويح على التوضيح : ١ / ٩٢ ومابعدها ، فصول البدايع : ١ / ٩٩ .

(٦) اختلف الأصولويون في اطلاق الاسم على مسماه المجازى ، هل يشترط فيه أن يكون منقولا عن العرب ؟ أو يكفي فيه ظهور العلاقة المعتبرة في التجوز ؟ ويعبر عنهما : بأن المجاز ، هل هو موضوع ؟ أم لا ؟ فمنهم من شرط في ذلك : النقل مع العلاقة . ومنهم من اكتفى بالعلاقة ، واختاره ابن الحاجب . =

وقيل : يشترط اذ لو كفت العلاقة لأطلقت النخلة على كل طويل ، والشبكة على الصيد والشجرة على الثمرة والأب على الابن ، وبالعكس ، للسببية ، قلنا : امتنع لمانع لغوي[1] .

مسألة :

الحق إذا دار لفظ بين الاشتراك والمجاز فالمجاز أولى[2] ، لأن الاشتراك مخحل بالتفاهم عند عدم القرينة ، ولإحتياجه الى قرينتين والمجاز إلى قرينة ، والمجاز اغلب وابلغ وأوجز وأوفق في استعمال الفصحاء ويتوصل به إلى السجع[3] والمقابلة[4] ،

= انظر كلام الأصوليين في ذلك : في أحكام الآمدي : ١/ ٥٢ ، نهاية السؤل ١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/ ٣٢٦ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٠٣ ، ٢٢٣ ، العضد علي ابن الحاجب : ١/ ١٤٣ ، المعتمد : ١/ ٣٧ ، شرح تنقيح الفصول : ص ٤٧ ، تيسير التحرير : ٢/ ٢٦ ـ ٢٧ ، فصول البدايع : ١/ ١٠٠ ، كشف الأسرار : ٢/ ٤٠ .

(١) انظر : إحكام الآمدي : ١ / ٥٢ .

(٢) هذا هو رأى جمهور الأصوليين ، مستندين إلى الأسباب التي سردها المصنف . قال الإمام الأسنوي : وليس المراد بالمجاز هنا ، مطلق المجاز ، وهو المقابل للحقيقة ، بل المراد به مجاز خاص ، وهو المجاز الذي ليس باضمار ، ولا تخصيص ولا نقل ، لأن كل واحد من هذه الثلاثة مجاز ايضا ، ولهذا اقتصر بعض المحققين على ذكر التعارض بين الاشتراك والمجاز . نهاية السؤل : ١/ ٢٩٢ .
وانظر مذاهب الأصوليين في اللفظ اذا دار بين الاشتراك والتجوّز في المحلي على جمع الجوامع ، وحاشية البناني ، وتقرير الشربيني : ١/ ٣١٢ ـ ٣١٣ ، منهاج البيضاوي : ١/ ٢٨٥ ، نهاية السؤل : ١/ ٢٩٢ ، مناهج العقول : ١/ ٢٨٥ ، تيسير التحرير : ٢/ ٣١ ـ ٣٥ ، ارشاد الفحول : ص ٢٦ ـ ٢٧ ، فصول البدايع : ١/ ١١٠ ، مختصر البعلي : ص ٤٧ .

(٣) السجع هو : تواطؤ الفاصلتين من النثر على حرف واحد في الآخر . التعريفات : ص ١١٧ ، وانظر كتاب البلاغة الواضحة لعلي الجارم : ص ٢٧٣ ، وفصول البدايع : ١/ ١١١ .

(٤) المقابلة : أن يجمع بين شيئين متقابلين ، أو أكثر ، وبين ضديهما ، وإذا شرط في أحدهما شرط ، شرط في الطرف الآخر ضده ، كقوله تعالى : (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى ، وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى) الآيات : « من ٦ ـ ١٠ » من سورة الليل .
لما جعل التيسير مشتركا بين الاعطاء والاتقاء والتصديق ، جعل ضده وهو التعسير مشتركا بين أضداد ذلك . شرح التبريزي ، لوحة (٥٣) ، وانظر كتاب البلاغة الواضحة : ص ٢٨٥ ، وفصول البدايع : ١ / ١١١ .

والمطابقة[١] والجناس[٢] والرّوي[٣] وعورض باطراد[٤] الاشتراك في مدلوله فلا يضطرب اطلاقه ، وبالاشتقاق منه وباستغنائه عن العلاقة ومخالفته الظاهر وارتكاب الغلط لوجوب التوقف عند عدم القرينة ، وفي المجاز يحمل على الحقيقة وقد لا تكون مرادة فيتعين الغلط . وفوائد المجاز مشتركة[٥] وهو حقيقة فكان أولى ، قلنا : كلها لا تعارض ترجيح المجاز بكونه أغلب وهو الحق .

---

(١) المطابقة هي : الجمع بين الشيء وضده في الكلام نحو قوله تعالى : ﴿ وتحسبهم أيقاظا وهم رقود ﴾ الآية « ١٨ » من سورة الكهف ، وقوله تعالى : (يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله) الآية «١٠٧» من سورة النساء ، ومن أمثلة ذلك قول الشاعر :

أما والذي أبكى وأضحك والذي ... أمات وأحيا والذي أمره الأمر

انظر : التعريفات : ص ٢١٨ ، البلاغة الواضحة : ص ٢٨١ ، فصول البدايع : ١/ ١١١ .

(٢) الجناس : أن يتشابه اللفظان في النطق ، ويختلفا في المعنى . وهو نوعان : تام : وهو ما اتفق فيه اللفظان في : نوع الحروف ، وشكلها ، وعددها ، وترتيبها .

وغير تام : وهو ما اختلف فيه اللفظان في واحد من الأمور المتقدمة . مثاله في الأول قوله تعالى : ﴿ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون مالبثوا غير ساعة ﴾ الآية « ٥٥ » من سورة الروم .

ومثاله في الثاني قول الخنساء :

ان البكاء هو الشفاء ... من الجوى بين الجوانح

انظر : البلاغة الواضحة : ص ٢٦٥ ، وفصول البدايع : ١/ ١١١ .

(٣) الروى : الحروف التي عليها مدار القافية . قال الشريف الجرجاني : الروى : هو الحرف الذي تبنى عليه القصيدة ، وتنسب اليه ، فيقال : قصيدة داليه أو تائيه . التعريفات : ص ١١٣ ، وفصول البديع : ١/ ١١١ .

(٤) أي يصح اطلاق المشترك على كل واحد من معانيه على طريق البدل ، بخلاف المجاز فانه قد يضطرب ولا يطرد ، وان وجدت العلاقة كالنخلة فانها لا تطلق على كل طويل ، وما لا يؤدي إلى الإضطراب أولى مما يؤدي إليه .

(٥) أي الفوائد التي ذكرت في المجاز من كونه أبلغ وأوفق في استعمال الفصحاء . . الخ مشتركة بين المجاز والاشتراك لجواز أن يتوصل بالمشترك اليها فحينئذ لا يكون للمجاز ترجيح .

انظر شرح التبريزي : لوحة (٥٤) .

مسألة :

حكمهما[(١)] في اثبات الأحكام بهما سواء ، ومنهم[(٢)] من منع عموم المجاز تعلقا بأنه ضروري[(٣)] والحقيقة الأصل[(٤)] ، فلا تساوي ، فإذا ورد « لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء »[(٥)] وورد : « ولا الصاع بالصاعين »[(٦)] ،

---

(١) حكم الحقيقة والمجاز .

(٢) أي من الشافعية من منع عموم المجاز .
انظر : كلام العلماء في ـ كون المجاز يعم ، أو لا يعم ، وشروط عمومه اذا قيل أنه يعم ـ في : أصول البزدوي وكشف الأسرار : ٢ / ٤٠ ـ ٤٣ ، أصول السرخسي ١ / ١٧١ ـ ١٧٢ ، تيسير التحرير : ٢ / ٣٥ ـ ٣٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٢١٥ شرح البديع لوحة (٥٤) ، المنخول : ص ١٤٧ ـ شرح الكوكب المنير : ١ / ١٨٨ ، ١٩٥ ، نهاية السؤل : ١ / ٢٧٨ ـ ٢٨٠ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني وتقرير الشربيني : ١/ ٣١١ وما بعدها ، المسودة : ص١٧٠ ـ ١٧١ ، ١٧٣ ـ ١٧٤ ، شرح التوضيح : ١ / ٨٦ ، التلويح على التوضيح : ١/ ٨٦ .

(٣) أي يصار اليه لضرورة التوسعة في الكلام ، وإلا فالأصل في الكلام الحقيقة .

(٤) وفي (ب) : أصل .

(٥) رواه مسلم من حديث معمر بن عبد الله ضمن قصة حدثت لمعمر ، ولفظه : « كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الطعام بالطعام مثلا بمثل » ، انظر صحيح مسلم : ١١/ ٢٠ ، ورواه مالك من حديث سليمان بن يسار ، وعبد الرحمن بن الأسود موقوفا . انظر : الموطأ : ٢/ ٦٥ ـ ٦٦ ، والأحاديث بمعناه كثيرة جدا ، منها : حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب باذهب ، والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح الا سواء بسواء ، مثلا بمثل ، ومن زاد أو ازداد فقد أربى » رواه البخاري ومسلم والنسائي واللفظ له ، وزاد في رواية مسلم : « يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد » .
انظر : فتح الباري : ٤/ ٣٧٧ ، صحيح مسلم : ١١/ ١٤ ، سنن النسائي : ٧/ ٢٤١ ، مسند الإمام الشافعي : ص ١٤٧ ، موطأ الإمام مالك : ٢/ ٦٠ ، كتاب الأم : ٣/ ١٢ .

(٦) جزء من حيث أخرجه النسائي من حديث أبي سعيد الخدري قال : « كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنبيع الصاعين بالصاع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « لا صاعي تمر بصاع ، ولا صاعي حنطة بصاع ، ولا درهما بدرهمين « سنن النسائي : ٧/ ٢٣٩ .

انصرف اليه[١] ولم[٢] يعم كل مكيل ، ولنا[٣] أنه ليس بضروري لما مر[٤] ولا العموم ذاتي للحقيقة ، وإنما يلحقها بأسباب تلحق مثلها المجاز ، كالتعريف للجنس[٥] ، ثم عين الصاع ليس مراداً فتعين عموم المجاز .

مسألة :

أئمتنا[٦] وجمع من المعتزلة : لا يصح ارادتهما معا من لفظ واحد ،

---

(١) أي إلى المطعوم ، لأن الصاع مجاز عما يحويه ، ولا عموم له ، فالتقدير : لاتبيعوا ما يسعه الصاع ، بما يسعه الصاعان ، انظر : فواتح الرحموت : ١/ ٢١٥ ، وانظر كتاب الأم : ٣/ ١٢ـ١٣ ، نهاية المحتاج : ٣/ ٤٢٤ ، وأحكام الآمدي : ٣/ ٢٤٥ .

(٢) وفي (ب) : فلم .

(٣) أي للحنفية أن يردوا على الشافعي : بأن المجاز أحد نوعي الكلام ، فيكون مثل صابحه في احتمال العموم والخصوص ، فلا يكون ضروريا ، كالحقيقة .
انظر : أصول البزدوي وكشف الأسرار : ٢/ ٤١ ، أصول السرخسي : ١/ ١٧٢ .

(٤) مرّ ذلك في مسألة وقوع المجاز في الغة ، حيث تقرر أن المجاز واقع في اللغة .

(٥) انظر تفصيل ذلك في : أصول السرخسي : ١/ ١٧١ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار : ٢/ ٤٠ـ ٤١ .

(٦) اختلف العلماء في جواز اطلاق اللفظ الواحد على مدلوله الحقيقي ، ومدلوله المجازي في وقت واحد .
فذهبت الحنفية وجمع من المعتزلة ، والمحققون من الشافعية وجمهور أهل العربية الى امتناعه .
وأجاز ذلك : بعض الشافعية ، وبعض المعتزلة ، كالقاضي عبد الجبار وأبي علي الجبائي ، وعامة أهل الحديث .
انظر المذاهب في ذلك وحجة كل فريق في : أصول البزدوي وكشف الأسرار : ٢/ ٤٥ ومابعدها ، أصول السرخسي : ١/ ١٧٣ ، وما بعدها ، تيسير التحرير : ٢/ ٣٦ ومابعدها ، فواتح الرحموت : ١/ ٢١٦ وما بعدها ارشاد الفحول : ص ٢٨ ، المعتمد : ١/ ٣٢٥ ومابعدها ، شرح التوضيح ١/ ٨٧ ، التلويح على التوضيح : ١/ ٨٧ ، المنخول : ص ١٤٧ ، شرح التبريزي لوحة (٥٥) ، أحكام الآمدي : ٢/ ٢٤٢ ، التمهيد : ٥٢ ، شرح تنقيح الفصول : ١١٤ـ ١١٥ .

وكذلك معاني المتشرك[1] ، وأجازه الشافعي[2] والقاضي[3] وبعض

---

(١) أي : وكما اختلفوا في جواز ارادة مدلول الحقيقة والمجاز من لفظ واحد ، كذلك اختلفوا في ارادة معاني المشترك من لفظ واحد ، بأن صدر لفظ مثبت عن متكلم مرّة واحدة ، هل يجوز حمله على جميع معانيه بطريق الحقيقة ؟ أم لا ؟ وقد تقدمت الاشارة إلى المذاهب في ذلك عند الكلام على طريق معرفة المجاز .
قال الإمام البيضاوي : جوز الشافعي ـ رضي الله عنه ـ والقاضيان ، وأبو علي إعمال المشترك في جميع مفهوماته الغير المتضادة .
ومنعه أبو هاشم والكرخي والبصري والإمام . المنهاج : ١/ ٢٣٠ ـ ٢٣٢ وانظر اختلاف العلماء في إرادة معاني المشترك وادلتهم في : نهاية السؤل : ١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٨ ، مناهج العقول : ١/ ٢٣٠ ـ ٢٣٧ ، أحكم الآمدي ٢/ ٢٤٢ ـ ٢٤٦ ، شرح تنقيح الفصول : ص ١١٤ ـ ١١٧ ، التلويح على التوضيح : ١/ ٦٦ ـ ٦٧ ، شرح التوضيح : ١/ ٦٦ ـ ٦٧ ، المنخول : ص ١٤٧ ـ ١٤٨ ، فصول البدايع : ١/ ١١١ ، تيسير التحرير : ٢ / ٣٦ ، ٤٢ ، فواتح الرحموت : ١ / ٢١٦ ، التمهيد : ص ٤٢ ـ ٤٥ ، المسودة : ص ١٧١ ، ارشاد الفحول : ص ٢٠ ، المحلي علي جمع الجوامع وحاشية البناني وتقرير الشربيني : ١/ ٢٩٤ ـ ٢٩٧ ، المعتمد : ١/ ٣٢٤ ـ ٣٢٦ ، كشف الأسرار : ١/ ٤٠ ومابعدها ، أصول السرخسي : ١/ ١٢٦ ومابعدها .

(٢) هو الإمام أبو عبد الله : محمدبن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد الله بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ، القرشي المطلبي ، الشافعي ، يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف .
ولد سنة خمسين ومائة بمدينة غزة ، وقيل بعسقلان ، وقيل باليمن .
قال ابن خلكان : والأول أصح . وحمل من غزة إلى مكة وهو ابن سنتين فنشأ بها ، وقرأ القرآن الكريم ، وحديث رحلته إلى مالك بن أنس مشهور . قدم بغداد مرتين ، ثم خرج إلى مصر ، وبقي بها إلى أن توفي في يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين ، ودفن بالقرافة الصغرى . وكان رحمه الله كثير المناقب ، جم المفاخر ، منقطع القرين ، اجتمعت فيه من العلوم بكتاب الله وسنة رسوله ، وكلام الصحابة واثارهم ، واختلاف أقاويل العلماء ، وغير ذلك من معرفة كلام العرب واللغة والشعر ما لم يجتمع في غيره ، حتى قال عنه احمد بن حنبل : ما عرفت ناسخ الحديث ومنسوخه حتى جالست الشافعي . وهو أول من تكلم في أصول الفقه فهو الذي استنبطه . قال أبو ثور : من زعم انه رأى مثل محمدبن ادريس في علمه وفصاحته ومعرفته وثباته وتمكنه فقد كذب . له مصنفات عديدة ، كلها نافعة ومشهورة ، فلا حاجة الى الاطالة بذكرها . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٤/ ١٦٣ ، تاريخ بغداد ٢/ ٥٦ ، صفة الصفوة ٢/ ٢٤٨ ـ ٢٥٩ ، طبقات ابن هداية الله ص ١١ ، الفهرست ص ٢٩٤ ، الديباج المذهب ص ٢٢٧ ، طبقات الحفاظ ٣٣٦ ، شذرات الذهب : ٢/ ٩ ، اللباب : ٢/ ١٧٥ ، طبقات الحنابلة : ١/ ٢٨٠ ، جمهرة أنساب العرب ص ٥ ، ٧٣ ، ١٠٢ ، ١٢٣ ، المختصر في أخبار البشر : ١ / ٢٦ ومابعدها .

(٣) هو القاضي أبو بكر الباقلاني ، وقد تقدمت ترجمته في الكلام على الأسماء الشرعية .

المعتزلة[1] ان لم يمتنع الجمع كافعل أمراً أو[2] تهديداً[3] وأبو الحسين[4] والغزالي[5] : يراد لاَ لُغَةً[6] . والخلاف في الجمع[7] كالاقراء مبني على المفرد ،

---

(١) مثل : القاضي عبدالجبار بن أحمد المعتزلي ، والشيخ أبو علي الجبائي ، انظر : المعتمد ١/ ٣٢٥ـ٣٢٦ ، نهاية السؤل : ١/ ٢٣٤ .

(٢) وفي (ب) : « وتهديدا » باسقاط الألف قبل الواو .

(٣) أي فلا يصح ، إذ لا يمكن الجمع بينهما .

(٤) هو : محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري ، المتكلم على مذهب المعتزلة ، وهو أحد أئمتهم الأعلام ، كان جيد الكلام ، مليح العبارة غزير المادة . وكان من أذكياء زمانه ، لكنه ليس من أهل الرواية ، قال عنه الخطيب البغدادي : كان يروي حديثا واحدا ، سألته عنه فحدثنيه من حفظه . وله التصانيف الفائقة في أصول الفقه وغيره ، منها :

١ ـ المعتمد ، وهو كتاب كبير في أصول الفقه .

٢ ـ تصفح الأدلة في مجلدين .

٣ ـ غرر الأدلة في مجلد كبير .

٤ ـ شرح الأصول الخمسة .

٥ ـ كتاب في الإمامة . وغير ذلك . سكن بغداد وتوفي بها يوم الثلاثاء ، خامس شهر ربيع الآخر سنة ست وثلاثين وأربعمائة . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان : ٤/ ٢٧١ ، تاريخ بغداد : ٣/ ١٠٠ ، لسان الميزان : ٥/ ٢٩٨ ، شذرات الذهب : ٣/ ٢٥٩ ، عبر الذهبي : ٣/ ١٨٧ ، طبقات المعتزلة : ص ١١٨ .

(٥) هو أبوحامد : محمدبن محمد بن محمدبن أحمد الغزالي الملقب بحجة الإسلام ، زين الدين الطوسي ، الفقيه الشافعي ، لم يكن للشافعية في آخر عصره مثله . أخذ في مبدأ أمره عن أحمد الراذكاني بطوس ، ثم قدم نيسابور ولازم امام الحرمين أبي المعالي الجويني ، ثم ولاه نظام الملك تدريس مدرسته ببغداد ، وخرج له أصحاب ، وصنف التصانيف الكثيرة ، وتوفي في رابع شهر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة بالطابران وكانت ولادته سنة خمسين وأربعمائة . ومن مصنفاته : المستصفى ، والوسيط ، والبسيط ، والوجيز ، والخلاصة واحياء علوم الدين ، والمنخول . والمنتحل في علم الجدل ، تهافت الفلاسفة » محك النظر ، معيار العلم ، والمقاصد ، والمظنون به على غير أهله ، وغير ذلك كثير ، وقد أوصلها بعضهم إلى مائتي مصنف .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان : ٤/ ٢١٧ ، البداية والنهاية : ١٢/ ١٧٣ ، شذرات الذهب : ٤/ ١٠ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٤/ ١٠١ ، طبقات ابن هداية الله ص ١٩٢ ، اللباب : ٢/ ٣٧٩ .

(٦) انظر : المعتمد : ١/ ٣٢٦ ، المستصفى : ١/ ٣٢ـ٣٣ ، المنخول ص ١٤٧ ، شرح التبريزي لوحة ٥٦ ، وأحكام الآمدي : ٢/ ٢٤٢ .

(٧) وقد اختلفوا ايضا في اللفظ المفرد المشترك كالقرء ، هل يجوز جمعه باعتبار معنييه ، فيقال : الأقراء ، ويراد به طهر وحيضتين ، أو حيض وطهرين ؟ فذهب أكثرهم إلى جواز جمعه بهذا الاعتبار ، وهم القائلون بجواز اطلاقه واراده كل واحد من معنييه .

ومن لم يجوز ذلك في المفرد ، لم يجوزه في الجمع . انظر المراجع السابقة في ا لمشترك .

وقيل : يصح فيه [1] وإنْ إمتنع في المفرد .

لنا أن مستعمله فيهما مريد ما وضع له ومالم يوضع [2] ، وهو محال ، والمشترك ان كان لأحد أمرين مختلفين على البدل فاستعماله في المجموع لغير ما وضع له للتغاير بين المجموع وافراده ، وان وضع له أيضا ، فإن استعمله فيه وحده أفاد أحد مفهوماته ، أو في الكل أحال ، لأن إفادة المجموع يستلزم عدم الاكتفاء بدونه ، وإفادته للمفرد يستلزم الاكتفاء به ، وهو تناقض ، فإن قيل : [3] لازم لمن يقول أنه موضوع ، لأحدهما على البدل ، والشافعي (رحمه الله) [4] معمم ولهذا يحمله على الكل عند العراء عن القرينة ، قلنا : [5] جاز استعماله في أحدهما بقرينة فاذا استعمل في المجموع وحده فان كان حقيقة في الافراد ولم يكن إستعمالاً في الكل ، أو مجازا فيها لم يعم الحقيقة والمجاز ، وهو خلاف مذهبه .

وان اريدت الافراد استحال بلزوم الاكتفاء وعدمه . الشافعي . [6]

---

(١) أي في الجمع .

(٢) وفي (ب) زيادة « له » بعد « يوضع » .

(٣) انظر شرح التبريزي : لوحة (٥٧) .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) اشارة إلى الجواب عن ذلك السؤال المتقدم . انظر كشف الأسرار على البزدوي : ١/ ٤٠ ـ ٤١ ، وأحكام الآمدي : ٢/ ٢٤٣ وما بعدها .

(٦) أي استدل الشافعي بالآيتين المذكورتين ، ووجه الدلالة من الأولى : أن الصلاة أريد بها معنيان مختلفان لأن الصلاة من الله تعالى رحمه ومن الملائكة استغفار مع أن الأصل في الاطلاق الحقيقة ، فوجدلفظ مشترك مستعمل بين معنيين مختلفين دفعه وهو المطلوب .
ومن الثانية أريد بالسجود وهو لفظ واحد معنييان مختلفان ، لأن سجود الناس وهووضع الجبهة غير سجود الدواب وهو الخشوع ، والأصل في الاطلاق الحقيقة ، والدليل على أن المراد من سجود الناس وضع الجبهة لا الخشوع تخصيص كثير من الناس بالسجود دون من عداهم ، ممن حق عليه العذاب مع استوائهم في السجود بمعنى الخشوع .
انظر : أحكام الآمدي : ٢ / ٢٤٣ ، كشف الأسرار : ١/ ٤٠ ، شرح التوضيح : ١/ ٦٧ ، التلويح على التوضيح : ١ / ٦٧ .

﴿ إن لله وملائكته يصلون على النبي ﴾ [١] ﴿ الم تر أن الله يسجد له ﴾ [٢] والصلاة من الله الرحمة ، ومن الملائكة استغفار [٣] ، والسجود مختلف . قلنا السجود الخضوع فهو متواطىء ، والصلاة الاعتناء باظهار الشرف ، أو مقدّر [٤] خبره أو الفعل [٥] بدليل ما يقارنه ، فهما لفظان .

قاعـدة

اذا قصدت الحقيقة بطل المجاز ، كالموصي لمواليه وله عتقاء ، ولهم عتقاء ، اختصت بالأولين لأنهم مواليه حقيقة والآخرون مجازا بالتسبب [٦] ، وكالموصي لأبناء زيد وله صلبيون [٧] وحفده ، ونُقِض [٨] بالمستأمن على أبنائه لدخول الحفده ، وبمن حلف لا يضع قدمه في دار زيد يحنث بالدخول مطلقا [٩] وبمن أضاف العتق الى يوم قدوم زيد فقدم ليلا عتق [١٠] ، وبمن لا يسكن دار زيد عمت النسبة

---

(١) الآية « ٥٦ » من سورة الأحزاب ، وتكملتها : (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) .

(٢) الآية « ١٨ » من سورة الحج ، ونصها : (ألم تر أن الله يسجد له من في السماوات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرِم إن الله يفعل ما يشاء) .

(٣) وفي (ب) : الاستغفار .

(٤) والتقدير : الله يسجد له من في السماوات ويسجد له من في الأرض ويسجد له الشمس .

(٥) والتقدير : إن الله يصلي والملائكة يصلون . لدلالة ما يقارنه عليه وهو يسجد ويصلون .

(٦) انظر تفصيله في أصول البزدوي وكشف الأسرار : ٢/ ٤٧ ـ ٤٨ .

(٧) وفي (أ) : صلب .

والصلبيون هم أبناؤه من صلبه ، وأبناء الأبناء : حفده . فإذا اطلق الوصية ، لا يستحق الحفدة شيئا ، لأن الحقيقة مرادة .

انظر تفصيل ذلك في : أصول البزدوي وكشف الأسرار : ٢/ ٤٩ ـ ٥٠ ، أصول السرخسي : ١/ ١٧٣ ـ ١٧٤ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢١٦ ـ ٢١٧ .

(٨) هذه اعتراضات خمسة أوردت على القاعدة المذكورة .

انظر تفصيلها في شرح التبريزي لوحة (٦٠) ، وأصول البزدوي وكشف الأسرار . ٢/ ٥٠ وما بعدها .

(٩) أي سواء دخلها ماشيا أو راكبا أو على أي شكل كان .

(١٠) مع أن الاسم للنهار حقيقة ، ولليل مجازا .

الملك وغيره . وبأن أبا حنيفة[١] ومحمد[٢] (رضي الله عنهما)[٣] قالا[٤] فيمن قال : لله عليّ صوم رجب ناويا لليمين أنه نذر ويمين . وأجيب بأن الأمان لحقن الدم المحتاط فيه فانتهض الاطلاق شبهة تقوم مقام الحقيقة فيه[٥] ووضع القدم مجاز عن الدخول فعمّ ، واليوم اذا قرن بفعل لا يمتد كان لمطلق الوقت ﴿ ومن يولهم يومئذ دبره ﴾[٦] وللنهار اذا امتد لكونه معيارا ، والقدوم غير ممتد فاعتبر مطلق الوقت ، واضافة الدار نسبة للسكنى وهي عامة ، والنذر مستفاد من الصيغة ، واليمين من الموجب ، فإن إيجاب المباح يمين كتحريمه بالنص ومع الاختلاف لا جمع .

قاعـــدة

لما كانت العلاقة صورية[٧] ومعنوية ساغ في الألفاظ الشرعية ـ لما بين

---

(١) ستأتي ترجمته في مسألة : إذا أمكن العمل بالحقيقة تعينت .
(٢) انظر ترجمته في مسألة : تعذر الحقيقة أو هجرانها .
(٣) زيادة من (ب) .
(٤) انظر : أصول السرخسي : ١/ ١٧٤ ، وأصول البزدوي وكشف الأسرار : ٢/ ٥٦ وما بعدها .
(٥) سقطت « فيه » من (ب) .
(٦) الآية « ١٦ » من سورة الأنفال ، وتتمتها : (إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة ، فقد باء بغضب من الله ، ومأواه جهنم وبئس المصير) .
وقد سيقت الآية الكريمة دليلا على أن اليوم اذا قرن بما لا يمتد ولا يختص بأحد الوقتين ، فإنه يكون عبارة عن الوقت ، واسم الوقت يعم الليل والنهار .
انظر أصول السرخسي : ١/ ١٧٥ ، شرح التبريزي لوحة (٦٤) .
(٧) الفرق بين العلاقة الصورية والمعنوية في الأسباب والعلل الشرعية : أن ينظر كل ما وجد فيه معنى مناسب مشترك بينه وبين أصله فعلاقته معنوية ، وكلما لم يوجد معنى مشترك وأصل بينهما فعلاقته صورية بعد الاتصال المخصوص . شرح التبريزي : لوحة (٦٦) .
وقال الامام السرخسي رحمه الله : طريق الاستعارة عند العرب الاتصال ، والاتصال بين الشيئين يكون صورة أو معنى ، فإن كل موجود متصور تكون له صورة ومعنى ، فالاتصال لا يكون إلا باعتبار الصورة أو باعتبار المعنى ، فأما الاستعارة للاتصال معنى فنحو تسمية العرب الشجاع أسدا للاتصال بينهما في معنى الشجاعة والقوة والبليد حمارا للاتصال بينهما في معنى البلادة .
والاستعارة للاتصال صورة نحو تسمية العرب المطر سماء ، فانهم يقولون ما زلنا نطأ السماء حتى أتيناكم . يعنون المطر ، لأنها تنزل من السحاب والعرب تسمي كل ما علا فوقك سماء ويكون نزول المطر من علو ، فسموه سماء مجازا للاتصال صورة . أصول السرخسي : ١ / ١٧٨ .

معانيها من علاقة السبب والعلة ـ استعمال أحدهما في الآخر مجازا اتفاقا .[1]
فالشافعي[2] : أوقع الطلاق بالعتاق[3] وبالعكس[4] . وانعقد نكاحه عليه السلام بالهبة[5] مجازا لانتفاء خواص الهبة حقيقة وان أبى الشافعي الانعقاد بغير لفظتي النكاح والتزويج[6] في غير[7] النبي عليه السلام ، فليس لمنع المجاز بل لاعتقاد قصور لفظ التمليك عن معناهما وهو الازدواج والضم[8] المنبىء[9] عن الاتحاد في القيام بمصالح المعاش والمعاد ، ولذلك لم يثبت ملك العين بهما ، ونحن بنينا ذلك على أن لفظتي البيع والهبة لملك العين وهو سبب لملك المتعة في القابل وهو اتصال سببي[10] ، فإن قيل : هلا إسْتَعْمَلْتُم النكاح للبيع والاتصال السببي قائم لان النسبة أمر لا يخص أحد المتسببين ؟ قلنا[11] الاتصال نوعان : حكم بعلة

---

(١) انظر أصول البزدوي وشرحه : ٢/ ٦٢ ، أصول السرخسي : ١/١٧٨ .
(٢) في (ب) زيادة « رحمه الله » .
(٣) انظر : كتاب الأم : ٧/ ١٤٥ ومابعدها ، مختصر المزني : ٣/ ٢٧٢ ، ٤/ ٧٤ .
(٤) أي وأوقع العتاق بالطلاق . انظر المغني لابن قدامة : ٩/ ٣٣٢ .
(٥) قال الله تعالى : (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين) الآية « ٥٠ » من سورة الأحزاب .
قال الإمام السرخسي : فان الله تعالى جعل هبتها نفسها جوابا للاستنكاح وهو طلب النكاح ، ولا خلاف ان نكاح الرسول صلى الله عليه وسلم كان ينعقد بلفظ الهبة على سبيل الاستعارة ، لا على سبيل حقيقة الهبة ، فإن الهبة لتمليك المال فلا يكون عاملا بحقيقتها فيما ليس بما ل. ولأنها لا توجب الملك الا بالقبض فيما كانت حقيقة فيه ، فكيف فيما ليست بحقيقة فيه ، فعرفنا انها استعارة قامت مقام النكاح بطريق المجاز « أصول السرخسي : ١/ ١٧٩ ، وانظر أصول البزدوي وكشف الأسرار : ٢/ ٦٣ .
(٦) وفي ب « التزوج » والمثبت هو الصحيح .
(٧) انظر : مختصر المزني : ٣/ ٢٧٢ .
(٨) وفي(ب) : قدّم الضم على الازدواج .
(٩) وفي (ب) : المبني على .
(١٠) انظر أصول السرخسي : ١/ ١٨٠ ، وأصو ل البزدوي وكشف الأسرار : ٢/ ٦٦ـ ٦٨ .
(١١) انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار : ٢/ ٦٩ ، وأصول السرخسي :١/ ١٨١ لترى الاعتراض والجواب عليه .

وضعت له كالشراء للملك ، وهذا يسوغ الاستعارة من الطرفين ، لأن العلة لم تشرع الا لحكمها ، كما أن الحكم لا يثبت[1] بدونها فتوقف كل على الآخر وان اختلفت الجهة ، فإذا قال : إن اشتريت عبدا فهو حر ، فاشترى نصفه وباعه ثم « اشترى »[2] الآخر عتق ، ولا[3] يشترط الجمع . ولو قال : أن ملكت ، أشترط[4] ، فلو عني بالشراء الملك أو عكس صدق[5] وان كذبه القاضي فيما فيه تخفيف عليه .

والثاني[6] : حكم بسبب كاتصال زوال ملك المتعة بلفظ العتق تبعا لزوال ملك العين ، وهذا يسوغ استعارة السبب للحكم لافتقار الحكم إليه ، ولا عكس[7] لاستغناء السبب عنه .

فرع : فلو استعار الاعتاق للطلاق صح لأنه لإزالة ملك العين المستتبع لزوال ملك المتعة . والشافعي العكس[8] أيضا بناء على الاتصال المعنوي ، وهو شمول معنى الاسقاط فيهما ، ونحن منعناه لما مرّ[9] من استغناء الأصل عن الفرع والاتصال[10] فإن المسوغ للاطلاق الوصف الظاهر والطلاق ينبيء عن رفع

---

(١) وفي (ب) : لم يثبت . (٢) سقطت من أ .
(٣) وفي (ب) : فلا . (٤) أي الجمع .
(٥) فلا يعتق هذا النصف .
قال شمس الأئمة : ولكن فيما فيه تخفيف عليه ، لا يدين في القضاء للتهمة وفيما فيه تشديد عليه ، يدين لانتفاء التهمة » . أصول السرخسي : ١/ ١٨١ ، وانظر شرح التبريزي لوحة (٦٨) ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٢٤ .
(٦) وفي (ب) : الثاني بدون واو .
(٧) أي ولا يسوغ استعارة الحكم للسبب ، لاستغنائه عنه .
قال شمس الأئمة : « لا تصلح استعارة الفرع للأصل ، والحكم للسبب ، لأن الأصل مستغن عن الفرع والفرع محتاج إلى الأصل لأنه تابع له . فيصير معنى الاتصال معتبرا فيما هو محتاج إليه ، دون ما هو مستغن عنه ، أصول السرخسي : ١/ ١٨١ ـ ١٨٢ .
(٨) أي يُجَوِّز استعارة الطلاق للعتاق .
انظر مختصر المزني : ٤/ ٧٤ ، والمغني لابن قدامة : ٩/ ٣٣٢ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٢٤ .
(٩) مرّ ذلك في النوع الثاني « حكم بسبب » .
(١٠) كذا في الأصل و أ و حـ ، وفي (ب) : ولا اتصال .

القيـد ، والنكاح غير موجب لملك العين والمالكيـة قائمة لكنه أوجب قيـدا رفعه الطلاق . والعتاق اثبات قوة عتق[1] الطير اذا قوي وعتاق الطير ، وبكر عاتق ، بالغ ، والرق كامل والمالكية مسلوبة والاعتاق اثبات لها ولا مناسبة بين ازالة قيد ليعمل الملك القائم عمله ، وبين اثبات الملك في محل لم يكن فيه[2] .

قاعـدة :

أئمتنا أن المجاز خلف[3] لكن أبو حنيفة[4] في التكلم وهمـا في الحكم ، وفائدة الخلاف : أنت ابني لمن هو أكبر منه قالا :[5] لا يعتق لأنه لم يفد حكمه

---

(١) قال في مختار الصحاح : العتق الكرم وهو أيضا الجمال ، وهو أيضا الحريّة . وكذا العَتاق بالفتح ، ولعتاقة تقول فيه : عتق العبد يعتق بالكسر عتقا وعتاقا أيضا وعتاقة . ثم قال : والعاتق الخمر العتيقة ، وقيل التي لم يفض ختامها أحد ، وجارية عاتق أي شابة أول ما أدركت فخدرت في بيت أهلها ولم تبن إلى زوج أي لم تنقطع عنهم اليه . ثم قال : وعتاق الطير : الجوارح منها ، مادة (ع ت ق) ص ٤١١ ، وانظر المصباح المنير : ٢/ ٣٩ .

(٢) انظر : أصول السرخسي : ١/ ١٨٢ ـ ١٨٣ ، وأصول البزدوي وكشف الأسرار : ٢/ ٦٣ ومابعدها .

(٣) أي خلف عن الحقيقة لأن المستعار لا يزاحم الأصل . وقد اختلف الأئمة الثلاثة في جهة خلفية المجاز عن الحقيقة ، فأبو حنيفة رحمه الله قال : المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم به ، سواء أفاد حكمه أو لم يفده .

وأبو يوسف ومحمد قالا : هو خلف في الحكم ، فإذا لم يفد حكمه لا يكون خلف .

مثال ذلك ما ذكر المصنف : إذا قال شخص لعبده الذي هو أكبر سنا منه : أنت إبني . عتق عند أبي حنيفة ، وان لم يفد حكمه ، وهو امكان النسب ، صيانة لكلامه عن اللغو ومؤاخذة له بكلامه .

ولم يعتق عند الصاحبين ، واعتبراه لغوا من الكلام لتعذر بنوة من هو أكبر سنا منه ، وإذا لم يفد حكمه وهو امكان النسب لا يعتق عليه ، لأن شرط الخلفية تصوّر حكم الأصل وتعذره .

ولمزيد من الإيضاح ، انظر : أصول السرخي : ١/ ١٨٤ ـ ١٨٥ ، وأصول البزدوي وكشف الأسرار : ٢/ ٧٦ ، وما بعدها ، تيسير التحرير : ٢/ ٤٦ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢١٣ ، المغني لابن قدامة : ٩/ ٣٣٢ .

(٤) وفي : ب زيادة (رضي الله عنه) .

(٥) أي : أبو يوسف ومحمد بن الحسن .

وهو امكان النسب ليثبت مجازه وهو العتق ، وشرط الخلفية تصور حكم الأصل وتعذره كاليمين على مس السماء تنعقد في حق الكفارة للإمكان الذاتي والتعذر الحالي ، وهو[١] يقول : عارضان للفظ ولا حجر في اقامة لفظ مكان آخر ، والمسوغ صحة العبارة ، لا تصور حكم الحقيقة ، فإذا تعذرت وللكلام مجاز متعين[٢] تعين بغير نية كالنكاح بلفظ الهبة ، قالا : انعقد لحكمه في الحرة لتصوره وتعذره ، فاحتمال هبة الحرة كمس السماء ، أجاب بالمنع ، فإن مستند الاحتمال الشرع (والله أعلم) .[٣]

مسألة :

إذا أمكن العمل بالحقيقة تعينت[٤] لأن المستعار لا يزاحم الأصل . كالعقد فيما ينعقد[٥] ، وفي العزم مجاز ، وكالنكاح للجمع ، وهو في الوطىء حقيقة وفي العقد مجاز لأنه سببه . وكذلك اذا امكن العمل بالمجاز الذي يستفاد حكمه بغير واسطة سقط اعتبار الواسطة لشبه الأول بالحقيقة لاستغنائها عنها ولقول[٦] ابي حنيفة[٧] في

---

(١) أي : أبو حنيفة .

(٢) وفي ب : معين .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) بالاتفاق ، انظر : المستصفى : ١/ ٣٥٩ـ ٣٦٠ ، تيسير التحرير ٢/ ٥٠ وما بعدها ، نهاية السؤل ١/ ٢٧٨ـ ٢٧٩ ، مناهج العقول : ١/ ٢٧٦ـ ٢٧٩ ، شرح تنقيح الفصول : ص ١١٢ .

(٥) فيقال : عقد الحبل ، والبيع ، والعهد ، فانعقد ، وعقد الرُّب وغيره : غَلُظَ : ، فهو عقيد ، وبابهما : ضرب . والعقْدة بالضم موضع العقد ، وهو ما عقد عليه . والعقده : الضيعة . انظر : مختار الصحاحَ ، مادة (ع ق د) ص ٤٤٤ . المصباح المنير : ٢/ ٧١ .

(٦) وفي ب : وكقول .

(٧) هو الإمام الأعظم : النعمان بن ثابت بن كاوس ، وقيل « ابن زوطي بن ماه » ابن هرمز بن مرزبان بن بهرام بن مهركر ، الكوفي ، مولى بني تيم الله بن ثعلبة كان مولده سنة ثمانين . رأى انسا بن مالك وعددا من الصحابة ، وتفقه على حماد بن سليمان ، وكان من أذكياء بني آدم ، جمع الفقه والعبادة والورع والسخاء .
وهو امام أهل الرأي ، وفقيه أهل العراق ، نقله أبو جعفر المنصور من بلده الكوفه إلى بغداد ، فأقام بها حتى مات في رجب وقيل في شعبان سنة خمسين ومائة . =

أمَة ولدت ثلاثة بطون[1] فقال : (المولى)[2] أحدهم ولدي ومات مُجَهَّلا[3] ، يعتق من كُلٍّ ثلثة[4] ولم يعتبر ما يصيبه من أمه[5] ليعتق كل الثالث ونصف الثاني وثلث الأول[6] كقولهما[7] لأن ما يصيبه من أمة بالنسبة إلى ما يصيبه من قبل نفسه كالمجاز من الحقيقة .

= وهو أشهر من أن يترجم له وآثاره معروفة .
انظر ترجمته في : الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية : ١/ ٤٩ ومابعدها ، الطبقات السنية في تراجم الحنفية : ١/ ٨٦ومابعدها ، تاريخ بغداد : ١٣/ ٣٢٣ وما بعدها ، البداية والنهاية : ١٠/ ١٠٧ ، طبقات ابن سعد : ٦/ ٣٦٨ ، الفهرست : ص ٢٨٤ ، طبقات الحفاظ : ص ٨٠ ، اللباب : ١/ ٣٩٧ ، وفيات الأعيان : ٥/ ٤٠٥ وما بعدها ، ميزان الاعتدال ٤/ ٢٦٥ ، شذرات الذهب ١/ ٢٢٧ ، كشف الظنون : ٨٤٢ ، ١٢٨٧ ، ١٤٣٧ ، ١٦٨٠ ، ٢٠١٥ .

(١) أي : ثلاثة أولاد في بطون مختلفة ، وليس لهم نسب معروف .

(٢) ساقطة من : ب .
والمولى : المعتق بكسر التاء ـ والمعتق ـ بِفَتْحِهَا ـ وابن العم ، والناصر ، والجار ، وكل من ولي أمر واحد فهو وَليه .
انظر : مختار الصحاح : مادة (و ل ى) ص ٧٣٦ ، والمصباح المنير : ٢/ ٣٥٠ .

(٣) أي مات قبل البيان .

(٤) قال الإمام عبدالعزيز البخاري : لأن دعوى النسب اذا لم تعمل في اثبات النسب ، كان اقرارا بالحرية على أصل أبي حنيفة ، كما في مسألة « الأكبر سنا » فصار كأنه قال : أحدهم حرّ ، فيعتق ثلث كل واحد منهم من جميع المال ، كشف الأسرار : ٢/ ٨٦ .

(٥) لأنها عَتَقَتْ بهذا الإقرار ، لأنه أقرّلها بأمية الولد .

(٦) عتق من الأكبر ثلثه ، لأنه ان عناه ، عتق ، ولا يعتق أن عنى الآخرين .
وعتق نصف الأوسط ، لأنه يعتق ان عناه ، وكذا ان عنى الأكبر ، لأنه ولد أم الولد ، فيعتق بموت المولى كما تعتق أمه ، ولا يعتق ان عنى الأصغر ، وأحوال الإصابة حالة واحدة في الروايات الظاهرة ، بخلاف أحوال الحرمان ، فلهذا يعتق نصفه . وأما الأصغر ، فهو حرّ في جميع الأحوال . فسره بذلك عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار : ٢/ ٨٦ ، وانظر : تيسير التحرير : ٢/ ٥٢ .

(٧) أي : أبو يوسف ومحمد . انظر أصول البزدوي : ٢ / ٨٧ .

مسألة :(١)

واذا تعذرت أو هجرت(٢) تعين(٣) المجاز لعدم المزاحمة(٤)، أما التعذر(٥) فكالحالف لا يأكل من هذه النخلة أو الدقيق ، أو لا يشرب من هذه البئر ، ولو تكلف تناول عينهما أكلا وكرعا لم يحنث(٦) هو الأشبه(٧) لأنه لما تعذر لم يرد ، وأما الهجر عادة فكالحالف لا يضع قدمه في دار زيد ، هجرت الى معنى الدخول

---

(١) كذا في الأصل ، وفي أ و ب : تقسيم .

(٢) أي : الحقيقة .

(٣) يترجم لهذه المسألة في كتب الأصول بـ (أسباب العدول عن الحقيقة إلى المجاز) والعدول إما ، بسبب لفظ الحقيقة ، أو معناها ، أو بسبب لفظ المجاز أو معناه . فيعدل إلى المجاز :

أ ـ إذا كان لفظ الحقيقة ثقيلا على اللسان ، كالخنفقيق ـ وهو الداهية ـ .

ب ـ إذا تعذرت الحقيقة ، كالحالف أن لا يأكل من هذه النخلة .

جـ ـ اذا هجرت الحقيقة فلم تعد تستعمل ، كالحالف لا يضع قدمه في دار زيد .

د ـ أن يكون معناها حقيرا ، كالخراءة ، عدل عنها إلى الغائط .

هـ ـ أن يحصل باستعمال لفظ المجاز شيء من أنواع البديع والبلاغة ، كالمجانسة ، والمقابلة ، والسجع ، وأنواع الشعر ، ولا يحصل بالحقيقة .

و ـ أن يكون في المجاز تعظيم ، كقولك : سلام على المجلس العالي ، أو زيادة بيان ، كقولك : رأيت أسدا يرمي ، فإن فيه من المبالغة ما ليس في قولك : رأيت انسانا يشبه الأسد في الشجاعة .

انظر أقوال العلماء في تقديم المجاز على الحقيقة والأمثلة عليه في : أصول البزدوي وكشف الأسرار : ٢/ ٨٧ ـ ٨٨ ، أصول السرخسي : ١/ ١٩٠ وما بعدها ، تيسير التحرير : ٢/ ٥٤ وما بعدها ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٢١ وما بعدها ، منهاج الوصول إلى علم الأصول : ١/ ٢٨٠ ، نهاية السؤل : ١/ ٢٨١ ـ ٢٨٢ ، مناهج العقول : ١/ ٢٨٠ ، شرح الكوكب المنير : ١/ ١٥٥ ومابعدها ، المحلي علي جمع الجوامع وحاشية البناني وتقرير الشربيني : ١/ ٣٠٩ ـ ٣١٠ .

(٤) أي لأن المجاز لا يزاحم الحقيقة في هذه الحال .

(٥) انظر أمثلته في أصول البزدوي وكشف الأسرار ٢/ ٨٧ .

(٦) اختلفوا فيما اذا أكل عين الدقيق ، أو تكلف فكرع من البئر ، فقيل : لَمّا كان متعذرا ، لم يكن مرادا فلا يحنث ، وقيل : بل الحقيقة لا تَسْقُط بحال ، فيحنث ، قال البزدوي : والأول أشبه . أصول البزدوي : ٢/ ٨٧ـ٨٨ ، وانظر : كشف الأسرار نفس الصفحة ، وشرح التبريزي لوحة : ٧٤ ـ ٧٥ ، وفواتح الرحموت : ١/ ٢٢٠ .

(٧) كذا في الأصل و : حـ . وفي أ و ب : وهو الأشبه .

عرفا ، وكما صرفنا التوكيل بالخصومة الى مطلق الجواب[1] لهجرانها شرعا فكانت كالمهجور عادة ، ولإمكان[2] الحقيقة في : أنت ابني لممكن معروف لجواز الثبوت منه مع الاشتهار من غيره[3] عتق وصارت[4] أمة أم ولد له .

وكمسألة[5] الجامع : له عبد ولعبده ابن ، ولابنه ابنان ، فقال في صحته احدهم ولدي ، وكل ممكن ومات مجهلا ، قال محمد[6] : عتق ربع الأول وثلث الثاني وثلاثة الأرباع من كل من الآخرين لأن الواحد حرّ مطلقا ، والآخر

---

(١) كما اذا وكل رجلا بالخصوصة مطلقا ، ولم يتعرض للجواب وغيره ، فيكون توكيله بالخصومة توكيلا بالجواب مجازا ، من اطلاق اسم السبب علي المسبب ، لأن الخصومة سبب للجواب . شرح التيريزي ، لوحة : ٧٥ .

(٢) أي ولا مكان العمل بالحقيقة . . . عتق .

(٣) وفي أ و ب : من غير باسقاط الهاء .

(٤) وفي أ و ب : فصارت .

(٥) أي : وكالمسألة التي أوردها محمد بن الحسن في كتاب الجامع .
انظر تفصيل تلك المسألة في : أصول البزدوي وكشف الأسرار : ٢/ ٩٠ ، شرح التبريزي لوحة ٧٦ .

(٦) هو أبو عبد الله الإمام محمدبن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم : صاحب أبي حنيفة ، أصله من دمشق من قرية حرستا ، قدم أبوه العراق ، فولد محمد بواسط فترعرع بها ، وصحب أبي حنيفة وأخذ عنه الفقه ، ثم عن أبي يوسف . وروى الحديث عن مسعر بن كدام والثوري وعمرو بن دينار وغيرهم ، روى عنه الشافعي وأبو عبيد القاسم بن سلاّم وغيرهما . وكان فقيها فصيحا بليغا ، قال الشافعي ـ فيما نقله ابن كثير في البداية ـ : ما رأيت حبرا سمينا مثله . ولا رأيت أخف روحا منه ، ولا أفصح منه ، كنت اذا سمعته يقرأ القرآن كأنما ينزل القرآن بلغته . انتهى .
ولاة الرشيد قضاء الرقة ، ثم عزله ، وسار معه إلى خراسان ومات بالري سنة تسع وثمانين ومائة ، ودفن بها ، وله ثمان وخمسون سنة . وكان قد صنف الكتب الكثيرة النادرة ، منها : الجامع الكبير ، والجامع الصغير وغيرهما .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد : ٢/ ١٧٢ ومابعدها البداية والنهاية : ١٠/ ٢٠٢ـ ٢٠٣ ، الفهرست : ص ٢٨٧ ـ ٢٨٨ ، وفيات الأعيان ٤ / ١٨٤ ـ ١٨٥ جمهرة أنساب العرب : ص ٢٣٢ ، اللباب : ٢/ ٢١٩ ، شذرات الذهب : ١ / ٣٢١ ـ ٣٢٤ ، لسان الميزان : ٥ / ١٢١ ـ ١٢٢ .

حرّ في ثلاثة أحوال ، ورقيق في حال ، فكان عتق ونصف بينهما وعلى هذا لو كان للثاني ابن عتق كله ونصف الثاني وثلث الأول لاحتمال النسب ، ولو كان إعتاقاً لعتق[1] من كل ثلثة ، وفي الأولى ربعه ، بخلاف غير الممكن عند ابي حنيفة[2] حيث يجعل اقرارا فيتعدى أو إبتداء إيقاع فيقتصر[3] .

مسألة :

وقد يتعذران اذا امتنع حكمهما[4] ، لأن استعمال اللفظ لمعناه فاذا بطل بطل ، كقوله لامرأته : هذه ابنتي وهي أكبر[5] منه أو أصغر منسوبة[6] لم تحرم عندنا[7] ، لتعذر الحقيقة في الكبيرة حقيقة ، وفي الصغيرة شرعا[8] والمجاز عن الطلاق المحرم[9]

(١) وفي ب : يعتق .
(٢) وفي ب : رحمه الله .
(٣) انظر : أصول البزدوي وكشف لاأسرار : ٢/ ٩٠ ، شرح التبريزي ، لوحة ٧٦ .
(٤) وانما يتعذر اعتبار الحقيقة والمجاز اذا لم يمكن حمله على مدلوله الحقيقي ولا المجازي لاثبات حكم بأحد الوجهين لمانع يمنع ذلك ، فيلغو اللفظ حينئذٍ لأن الغرض من استعمال اللفظ الإفادة وترتب موجبه عليه .
انظر : أصول البزدوي وكشف الأسرار : ٢/ ٩١ ـ ٩٢ ، تيسير التحرير : ٢/ ٥٦ ـ ٥٧ ، نهاية السؤل : ١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣ ، مناهج العقول : ١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١ ، شرح التبريزي لوحة (٧٨) ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٢١ .
(٥) وفي ب : أكبر سنا .
(٦) أي : معروفة النسب .
(٧) انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار : ٢/ ٩٢ ، شرح التبريزي لوحة (٧٨)، أصول السرخسي : ١/ ١٨٧ ، شرح التوضيح : ١/ ٩٥ ، التلويح على التوضيح : ١/ ٩٥ .
(٨) لأن نسبها ثابت من غيره .
(٩) أي ولتعذر كونها مجازا عن الطلاق بأن يجعل كناية عن التحريم ، لأن التحريم الثابت بهذا الكلام مناف لملك النكاح فلم يصلح حقا من حقوقه ، فلا يجوز استعارة هذه اللفظة للتحريم لأن الزوج لا يملك اثباته ، والتحريم الذي لا يملك الزوج اثباته وهو التحريم القاطع للحل الثابت بالنكاح من موجبات هذا الكلام ولوازمه فلا يجوز استعارته له .
انظر شرح التبريزي : لوحة (٧٨) ، وأصول السرخسي : ١/ ١٨٧ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٢١ ، شرح التوضيح : ١/ ٩٥ ، التلويح على التوضيح : ١/ ٩٥ .

لأنه لو ثبت[(١)] نافى الملك[(٢)] وتقدمه شرط ففي إثباته نَفْيُهُ ، وتعذر أيضا النسب لاقراره لبطلانه بالرجوع وقد قام التكذيب [(٣)] شرعا مقامه .

مسألة :

الحقيقة المستعملة أولى من المجاز المتعارف[(٤)] عند ابي حنيفة[(٥)] خلافا لهما[(٦)] وهذه فرع على جهة الخلفية فرجح التكلم بأن الحقيقة الأصل ورجحا الحكم بأنه أعم ، ويظهر الأثر فيمن حلف لا يأكل من هذه الحنطة ، فالحنث عنده بأكل عينها ، وعندهما : بها وبما يتخذ منها .

---

(١) وفي : ب : لم يثبت .

(٢) أي : ملك النكاح ، وتقدم ملك النكاح شرط لإيقاع التحريم ، والتحريم الثابت بهذا اللفظ مقدم ، فأما يوجب الدور ، وإما يلزم أن يكون في اثباته نفيه ، لأن ملك النكاح واجب الثبوت عند ايقاع التحريم والثابت بهذا اللفظ يقتضي انتفاءه . انظر كشف الأسرار لمزيد من الايضاح : ٢/ ٩٢ .

(٣) قال الإمام البزدوي : والقاضي كذبه ههنا فقام ذلك مقام رجوعه ، أصول البزدوي : ٢/ ٩٢ ، وانظر شرح التوضيح : ١/ ٩٥ .

(٤) قال في كشف الأسرار : اختلفوا في تفسير التعارف ، فقال مشايخ بلخ رحمهم الله المراد به التعارف بالتعامل . وقال مشايخ العراق : المراد التعارف بالتفاهم وقال مشايخ ما وراء النهرين : ماقال مشايخ العراق قول أبي حنيفة ، وما قاله مشايخ بلخ قولهما : ٢/ ٩٤ .
وانظر بحث ـ الحقيقة المسعملة والمجاز المتعارف ـ في : تيسير التحرير ٢/ ٥٧ وما بعدها ، أصول البزدوي وكشف الأسرار : ٢/ ٩٣ ـ ٩٥ ، أصول السرخسي : ١/ ١٨٤ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٢٠ ، شرح الكوكب المنير : ١/ ١٩٦ ، شرح التوضيح : ١/ ٩٥ ، التلويح على التوضيح : ١/ ٩٥ ، المستصفى : ١/ ٣٥٩ .

(٥) في ب : رحمه الله .

(٦) أي خلافا لأبي يوسف ومحمد ، وهذا الاختلاف بناء على اختلافهم في خلفية المجاز ، فعند أبي حنيفة لما كانت الخلفية في التكلم لا في الحكم وهي إقامة عبارة مقام عبارة في محل آخر ، والتكلم في الأصل ممكن فلا يصرفه اللفظ عنه إلى معنى آخر مجازي ، لأنه إذا أمكن العمل بالحقيقية لا يصار إلى المجاز . وعندهما : لما كانت الخلفية باعتبار ماهو المقصود لا العبارة فالعمل بعموم المجاز أولى فإنه أعم ، لأن الحقيقة والحالة هذه صارت فردا من أفراد المجاز والتقدير أنه الغالب فيكون راجحا والعلم بالراجح أولى .
انظر كشف الأسرار : ٢/ ٩٤ ، شرح التبريزي لوحة ٨٠ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٢٠ تيسير التحرر : ٢/ ٥٩ .

مسألة :

تترك الحقيقة للعادة العرفية والشرعية كما مرّ وبدلاله اللفظ : كل مملوك لي وامرأة حر وطالق يخرج المكاتب[1] والمبتوته[2] المعتدة لقصورهما عن التناول عند الاطلاق لكماله وقصور الزوجية والملك . وبالسياق [3]، ﴿ومن شاء فليكفر ﴾[4] أريد التهديد لقوله : [إنا أعتدنا للظالمين . .] وكمن استأمن مسلماً فأجابه : أنت أمن ستعلم ما تلقى ﴿ أو لك عندي ألف ما أبعدك أو طلق ان قدرت[5] وبدلالة من المتكلم كيمين الفور [6]ومن محل الكلام [7]، ﴿ وما يستوى الأعمى

(١) فلا يشمله العتق ، لأنه مملوك رقبة لا يد ، فإنه يستقل باليد في التصرف ، وامتنع تصرف المولى فيه تصرف الملاك في عبيدهم ، فلم يكن مملوكا من كل الوجوه ، فلنقصان المملوكية فيه لا يتناوله لفظ الملك عند الإطلاق لأنه مَحْمُولٌ على الكامل ، بخلاف المدبر والمستولد فإن اللفظ يتناولهما ، لأن كل واحد منهما مملوك رقبة ويد . انظر : أصول البزدوي وكشف الأسرار : ٢/ ٩٩ـ١٠٠ ، أصول السرخسي : ١/ ١٩٢ .

(٢) لأن معنى الزوجية فيها ناقص ، لزوال ملك النكاح ، ولذلك لا يحل وطؤها ، فلا تدخل تحت مطلق الاسم من غير نية . ولميزيد من الايضاح انظر : أصول السرخسي : ١/ ١٩٢ ، شرح التبريزي : لوحة (٨٢) ، أصول البزدوي وكشف الأسرار : ٢/ ١٠٠ .

(٣) أي وتترك الحقيقة لما دل عليه سياق الكلام على أنها غير مرادة كما في الآية التي ساقها المؤلف .

(٤) الآية « ٢٩ » من سورة الكهف ، ونصها : ﴿وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انا اعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفقا ﴾ .

(٥) هذا كله مجاز للتوبيخ بدلالة سياقه فلا يترتب عليه حكم الحقيقة .
انظر تفصيل ذلك وغيره في : أصول البزدوي وكشف الأسرار : ٢/ ٩٥ـ١٠٥ ، وأصول السرخسي : ١/ ١٩٠ـ١٩٥ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٢١ .

(٦) وصورتها أن يقول الرجل لزوجته وقد قامت لتخرج : ان خرجت فأنت طالق . فإن تعليقه يقع على الفور . فإذا خرجت في الحال تطلق وان قعدت زمانا ثم خرجت لم تطلق ، فتركت الحقيقة وهي عموم الخروج لوقوعه في سياق الشرط بدلالة معنى في التكلم ، كأنه قال : ان خرجت هذه الخرجة فانت طالق ، لأنه أخرج الكلام مخرج المنع لخروجها . شرح التبريزي : لوحة (٨٣) .

(٧) أي تترك الحقيقة لعدم قبول محل الكلام إرادتها ، وذلك كما في قوله تعالى : ﴿وما يستوي الأعمى والبصير ﴾ فحقيقته تدل على العموم . إلا أن العمل متعذر بعمومها لوجوب الاستواء في الوجود والعقل والانسانية وسائر الصفات . فوجب الاقتصار على حكم خاص وهو ما دل عليه صيغة الكلام وهي نفي المساواة في البصر .
انظر : أصول البزدوي وكشف الأسرار : ٢/ ١٠٣ .

والبصير ﴾[1] أي في البصر لاشتراكهما في أمور تعمهما والعام في غير[2] محل قابل له بمعنى المجمل حكمه الوقف حتى يعلم المراد منه ، وكالتشبيه لا يعم الا عند قبول المحل كقوله[3] « إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا » .

تنبيـــه :

ومنه[4] « انما الأعمال بالنيات »[5] و «رفع[6] الخطأ والنسيان »[7] سقطت الحقيقة لعدم قبول المحل ، لوجودها[8] فتعين المجاز وهو إما الثواب او

(١) الآية « ١٩ » من سورة فاطر . (٢) وفي ب : في محل غير قابل .

(٣) هذا القول ينسب إلى الإمام علي كرم الله وجهه ، وقد اعتبره الأحناف حقيقة وحملوه على العموم فلا يصار إلى المجاز حيث أن المماثلة والمشابهة ثابتة من كل وجه بين المسلم والذمي فيقتل المسلم بالذمي ويضمن المسلم اذا اتلف خمر الذمي أو خنزيره وديه المسلم تساوي دية الذمي لعموم التشبيه وقابلية المحل . وقد اعترض عليهم التبريزي في شرحه وبين نقاط هامة فليرجع اليها من أراد التوسع في لوحة (٨٤) .
وانظر اصول البزدوي وكشف الأسرار : ٢/ ١٠٤ ، وأصول السرخسي : ١/ ١٩٠ .

(٤) أي مما تترك به الحقيقة لدلالة من محل الكلام ، قوله ﷺ : « إنما الأعمال . . . » الخ .

(٥) هذا جزء من حديث عمر بن الخطاب المشهور ، وقد خرجه معظم أهل الصحاح فرواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبي داود وابن ماجة ، ولفظه في البخاري « الأعمال بالنية ، ولكل امرىء ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه » . وأورده مسلم والنسائي والترمذي بلفظ : « إنما الأعمال بالنية » وقال حسن صحيح . وفي أبي داود وابن ماجة بلفظ : « بالنيات » . انظر : فتح الباري : ١ / ١٣٥ ، صحيح مسلم : ١٣/ ٥٣ ـ ٥٤ ، سنن الترمذي : ٤/ ١٧٩ ـ ١٨٠ ، سنن النسائي : ١/ ٥١ ، سنن أبي داود : ١/ ٥١٠ ، سنن ابن ماجة : ١/ ١٤١٣ .

(٦) وفي : ب « عن امتي » .

(٧) رواه السيوطي في الجامع الكبير بلفظ : « رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ورواه ابن ماجة بلفظ : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » . انظر الجامع الكبير : ١/ ٥٣٥ ، سنن ابن ماجة : ١/ ٦٥٩ . وانظر : الكلام عليه في : كشف الخفاء ومزيل الالباس : ١/ ٥٢٢ ، وتخريج أحاديث أصول البزدوي ص٨٩ ، وقد ذكر تاج الدين السبكي كلام العلماء على هذا الحديث في طبقات الشافعية وقرر أنه غير ثابت . انظر : طبقات الشافعية : ٢/ ٢٥ـ٢٦ .

(٨) أي لوجود الأعمال بدون النية ، ووجود الخطأ والنسيان .

الاجزاء[١] وإما الفساد او الاثم[٢] ، وهما مختلفان ، والتعيين بدليل خارجي ولا يستدل باطلاقه على أحدهما كالمشترك قبل التأويل .

تقسيم :

وهو[٣] إما ظاهر المراد كبعت واشتريت وطلقت واعتقت وهو الصريح[٤] فيتعلق الحكم باللفظ من غير توقف على نيّة ، أو مستتر وهو الكناية[٥]

---

(١)في ب : أو الجواز .

(٢) أي إنما ثواب الأعمال أو اجزاؤها بالنيات . وذلك لأن وجود الأعمال لا يتوقف على النية ، وإنما المتوقف عليها الثواب أو كونها مجزئه كما أسفلنا . وكذلك الخطأ والنسيان موجودان في دنيا البشر ، وإنما المرفوع هو الإثم الحاصل بسبب الخطأ والنسيان وعلى هذا يكون المحل غير قابل للعموم والحقيقة غير مرادة فيهما فتعين المصير إلى المجاز وهو حكم الأعمال وحكم الخطأ ، لأنه من الضرورة انهما يقتضيان حكما ، فصارا بمنزلة اطلاق السبب وارادة المسبب ، أو تقدير حكم مضاف محذوف وإقامة المضاف اليه مقامه . انظر : أصول البزدوي وكشف الأسرار : ٢/ ١٠٤ ـ ١٠٥ ، وأصول السرخسي : ١/ ٢٥١ وما بعدها ، تيسير التحرير : ١/ ١٣٢ ومابعدها ، ١٦٩ ، وما بعدها ، أحكام الآمدي ٣/ ١٠ ، المستصفى : ١/ ٣٤٧ وما بعدها ، المنتهى لابن الحاجب ص ١٠٠ ، شرح التبريزي : لوحة (٨٥) .

(٣) أي الكلام .

(٤) الصريح لغة فعيل من صَرَحَ يصرح صراحة اذا انكشف وخلص ، وصرّح فلان بما في نفسه إذا أظهره بأبلغ ما أمكنه من العبارة ، ومنه سمي القصر صرحا .

قال في مختار الصحاح : الصرح : القصر وكل بناء عال وجمعه صروح ، والصريح كل خالص ، والتصريح ضد التعريض ، وصرَّح بما في نفسه تصريحا أي أظهره .

مادة (ص ر ح) ص ٣٦٠ ، وانظر المصباح المنير : ١/ ٣٦١ .

واصطلاحا : الصريح هو الذي ظهر المراد منه ظهورا بينا وانكشافا تاما .

انظر : شرح التبريزي لوحة (٨٦) ، التعريفات ص ١٣٣ ، أصول السرخسي : ١/ ١٨٧ ، شرح التوضيح : ١/ ١٢٢ ، وما بعدها التلويح على التوضيح : ١/ ١٢٢ ومابعدها ، فصول البدايع : ١/ ٨٠ ، فتح الغفار : ٢/ ٤١ .

(٥) الكناية لغة : مشتقة من كنى يكنو اذا استتر ، ومنه الكنى كأبي فلان وأم فلان . قال في مختار الصحاح : الكناية أن تتكلم بشيء وتريد به غيره ، وقد كنيت بكذا عن كذا ، وكنوت أيضا كناية فيهما ، ورجل كان وقوم كانون والكنية بضم الكاف وكسرها واحدة الكنى ، واكتنى فلان بكذا وهو يكن بأبي عبد الله . مادة (ك ن ى) ص ٥٨١ ، وانظر المصباح المنير : ٢/ ٢٠٤ ، والتعريفات : ص ١٨٧ .

واصطلاحا : خلاف الصريح ، وهي ما استتر المراد منه لتردده بين أمرين أو أكثر ، وتعيين احدهما بالنية . =

كباين[1] وحرام وهذا من حيث الوضع صريح في معناه[2] ، وهو كناية من حيث اشتباه المراد به فيتوقف حكمه على النيةفإذا تعين المراد عمل بحقيقة اللفظ فجعلت[3]

= انظر : التعريفات : ص ١٨٧ ، وفواتح الرحموت : ١/ ٢٢٦ ، كشف الأسرار : ٢/ ٢٠٣ ، أصول السرخسي : ١/ ١٨٧ ـ ١٨٨ ، فصول البدايع ١/ ٨٠ ، فتح الغفار : ٢/ ٤٢ .

(١) أي كقول الرجل لامرأته : أنت باين ، أو انت حرام .
انظر مباحث الصريح والكناية في : فواتح الرحموت : ١ / ٢٢٦ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار : ٢ / ٢٠٣ وما بعدها ، أصول السرخسي : ١/ ١٨٧ ومابعدها ، تيسير التحرير : ٢/ ٦٠ ومابعدها ، بداية المجتهد ٢/ ٨٠ ـ ٨٤ .

(٢) قال فخر الإسلام البزدوي : سمى الفقهاء ا لفاظ الطلاق التي لم تتعارف كنايات مثل : الباين والحرام ، مجازا ، لا حقيقة ، لأن هذه كلمات معلومة المعاني ، غير مستتره ، لكن الإبهام فيما يتصل به ويعمل فيه ، فلذلك شابهت الكنايات فسميت بذلك مجازا . ولهذا الإبهام احتيج إلى النية ، فإذا وجدت النية ، وجب العمل بموجباتها من غير أن يجعل عبارة عن الصريح « أصول البزدوي : ٢/ ٢٠٤ .

(٣) أي جعل الطلاق الواقع بالألفاظ المتقدمة طلاق باين ، وهو ضد الرجعي ، والمسألة خلافية بين الصحابة رضي الله عنهم : فعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت يريان أن الواقع بهذه الألفاظ ، بواين ، وبه أخذ علماء الحنفية .
وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود يريان أن الواقع بها رواجع ، وبه أخذ الشافعي وأصحابه قال الإمام عبد العزيز البخاري : والاختلاف في الحقيقة راجع إلى أن ما يملك الزوج ايقاعه نوع واحد عند الإمام الشافعي ، وهو الطلاق ، فأما ايقاع البينونه فليس في ولايته ، وانما تقع حكما لسقوط العدة ، أو لثبوت الحرمة الغليظة ، أو لوجوب العوض . وعندنا : الطلاق نوعان ، رجعي وباين فكما يملك الزوج ايقاع الرجعي ، يملك ايقاع الباين ، وبناء على هذا : هذه الألفاظ كنايات عن الطلاق حقيقة عنده ، لأنه لا يمكن ان تجعل عاملة بنفسها إذ ليس في ولايته إيقاع الباين . وعندنا : لما كان في ولايته ذلك ، جعلناها عاملة بنفسها وحقيقتها ، إذ لا ضرورة في العدول عن الحقيقة الى غيرها . كشف الأسرار ٢/ ٢٠٥ ، وانظر آراء الفقهاء في هذه المسألة في أصول السرخسي : ١/ ١٨٨ ـ ١٨٩ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار : ٢/ ٢٠٥ ومابعدها ، تيسير التحرير : ٢/ ٦١ ـ ٦٢ ، فواتح الرحموت ١/ ٢٢٦ ، كتاب الأم : ٧/ ١٤٥ ، ١٥٨ ، ٥/ ١٦٢ ـ ١٦٣ ، ١٨٠ ، نهاية المحتاج : ٦/ ٤٣٠ ـ ٤٣٢ ، شرح الجلال على منهاج الطالبين : ٣/ ٣٢٣ ـ ٣٢٥ ، التمهيد : ص ٥٣ ، المحلي علي جمع الجوامع ، وتقرير الشربيني : ١/ ٣٣٣ ، بداية المجتهد : ٢/ ٨٢ .
ولمعرفة أقوال الصحابة فيما يقع بكنايات الطلاق انظر : سنن الترمذي : ٣/ ٤٧٢ ـ ٤٧٥ ، نيل الأوطار : ٦/ ٢٧٢ ، أحكام القرآن لابن العربي : ٣/ ١٥١٨ ـ ١٥١٩ ، أحكام القرآن للجصاص : ٥/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨ ، شرح التوضيح : ١/ ١٢٢ ، التلويح : ١/ ١٢٢ وما بعدها .

بواين الا في اعتدى[1] بالنص ، قال لسوده : اعتدى ثم راجعها[2] ، ولأن حقيقته : الأمر بالعد ، فإذا أريد عدد الإقراء وجب به الطلاق بعد الدخول اقتضاءا ، وجعل قبله مجازا عن الطلاق من حيث السببية فتوجه الأمر ، وكذا : استبرىء رحمك وانت واحدة ، فإنها صفة للطلقة اذا أريدت ، ولمّا كان الأصل الصريح اشترط فيما يندري بالشبهة حتى لا يحد مصدق القاذف ولا المعرض به كلست بزان .

تقسيمات :

ومـا استفيد معناه من صيغته كمـا يفهـم الاطـلاق من قولـه تعالـى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم ﴾[3] .

---

(١) استثنى الحنفية من الكنايات التي تقع بها البينونة هذه الألفاظ : اعتدى ، استبرئي رحمك ، أنت واحدة ، فقالوا : جعل كناية عن صريح الطلاق حقيقة إما للنص ، لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لسوده بنت زمعة : « اعتدي » ثم راجعها . فعدم البينونة للنص ، وإما دلالة كما في قوله : استبرئي رحمك ، وأنت واحدة ، لاحتماله وجوها متغايرة ، وعند ارادة الطلاق لا يكون اللفظ عاملا في حقيقته .
ولايضاح مذهبهم في ذلك انظر : أصول السرخسي : ١/ ١٨٩ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار : ٢/ ٢٠٦ـ٢٠٨ ، شرح التبريزي : لوحة (٨٧) ، التلويح : ١/ ١٢٣ وما بعدها .

(٢) يعني ما ورد من حديث النعمان بن ثابت التيمي قال : قال رسول الله صلى ا الله عليه وسلم لسودة بنت زمعة : « اعتدى » فقعدت له على طريقه ليلة فقالت : يا رسول الله ، ما بي حب للرجال ، ولكني أحب أن أبْعَثَ في أزواجك ، فارجعني . قال : فرجعها رسول الله صلى الله عليه وسلم .
انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد : ٨/ ٥٣ـ٥٧ ، سنن البيهقي : ٧/ ٢٩٦ـ٢٩٧ .

(٣) جزء من الآية « ٣ » من سورة النساء ، ونصها : (وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم الا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت ايمانكم) ذلك أدنى ألا تعولوا) .

فهو الظاهر[١] ، ومالا يستفاد بعارض[٢] فو الخفي[٣] ويتوقف على الطلب

---

(١) الظاهر : ضد الباطن ، وظهر الشيء : تبين ، وظهر على فلان : غلبه ، وبابهما خضع : وأظهره الله على عدوه ، وأظهر الشيء : بينه .
انظر : مختار الصحاح : مادة (ظ هـ ر) ص ٤٠٦ ، والمصباح المنير : ٢/ ٣٤ ، وقال في التعريفات : الظاهر : اسم لكلام ظهر المراد منه للسامع بنفس الصيغة ، ويكون محتملا للتأويل والتخصيص . وضده : الخفي : وهو ما لا ينال المراد الا بالطلب ، كقوله تعالى : (وحرّم الربا) ص ١٤٣ . انظر : تعريف الظاهر وكلام الأصوليين في حكمه : في أصول البزدوي وكشف الزسرار : ٢/ ٣٤ وما بعدها، أصول السرخسي : ١/ ١٦٣ وما بعدها ، تيسير التحرير : ١/ ١٣٦ وما بعدها ، ١٥٦ وما بعدها ، فواتح الرحموت ٢/ ١٩ ، المستصفى : ١/ ٣٨٤ ، البرهان : ١/ ٤١٦ ، أحكام الآمدي : ٣/ ٥٢ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني : ٢/ ٥٢ ، التلويح على التوضيح : ١/ ١٢٤ ، شرح تنقيح الفصول : ص ٣٧ ، فتح الغفار : ١/ ١١٢ ، شرح العضد: ٢/ ١٦٨ ، ارشاد الفحول : ص١٧٥ ، المسودة : ص٥٧٤ ، روضة الناظر : ص ١٧٨ ، مختصر البعلي : ص ١٣١ ، المنخول : ص ١٦٥ ، فصول البدايع ١/ ٧٩ .

(٢) أي خفي بسبب عارض . لا أن يكون اللفظ خفيا في نفسه . فإن آية السرقة ظاهرة في كل سارق لم يعرف باسم آخر ، لكنها خفية في الطرار والنباش .

(٣) خفي خفاء، فهو خاف ، كرضي ، وخفي: لم يظهر ، وخفأه هو ، وأخفاه ، ستره وكتمه ، والخافية ضد العلانية ، واختفى : استتر وتوارى . قاله في القاموس ، وقال في المصباح : ولا يقال : اختفى ، بمعنى توارى ، بل يقال استخفى ، وكذلك قال ثعلب : استخفيت منك ، أي تواريت .
وفي مختار الصحاح : خفاه : من باب رمى : كتمه ، وأظهره أيضا ، وهو من الأضداد . وشيء خفي : أي خاف ، وجمعه خفايا .
انظر : القاموس المحيط ، باب الياء فصل الخاء : ٤/ ٣٢٦ ، المصباح المنير : ١/ ١٨٩ ـ ١٩٠ ، مختار الصحاح : مادة (خ ف ي) ص ١٨٣ . وفي الاصطلاح : هو ما خفي المراد منه بعارض في غير الصيغة ، لا ينال الا بالطلب . انظر تعريف الخفي وكلامهم فيه في : التعريفات ص١٠٠ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار : ٢/ ٣٦ ، أصول السرخسي : ١/ ١٦٨ ، تيسير التحرير : ١/ ١٥٦ ـ ١٥٧ ، فواتح الرحموت : ٢/ ٢٠ ، شرح التوضيح ١/ ١٢٦ ، التلويح على التوضيح : ١/ ١٢٦ ، فصول البدايع : ١/ ٧٩ ، فتح الغفار : ١/ ١١٥ .

وهو إما بزيادة كما في الطرّار[1] لحذق في صناعته[2] أو نقصان كالنباش[3] لقصوره فيها ويعدّى في الحدود بالأول لا الثاني . وما ازداد وضوحا بسبب قصد المتكلم نص[4] كمثنى وثلاث ورباع »[5] (وحرم الربا)[6] سِيْقًا لبيان العدد

---

(١) الطرّ : الشق والقطع ، ومنه الطرار ، وهو الذي يقطع النفقات ويأخذها على غفلة من أهلها .
انظر : المصباح المنير : ٢ / ١٧ ، مختارالصحاح مادة : ط ر ر) ص ٣٨٩ .

(٢) لأن الطرّ اسم لقطع الشيء عن يقظان بضرب غفلة ، وهذه هي المسارقة في غاية الكمال ، فتعدّى حد السرقة اليه في نهاية الصحة والسداد ، لأنه اثبات حكم النص من طريق الأولى ، شرح التبريزي لوحة (٨٩) .
وانظر أصول البزدوي وكشف الأسرار : ٢/ ٣٨ ، والتلويح : ١/ ١٢٦ .

(٣) النباش من النبش ، وهو ابراز المستور ، وكشف الشيء عن الشيء .
قال في مختار الصحاح : نبش البقل والميت : استخرجه ، وبابه نصر ، ومنه : النَّباش . مادة (ن ب ش) ص ٦٤٣ .
وانظر : المصباح المنير : ٢/ ٢٥٧ ، القاموس المحيط ، باب الشين ، فصل النون : ٢ / ٣٠٠ .
والنباش : هو الآخذ الذي يعارض عين من لعله يهجم عليه ، وهو لذلك غير حافظ ولا قاصد ، وسمي به لقصور في فعله من حيث هو سرقة ، لأنه ينبىء عن ضده ، وهو الهوان ، ومعنى السرقة ، وهو الاجتراء في أخذ مال الحي ، ناقص فيه غاية النقصان ، فلا يصح تعدية حكم السرقة إليه . وللعلماء خلاف في الحاقه بالسارق ، انظر تفصيله في : كشف الأسرار : ٢ / ٣٦ ـ ٣٧ ، وانظر : أصول البزدوي : ٢/ ٣٦ ، وشرح التبريزي لوحة (٨٩) . تيسير التحرير : ١/ ١٥٨ ، فواتح الرحموت : ٢ / ٢١ .

(٤) النص لغة : الرفع والظهور ، نص الشيء : رفعه ، وبابه « رد » ومنه : منصّة العروس ـ بكسر الميم ـ ونص كل شيء : منتهاه .
انظر : مختار الصحاح مادة (ن ص ص) ص ٦٦٢ ، والمصباح المنير : ٢/ ٢٧٧ .
وفي اصطلاح الأصوليين : هو ما ازداد وضوحا على الظاهر بسبب معنى في قصد المتكلم ، لافي نفس الصيغة . وحكمه : وجوب العمل بما وضح على احتمال التأويل .
انظر : تعريف النص وكلام الأصوليين في حكمه في : أصول السرخسي : ١/ ١٦٤ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار : ٢/ ٣٤ ، التعريفات : ص ٢٤١ ، تيسير التحرير : ١/ ١٣٧ وما بعدها ، ١٤٢ وما بعدها فواتح الرحموت : ٢/ ١٩ ، المستصفى : ١/ ٣٨٤ ـ ٣٨٦ ، شرح التوضيح : ١/ ١٢٥ ، التلويح على التوضيح : ١/ ١٢٥ ، المنخول : ص ١٦٥ فتح الغفار : ١/ ١١٢ ، فصول البدايع ١/ ٧٩ ، البرهان ١/ ٤١٢ .

(٥) جزء من آية النساء السابقة .

(٦) جزء من الآية « ٢٧٥ » من سورة البقرة ، ونصها : (الذين يأكون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرّم =

والتفرقة بين الربا والبيع ، وهو[1] ارجح من الظاهر عند التعارض ، ويقابله المشكل [2] وهو ما ازداد خفاء لغموض معناه ، أو لاستعارة بديعه فيحتاج الى التأمل بعد الطلب ، وما ازداد وضوحا على النص بأن كان مجملا فبين أو عاما انسد باب تخصيصه[3] مفسر[4] ، ويقابله المجمل وسيأتي ، وما امتنع مع ذلك نسخه

= الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) .

(١) أي : النص .

(٢) المشكل : هو ما لا ينال المراد منه إلا بتأمل بعد الطلب .

والمشكل : هو الداخل في أشكاله ، أي في أمثاله وأشباهه مأخوذ من قولهم : أشكل أي صار ذا شكل ، كما يقال أحرم اذا دخل الحرم وصار ذا حرمه مثل قوله تعالى : (قوارير من فضة) أنه أشكل في أواني الجنة لاستحالة اتخاذ القارورة من الفضة والأشكال : هي الفضة والزجاج . فإذا تأملنا علمنا أن تلك الأواني لا تكون من الزجاج ولا من الفضة ، بل لها حظ منهما ، إذ القارورة تستعار للصفاء ، والفضة للبياض ، فكانت الأواني في صفاء القارورة وبياض الفضة . قاله الجرجاني في التعريفات : ص ٢١٥ـ٢١٦ ، وانظر تعريف المشكل وكلامهم حوله في : أصول البزدوي وكشف الأسرار : ١/ ٥٢ ، أصول السرخسي : ١/ ١٦٨ ، تيسير التحرير : ١/ ١٥٨ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢١ ، شرح التوضيح : ١/ ١٢٦ ، التلويح : ١/ ١٢٦ ، فصول البدايع : ١/ ٧٩ ، فتح الغفار : ١ / ١١٥ .

(٣) وفي ب : تخصصه .

(٤) المفسر : ما ازداد وضوحا على النص على وجه لا يبقى فيه احتمال التخصيص ان كان عاما ، والتأويل ان كان خاصاً . وفيه إشارة إلى أن النص يحتملهما كالظاهر ، نحو قوله تعالى : (فسجد الملائكة كلهم اجمعون) فإن الملائكة اسم عام يحتمل التخصيص كما في قوله تعالى : (واذ قالت الملائكة يا مريم) والمراد جبرائيل صلى الله عليه وسلم ، فبقوله : كلهم انقطع احتمال التخصيص ، لكنه يحتمل التأويل والحمل على التفرق ، فبقوله اجمعون انقطع ذلك الاحتمال فصار مفسرا) التعريفات : ص ٢٢٤ ، فتبين بذلك أن حكم المفسر زائد على حكم النص والظاهر .

انظر تفسير المفسر وبيان حكمه في : أصول السرخسي : ١/ ١٦٥ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار : ٢/ ٣٤ ، تيسير التحرير : ١/ ١٣٧ ، فواتح الرحموت : ٢/ ١٩ ، شرح التوضيح : ١/ ١٢٥ ، التلويح : ١/ ١٢٥ ، فصول البدايع : ١/ ٧٩ ، فتح الغفار : ١/ ١١٣ .

محكم[١] كقوله تعالى ﴿ والله بكل شيء عليم ﴾[٢] ويقابله المتشابه .[٣]

---

(١) المحكم : من قولهم بناء محكم أي مأمون الانتقاض ، واحكمت الصنعة اذا أمنت نقضها .
وفي الاصطلاح : عبارة عن كل كلام دال على معنى في غاية الظهور ولا يحتمل التأويل والتخصيص والنسخ ، فهو زايد على المفسر لعدم احتمال النسخ والتبديل ، ولهذا سمى الله تعالى المحكمات أم الكتاب أي الأصل الذي يكون المرجع اليه بمنزلة الأم للولد فإنه يرجع اليها ، شرح التبريزي لوحة (٩٢) ، أصول السرخسي : ١/ ١٦٥ وانظر : أصول البزدوي وكشف الأسرار : ٢/ ٣٤ ، تيسير التحرير : ١/ ١٣٨ ، فواتح الرحموت : ٢/ ١٩ ، شرح التوضيح : ١/ ١٢٥ ، التلويح : ١/ ١٢٥ ، المنخول : ص ١٧٠ ، فصول البدايع : ١/ ٧٩ ، البرهان : ١/ ٤٢٢ وما بعدها . فتح الغفار : ١/ ١١٣ .

(٢) سورة البقرة : الآيات : « ٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٨٢ » .
ومن سورة النساء : الآية « ١٧٦ » .
ومن سورة الأنعام : الآية « ١٠١ » .
ومن سورة التوبة : الآية « ١١٥ » .
ومن سورة العنكبوت : الآية « ٦٢ » .
ومن سورة الحجرات : الآية « ١٦ » .
ومن سورة المجادلة : الآية « ٧ » .
ومن سورة المائدة : الآية « ٩٧ » .
ومن سورة الأنفال : الآية « ٧٥ » .
ومن سورة النور : « الآيتان « ٣٥ ، ٦٤ » .
ومن سورة الشورى : الآية « ١٢ » .
ومن سورة الحديد : الآية « ٣ » .
ومن سورة التغابن : الآية « ١١ » .

(٣) الشبهة : الالتباس ، والمشتبهات من الأمور المشكلات والمتشابهات المتماثلات وتشبه فلان بكذا ، والتشبيه ، التمثيل ، واشتبه عليه الشيء .
وقال في المصباح : شبهت الشيء بالشيء : أقمته مقامه بصفة جامعة بينهما . واشتبهت الأمور ، وتشابهت : التبست فلم تتميز ولم تظهر ، ومنه اشتبهت القبلة . انظر : مختار الصحاح مادة (ش ب هـ) ص ٣٢٨ ، المصباح المنير : ١/ ٣٢٤ . وقال الجرجاني : المتشابه : هو ماخفي بنفس اللفظ ولا يرجى دركه أصلا ، كالمقطعات في أوائل السور . التعريفات ص ٢٠٠ . وانظر كلام الأصوليين في المتشابه : وما اعتبر منه ، ومالم يعتبر في : أصول البزدوي وكشف الأسرار : ١/ ٥٥ ، أصول السرخسي : ١/ ١٦٩ ، المنخول : ص ١٧٠ ، فصول البدايع : ١/ ٧٩ ، البرهان : ١/ ٤٢٢ ومابعدها ، فتح الغفار : ١/ ١١٦ ، تيسير التحرير ١/ ١٦٠ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٢ ، شرح التوضيح ١/ ١٢٦ ، التلويح ١/ ١٢٦ .

كآيات الصفات [1] والحروف المقطعة ، وهذا لا سبيل لدركه عندنا [2] ، ويجب اعتقاد حقيقة المراد منه والمجمل يرد بيانه قولا وفعلا .

مسألة :

المشتق [3] ما وافق أصلا بحروفه [4] الأصول ومعناه . واشترط بعضهم [5]

---

(١) للإمام ابن تيمية والإمام ابن القيم رحمهما الله بحث نفيس في صفات الله تعالى ارجع اليه في : مجموع الفتاوى : ٥/ ٥ـ٩ ، ٣٢ـ٣٣ ، ٣٦ـ٣٧ ، ١٩٤ـ١٩٥ ، ٢٣٤ـ٢٣٥ ، ٦/ ٥١ـ٦٢ ، أعلام الموقعين : ١/ ٤٩ .

(٢) يشير بذلك إلى الخلاف بين العلماء في المتشابه . فقد اختلفوا في الراسخ في العلم ، هل يعلم تأويل المتشابه ؟ انظر تفصيل المذاهب في ذلك في : كشف الاسرار : ١/ ٥٥ ـ ٥٦ ، تيسير التحرير : ١ / ١٦٠ ، اصول السرخسي : ١ / ١٦٩ ـ ١٧٠ ، فواتح الرحموت : ٢ / ٢٢ ، التلويح : ١/ ١٢٦ ، وما بعدها .

(٣) من شق يشق شقا ، من باب قتل ، والشق واحد الشقوق ، وهو في الاصل مصدر والجمع شقوق مثل فلس وفلوس ، وانشق الشيء اذا انفرج فيه فرجه ، وشق الامر علينا يشق فهو شاق ، والشقة من الثياب والجمع شقق وشق فلان العصا ، اى فارق الجماعة ، واشتقاق الحرف من الحرف : أخذه منه .

انظر مختار الصحاح : مادة (ش ق ق) ص ٣٤٣ ، المصباح المنير : ١ / ٣٤٢ ،

وفي الاصطلاح : المشتق ، كل لفظ وافق أصلا بحروفه الاصول ومعناه : كالضارب للمؤلم ، من ضرب يضرب ، أو من الضرب ، فانه موافق بحروفه الاصول ، وبمعناه وهو الايلام بسبب مماسة جسم عنيفه . شرح التبريزى : لوحة (٩٤) . وانظر تفصيل الكلام في المشتق واقسامه وأركانه ومكانته في اللغة في : أحكام الآمدي ١/ ٥٤ـ٥٦ ، التمهيد للأسنوي : ص ٣٦ ـ ٣٨ ، فواتح الرحموت ١/ ١٩١ ومابعدها . العضد علي ابن الحاجب : ١/ ١٧١ ، ومابعدها ، المسودة : ص ٥٦٧ ، نهاية السؤل : ١/ ١٩٨ ـ ٢٠٢ ، مناهج العقول : ١/ ١٩٦ ـ ١٩٨ ، تيسير التحرير : ١/ ٦٦ وما بعدها ، ارشاد الفحول : ص ١٧ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ١/ ٢٨٠ ـ ٢٨٩ ، شرح تنفيح الفصول ص ٤٧ وما بعدها .

(٤) وفي ب : لحروفه ، وهو تحريف .

(٥) كالامام البيضاوى وغيره .

انظر : المنهاج : ١ / ١٩٧ ـ ١٩٨ ، ونهاية السؤل : ١/ ١٩٨ وما بعدها .

التغيير بزيادة أو نقصان أو بهما في حرف أو حركة أو فيهما [١] وأورد [٢] مثل طلب طلبا ، فإن قيل : بناء واعراب فاختلف باللزوم وعدمه ، قلنا مطلق الحركة لازم وهو الذي ينظر فيه الاشتقاقي ، وقد يطرد [٣] كاسم الفاعل والمفعول وقد يختص [٤] كالقارورة والديران من الاستقرار والدّيور .

مسألة :

يشترط قيام الصفة المشتق منها [٥] لاطلاق الاسم المشتق حقيقة [٦] ، ونفاه

---

(١) وامثلة ذلك : كاذب ، من الكذب ، زيدت الالف بعد الكاف .
ونصر ، من النصر ، زيدت حركة الصاد .
وضارب ، من الضرب ، زيدت الألف بعد الضاد ، وزيدت ايضا حركة الراء .
وخف ، فعل أمر من الخوف ، نقصت الواو .
وسفر ، بسكون الفاء ـ من السفر ، نقصت فتحة الفاء .
ولمعرفة عدد اقسام التغيير وأمثلتها ، انظر : نهاية السؤل : ١/ ١٩٩ وما بعدها ، مناهج العقول : ١/ ١٩٧ وما بعدها .

(٢) أورد ذلك من لم يشترط التغيير ، وهم بعض الحنفية ، ومراده : انه لاتغيير فيها بين المشتق وأصله .

(٣) أي المشتق ، فيشتق لكل من قام به ، أو وقع عليه ، أو منه ، كاسم الفاعل ، والصفة المشبهه . . . . الخ .

(٤) فلا يطرد ، اما لمانع شرعي ، كالباقي والفاضل ، واما لمانع لغوى ، كالقارورة والديران ـ وهو كوكب يعقب الزبا ـ وقد اختص به من بين مايوصف بالديور ، فلا يطلق على من يدير خلف شخص آخر ، لمنع أهل اللغة .
انظر : شرح التبريزى : لوحة (٩٥) .

(٥) كالقيام والقعود والضرب ونحوها .

(٦) كالقائم والقاعد والضارب ، فلا يقال قائم ، ولا قاعد ، ولا ضارب الا لمن باشر ذلك بالفعل .
قال الامام الاسنوى : شرط صدق المشتق ـ سواء كان اسما أو فعلا ـ صدق أصله وهو المشتق منه ، فلا يصدق ضارب مثلا على ذات إلاّ اذا صدق الضرب على تلك الذات ، وسواء كان الصدق في الماضي أو في الحال أو في الاستقبال نهاية السؤل : ١/ ٢٠٢ ، وهذا خلاف ماذهب اليه الآمدى في المستقبل حيث قرر أنه يصدق على من وجد منه الضرب في الماضي أو الحال بخلاف من سيوجد منه الضرب في المستقبل ، فانه لا يصدق عليه انه حصل منه الضرب .
وعند ذلك فلا يلزم من صدق الضارب حقيقة على من وجد منه الضرب صدقه حقيقة على من سيوجد منه الضرب ولم يوجد . الأحكام : ١/ ٥٥ ، وانظر التمهيد للأسنوي : ص ٣٦ .

آخرون [١] ، وشرط ثالث [٢] امكان بقائها ، الأولون [٣] : لو صح حقيقة بعد انقضائها لما صح نفيه وهو في الحال صادق . وأورد [٤] النفي مطلقا أعم منه في الحال ، وسلب الأخص لا يستلزم سلب الأعم ، أجابوا [٥] بأن اعتبار المعنى الأعم ، يلزمكم اطلاقه حقيقة على من سيوجد منه ، قالوا [٦] : الضارب حقيقة من حصل منه الضرب ، وذلك يسلتزم صدقه على من وقع منه أو هو ملابسة دون من لم يوجد منه ، اجيبوا بالمنع وانه ليس حقيقة إلا في الملابس لا مطلقا . النافون [٧] : أجمع أهل اللغة أن ضارب زيد أمس لا يعمل وانه اسم فاعل ، اجيبوا [٨] : بأنهم اطلقوه على ضارب زيد غدا وهو مجاز اتفاقا ، قالوا : لو اشترط [٩] لما اطلق المتكلم والمخبر حقيقة لأنه لا يصدّق الا بعد وجودهما والتمام

---

(١) من المعتزلة كأبي علي الجبائي وابنه ابي هاشم وغيرهما .
فقالوا : لا يشترط قيام الصفة المشتق منها لاطلاق المشتق بل يجوز اطلاق المشتق بدون المشتق منه ، فأطلقوا العالم وغيره من المشتقات على الله تعالى ، وانكرواحصول المشتق منه ، مع أن العلة في العالمية هو حصول العلم ، وكذلك كل مشتق فإن العلة في صحة اطلاقه وجود المشتق منه . شرح الأسنوي : ١/ ٢٠٣ وانظر : المعتمد ١/ ٤٧ـ٤٨ ، أحكام الآمدي ١/ ٥٤ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ١/ ٢٨٣ فواتح الرحموت ١/ ١٩٢ ، العضد على ابن الحاجب ١/ ١٨١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٨ ، تيسير التحرير ١/ ٧٢ وما بعدها .
(٢) أي شرط فريق ثالث ذلك في المملكن دون غيره .
انظر الاحكام : ١/ ٥٤ .
(٣) اي احتج الفريق الاول الذي اشترط قيام الصفة المشتق منها : بأنه لو صح اطلاق الاسم المشتق حقيقة بعد انقضاء الصفة المشتق منها لما صح نفيه ،
مع انه يصح أن يقال : انه في الحال ليس بضارب . انظر المرجع السابق ص ٥٥ .
(٤) اورد هذا الاعتراض على دليلهم الامام الآمدي في الاحكام : ص ٥٥ .
(٥) اي : اجاب اصحاب المذهب الاول عن ذلك الاعتراض . . . الخ انظر تفصيل جوابهم في نهاية السؤل : ١/ ٢٠٩ ، احكام الآمدي : ١/ ٥٥ .
(٦) هذا هو الدليل الثاني من ادلة المذهب الاول .
(٧) وهم المعتزلة ، وهذا بداية أدلتهم .
(٨) ذكر هذا الجواب في الاحكام : ص ٥٦ ، ونهاية السؤل : ١/ ٢١٠ .
(٩) هذا هو الدليل الثاني من أدلة النافين ، اي لو اشترط قيام الصفة المشتق منها لصحة الاشتقاق حقيقة لما كان اطلاق اسم المتكلم والمخبر حقيقة اصلا ، لان ذلك لا يصح الابعد تحقق الكلام منه والخبر .
احكام الآمدى : ١/ ٥٦ ، تيسير التحرير : ١/ ٧٧ـ ٧٩ .

بانقضاء الأجزاء ، ولا صدق حقيقة قبل صدروهما ، فلولا صدقه بعده لما صدق حقيقة والا لصح نفيه ولما حنث من حلف أن فلانا لم يتكلم حقيقة أولا أكلمه حقيقة أجيبوا [١] : بأن البقاء شرط عند الامكان وإلا فوجود آخر جزء كاف في الاطلاق . ورجح الأول [٢] بأنه لولا اشتراطه لأطلق على اجلاء الصحابة الكفر باعتبار سبقه ، والقائم قاعدا وبالعكس ، وهو خلاف اجماع (أهل)[٣] الكلام واللغة [٤] .

مسألـــة :

لا يشتق اسم فاعل لشيء والفعل[٥] قائم بغيره خلافا للمعتزلة ، لنا الاستقراء[٦] ، قالوا : اطلق قاتل وضارب وهما قائمان بالمفعول قلنا : بل بالفاعل وهو التأثير [٧] ، قالوا : الخالق [٨] باعتبار الخلق الذي هو المخلوق اذ لو

(١) انظر الاحكام : ص ٥٦ .

(٢) رجحه البيضاوى في المنهاج : ١/ ٢٠٤ ، وانظر مناهج العقول : ١/ ٢٠٤ ، نهاية السؤل : ١/ ٢٠٥ احكام الآمدى : ١/ ٥٦ .

(٣) زيادة من ب ، ليست في الأصل

(٤) وفي (ب) قدم اللغة على الكلام .

(٥) اى المصدر المشتق منه قائم بغير ذلك الشيء ، بل يجب بمقتضى اللغة اطلاق ذلك المشتق على الذى قام به . انظر نهاية السؤال : ١/ ٢١٢ .

(٦) اى دليلنا على عدم جواز ذلك الاستقراء ، لاننا تتبعنا اللغة العربية فرأينا اشتقاق اسم الفاعل لما يقوم به الفعل ، فدل على أن اسم الفاعل لايشتق الا لمحل قام به الفعل ، فلا يقال للقائم جالس ، ولا لزيد كاتب والكتابة قائمة بعمرو .

انظر مناهج العقول : ١/ ٢١١ ، شرح التبريزى لوحة (٩٨) ، تيسير التحرير : ١/ ٦٨ .

(٧) اى الجواب على دليل المعتزلة : انا لا نسلم أن القتل هو الأثر الحاصل في المفعول وانما القتل والضرب التأثير وهو قائم بالفعل ، والتأثير غير الأثر فلا يلزم من قيام الأثر بالمفعول قيام التأثير به . انظر شرح التبريزى : لوحة (٩٨) .

(٨) هذا هو الدليل الثاني من أدلة المعتزلة ، وتقريره : أن الخالق يطلق على الله تعالى وهو مشتق من الخلق ، والخلق هو المخلوق لقوله تعالى : هذا خلق الله والمخلوق ليس قائما بذاته . نهاية السؤل : ١/ ٢١٢ .

كان مغايرا فاما قديم أو حادث ، وليس قديما لأنه نسبه [1] وهي متأخرة عن المتسبِّين ، فلو كان قديما لزم قدم العالم وليس حادثا والا افتقرت إلى نسبة أخرى فيتسلسل ، قلنا : هو ذات الغير ، لا فعل قائم به ، أو لأنه للتعلق الذي بين المخلوق والقدرة حال الايجاد ، فلما نسب إليه تعالى صح الاشتقاق لقيامه بالقدرة القائمة به لا باعتبار المخلوق الملزوم له جمعا بين الأدلة .

مسألة :

لا مدخل للقياس[2] في اللغة خلافا للقاضي[3] وابن سريج [4] ،

---

(١) اى لان الخلق نسبة بين المتسبين وهما الخالق والمخلوق ، فلا يتحقق الا مع المتسبين او متأخرا عنهما لامتناع تقدمها على المتسبين لانهما مقومان لتحققها انظر تفصيل ذلك في لوحة : (٩٨) من شرح التبريزى ، ونهاية السؤل : ١/ ٢١٢ مناهج العقول : ١/ ٢١٢ ، المحلي على جمع الجوامع : ١/ ٢٨٩ ، فواتح الرحموت : ١/ ١٩٦ ، مجموع فتاوى ابن تيمية : ١٢/ ٤٣٦ وما بعدها ، تيسير التحرير : ١/ ٦٩ وما بعدها .

(٢) اختلف العلماء في جواز اثبات اللغة بطريق القياس ، فجوزه القاضي ابو بكر الباقلاني وابن سريج ، وابو اسحق الشيرازى والرازى ، وابن ابي هريرة . وهو قول كثير من الفقهاء وأهل العربية . ومنعه امام الحرمين الجويني والغزالي والآمدي ، ونسبه ابن السبكي للقاضي الباقلاني . وهو مذهب الحنفية واكثر الشافعية ، قال الآمدي : وانكره معظم أصحابنا والحنفية وجماعة من أهل الادب .
ولا بد من تحرير محل النزاع في هذه المسألة فانهم قد اتفقوا على امتناع جريان القياس في اسماء الأعلام واسماء الصفات . وانما الخلاف في الاسماء الموضوعة على مسمياتها مستلزمة لمعان في محالها وجودا وعد ما ، وذلك كاطلاق اسم الخمر على النبيذ بواسطة مشاركته للمعتصر من العنب في الشدة المطربه ، المخمرة على العقل . وكاطلاق اسم السارق على النباش ، بواسطة مشاركته للسارقين من الاحياء في أخذ المال على سبيل الخفيه . انظر احكام الآمدى : ١/ ٥٧ ، والخلاف انما هو في اطلاق الاسم عليه حقيقة ، اذ لانزاع في جواز الاطلاق مجازا
انظر المذاهب في جواز اثبات اللغة قياسا ، وتحرير محل النزاع وأدلة كل مذهب في احكام الآمدى : ١/ ٥٧ ـ ٦٠ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/ ٢٧١ ـ ٢٧٣ ، ، المنخول : ص ٧١ ـ ٧٢ ، ارشاد الفحول ص ١٦ ، تيسير التحرير : ١/ ٥٦ ـ ٥٨ ، فواتح الرحموت : ١/ ١٨٥ ـ ١٨٦ ، شرح الكوكب المنير : ١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٥ ، المسودة : ص ١٧٣ ـ ١٧٤ ، العضد على ابن الحاجب : ١/ ١٨٣ ، اللمع : ص ٦ ، المستصفى : ١/ ٣٢٢ .

(٣) هو ابو بكر الباقلاني ، وقد تقدمت ترجمته في مبحث الاسماء الشرعية .

(٤) وفي (ب) شريح ـ بالشين المعجمة ـ وكذا معظم كتب الأصول ، وهو تصحيف والصحيح : سريج ، قال ابن هداية الله في طبقات الشافعية : سريج ، بالسين المهملة والجيم . انظر : ص ٤١ . =

(وبعض) [١] أهل العربية . والاتفاق انه ممتنع في الاعلام لأنها غير موضوعة لمعنى جامع ، والقياس يستلزمه . ومثل هذا سيبويه ، مجاز عن حافظ كتابه [٢] وفي الصفات لوجوب الاطراد لأن العالم من قام به العلم وهو يطرد ، فاطلاقه على كل من قام به وضعي [٣] . وموضع الخلاف الأسماء الموضوعة لمسميات مستلزمة لمعان في محالها وجودا وعدما كالخمر يطلق على النبيذ بواسطة تخمير العقل ، والسارق على النباش للأخذ خفية ، والزاني على اللايط لليلاج المحرم ، لنا [٤] إما ان وضع الخمر لكل مسكر أو خص بعصير العنب أو لم ينقل فيه شيء ، والتعدية في الأول لغوية وفي الثاني ممتنعة وفي الثالث محتملة فامتنعت ، قالوا : كونه دليلا أظهر للدّوران ولأنهم [٥] وضعوا اسم الفرس والانسان للموجود عند الوضع ، وإنما ثبت في غيره قياسا [٦] ، وهذا الاحتمال في القياس

= وابن سريج هذا هو القاضي ابو العباس ، احمد بن عمر بن سريج البغدادي الفقيه الشافعي ، شيخ الشافعية في عصره .

قال الخطيب البغدادى : كان إمام اصحاب الشافعي في وقته شرح المذهب ولخصه وعمل المسائل في الفروع ، وصنف الكتب في الرد على المخالفين من إهل الرأى وأصحاب الظاهر ، وحدّث يسيرا عن الحسن بن محمد الزعفراني وعباس بن محمد الدورى ومحمد بن عبد الملك الدقيقي ، وأبي داود السجستاني ونحوهم . وقال في البداية : صنف نحو أربعمائة مصنف ، وكان أحد أئمة الشافعية ، ويلقب بالباز الا شهب . أخذ الفقه عن ابي القاسم الانماطي وعن اصحاب الشافعي كالمزني وغيره .

وكانت وفاته في خمس وعشرين من جماد الاولى سنة ست وثلاثمائة ، وقيل : يوم الاثنين الخامس والعشرين من شهر ربيع الاول ببغداد .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد : ٤/ ٢٨٧ ومابعدها البداية والنهاية : ١١/ ١٢٩ ، وفيات الاعيان : ١/ ٦٦ ـ ٦٧ ، شذرات الذهب : ٢/ ٢٤٧ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٢/ ٨٧ وما بعدها ، طبقات ابن هداية الله : ص ٤١ ـ ٤٢ ، الفهرست : ص ٢٩٩ .

(١) سقطت من (أ) .

(٢) أي : ليس على سبيل القياس في التسمية ، بل اطلاق على سبيل المجاز ، اي حافظ كتاب سيبويه . انظر : الاحكام ١/ ٥٧ ، شرح التبريزي : لوحة (١٠٠) .

(٣) أي ثابت بالوضع ، لا بالقياس .

(٤) انظر تفصيل ذلك الاستلال في الاحكام ١/ ٥٧ ـ ٥٨ ، وشرح التبريزي : لوحة (١٠٠) .

(٥) أي واضعي اللغة .

(٦) انظر : الاحكام : ١/ ٥٨ .

الشرعي وهو صحيح ، فكذا ههنا ، قلنا : كما دار مع الوصف دار مع الشخص ، وهو منقوض بتسمية الطويل نخلة والفرس الأسود أدهم والمتلون بالبياض والسواد أبلق ولم يطرد [١] وتلك الأسماء للأجناس ، فهي للكل وضعا ولا اعتبار بالقياس الشرعي [٢] لقيام اجماع السلف عليه ولا اجماع ههنا [٣] .

فصل :

الفعل مادل على معنى في نفسه مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة ، فمنه ماض ومستقبل كقام وقم ويشترك المضارع [٤] في الحاضر والمستقبل ويتخلص بالسين أو سوف للاستقبال ، ونقض به [٥] لأنه غير مختص بأحد الأزمنة لاشتراكه ، ورد باختصاصه [٦] وضعا واللبس عند السامع لصحة الإطلاق عليهما ، ونقض باسم

---

(١) اي لم يطرد في كل ما كان كذلك . فلم يسموا الفرس والجمل لطوله ، نخلة . ولا الانسان الاسود أدهم ، ولا المتلون ـ من باقي الحيوانات ـ بالسواد والبياض ابلق . انظر : الاحكام ص ٥٨ ، شرح التبريزى : لوحة (١٠١) .

(٢) القياس الشرعي هو القياس في الأحكام الشرعية ، وهو عبارة عن المعنى المستنبط من النص ، لتعدية الحكم من المنصوص عليه الى غيره لاشتراكهما في علة الحكم .
انظر : التعريفات : ص ١٨١ .

(٣) انظر الاحكام : ١/ ٥٩ .

(٤) وفي (ب) في المضارع الحال والمستقبل .

(٥) اي نقص حدّ الفعل بالمضارع ، لان الفعل المضارع فعل بالاتفاق ، ولا يصدق عليه أنه مقترن بأحد الازمنة الثلاثة ، لانه مشترك بين الحال والاستقبال .
انظر تعريف الفعل واقسامه وكلام العلماء عليه في : همع الهوامع : ١/ ٧ـ ١٠ ، والتبصرة والتذكرة للصيمرى : ١/ ٧٤ ، ٧٧ أوضح المسالك ص ٧ ، شذرات الذهب : ص ٢٠ وما بعدها : شرح ابن عقيل على الفية ابن مالك : ١/ ٢٣ ، وما بعدها ، قطر الندى : ص ١٢ ، ٢٦ ، التمهيد للأسنوى : ص ٣٣ ، نهاية السؤل : ١/ ١٨٤ ، مناهج العقول : ١/ ١٨٣ ، المنخول : ص ٧٩ وما بعدها ، تيسير التحرير : ١/ ٦١ ومابعدها ، اصول السرخسي : ١/ ٢٠٠ ، واصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ١٠٨ وما بعدها ، البرهان : ١/ ١٧٨ ، ومابعدها ، المستصفى : ١/ ٣٣٤ .

(٦) أي ردّ هذا النقص : باختصاص المضارع بأحد الزمانين ، لان العربي لا ينطق به الا وهو قاصد بدلالته احد الزمانين وانما وقع الاشتباه على السامع عند عدم القراين ، فيتوهم أن لا دلالة له على الزمان المعين . . . الخ .
انظر : شرح التبريزي لوحة : ١٠٣ ـ ١٠٤ .

الفاعل العامل [١] ورد بأن الزمان عارض مفارق ولو كان وضعيا للزم مطلقا كما أن قام في قولك « ان قام » ماض وان عرض له معنى الاستقبال بقرينة الشرط و (لم يضرب) على العكس ، ونقض [٢] بعسى ونعم وبئس وفعل التَّعَجُب وحبذا ، ورد بأن تجردها عن الزمان عارض للإنشاء ولذلك حكم النحاة بالنقل[٣] فيما أمكن كنعم وبئس وحب [٤] والتزم في عسى الانشاء[٥] فجرد . والفعل مفرد مطلقا[٦] ، وقيل الماضي لأن حرف [٧] المضارعة دال على موضوع ما ، والماضي وان دل على الفعل وموضوع لكن بغير حرف ، وألحق بعضهم المضارع الغايب بالماضي وليس بحق لافتراقهما في الدلالة بالحرف .

فصل :

الحرف[٨] : مالا يستقل بالمهفومية ، معناه : أن ذكر متعلقة شرط دلالته على معناه الافرادي كمن والى فانه لا يفهم معنى الابتداء والانتهاء بدون ذكر

---

(١) اسم الفاعل العامل : ما كان في الحال أو الاستقبال ، اما الماضي فلا يعمل الا اذا اقترن بأل ، فانه يعمل مطلقا ، ماضيا كان أو حالا أو مستقبلا .
انظر : تعريفه وشروط عمله في : شرح ابن عقيل : ٢/ ٨٦ ، قطر الندى : ص ٢٧٠ ـ ٢٧١ .

(٢) اي نقض تعريف الفعل بهذه المذكورة ، فانها افعال مع انها مجردة عن الزمان .

(٣) انظر همع الهوامع شرح جمع الجوامع : ٢/ ٨٤ ـ ٨٥ .

(٤) انظر همع الهوامع : ص ٨٨ وشرح ابن عقيل : ٢/ ١٢٧ .

(٥) وفي : (ب) للأنشاء .

(٦) اى سواء كان ماضيا أو مضارعا ، اذ المفرد هو الكلمة الواحدة ، وكل واحد منهما كذلك . وفرّق بعضهم بين الماضي والمضارع ، فقال الماضي مفرد ، والمضارع مركب . انظر : شرح التبريزي لوحة (١٠٤) واحكام الامدى : ١/ ٦٠ ـ ٦١ ، تيسير التحرير : ١/ ٦٣ .

(٧) وفي : (ب) حروف .

(٨) قال في التعريفات : الحرف مادل على معنى في غيره . ص ٨٥ وبه عرّفه الامدى . قال الشارح التبريزى : هذا هو الاصطلاح المشهور ، وهو أولى مما ذكره المصنف ، لان المهمل يدحل في حده اذ صدق عليه انه لا يستقل بالمفهومية ، لان عدم الاستقلال بالمفهومية يصدق بعدم المفهوم أو وجود المفهوم مع عدم الإستقلال . لوحة (١٠٥) .
انظر : تعريف الحرف واقسامه وكلام العلماء فيه في : احكام الآمدى : ١/ ٦١ وما بعدها ، نهاية السؤل : ١/ ١٨٤ ، مناهج العقول : ١/ ١٨٢ المنخول : ص ٨٠ ، تيسير التحرير : ١/ ١٨٣ ـ ١٨٤ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٢٩ ، المستصفى : ١/ ٣٣٥ وما بعدها .

المكان المخصوص الذي هو متعلقها [1] بخلاف الابتداء والانتهاء وابتدأ وانتهى ومعنى [2] الافرادي الاحتراز [3] عن قسيميه [4] فإنَّ ذكر متعلقهما كالفاعلية والمفعولية شرط [5] التركيب واما مثل : ذو وفوق . وان لم يفد معناه الافرادي إلا بذكر متعلقه فليس لأنه شرط ، بل لأن وضعهما للتوصل إلى وصف العلم بالجنس والى علو خاص اقتضى ذلك وأصنافه مستقصاة في النحو وهذه مسائل يحتاج اليها الأصولي :

مسألة :

الواو للجمع المطلق [6] من غير ترتيب ولا معية ، وقيل للترتيب ، وعن

---

(١) لان « من » في قولك : « خرجت من مكة » وضعت لابتداء الغاية ، وهذا المعنى لايفهم مالم يذكر متعلقة وهو « مكة » وكذلك حرف « الى » وضع لانتهاء الغاية فلا يفهم هذا المعني مالم يذكر معه المنتهى ، كقولك : « الى الطائف » مثلا . فلو لم تذكر مكة والطائف لم يفهم معنى الابتداء والانتهاء ، بخلاف الاسم انظر : الاحكام : ١/ ٦١ ـ ٦٢ ، تيسير التحرير : ١/ ١٨٣ ، فتح الغفار ٢/ ٤ .

(٢) في ب : والمعنى .

(٣) في ب : للاحتراز .

(٤) أي قسيمي الحرف وهما : الاسم والفعل

(٥) في ب : بشرط

(٦) اختلفوا في الواو : ماذا تفيد ؟

أ ـ فذهب جمهور العلماء من أهل العربية وأهل الشرع الى أنه لمطلق الجمع من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب ، وهو مذهب الحنفية .

ب ـ ونسب الى الامام الشافعي رحمه الله القول بانه للترتيب .

قال امام الحرمين الجويني : اشتهر من مذهب الشافعي رحمه الله .

المصير الى انها للترتيب .

جـ ـ وروى عن الفراء : أنها للترتيب حيث يستحيل الجمع .

د ـ وقال امام الحرمين : متقضى الواو العطف والاشتراك ، وليس فيه اشعار بجمع ولا ترتيب .

انظر المذاهب في الواو والامثلة وأدلة كل مذهب في : احكام الآمدى : ١/ ٦٣ـ٦٨ ، البرهان : ١/ ١٨١ـ١٨٣ ، اصول البزدوي وكشف الاسرار : ٢/ ١٠٨ـ١١١ ، =

الفراء[1] إن امتنع الجمع . لنا : النقل عن أئمة اللغة أنها للجمع المطلق ، واستدل بلزوم التناقض في آيتي البقرة [2] والأعراف [3] ، (وادخلوا الباب سجدا) مع

= اصول السرخسي : ١/ ٢٠٠ وما بعدها ، فتح الغفار : ٢/ ٤ وما بعدها ، التمهيد للاسنوى : ص ٥٤ـ٥٦ ، المستصفي ٢/ ٣٩ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٢٩ ومابعدها ، احكام القرآن للامام الشافعي : ١/ ٤٤ـ٤٥ ، قطر الندى : ص ٣٠١ـ٣٠٢ ، شرح ابن عقيل : ٢/ ١٧٧ ، همع الهوامع : ٢/ ١٢٨ ، شرح تنقيح الفصول : ص ٩٩ ، المعتمد : ١/ ٤١ـ٤٢ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/ ٣٦٥ ، المسودة : ص ٣٥٥ ، شرح التوضيح ١/ ٩٩ ، التلويح على التوضيح ١/ ٩٩ ، تيسير التحرير ٢/ ٦٤ ، ومابعدها ، التبصره ص ٢٣١ـ٢٣٦ ، منهاج الوصول ١/ ٢٩٥ ، نهاية السؤل ١/ ٢٩٧ـ٢٩٨ ، مناهج العقول ١/ ٢٩٥ـ٢٩٦ ، المنخول ص ٨٣ـ٨٦ .

(١) هو ابو زكريا : يحي بن زياد بن عبد الله بن منصور ـ كذا في البداية ـ وفي تاريخ بغداد : « ابن منظور » وهو الصواب ، الكوفي ، نزيل بغداد ، مولى بني اسد ، المشهور بالفراء ، شيخ النحاة واللغويين والفراء ، كان يقال له امير المؤمنين في النحو . قال ابن خلكان : كان أبرع الكوفيين واعلمهم بالنحو واللغة وفنون الادب . وأخذ النحو عن ابي الحسن الكسائي .

وقال الخطيب البغدادي : نزل بغداد وأملى بها كتبه في معاني القرآن الكريم وعلومه . ومات في بغداد في سنة سبع ومائتين ، وقد بلغ ثلاثا وستين سنة . وقيل مات في طريق مكة . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد : ١٤/ ١٤٩ـ١٥٥ ، البداية والنهاية : ١٠/ ٢٦١ ، وفيات الاعيان : ٦/ ١٧٦ـ١٨٢ ، شذرات الذهب : ٢/ ١٩ـ٢٠ ، اللباب : ٢/ ٤١٤ ، مراتب النحويين : ص٨٦ ، تهذيب التهذيب : ١١/ ٢١٢ .

(٢) آية البقرة هي قوله تعالى : « واذ قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث شئتم رغدا وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم وسنزيد المحسنين » الآية « ٥٨ » .

(٣) وآية الاعراف هي قوله تعالى : « واذ قيل لهم اسكنوا هذه القرية وكلوا منها حيث شئتم وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا نغفر لكم خطيئاتكم وسنزيد المحسنين » الآية « ١٦١ » .

ووجه التناقض عند القائلين به :

أن الواو لوكانت للترتيب ، للزم التناقض بين قوله تعالى في سورة البقرة « وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة » وقوله تعالى في سورة الاعراف « وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا » لأن القول بـ : « قولوا حطة » متأخر عن قوله : « وادخلوا الباب سجدا » ومتقدما عليه في الآية الأخرى ، والقصة واحدة ، فدل على انها للجمع المطلق ، لأن الجمعية أعم من الترتيب والمعية . انظر شرح التبريزى لوحة (١٠٧) ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٣٠ .

اتحاد القصة لولا الجمع . وبصحة تقاتل [١] زيد وعمرو ، ولا ترتيب [٢] ولكان جاء زيد وبكر قبله تناقضا وبعده تكراراً [٣] ، ولما حسن الاستفسار عن المتقدم والمتأخر ، ولصح دخولها في جواب الشرط كالفاء ، وبأنها في الأسماء المختلفة جارية مجرى واو الجمع وياء التثنية في المتماثلة ، وبأن الجمع المطلق معقول فاقتضى لفظا يفيده وليس الا الواو اجماعا . واجيب : مجاز في هذه المواضع ، وجريانها مجرى واو الجمع في المتماثلة ممنوع مطلقا لجواز ذلك مع كونها للترتيب ، وكما أن الجمع المطلق معقول فكذلك الترتيب المطلق ، ولا حرف الا الواو ولا يلزم أن يجاب بها عند الشرط كثم ، واستدل المرتبون بقوله (تعالى) [٤] (اركعوا واسجدوا) [٥] وبسؤال الصحابة رضي الله عنهم لما نزلت : (ان الصفا والمروة) [٦] « بم نبدأ ؟ فقال : بما بدأ الله به » [٧] وبانكارهم على ابن عباس في

---

(١) في (ب) تقابل بالباء وهو تصحيف .

(٢) اذ لو كانت الواو للترتيب ، لما صح ، اذ التفاعل لإسناد الفعل الى امرين فصاعدا ، ولا ترتيب .
انظر : شرح التبريزى لوحة (١٠٧) ، والبرهان : ١/ ١٨٢ .

(٣) وتقريره : أن الواو في قولنا : « جاء زيد وبكر قبله » تدل على ان مجيء بكر بعد مجيء زيد ، وقولنا « قبله » يدل على مجيئه قبله . وهذا تناقض صريح . والواو في قولنا : « جاء زيد وبكر بعده » تدل على الترتيب، فعلم ان مجيء بكر بعد مجيء زيد . وقولنا « بعده » تكرار بلا فائدة .

(٤) زيادة من : (ب) .

(٥) سورة الحج : الآية « ٧٧ » ونصها : « يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون » ووجه الدلالة : انه لو لم تكن الواو للترتيب لما استفيد من الآية ترتيب السجود على الركوع .

(٦) الآية « ١٥٨ » من سورة البقرة ونصها « ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطّوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم »

(٧) رواه مسلم وأبو داود والنسائي والدارقطني والترمذي والشافعي من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه ، وقال الترمذي : حسن صحيح .
انظر : صحيح الترمذي : ٣/ ٢٠٧ ، سنن أبي داود : ١/ ٤٤٠ ، سنن النسائي : ٥/ ١٩١ ، سنن الدارقطني : ٢/ ٢٥٤ ، احكام القرآن للشافعي : ١/ ٤٥ .
وانظر : كشف الخفاء : ١/ ٢٣ ، وفواتح الرحموت : ١/ ٢٣٢ ، شرح التوضيح : ١/ ١٠٠ ، التلويح : ١/ ١٠٠ما بعدها ، تيسير التحرير ٢/ ٦٨ .

الأمر بتقديم العمرة مع قوله تعالي : (وأتموا الحج والعمرة) [1] وبقوله عليه السلام : « بئس الخطيب أنت » للذي قال : « ومن يعصهما » هلا قلت من [2] يعصي الله ورسوله » [3] ولولا الترتيب لما فرق . وبأن الترتيب في اللفظ له سبب والوجود صالح « له » [4] فتعين ، قلنا : الترتيب مستفاد من غيره [5] ، والبداءة بالصفا من الأمر [6] والا لما سألوا : وليس الانكار لفهم الترتيب [7]، بل لأن الأمر بالتقديم ينافي الجمع المطلق ، وتوجه الذم للتأديب [8] بأفراد الله « تعالى » [9]

(١) سورة البقرة ، الآية « ١٩٦ » ونصها : « وأتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ، فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب » .

(٢) وفي ب : فمن .

(٣) رواه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث عدي بن حاتم ، ولفظه عند مسلم : عن عدي بن حاتم : أن رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بئس الخطيب أنت ، قل : ومن يعص الله ورسوله ـ قال ابن نمير ـ فقد غوى » انظر : صحيح مسلم بشرح النووى : ٦/ ١٥٩ ، سنن أبي داود : ٢/ ٥٩٢ ، سنن النسائي : ٦/ ٧٤ ، وانظر توجيه سبب ذم الرسول لهذا الخطيب في : فتح البارى : ١/ ٦١ ، وشرح النووي على مسلم : ٦/ ١٥٩ ، ومن كتب الاصول : انظر احكام الآمدى : ١/ ٦٦ ، تيسير التحرير : ٢/ ٦٨ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٣٢ .

(٤) سقطت من ب .

(٥) اي من غير هذا الدليل وهو فعله صلى الله عليه وسلم ، فانه صلى مرتبا بتقديم الركوع على السجود دائما وقال صلوا كما رأيتموني اصلي . انظر اصول السرخسي : ١/ ٢٠٢ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٣١ ، تيسير التحرير : ٢/ ٦٨ .

(٦) اي استفادوا الابتداء بالصفا من الأمر وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « ابدأوا بما بدأ الله به » لا من الواو ، اذ لو كان من الواو لما سألوا لأنهم عارفون باللسان . انظر : فتح الغفار ٢/ ٥ ، تيسير التحرير ٢/ ٦٨ـ٦٩ ، الفروق ١/ ١١٦ .

(٧) انظر تقرير هذا الرّد في : الفروق ١/ ١١٦ .

(٨) في ب : لتأديب .

(٩) زيادة من (ب) .

بالتعظيم لأن معصيتهما لا تنفكان ليتصوّر الترتيب وكون الترتيب في الوجود سببا [(١)] ينتقض برأيت زيدا رأيت عمرا فإنه لا ترتيب اجماعا ، ويجوز أن يكون السبب الاهتمام [(٢)] أو المحبّة .

تنبيه :

ظن قوم [(٣)] أن الواو للترتيب [(٤)] ، عند أبي حنيفة [(٥)] ، وللمعية عندهما [(٦)] تخريجا من قوله فيمن قال قبل المسيس ان دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق ، حيث تبين بواحدة عنده وبالثلاث عندهما . وليس كذلك بل لاختلافهم في موجب هذا التعليق ، فقال هو التفريق [(٧)] لأن الجزء الأول تعلق بلا

---

(١) اي : لا نسلم أن الترتيب في الوجود سبب الترتيب في الذكر ، فانه لو ضرب زيدا ثم عمرا ، وأخبر قائلا : بأنه ضرب عمرا وزيدا ، كان الكلام صحيحا بلا مراء ، مع تحقق الترتيب في الضرب ، وعدم تحققه في الذكر .

(٢) وفي ب : والمحبة ـ باسقاط الالف التي قبل الواو ـ .

(٣) من الحنفية . قال الامام عبد العزيز البخاري ، : وقد ظن بعض اصحابنا أن الواو للمقارنة عند علمائنا الثلاثة ، استدلالا بما اذا قال لامرأته ولم يدخل بها : انت طالق وطالق وطالق . . .
وزعم بعضهم انها للترتيب عند ابي حنيفة ، وعند ابي يوسف ومحمد للمقارنة ، استدلالا بالمسألة المذكورة في الكتاب ، وليس كذلك . . . . الخ . اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ١١٣ وانظر : التلويح على التوضيح : ١/ ١٠٠ فتح الغفار بشرح المنار : ٢/ ٦ .

(٤) وهو : مجيء شيء بعد شيء .

(٥) في ب : رضي الله عنه .

(٦) اى : عند ابي يوسف ومحمد . انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ١١٣ ، فتح الغفار : ٢/ ٦ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٣٠ .

(٧) اى انفصال الثانية عن الأولى ، وانفصال الثالثة عنهما في التعليق بالشرط ، فينزل على التعاقب كما تعلق ، فيشبه قوله : « ان دخلت الدار فأنت طالق » ثم طالق ثم طالق لأن قوله : « إن دخلت الدار فأنت طالق » جملة تامة مستقلة ، مستغنية عما بعدها ، فلم تتوقف عليه ، فتعلق هذا الطلاق بالشرط بلا واسطة .
ولمزيد من التفصيل في هذه المسألة انظر : كشف الاسرار : ٢/ ١١٤ ـ ١١٥ ، شرح التبريزى لوحة (١١٠) ، اصول السرخسي : ١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٢٩ .

واسطة ، والثاني بواسطة الأول ، والثالث بواسطتين ، والمعلق تطليق عند وجود الشرط ، والوسايط من ضرورة صحة العطف فينزل حين ينزل متفرقا ، ومن ضرورته أن تبين بالأولى لأنها غير معتدة ، وقالا [١] : الجزء الثاني جملة ناقصة فشاركت الأولى ، والترتيب في التعليق لا التطليق فانه لا ترتيب في الوقوع كما لو علّق بشروط متفرقة . وفرق الإمام [٢] بأن الشروط اذا تعددت تعلقت الأجزية بها بغير واسطة والتفرق في الزمان لا يوجب التفرق في التعلق [٣] فكان كما لو أخر الشرط .

[٤] نقوض وأجوبة

اذا قال لغير الملموسة [٥] : انت طالق وطالق وطالق بانت بواحدة [٦] واذا زوج [٧] أمتين بغير اذن الزوج والمولى ثم اعتقهما معا [٨] ـ لم يبطل النكاح مطلقا ،

(١) انظر تفصيل مذهب ابي يوسف ومحمد في : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ١١٣ ـ ١١٤ اصول السرخسي : ١/ ٢٠٢ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠ ، شرح التوضيح : ١/ ١٠٠ ـ ١٠١ ، التلويح : ١/ ١٠٠ ـ ١٠١ . شرح التبريزى لوحة ١١٠ ، فتح الغفار ٢/ ٠٦

(٢) اى ابو حنيفة . انظر المراجع السابقة .

(٣) وفي ب : في التعليق .

(٤) في ب : وهذه نقوض وأجوبة .

(٥) اى غير المدخول بها .

(٦) عند جمهور الفقهاء ، لأن الواو للعطف المطلق ، لا للقرآن ، ولذلك لم يقع الثاني ، لأن الاول وقع قبل التكلم بالثاني . ونسب الى الامام مالك والشافعي في القديم ، واحمد بن حنبل والليث وربيعة بن أبي ليلى انها تطلق ثلاثا ، لأن الواو توجب المقارنة . انظر المذاهب في ذلك في : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ١١٧ ، اصول السرخسي : ١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣ ، المغني لابن قدامة : ٧/ ٢٣٠ ـ ٢٣٢ ، بداية المجتهد : ٢/ ٨٧ ، كتاب الأم : ٧/ ١٤٥ ، وما بعدها ، شرح التبريزى لوحة (١١١) وما بعدها ، فتح الغفار : ٢/ ٦ ، فواتح الرحموت ١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١ ، التمهيد للاسنوى ص ٥٥ ، التلويح : ١/ ١٠٠ ، البرهان : ١/ ١٨٢ ، المنخول : ص ٨٥ ـ ٨٦ .

(٧) أى اذا زوج فضولي أمتين برضاهما من رجل ، في عقدة أو عقدتين ، بغير اذن مولاهما ، وبغير اذن الزوج ، كان النكاح موقوفا على اجازة كل واحد منهما ، فان نقض احدهما انتقض ، وان أجاز احدهما ، توقف على اجازة الآخر . انظر : اصول البزدوي وكشف الاسرار : ٢/ ١١٦ ، شرح التبريزي لوحة (١١١) ، فتح الغفار : ٢/ ٧ .

(٨) اى اعتقهما المولى قبل اجازة هذا النكاح .

أو متفرقا [(١)] بطل في [(٢)] الثانية ، أو هذه حرّة وهذه حرّة كان كالتفريق ، وهاتان من الترتيب ، ولو زوّج اختين في عقدين فأجازهما الزوج معا بطلا ، أو متفرقا بطل الثاني ، أو أجزت هذه وهذه بطلا . ولو قال من مات أبوه عن ثلاثة أعبد قيمهم سواء : أعتق أبي في مرضه هذا وهذا وهذا متصلا عتق من كل «واحد» [(٣)] ثلثة [(٤)] . أو متفرقا ـ عتق الأول وصنف الثاني وثلث الثالث [(٥)] وهاتان من المعيّة ، وجواب الأولى انه منجز فلم يتوقف أول كلامه فنزل وارتفعت المحلية فلم « تلحق الثانية (وأما » [(٦)] الثانية فعتق الأولى أبطل محلية الوقف في حق الثانية لعدم حل الأمة على الحرة فبطل قبل التكلم بعتقها ولا تدارك [(٧)] لفوات المحل في حق الوقف ، وأما الثالثة فأول الكلام يتوقف على آخره اذا غيره ، وصدر الكلام وضع لجواز النكاح ، وآخره يسلبه فكان كالشرط والاستثناء لأ [(٨)]قتضاء المعية .
وأما الرابعة فكذلك لان موجب صدره العتق بغير سعاية ، وعند الضم يتغير الى رق عنده [(٩)] كالمكاتب ، وعن براءه الى شغل ذمة عندهما [(١٠)] كالحر المديون .

---

(١) اي اعتقهما في كلمتين منفصلتين ، بأن قال : أعتقت هذه ، أو قال : هذه حرّة ثم قال بعد زمان للأخرى مثل ذلك . انظر كشف الاسرار : ٢/ ١١٧ .
(٢) قال فخر الاسلام : لأن عتق الاولى يبطل محلية الوقف في حق الثانية ، لانه لاحل للأمة فى مقابلة الحرّة حال التوقف ، فبطل الثاني قبل التكلم بعتقها . ثم لم يصح التدارك لفوات المحل في حكم التوقف . اصول البزدوى : ٢/ ١١٧ ، فتح الغفار : ٢/ ٧ـ٨ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٣١ ، شرح التوضيح : ١/ ١٠١ ، التلويح : ١/ ١٠١ .
(٣) سقطت من أ .
(٤) لان المريض بمرض الموت لا ينفذ تصرفه إلا في حدود الثلث .
(٥) انظر تعليل ذلك في : كشف الاسرار : ٢/ ١١٧ ، شرح التبريزي لوحة ١١١ اصول السرخسي : ١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ ، فتح الغفار : ٢/ ٨ ، شرح التوضيح : ١/ ١٠١ ـ ١٠٢ ، التلويح : ١/ ١٠١ـ١٠٢ .
(٦) سقطت من (ب)
(٧) في ب : والفوات : والمثبت هو الصحيح .
(٨) في ب : لاكاقتضاء المعية .
(٩) اى عند ابي حنفية .
(١٠) اي عند الصاحبين .

قاعدة :

اذا عطفت جملة على أخرى ، فإن كانت الثانية تامة لم تشارك الأولى في الحكم ، وقد يسميها بعضهم واو الاستئناف كقوله : هذه طالق ثلاثا ، وهذه طالق [١] ، أو ناقصة فالأصل مشاركتها فيما تمت به بعينه كأن دخلت الدار [٢] فطالق وطالق ، تعلقت الثانية بعين الشرط ، وإنما يقدر معادا اذا امتنعت الشركة كجاءني زيد وبكر [٣] لاستبداد كل بمجيء .

مسألة :

وقد تستعار [٤] للحال والمجوز الجمع [٥] ، وقد اختلفت فروع [٦] هذا الأصل ، فالواو في أدّ ألفا وأنت حر وانزل وأنت آمن للحال حتى يتقيد [٧] العتق

---

(١) أي : فتطلق الاولى ثلاثا ، والثانية واحدة ، لان قوله « وهذه طالق » جملة تامة ، مستقلة عن الاولى ، فلا حاجة الى الحاقها بها تقديرا . قال السرخسي : والواو " بينهما عند بعض مشايخنا لمعنى الابتداء ، يحسّن نظم الكلام . ثم قال : والاصح : أن هذه الواو للعطف ايضا عندي . . . الخ انظر اصوله : ١/ ٢٠٥ ، واصول البزدوي وكشف الاسرار : ٢/ ١٢٠ وما بعدها فتح الغفار : ٢/ ٩ ـ ١٠ ، شرح التوضيح : ١/ ١٠٢ ، التلويح ١/ ١٠٢ .

(٢) في ب : فأنت طالق .

(٣) أي : وجاءني بكر ، لان الاشتراك في مجيء واحد لا يتصور ، فصار الثاني ضروريا والأول أصليا . انظر : إصول السرخسي : ١/ ٢٠٥ـ٢٠٦ ، اصول البزدوي وكشف الاسرار : ٢/ ١٢٠ ـ ١٢١ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٣٣ ،

(٤) اي الواو .

(٥) اي المجوّز لاستعارتها للحال : هو الجمع بين الجملة الثانية ، والاولى ، نحو : قام زيد وقعد عمرو ، فهذا هو معني استعارة الواو للحال . ولمزيد من الايضاح انظر : كشف الاسرار : ٢/ ١٢٢ ، شرح التبريزي لوحة (١١٤) ، وانظر : اصول السرخسي : ١/ ٢٠٧ ، فتح الغفار : ٢/ ٨ ، فواتح الرحموت ١/ ٢٣٣ ، تيسير التحرير : ٢/ ٧٣ .

(٦) مسائل هذا الاصل مختلف فيها بين الائمة ، ففى بعض الصور جعلوا الواو للحال دون العطف ، وفي بعضه جعلوها ا للعطف بين الجملتين لا للحال ، وفي بعضها جعلوها محتملة لهما ، وفي بعضها اختلفوا ، وانما جعل الواو للحال في الصورتين الاوليين اللتين ذكرهما المصنف للضرورة ، اذ العمل بحقيقة العطف لا يمكن فان عطف الجملة الخبرية على الجملة الانشائية لا يجوز لكمال الانقطاع بينهما . فاذا تعتذر العطف استعير للحال . انظر شرح التبريزى لوحة (١١٤) ، اصول السرخسي ١/ ٢٠٦ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ١٢٢ ـ ١٢٧ ، فتح الغفار : ٢/ ٨

(٧) في ب (تقيد)

بالأداء والأمان بالنزول ، وأنت طالق وأنت تصلين أو مصلية أو مريضة لا يتقيد ويحتمله بالنية [١] ، وخذ هذاالمال واعمل به في البزّ لا يتقيد مطلقا [٢] ، وطلقني ولك ألف مختلف [٣] . قال أبو حنيفة [٤] : لا يجب شيء بالطلاق ، وأوجباه حملا على الحال أو على الباء مجازا بدلالة الخلع [٥] فانه معاوضة كاحمل هذا الطعام ولك درهم قال [٦] لا تصلح المعاوضة دليلا لأنها من عوارض الطلاق والمعاوضة في الاجارة أصلية ، والأمر بأداء الألف مطلقا لا معنى له الا الشرط فحمل عليه ، وأنت طالق تام وأنت مصلية يحتمل الحال فصحت النية ، والعمل في المضاربة (لا يصلح) [٧] حالا للأخذ [٨] فلم يتقيد .

فالضابط : الاعتبار بالصلاحية وعدمها ، فإن تعين معنى الحال تقيد والا فان احتمل فالمعيّن النية ، والا كانت لعطف الجملة .

---

(١) أى اذا نوى الحال صحت نيته وسمع عنه ديانه كأنه قال : انت طالق في حال مرضك ، ولكن لا يصدقه القاضي قضاء لأنه يدعي خلاف الظاهر ، وفيه تخفيف عليه . انظر : اصول البزدوي وكشف الاسرار : ٢/ ١٢٣ ، اصول السرخسي ١/ ٢٠٦ .

(٢) اى سواء نوى الحال او لم ينو ، حيث جعلوا الواو هنا للعطف من غير احتمال الحال . انظر اصول السرخسي : ١/ ٢٠٦ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ١٢٤ .

(٣) أى مختلف فيه بين أبي حنيفة وصاحبيه ، فعند ابي حنيفة الواو لعطف الجملة ، لانه حقيقة في العطف الى ان يمنع مانع ، ولا مانع ههنا فيحمل على الحقيقة اذا طلقها لم يجب شيء .
وقال ابو يوسف ومحمد : اذا طلقها وجب عليها الالف حملا على المعاوضة . انظر : اصول السرخسي : ١/ ٢٠٦ـ٢٠٧ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ١٢٤ وما بعدها ، فتح الغفار : ٢/ ١٠ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٣٤ .

(٤) في ب رضي الله عنه .

(٥) في « ب » الجامع وفي « أ » الخلع وهو الصحيح .

(٦) اى ابو حنيفة ردا على صاحبيه .

(٧) سقطت من أ

(٨) اي ان الواو في قولك : خذ هذا واعمل به في البز لا يمكن ان يجعل بمعنى الباء اذ لو جعل بمعناه يرجع معناه الى انه خذ هذا مضاربة بالعمل بالبز .
فيصير العمل بالبز عوضا عن الأخذ ، فيجب العمل بنفس الأخذ حينئذ ، لكن العمل ليس واجبا على العامل بمجرد عقد المضاربة بالاجماع .
ولمزيد من الإيضاح انظر : شرح التبريزي : لوحة (١١٦) ، اصول السرخسي : ١/ ٢٠٧ ، اصول البزدوي وكشف الاسرار : ٢/ ١٢٧ .

مسألة :

الفاء [١] للتعقيب من غير مُهْلَه[٢] بالنقل [٣] ، ولهذا دخلت في الأجزية [٤] ، وتدخل على حكم العلة [٥] كجاء الشتاء فتأهب ، (ولن يجزي ولد والده حتى يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه) [٦] دلّ ان العتق حكم الشراء بواسطة الملك ، ولو قال : بعتك هذا العبد بكذا ، فقال : فهو حر ، كان قبولا [٧] ، لا بالواو [٨] ، وان

---

(١) انظر كلام الاصوليين على الفاء في : احكام الامدى : ١/ ٦٣ ,٦٨ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ١٢٧ وما بعدها ، اصول السرخسي : ١/ ٢٠٧ وما بعدها ، فتح الغفار : ٢/ ١١ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٣٤ ، البرهان : ١/ ١٨٤ ، مناهج الوصول : ١/ ٢٩٨ ، منهاج العقول : ١/ ٢٩٨ ، نهاية السؤل : ١/ ٢٩٩ وما بعدها ، التمهيد للاسنوى : ص ٥٦ ، شرح تنفتيح الفصول : ص ١٠١ ، المعتمد : ١/ ٣٩ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/ ٣٤٨ ، المنخول : ص ٨٦ ، شرح التوضيح : ١/ ١٠٣ التلويح : ١/ ١٠٣ ، تيسير التحرير : ٢/ ٧٥ ، شرح ابن عقيل : ٢/ ١٧٧ ، همع الهوامع : ٢/ ١٣٠ ، شرح قطر الندى : ص ٣٠٢ .

(٢) يعني : أن موجبه وجود الثاني بعد الاول مباشرة ، كقولك : ضربت زيدا فعمرا ، فان المعنى ان ضرب عمرو وقع عقيب ضرب زيد ، ولم تتطاول المدة بينهما . انظر كشف الاسرار : ٢/ ١٢٧ .

(٣) اي بالنقل عن أهل اللسان ، وهم (العرب) .

(٤) جمع جزاء ، يقال : شرط وجزاء ، قال فخر الاسلام : الا ترى أن العرب تستعمل الفاء في الجزاء ، لانه مرتب لا محالة ، اى مرتب على الشرط . قال في الكشف : لان من حق الجزاء ، أن يتعقب نزوله وجود الشرط بلا فصل . اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ١٢٨ ، وانظر اصول السرخسي ١/ ٢٠٧ .

(٥) أي : وتدخل الفاء على حكم العلة بلا فصل ، رتبة أو زمنا ، لان الحكم مرتب على العلة . انظر : اصول البزدوى : ٢/ ١٢٨ ، اصول السرخسي ١/ ٢٠٨ .

(٦) رواه ابو داود وبن ماجة والترمذى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ « لا يجزى ولد والدا الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه » .
وفي أبي داود « والده » قال الترمذى : هذا حديث حسن ، لانعرفه الا من حديث سهيل بن أبي صالح ، وقد روى سيفان الثورى وغير واحد عن سهيل بن أبي صالح هذا الحديث .
انظر : سنن ابي داود : ٢/ ٦٢٨ ، سنن ابن ماجه : ٢/ ١٢٠٧ ، سنن الترمذى : ٤/ ٣١٥ .

(٧) أي قبولا للبيع لان الفاء للتعقيب ، لأنه ذكر الحرية بحرف الفاء عقيب الايجاب والفاء للترتيب ، ولا يترتب العتق على الايجاب الا بعد ثبوت القبول فيثبت ذلك بطريق الاقتضاء ، وصار كأنه قال : قبلت فهو حرّ .
انظر كشف الاسرار : ٢/ ١٢٨ ، اصول السرخسي : ١/ ٢٠٨ .

(٨) أي لا ان أبدل الفاء بالواو فقال : « وهو حرّ » فلا يكون قبولا وبالتالي لاينتج عنه اعتاق لعدم ما يوجب التعقيب فيبقى الأمر محتملا ، انظر المرجعين السابقين .

دخلت الدار فأنت طالق فطالق ، لغير ملموسة بانت بالأولى [1] .

تنبيـــه :

وتدخل على العلل [2] الدائمة لتراخيها معنى ، كابشر فقد آتاك الغوث ، وأدّ الفا فانت حر ، وأنزل فأنت آمن لم تتقيد بالأداء والنزول [3] كأنه قائل : فقد عتقت وأمنت .

مسألة :

ثم [4] للتراخي [5] بالنـــقل ، وقـــيل : لا ترتيب في الجـــمل [6] ، (ثـم

---

(١) قال شمس الأئمة في اصوله : « وقد قال بعض مشايخنا : اذا قال لغير المدخول بها : ان دخلت الدار فأنت طالق فطالق ، فدخلت انها تطلق واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله باعتبار ان الفاء يجعل مستعارا عن الواو مجازا لقرب احدهما من الآخر . والأصح عندى انها هنا تطلق واحدة عندهم جميعا لان الفاء للتعقيب فيثبت به ترتيب بين الثانية والاولى ، في الوقوع ، ومع الترتيب لا يمكن إيقاع الثانية لانها تبين بالأولى ومع امكان اعتبار الحقيقة لامعنى للمصير الى المجاز » ١/ ٢٠٨ ، وانظر كشف الاسرار : ٢/ ١٢٩ .

(٢) اي : قد تدخل الفاء على العلة فتوصل بها على خلاف الاصل والمسوغ : امتداد العلة ودوامها ، لانها اذا كانت دائمة ، كانت متراخية عن ابتداء الحكم ومثاله ـ كما ذكر المصنف ـ ابشر فقد أتاك الغوث ، باعتبار أن الغوث الذى هو علة الابشار باق بعد ابتداء الابشار .
انظر : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ١٣٠ ، اصول السرخسي ١/ ٢٠٨

(٣) لان معني كلامه : أد الفا لأنك قد صرت حرا ، وأنزل ، لانك آمن والامان ممتد ، كما ان الحرية دائمة ، فلا تتقيد بالأداء والنزول . انظر : المرجعين السابقين .

(٤) انظر كلام الاصوليين على « ثم » في : احكام الآمدى : ١/ ٦٩ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ١٣١ ، اصول السرخسي : ١/ ٢٠٩ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٣٤ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/ ٣٤٤ ، التمهيد للاسنوى : ص ٥٧ ، شرح تنقيح الفصول : ص١٠١ ، البرهان : ١/ ١٨٤ ، المسودة : ص٣٥٦ ، المعتمد : ١/ ٣٩ ، فتح الغفار : ٢/ ١٢ ، المنخول : ص ٨٧ ، شرح التوضيح : ١/ ١٠٤ ، التلويح : ١/ ١٠٤ ، تيسير التحرير : ٢/ ٧٨ ، شرح ابن عقيل : ٢/ ١٧٨ ، شرح قطر الندى ص ٣٠٣ ، همع الهوامع : ٢/ ١٣١ .

(٥) التراخي هو : أن يكون بين المعطوف والمعطوف عليه مهملة في الفعل المتعلق بهما ، فاذا قلت : جاءني زيد ثم عمرو ، كان المعنى انه وقع بينهما مهملة ، ولهذا جاز أن تقول : ضربت زيد ثم عمرا بعده بشهر ولا يصح ذلك في الفاء .
انظر : كشف الاسرار : ٢/ ١٣١ ، اصول السرخسي : ١/ ٢٠٩ ، احكام الآمدى : ١/ ٦٩ .

(٦) اي : وانما الترتيب في المفردات .

اهتدى) [١] (ثم كـان من الذين آمنوا) [٢] وقيل [٣] يحـمل على دوام الاهتـداء والايمان ، ومعنى التراخي عند أبي حنيفة انقطاع الكلام به واستئنافه معنى اعطاء للتراخي حقه . وجعلاه راجعا إلى الوجود ، لا التكلم [٤]، فإذا قال لغير الملموسة : أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن قمت فوجد بانت بالأولى [٥] ، ولو

---

(١) جزء من الآية « ٨٢ » من سورة « طه » ونصها : « واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى » .

(٢) جزء من الآية « ١٧ » من سورة البلد ، ونصها : « ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة »

وقد استدل بهاتين الآيتين المنكرون لوقوع الترتيب في الجمل ، ووجه الاستدلال : أن ما ورد في الآيتين الكريمتين من باب ترتيب الخبر على الخبر ، وليس من الترتيب في المعنى ، وأن مضمون الجملة الثانية واقع بعد مضمون الجملة الاولى .

انظر : تفسير ابن كثير : ٣/ ١٦١ .

(٣) وممن قال بذلك : السيف الآمدي . انظر : الاحكام : ١/ ٦٩ .

(٤) اختلف ابو حنيفة وصاحباه في ظهور اثر التراخي :

فقال ابو حنيفة : يظهر اثره في الحكم والتكلم جميعا ، حتى كان بمعزلة مالوسكت ثم استأنف قولا بكمال التراخي . وقال ابو يوسف ومحمد : التراخي راجع الى الوجود ، كما في كلمة « بعد » لا في التكلم ، لانه متصل حقيقة ، وكيف يجعل التكلم منفصلا ، والعطف لا يصح مع الانفصال ؟ فيبقى الاتصال حكما ، مراعاة لحق العطف . انظر تفصيل وجهة نظر الفريقين مع المثال في : اصول البزدوي وكشف الاسرار ٢/ ١٣١ ـ ١٣٢ ، اصول السرخسي : ١/ ٢٠٩ ، فواتح الرحموت ١/ ٢٣٥ ، فتح الغفار : ٢/ ١٢ ، شرح التوضيح : ١/ ١٠٤ ـ ١٠٥ ، التلويح : ١/ ١٠٤ ـ ١٠٥ .

(٥) عند الصاحبين ، لوجود الشرط ، ويلغو الثاني والثالث ، لفوات المحمل بالبينونة ، أما عند ابي حنيفة رحمه الله ، فتطلق واحدة في الحال ، اى حتى ولو لم تقم ، ويلغوا ما سواها ، لان التراخي عنده بمنزلة ما لو سكت ، ثم استأنف قولا بعد الاول كما اسلفنا . هذا فيما اذا أخر الشرط .

اما اذا قدم الشرط فقال : ان قمت فأنت طالق ثم طالق ثم طالق . فلا يختلف الأمر عند الصاحبين ، حيث يتعلق الطلاق بوجود القيام ، فاذا وجد ، نزل الطلاق مرتبا ، فلا يقع الا واحدة ، لاعتبار التراخي ، لان ماسواها يقع على غير محل ، لأن غير المدخول بها تبين بالأولى . اما عند ابي حنيفة : فتتعلق الطلقة الأولى بالقيام ، وتقع الثانية في الحال ، وتلغوا الثالثة ، لأنها بانت بالثانية . انظر : اصول البزدوي وكشف الاسرار : ٢/ ١٣٢ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٣٥ ، فتح الغفار : ٢/ ١٢ ـ ١٣ ، اصول السرخسي : ١/ ٢٠٩ .

قدم الشرط تعلق الأول وتنجز الثاني ولغى الثالث ، ولو كانت ملموسة نزل الأول والثاني وتعلق الثالث إن أخر [1] وان قدم تعلق الأول ووقع الباقي ، وعندهما تعلق الكل ونزل مرتبا .

مسألة :

وتستعار للواو [2] في مثل (ثم الله شهيد) [3] لاستحالة [4] حدوث الشهادة فعلى هذا تحمل في قوله عليه السلام : (فليأت الذي هو خير ثم ليكفر) [5] على

---

(١) في ب : ان أخر الشرط .

(٢) اي : وتستعار « ثم » للواو مجازا .

انظر : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ١٣٢ ، اصول السرخسي : ١/ ٢١٠ ، تيسير التحرير : ٢/ ٨٠ .

(٣) جزء من الآية « ٤٦ » من سورة يونس ، ونصها : « وإما نرينك بعض الذي نعدهم أو نتوفينك فإلينا مرجعهم ثم الله شهيد على ما يفعلون » .

(٤) اي : لاستحالة كون شهادة الله حادثة ، لان علم الله قديم .

(٥) رواه البخاري وأبو داود والترمذي من حديث عبد الرحمن بن سمرة ، وفيه : « وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها ، فأت الذي هو خير ، وكفرّ عن يمينك » . ورواه مسلم والنسائي من حديث عبد الرحمن أيضا لكن بتقديم الكفارة على ا الحنث ولفظه : « واذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيرا منها ، فكفر عن يمينك وات الذي هو خير » .

ورواه مسلم والترمذي من حيث أبي هريرة بلفظ : « من حلف على يمين . . الخ . وفيه تأخير الكفارة عن الحنث ـ كما في رواية البخاري . ورواه مسلم وابن ماجة والنسائي من حديث عدي بن حاتم من عدة طرق في بعضها : الحنث قبل الكفارة ، وفي بعضها الكفارة قبل الحنث .

وقال أبو داود : أحاديث أبي موسى الأشعري وعدي بن حاتم وأبي هريرة في هذا الحديث روى عن كل واحد منهم في بعض الرواية : الحنث قبل الكفارة ، وفي بعض الرواية : الكفارة قبل الحنث » . وقال الترمذي : حديث أبي هريرة ، حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، أن الكفارة قبل الحنث تجزىء ، وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد واسحق ، وقال بعض أهل العلم : لا يكفر إلا بعد الحنث . قال سفيان الثوري : أن كفرّ بعد الحنث أحب إليّ ، وان كفر قبل الحنث أجزأه . انظر : فتح الباري : ١١/ ٦٠٨ ، صحيح مسلم : ١١/ ١١٤ ـ ١١٦ ، سنن أبي داود : ٢/ ٢٠٥ ، سنن الترمذي : ٤/ ١٠٦ ـ ١٠٧ ، سنن النسائي : ٧/ ١٠ ـ ١١ ، سنن ابن ماجة : ١/ ٦٨١ ، وهذه الروايات ليس فيها ذكر (لثم) إلا في رواية عند أبي داود والنسائي .

حقيقتها لا مكان حمل الأمر على مقتضاه من وجوب الكفارة بعد الحنث ، وفي رواية « فليكفر ثم ليأت » فتحمل [1] على الواو لتعذر العمل بحقيقة الأمر جمعا بينهما .

مسألة :

بل [2] اثبات للمعطوف واعراض عما قبله ، فإذا وقعت في خبر [3] اعتبر التدارك أو في انشاء [4] لم يصح . وزفر [5] لم يفرق حتى أوجب على من أقر

---

(١) أي تحمل « ثم » في هذه الرواية على الواو ، لأن الكفارة لا تجب إلا بالحنث فلو حملت على حقيقتها ، لوجبت الكفارة قبل الحنث ، لأن « ثم » تفيد الترتيب مع التراخي - كما هو معلوم - وهذا يتعارض مع الرواية الأولى .
انظر : أصول البزدوي وكشف الأسرار : ٢ / ١٣٣ ، وأصول السرخسي : ١ / ٢١٠ ، تيسير التحرير : ٢/ ٨٠ - ٨١ .

(٢) انظر كلام الأصوليين وأصحاب اللغة على « بل » في : أحكام الآمدي : ١/ ٦٩ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار : ٢ / ١٣٥ ، أصول السرخسي : ١ / ٢١٠ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٣٦ ، فتح الغفار : ٢/ ١٣ ، المحلي على جمع الجوامع : ١/ ٣٤٣ ، شرح تنقيح الفصول : ص ١٠٩ ، البرهان : ١/ ١٩٤ ، مغني اللبيب : ١/ ١١٩ ، شرح التوضيح : ١/ ١٠٥ ، التلويح : ١/ ١٠٥ ، تيسير التحرير : ٢/ ٨١ ، شرح ابن عقيل : ٢/ ١٨٤ ، شرح قطر الندى : ص ٣٠٦ ، همع الهوامع ٢/ ١٣٦ .

(٣) أي : في جملة خبرية ، كقولك : جاءني زيد بل عمرو ، وكنت قاصدا للأخبار بمجيء زيد ، ثم تبيّن لك انك غلطت في ذلك ، فتضرب عنه الى عمرو وتقول : بل عمروا . كشف الأسرار : ٢/ ١٣٥ ، أصول السرخسي : ١/ ٢١٠ .

(٤) أي في جملة انشائية لم يصح التدارك ، لأن الإنشاء اخراج من العدم إلى الوجود ، وبعد ما ثبت وجود شيء لا يمكن تداركه بأن يجعل غير موجود في تلك الحال ، فلا يصح استدراكه . كشف الأسرار : ٢/ ١٣٦ ، أصول السرخسي : ١/ ٢١١ ، شرح التوضيح : ١/ ١٠٥ ، التلويح : ١/ ١٠٥ .

(٥) هو أبو الهذيل : زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم بن قيس بن مكمل بن ذهل العنبري الفقيه الحنفي ، جمع بين العلم والعبادة ، كان من أهل الحديث ، ثم غلب عليه ا لرأي ، وكان أبو حنيفة يفضله ويقول : هو اقيس أصحابي ، وثقه ابن معين ، وقال ابن حبان : كان فقيها حافظا قليل الخطأ . كان أبوه الهذيل والياعلي أصفهان . مات زفر بالبصرة سنة ثمان وخمسين ومائة عن ثمان واربعين سنة . انظر ترجمته في : الجواهر المضيئة : ٢/ ٢٠٧ - ٢٠٩ ، وفيات الأعيان : ٢/ ٣١٧ - ٣١٩ ، الفهرست ص ٢٨٥ ، لسان الميزان : ٢/ ٤٧٦ - ٤٧٧ ، البداية والنهاية : ١٠/ ١٢٩ ، طبقات ابن سعد : ٦/ ٣٨٧ ، رجال بن حبان : ص ١٧٠ ، ميزان الاعتدال : ٢/ ٧١ ، شذرات الذهب : ١/ ٢٤٣ ، كشف الظنون : ٢/ ١٧٨٢ ، معجم المؤلفين : ٤/ ١٨١ .

بألف بل ألفين ثلاثة آلاف [1]كما لو قال : أنت طالق واحدة بل ثنتين [2] والجامع امتناع ابطال ما أقرّ به أو أوقعه ، وقلنا [3] تدارك ا لغلط في الأخبار ممكن كسني ثلاثون بل أربعون وكنت طلقتها واحدة بل ثنتين . أما الانشاء فابتداء ايقاع لايتصور رفعه بعد وقوعه ، ولهذا تبين غير الملموسة بواحدة في أنت (طالق) [4] واحدة بل ثنتين [5]، ولو علق [6] ، في غير مدخول بها وقع الثلاث [7] ، لأنه يقصد ابطال الأول ملحق للثاني بعين الشرط بلا واسطة وابطاله [8] ، غير ممكن ، وقصده بتقدير الشرط ثانيا ممكن فكان حالفا يمينين .

تنبيـــه :

الفرق لأبي حنيفة بين هذه [9]وبين العطف بالواو والمسألة بحالها [10]: أن العطف بالواو تعليق بالشرط بواسطة تقدم الواحدة ، فنزل مرتبا ، وههنا بواسطة ابطالها وهو غير مملوك له فاعتبر قصده فقدر شرط ثان[11] .

---

(١) انظر تفصيل مذهب زفر رحمه الله في : أصول البزدوي وكشف الأسرار : ٢/ ١٣٥ ، أصول السرخسي : ١/ ٢١٠ـ ٢١١ ، شرح التوضيح : ١/ ١٠٥ ، التلويح على التوضيح : ١/ ١٠٥ .

(٢) فانها تطلق ثلاثا عند زفر . انظر أصول السرخسي : ١/ ٢١١ ، أصول البزدوي ٢/ ١٣٥ .

(٣) انظر ردّ الحنفية على ما ذهب اليه زفر وما اختاروه في هذه المسألة في المرجعين ا لسابقين بالاضافة إلى : شرح التوضيح : ١/ ١٠٥ ، والتلويح : ١/ ١٠٥ ، فتح الغفار : ٢/ ١٤ .

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة من (ب) .

(٥) قال فخر الإسلام : لأنه قصد اثبات الثاني مقام الأول ، ولم يملك ، لأنها بانت ـ بالأول ـ أصول البزدوي : ٢/ ١٣٦ .

(٦) كأن قال : إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة ، لا بل ثنتين ، أو بل ثنتين .

(٧) اذا تحقق الشرط ، ودخلت الدار . قال فخر الإسلام : لأن هذا لما كان لابطال الأول ، واقامة الثاني مقامه ، كان من قضية اتصاله بذلك الشرط بلا واسطة ، لكن بشرط ابطال الأول ، وليس في وسعه ابطال الأول ، ولكن في وسعه افراد الثاني بالشرط ليتصل به بغير واسطة ، كأنه قال : لا بل أنت طالق ثنتين ان دخلت الدار ، فيصير كالحلف باليمينين . أصول البزدوي : ٢/ ١٣٦ ، وانظر أصول السرخسي : ١/ ٢١١ .

(٨) وفي : ب « فابطاله » .

(٩) يريد « بل » .
انظر الفرق في : أصول البزدوي وكشف الأسرار : ٢/ ١٣٦ ، أصول السرخسي : ١/ ٢١١ .

(١٠) الا أننا نبدل « بل » بالواو ، فنقول : ان دخلت الدار فأنت طالق واحدة وثنتين .

(١١) انظر أصول البزودي وكشف الأسرار : ٢/ ١٣٦ .

قاعدة :

لكن [١] للاستدراك . إذا وقعت بين مفردين لم تقع إلا بعد نفي [٢] ، أو بين جملتين وجب تخالفهما في النفي والاثبات من غير ترتيب والفرق بينها وبين [٣] بل الاضراب [٤] ببل عن الأول نفيا كان أو إثباتا وحكم لكن اثبات ما بعدها ونفي ما قبلها مضافاً إلى دليله والعطف انما يستقيم اذا اتسق [٥] الكلام وانتظم فيتعلق النفي بالاثبات المتصل به والا فإنه مستأنف [٦] .

---

(١) انظر استعمالات « لكن » في : أحكام الامدي : ١/ ٦٩ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار : ٢/ ١٣٩ـ١٤٢ ، فتح الغفار : ٢/ ١٥ ، شرح التوضيح : ١/ ١٠٦ ، التلويح : ١/ ١٠٦ ، شرح تنقيح الفصول : ص ١٠٩ ، مغني اللبيب : ١/ ٣٢٣ ، تيسير التحرير : ٢/ ٨٣ ، شرح ابن عقيل : ٢/ ١٨٤ ، شرح قطر الندى : ص ٣٠٦ ، همع الهوامع : ٢/ ١٣٧ ، فواتح الرحموت ١/ ٢٣٧ـ٢٣٨ ، أصول السرخسي ١/ ٢١١ ـ ٢١٢

(٢) فتقول : ما ضربت زيدا لكن عمرا . ولا تقول : ضربت زيدا لكن عمرا ، بخلاف بل ، فإنه يجوز أن تقول : ضربت زيدا بل عمرا . أما إذا كان في الكلام جملتان مختلفتان ، فإنه يجوز الاستدراك بلكن في الإيجاب ، فتقول : جاءني زيد لكن عمرو لم يأت . ولمزيد من الايضاح انظر : كشف الأسرار : ٢/ ١٤٠ ، شرح تنقيح الفصول : ص ١٠٩ .

(٣) انظر الفرق بين لكن وبين بل في : أصول البزدوي وكشف الأسرار : ٢/ ١٣٩ ـ ١٤٠ ، أصول السرخسي : ١/ ٢١١ .

(٤) في ب : أن ا لإضراب .

(٥) إتسق : انتظم . قال في مختار الصحاح (مادة و س ق) الاتساق الانتظام . وقال في الكشف :

والمراد من اتساق الكلام : انتظامه ، وذلك بطريقين :

أحدهما : ان يكون الكلام متصلا بعضه ببعض غير منفصل ليتحقق العطف .

والثاني : أن يكون محل الإثبات غير محل النفي ليمكن الجمع بينهما .

ولا يناقض آخر الكلام أوله كما في قولك : ما جأني زيد لكن عمرو ، فإذا فات أحد المعنيين لا يثبت الاتساق فلا يصح الاستدراك فيكون كلاما مستأنفا : ٢/ ١٤٠ .

(٦) وفي (أ) « يستأنف » بالتحتية المثناة .

فروع :

أقر أن هذا العبد لزيد فقال [(١)] : ما كان لي قط لكنه لبكر ، إن وصل [(٢)] كان لبكر ، وإلا ردّ على المقر لأنه نفاه عن نفسه مطلقا فيرتد على مالكه [(٣)] وفيه احتمال نفيه عنه إلى بكر فاعتبر الوصل لأنه مغير . ولو تزوجت أمه بمائة بغير إذنن [(٤)] فلم يُجز [(٥)] بمائة ، لكن بمائتين كان فسخا [(٦)] واستئنافا لعدم الاتساق ، لأنه نفي فعل واثباته . ولو قال : لك عليّ الف قرض فقال : لا ولكن غصب صح الوصل لبيان نفي السبب لا الواجب [(٧)] .

---

(١) أي زيد .

(٢) أي وصل قوله : لكنه لبكر بقوله ما كان لي قط كان وصله به بيانا انه نفى الملك عن نفسه إلى بكر لا أنه نفاه مطلقا ، وصار كالمجاز بمنزلة قوله لفلان علي ألف درهم وديعة ، فيصير قوله علي مجاز للحفظ اذا وصله بالكلام فكذلك ههنا . بخلاف ما اذا فصل قوله لكنه ليزيد عن النفي فإنه يصير نفيا مطلقا أي نفيا عن نفسه أصلا ، لا نفيا إلى أحد فكان ردا للآقرار وتكذيبا للمقر حملا للكلام على الظاهر . وكان قوله لكنه لبكر بعد ذلك شهادة بالملك للمقر له الثاني على المقر الأول ، وبشهادة الفرد لا يثبت الملك فيبقى العبد ملكا للمقر الأول . انظر : الكشف : ٢/ ١٤٠ ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : ٥/ ٦٤ .

(٣) ذكر ابن شهاب الدين الرملي أن هذا هو الأصح عند الشافعية ، لأن يده مشعرة بالملك ظاهرا ، والإقرار الطارىء عارضه تكذيب المقر له ، فسقط ، ومن ثم كان المعتبر أن يده تبقى عليه يد ملك ، لا مجرد استحفاظ . ومقابل الأصح : ينزعه الحاكم ، ويحفظه إلى ظهور مالكه .
انظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : ٥/ ٧٥ ، منهاج الطالبين وحاشية قليوبي : ٣/ ٥ .

(٤) أي : بغير اذن مولاها .

(٥) أي : فلم يجز المولى النكاح بمائة بأن قال: لا أجيز النكاح بمائة ، لكن اجيزه بمائتين .

(٦) للنكاح واستئنافاً للكلام ، لأن الكلام غير متسق لأنه نفي فعل واثباته بعينه فلم يصلح للتدارك ، انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار : ٢/ ١٤٢ .

(٧) لأن كلام المقر له مع كلام المقر متوافقان لا متنافيان ، لأنهما توافقا في أصل الواجب وان اختلفا في السبب ، بخلاف مسألة الأمة السابقة فإن الكلام فيها غير متسق . انظر المرجع السابق .

مسألة :

ـ أو ـ[1] لأحد الشيئين لا للشك[2] فإنه[3] عارض بسبب الخبر ، وهي في

---

(١) « أو » تدخل بين أسمين أو أكثر ، كقولك : جاءني زيد أو عمرو أو بين فعلين أو أكثر كقوله تعالى : (فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة) الآية « ٨٩ » من سورة المائدة . ولها أربع استعمالات عند النحاة ، استعمالان بعد الطلب : هما : التخيير ، والإباحة . مثال الأول : تزوج هندا أو اختها .

ومثال الثاني : جالس الحسن أو ابن سرين . واستعمالان بعد الخبر ، وهما : الشك ، والتشكيك . مثال الأول : قولك : جاء زيد أو عمرو . إذا لم تعلم الجائي منهما .

ومثال الثاني : نفس المثال يقع للتشكيك اذا كنت عالما بالجائي منهما ، ولكنك أبهمت على المخاطب . انظر : شرح قطر الندى : ص ٣٠٥ .

وذكر ابن عقيل لها خمس استعمالات ، فذكر الأربعة المتقدمة ، وأضاف اليها التقسيم نحو : الكلمة ، اسم أو فعل أو حرف . انظر : شرح ابن عقيل : ٢/ ١٨١ وانظر معاني « أو » عند النحاة والأصوليين في : همع الهوامع : ٢/ ١٣٤ ، شذور الذهب : ص ٢٩٨ ، وما بعدها ، أحكام الآمدي : ١/ ٦٩ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار : ٢/ ١٤٣ ، أصول السرخسي ١/ ٢١٣ ، تيسير التحرير : ٢/ ٨٧ ، شرح المنار لابن ملك : ص ٤٥٥ وما بعدها ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٣٨ ، شرح التوضيح : ١/ ١٠٨ ، التلويح ١/ ١٠٨ ، فتح الغفار : بشرح المنار : ٢/ ١٦ ، شرح تنقيح الفصول : ص ١٠٥ ، البرهان : ١/ ١٨٦ ، المحلى على جمع الجوامع : ١/ ٣٣٦ ، مغني اللبيب : ١/ ٦٤ ، المنخول : ص ٩٠ ، شرح ابن عقيل : ٢/ ١٨١ ، شرح قطر الندى : ص ٣٠٥ .

(٢) أي لم تجعل « أو » للشك بأصل الوضع ، لأن الشك ليس بأمر مقصود يقصد بالكلام وضعا . وهذا ردّ من المصنف على من قال : ان الشك أحد استعمالات « أو » بأصل الوضع ، وهم جمهور النحاة ، ومن وافقهم كأبي زيد الدبوسي وابي اسحق الاسفرايني .

قال شمس الأئمة : وقد ظن بعض مشايخنا أنها في أصل الوضع للتشكيك . . ثم قال : وعندي أن هذا غير صحيح ، لأن الشك ليس بأمر مقصود حتى يوضع له كلمة في أصل الوضع لكن هذه الكلمة لبيان أن المتناول أحد المذكورين . . الخ » انظر أصول السرخسي : ١/ ٢١٣ ، وماذكره شمس الأئمة ـ من « أن » « أو » لم توضع للتشكيك ـ هو مذهب جمهور الحنفية . انظر : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٢ / ١٤٣ وما بعدها . تيسيرالتحرير : ٢/ ٨٨ ـ ٨٩ ، شرح المنار : ص ٤٥٥ ـ ٤٥٧ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٣٨ وما بعدها .

(٣) أي الشك عارض باعتبار محل الكلام ، لا باعتبار هذه الكلمة ، فإذا قال : رأيت زيدا أو عمرواً ، آفاد تعليق الرؤية بواحد منهما لا على التعيين ، والشك انما هو في الخصوص . انظر أصول البزدوي ص ١٤٣ ، أصول السرخيي : ص ٢١٣ ، تيسير التحرير : ص ٨٨ .

الإنشاء للتخيير فهذا حر أو هذا ـ إنشاء كأحدهما[1] ، وفيه احتمال[2] الخبرية فيظهر في بيَان المولى حتى كان اظهارا للواقع ، أوّلاً من وجه ، وانشاء من وجه فيشترط قيام الأهلية[3] والمحلية ، ووكلت هذا أو هذا بكذا توكيل لأحدهما فيصح من أيهما وقع[4] ، وبع هذا أو هذا تخيير في بيع أيهما شاء .

تمهيد :

ما دخلت فيه ـ أو ـ وله موجب أصلي اعتبر به لا بما دخلت عليه عند أبي حنيفة [5] وقالا[6] : ان أفاد التخيير اعتبر وإلا فالأقل . فتزوجتك على ألف حالة أو ألفين مؤجلة مفيد ، فيتخير[7] ، وعلى ألف أو ألفين لا يفيد ، فأوجبا الألف

---

(١) أي كقوله : أحدهما حرّ .

(٢) أي أن قوله : هذا حرّ أو هذا ، إنشاء يحتمل الخبر ، لأنه في وضعه الأصلي خبر ، انظر تفصيل ذلك في كشف الأسرار : ٢/ ١٤٥ .

(٣) أي يشترط في المولى أهلية الانشاء ، وصلاحية المحل للإنشاء .

(٤) قال فخر الإسلام : فيمن قال : « وكلت فلانا أو فلانا ببيع هذا العبد « أنه صحيح ، ويبيعه أيهما شاء ، لأن أو في موضع الابتداء تخيير ، والتوكيل صحيح استحسانا ، وأيهما باعه صح . أصول البزدوي : ٢/ ١٤٦ ، وقال الإمام عبد العزيز البخاري : وفي القياس لا يجوز ، لجهالة من وكل ببيعه . كشف الأسرار : ٢/ ١٤٦ ، وانظر أصول السرخسي : ١/ ٢١٤ .

(٥) انظر اختلاف أبي حنيفة وصاحبيه فيما دخلت عليه « أو » وله موجب أصلي في أصول البزدوي وكشف الأسرار : ٢/ ١٤٨ ، أصول السرخسي : ١/ ٢١٥ .

(٦) أي : أبو يوسف ومحمد .

(٧) يتخير الزوج ، فيعيطي الزوجة أي المهرين شاء ، لأن موجب « أو » التخيير ، وقد أمكن العمل به ، فوجب القول به . بخلاف ما لو قال : تزوجتك على ألف أو الفين أو تزوجتك على ألف حالة أو ألف مؤجله . فإن التخيير غير مفيد ، فلا يعمل به . ولزمه الأقل عند الصاحبين بناء على أصلهما ، وهو : أن الموجب الأصلي في النكاح هو المسمى ، فلا يمكن المصير إلى مهر المثل إلا إذا فسدت التسمية من كل وجه . أما عند أبي حنيفة ، فليزمه مهر المثل ، لأنه الموجب الأصلي ، لأنه واجب بنفس العقد فيحكم به في مثل هذه المسائل ، كالقيمة في باب البيع ، وأجر المثل في الاجارة . وانما يعدل عنه اذا كانت التسمية معلومة قطعا . فإذا انعدم ذلك بحرف « أو » وجب المصير إلى الموجب الأصلي . انظر : أصول البزدوي وكشف الأسرار : ٢/ ١٤٨ ، أصول السرخسي : ١/ ٢١٥ ، شرح المنار لابن ملك : ص ٤٦٠ ـ ٤٦١ .

كالإقرار والوصية والخلع والعتق ، وأفسد أبو حنيفة التسمية وأوجب مهر المثل لأنه الموجب الأصلي وهو معلوم ، وما هو المعلوم[1] بالتسمية غير معلوم ، فلا يترك المعلوم به ، وإنما وجب الأقل في الإقرار واخواته لعدم معارضة موجب أصلي لجوازها بغير عوض .

مطالبــة وجــواب :

هلا[2] أوجبتم التخيير في السرقة الكبرى[3] كما في خصال الكفارة والمقتضى فيهما واحد ، قلنا : دخلت بين أجزية متنوعة وهي في مقابلة الجناية

---

(١) في ب : (المذكور) بدل المعلوم .

(٢) سقطت من (ب) .

(٣) المراد بها : الحرابه : قطع الطريق ، أخذ المال ، القتل ، التخويف .

والأصل فيها : قول الله تعالى : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) الآية « ٣٣ » من سورة المائدة .

وقد اختلفوا في أجزية المحارب الواردة في هذه الآية ، هل هي على التخيير ؟ أو مرتبة على قدر جنايته ؟ فذهب المالكية إلى أنها على التخيير ، كما في خصال الكفارة وجزاء الصيد وصدقة الفطر ، فالإمام بالخيار بين العقوبات المذكورة في حق كل قاطع طريق . ثم قسموا ما يمكن أن يقع من المحارب إلى فئات ، وخصصوا لكل فئة عقوبات يدور خيار الإمام في إطارها ، ولا يتجاوزها ، فقالوا : إن قتل ، خير الإمام بين قتله أو صلبه فقط . وان أخذ المال ولم يقتل ، فلا تخيير في نفيه ، وانما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف . وإن أخاف السبيل فقط : خير الإمام في قتله أو صلبه ، أو قطعه أو نفيه . وقال القاضي ابن فرحون المالكي : واذا ثبت أنه على الاجتهاد ، فللامام ان يقتل المحارب وان لم يقتل ، ولا أخذ مالا من أحد . وقال الدسوقي : وحاصله : أن الحدود الأربعة واجبة لا يخرج الإمام عنها ، مخيّرة لا يتعين واحد منها ، إلا أنه يندب للإمام ان ينظر ما هو الأصلح واللائق بحال ذلك المحارب ، واذا ظهر له ما هو اللائق ، ندب له فعله . انظر تفصيل مذهب المالكية في : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤/ ٣١١ ، شرح الحطاب على مختصر خليل : ٦ / ٣١٥ ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام بهامش فتح العلي المالك : ٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ٢/ ٤٩١ ـ ٤٩٢ ، أحكام القرآن لابن العربي : ٢/ ٥٩٣ ـ ٥٩٤ ، ٥٩٦ وما بعدها . =

فدل تنويعها على تنويعه إلى تخويف وأخذ مال وقتل وجمع حتى قال أبو حنيفة[١] ، فيمن أخذ مالا وقتل ـ يخير [٢] الإمام بين قطعه ثم قتله أو صلبه[٣] ، وبين قتله أو صلبه من دون قطع لتجاذب التعداد [٤] والاتحاد في الجناية ، واما الكفارة ففي مقابلة جناية واحدة وهو انشاء ، فتخير على أن الواجب منها واحد يعينه الفعل .

= وقال الحنفية والشافعية : لايمكن القول بالتخيير ههنا لأن الجزاء على حسب الجناية ، يزداد بزيادتها ، وينقص بنقصانها . قال الله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) الآية « ٤٠ » من سورة الشورى فيبعد أن يقال عند غلظ الجناية : يعاقب بأخف الأنواع ، وعند خفتها : بأغلظ الأنواع. فتبين أن معنى النص : أن جزاء المحاربين لا يخلوا عن هذه الأنواع ، أما أن يقتلوا من غير صلب ، ان أفردوا القتل ، أو يصلبوا مع القتل ، أن جمعوا بين الأخذ والقتل ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أن افردوا الأخذ ، أو ينفوا من الأرض بالحبس ان افردوا الإخافة .

هذا تفصيل الحنفية لا جزية الحرابه . انظر مذهبهم وحجتهم في : أصول البزدوي وكشف الأسرار : ٢/ ١٤٩ ـ ١٥٢ ، أصول السرخسي : ١/ ٢١٥ ـ ٢١٦ ، شرح المنار : ص ٤٦٣ ، تيسير التحرير : ٢/ ٩٤ وما بعدها .

وانظر مذهب الشافعية في :

كتاب الأم : ٦/ ١٣٩ ـ ١٤٠ ، حاشية البيجوري على ابن القاسم : ٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣ ، شرح الجلال وحاشيتيه لقليوبي وعميرة : ٤/ ٢٠٠ ـ ٢٠١ .

(١) في : ب (رضي الله عنه) .

(٢) في أ : يتخير .

(٣) كذا في الأصل وجميع النسخ ، أثبت الألف قبل الواو ، وهو موافق لما في أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار ، على اعتبار أن الصلب حد مستقل بذاته . وخالفهم شمس الأئمة ، فلم يثبت الألف ، وعطف الصلب على القتل على اعتبار انه جزء الحد ، فقال : ولهذا قال أبو حنيفة : إذا جمع بين القتل وأخذ المال ، فللامام الخيار ، إن شاء قطع يده ثم قتله وصلبه ، وان شاء قتله وصلبه ولم يقطعه لأن نوع المحاربة متعدد ، وصوره متحد معنى ، فيتخير لهذا .
أصول السرخسي : ١/ ٢١٦ ، وانظر أصول البزدوي وكشف الأسرار : ٢/ ١٥٢ .

(٤) لأن السبب الموجب للقطع قد وجد ، والسبب الموجب للقتل قد وجد فيلزمه حكم السببين . وأماجهة الاتحاد ، فلأن الكل قطع المادة ، وهو واحد ، فكان له ان يقتصر على القتل أو الصلب ، وهذا نظير ما قاله أبو حنيفة فيمن قطع يد رجل ثم قتله عمدا : ان شاء الولي قطعه ثم قتله ، وان شاء قتله من غير قطع . لاجتماع جهتي التعدد ولاتحاد . انظر كشف الأسرار : ٢/ ١٥٢ .

مسألة :

وتعم[1] لورودها في النفي (ولا تطع منهم آثما أو كفورا)[2] أي واحد منهما وهو نكرة في النفي[3] فتعمهما ، ولا أكلم فلانا أو فلانا يحنث بأحدهما وبهما ولا يتخير[4] في التعيين وعمومها[5] على الإفـراد ، لا (على)[6] الاستفراق فيعد عاصيا بأحدهما بخلاف الواو .[7]

مسألة :

وتعم في الإباحة[8] فانها دليله ، كجالس زيدا أو بكرا ، والفرق بين الاباحة والتخيير مخالفة المأمور بالجمع فيه[9] دون الإباحة ، ومعرفة الفرق من خارج[10]، وعلى هذا لا أكلم أحداً إلا فلانا أوفلانا له الجمع ، ولا أقربُكُنَّ إلا فلانة أو فلانة لا يكون موليا منهما لأنه اطلاق بعد حظر ، فكان اباحة فعمت .

---

(١) أي « أو » إذا استعلمت في النفي صارت بمعنى العموم .

(٢) آية « ٢٤ » من سورة الإنسان ، ونصها : (فاصبر لحكم ربك ولا تطع منهم آثما أو كفورا) .

(٣) في (ب) : تعم فتعمهما .

(٤) قال في الكشف : لو قال : لا أكلم اليوم فلانا أو فلانا ، ليس له أن يختار الامتناع ، عن تكليم أحدهما مقتصرا عليه ، بل يجب عليه الامتناع عن تكليمهما جميعا . بخلاف ما لو قال لأكلمن اليوم فلانا أو فلانا فإن له أن يختار تكليم أحدهما للبر ولا يجب عليه التكلم مع الآخر : ٢ / ١٥٥ ، وانظر أصول السرخسي : ١ / ٢١٦ .

(٥) وفي ب : وعمومهما .

(٦) زيادة من ب .

(٧) فيما لو قال : لا أكلم فلانا وفلانا لم يحنث حتى يكلمهما .
انظر تيسير التحرير : ٢ / ٨٧ .

(٨) أي « أو » لأن الإباحة دليل العموم فعمت بها النكرة .

(٩) أي في التخيير : ومعناه : أن الجمع بين الأمرين في التخيير يجعل المأمور مخالفا لأمر الآمر ، وفي الإباحة موافقا لأمره . انظر أصول السرخسي : ١ / ٢١٧ .

(١٠) قال البزدوي : وإنما يعرف الإباحة من التخيير بحال تدل عليه .
أي على أحد الأمرين .
أصول البزدوي : ٢ / ١٥٦ ، وانظر كشف الأسرار : ٢ / ١٥٦ ، تيسير التحرير : ٢ / ٨٧ـ٨٨ ، شرح تنقيح الفصول : ص ١٠٥ .

مسألة :

وترد [1] بمعنى حتى مجازا[2] في اختلاف جهة العطف نفيا واثباتا ، وسبق النفي دليل الغاية ، كلا أفارقك أو تقضيني[3] ، ولا أدخل هذه أو أدخل هذه الأخرى أي حتى أدخلها ، فإن دخل الأولى حنث أو الثانية أولاً انتهت اليمين[4] .

مسألة :

حتى [5] للغاية حتى مطلع الشمس [6] وأكلت السمكة حتى رأسها بالجرّ أي فإنه باق ، وللعطف [7] : جاءني القوم حتى زيد ، فيكون أكرمهم أو أرذلهم ،

---

(١) أي : « أو » .

(٢) قال الإمام عبدالعزيز البخاري : وموضع ذلك : أن يفسد العطف لاختلاف الكلام بأن يكون أحدهما اسما والآخر فعلا ، أو يكون أحدهما ماضيا والآخر مستقبلا . كشف الأسرار : ٢ / ١٥٨ .
وقال شمس الأئمة في قوله تعالى : (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم) لا يمكن حمل الكلمة على العطف ، إذْ الفعل لا يعطف على الإسم ، والمستقبل لا يعطف على الماضي ونفي الأمر يحتمل الإمتداد فيجعل قوله (أو يتوب) . بمعنى الغاية ، أي حتى يتوب عليهم ، وفي هذه الاستعارة معنى العطف ، فإن غاية الشيء تتصل به كما يتصل المعطوف بالمعطوف عليه .
أصول السرخسي : ١/ ٢١٧ـ٢١٨ بتصرف .

(٣) أي : حتى تقضيني ، أو إلا أن تقضيني .

(٤) انظر : أصول البزدوي ، وكشف الأسرار : ٢/ ١٥٨ـ١٥٩ ، أصول السرخسي : ١/ ٢١٧ـ٢١٨ .

(٥) انظر كلامهم على « حتى » في : أحكام الآمدي : ١/ ٦٩ ، المنخول : ص ٩٦ ، البرهان : ١/ ١٩٣ ، شرح تنقيح الفصول : ص ١٠٢ ، المحلي علي جمع الجوامع وحاشية البنانبي : ١/ ٣٤٥ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار : ٢/ ١٦٠ ، أصول السرخسي : ١/ ٢١٨ ، تيسير التحرير : ٢/ ٩٦ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٤٠ ، شرح التوضيح : ١/ ١١٢ ، التلويح : ١/ ١١٢ فتح الغفاربشرح المنار : ٢/ ٢٢ ، مغني اللبيب : ١/ ١٣١ وما بعدها ، شرح ابن عقيل : ٢/ ١٧٨ ، همع الهوامع : ٢/ ١٣٦ شرح قطر الندى : ص ٣٠٣ـ ٣٠٤ .

(٦) كذا في الأصل ، ولعله لم يقصد الآية الكريمة حيث أن نصَّها : (هي حتى مطلع الفجر) آية « ٥ » من سورة القدر .

(٧) أي وقد تستعمل حتى للعطف لما بين العطف والغاية من المناسبةمع قيام معنى الغاية ، تقول : جاءني القوم حتى زيد ورأيت القوم حتى زيدا ، فزيد إما أفضلهم وإما أرذلهم ليصلح غاية .
أصول البزدوي : ٢/ ١٦١ ، وأصول السرخسي : ١/ ٢١٩ .

والسمكة حتى رأسها بالنصب أي أكلته ، وقد يعطف بها تامة كضربت القوم حتى زيد غضبان [1]، وناقصة فيقدر الخبر كحتى رأسها بالرفع ، أي مأكول .

مسألة :

وهي للغاية في الفعل [2] وبمعنى كي فان تعذر فللعطف[3] و (حتى يعطوا الجزية) [4] و (حتى تغتسلوا) [5] بمعنى إلى و (حتى لا تكون فتنة) [6] .

بمعنى كي ، و (حتى يقول الرسول) [7] بالنصب [8] بمعنى إلى « أن » غاية

---

(١) هذه جملة مبتدأة وهي غاية للضرب فإنه ينتهي بها . وانظر : تيسير التحرير : ٢ / ٩٨ .

(٢) قال البزدوي : ومواضعها في الأفعال أن يجعل غاية بمعنى إلى أو غاية هي جملة مبتدأة . وعلامة الغاية : أن يحتمل الصدر الامتداد وأن يصلح الآخر دلالة على الانتهاء . حاشية كشف الأسرار : ٢/ ١٦٢ .

(٣) انظر كشف الأسرار على أصول البزدوي : ٢/ ١٦٣ ، أصول السرخسي : ١/ ٢١٩ ، تيسير التحرير : ٢/ ٩٨ وما بعدها .

(٤) سورة براءة : الآية « ٢٩ » ، ونص الآية الكريمة : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) .

(٥) سورة النساء : الآية « ٤٣ » ونص الآية : (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا) .

(٦) سورة البقرة : الآية « ١٩٣ » ونصها :
(وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين) .

(٧) الآية « ٢١٤ » من سورة البقرة ، ونصها : (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا ان نصر الله قريب) .

(٨) على وجهين : أحدهما إلى أن يقول الرسول ، فيكون الفعل يقول منصوبا بأن المصدرية ، وحينئذ لا يكون فعلهم سببا لمقالة الرسول ، وينتهي فعلهم عند مقالته على ما هو موضوع الغايات أنها أعلام الانتهاء من غير أثر .
والثاني : لكي يقول الرسول . فيكون فعلهم سببا لمقالته . وهذا لا يوجب الانتهاء . انظر أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار : ٢/ ١٦٤ ، وأصول السرخسي : ١/ ٢١٩ .

لا يكون لفعلهم في قوله أثر ، وبمعنى كي فيكون فعلهم سببا له ، وبالرفع [١] على جملة مبتدأة [٢] أي هو يقول فيكون غاية .

فروع :

عبدي حرّ إن لم أضربك حتى يدخل الليل ، أو يشفع زيد ـ حنث إن أقلع قبل الغاية [٣] ، أو إن لم أتك [٤] حتى تفديني (فأتاه ولم يفده) [٥] لم يحنث) لأن الشفاعة سبب الإقلاع وليس الفداء دليل الامتناع عن الاتيان [٦] ، والفداء صالح جزاء لاتيانه فحمل عليه فصار شرط برّه (الاتيان المقيد) [٧] ، أو ان لم آتك [٨] حتى أتغذى عندك عاطفة لعدم صلاحية الغاية وعدم سببيّة الاتيان لفعل نفسه [٩] فكأنه قائل : إن لم آتك فأتغذى فإن تغذّى عقيب اتيانه برّ والا حنث .

قال فخر الإسلام [١٠] (رحمه الله) [١١] هذه استعارة بديعة فقهيه والمجوز ما بين

---

(١) أي وقرىء حتى يقول بالرفع على معنى جملة مبتدأة ، والتقدير : حتى الرسول يقول ذلك ، فلا يكون فعلهم سببا ، ويكون متناهيا به .
انظر أصول السرخسي : نفس الصفحة .

(٢) في : ب مبتدأ .

(٣) لأن الفعل المحلوف عليه وهو الضرب يحتمل الامتداد بطريق التكرار فكان شرط البر وهو المد إلى الغاية المضروبة له متصورا واذا كان محتملا للامتداد بالطريق الذي قلنا كان الكف عنه محتمل هذا الفعل لا محالة ، فيكون شرط الحنث متصورا ايضا . فصار شرط الحنث الكف عنه قبل الغاية .
كشف الأسرار : ٢/ ١٦٤ ، ١٦٥ بتصرف .

(٤) أي عبدي حرّ إن لم آتك حتى تفديني ، أي لكي تفديني .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (أ) وهو مثبت في هامش الأصل بخط المصنف ومشار الى موضعه بخارجه ومصحح عليه .

(٦) وانما شرط برّه الاتيان على هذا القصد وقد وجد .

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من (ب) .

(٨) أي عبدي حرّ ان لم آتك حتى أتغذى عندك .

(٩) انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار : ٢/ ١٦٥ .

(١٠) أي البزدوي : انظر أصوله : ٢ / ١٦٦ .

(١١) زيادة من (ب) .

الغاية والعطف من الاتصال ، وقد استعملت للعطف مع الغاية فجاز استعارتها من غير غاية للتعذر .

مسألة :

الباء للالصاق [(١)] ولهذا صحبت الثمن فيصح الاستبدال قبل القبض [(٢)] في شريت هذا العبد بكرّ [(٣)] موصوف من الحنطة ، لا بالعكس [(٤)] ، فإنه يجب الاجل

---

(١) الباء من حروف الجر وتأتي لعدة معاني منها : الالصاق نحو : به داء والتعدية نحو ذهبت بزيد . والمصاحبة نحو اشتريت الفرس بسرجه ولجامه . وبمعنى في نحو جلست بالمسجد أي في المسجد ، والاستعانة نحو كتبت بالقلم والسببية نحو بتوفيق الله حججت .
وللمقابلة وهي التي تدخل على الثمن نحو بعت شاة بدرهم .
قال الشارح التبريزي : والأصل فيها الإلصاق ، وهو موجود في جميع محال استعمالها ، دفعاللاشتراك ولما كان الالصاق نسبة ، اقتضى ملصقا ، كالفعل ، وملصقا به كالاسم ، لامتناع تحقق النسبة بدون المنتسب ، فإذا قيل : كتبت بالقلم ، وقطعت بالسكين ، فالكتابة ملصق والقلم ملصق به والقطع ملصق ، والسكين ملصق به ، والمراد : الصاق هذا الفعل بهذا الاسم ، دون العكس فيكون الملصق أصلا ، والملصق به تبعا .
شرح التبريزي : لوحة (١٣٢) . انظر معاني الباء وخلاف العلماء فيها في : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٢/ ١٦٧ ـ ١٧٢ ، أصول السرخسي : ١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٩ ، تيسير التحرير : ٢/ ١٠٢ ـ ١٠٥ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٤٢ ، شرح التوضيح : ١/ ١١٤ ، التلويح : ١/ ١١٤ ، فتح الغفار : ٢/ ٢٥ شرح تنقيح الفصول : ص ١٠٤ ، البرهان : ١/ ١٨٠ ، المنخول ص : ٨١ ـ ٨٣ ، أحكام الآمدي : ١/ ٦٢ ، المحلي على جمع الجوامع : ١/ ٣٤٢ ومابعدها ، المسودة : ص ٣٥٦ ، همع الهوامع : ٢/ ٢٠ ـ ٢٢ ، شرح ابن عقيل : ٢/ ١٧ ـ ١٩ ، مغني اللبيب : ١/ ١٠٦ ومابعدها ، المعتمد : ١/ ٣٩ ـ ٤٠ ، شرح المنار لابن ملك : ص٤٧٨ ، التبصرة في أصول الفقه : ص ٢٣٧ .

(٢) أي اذا ثبت أن ما دخله الباء غير المقصود ، بل كالتابع ، وما يتعلق به هو المقصود فيصح الاستبدال قبل القبض .

(٣) الكرّ : كيل معروف ، والجمع : اكرار ، مثل قفل وأقفال ، وهو ستون قفيزا ، والقفيز ثمانية مكاكيك ، والمكوك صاع ونصف . قال الأزهري : « فالكر » على هذا الحساب اثنا عشر وسقا . المصباح المنير : ٢/ ١٩٠ ، وانظر مختارالصحاح مادة (ك ر ر) ص ٥٦٧ .

(٤) أي لا أن دخل الباء في العبد المباع وأضاف العقد إلى الكر الموصوف نحو شريت كرا موصوفا في الذمة بهذا العبد فإنه ينعقد سلما لاجتماع شرائط السلم فيه من التأجيل وقبض رأس المال في المجلس ، وعدم صحة الاستبدال فالكر يكون مسلما فيه ، والعبد رأس المال في السلم بدلالة الباء . انظر : شرح التبريزي لوحة ١٣٢ ، شرح المنار لابن ملك : ص ٤٧٨ ـ ٤٧٩ .

لكونه سَلَماً [١] ويمتنع الاستبدال [٢]، والفرق : أن اضافة العقد إلى العبد تجعله اصلا ملصقا بالكر والثمن تابع وشرط وفي العكس بالعكس، وعن الشافعي (رحمه الله) [٣] (للتبعيض [٤] في (وامسحوا برؤسكم) [٥] وعن مالك [٦]

---

(١) السلم هو : أن يسلم عينا حاضرة في عوض موصوف في الذمة إلى أجل . وهو جائز بالاجماع ، وسنده الكتاب (آية الدين) والسنة ، فقد قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال : من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم . متفق عليه .

(٢) أي قبل القبض .

(٣) زيادة من ب .

(٤) قال الشافعي رحمه الله : قال الله تعالى (وامسحوا برؤوسكم) وكان معقولا في الآية أن من مسح من رأسه شيئا ، فقد مسح برأسه ، ولم تحتمل الآية إلا هذا ، وهو اظهر معانيها ، أو مسح الرأس كله ، ودلت السنة على أن ليس على المرء مسح الرأس كله ، وإذا دلت السنة على ذلك فمعنى الآية : أن من مسح شيئا من رأسه اجزأه . كتاب الأم : ١/ ٢٢ وانظر ص ٢٣ منه ومختصر المزني : ١/ ٧ـ٨ ، حاشتي قليوبي وعميرة على شرح الجلال ١/ ٤٩ ، نهاية المحتاج وحاشيتيه : ١/ ١٧٤ . وقد أنكر جمع كبير من الشافعية وغيرهم كون الباء في (برؤسكم) للتبعيض ، منهم : امام الحرمين والغزالي ، وابن دريد وابن برهان وابن العربي صاحب أحكام القرآن : وابن جني وهو مفهوم كلام الآمدي ومذهب عامة الحنفية . انظر المراجع السابقة في أول المسألة بالإضافة إلى البرهان : ١/ ١٨٠ ومابعدها ، المنخول : ص٨٢ ، نهاية السؤل ١/ ٣٠٣ـ٣٠٤ ، مناهج العقول : ١/ ٣٠١ ، أحكام القرآن لابن العربي : ٢/ ٥٦٩ ومابعدها . أحكم الآمدي : ١/ ٦٢ . وقال الامام الاسنوي : وهذه المسألة تكلم الأصوليون فيها ، اعتقادا منهم أن الشافعي انما اكتفى بمسح بعض الرأس لاجل الباء ، وليس كذلك ، بل اكتفى به لصدق الاسم . وقال حجة الإسلام : وأما التبعيض في مسألة المسح ، فمأخوذ من معنى المصدر ، فمصدر المسح لا يشير إلى الاستيعاب ، كمصدر الضرب ، بخلاف الغسل .
انظر نهاية السؤل : ١/ ٣٠٤ ، المنخول : ص ٨٣ .

(٥) الآية « ٦ » من سورة المائدة .

(٦) هو إمام دارالهجرة ، أبو عبد الله ، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي ـ نسبة إلى ذي أصبح ، وهي قبيلة كبيرة باليمن تنتسب إلى يعرب بن قحطان ـ أحد الأئمة الأربعة : أصحاب المذاهب المعتبرة ، روى عن كثير من التابعين ، وأخذ القراءة عن نافع ابن ابي نعيم وسمع الزهري ونافعا مولى ابن عمر . =

(رحمه الله [١]) صله[٢] لتعدي الفعل . وقلنا ليس للتبعيض وضعاً[٣] فلا يترك له الوضعي لغير ضرورة .

والالصاق ممكن فاذا دخلت في الآلة تعدى الفعل إلى كل الممسوح كمسحت [٤] رأس اليتيم بيدي ، أو على المحل تعدى الفعل إلى الآلة فالتقدير : وامسحوا أيديكم برؤسكم : الصقوها بها فلم يقتض استيعابا لحصول حقيقة المسح بالوضع فجاء التبعيض [٥] لا لاقتضاء الباء والاستيعاب في التيمم بالسنة ، ومن ذلك : إن خرجت إلا بإذني اشترط تكرره [٦] لاقتضاء الملصق به بخلاف إلا أن آذن [٧] لحصول الغاية بالماهية .

= وروى عنه خلق كثير منهم : السفيانان وشعبة وابن المبارك والأوزاعي . سكن المدينة ، وتوفي فيها في شهر ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة . ودفن في البقيع . وكانت ولادته في سنة خمس وتسعين من الهجرة على إختلاف في ذلك . انظر ترجمته في :
الديباج المذهب : ص ١٧ وما بعدها وفيات الأعيان : ٤/ ١٣٥ ـ ١٣٨ البداية والنهاية : ١٠/ ١٧٤ ، شذرات الذهب : ١/ ٢٨٩ ـ ٢٩١ ، صفة الصفوة : ٢/ ١٧٧ ـ ١٨٠ ، الفهرست ص ٢٨٠ ـ ٢٨٣ ، المختصر في أخبار البشر : ٢/ ١٤ ، اللباب : ٣/ ١٥١ ، تهذيب التهذيب : ١٠/ ٥ .

(١) زيادة من ب .
(٢) انظر تفصيل مذهب الإمام مالك رحمه الله في : مواهب الجليل بشرح مختصر خليل : ١/ ٢٠٢ وما بعدها ، الشرح الكبير وحاشية الدشوقي عليه : ١/ ٨١ ، أحكام القرآن لابن العربي : ٢/ ٥٦٦ وما بعدها ، بداية المجتهد : ١/ ١٢ .
(٣) أي لم توضع الباء في الوضع الأول للتبعيض وانما الموضوع للتبعيض هو (من) انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار : ٢/ ١٧٠ .
وقال ابن رشد المالكي : لا معنى لانكار هذا في كلام العرب ، أعني كون الباء مبعضة وهو قول الكوفيين من النحويين . بداية المجتهد : ١/ ١٢ وانظر مراجع النحو المتقدمة في بداية المسألة .
(٤) في ب : وكمسحت .
(٥) في ب : للتبعيض .
(٦) أي تكرر الأذن عند كل خروج ، لأن الباء للالصاق . انظر فواتح الرحموت ١/ ٢٤٣ ، شرح المنار : ص ٤٨١ .
(٧) في : ب (إلا أن آذن لك) .

مسألــة :

على (١) للاستعلاء (٢) فاستعملت للإيجاب في الذمة في قوله : لزيد عليّ ألف إلا أن يفسره بأنها وديعة ، وهي في المعاوضات كالبيع والاجارة والنكاح (٣) بمعنى الباء (٤) والمجوز تناسب الوجوب والالصاق ، وفي الطلاق بمعنى الشرط فلا يجب شيء في طلقني ثلاثا على أف إذا طلقها واحدة عند أبي حنيفة (٥) ، وأوجبا (٦) ثلث الألف كما في الباء ، وفرق بأن الواقع لا معاوضة بينه وبين مالزمه بل بينهما معاقبةوهي (٧) بالشرط اليق وهو ممكن فإن الطلاق يتعلق فإذا خالف مقصودها من التعليق لم يجب شيء ، أما في المعاوضات فلا يمكن اعتبار معنى الشرط فيها .

---

(١) انظر معاني « على » عند الأصوليين في :
أحكام الآمدي : ١/ ٦٢ ، البرهان : ١/ ١٩٣ ، المنخول ص ٩٤ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/ ٣٤٧ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار : ٢/ ١٧٣ ، أصول السرخسي : ١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢ ، تيسير التحرير : ٢/ ١٠٦ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٤٣ ، شرح التوضيح ١/ ١١٥ ، التلويح : ١/ ١١٥ ، فتح الغفار : ٢/ ٢٧ ، وعند النحويين في : شرح ابن عقيل : ٢/ ١٩ ، همع الهوامع : ٢/ ٢٨ ، مغني اللبيب ١/ ١٥٢ ومابعدها . قطر الندى : ص ٢٥٢ .

(٢) قال فخر الإسلام : وأما « على » فإنها وضعت لوقوع الشيء على غيره وارتفاعه وعلوه فوقه ، فصار موضوعا للايجاب والالزام في قول الرجل : لفلان عليّ الف درهم . أصول البزدوي : ٢/ ١٧٣ .

(٣) النكاح ليس من المعاوضات المحضة ، لكنه الحق بها لأنه لا يحتمل التعليق بالشرط ، كالبيع والاجارة . انظر شرح التبريزي : لوحة (١٣٣) .

(٤) قد يستعار « على » في المعاوضات للباء ، فيجعل بمعناه ، لأن اللزوم الذي هو معناه يناسب الالصاق ، فوجد بينهما اتصال معنوي . مثاله في البيع : بعت هذا منك علي ألف ريال . وفي الاجارة : اجرت هذه الدار منك على مائة ريال . وفي النكاح : تزوجتك على ألف ريال . انظر : أصول البزدوي ٢/ ١٧٣ ، أصول السرخسي : ١/ ٢٢٢ ، تيسير التحرير : ٢/ ١٠٦ .

(٥) انظر المراجع السابقة .

(٦) أي أبو يوسف ومحمد . أوجبا ثلث الألف ، لأن الخلع عندهما عقد معاوضة . انظر : تفصيل مذهب ابي حنيفة وصاحبيه في ذلك في : تيسير التحرير : ٢/ ١٠٦ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٤٣ ، التلويح على التوضيح : ١/ ١١٥ .

(٧) أي المعاقبة .

مسألة :

من للتبعيض [١] والى[٢] لانتهاء الغاية واستعملت في الآجال [٣] ، وانت طالق الى شهر تنجيز [٤] واضافة بالنية ، فإن عرى فتنجيز عند زفر [٥] لأن التأجيل لا يمنع الوقوع . وقلنا اضافة لأن فائدة التأجيل تأخير ما دخلت عليه .

---

(١) من جملة حروف المعاني « من » وترد على معان ، ذكر النحاة أنها ترد لابتداء الغاية نحو سرت من الكوفة إلى البصرة . وترد للتبعيض مثل : أخذت من الدراهم ، وزيد من القوم . وللتبيين كقوله تعالى : (فاجتبنوا الرجس من الأوثان) وكقولهم : خاتم من فضة ، وباب من ساج وقد تكون مزيدة كقولك ما جاءني من أحد .
قال في كشف الأسرار : وقال المحققون منهم : الكل راجع إلى معنى ابتداء الغاية : انظر : ٢/ ١٧٦ .

(٢) انظر معاني « من » و « إلى » عند الأصوليين والنحاة في : أحكام الآمدي ١/ ٦١-٦٢ ، البرهان : ١/ ١٩٢ ، المنخول : ص ٩٢ـ٩٣ ، نهاية السؤل : ١/ ٣٠٠ـ٣٠١ ، مناهج العقول : ١/ ٢٩٩ـ ٣٠٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٠٢ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار : ٢/ ١٧٦ ، ١٧٧ وما بعدها ، أصول ا لسرخسي : ١/ ٢٢٠ ، ٢٢٢ ، تيسيرالتحرير : ١/ ١٠٧ ، ١٠٩ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، التلويح على التوضيح : ١/ ١١٥ ، فتح الغفار : ٢/ ٢٩ ، ٣٠ ، المعتمد : ١/ ٤٠ التمهيد للاسنوي : ص ٥٨ـ ٥٩ ، المسودة : ص ٣٥٦ ، همع الهوامع : ٢/ ٢٠ ومابعدها ، شرح ابن عقيل : ٢/ ١٣ ، مغني اللبيب : ١/ ٧٨ ، ٣٥٣ .

(٣) أي آجال الديون .

(٤) أي اذا قال الرجل لزوجته انت طالق إلى شهر تعلق ذلك بالنية ، فإن نوى التنجيز وقع في الحال . ويلغو آخر كلامه ، لأنه نوى حقيقة كلامه ، فانه أراد أن يقع الطلاق في الحال وينتهي بمضي الشهروالطلاق لا يقبل التوقيت . وان نوى التأخير يتأخر الوقوع إلى مضي الشر لأنه نوى محتمل كلامه ، اذ الطلاق يقبل الاضافة كقوله انت طالق غدا . انظر كشف الأسرار : ٢/ ١٧٧ شرح التبريزي لوحة ١٣٥ .

(٥) انظر : أصول البزدوي وكشف الأسرار : ٢/ ١٧٧ ، أصول السرخسي ١/ ٢٢٠ .

قاعدة :

الغاية أن قامت بنفسها لم تدخل في الحكم ، كبعتك من ههنا إلى هناك ومنه (ثم اتموا الصيام إلى الليل)[1] وان تناولها صدر الكلام فالغاية لاخراج ما وراءه[2] كما قلنا [3] : في المرافق[4] ، وكما ادخل أبو حنيفة الغاية في الخيار [5] ومنع دخول العاشر في الاقرار من درهم إلى عشرة لعدم التناول وأدخلاه[6] لعدم القيام بنفسه ، وكذلك في الطلاق[7] ودخول المبتدأ [8] عند أبي حنيفة للضرورة .

---

(١) الآية « ١٨٧ » من سورة البقرة .

(٢) في ب : ما وراءها .

(٣) في ب : في قولنا .

(٤) المرافق ، جمع مرفق ، والمرفق ، والمرفق : موصل الذراع في العضد . مختار الصحاح مادة (ر ف ق) والمرافق داخلة تحت غسل مطلق اليد ، إذ اليد حقيقة إلى الابط ، وهي مأمور بغسلها ، فلما قيد بالغاية ، سقط ما ورادها ، وبقيّ الباقي مندرجا تحت اليد الواجب غسلها .
انظر : شرح المنارلابن ملك : ص ٤٩٣

(٥) فقال : إذا باع بشرط الخيار إلى الغد ، « تدخل الغاية في مدة الخيار ، لأن مطلقه يقتضي التأبيد بخلاف الاقرار من درهم إلى عشرة ، حيث منع دخول العاشر لعدم التناول .
وأدخله أبو يوسف ومحمد ، لعدم القيام بنفسه . انظر تفصيل ذلك في : أصول البزدوي وكشف الأسرار : ٢/ ١٨٠ ، أصول السرخسي : ١/ ٢٢١ فواتح الرحموت : ١/ ٢٤٦ .

(٦) أي أبو يوسف ومحمد .

(٧) فإذا قال لزوجته : أنت طالق من واحدة إلى ثلاث . دخلت الغايتان عند أبي يوسف ومحمد لأن هذه الغاية لا تقوم بنفسها فلا تكون غاية مالم تكن ثانية .
انظر أصول السرخسي : ص ٢٢١ .

(٨) اي ا لغاية الأولى تدخل للضرورة ، لأن الثانية داخلة في الكلام ، ولا تكون ثانية قبل دخول الأولى .
انظر كشف ا لأسرار : ٢/ ١٨٠ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٤٦ .

مسألة :

« في »[1] للظرفية والخلاف في أنت طالق غدا أو في غد[2] فقالا : حذفها واثباتها واحد وفرق بأن اسقاط الحرف أوجب اتصال الطلاق بالغد فوقع في كله فتعين أوله ولم يصدق في التأخير واثباته أوجب اتصاله بجزء مبهم فصدق لكون النية مبينة للإبهام ، ومثله : إن صمت الدهر او في الدهر ، فالأول على الأبد والثاني على ساعة .

مسألة :

وتستعار للمعية اذا نسبت إلى الفعل[3] كطالق في دخولك الدار ، والمجوز ما في الظرف من معنى المعية فكان بمعنى الشرط فلا يقع بطالق في مشيئة االله[4]

---

(١) انظر معاني « في » عند النحاة والأصوليين في : همع الهوامع : ٢/ ٣٠ ، أوضح المسالك : ٣/ ٣٨ ، مغني اللبيب : ١/ ١٨٢ .
أصول البزدوي وكشف الأسرار : ٢/ ١٨١ ، أصول السرخسي : ١/ ٢٢٣ تيسير التحرير : ٢/ ١١٧ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٤٧ ، التلويح على التوضيح : ١/ ١١٨ ، شرح المنار لابن ملك ص ٤٩٥ ، فتح الغفار بشرح المنار : ٢/ ٣٢ ،أحكام الامدي : ١/ ٦٢ ، التمهيد للآسنوي ص ٦٠ ، نهاية السؤل : ١/ ٣٠٠ ، مناهج العقول : ١/ ٢٩٩ ، شرح تنقيح الفصول : ص١٠٣ ، المعتمد : ١/ ٤٠ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/ ٣٤٨ .

(٢) اختلف أبو حنيفة وصاحباه في قول الرجل لامرأته : أنت طالق غدا ، أو في غد ، أي في اثبات (في) وحذفها في هذه الصورة . فقال أبو يوسف ومحمد : حذفها واثباتها سواء ، لأنه أضاف الطلاق إلى الغد ، ونية جزء منه خلاف الظاهر لأنه تخصيص العام فلا يصدق قضاء .
وفرق أبو حنيفة بين حذف « في » الظرفية ، واثباتها فقال : اذا حذف « في » اتصل الطلاق بالغد بلا واسطة ، فيقتضي استيعابه ، لأنه شابه المفعول به . فلا بد أن يكون واقعا في أوله ، ليحصل الاستيعاب ، فإذا نوى آخر النهار فقد غير موجب كلامه إلى ما هو خفيف عليه ، فلا يصدَّق قضاء .
واذا أثبت « في » يصير الظرف جزءا مبهما في النهار ، فتكون نيته بيانا لما أبهمه ، لا تغييرا لحقيقة كلامه فيصدقه القاضي . شرح المنار لابن ملك ، ص ٤٩٥ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار : ٢/ ١٨١ ، أصول السرخسي : ١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٤٧ .

(٣) تستعار « في » للمعية اذا نسبت إلى الفعل ، على معنى أن الفعل لا يصلح ظرفا للطلاق حقيقة .
انظر تفصيله في : أصول السرخسي : ١/ ٢٢٤ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار : ٢/ ١٨٢ .

(٤) بمنزلة قوله إن شاء الله ، فإنه اذا قال انت طالق ان شاء الله لا تطلق .

وفي الدار ان اراد الدخول صدق ديانة[1] وتلزمه عشرة في الإقرار بعشرة في عشرة لعدم امكان الظرفية [2] وان نوى المعية صدق ، فطالق واحدة في واحدة تقع واحدة ، فإن نوى مع قبل الدخول وقعا [3] أو الواو فواحدة .

مسألـــة :

مع [4] للقرآن فيقع في طالق واحدة مع واحدة أو معها واحدة ثنتان قبل المسيس [5] وقيل للتقديم فتطلق للحال في طالق قبل دخولك الدار ، وفي غير الملموسة واحدة قبلها واحدة ثنتان [6] أو قبل واحدة واحدة [7] و « بعد » للتأخير

---

(١) ولا تطلق حينئذ إلا اذا دخلت الدار باعتبار انه كنى بالمكان عن الفعل الموجود فيه . وان لم يرد الدخول تطلق في الحال لأن المكان لا يصلح ظرفا للطلاق ، فان الطلاق اذا وقع في مكان فهو واقع في الأمكنة كلها وهي إذ اتصفت بالطلاق في مكان اتصفت به الأمكنة كلها .
انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار : ٢/ ١٨١ ـ ١٨٢ ، أصول السرخسي ١/ ٢٢٤ ، شرح المنار لابن ملك : ص ٤٩٦ .

(٢)لأن العدد لا يصلح ظرفا لمثله بلا شبهة إلا أن يعني حرف « مع » فإن « في » تأتي بمعنى مع قال تعالى : (فادخلي في عبادي) أي مع عبادي فحينئذ تلزمه عشرون . انظر المرجعين أعلاه .

(٣) أي الطلقتان معا .

(٤) من جملة كلمات المعاني أسماء الظروف مثل مع وقبل وبعد وعند وقد الحقت بحروف المعاني لمشابهتها الحروف من حيث أنها لا تفيد معانيها إلا بالحاقها بأسماء أخر كالحروف .
انظر معاني هذه الظروف في : أصول البزدوي وكشف الأسرار : ٢/ ١٨٨ ـ ١٩٠ ، أصول السرخسي : ١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦ ، تيسير التحرير : ٢/ ١٢٦ ـ ١٢٧ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٥٠ ، التلويح على التوضيح : ١/ ١١٩ ـ ١٢٠ ، فتح الغفار : ٢/ ٣٣ ـ ٣٤ ، شرح المنار لابن ملك ص ٤٩٧ ومابعدها ، المعتمد : ١/ ٣٩ ، همع الهوامع : ١/ ٢٠٩ ـ ٢١٠ ، ٢١٧ ، شرح ابن عقيل : ٢/ ٥٥ ـ ٦٢ .

(٥) اذا وقعا قبل المسيس : فمن الأولى وقوعهما بعده ، ولهذا قال التبريزي سواء دخل بها أو لم يدخل ، لأن « مع » للقرآن ، فوقعا معا . انظر شرح التبريزي لوحة (١٣٨) .

(٦) لأن « قبل » حينيئذ ترجع الى معنى « مع » اذ الطلاق انما يقع بالتلفظ ، ومحال أن يقع قبل تلفظه شيء . انظر كشف الأسرار في : ٢/ ١٨٨ .

(٧) ذلك لأنها بانت بالأولى ، فلا تلحقها الثانية ، فإن كانت مدخلوا بها : وقع ثنتان لأن الرجعية يلحقها الطلاق . انظر نفس المرجع بالإضافة إلى شرح التبريزي لوحة (١٣٨) .

وحكمها ضد قبل . والضابط أن الظرف اذا قُيِّدَ[1] بالضمير كان صفة لما بعده ، وإلا فلما قبله ، « وعند » للحضرة فاستعملت في الأمانة لدلالتها على الحضرة دون اللزوم[2] .

مسألة :

إن وإذا[3] ومتى وَمتيْمَا وكل وكلما وما ومن[4] للشرط ، وأصلها « إنْ »[5] وتختص بمعدوم على خطر الوجود[6] . .

---

(١) أي اذا أضيف إلى ضمير ، لأن الإضافة قيد .
قال فخر الإسلام : الظرف اذا قيد بالكناية ، كان صفة لما بعده ، واذا لم يقيد ، كان صفة لما قبله أصول البزدوي : ٢/ ١٨٩ .

(٢) قال فخر الإسلام : إذا قال : لفلان عندي الف درهم ، كان وديعة ، لأن الحضرة تدل على الحفظ دون اللزوم ، أصول البزدوي : ٢/ ١٨٩ .
ولهذا قالوا : « عند ومع » للعين و « على وفي » في حكم الدين .

(٣) في ب : وإذا ما . وكذلك أصول البزدوي والسرخسي .

(٤) انظر معاني حروف الشرط في : أصول البزدوي وكشف الأسرار : ٢/ ١٩٢ ـ ١٩٦ ، أصول السرخسي : ١/ ٢٣١ ـ ٢٣٣ ، تيسير التحرير : ٢/ ١٢٠ ـ ١٢٣ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩ ، التلويح على التوضيح : ١/ ١٢٠ ، شرح المنار : ص ٤٩٩ ـ ٥٠٤ ، فتح الغفار : ٢/ ٣٥ وما بعدها . المنخول : ص ٩٥ ، أحكام الآمدي : ١/ ٧١ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/ ٣٣٦ ، ٣٤١ ، ٣٤٩ ، ٣٦١ ، ٣٦٣ ، البرهان : ١/ ١٨٥ ـ ١٨٦ ، ١٩٥ .
همع الهوامع : ٢/ ٥٧ وما معدها ، ٧٣ ـ ٧٤ ، شرح ابن عقيل : ٢/ ٢٨٥ ـ ٢٨٩ ، مغني اللبيب : ١/ ٩٢ ، ١٠٥ ، قطر الندى ص ٨٥ ـ ٩٠ ، شذور الذهب في معرفة كلام العرب : ص ٣٣٣ وما بعدها .

(٥) لأنه اختص بمعنى الشرط ـ ليس له معنى سواه ـ بخلاف ساير ألفاظ الشرط فانها تستعمل في معان أخر غير الشرط . قاله في كشف الأسرار ٢/ ١٩٢ . وقال شمس الأئمة : « حرف الشرط علىً الخلوص : « إنّ » فإنه ليس فيها معنى الوقت ، وإنما يتعقبها الفعل دون الإسم ، وهي علامة الشرط أصول السرخسي ١/ ٢٣١ ، وقال التبريزي فيه تساهل ، لأن « ان » له معنى غير الشرط لا محالة ، كإن النافية ، وهي شائعة بلا مراء ، وان المخففة من الثقيلة . شرح التبريزي : لوحة ١٣٩ ، وانظر همع الهوامع : ٢/ ٥٨ .

(٦) فتقول : أن زرتني أكرمتك . ولا تقول : إن كان غدا اكرمتك . لأنه ليس في مجيء الغد معنى الخطر ، بخلاف الأول . أنظر أصول السرخسي : ١/ ٢٣١ .

وأثره [١] في منع العلة عن الانعقاد. وفي ان لم أطلقك فطالق لا تطلق حتى يموت فتطلق في آخرحياته أو تموت هي فتطلق في آخر حياتها في الأصح [٢].

مسألـــة :

الكوفيون [٣] : إذا للظرف والشرط وعليه أبو حنيفة، والبصريون للظرف وفيها شمّة من [٤] الشرط ولا [٥] يسقط عنها معنى الوقت كمتى، والفرق [٦] لزوم المجازاة بمتى في غير الاستفهام بخلاف إذا وعليه صاحباه، فإذا كَانَّ عنده وكمتى

---

(١) أي أثر « ان » في الشرط : أن يمنع العلة عن انعقادها علة للحكم الى ان يبطل التعليق بوجود الشرط، فإذا وجد ينقلب ما ليس بعلة علة. وهذا بناء على أن التعليقات ليست بأسباب. انظر شرح التبريزي : لوحة (١٣٩).

(٢) انظر مقابل الاصح في أصول السرخسي : ١/ ١٣١.

(٣) اختلف الكوفيون والبصريون من النحويين في « إذا » هل هي ظرفية خالصة ؟ أم ظرفية شرطية ؟
فقال الكوفيون : ترد للظرف تارة : وللشرط تارة أخرى. فيجازى بها اذا اريد بها الشرط، ولا يجازى بها اذا اريد بها الوقت. واذا جوزى بها سقط الوقت عنها.
وعليه أبو حنيفة رحمه الله حيث قال : « في من قال لزوجته، إذا لم اطلقك فأنت طالق » : لاتطلق حتى يموت أحدهما، تشبيها » لإذا « بان » الشرطية.
وقال البصريون : « إذا » للظرف بأصل الوضع، وقد تستعمل للشرط من غير سقوط الوقت عنها، مثل « متى ».
وعليه أبو يوسف ومحمد، ففي المثال السابق : إذا فرغ من الكلام، ولم يطلقها، تطلق في الحال عندهما، كمتى، إذا قال : متى لم أطلقك فأنت طالق.
انظر تفصيل الخلاف عند النحويين، وعند الحنفية في، مغني اللبيب : ١/ ٩٢، ١٠٥، همع الهوامع : ١/ ٢٠٦ وما بعدها، قطر الندى : ص ٣٧. اصول البزدوي وكشف الأسرار : ٢/ ١٩٤، أصول السرخسي : ١/ ٢٣٢، شرح المنار لابن ملك : ص ٥٠١ ـ ٥٠٤، فتح الغفار : ٢/ ٣٥ ـ ٣٦، التلويح على التوضيح : ١/ ١٢٠، تيسير التحرير : ٢/ ١٢٢ ـ ١٢٣، فواتح الرحموت : ٢/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩.

(٤) في : ب « من معنى الشرط ».

(٥) في ب : فلا.

(٦) أي الفرق بين « إذا » و « متى » أن متى للوقت، لا يسقط عنها بحال عند الجميع، مع أن المجازاه بها لازمة في غير موضع الاستفهام.
أما اذا، فالمجازاة بها غير لازمة، بل هي جائزة، فأولى أن لا يسقط عنها معنى الوقت.
انظر أصول السرخسي : ١/ ٢٣٢.

عندهما فأوقعاه[1] عقيب اليمين لأنها للوقت المستقبل واستعملت خالية عن معنى الشرط في قولك : كيف الرّطب[2] اذا اشتد الحر ولا تقول إن[3] واتيك اذا ذهب البرد ، لا « إن » ، لأنها شرط وهو ما كان على خطر الوجود ، وإذا لأمر مترقب أو كائن ، فكانت مفسرة والشرط مبهم لكنها تستعار للشرط ولا يسقط عنها [4] معنى الوقت ، كمتى في عدم التقيد [5] بالمجلس [6] اجماعا ، قال : [7] قد استعملت للشرط وحده واحتج الفراء [8] واذا تصبك خصاصة فتجمل[9] واذا

---

(١) أي الطلاق .

(٢) وفي (أ) والرطب .

(٣) أي ولا يجوز أن تقول : كيف الرطب ان اشتد الحر . لأن « ان » للشرط والشرط يقتضي خطرا ، وترددا بين أن يكون ، وبين أن لا يكون كما أسلفنا . انظر : أصول السرخسي : ١/ ٢٣٢ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار : ٢/ ١٩٤ .

(٤) في ب : تقديم وتأخير ، حيث قال : ولا يسقط معنى الوقت عنها .

(٥) ولهذا لو قال لأمرأته : أنت طالق اذا شئت ، لم تتقيد بالمجلس ، حتى لو قامت من مجلسها ، لايخرج الامر من يدها ، كما لو قال : متى شئت ، بالاتفاق . بخلاف إن شئت . شرح التبريزي لوحة (١٤١) ، كشف الأسرار : ٢/ ١٩٥ ، أصول السرخسي : ١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣ .

(٦) في أ ، بالمجالس .

(٧) احتج أبو حنيفة : بأن « إذا » قد استعملت للشرط وحده بمعنى « ان » كما استعملت للوقت وحده ، وإذا استعملت فيهما ، وقع الشك في الطلاق فيما لو قال : « إذا لم أطلقك فأنت طالق ، لأنه ان حمل على الشرط لم يقع الطلاق حتى يموت ، وان حمل على معنى الوقت ، وقع الطلاق في الحال . والطلاق بالشك لا يقع ، ولمزيد من الايضاح انظر : أصول البزدوي وكشف الأسرار : ٢/ ١٩٥ ، أصول السرخسي : ١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣ .

(٨) هو أبو زكريا : يحيى بن زياد بن عبد الله الفراء الكوفي اللغوي . وقد تقدمت ترجمته في ص (٨٣) .

(٩) هذا عجز البيت ، وصدره : استغن ما أغناك ربك بالغنى .
وهو من شعر أحد الفضلاء يوصي ابنه .
وقد استدل به الفراء على تجرد « إذا » للشرط ، حيث جزم بها « تجمل » لأنها بمعنى « إن » لأن اصابة الخصاصة من الأمور المترددة ، و « إذا » اذا كانت بمعنى الوقت ، انما تستعمل في الأمر الكائن الذي لا ريب فيه ، نحو مجيء الغد ، فلو لم تكن « إذا » هنا بمعنى « إن » الشرطية ، لما جاز استعمالها في الأمر المتردد . انظر حاشية الرهاوى على شرح المنار : ص ٥٠٢ .
قال عبد العزيز البخاري : وليس في البيت دليل على ذلك ، ألا ترى أنه لو قال : ومتى تصبك خصاصة فتجمل ، لاستقام اللفظ والمعنى ايضا ، من غير سقوط معنى الوقت . كشف الأسرار : ٢/ ١٩٥ ، وانظر حاشية عزمي زاده على شرح المنار : ص ٥٠٢ .

استعملت فيهما وقع الشك في الطلاق فلم تطلق ، ووقع الشك في ارتفاع المشيئة بعد ثبوتها فلا تبطل .

مسألـة :

متى[(1)] للوقت المبهم « كإن » فجوزي بها وجزم مع لزوم الوقت[(2)] ، فوقع[(3)] بطالق متى لم أطلقك عقيب اليمين ، ولم يتقيد متى شئت بالمجلس[(4)] وكذلك متيما . وكل وكلما يذكران في العموم[(5)] .

مسألـة :

كيف[(6)] لسؤال الحال ، فإن استقام[(7)] والا بطل ، فأنت حر كيف شئت إعتاق[(8)] وفي الطلاق تقع واحدة والوصف والقدر من بعد بالنية ، وقالا : ما لا يقبل الاشارة فحاله ووصفه أعني البينونة والسنية كأصله فيتعلق بتعلقه[(9)] .

---

(١) انظر المراجع المذكورة عند الكلام على حروف الشرط ، ومن ضمنها « متى » .

(٢) فاذا قال : متى تكرمني اكرمك ، كان معناه : في أي زمان وجد منك الاكرام يوجد اكرامي فيه اياك .

(٣) اي وقع الطلاق بقوله : « طالق متى لم اطلقك » عقيب اليمين بلا فصل ، لوجود شرط الحنث ، وهو الوقت الخالي عن الايقاع .

(٤) بل يعم الأزمنة .

(٥) تكلم عليهما في بحث العام .

(٦) (كيف) اسم مبهم غير متمكن ، وهو للاستفهام عن الأحوال ، تقول : كيف زيد ؟ وهو جار مجرى الظرف لتضمنه معنى على . فان قولنا كيف زيد معناه على أي حال هو . انظر كلامهم على « كيف » في : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٢/ ٢٠٠ أصول السرخسي : ١/ ٢٣٤ ، شرح المنار لابن ملك : ص ٥٠٤ ، حاشية الرهاوي على شرح المنار : ص ٥٠٤ ، التلويح على التوضيح : ١/ ١٢١ ، تيسير التحرير ٢/ ١٢٤ ، فواتح الرحموت ١/ ٢٤٩ ، فتح الغفار بشرح المنار ٢/ ٣٧ ، همع الهوامع : ٢/ ٥٨ ، التلويح على التوضيح ١/ ١٢١ ، تيسيرالتحرير ٢/ ١٢٤ .

(٧) أي السؤال ، والا بطل حكم « كيف » انظر : شرح المنار لابن ملك : ص ٥٠٥ .

(٨) في الحال عند أبي حنيفة رحمه الله ، ويلغو قوله « كيف » ولا مشيئة له ، لأنه لا يستقيم ههنا السؤال . وعند أبي يوسف ومحمد : المشيئة اليه في المجلس ، ولا يعتق مالم يشاء كقوله « ان شئت » . انظر : أصول البزدوي وكشف الأسرار : ٢/ ٢٠٠ ، اصول السرخسي : ١/ ٢٣٤ ، شرح المنار : ص ٥٠٥ ، حاشية الرهاوي : ص ٥٠٥ .

(٩) انظر كشف الأسرار : ٢/ ٢٠٠ .

النوع الثاني [١] المركب :

والأصوليون [٢] أن الكلمة المركبة من حرفين فصاعدا كلام فهو إذاً ما إنتظم من الحروف المسموعة المتواضع عليها الصادرة عن مختار واحد[٣] ، والحروف فصل عن الواحد ، والمسموعة عن المكتوبة ، والثالث عن المهمل ، والرابع عن صدورها عن أكثر من واحد ، واختلف في اطلاقه على كلمات غير منتظمة المعاني[٤] . وأهل اللغة أنه المركب من كلمتين بالاسناد ، وهو نسبة أحد الجزئين إلى لآخر للإفادة ولا يتأتى ذلك إلا في اسمين [٥] أو في فعل واسم [٦] لوجود

---

(١) ذكر في أول الكتاب عند الكلام على المبادىء اللغوية : ان ما وضع لمعنى نوعان ، مفرد ـ وقد تم الحديث عنه ـ ومركب ، وهو ما سيتحدَّث عنه الان .

(٢) اختلفوا في حد الكلام الذي ليس بمهمل لغة :

فذهب اكثر الأصوليين الى أن ما تركب من حرفين فصاعدا كلام ، ومنهم من قال : الكلمة الواحدة تسمى كلاما .

وقال النحويون : الكلام هو اللفظ المفيد فائدة يحسن السكوت عليها . كزيد قائم ، وقام زيد .

وهو في اللغة : اسم لكل ما يتكلم به ، مفيدا كان أو غير مفيد .

انظر خلافهم في ذلك وكلامهم على المهمل والمستعمل والمفرد والمركب في : أحكام الآمدي : ١/ ٧٢ ، المعتمد : ١/ ١٤ـ١٦ ، منهاج الوصول : ١/ ١٩٢ ، نهاية السؤل : ١/ ١٩٤ ـ ١٩٥ ، مناهج العقول : ١/ ١٩٢ ـ ١٩٣ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤ ، العضد على ابن الحاجب : ١/ ١١٧ ، اللمع ص ٤ ، تيسير التحرير : ١/ ٥٩ ـ ٦٣ ، فواتح الرحموت : ١/ ١٧٧ ، وما بعدها ، المنخول : ص ٧٩ وما بعدها البرهان : ١/ ١٧٧ ـ ١٧٨ ، التمهيد للآسنوي : ص ٣٠ ، ارشاد الفحول ص ١٢ ، التعريفات : ص ١٨٥ ، شرح ابن عقيل : ١/ ١٤ وما بعدها .

همع الهوامع : ١/ ٣ وما بعدها ، قطر الندى ص ١١ ، شذور الذهب : ص ١١ ـ ١٢ .

(٣) انظر أحكام الآمدي : ١/ ٧٢ .

(٤) قال الآمدي : اختلفوا فيما اجتمع من كلمات ، وهو غير مفيد ، كقول القائل : زيد لا كلما . ونحوه ، هل هو كلام ؟ فمنهم من قال : انه كلام ، لأن آحاد كلماته وضعت للدلالة ، ومنهم من لم يسمه كلاما . الأحكام : ١/ ٧٢ .

(٥) كزيد قائم .

(٦) كقام زيد .

المسند والمسند اليه والكلمة التي منها التركيب هي اللفظة[١] المستقلة[٢] الموضوعة لمعنى مفرد .

الأصل الثاني[٣] :

في مبدأ اللغات وطريق معرفتها . ليس بين اللفظ والمعنى مناسبة طبيعية خلافا لبعض المعتزلة[٤] قال : لولا[٥] ذلك لما اختص كل لفظ بمعنى . قلنا : لو وضع لضده ما امتنع ، وقد وجد في المشتركة[٦] والمخصص الإرادة .

مسألة :

الأشعري[٧] وجمع من الفقهاء أن الواضع[٨] هو الله تعالى متلقى بتوقيف

---

(١) احتراز عن الخطوط والاشارات والنصب ونحوها ، فانها لا تسمى كلمة وان فهم منها شيء ، لأنها ليست بلفظه . انظر المعتمد : ١/ ١٥ .

(٢) احتراز عن نحو الحركة الأعرابية ، وعن ياء مسيلمه وألف ضارب .

(٣) الأصل الأول كان في أنواع اللفظ ـ مفرد ، ومركب ـ وقد انتهى ا الكلام عليه .
والأصل الثاني : في مبدأ اللغات وطريق معرفتها ، وهو ما سيتحدث عنه هنا .

(٤) كعباد بن سليمان الصيمري ، انظر : نهاية السؤل : ١/ ١٧١ ، ارشاد الفحول : ص ١٢ ، فواتح الرحموت : ١/ ١٨٤ ـ ١٨٥ ، تيسير التحرير : ١/ ٥٤ .

(٥) انظر : أحكام الآمدي : ١/ ٧٣ ، المعتمد : ١/ ٢٤ .

(٦) انظر كيفية وجوده في المرجعين السابقين .

(٧) هو : أبو الحسن ، علي بن اسماعيل بن أبي بشر ، اسحاق بن سالم بن اسماعيل ابن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة عامر بن أبي موسى الأشعري المتكلم ، صاحب الكتب والتصانيف في الرّد على الملحدة وغيرهم من المعتزلة والرافضة والجهمية والخوارج ، وسائر أصناف المبتدعة . واليه تنسب الطائفة الأشعرية . وكان أبو الحسن الأشعري معتزليا ، ثم تاب من القول بالعدل وخلق القرآن .
وهو بصري ، سكن بغداد الى أن توفي فيها سنة نيف وثلاثين ولثلمائة وقيل سنة أربع وعشرين ، وقيل سنة ثلاثين ، وكان مولده سنة سبعين وقيل ستين ومائتين بالبصرة . ومصنفاته كثيرة أوصلها بعضهم الى خمسة وخمسين مصنفا . ومن أشهرها :
كتاب اللمع ، وكتاب ايضاح البرهان ، وكتاب التبيين عن أصول الدين ، والشرح والتفصيل في الرّد على أهل الافك والتضليل . انظر ترجتمه وآثاره العلمية في : تاريخ بغداد : ١١/ ٣٤٦ ، الأنساب للسمعاني : ١/ ٢٧٣ ، وفيات الأعيان : ٣/ ٢٨٤ ، البداية والنهاية : ١١/ ١٨٧ ، الديباج المذهب ص ١٩٣ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٢/ ٢٤٥ ، شذرات الذهب : ٢/ ٣٠٣ ، اللباب : ١/ ٦٤ ، الجواهر المضيئة ٢/ ٥٤٤ ، الفهرست : ص ٢٥٧ ، كشف الظنون : ١/ ٢٠٨ ، ٤٤٠ ، ٨٣٨ .

(٨) لما انتفى أن يكون بين اللفظ والمعنى مناسبة طبيعية تقتضي تخصيص اللفظ بالمعنى ، =

موحى أو بخلق الحروف المسموعة لواحد أو جمع مع علم ضروري بدلالاتها قالوا[1] (وعلم آدم)[2] و (لا علم لنا الا ما علمتنا)[3] ﴿ما فرطنا﴾[4] ﴿علم

= تقرر أن ذلك بالوضع ، وهو يقتضي واضعا مختارا ، فمن هو ؟ اختلفوا فيه :

فذهب أبو الحسن الأشعري ، وأهل الظاهر وجماعة من الفقهاء إلى أن الواضع هو الله تعالى ، ووضعه متلقى لنا جهَة من التوقيف الإلهي ، إما بالوحي ، أو غيره . وذهب أبو هاشم الجبائي وأتباعه من المعتزلةَ إلى أن الواضع هو البشر . وذهب الأستاذ ابو اسحاق الاسفرايني الى أن ابتداء اللغة وقع بالتعليم عن الله سبحانه ، والباقي بالاصطلاح . ومنهم من عكس ذلك :

ونسب إلى عباد بن سليمان الصميري : القول بأن الألفاظ دلت على معانيها بذاتها .

وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني إلى : أن كل واحد من هذه المذاهب ممكن بحيث لو فرض وقوعه لم يلزم عنه محال لذاته . وهو مذهب أهل التحقيق .

وقال الامام الآمدي في مجال الترجيح : إن كان المطلوب في هذه المسألة يقين الوقوع لبعض هذه المذاهب ، فالحق ما قاله القاضي أبو بكر ، إذ لا يقين في شيء منها .

وان كان المقصود انما هو الظن ـ وهو الحق ـ فالحق ما صار اليه الأشعري لما قيل من النصوص لظهورها في المطلوب .

انظر المذاهب في هذه المسألة ، وأدلتها في : إحكام الآمدي : ١/ ٧٤ ـ ٧٨ ، احكام ابن حزم الظاهري : ١/٢٨ ـ ٢٩ ، البرهان : ١/ ١٧٠ ـ ١٧١ ، التمهيد للآسنوي : ص ٣١ ، المنخول : ص ٧٠ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠ ، منهاج الوصول : ١/ ١٦٨ ـ ١٧١ ، نهاية السؤل : ١/ ١٧١ ـ ١٧٦ ، مناهج العقول : ١/ ١٦٩ ـ ١٧١ ، ١٧٣ ـ ١٧٥ ، ارشاد الفحول ص : ١٢ ـ ١٤ ، فواتح الرحموت : ١/ ١٨٣ ـ ١٨٤ ، شرح التبريزي على البديع لوحة (١٤٦) ، تيسير التحرير : ١/ ٤٩ ـ ٥٤ ، المستصفى : ١/ ٣١٨ ـ ٣٢٢ ، العضد على ابن الحاجب : ١/ ١٩٤ ، وما بعدها ، المسودة ص ٥٦٢ .

(١) أي الأشعري ومن وافقه . انظر تفصيل حجتهم في أحكام الآمدي : ١/ ٧٤ نهاية السؤال : ١/ ١٧٢ .

(٢) الآية « ٣١ » من سورة البقرة ، ونصها (وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئوني بأسماد هؤلاء ان كنتم صادقين) .

(٣) جزء من الآية « ٣٢ » من سورة البقرة ونصها : (قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما عملتنا انك انت العليم الحكيم) .

(٤) جزء من الآية « ٣٨ » من سورة الأنعام ونصها : (وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم ، ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم إلى ربهم يحشرون) .

الانسان)[١]فدخلت اللغات و (سميتموها)[٢] ذمهم على التسمية من غير توقيف (واختلاف السنتكم)[٣] والحمل على اللغة ابلغ من الجارحة . والبهشمية[٤] وجمع من المتكلمين [٥] انها اصطلاحية انبعثت داعية واحد او جمع على الوضع وعرف الباقون بالتكرار والاشارة كتعليم الطفل (وما أرسلنا من رسول الا بلسان قوْمه) [٦] فالوضع متقدم، وأبو إسحاق :[٧] ما يحتاج إليه في التواضع [٨] توقيفي. فرارا من التسلسل، وغيره ممكن بالطريقتين ، والقاضي [٩] : كل من هذه ممكن والوقوع ظني وهو المختار . [١٠] على أن الأول

(١) الآية « ٥ » من سورة العلق ، ونصها : (علم الانسان ما لم يعلم) .

(٢) جزء من الآية «٧١» من سورة المائدة ، والآية « ٤٠ » من سورة يوسف ، والآية « ٢٣ » من سورة النجم ، ونصها في الآخيرة : (ان هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ، ما أنزل الله بها من سلطان ، إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ، ولقد جاءهم من ربهم الهدى) .

(٣) جزء من الآية «٢٢» من سورة الروم ، ونصها : (ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف السنتكم والوانكم ان في ذلك لآيات للعالمين) .

(٤) البهشمية ، نسبةإلى ابي هاشم ، عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي البصري المعتزلي ـ وستأتي ترجمته قريبا ـ وهم أصحاب مدرسة البصرة ، لأن المعتزلة ، أنقسموا إلى مدرستين ، مدسرة البصرة ومدسرة بغداد ، انظر : الملل والنحل للشهرستاني : ١/ ٩٨ وما بعدها ونهاية السؤل : ١/ ١٧٥ .

(٥) في ب : جمع من المعتزلة .

(٦) الآية «٤ » من سورة إبراهيم عليه السلام ، وتكملتها : (. . ليبين لهم فيضل الله من يشاء ، ويهدي من يشاد وهو العزيز الحكيم) .

وقد استدل البهشمية بهذه الآية على تقدم الوضع على ارسال الرسل .

انظر : المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/ ٢٧٠ ، أحكام الآمدي : ١/ ٧٤ .

(٧) هو الأستاذ أبو اسحق ، ابراهيم بن محمدبن إبراهيم بن مهران ا لاسفرايني الشافعي . وقد تقدمت ترجمته عند الكلام على المجاز في اللغة .

(٨) اي ما يحتاج اليه الانسان في التعريف والمواضعة توقيفي ، وغير ذلك القدر يجوز حصوله بكل واحد من الطريقين السابقين . انظر أحكام الآمدي : ١/ ٧٤ .

(٩) هو أبو كبر الباقلاني . وقد تقدمت ترجمته عند الكلام على الأسماء الشرعية .

(١٠) اختار الامدي مذهب القاضي في الوضع . ا نظر الأحكام : ١/ ٧٥ .

ظاهر لظهـور الآيـات . فإن قيل : [1] (وعلم) ألـهم (وعلمناه صنعـة لبوس لكم) [2] وان سلم فإن أريد جميعها منع ، وان سلم لم يدل على التوقيف لجواز تعليم مصطلح ماض ، وان سلم منع الاستمرار لجواز نسيان واصطلاح متعقب . و (مـا فـرطنا) لا يدل على التوقيف لجواز تبيين المصطلح ، والذم لاعتقاد الألوهيـة ، واختـلاف الألسنة محمـول على الأقدار على اللغـات وهو أولى ، لتوقف التوقيف على ان ذلك اللفظ لذلك المعنى وهذا ان كان بتوقيف تسلسل فتعين الاصطلاح . قلنا خلاف الظاهر ، والأصل الحقيقة ولا يلزم من المجاز في داود المجاز في آدم [3] الا بدليل الاشتراك ، والأصل عدمه ، ولا وجه لمنع تعلم كلها فإنه علم جميع ما يمكن التخاطب به والعموم يدل عليه ، وتعليمه مصطلحا قبله خلاف الظاهر فلا بد من دليل [4] ، والأصل عدم النسيان ، وكذلك في (ما فرطنا) وفي الذم على الاعتقاد حيث اضيف إلى التسمية والحمل على اختلاف اللغات أولى لقلة [5] الاضمار . والتسلسل ينقطع بخلق العلم الضروري وهو لازم في الاصطلاح [6] اذ ما يتخاطب به ان كان باصطلاح تسلسل فتعين التوقيف وجواب البهشمية ان التوقيف ليس منحصرا في الرسالة [7] .

---

(١) اشارة إلى إعتراضات أوردت على أدلة الأشعري . انظر تفصيلها والرد عليها في أحكام الآمدي : ١/ ٧٥ وما بعدها .

(٢) الآية (٨٠)من سورة الأنبياء ، وتتمتها (لتحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون) .

(٣) أي لا يلزم من التأويل فيما ذكروه من التعليم في حق داود وسليمان ، التأويل فيما نحن فيه إلا إن اشتركا في دليل التأويل ، والأصل عدمه .
انظر أحكام الآمدي : ١/ ٧٧ .

(٤)أي فمن ادعاه فعليه الدليل .

(٥) في الأصل : (لعلة) باسقاط نقطتي القاف سهوا .

(٦) اي ان ما ذكروه لازم عليهم في القول بالاصطلاح ، فإن ما يدعى به الى الوضع والاصطلاح لابد أن يكون معلوما فإن كان معلوما بالاصطلاح ، لزم التسلسل وهو ممتنع ، فلم يبق غير التوقيف .
انظر أحكام الآمدي في جميع هذه الاعتراضات ، والجواب عليها ١/ ٧٥ـ٧٨ .

(٧) اذ لا يلزم من تقدم اللغة على البعثة أن تكون اصطلاحية ، لجواز أن تكون توقيفية ويتوسط تعليمها بالوحي بين النبوة والرسالة . انظر غاية الوصول شرح لب الأصول ص ٤٢ .

مسألة :

ما لم يتشكك فيه مع التشكيك كالجوهر والعرض [1] فمعلوم أن التواتر طريق تسميته . وما ليس كذلك فطريقه الظن ، بأخبار الآحاد [2] ، وإلا كثر الأول .

---

(١) أي كعلمنا بتسمية الجوهر جوهرا ، والعرض عرضا .
والجوهر : ما قام بنفسه . والعرض : ماقام بغيره .

(٢) اي طريق تحصيل الظن به ، انما هو أخبار الآحاد .
انظر : أحكام الآمدي : ١/ ٧٨ .

الحكم الشرعي يستلزم حاكما[1] ومحكوماً فيه وعليه فهذه أصول :

الأول : الحاكم الله تعالى فلا تحسين للعقل ولا تقبيح[2] أي لا يوصف

---

(١) في ب : زيادة « وحكما » .

(٢) للحسن والقبح ثلاثة اطلاقات :
الأول : يطلق الحسن والقبح بمعنى : ملاءمة الطبع ، ومنافرته ، فالموافق حسن عند العقل ، والمنافر قبيح عنده . الأول : كانقاذ الغريق .
والثاني : كاتهام البرىء ، وأخذ الأموال بالباطل .
والإطلاق الثاني : بمعنى صفة الكمال ، وصفة النقص ، فصفات الكمال حسنة عند العقل وصفات النقص قبيحة عنده . كالعلم ، والجهل .
الثالث : يطلق الحسن والقبح بمعنى المدح والثواب ، والذم والعقاب الشرعيين ، فالحسن : ما أمر الشارع بالثناء على فاعله ، ويدخل فيه : افعال الله تعالى ، والواجبات والمندوبات، دون المباحات .
والقبيح : ما أمر الشارع بذم فاعله . ويدخل فيه الحرام ، دون المكروه والمباح . وقد اتفق الأصوليون على أن العقل يدرك الحسن والقبح بالاطلاق الأول والثاني . واختلفوا في الطلاق الثالث .
ومحل النزاع هو : انه هل تثبت الأحكام بما في الأفعال من حسن أو قبح ولو لم يرد شرع ؟ أم يتوقف ذلك على ورود الشرع ؟
فقالت لأشعرية ومن وافقهم : لا يتعلق بالفعل ثواب ولا عقاب ،عاجلا او آجلا إلا بالشرع . فلا حاكم إلا الله ، والعقل لا يحسن ولا يقبح . ولا يوجب ولا يحرم . وهو مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين .
وقالت المعتزلة والكرامية ومن وافقهم : العقل يحسن ويقبح ويوجب ويحرم قبل الرسل ، وانما الشرائع مؤكدة لحكم العقل فيما علمه ضرورة : كالعلم بحسن الصدق النافع ، وقبح الكذب الضار . او نظرا : كحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع . أو، مظهره لما لا يعلمه العقل ضرورة ولا نظرا ، كصوم أخر يوم من رمضان ، وتحريم أول يوم من شوال . انظر شرح تنقيح الفصول : ص ٨٨ .
وقال في فواتح الرحموت : لاحكم الا من الله باجماع الأمة ، لا كما في كتب بعض المشايخ ، أن هذا عندنا ، وعند المعتزلة : الحاكم العقل، فإن هذا مما لا يجترىء عليه أحد ممن يدعي الاسلام ، بل انما يقولون : ان العقل معرف لبعض الأحكام الالاهية ، سواء ورد به الشرع ، أم لا . وهذا مأثور عن أكابر مشايخنا ايضا . ثم انه لا بد لحكم الله تعالى من صفة حسن ، أو قبح في فعل ، لكن النزاع في : أنهما عقليان ؟ أم شرعيان ؟ ١/ ٢٥ . وللشربيني تقرير مفيد جدا في هذا الموضوع ارجع اليه في ١/ ٥٥ من هامش حاشية البناني ، وانظر كشف الأسرار : ٤/ ٢٣٠، وانظر اطلاقات التحسين والتقبيح، ومذاهب العلماء فيهما، مع وجهة نظر كل فريق في : =

بهما . فعل لذاته وانما يطلقان باعتبار موافقة الغرض ومخالفته أوأمر الشارع بالثناء على فاعله أو ذمه ، فيدخل في الأول فعل الله تعالى والواجب والمندوب لا المباح ، وفي الثاني : الحرام لا المكروه ، والمباح أو لما لفاعله مع العلم والقدرة فعله ، بمعنى نفي الحرج فيدخل المباح . والقبيح : ماقابله وليس هذا بذاتي [1] لاختلافه باختلاف الأغراض وامر الشارع وأحوال الفاعلين . وفعل الله تعالى بعد الشرع [2] بالاعتبار الثاني والثالث وقبله[3] بالثالث وفعل العاقل قبله بالأول والثالث ، وبعده بالجميع [4] والمعتزلة [5] والكرامية [6] وآخرون على انقسام

= احكام الآمدي : ١/ ٧٩ـ ٨٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٨٨ ـ ٩٤ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني وتقرير الشربيني : ١/ ٥٤ ـ ٥٩ ، نهاية السؤل : ١/ ١١٥ ـ ١١٧ ، مناهج العقول : ١/ ١١٥ ـ ١١٦ . شرح مختصرابن الحاجب : ١/ ٢٠٠ ، احكام ابن حزم : ١/ ٤٧ ، وما بعدها تيسير التحرير : ٢/ ١٥٠ ـ ١٥٧ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٥ ـ ٢٧ ، المستصفى : ١/ ٥٥ ـ ٥٩ ، المعتمد : ١/ ٣٦٤ وما بعدها ، المنخول ص ٨ ـ ١٠ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار : ٤/ ٢٢٩ ـ ٢٣٢ ، التلويح على التوضيح : ١/ ١٧٣ وما بعدها ١٨٩ ـ ١٩٠ ، ارشاد الفحول : ص ٧ـ ٩ ، المسودة ص ٤٧٧ وما بعدها ، الارشاد الى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ص ٢٥٨ ـ ٢٦٧ ، مدارج السالكين : ١/ ٢٣١ ، البرهان : ١/ ٨٧ ـ ٩٢ ، الملل والنحل للشهرستاني : ١/ ٥٣ ، فصول البدايع : ١/ ١٥٩ ـ ١٦١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣/ ٨٨ وما بعدها ، و ١١٤ ـ ١١٦ ومابعدها .

(١) أي ليس ثابتا للفعل بذاته بقطع النظر عن اعتبار الشارع .

(٢) في ب زيادة : « حسنة » .

(٣) اي فعل الله تعالى قبل ورود الشرع يكون بالاعتبار الثالث حسب ترتيب المصنف .

(٤) اي : بالاعتبارات الثلاثة المتقدمة .

(٥) المعتزلة ، هم أصحاب واصل ابن عطاء الغزالي ، اعتزل عن مجلس الحسن البصري ، فسمي أصحابه : المعتزلة . ويسمون أصحاب العدل والتوحيد ، ويلقبون بالقدرية ، ومن معتقداتهم : القول بان الله قديم ، والقدم أخص وصف ذاته ، ونفوا الصفات القديمة أصلا ، فقالوا : هو عالم بذاته ، قادر بذاته ، حي بذاته ، لابعلم وقدرة وحياه . واتفقوا على ان كلامه محدث مخلوق في محل ، وهو حرف وصوت كتب امثاله في المصاحف حكايات عنه . ومن معتقداتهم : ان الارادة والسمع والبصر ليست معان قائمة بذاته تعالى ، ولكن اختلفوا في وجوه وجودها ومحال معانيها . وتفقوا على نفي رؤية الله تعالى بالأبصار في دار القرار ، وفي التشبيه عنه . . الخ . انظر : الملل والنحل للشهرستاني : ١/ ٥٤ ـ ٥٥ ، التعريفات ص ٢٢٢ .

(٦) الكرامية : هم أصحاب أبي عبد الله ، محمد بن كرام ، وهو ممن يثبت الصفات ولكنه ينتهي فيها إلى التجسيم والتشبيه . انظر الملل والنحل للشهرستاني ١/ ١٤٤ .

الفعل إلى حسن وقبيح لذاته فمنه ما يدركه العقل ضرورة كحسن الايمان أو نظرا كحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع أو بالسمع كحسن العبادات وقدماء المعتزلة بغير صفة موجبة [١]والجبائية [٢] بصفة وآخرون في القبيح دون الحسن [٣] .

للأولين [٤] حجج : لو كان قبح [٥] الكذب ذاتيا لزم حسنه اذا قال لأكذبن غدا والا لزم من صدقه غدا كذبه اليوم ، وما لزم منه القبيح قبيح ، ولأن المقتضي لقبح الخبر الكاذب اما نفس الخبر فيلزم القبح مطلقا او عدم المخبر عنه فيكون [٦] العدم علة لامر ثبوتي ، أو المجموع فجزء علته أو خارج فأما لازم لنفس الخبر أو عدم المخبر عنه أو المجموع فيلزم ما لزم أو لخارج عاد التقسيم وتسلسل أو غير لازم فيمكن[٧] فراقه ولأن الخبر الكاذب يخرج بوصفه امرا أو نهيا عن الكذب ، والحقائق لا تختلف باختلاف الأوضاع ، ولأنه ينقلب واجبا أو حسنا إذا استنقذ به نبي عن القتل ، ولأنه لو قبح الظلم لذاته لزم تقدم المعلول على علته لتقدم قبح الظلم على الظلم والاجاز فعله ولكان القبح وهو وصف ثبوتي لاتصاف العدم بنقيضه معللا بما العدم جزءه فإن الظلم اضرار غير مستحق وفيها نظر [٨] أما الأولى فلجواز صدقهما عليه باعتبارين ، فالصدق حسن لذاته وقبيح باعتبار استلزام القبيح[٩] كالجبائية [١٠] .

---

(١) أي ان الحسن والقبح غير مختص بصفة موجبة لحسنه وقبحه .
انظر : المعتمد : ١/ ٣٦٤ وما بعدها .

(٢) الجبائية : أصحاب أبي علي ، محمد بن عبد الوهاب الجبائي ، من معتزلة البصرة . انظر طريقتهم في الاعتقاد في الملل والنحل للشّهْرستاني : ١/ ٩٨ وما بعدها .

(٣) أي : قالوا : ان القبيح يجب ان يختص بصفة موجبة لقبحه ، دون الحسن .

(٤) وهم القائلون : بأن الحسن والقبح شرعيان ، وهم جمهور الشافعية ومن وافقهم . انظر : أحكام الآمدي : ١/ ٨١ ، نهاية السؤل: ١/ ١١٥ ، شرح التبريزي: لوحة (١٥١) ، فصول البدايع للفناري ١/ ١٥٩ ، ومابعدها مناهج العقول : ١/ ١١٥ ، الارشاد لإمام الحرمين : ص ٢٦١ ومابعدها .

(٥) في أ : قبيح ، وهو تحريف . (٦) في جـ : فكون . والمثبت هو الصحيح .

(٧) في أ : ممكن فراقه .

(٨) هذه الحجج سردها الآمدي : ثم وصفها بأنها ضعيفة ، وفنّد ضعفها . انظر الأحكام : ١/ ٨٢ـ٨٣ .

(٩) انظر شرح التبريزي لوحة (١٥٢) ، الأحكام : ١/ ٨٣ .

(١٠) أي كما ذهبت اليه الجبائية .

وأما الثانية فلجواز كون عدم المخبر عنه شرطا في القبح ، والشرط غير موثر . وأما الثالثة فلعدم امتناع كون القبح مشروطا بالوضع وعدم المطابقة مع العلم وأما الرابعة فلعدم تعين الكذب للخلاص لجواز التعريض[1] ولو سلم[2] ، فالحسن ما لازمه من التخليص ، واللازم غير الملزوم ، وغايته[3] عدم الاثم مع القبح وعدم الحرمة شرعا[4] ، وأما الخامسة : فالمتقدم الحكم بالقبح لا نفسه لاستحالة تقدم الوصف على الموصوف . وكونه[5] معللا بالعدم ممنوع ، وعدم الاستحقاق لازم غير ذاتي ولئن كان[6] فالعلة ما فيه من الوجود ، والعدم شرطه[7] ، واستدل[8] لو كان ذاتيا[9] لزم قيام العرض بالعرض لأن الحسن زايد على الفعل[10] والا لزم تعقله بتعقله[11] ، ووجودي لانه نقيض لا حسن ، وهو عدمي لاتصاف العدم به والا استلزم[12] محلا وجوديا وهو قائم بالفعل لأنه صفته[13] . وبطلان التالي[14] ان معنى قيامه به حصوله في الحيز تبعا لحصوله فيه ، والعرض حاصل في الحيز تبعا لحصول الجوهر فيه فكان قائما بالجوهر وضعف[15] بان

---

(١) وذلك كما قال من أخفى النبي عنده : عندي رجل هو أخي ، وأضمر اخوة الإسلام .

(٢) أي ولو سلم تعيّن الكذب للخلاص فالحسن ما لازمه من تخليص النبي ، لا الكذب .

(٣) أي وغاية ما يقال في ذلك : أن لا يأثم بالكذب في هذه الصورة مع بقاء القبح . وانظر فصول البدائع : ١/ ١٦٢ .

(٤) انظر الأحكام : ١/ ٨٣ . (٥) اي : القبح . (٦) في ب : ولئن سلم .

(٧) انظر شرح التبريزي : لوحة (١٥٣) . (٨) أي : واستدل القائلون بأن الحسن والقبح شرعيان بكذا . .

(٩) أي : لو كان شيء من الأفعال حسنا أو قبيحا لذاته لزم قيام العرض بالعرض . اذ الفعل عرض والحسن عرض فيلزم قيام العرض بالعرض .

(١٠) أي صفة له . (١١) أي لزم من فهم هذا فهم هذا .

(١٢) أي : لو كان « لا حسن » وجوديا ، لاستلزم محلا وجوداي يقوم به .

(١٣) اي واذا كان « لاحسن » عدميا فيجب أن يكون الحسن وجوديا ، لامتناع كون النقيضين عدميين ، فإذا كان عدميا فمن الضرورة أن يكون الآخر وجوديا فيكون الحسن وجوديا وهو قائم بالفعل لانه صفة حقيقية له ، والصفة الحقيقية للشيء قائمة به . لكن الفعل عرض بالاتفاق . وكذلك صفة الحسن ، اذ من المحال ان يقوم الجوهر بالعرض ، فإذا يلزم قيام العرض بالعرض . شرح التبريزي : لوحة ١٥٤ ، وانظر الأحكام جـ : ١/ ٨٤ .

(١٤) أي بيان بطلان اللازم . انظر تفصيله في أحكام الآمدي : ١/ ٨٤ ، شرح التبريزي : لوحة (١٥٣) .

(١٥) أي هذا الدليل .

الاستدلال على كونه وجوديا بالسلب دور فانه لا يعلم كونه عدميا الا بعد معرفة أنه سلب وجود وليس[1] فإنه قد يكون ثبوتيا كلا معدوم أو منقسما كلا إمتناع[2] امتناع فلو علم به كونه وجوديا دار ، وبانطباقه على الإمكان فانه ثبوتي لأنه نقيض لا إمكان .

وأجيب [3] بأن الإمكان تقديري فنقيضه سلب التقدير والمقدر ليس عرضا .

واستدل[4] : ليس الفعل اختياريا[5] فلا يوصف بهما[6] لذاته اجماعا لأنه ان

---

(١) قوله وليس . . الخ . يريد انه ليس إستدلالا بنفي بالأخص على وجود نقيضه المساوي له ـ الأخص ـ وانما هو استدلال بنفي الأعم على نفي الأخص ، كمن يستدل بنفي الحيوانية على نفي الانسان ، وليس كمن يستدل بنفي اللاإنسانية على الانسان ، فالدور يأتي على الثاني لا على الأول .
وانظر شرح التبريزي : لوحة (١٥٤) .

(٢) في (أ) كالامتناع .

(٣) هذا جواب عن ما قد يقال ان الامكان معنى ويلزم عليه قيام العرض بالعرض .
والجواب : إن الامكان معنى تقديري ليس عرضا ، فلا يلزم قيام العرض بالعرض .

(٤) هذا اشارة إلى دليل آخر من أدلة القائلين بأن الحسن والقبح شرعيان .

(٥) اختلفت المذاهب في أفعال العبد ، هل هي مقدورة للرب تعالى أم لا ؟ فقال جهم وأتباعه ـ وهم الجبرية ـ ومن وافقهم : الفعل مقدور للرب لا للعبد فالعبد مجبور على فعله ، ليس له اختيار فيما يفعل ، والفعل صادر عليه من غير ارادة ولا مشيئة ولا اختيار ، مثل حركة الأشجار بهبوب الرياح . وقال جمهور المعتزلة ـ وهم القدرية ـ : ان الرب لا يقدر على عين مقدور العبد واختلفوا ، هل يقدر على مثل مقدوره ؟ فأثبته البصريون ، كأبي علي ، وأبي هاشم ، ونفاه الكعبي وأتباعه البغداديون . وقال أهل الحق : افعال العباد ، بها صاروا مطيعين ، وعصاة ، وهي مخلوقة لله تعالى ، والحق سبحانه منفرد بخلق المخلوقات ، لا خالق لها سواه . فالجبرية ، غلوا في اثبات القدر ، فنفوا فعل العبد اصلا ، والمعتزلة نفاة ا لقدر ، جعلوا العباد خالقين مع الله ، وهدى الله المؤمنين ـ أهل السنة ـ لما اختلفوا فيه من الحق باذنه : (والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم) فقالوا : العباد فاعلون ، والله خالقهم وخالق أفعالهم ، كما قال تعالى : (والله خلقكم وما تعملون) . انظر شرح العقيدة الواسطية للشيخ المرحوم محمد خليل هراس : ص : ١٠٩ ـ ١١٠ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٨/ ٣٩٣ وما بعدها حاشية عقيدة أهل السنة والجماعة للشيخ محمدبن مانع ص ١١ ـ ١٢ .
وانظر : أصول البزدوي وكشف الأسرار : ١/ ١١٨ ، شرح التبريزي : لوحة (١٥٥) .

(٦) أي بالحسن والقبمح لذاته ، لأنه غير مختار للعبد على حد زعم الجبرية .

لزم[1] فظاهر وان جاز وافتقر الى مرجح عاد التقسيم وتسلسل والا كان اتفاقيا ، [2] وضعف : بأنا نقطع بأنه اختياري للقطع بالفرق بين الضرورة والاختيار ، وبلزوم ذلك في أفعاله تعالى وفي الحسن والقبح الشرعيين ، والحق أن المرجح[3] هو الاختيار وان وجب الفعل به فلا حق لا ينافي القدرة ، قالوا [4] العلم بتحسين العقلاء الصدق النافع مع قطع النظر عن العوارض ضروري فكان ذاتيا ولأنا نعلم ممن استوى في حصول غرضه الصدق والكذب ميله إلى الصدق وليس الا لحسنه في ذاته ، ولأنه لولا ذلك لما فرق قبل الشرع بين المحسن والمسيء (٥) ، ولما كان فعله سبحانه حسنا ، [6]ولجاز الأمر بالمعصية والنهي عن الطاعة واظهار المعجز للكاذب ، ولتوقف الوجوب على السمع فيلزم افحام [7]الرسل لأن المدعو يمتنع عن النظر في المعجز ما لم يعلم وجوبه ، ولا وجوب قبل الشرع .

---

(١) وتقريره عندهم : ان فعل العبد لا يخلو ، أما أن يكون لازم الوقوع ، أو جائز له بحيث يقدر على تركه . فإن كان الأول يلزم أن يكون اضطراريا . وان كان الثاني : فلا يخلو من أن يكون مفتقرا إلى مرجح يرجح وجوده على عدمه ، أو عدمه على وجوده . فإن كان مفتقرا ، فلا يخلو من أن يكون مع المرجح ، لازم الوقوع ، أو جائزاً فأما يتسلسل ، أو يكون اضطراريا . .
انظر شرح التبريزي : لوحة (١٥٥) .

(٢) اي واقعا بدون قصد ولااختيار .

(٣) انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار : ١/ ١١٨ .

(٤) اشارة إلى دليل المعتزلة على ذاتية حسن الفعل وقبحه ، وهو مستوفي في المراجع السابقة .

(٥) معناه : أنه لو لم يكن الحسن والقبح الا بالشرع وجب ان لا يعلم قبله . واذا لم يعلم قبله وجب أن لا يفرق بين المحسن والمسيء ، لامتناع الفرق بين الشيئين مع عدم العلم بهما . لكن اللازم باطل .
شرح التبريزي : لوحة (١٥٦) .

(٦) ومعنى دليلهم هذا : ان الحسن والقبح لو كانا شرعيين لما كان فعله سبحاه وتعالى حسنا اذ التقدير انتفاء الشرع .

(٧) أي عدم تمكنهم من اثبات النبوة عند المعاند المدعو ، حيث ان النبي اذا بعث وادعى الرسالة ، ودعي الى النظر في معجزته فللمدعو ان يقول لا انظر في معجزتك ما لم يجب علي النظر . ووجوب النظر متوقف على استقرار الشرع بالنظر في معجزتك وهو دور . انظر الأحكام : ١/ ٨٥ .

أجيبو[١] بالمنع والا لما اختلف العقلاء ، ولو سلم منع كونه ذاتيا إلا أن يتجرد عن أمر خارج وهو ممنوع ، وبمنع [٢] التساوي أصلا ولئن سلم ، منع الميل ، وبأن مفهومهما بمعنى موافقة الغرض ومخالفته .

وما للفاعل فعله وتركه متحقق قبل الشرع وفعله تعالى حسن بالمعنى الثاني والطاعة والمعصية ما ورد فيهما أمر ونهي فلا يمتنع ورود الشرع بالضدّ . وعن الافحام بلزوم [٣] مثله في النظر فإنه ليس بضروري فله الامتناع ما لم يجب ، ولا وجوب ما لم ينظر ، ونمنع توقف النظر على وجوبه كحصوله [٤] ممن لايعلم وجوبه ، ولو سلم منع التوقف على العلم بالوجوب بل على نفس الوجوب وهو شرعي نظر أو لم ينظر ثبت أو لم يثبت بظهور المعجز وامكان الدعوى وعقل المدعو [٥] وتمكنه من النظر ، وهو المفرط ان قصر .

مسألــة :

اذا سلم انهما عقليان فشكر [٦] المنعم ليس بواجب عقلا [٧] لأنه لو وجب

---

(١) هذا اشارة إلى أجوبة أدلتهم السبعة على التوالي من قبل خصومهم . وقد سردها الإمام الآمدي في الأحكام : ١/ ٨٥ ـ ٨٦ فليرجع اليه من أراد التوسع في الموضوع .

(٢) في ب : ويمتنع .

(٣) في أ و ب : يلزم مثله .

(٤) كذا في الأصل وجـ . وفي أ و ب : لحصوله .

(٥) في أ وب : المدعى .

(٦) الشكر : الثناء على المحسن بما أولاكه من المعروف ، وقد شكره ، يشكره ـ بالضم ـ شكرا ، وشكرانا أيضا . يقال : شكره ، وشكر له ، وهو باللام أفصح . والشكران ضد الكفران ، كما ان الحمدنقيض الذم .
وشكرت الله : اعترفت بنعمته ، وفعلت ما يجب من فعل الطاعة ، وترك المعصية ولهذا يكون الشكر بالقول والعمل .
انظر مختار الصحاح مادة (ش ك ر) ص ٣٤٤ ، المصباح المنير : ١/ ٣٤٢ وقال الجرجاني : الشكر اللغوي هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم ، والتبجيل على النعمة من اللسان والجنان والأركان . والشكر العرفي : هو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه ، من السمع والبصر وغيرهما إلى ما خلق لأجله . التعريفات : ص ١٢٨ .

(٧) هذه المسألة مبنية على التي قبلها ، وقد تقرر بطلان معنى الحسن والقبح الذاتي في تلك المسألة ، فيلزم منه امتناع وجوب شكر المنعم عقلا ، لامتناع حكم العقل قبل ورود الشرع . =

« وجب »[1] لفائدة ، وإلا كان عبثا وهو قبيح ، وليست الفائدة لله لتعاليه ولا للعبد في الدنيا ، لأن الشكر فرع معرفة الله (تعالى)[2] بأتعاب النفس وتكليفها مشاق افعال وتروك وهو تعب ناجز ، ولا في الآخرة لعدم استقلال العقل بالأمور الأخروية ، لا يقال : استدلال على ابطال ضروري[3] ولئن سلم[4] منع أن الوجوب لفائدة ، وما المانع من كونها نفس الشكر لا أمرا خارجا كتحصيل المصلحة ودفع المفسدةوان كان خارجا[5] فالأمن من احتمال العقاب بتركه . ولا يخلو عاقل من خطورة لأنا نقول[6]ممنوع ولئن سلم ففي من ينتفع به[7] والمانع كون تحصيل المصلحة جملة هي نفس الفائدة ، وليس فعل الشكر الجملة[8]

= غير أن الأصوليين من أهل السنة اعتادوا فرض الكلام في هذه المسألة على سبيل التنزل مع المعتزلة . واظهارا لما يختص بكل واحد من الاشكالات والمناقضات . انظر أحكام الآمدي : ١/ ٨٧ ، حاشية البناني : ١/ ٦٠ ، وانظر الخلاف في وجوب شكر المنعم بالعقل في : المحلي على جمع الجامع : ١/ ٦٠ ـ ٦٥ ، أحكام الآمدي : ١/ ٨٧ ـ ٩١ ، الارشاد الى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ص ٢٦٨ وما بعدها ، منهاج الوصول في علم الأصول : ١/ ١١٧ ـ ١١٩ ، نهاية السؤل : ١/ ١١٩ ـ ١٢٢ مناهج العقول : ١/ ١١٧ ـ ١٢٢ ، شرح العضد : ١/ ٢١٦ ، شرح الأصول الخمسة ص ٣٩ أحكام ابن حزم : ١/ ٤٧ وما بعدها ، تيسير التحرير : ٢/ ١٦٥ ـ ١٦٧ ، فواتح الرحموت : ١/ ٤٧ ـ ٤٨ ، المنخول : ص ١٤ ـ ١٨ ، المستصفى : ١/ ٦١ ـ ٦٣ ، ارشاد الفحول : ص ٨ ، المسودة : ص ٤٧٣ البرهان : ١/ ٩٤ ـ ٩٨ ، مختصر البعلي : ص٥٦ .

(١) سقطت من ب .

(٢) زيادة من ب .

(٣) وذلك : أن شكر المنعم ضروري مقرر في بداهة العقول ، والاستدلال على بطلان أمر معلوم الثبوت بالبداهة باطل ، اذ البديهيات لا تنقدح بقدح قادح . . الأحكام : ١/ ٨٨ .

(٤) أي : ولئن سلم ان وجوب الشكر نظري .

(٥) اي وان سلمنا أن وجوب الشكر لأمر آخر خارج عن معنى الشكر ، فما المانع من ان تكون الفائدة ألأمن من احتمال العقاب بتقدير عدم الشكر على ما أنعم الله به عليه من النعم ، إذ هو محتمل ، ولا يخلو العاقل عن خطور هذا الاحتمال بباله ، وذلك من أعظم الفوائد. احكام الآمدي : ١/ ٨٩ .

(٦) هذا شروع في الجواب على ذلك الأشكال ، وتقريره كما ذكره التبريزي : ان يقال لا نسلم ان وجوب شكر المنعم ضروري لجواز ان يكون من القسم الذي لا يهتدي العقل اليه ، ويتوقف حينئذ على مجيء الشرع . لوحة (١٥٩)

(٧) اي وان سلم ذلك ففي من ينتفع بالشكر ويتضرر بعدمه ، واما بالنسبة الى ا لله تعالى مع استحالة ذلك في حقه فلا . انظر احكام الآمدي : ١/ ٨٩ .

(٨) كذا في الأصل ، وفي ب : الحكمة .

المطلوبة من ايجاده والا لعم الأفعال[1] وعدم خلو العاقل عن خطورة ممنوع كما في الأكثر ، ولئن سلم عورض باحتمال خطور العقاب على الشكر فإنه تصرف في [2] ملكه بأتعاب النفس بغير فائدة راجعة اليهما [3] وهو قبيح ، أو لأنه كالاستهزاء كمن شكر ملكا جوادا على لقمه .

مسألة :

المختار أن لا حكم للأفعال [4] قبل الشرع ، واختار بعض أصحابنا رحمهم

---

(١) أي لو أمكن في فعل الشكر لأمكن أن يقال مثله في جميع الأفعال وهو خلاف الاجماع .

(٢) كذا في الأصل ، وفي أ و ب : في غير ملكه .
قال الآمدي : ما ذكروه معارض باحتمال خطور العقاب بباله على شكر الله ، وأتعابه لنفسه وتصرفه فيها ، مع انها مملوكةلله تعالى ، دون اذنه ، من غير منفعة ترجع اليه ولا الى الله تعالى، احكام الآمدي : ١/ ٩٠ وانظر نهاية السؤل : ١/ ١٢١ . والمقصود من هذا الاحتمال العقلي ، وامثاله : إفحام الخصم .

(٣) أي إلى العبد والى الله تعالى ، لتعاليه عنها .

(٤) هذه المسألة الثانية التي فرض الأصوليون من أهل السنة الكلام فيها على سبيل التنزل مع المعتزلة، أي على تسليم أن الحسن والقبح عقليان والأفعال الصادرة من الشخص قبل بعثة الرسل ، ان كانت اضطرارية ، كالتنفس في الهواء وأكل ما تقوم به البنية ، فلا كلام فيها .
وإنما الخلاف بين أهل السنة والمعتزلة في الأفعال الاختيارية ، كأكل الفاكهة ونحوها . فذهب جمهور الأصوليون من أهل السنة إلى : انه لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع . وقسمت المعتزلة الأفعال الخارجة عن الأفعال الاضطرارية إلى : ما حسنه العقل ، والى ما قبحه ، والى ما لم يقض العقل فيه بحسن ولا قبح . وقال بعض أهل السنة بالتوقف ، بمعنى عدم العلم ، وهو مذهب الأشعري ، واختاره الصيرفي والإمام فخر الدين الرازي في جماعه . انظر المنهاج للبيضاوي : ١/ ١٢٣ . وقد اشار الإمام الاسنوي إلى هذه المذاهب فقال : فيه ثلاثة أقوال للشافعية وغيرهم . أحدهم : أن الأفعال الاختيارية قبل ورود الشرع على الاباحة . والثاني : على الحظر ، والثالث : وهو رأى الأشعري التوقف ، بمعنى عدم العلم . واختاره الصيرفي والإمام فخر الدين . التمهيد : ص ٢٤ ، وانظر : نهاية السؤل : ١/ ١٢٤ ـ ١٢٥ ، مناهج العقول : ١/ ١٢٣ ، شرح التبريزي لوحة : ١٥٩ ـ ١٦٠ ، أحكام الآمدي ١/ ٩١ ـ ٩٤ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ١/ ٦٢ـ٦٨ المنخول ص ١٩ ـ ٢٠ ، المستصفى ١/ ٦٣ ـ ٦٥ فواتح الرحموت : ١/ ٤٩ ـ ٥١ ، تيسير التحرير : ٢/ ١٦٧ ـ ١٧٢ ، المعتمد : ١/ ٣٦٤ـ ٣٦٥ ، وما بعدهما ، البرهان : ١/ ٩٩ ـ ١٠٠ شرح العضد : ١/ ٢١٦ ، أحكام ابن حزم : ١/ ٤٧ ، وما بعدهما ، مختصر البعلي : ص ٥٦ ، المسودة ص ٤٧٤ ، مختصر الطوفي ٢٩ وما بعدها .

الله الوقف ، وفسرّوه بأن لله حكما ولكن لا دليل لنا على تعيينه ، وفسره آخرون من المعتزلة الواقفية بعدم الحكم أصلا لعدم الدليل المثبت ، والحكم عندنا وان كان أزليا فالمراد [١] ههنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع [٢] فان الوجوب مثلا اما للأداء أو لترتيب [٣] العقاب على الترك ، وكل منهما منتف قبل الشرع ، فانتفى التعلق لعدم فائدته ، والمعتزلة : ان حسن العقل [٤] فعلا واستوى فعله وتركه في النفع والضرّ فمباح ، وان ترجح الفعل وذم تاركه فواجب والا فمندوب وان قبحه وذم فاعله فحرام والا مكروه [٥] وان خلا عنهما [٦] قيل : بالحظر والاباحة والوقف [٧] لنا [٨] (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) [٩] (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) [١٠] والأولى تستلزم نفي الوجوب والحرمة وإلا لما حصل الأمن من العذاب بتقدير فعل الحرام وترك الواجب. والثانية تفهم الاحتجاج [١١] قبله

---

(١) في ب : المراد ، وسقطت « فالمراد » من أ .

(٢) انظر : منهاج البيضاوي وشرحه للاسنوي : ١/ ١٢٥ .

(٣) في ب : الترتيب .

(٤) انظر : المعتمد: ١/ ٣٦٤ـ٣٦٥ ، أحكام الآمدي : ١/ ٩١ ، نهاية السؤل : ١/ ١٢٤ـ١٢٥ .

(٥) في ب : فمكروه .

(٦) في ب منهما .

(٧) أي : وان لم يقض العقل بحسن ولا قبح ، فقد اختلفوا فيه ، فمنهم من حظره ، ومنهم من أباحه ، ومنهم من وقف عن الأمرين ، الأحكام : ١/ ٩٢ ، وانظر : البرهان : ١/ ٩٩ .

(٨) هذا شروع في أدلة الأشاعرة ومن وافقهم على أنه لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع . وقد استدلوا على ذلك بالمنقول والمعقول .

(٩) جزء من الآية « ١٥ » من سورة الإسراء ، ونصها : (من اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ») .

(١٠) جزء من الآية « ١٦٥ » من سورة النساء ، ونصها : (رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما) .

(١١) أي تدل بمفهومها على الاحتجاج قبل البعثة ، ويلزم من ذلك نفي الموجب والمحرم قبل ارسال الرسل .
انظر الحكام الآمدي : ١/ ٩٢ .

فيلزم نفي الموجب والمحرّم ، ولأن الحكم إما شرعي أو عقلي . وقدمنا أن العقل غير موجب ولا محرّم ، ولا شرع قبل الشرع ، فلا حكم ، فإن قيل[١] ليس العذاب لازما لجواز العفو والشفاعة فلم يلزم من نفيه نفيهما وإن سلم فاللزوم للواجب والمحرّم شرعا واللازم من نفيه نفيهما شرعا لا مطلقا ، ولا دلالة على نفي الاباحة والوقف لعدم لزوم العذاب ، والمفهوم ان كان حجة فعلى الثانية[٢] ما على الأولى . واستدلالكم على أن لا حكم حكم وهو تناقض ، قلنا[٣] اللازم عدم الأمن ولا انفكاك ، ودلت الآية على الأمن فلا لزوم فلا حكم ، وبه اندفاع ما بعده والمراد : نفي الوجوب والحرمة والباقي بدليل آخر ولا تناقض ، فإن المنفي ليس هو الحكم مطلقا بل نفي ما أثبتوه[٤] من الأحكام ، والقائل بالإباحة أن فسرها بما لا حرج في فعله وتركه فمسلم ، أو ما أذن فيهما شرعا فلا شرع[٥] أو ما حكم العقل فيه بالتخيير بينهما فالفرض أن لا مجال للعقل فيه . قالوا[٦] خلق المنتفع والمنتفَع به مع القدرة وعود المنفعة اليه ، فالحكمة تقتضي الإباحة ، قلنا معارَض[٧] بأنه ملك الغير ويجوز أن يكون الخلق ليصبر المكلف عنه فيثاب ، والواقفية أن أرادوا به الوقف على السمع فمسلم، أو لتعارض الأدلة ففاسد لفسادها .

---

(١) اشارة الى اعتراضات أوردت على استدلال الأشاعرة .
انظر تفصيل تلك الاعتراضات والجواب عليها في أحكام الآمدي ١/ ٩٢ .

(٢) اي يرد على الآية الثانية من الاعتراض ما ورد على الأولى .

(٣) انظر الأحكام : ١/٩٣ .

(٤) في ب : أثبتوه .

(٥) أي ـ فلا شرع قبل ورود الشرع ـ .

(٦) أي : احتج معتزلة البصرة على إباحة ا الأشياء قبل ورود الشرع بوجهين : انظر تفصيل حججهم في : المنهاج للبيضاوي : ١/ ١٢٦ـ ١٢٨ ، مناهج العقول : ١/ ١٢٦ـ ١٢٩ ، نهاية السؤل : ١/ ١٢٨ ـ ١٣١ ، احكام الآمدي : ١/ ٩٤ .

(٧) إشارة إلى معارضة دليل المعتزلة الأولى ، أي انه معارض: بأنه تصرف في ملك الغير بغير اذنه ، ولا ضرر فيه على المالك ، فكان حراما ، كنقل الحديد من موضع الى موضع ، وشبهه مما لا ضرر فيه البتة .
نهاية السؤل : ١/ ١٣٠ ، وانظر أحكام الآمدي : ١/ ٩٤ .

الأصل الثاني [١] في الحكم [٢] وأقسامه :

حدّ بأنه خطاب الله [٣] تعالى المتعلق بأفعال المكلفين [٤] ، ونقض طرده

---

(١) الأصل الأول كان في الحاكم ، والأصل الثاني في الحكم . . . الخ

(٢) الحكم لغة : هو القضاء ، وأصله المنع ، يقال : حكمت عليه بكذا اذا منعته من خلافه ، فلم يقدر على الخروج من ذلك ، وحكمت بين القوم : فصلت بينهم ، ومنه اشتقاق الحكمة ، لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأرذال . وحكمت الرجل ـ بالتشديد ـ فوضت الحكم اليه ، فهو حاكم، وحكم ـ بفتحتين ـ والجمع : حكام .
انظر : المصباح المنير : ١/ ١٥٧ ، مختار الصحاح : مادة (ح ك م) ص ١٤٨ ، القاموس المحيط : ٤/ ٩٩ ـ ١٠٠ .
وفي الاصطلاح : اختلفوا في حده :
فقيل : الحكم : عبارة عن خطاب الشارع ، المتعلق بأفعال المكلفين .
وقيل : خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد . واعترض عليهما بأنهما غير مانعين .
وأضاف بعضهم إلى آخر التعريف ا لأول : بالاقتضاء أو التخيير ، لتدخل الأحكام الخمسة .
واعترض عليه من خمسة وجوه . انظر تفصيلها في نهاية السؤل : ١/ ٣٢ ـ ٣٣ . وقال الآمدي: هو غير جامع فان العلم بكون أنواع الأدلة حججا ، وكذلك الحكم بالملك والعصمة ونحوه أحكام شرعية ، وليست على ما قيل . الأحكام : ١/ ٩٥ .
وقال الجرجاني : الحكم الشرعي : عبارة عن حكم الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين .
التعريفات : ص ٩٢ . وأورد في حده تعريفات كثيرة ، لم يسلم واحد منها عن اعتراض . وقد رجح الآمدي أن يقال في حده : أنه خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية . ووصفه بأنه مطرد منعكس لا غبار عليه . انظر الأحكام : ١/ ٩٦ . أنظر تعريف الحكم الشرعي في الاصطلاح ، والاعتراضات الواردة عليه في احكام الآمدي : ١/ ٩٥ ـ ٩٦ ، منهاج البيضاوي وشرحه للاسنوي : ١/ ٣٠ ـ ٣٣ ، مناهج العقول : ١/ ٣٠ ـ ٣٢ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/ ٤٦ ـ ٥٣ ، تيسير التحرير : ٢/ ١٢٩ ـ ١٣٥ ، فواتح الرحموت : ١/ ٥٤ ـ ٦٠ ، فتح الغفار بشرح المنار : ٢/ ٦٢ وما بعدها . شرح تنقيح الفصول : ص ٦٧ ـ ٧٠، شرح العضد على ابن الحاجب : ١/ ٢٢٢ ارشاد الفحول : ص٦ ـ ٧ التمهيد للاسنوي : ص ٥ ، المستصفى : ١/ ٥٥ ، فصول البدايع : ١/ ١٧٨ ـ ١٧٩ .

(٣) يدخل خطابه الصريح ، وما يرجع اليه ، كالسنة ، والاجماع ، والقياس .

(٤) يخرج نحو قوله تعالى : (هو الله الذي لا اله الا هو) . فلو اكتفى بهذا القدر من التعريف لبطل طرده ، اذ يرد عليه قوله تعالى : (والله خلقكم وما تعملون) فانه خطاب الله ا لمتعلق بأفعال المكلفين ، مع انه ليس بحكم . ولإخراج ذلك قال : بالاقتضاء أو التخيير ، ولكن تبقى الاعتراضات الخمسة التي اشرت اليها أعلاه .

بمل : (والله خلقكم وما تعملون)[1] فانه متعلق بأفعالهم وليس حكماء فزيد : بالاقتضاء [2] أو التخيير [3] ، ونقض العكس [4] بكون الشيء دليلا كالدلوك وسببا كالبيع وشرطا كالطهارة وهي أحكام ، فزيد : أو بالوضع ، فأورد ما في أو من الترديد [5] والأولى : خطاب الشرع بفائدة شرعية [6] مختصة به [7] أي لا تفهم إلا منه لكونه انشاء لا خارج له يفهم منه ليخرج مثل (غلبت الروم)[8] لجواز علمه من خارج وهو[9] ان كان طلبا لفعل ينتهض تركه في جميع وقته سببا لاستحقاق العقاب ، فوجوب . وزاد الأشعري : لفعل : غير كف ، ودخل الواجب الموسع . أو لفعل ينتهض فعله خاصة للثواب فندب . وخاصة يفيد أن الترك لا يترتب عليه شيء أو لترك[10] يصير فعله سببا لاستحقاق العقاب فتحريم أو لترك يصير تركه خاصة للثواب فكراهة ، وإن لم يكن طلبا ؛ فإن كان تخييرا فإباحة ، وإلا فوضعي ، وقد علم بذلك حدودها .

---

(١) الآية « ٩٦ » من سورة الصافات .

(٢) الاقتضاء هو : الطلب ، وينقسم إلى طلب فعل ، وطلب ترك .

(٣) التخيير هو : الاباحة .

(٤) أي أورد النقض على عكسه ، بكون الشيء دليلا أو سببا أو شرطا أو مانعا ، فإنه حكم ، مع انه لا يصدق عليه الحد المذكور .

فبعضهم اجاب بمنع كونه حكما ، لأن الحد للحكم الذي ثبت بالخطاب التكليفي ، وأمثال هذه مستفاد من خطاب الوضع .

وبعضهم التزم وروده ، وزاد قيدا آخر ، وهو « الوضع » فاستقام الحد .

انظر : نهاية السؤل : ١/ ٣٥ ، شرح التبريزي لوحة ١٦٣ ، فواتح الرحموت : ١/ ٦١ ، أحكام الآمدي : ١/ ٩٦ ، شرح تنقيح الفصول : ص ٧٠ ، تيسير التحرير : ٢/ ١٢٨-١٢٩ ، التمهيد ص ٥ ، ارشاد الفحول : ص ٦ ، المحلي على جمع الجوامع : ١/ ٨٤-٨٦ ، الفروق للقرافي : ١/ ١٦١ وما بعدها .

(٥) والتشكيك . والتعريف يأبى ذلك ، لأنه لبيان تحقيق ماهية المحدود .

وقد أجاب بعضهم عن هذا : بأن أو لتنويع أقسام المحدود كما اذا قيل : الجسم اما جماد او نبات أو حيوان . فليس المراد التشكيك ، وانما التقسيم والتنويع . انظر نهاية السؤل : ١/ ٣٧ .

(٦) احتراز عن خطابه بفائدة عقلية فانه لا يسمى حكما شرعيا .

(٧) احتراز عن خطابه بفائدة شرعية غير مختصة به كقوله تعالى : (الم غلبت الروم) فانها لا تسمى حكما شرعيا ، اذ يمكن ان يعرف اذا وقع بتقدير عدم هذا الخطاب ، لأن له متعلقا في الخارج . انظر شرح التبريزي لوحة ١٦٤ .

(٨) الآية « ٢ » من سورة الروم . (٩) أي الخطاب . (١٠) او طلبا لترك . . الخ .

فصل :

الواجب متعلق الوجوب[1] فقيل : هو الفعل الذي ينتهض تركه سببا للعقاب وحدّ بما يعاقب تاركه ، وبما توعد به [2] على تركه وبما يخاف [3] . وجواز [4] العفو يرد الأول وصدق إيعاد الله تعالى يرد الثاني وما يشك في وجوبه الثالث . والقاضي [5] بما يذم تاركه شرعا بوجه ما . وقال « بوجه ما » ليدخل الموسع والكفاية ، رعاية للعكس [6] فأخل [7] بالطرد ، لورود الناس والنائم ،

---

(١) الوجوب في اللغة : يأتي بمعنى اللوزم والثبوت ، يقال : وجب البيع والحق ، يجب وجوبا ، لزم وثبت . ويأتي بمعنى السقوط ، يقال : وجبت الشمس وجوبا ، غربت ووجب الحائط ونحوه وجبة : سقط . واستوجبه : استحقه . انظر : المصباح المنير : ٢/ ٣٢٢ ، مختار الصحاح : ص ٧٠٩ ، القاموس المحيط : ١/ ١٤١ . وفي الاصطلاح : اختلفوا في تعريفه ، واختار الآمدي القول : بأن الوجوب الشرعي عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سببا للذم شرعا في حالة ما . انظر تعريف الواجب في الاصطلاح والاعتراضات عليه في : أحكام الآمدي : ١/ ٩٧ ـ ٩٨ ، البرهان : ١/ ٣٠٨ ـ ٣١٠ ، منهاج البيضاوي : ١/ ٤١ ، مناهج العقول : ١/ ٤١ ، نهاية السؤل : ١/ ٤٣ ـ ٤٥ ، المسودة : ص ٥٧٥ ، المستصفى : ١/ ٦٥ ، فواتح الرحموت : ١/ ٦١ ، التعريفات : ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، شرح الكوكب المنير : ١/ ٣٤٥ .

(٢) أي توعد بالعقاب على تركه .

(٣) أي وبما يخاف على تاركه من العقاب . وانما نوع ذلك فرارا من اعتراضات الخصم .

(٤) هذا إشارة إلى الاعتراضات الواردة على تعريف الواجب فقد اعترض على التعريف الأول بجواز العفو من الله تعالى عن العبد فلا يحصل العقاب . وعلى ا لثاني بصدق ايعاد الله تعالى ، وعلى الثالث بما يشك في وجوبه . وانظر : إحكام الامدي : ١/ ٩٧، المستصفي: ١/ ٦٥ ـ ٦٦ .

(٥) أي وعرفه القاضي أبوبكر الباقلاني بتعريف مغاير، حيث قال : الواجب : ما يذم متاركه شرعا بوجه ما . وقصد بقوله « بوجه ما » أن يشمل الواجب المخير ، فإنه يلام على تركه مع بدله . والواجب الموسع ، فإنه يلام على تركه مع ترك العزم على امتثاله . ويفهم من فحوى كلامل الغزالي انه ارتضى هذا التعريف . انظر المستصفى ١/ ٦٦ .

(٦) شرط ا لحد : الاطراد والانعكاس . فالاطراد هو : أنه متى وجد الحدّ ، وجد المحدود والانعكاس هو : أنه اذا عدم الحد ، عدم المحدود ، لأنه لو لم يكن مطردا ، لما كان مانعا ، لكونه أعم من المحدود ، . ولم لم يكن منعكسا ، لما كان جامعا ، لكونه أخص من المحدود . والقاضي في تعريفه راعا العكس، فأخل بالطرد .
انظر : كشف الأسرار ١/ ٢١ ، أصول السرخسي ٢/ ١٧٦ .

(٧) وفي ب : فاختل .

والمسافر فانه يذم بتقدير انتفائه كما يذم في الكفاية بتقدير ترك الجميع ، فإن زعم أنه يسقط بذلك ، قلنا : ويسقط بفعل البعض ، فلا حاج إليه .

تنبيـــه :

وعلى هذا فالفرض والواجب مترادفان(١) ، وعندنا متباينان ، فالفرض(٢) لغة : التقدير والقطع ، والوجوب(٣) السقوط والاضطراب ، وفي العرف : الفرض الثابت بمقطوع به ، والواجب : بمظنون وحكم الفرض : اللزوم علما وعملا فيكفر جاحده ، ويفسق تاركه بغير عذر . وحكم الوجوب : اللزوم عملا . فلا يكفر جاحده ويفسق تاركه إن استخف بسببه لا إن تأول . واعترض(٤) : بأن الاختلاف (٥) في طرق إثبات الحكم ليكون هذا معلوما وذلك مظنونا لا يوجب اختلاف مايثبت به ، ولهذا فإن اختلاف طرق الواجبات في الظهور والخفاء والشدة والضعف لا يوجب اختلاف الواجب من حيث هو هو ، واختلاف طرق النوافل لا يوجب اختلاف

---

(١) أي اسمان لشيء واحد عند الجمهور ، خلافا للحنفية ، حيث فرقوا بين الفرض ، والواجب ، فقالوا : الفرض : ما ثبت بدليل قطعي . والواجب : ما ثبت بدليل ظني .
انظر اختلافهم في : أحكام الآمدي ١/ ٩٨ ـ ٩٩ ، المستصفى ١/ ٦٦ ، المنخول ص ٧٦ ، التمهيد للأسنوي ص ٧ ، اصول البزدوي وكشف الأسرار ٢/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ١/ ٨٨، أصول السرخسي ١/ ١١٠ ـ ١١٢ ، نهاية السؤل ١/ ٤٣ ـ ٤٤ ، مناهج العقول ١/ ٤٣ ، مختصر بن الحاجب ١/ ٢٢٨ ، مختصر الطوفي ص ١٩ ، روضة الناظر ص ١٦ التعريفات ص ١٦٥ ، ٢٤٩ ، شرح المنار لابن ملك ص ٥٨١ ـ ٥٨٥ ، حاشية الرهاوي ص ٥٨١ ـ ٥٨٥ .

(٢) انظر تعريف الفرض لغة في : المصباح المنير ٢/ ١٢٣ ، مختار الصحاح ص ٤٩٨ .

(٣) تقدم تعريفه لغة واصطلاحا قريباً .

(٤) وفي ب : فاعترض .

(٥) انظر توضيح هذه الاعتراضات في أحكام الآمدي ١/ ٩٨ ـ ٩٩ .

حقائقهـا [١] . وأجيب [٢] بأن اختلاف الدليل في اثبات العلم والظن اختلاف في ماهيـة الحكم لتباين المعلوم والمظنون ، والاخـتلاف في الشـدة والضـعف وطرق النوافل في لواحق الماهية بعد ثبوتها .

فــروع :

فـمطلق القـراءة فـرض بالمقطوع (اقـرؤا مـا تيسـر) [٣] والفـاتحة [٤] واجبة

---

(١) في ب : طرق حقائقها .

(٢) أجاب الأحناف عن اعتراض الشافعية السابق ، بأنه : ان آراد وا تراد فهـما من حيث اللغة ، فباطل ، وان أرادوا من حيث الحكم ، فباطل ايضا . لما بينا من التفاوت بين حكميهما.
انظر تفصيل هذا الجواب في : أصول البزدوي وكشف الأسرار : ٢/ ٣٠٣ ، أصول السرخسي : ١/ ١١٢ ـ ١١٣ .

(٣) الآية « ٢٠ » من سورة المزمل ، وصوابها (فاقرؤا . . .) .

(٤) اختلف العلماء في تعيين فاتحة الكتاب في الصلاة :
فذهب الإمام أحمد والشـافعي ومالك وأصحابهم : إلى أنه تتعين قراءة لفاتحة في الصلاة ، ولا تجزىء الصلاة بدونهـا ، واحتـجـوا علي ذلك بحـديث عبـادة بن الصـامت وحديث ابي هريرة الآيتين ، وغيرهما .
وذهب الإمام أبوحنيفة ومن وافقه من أصحابه وغيرهم إلى : أنها لا تتعين ، بل مهما قرأ به من القرآن ، أجزءه في الصلاة .
واحتجوا علي ذلك بعموم قوله تعالى : (فاقرؤا ما تيسر من القرآن) وبما ثبت في الصحيحن من حديث أبي هريرة في قصة المسيء في صلاته ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا قمت إلى الصـلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » الحديث ، قالوا : فأمره بقراءة ما تيسر ، ولم يعين له الفاتحة ، ولا غيرها ، فدل على عدم تعيينها .
أنظر الخلاف في هذه المسألة ، وسببه ، وأدلة كل في : أصول البـزدوي وكـشف الأسـرار : ٢/ ٣٠٤ ، أصـول السرخسي : ١/ ١١٢ ـ ١١٣ ، ٢/ ٨٤ ، كتـاب الأم : ١/ ٩٣ ، مختصر المزني : ١/ ٧١ ، المغني لابن قدامة : ١/ ٤٧٦ ، بداية المجتهـد : ١/ ١٢٨ ـ ١٢٩ ، أحكام القـرآن لابن العربي : ١/ ٤ ، احكام القرآن للجصاص : ١/ ٢٠ ـ ٢٦ ، تفسير ابن كثير : ١/ ١٢ ، شرح النووي على مسلم : ٤/ ١٠٢ ـ ١٠٩ ، نيل الأوطار : ٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٧ ، فتح الباري : ١/ ٢٤١ ـ ٢٤٣ ، شرح التبريزي : لوحة (١٦٧) .

بالمظنون « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب »[١] ، « كل صلاة بغير فاتحة الكتاب خداج »[٢] فوجب العمل على أنه اكمال للأول[٣] ، وكذا مطلق الركوع (باركعوا)[٤] والتعديل واجب بخبر الواحد ، وكذا مطلق الطواف

---

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود وابن ماجه والنسائي والشافعي والدارمي واحمد من حديث عبادة بن الصامت ، ولفظه : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وفي رواية لمسلم : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » وعند الدارمي » من لم يقرأ بأم الكتاب فلا صلاة له » وصححه الترمذي .

انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري : ١/ ٢٣٧ ، صحيح مسلم بشرح النووي : ٤/ ١٠٠ ، سنن الترمذي : ٢/ ٢٥ ـ ٢٦ ، سنن ابي داود : ١/ ١٨٨ ، ١٨٩ ، سنن ابن ماجة : ١/ ٢٧٣ ، سنن البنسائي : ٢/ ١٠٦ ، كتاب الأم : ١/ ٩٣ ، سنن الدارمي : ١/ ٢٨٣ ، مسند احمد : ٢/ ٢٤١ ، وانظر نيل الأوطار : ٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥ .

(٢) رواه مسلم والنسائي وابن ماجة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى صلاةل لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا ، غير تمام ، فقيل لأبي هريرة : انا نكون وراء الإمام فقال : اقرأ بها في نفسك » الحديث .

وفي رواية لمسلم : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج يقولها ثلاثا » . ورواه الترمذي عن علي بن ابي طالب موقوفا بلفظ : « كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، فهي خداج غير تمام » .

انظر : صحيح مسلم : ٤/ ١٠١ ، ١٠٤ ، سنن النسائي : ٢/ ١٠٥ ، سنن ابن ماجة : ١/ ٢٧٣ ، سنن الترمذي : ٢/ ٢٦ ، وانظر نيل الأوطار : ٢/ ٢٣٨ .

(٣) اي أن قوله عليه الصلاة والسلام : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب « أوجب العمل بخبر الواحد على وجه لا يلزم منه تغير موجب الكتاب ، وذلك بأن يجعل قراءة الفاتحة واجبة ، يجب العمل بها ، من غير ان يكون فرضا ، ليتقرر الكتاب على حاله ، ويحصل العمل بالدليلين على مرتبتهما . كشف الأسرار : ٢/ ٣٠٤ ، أصول السرخسي : ١/ ١١٢ ـ ١١٣ .

(٤) أي ثابت بالنص المقطوع به ، وهو قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ، واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) الآية « ٧٧ » من سورة الحج . والرجوع منه إلى الاعتدال واجب بخبر الواحد ، وكذا الطمأنينية في الركوع وغيره من الأركان واجبة بخبر الواحد ، وهو خبر المسيء صلاته . متفق عليه . انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري : ١/ ٢٣٧ ، صحيح مسلم : ٤/ ١٠٦ ـ ١٠٧ ، ومنه : ما روى عن أبي مسعود الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تجزى صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود » رواه الخمسة . وصححه الترمذي : انظر سنن الترمذي : ٢/ ٥١ ـ ٥٢ .

(وليطوفوا) [1] مع الطهارة ، وكـذا تأخير المغـرب الى العشـاء بمزدلفـة واجب [2] ، فـإن صلى في الطريق أعاد عند أبي حنيفة ومحمد « رضي الله عنهما » [3] عملا به [4] ، فإن اهمل فطلع الفجر لم يعد لخروج وقت العشاء الذي وجب التأخير اليه ، فلو وجبت الاعادة بعده لحكم بفساد المغرب . بخبر الواحد والصحة ثابتة بالمقطوع ، وكذلك الحطيم [5] من البيت يخبر الواحد ، فوجب الطواف به احتياطا ، ولم يصح التوجه اليه وحده لثبوته بالكتاب [6] .

---

(١) أي أن الطواف بالبيت العتيق فرض بالكتاب ، وهو قوله تعالى : (وليطوفوا بالبيت العتيق) الآية « ٢٩ » من سورة الحج . والطهارة له واجبة بخبر الواحد ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « الطواف بالبيت صلاة » ولما روت عائشة رضي الله عنها : « ان أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت » متفق عليه .
قال الامام الشوكاني : ولما كان هذا الفعل بيانا ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « خذوا عني مناسككم » ، صلح للاستدلال به على الوجوب على مذهب من يرى الطهارة شرط في الطواف . نيل الأوطار : ٥/ ٥٢ .

(٢) أي بخبر الوحد ، ومنه حديث جابر رضي الله عنه : « ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء ، بآذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا » الحديث رواه مسلم . انظر صحيح مسلم ٩/ ٣٠ ـ ٣٢ .

(٣) زيادة من ب .

(٤) أي بخبر الواحد . . انظر : أصول البزدوي وكشف الأسرار : ٢/ ٣٠٥ .

(٥) الحطيم في اللغة : فعيل ، من حطم يحطم وبابه ضرب ، يقال : حطمه ، اذا كسره . والمراد به هنا : جدار حجر الكعبة ، المسمى بحجر اسماعيل انظر مختارالصحاح ص ١٤٣ ، والمصباح المنير ١/ ١٥٣ ، وأصول البزدوي وكشف الأسرار ٢/ ٣٠٧ .

(٦) أي لثبوت التوجه الى الكعبة بالكتاب وهو قوله تعالى : (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون) سورة البقرة : الآية « ١٤٤ » .

مسألة :

الفقهاء في الواجب [1] المخير كخصال الكفارة أنه واحد [2] يعينه فعل

---

(١) ينقسم الواجب بحسب المأمور به إلى : واجب معين ، وإلى واجب مخير ، وبحسب وقته إلى : مضيق ، وموسع ، وبحسب المأمور إلى : واجب على التعيين ، وواجب على الكفاية ، وسيتكلم المصنف على كل واحد على حدة . وقد بدأ بالكلام على الواجب المخير .

(٢) الوجوب : قد يتعلق بشيء معين ، كالصلاة والحج ، فيسمى واجبا معينا .
وقد يتعلق بواحد من جملة أمور معينة ، فيسمى واجبا مخيرا وعبر عنه بعضهم : بواحد مبهم ، من أمور معينة ، كخصال الكفارة .
وقد اختلف العلماء :
فذهب جمهور الفقهاء والأصوليين إلى أن الواجب واحد لا بعينه يعينه فعل المكلف .
وذهب جمهور المعتزلة ومن وافقهم الى : أن الكل واجب على التخيير ، وقصدوا بذلك : انه لايجوز للمكلف الا خلال بجميعها ، ولا يلزم الجمع بينها ، ويكون فعل كل واحد منها موكولا الى اختياره لتساويها في وجه الوجوب . هذا ما فسر به ابو الحسين البصري ، مذهب اصحابه في المعتمد : ١/ ٨٤ـ ٨٥ .
قال الامام الاسنوي : وهذا بعينه هو قول الفقهاء ، ولا خلاف في المعنى : نهاية السؤل : ١/ ٧٧ .
وقيل : الواجب معين عند الله تعالى : غير معين عندنا ، ويسقط الوجوب بفعله ، أو فعل غيره .
قال الأسنوي : وهذا القول يسمى قول التراجم . لأن الأشاعرة يروونه عن المعتزلة ، والمعتزلة يروونه عن الأشاعرة . ولما لم يعرف قائله ، عبر عنه « بقيل » وهذا المذهب باطل ، لأن التكليف بمعنى عند الله تعالى ، غير معين للعبد ، ولا طريق له الى معرفته بعينه من التكليف بالمحال .
وسلك القاضي البيضاوي طريقا أخرى في ابطاله ، وهو ان مقتضى التعيين : انه لا يجوز العدول عن ذلك الواحد المعين . ومقتضى التخيير : جواز العدول عنه إلى غيره ، والجمع بينهما متناقض ، فإذا ثبت احدهما ، بطل الآخر ، والتخيير ثابت بالاتفاق . فبطل التعيين .
انظر : التمهيد للأسنوي ص ١٤ ، نهاية السؤل : ١/ ٧٧ـ ٧٨ ، والمنهاج : ١/ ٧٤ .
وانظر المذاهب في الواجب المخير وأدلة كل فريق ومناقشتها في أحكام الامدي : ١/ ١٠٠ ـ ١٠٤ المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني وتقرير الشربيني : ١/ ١٧٥ ـ ١٨٠ ، نهاية السؤل : ١/ ٧٦ـ ٧٨ ، مناهج العقول : ١/ ٧٣ـ ٧٦ ، المعتمد : ١/ ٨٤ـ ٩٨ ، تيسير التحرير : ٢/ ٢١١ـ ٢١٣ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمه : ١٩ / ٣٠٠ وما بعدها شرح تنقيح الفصول ص ١٥٢ ـ ١٥٥ ، المستصفى ١/ ٦٧ ـ ٦٨ ، العضد على ابن الحاجب : ١/ ٢٣٦ ، المسودة ص ٢٧ ، اللمع ص ٩ ، فواتح الرحموت ١/ ٦٦ ـ ٦٨ ، مختصر البعلي : ص ٦١ .

المكلف . والجبائي[1] وابنه[2] : أن الكل واجب على التخيير ، وآخرون أنه واحد معين عند الله تعالى ويسقط بفعله أو فعل غيره .

لنا أن الأمر بواحد من [3] أشياء جائز عقلا ، فإنه يصح تكليف المولى عبده ، بكتابة هذا الكتاب أو ذاك على أن يثيبه على أيهما كتب ويعاقبه بترك الجميع ، والنص دال عليه ، فإنه لم يرد الكل ولا واحدا بعينه فتعين المبهم . أما الأول[4] فلأن التخيير لو أوجب الجميع [5] لوجب عتق الكل اذا وكله في اعتاق احد عبديه ، والتزويج بالخاطبين اذا وكلته بأحدهما . وأما الثاني فلأنه [6] ينافي التخيير ، قالوا[7] : غير المعين مجهول مطلقا فاستحال التكليف به لاستحالة وقوعه منه فوجب الكل أو معين .

---

(١) هو أبو علي : محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران ابن أبان ـ مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه ـ البصري المعروف بالجبائي ، أحد أئمة المعتزلة ، كان اماما في علم الكلام . أخذه عن أبي يوسف : يعقوب بن عبد الله الشحام البصري . وعنه أخذ الشيخ أبو الحسن الأشعري علم الكلام . ولد سنة خمس وثلاثين ومائتين ، وتوفي سنة ثلاث وثلاثمائة . ومن مؤلفاته : متشابه القرآن ، كتاب المخلوق ، كتاب تفسير القرآن .
انظر ترجمته في : اللباب : ١/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦ ، وفيات الأعيان : ٤/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨ ، شذرات الذهب : ٢/ ٢٤١ ، الفهرست ص ٥٥ ـ ٥٧ ، فرق وطبقات المعتزلة ص ٨٥ ، طبقات ابن السبكي : ٢/ ٢٥٠ ، الأنساب ٣/ ١٧٦ ـ ١٧٧ ، البداية والنهاية : ١١/ ١٢٥ .

(٢) ابن أبي علي الجبائي هو : أبو هاشم ، عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب ابن سلام بن خالد بن حمران بن ابان البصري المعتزلي ، المتكلم ابن المتكلم واليه تنسب الطائفة الهاشمية من المعتزلة ، وله مصنفات في الاعتزال كما لابيه من قبله ، وكان مولده في سنة سبع واربعين ومائتين ، وتوفي في شعبان سنة احدى وعشرين وثلاثمائة ، ومن مؤلفاته كتاب الجامع الكبير ، كتاب الأبواب الكبير ، كتاب الأبواب الصغير ، كتاب الجامع الصغير ، كتاب الأنساب ، كتاب العوض ، كتاب المسائل العسكريات وغيرها . انظر ترجمته في : البداية والنهاية : ١١/ ١٧٦ ، وفيات الأعيان ٣/ ١٨٣ ، شذرات الذهب : ٢/ ٢٨٩ ، فرق وطبقات المعتزلة ص ١٠٠ ، اللباب : ١/ ٢٥٦ ، الأنساب : ٣/ ١٧٦ ، الفهرست : ص ٢٤٧ ، تاريخ بغداد : ١١/ ٥٥ ، ميزان الاعتدال : ٢/ ٦١٨ .

(٣) في ب : من الأشياء .

(٤) اشارة إلى خمسة أوجه ذكرها الامدي في سياق الردّ على الجبائي وابنه ومن وافقهما . انظر الأحكام : ١/ ١٠٠ ـ ١٠١ .

(٥) في ب : الجمع .

(٦) أي القول بايجاب الكل ينافي التخيير .

(٧) أي المعتزلة : انظر ادلتهم في المعتمد : ١/ ٨٦ ـ ٨٧ ، وانظر اليها مع الجواب عنها في الأحكام : ١/ ١٠٢ ـ ١٠٨ .

قلنا : ممنوع فانه معلوم من حيث هو واجب واحد من ثلاثة وان أطلق عليه غير المعين لخصوصية أحد الثلاثة فصح التكليف لا مكان الوقوع « قالوا » :[1] لو لم يجب الكل لوجب واحد، فإن تعين انتفى التخيير أوقع بين واجب وغيره ، وان لم يتعين فواحد غير واجب فان تغاير الزم [2] التخيير بين واجب وغيره . او اتحدا [3] اجتمع الوجوب وعدمه [4] ، قلنا : لازم في التزويج والاعتقاق ، والحق أن الواجب غير مخير [5] فيه لابهامه ، والتخيير فيه مجاز عن أفراده ، والمخير فيه الأفراد وليس بواجب ، وإذا تعدد متعلق الواجب والمخيّر فيه تعددا ، كما لو حرّم واحداً وأوجب واحدا قالوا : يجب الكل ويسقط بالواحد اعتبارا بفرض الكفاية . قلنا : العقاب بترك واحد من ثلاثة معقول ، وعقاب واحد غير معين غير معقول ، والاجماع على تأثيم الجميع هناك وتأثيمه بترك الواحد هنا . قالوا : لو ثبت لوجب كونه معلوما عند الله لاستحالة ايجاب ما ليس بمعلوم[6] قلنا : يعلمه حسبما [7] أوجبه وقد اوجبه غير معين فيعلمه كذلك . قالوا : يعلم ما يفعله ا لمكلف فيوجبه لامتناع ايجاب ما علم عدم وقوعه . قلنا : ممنوع والا لما وجب على الكافر ما علم عدم وقوعه ولئن سلم منع أن المفعول بخصوصه هو الواجب للقطع بتساوي الخلق في الواجب وعدم اختلافه بالنسب .

---

(١) ساقطة من : ب .

(٢) في ب : لزمه .

(٣) في ب : الحد ، وهو خطأ .

(٤) انظر : شرح التبريزي لوحة (١٦٩) .

(٥) في ب : غير المخبر .

(٦) في ب : ما ليس معلوم .

(٧) في أ : حيثما .

مسألـــة :

الجمهـور في الواجب الموسع [1] كالظهر في وقتهـا أن جميعــه وقت لــلأداء [2]، والقـاضي : [3] أن الواجب الفـعل أو العـزم وآخره متعيّن ، ومن

---

(١) الوقت المقدر للعبادة لا يخلو ، أما أن يكون بقدر الفعل ، وهو الوقت المضيق كصوم رمضان .
أو أقل فلا يجوز التكليف به عند من لا يجوز التكليف بالمحال ، إلا أن يكون الغرض التكميل خارج الوقت ، أو اكثر من وقت الفعل ، وهو الواجب الموسع كأوقات الصلوات الخمس .
وقد اختلف العلماء في الوقت الموسع من حيث ايقاع الفعل فيه على مذاهب :
الأول : أن جميع أجزاء ذلك الوقت وقت لأداء ذلك الواجب فيه فيما يرجع إلى سقوط الفرض به ، وحصول مصلحة الوجوب . وهو مذهب جمهور الشافعية والحنبالة وأكثر الفقهاء وجماعة من المعتزلة . كالجبائي وابنه . واختاره الإمام الرازي وأتباعه وابن الحاجب .
والثاني : لا يجوز تركه في الجزء الأول الا بشرط العزم على الفعل في الجزء الثاني ، وهو مذهب القاضي الباقلاني واكثر الشافعية والمعتزلة ، واختاره الآمدي ، وصححه النووي في شرح المهذب .
وقال السيف الآمدي : أثبته أكثر أصحابنا والجبائي وابنه ، وهو العزم على الفعل ، وانكره بعض المعتزلة ، كأبي الحسين البصري وغيره . كما أنكره امام الحرمين وشنع على القائلين به وعلى رأسهم القاضي أبو بكر الباقلاني .
والثالث : وقت الوجوب هو آخر الوقت ، وهذا خاص ببعض أصحاب أبي حنيفة ، واختلفوا في وقوع الفعل قبل ذلك ، فمنهم من قال : هو نفل يسقط به الفرض . ومنهم من قال : ان بقي المكلف بصفة التكليف الى آخر الوقت ، كان ما فعله واجبا ، والا فنفل . وهو منسوب الى الكرخي . وحكي عنه : أن الواجب يتعين بالفعل في أي وقت كان .
انظر المذاهب في الواجب الموسع مع الأدلة ومناقشتها في : احكام الآمدي : ١/ ١٠٥ ـ ١٠٨ ، المنهاج للبيضاوي : ١/ ٨٥ ـ ٨٩ ، مناهج العقول : ١/ ٨٥ ـ ٩٠ ، نهاية السؤل : ١/ ٨٩ ـ ٩١ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني وتقرير الشربيني ١/ ١٨٧ ـ١٨٩ ، المستصفى : ١/ ٦٩ ـ ٧٠ ، مختصر ابن الحاجب : ١/ ٢٤١ ، المجموع للنووي : ٣/ ٤٧ وما بعدها ، أصول البزدوي وكشف الأسرار : ١/ ٢١٩ ـ ٢٢٧ ، أصول السرخسي : ١/ ٣٠ ـ ٣٣ ، تيسير التحرير ٢/ ١٨٨ ، فواتح الرحموت : ١/ ٧٣ ـ ٧٥ ، مختصر الطوفي ص ٢١ ، مختصر البعلي : ص ٦١ ، المدخل الي مذهب الإمام احمد ص ٦٠ ، المسودة : ص ٢٦ ، ٢٨ ، روضة الناظر : ص ١٨ ، البرهان : ١/ ٢٣١ ـ ٢٤٨ ، الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ١٣ ، شرح تنقيح الفصول : ص ١٥٠ ـ ١٥٢ ، التوضيح على التنقيح : ١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣ ، التلويح على التوضيح : ١/ ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، المعتمد : ١/ ١٣٤ ـ ١٤٤ .
(٢) في ب : الأداء .
(٣) هو أبو بكر الباقلاني ، وقد تقدمت ترجمته .
انظر تفصيل مذهبه في : العزم ، ورد امام الحرمين عليه في : البرهان : ١/ ٢٣٧ ـ ٢٤٠ .

الشافعية[1] من عين أوله للأداء ، فإن أخر فقتضاء ، ومن الحنفية من عكس[2] واذا قدم فنقل يسقط الفرض والكرخي[3] : ان بقي بصفة المكلفين فما قدم واجب[4] . وفخر الإسلام : [5] رحمه الله[6] ما نذكره في التقسيم بعد[7] قالوا :

---

(١) قال ابن السبكي : وقيل وقت أدائه الأول من الوقت ، لوجوب الفعل بدخول الوقت ، فإن آخر عنه فقضاء وان فعل في الوقت ، حتى يأثم بالتأخير عن أوله كما نقله الإمام الشافعي رحمه الله عن بعضهم . انظر : جمع الجوامع وشرح الجلال المحلي عليه : ١/ ١٨٨ ، أحكام الآمدي : ١/ ١٠٥ ، نهاية السؤل : ١/ ٩٠ـ ٩١ ، مختصر ابن الحاجب : ١/ ٢٤١ ، فواتح الرحموت : ١/ ٧٤ ، تيسير التحرير : ٢/ ١٩١ .

(٢) فجعل وقت الوجوب آخر الوقت ، فإن قدمه على آخر الوقت كان نفلا مسقطا للفرض ، وهو قول مشايخ العراق من الحنفية . وقد تقدم تقريره عند ذكر المذاهب في هذه المسألة .
انظر : أصول السرخسي : ١/ ٣١ ، كشف الأسرار : ١/ ٢١٩ .

(٢) تقدم تقرير مذهب الكرخي في الواجب الموسع . واليك ترجمته :
هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي ، من أهل كرخ جدّان ، الفقيه العراقي ، انتهت اليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بعد أبي حازم ، وأبي سعيد البردعي ، وانتشر أصحابه . قال عنه ابن النديم : هو ممن يشار اليه ، ويؤخذ عنه ، وعليه قرأ المبرزون من فقهاء الزمان ، وكان أوحد عصره ، غير مدافع ، ولا منازع .
وكان مولده سنة ستين ومائتين ، وتوفي ليلة النصف من شعبان سنة أربعين وثلاثمائة .
وله من الكتب : كتاب المختصر في الفقه ، ومسألة الأشربة وتحليل نبيذ التمر .
انظر ترجمته في : الأنساب : ١٠/ ٣٩٠ـ ٣٩١ ، الجواهر المضيئة : ٢/ ٤٩٣ـ ٤٩٤ ، الفهرست : ص ٢٩٣ ، اللباب : ٣/ ٩١ ، تاريخ بغداد : ١٠/ ٣٥٣ـ ٣٥٥ ، البداية والنهاية : ١١/ ٢٢٤ـ ٢٢٥ ، لسان الميزان : ٤/ ٩٨ ، شذرات الذهب : ٢/ ٣٥٨ ، هدية العارفين : ١/ ٦٤٦ ، تذكرة الحفاظ : ٣/ ٨٥٥ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ص ١٤٢ ، معجم البلدان : ٤/ ٢٥٦ ، كشف الظنون ١/ ٥٦٣ ، ٥٧٠ .

(٤) انظر تفصيل مذهب الكرخي في أصول السرخسي : ١/ ٣٢ .

(٥) هو فخرا لإسلام البزدوي ، وقد تقدمت ترجمته .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) سيذكر مذهب البزدوي في التقسيم الذي يلي هذه المسألة .

الأمر [١] أفاد الجميع اذ ليس المراد تطبيق اجزاء الصلاة على أجزاء الوقت ولا تعيين جزء ، لانتفاء دلالة اللفظ فالتخصيص والتخيير تحكم ، ولأنه لو تعين من الموسع جزء فما تقدمه غير صحيح وما تأخر قضاء فيلزم العصيان .
القاضي [٢] : هو مخير [٣] في أول الوقت بين الفعل والعزم ، فإذا أتى بأحدهما لم[٤] يعص كخصال الكفارة . أجيب بأنه أول الوقت ممتثل لأنه مصل لا لأنه آت بأحد الأمرين وبأنه لو كان العزم بدلا وقد أتى به سقط المبدل كما في سائر الإبدال ووجوب [٥] العزم على فعل كل واجب مضيقا[٦] او موسعا من أحكام الايمان .
وقال المعين [٧] للآخر : لو وجب من أوله لعصى بالتأخير لتركه الواجب بغير عذر . أجيب بأنه مؤخر لا تارك مطلقا وله التأخير والتعجيل .

---

(١) يشير إلى قوله تعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا) الآية « ٧٨ » من سورة الإسراء . وقوله تعالى : (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ، ذلك ذكرى للذاكرين) الآية « ١١٤ » من سورة هود. بالإضافة إلى الأحاديث التي وردت في تحديد وقت الصلاة ، وهي معروفة ، موجودة في مضانها .

(٢) اشارة الى دليل القاضي أبي بكر الباقلاني ، وقد أشرت الى موضعه في البرهان فيما تقدم .

(٣) في ب : غير مخير ، وهو خطأ .

(٤) سقطت « لم » من ب .

(٥) في ب : ووجب .

(٦) في ب : مضيقا كان أو موسعا .

(٧) وهم بعض الحنفية ، وقد تقدم ذكر مذهبهم ، مع الاشارة إلى حجتهم .

تقسيم :

العبادة أما غير مؤقتة [١] وتجب على التراخي [٢] خلافا للكرخي [٣]، أو مؤقتة ووقتها اما ظرف للمؤدى وشرط للأداء وسبب للوجوب كوقت الصلاة فإنه يفضل [٤] عنها وتفوت بِفَوْتِهِ ويمتنع تقديمها وتتبعه في وصفه . أو سبب [٥]

(١) كالنذر بالصدقة المطلقة والصوم المطلق ، كما لو قال : لله عليّ نذر أن اتصدق بمائة ريال أو قال : لله عليّ أن أصوم يوما . فهذا غير متعلق بوقت محدد ، ولكنه نذر يجب الوفاء به ، وقد اختلفوا فيه ، هل الوجوب هل الفور ؟ أم على التراخي
فذهب أبو الحسن الكرخي في جماعة إلى أن الأمر المطلق يوجب الأداء على الفور . ونسبه التبريزي وغيره الى بعض أصحاب الشافعي ، كالصيرفي والغزالي وهو غير دقيق ، لأنني رجعت الى المستصفى في باب : موجب الأمر ومقتضاه فلم أجد الغزالي قائلا بالفور ، فإنه قال : قوله : صم . كما انه في نفسه يتردد بين الوجوب والندب ، فهو بالاضافة إلى الزمان يتردد بين الفور والتراخي . ٢/ ٢ .
وقال في ص ٩ : والمختار : انه لا يقتضي الامتثال ، ويستوي فيه البدار والتراخي .
وذهب جمهور الأصوليين والفقهاء من الحنفية وغيرهم إلى : أن الأمر المطلق عن الوقت على التراخي ، فلا يثبت حكم وجوب الأداء على الفور بمطلق الأمر . وتوقف فيه قوم .
انظر الخلاف في العبادة المطلقة عن الوقت ـ وهو مبني على الخلاف في الأمر المطلق هل هو على الفور ؟ أم على التراخي ـ في : أصول البزدوي وكشف الأسرار : ١/ ١٤٦ ، ٢٥٤ ـ ٢٥٦ ، أصول السرخسي : ١/ ٢٦ ـ ٣٠ ، تيسير التحرير : ٢/ ١٨٧ ـ ١٨٨ ، فواتح الرحموت : ١/ ٦٩ ، المستصفي : ٢/ ٢ـ٩ ، شرح التبريزي لوحة (١٧٢) التوضيح على التنقيح : ١/ ٢٠٢ ، التلويح على التوضيح : ١/ ٢٠٢ ومابعدها ، المنهاج ٢/ ٤٤ ـ ٤٧ ، مناهج العقول : ٢/ ٤٤ ـ ٤٧ ، نهاية السؤل ٢/ ٤٧ ـ ٤٩ ، المعتمد : ١/ ١٢٠ وما بعدها . شرح تنقيح الفصول ص ١٢٨ ، وما بعدها .

(٢) ويكون خيار التعيين الى المكلف .

(٣) تقدمت ترجمته قريبا . وانظر تفصيل مذهبه في هذه المسألة في : أصول السرخسي : ١/ ٢٦ .

(٤) لأن المكلف اذا أدى الصلاة في بعض الوقت ، بقي بعض آخر من الوقت فاضل على ما فعل فيه ، فعلم انه ظرف ، اذ لو كان معيارا ، لاستغرق فعله جميع الوقت ، كالصوم ، فلا يفضل من الوقت شيء . انظر أصول السرخسي : ١/ ٣٠ .

(٥) انظر تفصيله ومثاله في : أصول البزدوي وكشف الأسرار : ٢/ ٢٣٠ ـ ٢٣١ ، فتح الغفار بشرح المنار : ١/ ٧٢ ، التلويح على التوضيح : ١/ ٢٠٨ .

ومعيار كالصوم فإنه مقدر به وشهود الشهر سبب مطلقا ، ولهذا صح صوم المسافر عن الفرض ، أو معيار لا سبب [1] كالنذر والكفارة والقضاء ، أوله من كل [2] حظ وهو المشكل كوقت الحج [3] فإنه فاضل فأشبه الصلاة ، ولا يتصور في العام الا حجة فأشبه الصوم ووقت الأداء أيضا مشتبه فإنه فرض العمر ، وفي تعيين العام الأول خلاف [4] والمؤخر إلى الثاني مؤد اجماعا . أما الأول [5] فلا يمكن اضافة السببية إلى مجموع الوقت والا فالأداء بعده خارج عن الوقت ، وفيه تقديم على مجموع السبب فوجب البعض [6] ولهذا وجب فرض الوقت على من أسلم [7] أو

---

(١) انظر : تفصيله في : أصول البزدوي وكشف الأسرار : ١/ ٢١٤ ، ٢٤٧ ، أصول السرخسي : ١/ ٣٦ وما بعدها ، التلويح على التوضحي : ١/ ٢١٢ ، فتح الغفار بشرح المنار : ١/ ٧٢ .

(٢) أي من كل واحد من الظرف ، والمعيار حظ .

(٣) قالوا : ان وقت الحج مشكل ، لأنه لم يعلم أن وقته موسع مطلقا ، أو مضيق ، اذ له شائبتان من الطرفين ، ولذلك دخل في الأشكال . والأشكال في الحقيقة في وقته ، لا في نفس الحج .
انظر : أصول البزدوي وكشف الأسرار : ١/ ٢٤٨ وما بعدها ، أصول السرخسي : ١/ ٤٢ ـ ٤٤ . شرح التبريزي لوحة (١٧٣) ، التلويح على التوضيح : ١/ ١١٢ .

(٤) يشير إلى الخلاف الجاري بين أبي يوسف ، ومحمد ، حيث قال أبو يوسف : تتعين أشهر الحج من السنة الأولى للأداء اذا تمكن منه . وقال محمد : لا تتعين ، ويسعه التأخير .
وعن أبي حنيفة رحمه الله فيه روايتان . ذكر ذلك الإمام السرخسي في أصوله ، وبين حجج كل بالتفصيل .
انظر : ١/ ٢٩ ، وانظر أصول البزدوي وكشف الأسرار : ١/ ٢٤٨ ، وما بعدها . التلويح على التوضيح : ١/ ٢١٢ .

(٥) أي النوع الأول ، وهو ما جعل الوقت فيه ظرفا للمؤدي ، وشرطا للأداء ، وسببا للوجوب .

(٦) وهو ما يسبق الآداء ، حتى يقع الأداء بعد سببه ، اذ ليس بعد الكل جزء مقدر ، فوجب الاقتصار على الأدنى
انظر تفصيل هذا النوع وأمثلته في : أصول البزدوي وكشف الأسرار : ١/ ٢١٤ وأصول السرخسي : ١/ ٣٠ـ ٣١ .

(٧) أي أن الكافر اذا أسلم وجزء من الوقت باق ، لزمه فرض الوقت ـ أي قضاء لوجود السبب حال صيرورته أهلا للوجوب .
انظر : أصول البزدوي : ١/ ٢١٥ .

طهرت وأيامها عشرة [١] آخر جزء[٢] وأول الأجزاء موجود لا مزاحم[٣] له ، فكان أولى بالسببية لصحة الأداء لكن لا على التضييق[٤] فليس من ضرورة نفس الوجوب الأداء للحال واعتبر بالثمن والمهر يجبان بالعقد والأداء بالطلب ، والمكلف مخير بين التعجيل والتأخير فكان [٥] الوجوب بالسبب والأداء بالخطاب وانما تعين [٦] اذا تضيّق الوقت ولهذا لم يكن على من مات قبل التضيق فرضه[٧] فاذا فات الجزء الأول ولم يتصل به الأداء انتقلت السببية الى الثاني وهلّم جرّا ، لأنه لما لم تضف إلى المجموع كان الجزء المتصل به الأداء أحق فاذا انتهى إلى آخر الوقت خوطب بالأداء واستقرت السببية واعتبر حال ذلك الجزء ، فإن كان صحيحا كان الوجوب كاملا كما في الفجر فيفسد باعتراض الطلوع أو فاسدا كالعصر تنشأ [٨] وقت الكراهة [٩] كان ناقصا فلم تفسد [١٠] بالغروب ، ولا يلزم

---

(١) في أ : عشر .

(٢) قال محمد بن الحسن في امرأة أيام ا قرائها عشرة ، فانقطع دمها وباق من الوقت شيء قليل أو كثير : لزمها قضاء تلك الصلاة . وقال شمس الأئمة السرخسي : الجزء الذي تدركه من الوقت بعد الحيض لا يوجب عليها الصلاة ، والجزء الذي يدركه المسافر بعدما صار مسافرا لا يوجب عليه الا ركعتين . انظر : أصول السرخسي : ١/ ٣٣ ، ٣٤ ، شرح التبرزي لوحة ١٧٤ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار : ١/ ٢١٥ .

(٣) اي ان الجزء الأول من الوقت هو الأصل ، لأنه موجود ، وما عداه حال وجوده معدوم ، فلا مزاحمة للجزء الأول ، اذ المعدوم لا يزاحم الموجود .

(٤) أي لا يلزم من ضرورة الوجوب ،وصحة الأداء في الذمة تعجيل وجوب الأداء في الحال، فإنه ينفك عنه . انظر : أصول السرخسي : ١/ ٣٣ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار : ١/ ٢١٦ شرح التبريزي : لوحة (١٧٤) .

(٥) في ب : وكان .

(٦) في : جـ : وانما يتعين .

(٧) قال فخر الإسلام : ولهذا قلنا : اذا مات قبل آخر الوقت ، لا شيء عليه ، وهو كالنائم والمغمي عليه اذا مرّ عليهما جميع وقت الصلاة ، وجب الأصل ، وتراخى وجوب الأداء والخطاب . أصول البزدوي : ١/ ٢١٦ ، وانظر أصول السرخسي : ١/ ٣٣ .

(٨) في ب : « وتنشأ » بزيادة واو .

(٩) انظر تفصيل ذلك في أصول السرخسي : ١/ ٣٤ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار : ١/ ٢٢٦ .

(١٠) في ب : يفسد .

ما اذا ابتدأها أول الوقت واعترض الإحمرار فإنها لا تفسد لأن الشرع أباح تعميم الوقت بالأداء ، ومن ضرورته الحكم بالصحة لتعذر التحرز ، وإذا خلا الوقت عن الأداء امكنت الاضافة إلى المجموع لانتفاء ضرورة النقل الى الجزء فيظهر في العصر تقضى [١] وقت الاحمرار لا يصح لوجوبها كاملة[٢] سبب[٣] كامل فلا تقضى ناقصة . ومن احكامه اختيار الايقاع في الأجزاء والتعيين بالفعل[٤] كخصال الكفارة وتأخيره عن الوقت مفوّت ولا تنفى شرعية فرض الوقت شرعية غيره لكونه ظرفا[٥] .

والنية شرط [٦] وتعيينها أيضا لعدم التعيين بمطلق الاسم ، ولا يسقط التعين بالتضييق لأنه [٧] يعارض تقصير المكلف . وأما الثاني [٨] فحكمة انتفاء شرعية غيره معه ضرورة كونه معيارا فلا يجتمع فيه وصفان . فقال أبو يوسف[٩] ،

---

(١) في ب : يقضي .

(٢) هذا في قضاء الفائتة ، أما الآداء فما ذكر أعلاه . قال السرخسي : ولا يدخل على هذا ما اذا انعدم منه الأداء أصلا ثم أدى في اليوم الثاني بعدما احمرت الشمس فانه لا يجوز ، لأنه اذا لم يشتغل بالآداء حتى مضي الوقت فحكم السببية يكون مضافا الى جميع الوقت وهو سبب صحيح تام » أصول السرخسي ١/ ٣٤ ، وانظر أصول البزدوي وكشف الأسرار : ١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٨ .

(٣) في جـ : بسبب .

(٤) قال السرخبي : ومن حكم هذا الوقت أن التعيين لا يثبت بقوله ، حتى لو قال : عينت هذا الجزء ، ان لم يشتغل بالأداء بعده لا يتعين ، لأن خياره لم ينقطع ، وله أن يؤخر الأداء بعد هذا القول . ١/ ٣٥ من أصوله .

(٥) أي انه لا يمتنع صحة قضاء صلاة أخرى في وقت غيرها ، لأن الوقت ظرف للأداء . انظر المرجع السابق نفس الصفحة .

(٦) ومن حكمة ا شتراط تعيين النية فيه ، لأن منافعه لما بقيت على صفة تصلح لأداء فرض الوقت وغيره من الصلوات بها لم يتعين فرض الوقت ما لم يعينه بالنية . انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار : ١/ ٢٣٠ .

(٧) أي : لأن سقوط التعيين بالتضيق يعارض تقصير المكلف .

(٨) اي النوع الثاني ، وهو ما يكون الوقت معيارا له وسببا لوجوبه كصوم رمضان ، لان ركن الصوم هو الامساك ، ومقداره لا يعرف الا بوقته ، فكان الوقت معيارا بمنزلة الكيل في المكيلات . انظر أصول السرخسي : ١/ ٣٦ ، وأصول البزدوي وكشف الأسرار ١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١ .

(٩) ستأتي ترجمته عند الكلام على النوع الرابع : وهو الذي له من المعيار حظ ، ومن الظرف حظ ، في آخر هذه المسألة .

ومحمد[١]« رحمهما الله » [٢] لو أدى المسافر واجبا عليه أوتنفل فيه لم يجز لأن رخصة الفطر لا تجعل غير الفرض مشروعا في وقته . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه [٣] ـ رخصة الترك لحقة تخفيفا ، ومن التخفيف صحة ا لقضاء فيه ولأنه [٤] غير مطالب بالأداء الآن فتنزل منزلة شعبان . والعلة الأولى [٥] تمنع النفل والثانية [٦] تسوغه ، وهما روايتان ، واطلاق [٧] النية توقع عن رمضان في الأصح لأن العزيمة[٨] والرخصة لا تظهر [٩] بها والمريض [١٠] يفارق المسافر في تعلق رخصة المريض بحقيقة العجز دونه فيقع صومه عن الفرض (مطلقا)[١١] في الأصح .

تنبيـــه :

قال زفر « رحمه الله » [١٢] اذا تعينت المشروعية [١٣] فما تصور فيه من امساك فرض لأنه هو المستحق على المكلف فلم يحتج إلى تعيين ، كهبة النصاب [١٤]

---

(١) انظر تفصيل قولهما في : أصول السرخسي ١/ ٣٦ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار : ١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١ .

(٢) زيادة من « ب » .

(٣) زيادة من : ب .

(٤) وفي ب : « لأنه » باسقاط الواو .

(٥) وهي قوله : « رخصة الترك لحقه تخفيفا ، ومن التخفيف صحة القضاء فيه » أي دون النفل ، لأنه لا يتفق مع التخفيف ، بل هو تثقيل عليه ، اذ يبقى الحقان ـ الآداء والقضاء ـ في ذمته . انظر أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار : ١/ ٢٣٢ .

(٦) وهي قوله : « غير مطالب بالأداء الآن فتنزل منزلة شعبان » فكما يجوز له القضاء فيه يجوز له النفل .

(٧) بأن ينوي صياما مطلقا . (٨) وفي ب : لأن العزيمة تحققت . (٩) في حـ : لا يظهر .

(١٠) انظر شرح التبريزي لوحة ١٧٧ ـ ١٧٨ . (١١) سقطت من : ب . (١٢) زيادة من « ب » .

(١٣) قال شمس الأئمة نقلا عن زفر : ولما تعين صوم الفرض مشروعا في هذا الزمان وركن الصوم هو الامساك ، فالذي يتصور فيه من الامساك مستحق الصرف إليه فلا تتوقف الصحة على عزيمة فيه ، بل على أي وجه أتى به يكون من المستحق . أصول السرخسي : ١/ ٣٧ ، وانظر أصول البزدوي وكشف الأسرار : ١/ ٢٣٤ .

(١٤) أي كمن عليه الزكاة في نصاب بعينه اذا وهبه للفقير يكون مؤديا للزكاة وان لم ينو لهذا المعنى . انظر أصول السرخسي نفس الصفحة .

من الفقير ، قلنا [1] العبادة اختيارية [2] وقربة [3] قصدية ، وعدم صحة غير المشروع لكونه غير مشروع لا لاستحقاق المشروع وهبة النصاب مجاز عن الصدقة استحسانا .

تنبيــه :

فقال الشافعي « رحمه الله » [4] : لما كانت اختيارية وجب تعيين الرمضانية [5] أيضا . قلنا : نعم [6] الا ان العبادة متحدة في زمانها ، فكان [7] الإطلاق تقييداً [8] والخطأ في الوصف [9] غير مانع .

---

(١) هذا ردّ لما ذهب اليه زفر من قبل أصحابه الحنفية . انظر : أصول السرخسي نفس الصفحة ، أصول البزدوي وكشف الأسرار : ١/ ٢٣٤ .

(٢) لأن الواجب على العبد فعل هو قربة ، وذلك باختيار العبد وقصده بلا جبر .

(٣) في أ : والقربة .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) أي يجب على المكلف تعيين الصوم بأنه عن رمضان « لأن الصيام يقع عن رمضان وعن غيره فلا بد من التعيين ليتضح القصد .

قال الجلال المحلي : النية شرط في الصوم ، وعبارة المحرر : لا بد من النية في الصوم قال عميرة : حقيقة الصوم الامساك ، وهو لا يتميز عن الامساك العادي فاعتبر النية ركنا جزما في تميزه .

وقال قليوبي تعليقا على قوله : « بل جزموا بأنها ركن الامساك »وذلك لأن الصوم هو الامساك ، وهو لا يتميز عن غير رمضان الا بالنية . شرح الجلال وحاشيتا قليوبي وعميره عليه : ٢/ ٥٢ وما بعدها . وانظر : كتاب الأم : ٢/ ٨١ـ ٨٢ ، مختصر المزني بهامش الأم : ٢/ ٢ـ ٤ .

(٦) اشارة إلى الجواب عما ذهب اليه ا لشافعي : أي نعم ، الأمر على ما قلت أنه لا بد من تعيين وصف النية ، كما لا بدّ للأصل منها ، إلا أن النية المذكورة شاملة للأصل والوصف لأنه لما اتحد المشروع من الصوم في هذاالوقت ولا يحتمل غيره تعين في زمانه فاصيب بمطلق الاسم بأن نوى الصوم مطلقا . شرح التبريزي : لوحة (١٧٨) .

(٧) في ب : وكان .

(٨) في أ : قيداً .

(٩) بأن ينوي القضاء أو الكفارة أو النذر .

تنبيـــه :

ولما وجب التعيين قال الشافعي رحمه الله : وجب من أوله [١] لافتقاره إلى النية والعبادة متحدة فاذا خلا بعضها فسد [٢] فلم يفد اعتراضها من بعد كما لو تأخرت عن الزوال والتبييت إيقاع لها قبلها فصح . قلنا [٣] : النية للقربة والعبادة متحدة صحة وفسادا ودوامها وقرانها لأول جزء ساقط للعجز . المبيح لجواز التقديم مع الفصل حقيقة والاتصال حكما ، والعجز المبيح للتأخير مع الاتصال قائم فيمن أفاق أو أقام بعد الصبح ويوم الشك ، وللأول فضل الاستيعاب وللثاني فضل الاتصال فاستويا . والترجيح بالوجود أولى من الخال فكان [٤] موجودا مع الكل حكما للاتحاد اقامة للأكثر مقام الكل .

تنبيـــه :

ومن هذا النذر المعين [٥] فانه لا يقبل صفة النقلية لاتحاد العبادة [٦] فصح

---

(١) قال المزني : قال الشافعي : ولا يجوز لأحد صيام فرض من شهررمضان ، ولا نذر ولا كفارة إلا أن ينوي الصيام قبل الفجر . فأما في التطوع . فلا بأس أن أصبح ولم يطعم شيئا أن ينوي الصوم قبل الزوال . . الخ .

مختصر المزني بهامش كتاب الأم : ٢/ ٢ ، وانظر الأم : ٢/ ٨١ـ ٨٢ ، حاشية قليوبي وعميرة على شرح الجلال : ٢/ ٥٢ .

(٢) أي : اذا خلا بعض الصوم عن النية ، فسد الصوم ، لأن أول الأجزاء صوم أيضا . فيفتقر الى النية .

(٣) انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار : ١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠ ، أصول السرخسي ١/ ٣٩ ـ ٤٠ .

(٤) في أ و جـ : وكان .

(٥) مثل أن يقول : لله علي أن أصوم رجب ، أو يوم الخميس ، واحترز بالمعين عن المطلق ، نحو قوله : لله علي أن أصوم يوما أوشهرا .

(٦) والشيء المتحد لا يقبل وصفين متضادين ، فصار واحدا من هذا الوجه فأصيب بمطلق الاسم . انظر أصول البزدوي : ١/ ٢٤٦ .

بمطلق النية ومع الخطأ في الوصف [١]، ويتوقف مطلق امساكه عليه [٢] ، ولو أداه عن قضاء أو كفارة صح لأن تعيينه عمل في اعدام النفلية التي هي حقه لا في استعداد الوقت للقضاء والكفارة لأنها حق الشرع ، وأما الثالث [٣] فحكمه وجوب النية في الأكثر [٤] ويتوقف الامساك على المشروع في الوقت وهو النفل فوجبت من أوله ولم يتوقف على الواجب لأن التعيين من العبد والتوقف لما عين بالشرع ، ولا يفوت لعدم تعين الوقت [٥] ، وأما الرابع [٦] فحكمه عند أبي يوسف [٧]

---

(١) أي وصح مع الخطأ في الوصف ، بأن سماه بغير إسمه .

(٢) أي على صوم الوقت ، وهو المنذور .

قال شمس الأئمة : وعلى هذا نقول فيمن نذر الصوم في وقت بعينه ، خارج رمضان أنه يتأدى منه بمطلق النية ، ونية النفل ، لأن المشروع في الوقت قبل نذره عين ، وهو النفل ، وقد جعل له الشرع ولاية جعل المشروع واجبا بنذره ، فبمطلق النية يكون مصيبا للمشروع ، وهو المنذور بعينه . ونية النفل منه بعد النذر لغو . أصول السرخسي : ١/ ٣٨ .

(٣) اي النوع الثالث : وهو الذي فيه الوقت معيارا ، لا سببا ، فحكمه من حيث كونه قربه : اشتراط النية فيه ، مثل الكفارات المؤقتة بأوقات غير متعينة ، وكقضاء رمضان .

انظر تفصيل هذ النوع وأمثلته في أصول البزدوي وكشف الأسرار : ١/ ٢٤٧ أصول السرخسي : ١/ ٤١ـ ٤٢ ، شرح التبريزي : لوحة (١٨١) .

(٤) أي أكثر وقت الإمساك .

(٥) في جـ لعدم تعين العبد .

(٦) أي النوع الرابع ، وهو الذي له من المعيار حظ ، ومن الظرف حظ ، ولذلك يسمى مشكل كحجة الإسلام . انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في : أصول البزدوي وكشف الأسرار : ١/ ٢٤٨ وما بعدها ، أصول السرخسي : ١/ ٤٢ـ ٤٤ ، شرح التبريزي : لوحة (١٨١) .

(٧) هو صاحب أبي حنيفة ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبته الأنصاري ، الكوفي ، قاضي القضاة . تفقه على أبي حنيفة .

قال ابن النديم : وكان أبو يوسف يروى عن الأعمش وهشام بن عروة ، وكان حافظا للحديث ، ثم لزم أبا حنيفة فغلب عليه الرأي ، وولي القضاء ببغداد ، ولم يزل بها إلى أن مات سنة اثنتين وثمانين ومائة في خلافة الرشيد .

وقد صنف كثيرا من الكتب ، ومن أهم مصنفاته : كتاب اختلاف الأمصار ، وكتاب الرد على مالك بن أنس ، وكتاب رسالته في الخراج الى الرشيد ، وكتاب الجوامع ، الفه ليحيى بن خالد يحتوي على أربعين كتابا ، ذكر فيه اختلاف الناس ، والرأي المأخوذ به . انظر ترجته وآثاره =

« رحمه الله » [1] ايجابه مضيقا [2]، وعند محمد « رحمه الله »[3] موسعا بشرط عدم التفويت عن العمر ، وأثر الخلاف في الاثم ، وبنى بعضهم الخلاف على أن الأمر للفور عنده خلافا لمحمد « رحمه الله » ، والصحيح الاتفاق أن الأمر لا يفيده [4] لكن محمد يقول نسبة أوقات الحج كل عام إلى العمر نسبة أيام قضاء رمضان وانما تتعين أيامه بالفعل ، كذا ههنا وهو مؤد اجماعا ، ولو تعين الأول كان قاضيا ولما صح فيه النفل . وأبو يوسف يجعل العام الأول كوقت الظهر لفرضه لتوجه الخطاب عند الامكان ولا مزاحم (الا بادراك عام ثان هو مشكوك فيه فلا مزاحمة)[5] فتعين . وخالف أيام القضاء في أن ادراك اليوم الثاني ليس بنادر فلم يفت بالتأخير ، كأنه ادرك (كل)[6] الأيام فيتخير فلم يتعين أولها وانما جاز النفل لأن الحكم بالتعيين للاحتياط فظهر في الاثم وانما كان في الثاني مؤديا لأن تعيين الأول للشك في إدراكه فاذا أدرك زال الشك وقام مقام الأول ، ومن حكمه [7] ان وقته ظرف فلم يمنع شرعية غيره فيه ، فقلنا : أن التطوع [8] يصح

= العلمية في : الفهرست : ص ٢٨٦ ، تاريخ بغداد : ١٤/ ٢٤٢ـ٢٥٥ ، وفيات الأعيان : ٦/ ٣٧٨ـ٣٨٩ ، البداية والنهاية : ١٠/ ١٨٠ ـ ١٨٢ شذرات الذهب ١/ ٢٩٨ـ ٣٠١ ، طبقات الحفاظ : ص ١٢٧ ـ ١٢٨ ، تذكرة الحفاظ : ١/ ٢٩٢ ، ميزان الاعتدال : ٤/ ٤٤٧ ، طبقات الشيرازي : ص ١٣٤ .

(١) زيادة من (ب) .

(٢) قد تقدم ذكر الخلاف الذي جرى بين أبي يوسف ومحمد في هذه المسألة ، ولمزيد من الايضاح انظر : أصول البزدوي وكشف الأسرار : ١/ ٢٤٨ ـ ٢٥١ أصول السرخسي : ١/ ٤٢ ـ ٤٣ .

(٣) زيادة من ب . وكل ما ورد من هذا القبيل فهو من (ب) فلا داعي الى التكرار فيه .

(٤) أي لا يفيد الفور .

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من (ب) .

(٦) سقطت من (ب) .

(٧) أي ومن حكم النوع الرابع : أن وقت الحج ظرف لا معيار ، والدليل عليه أنه يفضل من أداء كل فعل فيه ، فوقت الوقوف بعرفة زائد على الوقوف ، وكذا وقت الطواف زائد عليه وكذا الرمي وغيرها . ولمزيد من الايضاح انظر شرح التبريزي لوحة (١٨٢) .

(٨) معناه : ان من عليه حجة الإسلام ، يصح أن يحرم بالحج متطوعا ، مع انه لم يؤد الفرض . هذا عند الحنفية ، أما عند الجمهور ، فلا يصح منه التنفل قبل أداء حجة العمر . وقد عبر عن =

ممن لم يؤد الفرض خلافا للشافعي ويصح بمطلق النية على أن الحالة معينة للفرضية فإن الظاهر أن لا يتنفل فيه من لم يؤد فرضه ، فإن عين النفل بطلت الدلالة بالصريح بخلاف رمضان فإن وقته معيار ولا مزاحم فيه فلغت نية النفل فيه لا باعتبار المؤدى بل بالنسبة إلى الواجب .

تقسيمات :[1]

على أصولنا [2] الأداء[3] في الموقَّت : الاتيان بعين الواجب في وقته

= خلاف الجمهور بقوله : « خلافا للشافعي » انظر الخلاف في ذلك في : أصول البزدوي وكشف الأسرار : ١/ ٢٥١ ، وما بعدها ، أصول السرخسي : ١/ ٤٣ ـ ٤٤ ، الأم : ٢/ ١٠٥ ، مختصر المزني : ٢/ ٤٣ ـ ٤٤ ، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج : ٣/ ٣٢١ ، تحفة المحتاج : ٤/ ٥٥ ، منتهى الإرادات لتقي الدين الفتوحي ١/ ٢٣٩ ، المغني لابن قدامة : ٣/ ٢٤٥ وما بعدها ، نيل الأوطار ٤/ ٣٢٧ .

(١) في ب : تقسيم .

(٢) أي على أصول الحنفية . انظر : أصول البزدوي وكشف الأسرار : ١/ ١٣٤ ـ ١٣٧ ، أصول السرخسي : ١/ ٤٤ ـ ٤٩ .

(٣) يقال : أدى الأمانة الى أهلها ، تأدية اذا أوصلها ، والاسم : الأداء وهو عبارة عن اتيان عين الواجب في الوقت .

ويأتي الأداء في اللغة بمعنى القضاء . فيقال : أدى ما عليه من الدين ، اذا قضاه . كما يستعمل القضاء بمعنى ا لأداء ، قال الله تعالى في سورة الجمعة . (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض) الآية . أي اذا أديت الجمعة .

والأداء في الاصطلاح : عبارة عن الاتيان بعين الواجب في وقته المعين له ـ ان كان له وقت ـ ، والاتيان بعين الواجب مطلقا ، ان لم يُعَيَّن له وقت فالأول : كالصلاة في وقتها ، والثاني : كأداة الزكاة والنذر الواجب مطلقا .

انظر تعريف الأداء ومباحثه في : المصباح المنير : ١/ ١٣ ، مختار الصحاح : ص ١١ ، التعريفات : ص ١٥ ، شرح التبريزي : لوحة (١٨٣) ، أصول البزدوي وكشف الأسرار : ١/ ١٣٧ ـ ١٣٨ ، المستصفى١/ ٩٥ ، وما بعدها ، منهاج الوصول : ١/ ٦٤ ـ ٦٦ ، نهاية السؤل : ١/ ٦٧ ، ٦٩ مناهج العقول : ١/ ٦٤ ـ ٦٧ ، فواتح الرحموت : ١/ ٨٥ ، شرح تنقيح الفصول : ص ٧٢ ، مختصرابن الحاجب : ١/ ٢٣٢ ، التمهيد : ص ٩ ، تيسير التحرير : ٢/ ١٩٨ ومابعدها .

الشرعي وفي[1] غير الموقت مطلقا ، وقضاء الموقت : الاتيان بمثل الواجب خارج وقته وغير الموقت مطلقا[2] ، ومن الأداء كامل كصلاة الجماعة وقاصر كالمنفرد حيث يسقط الجهر ، وكالمسبوق ، ومشبه[3] للقضاء[4] كالمؤتم النائم والمحدث يتوضأ ويعود بعد فراغ امامه فانهم[5] قالوا في مسافر اقتدى بمثله في الوقت فنام حتى فرغ الإمام ثم سبقه حدث فدخل مصره للوضوء والوقت باق يقصر ، ولو تكلم أتم[6] (ولو لم يفرغ أو كان مسبوقا يتم ولو تكلم أتم أيضا)[7] والأصل انه مؤد باعتبار الوقت قاض باعتبار فراغ الإمام لأنه كأنه يقضي ما انعقدت له تحريمته بمثله فوجب بالسبب الموجب للأصل فما لم يتغير الأصل لم يتغير المثل ، فاذا لم يفرغ فوجد من المقتدي ما يوجب اكمال صلاته تمت بدخول المصر كونه[8] مؤديا في

---

(١) سقطت الواو من (ب) .

(٢) أي فعله مطلقا عن ملاحظة الوقت .

(٣) أي وأداء مشبه للقضاء . كأداء شخص اقتدى بالإمام ونام خلفه ، ثم انتبه بعد فراغه ، أو أحدث وهو مؤتم فذهب يتوضأ ثم عاد بعد فراغ الإمام . فهو مؤد باعتبار الوقت أداء . وباعتبار تدارك فوت ما التزمه من الأداء مع الإمام بفراغه يشبه قضاء . انظر شرح التبريزي لوحة (١٨٣) ، وأصول البزدوي : ١/ ١٤٧ .

(٤) في ب : بالقضاء .

(٥) أي مشايخ الحنفية :

قال الإمام السرخسي في أصوله : « لو أن مسافرا اقتدى بمسافر ، ونام خلفه ، ثم استيقظ ونوى الإقامة ، وهو في موضع الاقامة ، أو سبقه الحدث ، فرجع الى مصره وتوضأ ، فان كان ذلك قبل فراغ الإمام من صلاته : صلى اربع ركعات وان كان بعد فراغه صلى ركعتين ، إلا أن يتكلم ، فحينئذ يصلي أربعا ، لأنه بمنزلة القاضي في الاتمام حكما ، ووجوب القضاء بالسبب الذي به وجب الأداء فلا يتغير الا بما يتغير به الأصل » .

أصول السرخسي : ١/ ٤٩ ، وانظر أصول البزدوي : ١/ ١٤٨ ـ ١٤٩ .

(٦) في ب : أثم « أيضا » .

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من ب .

(٨) في ب : لكونه .

الوقت [1] ، وان وجد بعد فراغه فاعتراض الكمال على القضاء لا يغيره عن وصف الأداء كما لو وجد المغير بعد خروج الوقت ، وإذا تكلم بطل معنى القضاء فعاد الى الأداء فتغير ، بالمغير لقيام الوقت بخلاف المسبوق لأنه مؤد ، ولهذا فإن اللاحق لا يقرأ ولا يسجد للسهو ، والمسبوق يأتي بهما لأنه قاض ما انعقد له احرام الجماعة .

تقسيم :

ومن القضاء[2] ما هو بمثل معقول كقضاء الصوم والصلاة بمثلهما مع سقوط شرف الوقت ، وغير معقول كالفدية في الصوم وثواب الانفاق في الحج فالمثلية قائمة نصا (فدية طعام مسكين)[3] .

---

(١) قال فخر الإسلام البزدوي : « فإذا لم يفرغ الإمام حتى وجد من المقتدى ما يوجب اكمال صلاته، تمت صلاته بنية اقامته أو بدخول مصره ، لأنه مؤد في الوقت . فأما اذا فرغ الإمام ثم وجد ماذكرنا فإنما اعترض هذا على القضاء دون الأداء ، فإذا لم يتغير الأداء لم يتغير القضاء كما إذا صار قضاء محضا بالفوات عن الوقت ثم وجد المغير ، واذا تكلم فقد بطل معنى القضا وعاد الأمر الى الأداء فتغير بالمغير لقيام الوقت ، بخلاف المسبوق .
أصول البزدوي : ١/ ١٤٩ ، وانظر نهاية السؤل : ١/ ٦٧ ـ ٦٨ .

(٢) هذا التقسيم في القضاء ، وهو على ثلاثة أنواع :
١ ـ قضاء محض بمثل معقول ، كقضاء الصوم الفائت وقضاء الصلاة الفائتة بمثلهما .
٢ ـ قضاء محض بمثل غير معقول كالفدية في الصوم وثواب النفقة في الحج باحجاج النائب ، لأنا لا نعقل المماثلة بين الصوم والفدية لا صورة ولا معنى فلم يكن مثلا قياسا . وكذلك ليس بين أفعال الحج ونفقة الاحجاج مماثلة بوجه ، لكنا جوزناه بالنص . انظر اصول البزدوي : ١/ ١٥٠ .
٣ ـ قضاء يشبه الأداء وقد مثل له المصنف في المتن . انظر نفس المرجع : ص ١٥٧ ، واعتبره الإمام السرخسي نوعان : قضاء بمثل معقول ، وقضاء بمثل غير معقول . انظر أصوله : ١/ ٤٩ ، وانظر تيسير التحرير : ٢/ ٢٠٣ ـ ٢٠٥ ، فواتح الرحموت : ١/ ٨٥ وما بعدها .

(٣) جزء من الآية « ١٨٤ » من سورة البقرة ، ونصها : (اياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون) .

و « دين الله أحق أن يقضى »[1] فيقتصر عليه ، ولهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف : اذا أدى خمسة زيوفا عن جياد في الزكاة يجوز لأن الجودة لا مثل لها صورة ولا معنى لعدم التقوّم فسقطت[2] وكذا لا يقضي[3] الوقوف ولا الرمي ولا الأضحية[4] ، فإن قيل أوجبتم[5] التصدُّق بالعين أو بالقيمة[6] ؟

قلنا : ثبتت التضحية قربة بالنص[7] مع احتمال أن يكون التصدق بأحدهما أصلا لأنه هو المشروع في الأموال نقل إلى التضحية واحتمل العكس وهو الظاهر

---

(١) هذا جزء من حديث شريف اخرجه البخاري ومسلم مع اختلاف في اللفظ ، ولفظه في البخاري : « عن ابن عباس ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ان أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها : قال : نعم حجي عنها ، أرأيت لو كان على امك دين اكنت قاضيته ؟ قالت نعم . قال : فاقضوا الذي له فان الله احق بالوفاء ». انظر فتح الباري : ٢٩٦/١٣ .

ولفظه في مسلم : « عن ابن عباس عن الفضل أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع ان يستوي على ظهر بغيره . فقال النبي صلى الله عليه وسلم فحجي عنه » .

انظر صحيح مسلم : ٩ / ٩٨ .

(٢) ولكن ذلك يكره ولذلك احتاط محمد بن الحسن فأوجب قيمة الجودة ، من الدراهم والدنانير . انظر : تفصيل رأي ابي حنيفة وصاحبيه في الجودة ، في أصول السرخسي : ١/ ٥٠ . وأصول البزدوي وكشف الأسرار ١/ ١٥٣

(٣) في ب : لا تقضي » بالتاء المثناة .

(٤) لعدم المثل لهذه الأشياء . وأما إيجاب الدم لترك الرمي فليس لأنه مثل الرمي نصا ، بل لجبر نقصان وقع في نسكه بترك الرمي كسجود السهو في الصلاة وجب جبرا للنقصان لا قضاء ما فاته والدليل عليه أنه يسجد لما زاد في الصلاة من جنسها ولا يتصور القضاء في الزيادة . شرح التبريزي لوحة (١٨٥) ، وانظر كشف الأسرار : ١/ ١٥٤ ، أصول السرخسي : ١/ ٥٠ .

(٥) في ب : هلا اوجبتم .

(٦) انظر تفصيل هذاالاعتراض الذي أورد على الحنفية ، والجواب عنه في : أصول البزدوي وكشف الأسرار : ١/ ١٥٥ ـ ١٥٦ ، أصول السرخسي : ١/ ٥١ ـ ٥٢ .

(٧) ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « يا أيها الناس : إن على كل أهل بيت في كل عام اضحية وعتيره » رواه ابن ماجة في كتاب الأضاحي . انظر سنن ابن ماجة : ٢/ ١٠٤٥ .

ومن ذلك فعله صلى الله عليه وسلم ، حيث ضحى بكبشين أقرنين كما ورد في الصحيح .

فيصار اليه عند القدرة ، واذا بطلت [١] تعينت الصدقة احتياطا لا. لأنها مثل بل أصل من وجه . ومنه قضاء يشبه الأداء كمن أدرك إمامة في العيد راكعا يكبر وان كان موضعه قد فات بلا مثل واقتضى القياس السقوط الا ان للركوع شبها بالقيام فكأنه [٢] مدركا مكانه فيثبت احتياطا ولهذا تحسب تكبيرة الركوع منها وليست في حال محض القيام ، وكقضاء السورة الفايتة من الأولين في الاخرين لكون الصلاة محل القراءة احتياطا بخلاف الفاتحة لأن شرعيتها في الآخرين احتياط [٣] فلم يمكن صرفها إلى ما عليه ولم يمكن اعتبار تصحيح الآداء لأنه مشروع اداء فيتكرر ، والسورة لا تجب قضاء لأنه لا سورة في الاخريين ليصرفها إلى ما عليه وانما وجبت تتميما لمعنى الأداء فافترقا .

تقسيمهما [٤] في حقوق العباد :

أما الأداء الكامل فكرد المغصوب [٥] ، وأما القاصر فكرد العبد المشغول عنده بالجناية [٦] ، وكأداء الزيف في الدين اذا لم يعلم القابض ، أداء بأصله دون وصفه فلو هلكت بطل حقه [٧] عند ابي حنيفة ومحمدنظرا الى استيفاء حقه

---

(١) أي الأضحية .

(٢) وفي ب : فكان .

(٣) في ب : احتياطا ، بالنصب .

(٤) أي تقسيم الأداء والقضاء .

(٥) على الوصف الذي ورد عليه الغصب ، وتسليم المبيع على الوصف الذي ورد عليه البيع .

(٦) مثل أن يغصب عبدا فارغا فيجني في يد الغاصب جناية يستحق القصاص بطرفه أو المال برقبته ، ثم يرده إلى المالك ، وكما اذا أدى عن الدين الذي في ذمته زيوفا ، فمثل هاتين المسألتين أصل الأداء موجود ، لأنه رد عين ما غصب او ما في ذمته ، لكنه قاصر لأنه أداء لا على الوصف الذي وجب عليه .
انظر : شرح التبريزي لوحة (١٨٧) ، أصول البزدوي وكشف الأسرار : ١/ ١٦٠ـ ١٦١ ، أصول السرخسي : ١/ ٥٢ـ ٥٣ .

(٧) أي اذا ادى الزيوف في الدين ، وقبضه صاحب الدين غير عالم بأنه زيف فهلك المقبوض عنده . ثم علم بزيفه لم يرجع بشيء لأنه أداء من جنس حقه بأصله دون وصفه فبطل حقه في الجودة عند أبي حنيفة ومحمدلانه لا مثل له صورة ولا معنى أما لو علم في المجلس فله أن يرد المقبوض ويطالبه بالجياد . =

بالأصالة ولامثل للوصف صورة ولا معنى فسقط و ان كان أبو يوسف استحسن رد[1] مثل المقبوض وطلب الجياد احياء لحقه . وأما المشبه للقضاء فكمن تزوج على أبيها [2] وهو عبد فاستحق ، وجبت قيمته فلو لم يقض بها [3] حتى ملك الزوج الأب سلمه اليها لأنه عين حقها وهو في معنى القضاء لأن تبدل الملك تبدل العين حكما فهو عين الحق ومثله حكما ولهذا [4]وجب التسليم اعتبارا للعينية ولم يحكم بالعتق إلا بعد التسليم أو الحكم به لها اعتبارا للمثلية ، وكذا لو أعتقه أوكاتبه أوباعه قبل التسليم صح اعتبارا للمثلية وعليه القيمة ، ولو حكم بالقيمة قبله ثم ملكه [5] الزوج لا يعود حقها فيه وأما القضاء بمثل معقول[6] : فمنه كامل كالمثل صورة ومعنى كضمان العدوان وبدل القرض تحقيقا للجبر ، وقاصر كالقيمة فيما له مثل منقطع عدل اليها لفوات المثل الصوري ، وعلى هذا من قطع ثم قتل يخير وليه عند ابي حنيفة اعتبارا للمثل الكامل والقاصر وقالا : يقتله فقط لأنه محقق جهة القطع فآلت الجناية إليه . قلنا : قد يكون علة قائمة في الاهلاك ماحية أثر القطع فيتخير ولهذا فان أبا حنيفة يوجب القيمة في انقطاع [7] المثل يوم

= وقال أبو يوسف : استحسن ان يرد مثل المقبوض ، لأن حقه في الصفة مرعي وتتعذر رعايته منفصلا عن الأصل فيرد مثل المقبوض حتى يقام ذلك مقام رد العين عند تعذر رد العين ، وينعدم به أصل الأداء فيطالبه بالأداء المستحق بسببه .
أصول السرخسي : ١/ ٥٤ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار : ١/ ١٦٢ .

(١) في ب : أداء .

(٢) بأن يجعل صداقها . انظر تفصيل الأداء المشبه للقضاء وأمثلته في : أصول البزدوي وكشف الأسرار : ١/ ١٦٤ ، وما بعدها ، أصول السرخسي ١/ ٥٥ .

(٣) أي بالقيمة .

(٤) في ب : أوجب .

(٥) في ب : ملك الزوج . والمثبت هو الصواب .

(٦) انظر نوعي القضاء بمثل معقول ، والأمثلة عليه ، وخلاف أبي حنيفة وصاحبيه فيه في أصول البزدوي وكشف الأسرار : ١/ ١٦٨ ـ ١٧٠ ، أصول السرخسي : ١/ ٥٥ ـ ٥٨ .

(٧) أي اذا انقطع المثل في المثلي تعتبر القيمة وقت قضاء القاضي عند ابي حنيفة رحمه الله لأن التحول إلى القيمة انما يتحقق وقت القضاء اذ المثل هو الواجب في الذمة قبله وهو مطالب به ، حتى لو صبر الى مجيء أو انه كان له أن يطالبه بالمثل ، وانما يتحول إلى القيمة للعجز وذلك وقت القضاء . كشف الأسرار : ص ١٧٠ .

القضاء ولأن وجوده محتمل فالقضاء القاصر غير مشروع إلا بالحكم لينقطع به الاحتمال ولهذا [1] لم تضمن [2] المنافع لأن العين لا تماثلها صورة ولا معنى لعدم التقوّم لعدم البقاء فيعدم الاحراز لكونها أعراضا إلا أن يقصد [3] بالعقد فتحرز حكما شرعيا لقيام العين مقام المنفعة وضمان العقد واجب بالتراضي وضمان العدوان يعتمد أوصاف العين، ولا يمكن فافترقا، وأما القضاء بمثل غير [4] معقول فكغير المال يضمن به [5] كالنفس تضمن بالمال ولا مماثلة بين المالك والمملوك [6] ولهذا لم تشرع الدية مع احتمال القصاص لأنه مثل مطلقا، وهذا عند تعذره [7] حفظا للدم عن الهدر، ولو شهد [8] بالطلاق أو الرده أو القتل لم يضمن ملك النكاح لعدم التقوم، وانما قوّم في النكاح تعظيما لخطره، والخطر للمملوك لا للملك حتى صح ابطاله [9] بغير شهود ولا ولي. ولا تلزم الشهادة بالطلاق قبل

---

(١) أي ولكون المثل الكامل أو القاصر شرطا في القضاء قلنا لا يضمن المنافع بالأعيان لأنها ليست بمثل للمنافع لا كاملا ولا قاصرا. كشف الأسرار ١/ ١٧١،

(٢) في ب لم يضمن.

(٣) قال البزدوي: إلا أن يثبت احرازها بولاية العقد حكما شرعيا بناء على جواز العقد، فلا يثبت في غير موضع العقد، بل يثبت التقوم في حكم العقد خاصة. أصول البزدوي ١/ ١٧٢.

(٤) انظر تفصيل القضاء بمثل غير معقول وأمثلته في: أصول البزدوي وكشف الأسرار ١/ ١٧٦ وما بعدها، أصول السرخسي ١/ ٥٧ ـ ٥٨، تيسير التحرير ٢/ ٢٠٣ وما بعدها.

(٥) في أ: يضمن به المال وفي ب: يضمن بالمال.

(٦) لأن الأدمي مالك، والمال مملوك فلا يتشابهان بوجه من الوجوه.

(٧) أي وانما شرع المال عند تعذر القصاص صيانة للدم عن الهدر ومنه على القاتل حيث سلمت له نفسه، وللقتيل بأن لم يهدر حقه. أصول البزدوي وكشف الأسرار ١/ ١٧٨.

(٨) أي لو شهد شخص على آخر بانه طلق امرأته بعد الدخول، ثم رجع عن شهادته لم يضمن للزوج شيئا، لأنه أتلف على الزوج ملك النكاح، وذلك ليس بمال متقوم فلا يكون المال مثلا له صورة ولا معنى والصيانة هنا للمحل المملوك لالملك الوادر عليه، فالبضع لا يتقوم عند الخروج من ملك الزوج، وان كان يتقوم عند الدخول في ملكه، ولهذا اذا رجع شهود الطلاق قبل الدخول فانهم يضمنون نصف الصداق للزوج. أصول السرخسي ١/ ٥٨ ـ ٥٩. هذا عند الحنفية وقيل عليهم مهر المثل، وقيل عليهم المسمى ـ هذا اذا شهدوا على الطلاق بعد الدخول ثم رجعوا. انظر تفصيل المذاهب في ذلك في: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/ ٥٧٨ـ٥٨٢.

(٩) أي ابطال ملك النكاح من قبل الزوج بالطلاق من غير شهود ولا ولي ولا عوض.

الدخول اذا رجع عنها حيث يوجب ضمان نصف المهر لأنه لم يجب قيمة للبضع (١) ، ألا ترى أنه لم يجب مهر المثل كاملا ، لكن المسمى لا يستحق تسليمه عند سقوط تسليم البضع ، فلما أوجبوا تسليم النصف مع فوات تسليم البضع كان قصرا ليده عن المال فأشبه الغصب ، وأما القضاء المشبه للأداء فكرجل تزوج على عبد(٢) غير معين (٣) فأدى القيمة أجبرت على قبولها ، والقيمة قضاء يصار اليه للعجز عن الأصل إلا أنه(٤) مجهول من وجه فيعجز عن تسليمه فقلنا : أن أدى ا لأصل صح ، وان مال الى العجز وجبت . ولما لم يتعين الأصل إلا بالقيمة (٥) للجهالة (كان التقويم أصلا من وجه فزاحمت المسمى بخلاف المعين) (٦) لعدم التوقف على التقويم فكانت (٧) قضاء فلم يعتبر عند القدرة .

---

(١) لكن المسمى الواجب بالعقد لا يستحق تسليمه عند سقوط تسليم البضع ، فلما أوجبوا عليه تسليم النصف بشهادتهما عليه بالطلاق مع فوات تسليم البضع كان قصرا ليده عن ذلك المال فأشبه الغصب . أصول البزدوي ١/ ١٨١ .

(٢) أي تزوج إمرأة، وأصدقها عبدا من عبيده غير معين .

(٣) في ب : بغير عينه .

(٤) أي الأصل مجهول من وجه ، قال البزدوي : لما كان مجهولا من وجه ، ومعلوما من وجه صح تسليمه من وجه، واحتمل العجز ، فإن أدى صح ، وان اختار جانب العجز وجبت قيمته » أصول البزدوي ١/ ١٨١ .

(٥) قد ذكر فخر الإسلام البزدوي هذه الصورة بشكل أوضح فقال : « ولما كان الأصل لا يتحقق اداؤه الا بتعينه ، ولا تعيين الا بالتقويم صار التقويم أصلا من هذاالوجه ، فصارت القمية مزاحمة للمسمى . بخلاف العبد المعين لأنه معلوم بدون التقويم ، فصارت قيمته قضاء محضا، فلم يعتبر عند القدرة » أصول البزدوي ١/ ١٨٢ .

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٧) في جـ : وكانت .

تنبيــه :

القدرة التي هي شرط التكليف سابقة[(١)] وهي نوعان[(٢)] : ممكنة من الأداء فلا يشترط للبقاء[(٣)] فلا يسقط الواجب بالمـوت ولا الحـج والفطـرة بهلاك الــزاد والراحلــة والمــال ، وقـد قـال زفـر [(٤)] والشـافـعي : إذا أسلـم أو بلـغ أو طهرت ولم يبق من الوقت ما يسع الأداء لا تجب عليهـم [(٥)] ، وان استحسنا

---

(١) أي القدرة على أداء ما لزم المكلف ، سابقة على التكليف اذ (لا يكلف ا لله نفسا الا وسعها) وذلك شرط الوجوب . قال شمس الأئمة السرخسي : اعلم ان من شرط وجوب أداء المأمور به : القدرة التي بها يتمكن المأمور من الأداء . غير أنه لا يشترط وجودها وقت الأمر لصحة الأمر ، لأنه لا يتأدى المأمور بالقدرة الموجودة وقت الأمر بحال ، وانما يتأدى بالموجود منها عند الأداء ، وذلك غير موجود سابقا على الأداء فان الاستطاعة لا تسبق الفعل ، وانعدامها عند الأمر لا يمنع صحة الأمر ، ولا يخرجه من أن يكون حسنا . أصول السرخسي ١/ ٦٥ ـ ٦٦ .

(٢) قسم الحنفية القدرة الى : ممكنة من الأداء وميسرة فاضلة عليها . انظر كلامهم على هذين النوعين ، وأمثلة عليهما في : أصول البزدوي وكشف الأسرار ١/ ١٩١ وما بعدها ، أصول السرخسي ١/ ٦٥ ـ ٧٢ ، تيسير التحرير ٢/ ١٤٤ ـ ١٤٨ ، فواتح الرحموت ١/ ١٣٧ ـ ١٤٠ ، التوضيح على التنقيح ١/ ١٩٨ وما بعدها ، التلويح على التوضيح ١/ ١٩٨ وما بعدها .

(٣) أي أن هذا الشرط مختص بالأداء دون القضاء فلا يشترط بقاء هذا التمكن لبقاء الواجب ، لكن اذا كان الفوات بمضي الوقت لا عن تقصير منه بقي الأداء واجبا على أن يتأدى بالخلف وهو القضاء وان كان عن تقصيرَ منه فهو متعد في ذلك ، وباعتبار تعده يجعل الشرط كالقائم حكما ، أنظر أصول السرخسي ١/ ٦٧ ـ ٦٨ .

(٤) تقدمت ترجمته قريبا ، وانظر تفصيل قوله في هذه المسألة في : أصول السرخسي ١/ ٦٧ ، أصول البزدوي ١/ ١٩٤ ـ ١٩٥ .

(٥) نسب شمس الأئمة السرخسي هذا القول إلى زفر والشافعي رحمهما الله . وتبعه المصنف . والصحيح أن مذهب الشافعي خلافه ، ولهذا قصره فخرالإسلام البزدوي على زفر . وقرر الإمام عبد العزيز البخاري أن الشافعي لم يخالف الجمهور في هذه المسألة ، وقال : ذكر في الملخص في الفتوى على مذهب الشافعي : ولو زال العذر المسقط للقضاء ، كالجنون والصبا والكفر والحيض في قدر تكبيره من الوقت ، لزمه تلك الصلاة . ولو زال قبيل الغروب ، لزمه الظهر والعصر ، ولو زال قبيل الفجر ، لزمه العشاء والمغرب . وكذا ذكر الغزالي أيضا . كشف الأسرار ١/ ١٩٥ ونفى الشارح التبريزي هذه النسبة عن الشافعي ، وقال : لم يخالف الشافعي الأئمة في هذه المسألة . انظر لوحة ١٩٣ ، وأصول السرخسي ١/ ٦٧ ، أصول البزدوي ١/ ١٩٤ .

=

نحن[1] الوجوب لانعقاد السبب وتقدر القدرة للإمكان الذاتي والانتقال إلى القضاء للعجز الحالي . وميسرة [2]تغير صفة الواجب إلى السهولة كالزكاة الواجبة جزءاً من المال بشرط النماء الميسر فاشترطت للبقاء (لبقاء)[3] تلك الصفة للمشروعية[4] فتسقط بالهلاك[5] والا انقلبت [6] غرما مناقضا لليسر بخلاف الاستهلاك [7]للتعدي وكصحة التكفير بالصوم للاعسار بعد الحنث [8] لقيام اليسر.

= أما كتب فروع الشافعية ، ففيها ما يدل على نقيض ما نسبه شمس الأئمة الى الشافعي ، فقد جاء في شرح الجلال على منهاج الطالبين ما نصه : « ولو زالت هذه الأسباب ـ أي الكفر والصبا والحيض والنفاس والجنون والاغماء ـ وبقي من الوقت قدر تكبيرة ، وجبت الصلاة لادراك جزء من الوقت . . الخ ثم قال : والأظهر على الأول ، وجوب الظهر بإدراك تكبيرة آخر وقت العصر ، ووجوب المغرب بادراك تكبيرة آخر وقت العشاء ، لأن وقت الثانية وقت للأولى في جواز الجمع ، فكذا في الوجوب » ١/ ١٢٢ ـ ١٢٣ وانظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٦ .

(١) قال فخر الإسلام اللبزوي : لكن أصحابنا استحسنوا بعد تمام الحيض أو دلالة انقطاعه قبل تمامه بادراك وقت الغسل انها تجب بادراك جزء يسير من الوقت يصلح للاحرام بها ، وكذلك في سائر الفصول لأنا نحتاج إلى سبب الوجوب ، وذلك جزء من الوقت « أصول البزدوي ١/ ١٩٤ـ ١٩٥ .

(٢) أي قدرة ميسرة ، وهي النوع الثاني من نوعي القدرة ، وسماها بعضهم بالقدرة الكاملة ، وهي زائدة على الأولى بدرجة ، كرامة من الله تعالى . ولهذا غيرت صفة الواجب ، فجعلته سمحا سهلا ، ولهذا يشترط بقاؤها لبقاء الواجب . انظر الفرق بينها وبين القدرة الممكنة مع ايراد الأمثلة على ذلك في : أصول البزدوي وكشف الأسرار ١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢ ، أصول السرخسي ١/ ٦٨ - ٧٢ تيسير التحرير ٢/ ١٤٤ ـ ١٤٨ فواتح الرحموت ١/ ١٣٧ وما بعدها .

(٣) سقطت من ب .

(٤) في ب المشروعة .

(٥) أي تقسط الزكاة بهلاك النصاب لأن الشرع علق الوجوب بقدرة ميسرة .

قال البزدوي : ألاترى أن القدرة على الأداء تحصل بمال مطلق ، ثم شرط النماء في المال ليكون المؤدى جزاءا منه فيكون في غاية التيسير ، فلو قلنا ببقاء الواجب بدون النصاب لانقلب غرامة محضة فيتبدل الواجب ، فلذلك سقط بهلاك المال . أصول البزدوي ١/ ٢٠٣ .

(٦) في ب : انتقلت .

(٧) أي استهلاك النصاب فإنه لا يسقط الحق ، لوجود التعدي .

(٨) كمااذا حنث موسر في يمينه ثم أعسر بتلف ماله ، فانه يكفر بالصوم لأن الوجوب متعلق بالقدرة الميسرة .

بالتخيير واعتبار العدم الحالي لقوله (فمن لم يجد)[1] اذ لو قصد عدم[2] الوجدان في العمر بطل الصوم ولهذا [3] ساوى الهلاك فيه الاستهلاك لعدم تعين المال والوقت فلم يكن متعديا ، والمال في الزكاة متعين ، وكبطلانها [4] بالدين [5] لمنافاة اليسر ، فإن نقض بالكفارة [6] أجيب بالفرق على قول أن الزكاة للإغناء ، فاشترط كمال السببية وهو الغنى والدين ينافيه ، والكفارة زاجره لا مغنية ، ولهذا تأدت بالعتق والصوم فكفى أصل المال مع اليُسر [7] لتحصيل الثواب المقابل للجناية .

---

(١) الآية ٩٢ من سورة النساء والآية ٨٩ من سورة المائدة والآية ٤ من سورة المجادلة ونصها في الأخيرة (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم) .

(٢) في ب : عند . وهو تحريف .

(٣) أي ولأن القدرة المشروطة ميسرة ساوى في هذا القسم الهلاك الاستهلاك ، وفي الزكاة خالف الاستهلاك الهلاك قال التبريزي : والفرق أن المال في الكفاة غير معين ، ولم يتعلق الواجب بالمال المتعين حتى اذا استهلكه يكون تعديا على محل مشغول بحق المستحق ، وقضاء غير مؤقت بوقت معين حتى يضمن بالتفويت عن الوقت وانما اعتبر ههنا مطلق المال لكونه صالحا للتقرب به الى الله تعالى في تحصيل الثواب ، بخلاف الزكاة فانها متعلقة بالعين والوقت فيكون اهلاكه تعديا على محل الواجب فافترقا لوحة ١٩٤ .

(٤) في ب : كبطلانها . بدون واو .

(٥) أي بطلان الزكاة بالدين ، لأن الدين يوجب عدم الغناء واليسار فيوجب عدم الزكاة ، لأن الزكاة واجبة بقدرة ميسرة عند الحنفية .

(٦) أي فإن نقض الدليل السابق بايجاب الكفارة على المديون أجيب بالفرق بين الزكاة والكفارة ، أن الأولى للاغناء على قول من يقول ان الزكاة للإغناء .
والثانية ساترة للذنب أو زاجره للعبد .

(٧) في ب : مع التيسر .

مسألة :

ما لايتم الواجب الا به ان كان مشروطا به [١] لم يجب تحصيل الشرط أو مطلقا [٢] والوقوع مشروط به [٣]، وهو مقدور للمكلف فواجب ، وغير [٤]

---

(١) مالا يتم الواجب الا بـه ، ان كان وجوبه مشروطا بذلك الشيء - كدخول الوقت لوجوب الصلاة ، وملك النصاب لوجوب الزكاة والاستطاعة لوجوب الحج - لم يجب تحصيل الشرط بالاتفاق ، لأنه خارج عن قدرة المكلف . وان كان وجوبه مطلقا عن القيد - أي لا يتوقف وجوبه على الغير - ووجوده مشروطا به ، فلا يخلو ، إما ان يكون ذلك الشرط خارجا عن قدرة المكلف، وإما أن يكون داخلا تحت قدرته ، كالوضوء للصلاة . فإن كان الأول ، فلا يجب تحصيله ، الا عند من يجيز تكليف ما لا يطاق ، كحضور الإمام الجمعة ، وحصول تمام العدد فيها . فإن ذلك غير مقدور لآحاد المكلفين .

وان كان الثاني، فهو محل النزاع بين الأصوليين وقد حكى الإمام البيضاوي فيه ثلاثة مذاهب :

الأول : ان ما لا يتم الواجب الا به وهو مقدور للمكلف ، فهو واجب سواء كان سببا أو شرطا . وهو مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين . وصححه الإمام الرازي وأتباعه ، واختاره الآمدي وغيره .

الثاني : أنه يكون أمرا بالسبب دون الشرط ، لأن وجود السبب يستلزم وجود المسبب ، بخلاف الشرط .

والثالث : أنه لا يكون أمرا لا بالسبب ، ولا بالشرط . بمعنى : أن ما لا يتم الواجب الا به ليس واجبا .

انظر المذاهب في هذه المسألة وتحرير محل النزاع مع وجهة نظر كل فريق في : أحكام الآمدي ١/ ١١٠ـ ١١٢ ، منهاج البيضاوي ١/ ٩٥ ـ ٩٧ ، مناهج العقول ١/ ٩٥ ـ ٩٩ ، نهاية السؤل ١/ ٩٧ ـ ١٠٠ . المستصفى ١/ ٧١ ـ ٧٢ ، البرهان ١/ ٢٥٧ ـ ٢٦٠ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني وتقرير الشربيني ١/ ١٩٢ ـ ١٩٦ ، المعتمد ١/ ١٠٢ ـ ١٠٦ ، المنخول ص ١١٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٠ ـ ١٦٢ ، فواتح الرحموت ١/ ٩٥ ـ ٩٧ ، تيسير التحرير ٢/ ٢١٥ـ٢١٨ ، مختصر ابن الحاجب ١/ ٢٤٤ ، اللمع ص١٠ ، المسودة ٦٠ ، مختصر الطوفي ص ٢٣ ، مختصر البعلي ص ٦٢ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/ ١٥٩ ـ ١٦٦ .

(٢) الفرق بين الواجب المطلق والمقيد ، أن المطلق واجب في حد ذاته ، لا يتوقف وجوبه على المقدور المذكور ، بل يتوقف فعله عليه .

والمقيد ، يتوقف نفس وجوبه على المقدور .

ففي قوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) الآية . وجوب الصلاة مقيد بما يتوقف عليه ذلك الوجوب ، وهو الدلوك ، وليس مقيدا بما يتوقف عليه وجود الواجب ، وهو الوضوء ، والاستقبال . انظر حاشية البناني ١/ ١٩٣ ، تقرير الشربيني ١/ ١٩٢ .

(٣) في ب زيادة « كالصلاة » بعد « مطلقا » وزيادة « كالطهارة » بعد « مشروط به » وهما موجودتان في نسخة المصنف بين الأسطر ، ولا شك أنهما من فعل أحد ملاك هذه النسخة فادخلهما الناسخ ضمن الأصل لظنه أنهما منه .

(٤) في ب : فغير .

الشـرط كتـرك الأضداد في الـواجب وفعل الضـد في المحـرم . وغسل جـزء من الرأس غيـر واجب والأكـثر على [1]الوجـوب ، وقـيل : [2]لا يجب فيـهـما ، واستدل على الأول [3] : لو لم يجب كان مباحا والمشروط واجبا مع عدمه ، وفيه تكليف ما لا يطاق . ورد : بأن المشروط اذا كان مطلقا والشرط مباحـا لم يلزم الوجوب حال عدمه بل حال عدم وجوبه ، على أن التكليف به حال عدم الشرط إن كان محالا فالتكليف به مشروط بوجوده ، وكل ما وجوبه مشروط بشرط لم يجب تحصيل الشرط ، وأيضا لو لم يجب الشرط لم يكن شرطا . وعلى الثاني [4]لو وجب لزم تعقل الموجب له وليس العقل ، ولا الشرع لعدمه ، ولامتنع التصريح بغيره ولكان مقدّرا ومثابا عليه ومعاقبا بتركه ، ولارتفع المباح ولوجبت النية . قالوا [5] : لو لم يجب لصح ا لفعل دونه والا لـزم تكليف المحال بتقدير عدمه ولما وجب التـوصل الى الواجب . قلنا : ان أريد بالوجـوب والصـحـة ما لا بد منه فمسلم ، وان أريد أنه مأمور به فممنوع وأين دليله . وان سلم أن التوصل واجب ففي الأسباب المستلزمة لمسبباتها لانفس الأمر بالفعل ، بخلاف الشروط الحسية والعقليـة ، وفـيه نظر [6] لاطراده [7] من حيث توقف المشروط على الشرط .

---

(١) انظر المراجع السابقة بالإضافة الى شرح التبريزي لوحة١٩٥ .

(٢) هذا قول ضعيف لم يذكروا القائل به ، ولذلك عبر عنه الأصوليون بقيل .

(٣) أي على : أن ما لا يتم الواجب الا به وهو شرط شرعي ، فهو واجب .

(٤) أي استدل على أن الشرط غير الشرعي ـ سواء كان عقليا أوعرفيا ـ غير واجب بخمسة أوجه ذكرها المصنف على الاجمال ، وانظر تفصيلها في : شرح التبريزي لوحة ١٩٦ ـ ١٩٧ وانظر احكام الآمدي ١/ ١١٢ .

(٥) أي الجمهور ا لذين قالوا بوجوب الشرط الشرعي وغيره . انظر تفصيل دليلهم في شرح التبريزي لوحة ١٩٧ .

(٦) أي في الفرق المذكور نظر .

(٧) اي لاطراد الدليل الذي يقتضي الوجوب في الأسباب ، الوجوب في الشروط ، لتوقف المشروط على الشرط ، توقف المسبب على السبب .

فصل :

المحظور : الممنوع[1] ، وفي الشرع [2] : ما ينتهض فعله سببا للذم شرعا بوجه ما من حيث هو فعل له . والأول فصل عن باقي الأحكام ، والثاني عن المخير ، والثالث عن المباح المستلزم فعله ترك واجب فإن ذمه من جهة ترك الواجب .

مسألة :

الاتفاق على استحالة اتصاف فعل بالحظر والوجوب من جهة واحدة[3] الا من جوز تكليف المحال ، والخلاف في النوع الواحد [4] هل يوصف بهما

---

(١) انظر تعريف المحظور في اللغة في المصباح المنير ١/ ١٥٣ ، مختار الصحاح ص ١٤٣ ، القاموس المحيط ٢/ ١١ ـ ١٢ .

(٢) انظر تعريف المحظور شرعا في : التعريفات ص ٨٩ ، أحكام الآمدي ١/ ١١٣ المستصفى ١/ ٧٦ ، نهاية السؤل ١/ ٤٨ ، مناهج العقول ١/ ٤٧ ، المنخول ص ١٢٦ ، البرهان ١/ ٣١٣ .

(٣) بأن يكون مأمورا به ومنهيا عنه إلا عند من جوز التكليف بالمحال . قال حجة الإسلام الغزالي : لا يخفى عليك أن الشيء الواحد يستحيل أن يكون واجبا حراما ، طاعة معصية . ا المستصفى ١/ ٧٦ ، وانظر أحكام الآمدي ١/ ١١٥ شرح العضد ٢/ ٢ ، فواتح الرحموت ١/ ١٠٥ ، تيسير التحرير ٢/ ٢١٩ ، مختصر الطوفي ص ٢٦ ، مختصر البعلي ص٦٣ ، تقرير الشربيني ١/ ١٩٧ .

(٤) بعد اتفاقهم على استحالة اتصاف فعل بالحظر والوجوب من جهة واحدة ، اختلفوا في النوع الواحد من الأفعال ، كالسجود ، هل يجوز أن يكون مأمورا به منهيا عنه ، حراما حلالا ؟
قال حجة الإسلام : ربما تخفى عليك حقيقة الواحد ، فالواحد ينقسم إلى واحد بالنوع ، وإلى واحد بالعدد ، أما الواحد بالنوع كالسجود مثلا فانه نوع واحد من الأفعال ، فيجوز ان ينقسم الى الواجب والحرام ، ويكون انقسامه بالأوصاف كالسجود لله تعالى والسجود للصنم ، إذ احدهما واجب والآخر حرام ولا تناقض . أما الواحد بالتعيين ـ أي بالعدد ـ كصلاة زيد في دار مغصوبه من عمرو ، فحركته في الصلاة فعل واحد بعينه هو مكتسبه ومتعلق قدرته ، فالذين سلموا في النوع الواحد نازعوا هنا فقالوا : لا تصح هذه الصلاة اذ يؤدي القول بصحتها إلى أن تكون العين الواحدة من الأفعال حراما واجبا ، وهو متناقض . وقد رد عليهم الغزالي ذلك وقرر أن الفعل وان كان واحدا في نفسه ، اذا كان له وجهان متغاريان يجوز أن يكون مطلوبا من احد الوجهين مكروها من الوجه الآخر وإنما المحال ان يطلب من الوجه الذي يكره بعينه . ولمزيد من الايضاح انظر المستصفى ١/ ٧٧ . وانظر الخلاف والمذاهب في هذه المسألة مع الأدلة في : =

كالسجود لله تعالى والصنم ، وفي الفعل الواحد لاختلاف الجهة كوجوب الصلاة في الدار المغصوبة من جهة كونها صلاة ، وحرمتها من جهة الغصبية فأجازه أكثر الفقهاء [(١)] ، وخالف[(٢)] في الأولى [(٣)] بعض المعتزلة ، وفي الثانية [(٤)] الجبائي وابنه والظاهرية [(٥)] والحنابلة [(٦)] والزيدية [(٧)] ، ولا تجب [(٨)] عندهم ولا

= احكام الآمدي ١/ ١١٥ ـ ١١٨ ، المنخول ص ١٢٦ ، ١٣٠ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ١/ ١٩٩ ـ ٢٠٣ ، تقرير الشربيني ١/ ١٩٧ ـ ١٩٨ شرح العضد على ابن الحاجب ٢/ ٣ ، الفروق للقرافي ٢/ ١٨٢ ـ ١٨٦ ، تيسير التحرير ٢/ ٢١٩ ـ ٢٢٢ ، المسودة ص ٨٤ ، ٨٥ ومابعدها ، مختصر الطوفي ص ٢٦ ، مختصر البعلي ص ٦٣ ، البرهان ١/ ٢٨٣ ـ ٢٩٠ ، ٣٠٤ ، أصول السرخسي ١/ ٨١ .

(١) ذهب الجمهور إلى : أن الصلاة في الدار المغصوبة تصح ، فرضا كانت أو نفلا ، نظرا لجهة الصلاة المأمور بها . ثم اختلفوا فيما بينهم ، فقال بعضهم : تصح ولا يثاب عليها عقوبة له من جهة الغصب ، وقال آخرون : يثاب من جهة الصلاة ، وان عوقب من جهة الغصب فقد يعاقب بغير حرمان الثواب ، أو بحرمان بعضه . قال الجلال المحلي : وهذا هو التحقيق . وقال القاضي أبو بكر الباقلاني ، والإمام الرازي ومن تبعه : لا تصح الصلاة مطلقاً ـ فرضا كانت أو نفلا ـ نظرا لجهة الغصب المنهي عنه ، ويسقط الطلب للصلاة عندها . وقال الإمام أحمد : لا صحة لها ، ولا سقوط للطلب عندها . انظر : المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني ١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣ ، مختصر البعلي ص ٦٣ ، أحكام الآمدي ١/ ١١٥ ، البرهان ١/ ٢٨٣ ـ ٢٩٠ .

(٢) في ب وخالفنا .

(٣) أي في الصورة الأولى ، وهي انقسام النوع الواحد إلى واجب وحرام . فقال المخالفون ـ وهم بعض المعتزلة ـ السجود نوع واحد ، وهو مأمور به لله تعالى ، فلا يكون حراما ، ولا منهيا بالنسبة إلى الصنم من حيث هو سجود ، وإلا كان الشيء الواحد مأمورا منهيا ، وذلك محال ، وانما المحرم المنهي عنه : قصد تعظيم الصنم ، وهو غير السجود . انظر : الأحكام ١/ ١١٥ .

(٤) وهي جواز الصلاة في الدار المغصوبة .

وقد تقدمت ترجمة الجبائي وابنه ، وانظر تفصيل مذهبهما في الصلاة في الدار المغصوبة في : المعتمد ١/ ١٩٥ ـ ٢٠٠ ، المستصفى ١/ ٧٧ ، البرهان ١/ ٢٨٤ وما بعدها ، أحكام الآمدي ١/ ١١٥ .

(٥) انظر : الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ١/ ٣٠٧ .

(٦) انظر : المغنى لابن قدامة ٢/ ٦٨ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦ . منتهى الإرادات ١/ ١٥٧ ، ١٥٨ ، مختصر البعلي ص ٦٣ .

(٧) انظر : الأزهار في فقه الأئمة الاطهار ص ٣٢ .

(٨) في ب زيادة « الصلاة » .

تصح ولا يسقط بها الفرض ولا عندها ، والقاضي [1] يوافقهم ويسقطه عندها لابها ، قالوا [2] : السجود نوع واحد مأمور به لله فلا يكون منهيا عنه للصنم من حيث هو سجود والنهي قصد تعظيمه . قلنا (٣) : تغايرا بالشخصية فلم يستلزم وجوب احدهما وجوب الآخر ولا حرمته حرمته ، وان أردتم مطلق السجود فممنوع ، بل المأمور به المقيد بقصد تعظيم الله تعالى ولهذا قال : (لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدو لله) [4] والمنهى عنه ههنا هو المأمور به . وقالوا في الثانية [5] : الوجوب والحظر متعلقان بفعل المكلف وما وجد منه أفعال محرمة عليه عاص بها فاستحال وصفها بالطاعة . قلنا : سوّغه تغاير الجهتين [6] فالمحكوم عليه بالوجوب الهيئة الاجتماعية من ذات [7] الفعل واحدى صفتيه ، وبالحرمه مجموع الذات والصفة الأخرى . قالوا : متلازمان ههنا فالواجب متوقف على الحرام وما لا يتم الواجب إلا به واجب فالحرام واجب ، ولأن الحركة والسكون داخلان في مفهوم الصلاة وشغل الحيز داخل في مهفومي الحركة والسكون الداخلين في مفهومها فشغل الحيز داخل في مفهومها لأنه جزءها والشغل حرام فالصلاة التي جزءها حرام ليست واجبة لأن وجوبها ان استلزم وجوب اجزائها وجب الجزء الحرام ، وإلا كان الواجب بعض أجزاء

---

(١) هو أبو بكر الباقلاني . وقد قررنا مذهبه سابقا .
انظر البرهان ١/ ٢٨٤ وما بعدها ، المحلي على جمع الجوامع ١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣ .

(٢) أي الذين خالفوا في الصورة الأولى ، وهم بعض المعتزلة .

(٣) هذا رد على الذين خالفوا في الصورة الأولى ، انظر تفصيله في المستصفى ١/ ٧٦ ـ ٧٧ .

(٤) جزء من الآية ٣٧ من سورة فصلت ، ونصها (ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون) .

(٥) أي قال المانعون في الصورة الثانية : وهي الصلاة في الدار المغصوبة ، انظر تقريره في : البرهان : ١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧ ، أحكام الآمدي ١/ ١١٥ ، شرح التبريزي : لوحة ١٩٩ .

(٦) في ب : الجنسنين .

(٧) في ب : ذوات .

الصلاة لا نفسها لتغاير الكل والجزء . قلنا[١] : الاتفاق أن العبد اذا أمر بخياطة ثوب ونهى عنه في مكان مخصوص فجمع كان طائعا وعاصيا للجهتين . وما قدر [٢] وارد والجواب واحد . قالوا : لو لم يصح لما سقط التكليف . قال القاضي : وقد سقط بالاجماع فيحمل أن الفرض ساقط عندها لا بها جمعا بين دليله[٣] والاجماع[٤] . والحق نفي الاجماع لمخالفة أحمد [٥] . والفرق بين مسألتنا والخروج توبة [٦] استحالة تعلق الأمر والنهي به معا وقول أبي هاشم : أنه عاص به وبالإقامة مستلزم لتكليف المحال والقول باستصحاب المعصية بعيدا لعدم النهي عنه ، والقول بالجهتين غير ممكن لاستحالة امتثال الخروج وعدمه معا .

---

(١) انظر الأحكام للآمدي ١/ ١١٧ ، والبرهان ١/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠ .

(٢) في ب : قرّر .

(٣) أي دليل القاضي ، وتقريره كما ذكر امام الحرمين : « أن المصلي في حال غفلاته ليس قائما بحقيقة العبادة ، وما يجرى من أركان الصلاة في استمرار الغفلة ، معتد به ، وان كان المأمور به عبادة .
ثم قال : وهذا وان كان أوقع مما ذكره غيره فلست أراه لازما أصلا ، فإن الأمة مجمعة على أنه لا يجب ايقاع اركان الصلاة على حقائق العبادات ، وانما تكفي النية المقترنة بالعقد ، وينسحب حكمها وان عزبت في نفسها عن الصلاة . البرهان ١/ ٢٨٦ .

(٤) أي الاجماع على عدم النكير على ترك القضاء ، فقد ادعى القاضي انعقاد الاجماع على سقوط الأمر بقضاء الصلوات المؤداة في الدور المغصوبة ، عمن يقيم الصلاة فيها ، مع كثرة وقوع ذلك . وقد رد امام الحرمين ادعاء الاجماع وقال : لا يسلم ، فقد كان في السلف متعمقون في التقوى ، يأمرون بالقضاء بدون ما فرضه القاضي ـ أبو بكر ـ وتقدير الاجماع مع ظهور خلاف السلف عسير وتبعه الآمدي في ذلك . انظر : البرهان ١/ ٢٨٨ ، أحكام الآمدي ١/ ١١٨ .

(٥) هو الإمام احمد بن حنبل رحمه الله . وقد نقل عنه روايتان في الصلاة في الموضع المغصوب . قال في حاشية المقنع : ولا تصح الصلاة في الموضع المغصوب في أظهر الروايتين . والرواية الثانية : تصح المقنع ١/ ١٢٧ .

(٦) الخارج من الأرض المغصوبة تائبا آت بواجب ، فأن يؤمر بالخروج توبة ، وينهي عنه لشغله ملك الغير ، معا مستحيل . انظر تفصيل ذلك مع ذكر ما فيه من خلاف في : البرهان ١/ ٢٩٨ ـ ٣٠١ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤ .

فصل :

المندوب [1] هو المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا ، والأول فصل عن الحرام والمكروه والمباح والأحكام الثابتة بخطاب الوضع ونفي الذم عن المخير والموسع في أول الوقت .

مسألة :

وهو [2]مأمور به عند الكرخي [3] والجصاص [4] مجازا ، والقاضي وجمع

---

(١) المندوب في اللغة : مأخوذ من الندب ، وهو الدعاء إلى أمر مهم . تقول : ندبته إلى الأمر ندبا ، دعوته ، والفاعل نادب ، والمفعول : مندوب ، والأمر مندوب اليه ، والاسم الندبه مثل غرفه ، وبابه قتل . ومنه المندوب في الشرع ، والأصل المندوب اليه .
انظر : المصباح المنير ٢/ ٢٦٥ ، القاموس المحيط ١/ ١٣٦ مختار الصحاح ص ٦٥١ .
وفي الاصطلاح : اختلفوا في تعريفه ، فقيل : هو ما يمدح على فعله ولا يذم على تركه .
وقيل : ما فعله خير من تركه .
وقال الآمدي : والواجب أن يقال : هو المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا .
انظر تعريف المندوب في أحكام الآمدي ١/ ١١٩ ، التعريفات ص ٢٣١ ، منهاج البيضاوي ١/ ٤٦ ، نهاية السؤل ١/ ٤٦ ـ ٤٧ ، مناهج العقول ١/ ٤٦ ـ ٤٧ . شرح تنقيح الفصول ص٧١ ، كشف الأسرار ٢/ ٣١١ ، تيسير التحرير ٢/ ٢٢٢ وما بعدها ، شرح العضد على ابن الحاجب ١/ ٢٢٥ ، ارشاد الفحول ص ٦ ، مختصر البعلي ص ٦٣ ، مختصر الطوفي ص ٢٥ ، المسودة ص ٥٧٦ ، المعتمد ١/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨ ، البرهان ١/ ٣١٠ .

(٢) أي المندوب اليه .

(٣) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخي الحنفي . وقد تقدمت ترجمته .

(٤) هو أحمد بن علي ، أبو بكر ، الفقيه الحنفي ، الرازي ، المعروف بالجصاص نسبة إلى عمله بالجص . وهو تلميذ أبي الحسن الكرخي ، وقد انتهت اليه رياسة الحنفية في وقته ، وهو من المجتهدين المبرزين في المذهب . ورحل اليه الطلبة من الآفاق ، وقد سمع الحديث عن أبي العباس الأصم ، وأبي القاسم الطبراني . وتوفي في ذي الحجة سنة سبعين وثلاثمائة هجرية . وكانت ولادته في بغداد في سنة خمس وثلاثمائة هجرية ، ومن أهم مصنفاته : كتاب أحكام القران ، وشرح مختصر الكرخي ، وشرح الجامع لمحمد بن الحسن ، وشرح الأسماء الحسنى ، وشرح مختصر الطحاوي . انظر ترجمته في : الجواهر المضيئة ١/ ٢٢٠ ـ ٢٢٤ ، تاريخ بغداد ٤/ ٣١٤ ـ ٣١٥ ، البداية والنهاية ١١/ ٢٩٧ ، الطبقات السنية ١/ ٤٧٧ ـ ٤٨٠ ، تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٥٩ ، الفهرست ص ٢٩٣ ، الوافي بالوفيات ٧/ ٢٤١ .

من الشافعية حقيقة[١] ، لنا صحة نفي الأمر عنه دليل المجازيه فيقال : صلاة الضحى ليس[٢] بمأمور بها والعصر مأمور به . قالوا[٣] : طاعة وليس لذاته[٤] والا لذّم[٥] بتقدير النهي عنه ولا لكونه مرادا ولا لصفة مشتركة بينه وبين غيره من الحوادث والا لعمت كل حادث ومراد ، ولا لأنه مثاب عليه والا لم يكن طاعة بتقدير عدمه ولا لكونه موعودا به اذ لو ورد لوجب فتعين أنه طاعة لامتثال الأمر . قلنا : بل لكونه مقتضى ومطلوبا ممن له ذلك، ولو كان[٦] لكونه مأمورا

---

(١) الأمر ينقسم إلى أمر ايجاب ، وأمر استحباب . وقد اختلف الأصوليون في المندوب اليه من جهة اطلاق اسم الأمر عليه ، هل هو على الحقيقة ، أم يطلق اسم الأمر عليه مجازا ؟ فذهب إلى الأول بعض الشافعية ، ومنهم: القاضي أبو بكر الباقلاني، وحجة الإسلام، والسيف الآمدي. وذهب الى الثاني بعض الحنفية . والنزاع لفظي ، ترجم له امام الحرمين في البرهان بقوله « مسألة لفظية » فالجميع متفقون على أن فعل المندوب اليه خير من تركه ، وأنه يثاب فاعله ، ولا يعاقب تاركه . قال ابن ملك في شرح المنار : « ونفل : وهو ما يثاب المرء على فعله من غير ايجاب ، ولا يعاقب على تركه » وهو كذلك في بقية كتب أصول الحنفية .

وقال حجة الإسلام الغزالي : « المندوب مأمور به ، وان لم يكن المباح مأمور به ، لأن الأمر اقتضاء وطلب، والمباح غير مقتضى، أما المندوب فانه مقتضى، لكن مع اسقاط الذم عن تاركه ، والواجب مقتضى ، لكن مع ذم تاركه اذا تركه مطلقا ، أو تركه وبدله » .

انظر أقوال العلماء في هذه المسألة في : أحكام الآمدي ١/ ١٢٠ ـ ١٢١ ، المستصفى ١/ ٧٥ ـ ٧٦ ، البرهان ١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٢/ ٣١١ ، أصول السرخسي ١/ ١١٥ ، شرح المنار لابن ملك ص ٥٨٨ ، تيسير التحرير ٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٥ ، فواتح الرحموت ١/ ١١١ ـ ١١٣ ، المحلى على جمع الجوامع ١/ ١٧١ ، شرح العضد ٢/ ٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٧١ ، المسودة ص ٣٥ ، شرح التبريزي لوحة ٢٠١ ، المعتمد ١/ ٣٦٨ .

(٢) في ب : ليست .

(٣) اشارة إلى دليل من قال : ان المندوب مأمور به على ا لحقيقة .

(٤) أي أن فعل المندوب اليه : طاعة لله تعالى ، وليس طاعة لذاته ، اذ لو كان طاعة لذاته لتعذر النهي عنه ، اذ ما بالذات لا ينفك ، لكن النهي جائز عن بعض المندوبات ، كالصلاة المطلقة في الأزمنة المكروهة .

انظر شرح التبريزي لوحة ٢٠١ .

(٥) في ب : لزم . وهو خطأ .

(٦) أي ولو كان طاعة لكونه مأمورا حقيقة ، للزم أن يكون تركه معصية .

كان تركه معصية . على أن قوله : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك »[١] وقول بريره : بأمرك ؟ فقال : « لا بل أنا شافع »[٢] دليل عدم الأمر حقيقة .

مسألة :

الاكثرون انه[٣] غير تكليفي ، ونازعهم أبو إسحاق[٤] .

---

(١) هذا جزء من حديث شريف ، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي من حديث أبي هريرة ولفظه : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » .
انظر : فتح الباري ٢/ ٣٧٤ ، صحيح مسلم ٣/ ١٤٢ ، سنن أبي داود ١/ ١١ سنن النسائي ١/ ١٦ ، سنن ابن ماجه ١/ ١٠٥ ، سنن الدارمي ١/ ١٧٤ .

(٢) حديث بريره رواه البخاري وأبو داود وغيرهما عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : « أن زوج بريره كان عبدا يقال له مغيث ، كأني انظر اليه ، يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس : ياعباس الا تعجب من حب مغيث بريره ، ومن بغض بريره مغيثا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو راجعته . فقالت : يا رسول الله تأمرني ؟ قال : إنما أنا شافع . قالت : لا حاجة لي فيه . واللفظ للبخاري . وفي سنن أبي داود : فقال : يا رسول الله ، اشفع لي اليها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بريرة ، اتق الله فانه زوجك وأبو ولدك ، فقالت يا رسول الله ، أتأمرني بذلك؟فقال : « لا انما أنا شافع » فكانت دموعه تسيل على خده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس : ألا تعجب من حب مغيث بريره ، وبغضها إياه » .
انظر : فتح الباري ٩/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨ ، سنن أبي داود ١/ ٥١٧ ، سنن الدارقطني ٢/ ١٥٤ .

(٣) أي المندوب اليه ليس من أحكام التكليف ، لأن التكليف انما يكون بما فيه كلفة ومشقة ، والمندوب مساو للمباح في التخيير بين الفعل والترك من غير حرج مع زيادة الثواب على الفعل . الأحكام ١/ ١٢١ ، وانظر : المحلي على جمع الجوامع ١/ ١٧١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٧١ ، تيسير التحرير ٢/ ٢٢٤ ، فواتح الرحموت ١/ ١١٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢/ ٥ ، شرح المنار لابن ملك ، وحاشية الرهاوى عليه ص ٥٨٨ ـ ٥٨٩ .

(٤) هو الأستاذ أبو اسحاق الاسفرايني ، وقد تقدمت ترجمته . ومذهبه : أن المندوب اليه من أحكام التكليف ، وهو قول القاضي الباقلاني . وقال به : ابن عقيل ، والموفق ابن قدامة والطوفي وابن قاضي الجبل من الحنابلة . انظر : المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ١/ ١٧١ ـ ١٧٢ ، روضة الناظر ص٢٠ ـ ٢١ المسودة ص ٣٥ ، مختصر الطوفي ص١١ ، مختصر البعلي ص ٦٣ ، المستصفى ١/ ٧٥ .

والنزاع لفظي [1] فإنه إن عنى به [2] ما أمر به أو أثيب عليه فتكليفي ، أو ما طلب جزما فليس .

فصل :

المكروه لغة [3] من الكره والشدة (والكرب) [4] ، وفي الشرع يطلق على

---

(١) أي ليس له ثمرة ، فلا فائدة من ورائه .

(٢) أي أن عنى باتلكليف ما أمر به مطلقا أو ما أثيب عليه فيكون المندوب من التكليف لأنه مأمور به في الجملة إما حقيقة أو مجازا كما مرّ . وان اريد بالتكليف ما يطلب جزما أي بحيث يلزم الاتيان به فليس بمسلم . انظر لوحة ٢٠٢ من شرح التبريزي .

(٣) يقال : كره الأمر والمنظر ، كراهة ، فهو كريه . والكره بالفتح : المشقة ، وبالضم : القهر ، وقيل : بالفتح . الاكراه ، وبالضم : المشقة .
وأكرهته على الأمر اكراها : حملته عليه قهرا .
والكريهة : الشدة في الحرب .
انظر : المصباح المنير ٢/ ١٩٢ ، مختار الصحاح ص ٥٦٨ـ٥٦٩ ، وأما في الشرع : فله عدة اطلاقات :
فقد يطلق المكروه ويراد به الحرام ، وقد يراد به ترك ما مصلحته راجحة وان لن يكن منهيا عنه ، كترك المندوبات .
وقد يراد به : ما نهى عنه نهي تنزيه ، لا تحريم ، كالصلاة في الأوقات والأماكن المخصوصة .
وقد يراد به ما في القلب منه حزازة ، وان كان غالب الظن حله ، كأكل لحم الضبع . انظر أحكام الآمدي ١/ ١٢٢ ، والمعتمد ١/ ٣٦٥ـ٣٦٦ .
وقال الجرجاني : المكروه : ما هو راجح الترك ، فإن كان الى الحرام أقرب ، تكون كراهته تحريمية ، وان كان إلى الحل أقرب ، تكون تنزيهيه ، ولا يعاقب على فعله .
انظر : التعريفات ص ٢٢٨ .
وانظر تعريف المكروه شرعا في : منهاج البيضاوي ١/ ٤ ، نهاية السول ١/ ٤٨ـ٤٩ ، مناهج العقول ١/ ٤٨ـ٤٩ ، مختصر الطوفي ص ٢٨ ، مخصر البعلي ص ٦٤ ، روضة الناظر ص ٢٣ ، المسودة ص ٣٥ ، ارشاد الفحول ص ٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٧١ ، تيسير التحرير ٢/ ٢٢٥ ، فواتح الرحموت ١/ ١١٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٥ ، حاشية الرهاوى على شرح المنار ص ٥٨٠ ، المعتمد ١/ ٣٦٥ ، البرهان ١/ ٣١٠ـ٣١٣ .

(٤) سقطت من ب .

الحرام ، وقول [1] محمد [2] رحمه الله . كل مكروه حرام فحده حده ، وعن أبي حنيفة [3] وأبي يوسف : هو إلى الحرام أقرب . ويطلق على ترك ما ترجحت مصلحته كترك المندوب ، وإن لم يكن منهيا فيحد بترك الأولى ، وعلى ما نهي عنه تنزيها كالصلاة في الوقت المكروه فيحد بالمنهى الذي لا ذم على فعله . والخلاف في كونه تكليفا كالمندوب [4] .

فصل :

المباح [5] : ما خير بين فعله وتركه شرعا . ونقض [6] بخصال الكفارة والأداء في أول الوقت مع العزم ، والفعل واجب . وقيل : ما استوى جانباه في عدم الثواب والعقاب ، ونقض بأفعال الله تعالى فإنها لا توصف بالإباحة ، والأقرب ما دل الدليل [7] السمعي على خطاب الشارع فيه بالتخيير بين الفعل والترك من غير بدل والأول فصل عن فعل الله تعالى والثاني عن الواجب الموسع والمخير .

---

(١) في ب : ومنه قول محمد .

(٢) هو محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ، وقد تقدمت ترجمته .
انظر قوله في المكروه في : فصول البدايع ١/ ٢٢٠ ، ٢٣٥ .

(٣) انظر فصول البدايع ١/ ٢٢٠ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٢/ ٣٠٠ .

(٤) أي كالخلاف في المندوب اليه ، فيقال هنا ، ما قيل هناك .

(٥) المباح لغة : ضد المحظور ، وهو من باح الشيء بوحا ـ من باب قال : ظهر ، ويتعدى بالحرف ، فيقال : باح به صاحبه ، وبالهمزة ، فيقال : أباحه ، وأباح الرجل ماله : أذن في الأخذ والترك ، وجعله مطلق الطرفين . واستباحه الناس : أقدموا عليه .
المصباح المنير ١/ ٧٣ ، مختار الصحاح ص ٦٨ . وفي الاصطلاح : ما خلا من مدح وذم .
وقيل : ما خير بين فعله وتركه . وقيل : ما استوى جانباه في عدم الثواب والعقاب .
انظر تعريف المباح في : الأحكام الآمدي ١/ ١٢٣ ، جمع الجوامع ١/ ٨٣ ، المستصفى ١/ ٦٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٧١ ، تيسير التحرير ٢/ ٢٢٥ ، فواتح الرحموت ١/ ١١٢ ، منهاج البيضاوي ١/ ٤٨ ، نهاية السؤل ١/ ٤٩ ، مناهج العقول ١/ ٤٨ ـ ٤٩ ، المسوده ص ٥٧٧ ، ارشاد الفحول ص ٦ ، المعتمد ١/ ٣٦٤ البرهان ١/ ٣١٣ .

(٦) انظر ذلك النقض في أحكام الآمدي ١/ ١٢٣ .

(٧) هذا التعريف هو مختارالآمدي في الأحكام ١/ ١٢٣ .

مسألة :

الاتفاق ان الإباحة حكم شرعي [1] ، وبعض المعتزلة أنه لا معنى لها إلا نفي الحرج عن الفعل والترك، وهو قبل الشرع ومستمر بعده فليس شرعيا ، قلنا [2] : لا ننكر أن انتفاء الحرج عنهما ليس بإباحة شرعية ، وإنما الشرعية خطاب الشارع بالتخيير ، وليس ثابتا قبل الشرع فليس ما نفيتموه ما أثبتناه .

مسألة :

المباح غير مأمور به والكعبي [3] لا مباح [4] بل ما يفرض مباحا فهو واجب مأمور به . لنا : أن الأمر طلب وأقله ترجيح الفعل والمباح لا ترجيح فيه

---

(١) اختلفوا في الاباحة ، هل هي حكم شرعي ، ثابت بالشرع ؟ أو هي أصل ثابت قبل الشرع ؟
ذهب إلى ا لأول جمهور المسلمين ، من فقهاء وأصوليين .
وقال بالثاني بعض المعتزلة ، مصيرا منهم إلى أن المباح لا معنى له سوى ما انتفى الحرج عن فعله وتركه ، وذلك ثابت قبل ورود الشرع ، ومستمر بعده . انظر ذلك في أحكام الآمدي ١/ ١٢٤ ، شرح التبريزي لوحة ٢٠٣ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٦ ، المستصفى ١/ ٧٥ ، شرح تنقيح الفصول ٧٠ ، تيسير التحرير ٢/ ٢٢٥ ، فواتح الرحموت ١/ ١١٢ ـ ١١٣ ، المسوَّدة ص ٣٦ ، مختصر الطوفي ص ١٩ ، روضة الناظر ص ٢١ ، المعتمد ١/ ٣٦٦ .

(٢) انظر تقرير دليل الجمهور في : الأحكام١/ ١٢٤ ، شرح التبريزي لوحة ٢٠٣ .

(٣) هو أبو القاسم : عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي ، البلخي ، العالم المشهور كان رأس طائفة من المعتزلة يقال لهم : الكعبية . وهو صاحب مقالات ومن مقالاته : إن الله سبحانه وتعالى ليست له ارادة ، وان جميع أفعاله واقعة بغير ارادة ولا مشيئه منه لها . وكان من كبار المتكلمين ، وله اختيارات في علم الكلام . وتوفى في شعبان سنة سبع عشرة وثلاثمائة ، وقيل تسع عشرة وثلاثمائة . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٣/ ٤٥ ، شذرات الذهب ٢/ ٢٨١ تاريخ بغداد ٩/ ٣٨٤ الجواهر المضيئة ٢/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧ ، طبقات المعتزلة ص ٨٨ ، الفصل ٤/ ٢٠٣ ، الملل والنحل ١/ ٧٦ ، اللباب ٣/ ٤٥ ، لسان الميزان ٣/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦ ، الأنساب ٤٨٥ ، البداية والنهاية ١١/ ٢٨٤ .

(٤) خالف الكعبي علماء المسلمين ، من فقهاء وأصوليين في المباح ، فادعى أنه لا مباح في الشرع ، وإن كل فعل يفرض مباحا فهو واجب مأمور به ، وتبعه في ذلك طائفة من المعتزلة . =

والاجماع أنه قسم من الأحكام . قال : كل مباح ترك [1] حرام وتركه واجب ولا يتم إلا بأحد أضداده وما لا يتم الواجب إلا به واجب ، وكونه من الأحكام ملحوظ فيه ذات الفعل [2] دون تعلق الأمر به بسبب توقف ترك الحرام عليه وحينئذ لا يكون مأمورا به جمعا بين لأدلة . وأجيب بأن المباح ليس ترك الحرام بل شيء يترك به مع امكان تركه بغيره فلم يلزم وجوبه . فأجاب : مع تسليم أن الترك لا يتم إلا بأحد أضداده وأن ما توقف عليه الواجب واجب لا يمكن منع كون هذا الضد واجبا غايته أنه غير معين فاذا اختاره المكلف تعين ووجب ، ولا مخلص إلا بأن ما لا يتم الواجب الا به من عقلي أو عادي فليس بواجب كما مرّ ، وألزم انه لو كان كذلك لكان المحرم اذا ترك به محرم واجبا . والواجب اذا ترك به واجب حراما ، فأجاب بأن لا مانع من اتصاف الفعل بهما لاختلاف الجهة كما مرّ [3] .

مسألة :

الحق أن المباح ليس داخلا في مسمى الواجب [4] لأن المباح ما خير فيه بين الفعل والترك وهو مباين للواجب ، وقيل [5] داخل لأن المباح ما لا حرج في فعله

= انظر مخالفة الكعبي ، ومذهب الجمهور في :
أحكام الآمدي ١/ ١٢٤ ـ ١٢٥ ، البرهان ١/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥ ، منهاج البيضاوي ١/ ١١٢ ، نهاية السؤل ١/ ١١٣ ـ ١١٤ ، مناهج العقول ١/ ١١٢ ، المستصفى ١/ ٧٤ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢/ ٧ ، فواتح الرحموت ١/ ١١٣ ـ ١١٤ ، تيسير التحرير ٢/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧ ، مختصر البعلي ص ٦٥ ، المنخول ص ١١٦ .

(١) أي في فعله ترك حرام .

(٢) هذا اعتذار من الكعبي عن اجماع الأمة على انقسام الأحكام الشرعية إلى ايجاب وندب وإباحة وكراهة وتحريم . فقال : يجب حمل الاجماع على ذات الفعل ، مع قطع النظر عن تعلق الأمر به ، لسبب توقف ترك الحرام عليه . انظر أحكام الآمدي ١/ ١٢٤ .

(٣) مر ذلك في الصلاة في الدار المغصوبة .

(٤) أي ليس جنسا له ، بل هما نوعان مختلفان .

(٥) انظر خلافهم في دخول المباح في مسمى الواجب وعدم دخوله في :
أحكام الآمدي ١/ ١٢٥ ـ ١٢٦ ، مختصر ابن الحاجب وشرح العضد ٢/ ٦ ، =

وهو متحقق في الواجب ، وما زاد [١] به الواجب فصل[٢] . قلنا : ما به الاشتراك ليس تمام حقيقة المباح [٣] والنزاع لفظي ، فإن عني بالمباح ما اذن في فعله مطلقا فجنس للواجب والمباح بالمعنى الأخص والمندوب ، وان أريد ما أذن فيه ولم يذم على تركه فليس بجنس قطعا .

تنبيه :

وعلى هذا [٤] فاذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز ؟ فنفاه أصحابنا [٥] واثبته الشافعي [٦] وظهرت الفائدة « فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها

= المستصفى ١/ ٧٣ ، المحلى على جمع الجوامع ١/ ١٧٢ ، تيسير التحرير ٢/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨ ، فواتح الرحموت ١/ ١١٣ .

(١) أي الزيادة التي اختص بها الواجب ، غير نافية للاشتراك في القدر المشترك بينهما . انظر الأحكام ١/ ١٢٥ .

(٢) أي فصل له عن بقية الأحكام .

(٣) لأن المباح : ما أذن في فعله وتركه ، وما به الاشتراك ليس هذا المجموع ، بل جزء منه ـ وهو ما أذن في فعله ـ وجزء المباح ليس بمباح ، ولمزيد من الايضاح انظر شرح التبريزي لوحة ٢٠٥ .

(٤) أي بناء على الخلاف في مسألة « المباح هل هو داخل في مسمى الواجب أم لا ؟ » ، اختلفوا ، فيما اذا نسخ الوجوب، هل يبقى الجواز ؟ أم لا؟ انظر المذاهب في ذلك في : المستصفى ١/ ٧٣ ، منهاج البيضاوي ١/ ١٠٩ ، مناهج العقول ١/ ١٠٩ ـ ١١٠ ، نهاية السؤل ١/ ١١٠ ـ ١١١ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني ١/ ١٧٣ ـ ١٧٥ ، المسودة ص ١٦ ، المنخول ص ١١٨ ، التبصرة ص ٩٦ .

(٥) لم يقتصر نفيه على الحنفية ، بل نفاه أيضا بعض الشافعية ، كالغزالي ، وأبي اسحق الشيرازي وغيرهما .
فقد جزم حُجَّةُ الإسلام الغزالي بوجود المباينة بينهما ، وحمل على من قال : اذا نسخ الوجوب بقي الجواز ، فقال : الوجوب يباين الجواز ، والإباحة بحده ، فلذلك قلنا : يقضى بخطأ من ظن ، أن الوجوب اذا نسخ بقي الجواز بل الحق انه اذا نسخ رجع الأمر الى ماكان قبل الوجوب ، من تحريم أو اباحة ، وصار الوجوب بالنسخ كأن لم يكن . ولمزيد من الايضاح انظر المستصفى ١/ ٧٣ ، المنخول ص ١١٨ ـ ١١٩ التبصرة ص ٩٦ ، اللمع ص ٨ . وقال الامام الاسنوي : والخلاف معنوي . انظر تفصيله في نهاية السؤل ١/ ١١٠ .

(٦) القول ببقاء الجواز اذا نسخ الوجوب هو مذهب جمهور الشافعية واختاره الإمام الرازي وأتباعه انظر مراجع الشافعية السابقة .

فليكفـر عن يمينه ثـم ليـأت الذي هـو خـيـرـ »[1] فان الوجوب سابقا منسوخ بالإجماع [2] ، فبقي الجواز عنده [3] ، ولـم يبق عـنـدنـا [4] . قـال : لأن من ضرورة الوجوب الجواز ولا عكس في الانتفاء[5] . قلنا : الماهيتان [6] متغايرتان ولو سلم فـما هو جزء الوجوب منتف بإنتفائه لاستحالة بقاء حصـة النوع من الجنس بعد عدم النوع ولا وجود للأعم الا مشخصا ، فالجواز البـاقي ليس هو جزء الوجـوب قطعـا بل حكم شـرعي ثبت بدليل منفـصل كـما في جواز صـوم عاشورا بعد انفساخ [7] الوجوب فإنه ثابت لصلاحية كـل يوم لصوم النفل من قبل .

مسألة :

الحق أنه [8] ليس بتكليف والنزاع فيه مع أبي اسحق لفظي [9] فإن معناه

---

(١) تقدم تخريج هذا الحديث عند الكلام على « الواو » .

(٢) صيغة الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم « فليكفر . . الخ » توجب التكفير سابقا على الحنث ، لكن هذا الوجوب منسوخ بالإجماع ، فهل يبقى الجواز ؟ هذه نقطة الخلاف بين الشافعية ، والحنفية كما سبق تقريره . فالشافعية يقولون : تقديم الكفارة على الحنث جائز ، لا واجب . والحنفية يقولون : شرط الكفارة الحنث ، فما لم يحنث لا يجب . فثبت ان الاجماع دال على نسخ الوجوب السابق ، لكن بقي الجواز عند الشافعي ، ولم يبق عند الحنفي .
انظر شرح التبريزي لوحة ٢٠٦ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٢/ ١٣٣ ، أصول السرخسي ١/ ٢١٠ ، تيسير التحرير ٢/ ٨٠ ـ ٨١ وانظر : سنن الترمذي ٤/ ١٠٧ ، نيل الأوطار ٨ / ٢٦٩ .

(٣) أي عند الشافعي رحمه الله . انظر الأم ٢ / ٢٢٧ ، مختصر المزني ٥ / ٢٢٥ .

(٤) أي الحنفية .

(٥) أي ولا يلزم من انتفاء الوجوب انتفاء الجواز .

(٦) أي ما هية الجواز ، وما هية الوجوب . انظر شرح التبريزي لوحة ٢٠٦ .

(٧) في أ : انتساخ .

(٨) أي المباح ، وقد اختلفوا فيه هل يدخل تحت التكليف أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى أنه لا يدخل ، وذهب الأستاذ أبو إسحق الاسفراييني الى أنه يدخل تحت التكليف . انظر : أحكام الآمدي ١/ ١٢٦ .

(٩) لأن مراد الأستاذ بأنه تكليف وجوب اعتقاد الاباحة ، ولا شك أن الوجوب تكليف ، فيكون المباح تكليفا ، والتكليف عند الجمهور يقال لفعل فيه كلفة ومشقة ، فاذا لم يتوارد الاثبات والنفي على محل واحد ، فلا يكون النزاع معنويا ، بل لفظيا . شرح التبريزي لوحة ٢٠٨ .

وجوب اعتقاد الإباحة والوجوب تكليف ، وعندنا الفعل فيه كلفة ومشقة ، ولا تكليف مع التخيير .

فصل :

الأحكام الثابتة بخطاب الوضع[1] أصناف[2] : الأول : الحكم على الوصف بالسببية والسبب[3] ما يتوصل به الى مقصود ما ، وفي الشرع : كل

---

(١) الوضع لغة : من وضع الشيء من يده يضعه وضعا وموضعا وموضوعا أيضا وهو أحد المصادر التي جاءت على مفعول ، والموضع المكان ، والوضعية واحَدة الوضائع وهي أثقال القوم .
انظر : مختار الصحاح ص ٧٢٦-٧٢٧ ، المصباح المنير ٢/ ٣٣٩ ، القاموس المحيط ٣/ ٩٨
وقال الجرجاني في التعريفات : الوضع في اللغة : جعل اللفظ بإزاء المعنى .
وفي الاصطلاح : تخصيص شيء بشيء متى أطلق أو أحس الشيء الأول ، فهم منه الشيء الثاني .
والمراد بالإطلاق : استعمال اللفظ ، وارادة المعنى . والإحساس : استعمال اللفظ أعم من أن تكون فيه ارادة المعنى ، أولا . التعريفات ص ٢٥٢-٢٥٣ . وقال التبريزي : خطاب الوضع : هو الخطاب الانشائي ، المتعلق بما يتعلق بأفعال العباد ، لا بالاقتضاء ، ولا بالتخيير ، بل بالحكم على الشيد باقتضائه أحد الأحكام الخمسة ، أو بنفيه ، أو بكونه شرطا أو مانعا . ولا يعتمد على التكليف والعلم .
انظر شرح التبريزي لوحة ٢٠٨ ، وشرح الكوكب المنير ١/ ٤٣٤ - ٤٣٥ ، المحلى على جمع الجوامع ١/ ٨٤-٨٦ ، تيسيرا لتحرير ٢/ ١٢٨ ، المستصفى ١/ ٩٣ ، التمهيد ص ٢٥ ، الفروق ١/ ١٦١ .

(٢) الأحكام الثابتة بخطاب الوضع ستة أصناف ، ذكرها المصنف متفرقة ، واليكها مجتمعة :
الأول : الحكم على الوصف بالسببية .
الثاني : الحكم على الوصف بالمانعية .
الثالث : الحكم بالشرطية .
الرابع : الحكم بالصحة .
الخامس : الحكم بالبطلان .
والسادس : الرخصة .
وقد عارض بعضهم في اعتبار الرخصة من خطاب الوضع ، ومنهم ابن السبكي انظر تقرير الشربيني ١/ ١١٩ ، وفواتح الرحموت ١/ ١٢١ .

(٣) السبب في اللغة : الحبل ، وكل شيء يتوصل به إلى غيره .
انظر : مختار الصحاح ص ٢٨١ ، المصباح المنير : ١/ ٢٨١ . =

وصف ظاهر منضبط دل السمع [1] على كونه معرفا لاثبات حكم شرعي . كجعل الدلوك سببا للصلاة [2] ولله تعالى في كل واقعة عرف حكمها بالسبب حكمان [3] : نفس الحكم ، والسببية المحكوم بها على الوصف المعرف له ، وفائدة نصب الأسباب تعريف الأحكام بعد انقطاع الوحي لعسر الوقوف في كل واقعة على الخطاب ، والموجب هو الله تعالى ، والسبب اماره لا موجب لذاته والا لكان موجبا قبل الشرع والخطاب عندنا [4] للأداء والوجوب بالسبب فهو جبري والأداء اختياري كما تجب الصلاة على النائم والمجنون والمغمى عليه اذا انقطع الجنون والاغماء دون يوم وليله ، وكما يجب العشر والفطره على الصبي عندنا [5] ، والزكاة عند الشافعي [6] نظرا إلى انعقاد السبب ولا خطاب فإن

= وفي الاصطلاح : قال السرخسي : عبارة عما يكون طريقا للوصول إلى الحكم المطلوب ، من غير أن يكون الوصول به ، لكنه طريق الوصول اليه ، وعرفه الآمدي بما ذكر المصنف .

وقال الجرجاني : هو عبارة عما يكون طريقا للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه . انظر تعريف السبب في اللغة والاصطلاح في : أحكام الآمدي ١/ ١٢٧ ، أصول السرخسي ٢/ ٣٠١ ، التعريفات ص ١١٧ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ١٦٩ ـ ١٧٠ ، فتح الغفار بشرح المنار ٣/ ٦٤ ، ارشاد الفحول ص ٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٨١ ، المستصفى ١/ ٩٤ جمع الجوامع ١/ ٩٤ ، الموافقات ١/ ١٧٩ ، التلويح على التوضيح ٢/ ١٣٧ .

(١) أي الدليل السمعي ، من الكتاب أو السنة أومنهما .

(٢) وذلك قوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل) الآية ٧٨ من سورة الإسراء .

والدلوك : زوال الشمس عن كبد السماء ، وقيل : دلوكها : غروبها انظر مختار الصحاح ص ٢٠٩ .

(٣) انظر أحكام الآمدي ١ / ١٢٧ .

(٤) انظر : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٢/ ٣٤١ ، أصول السرخسي ١/ ١٠٠ .

(٥) اتفقت الحنفية والشافعية على وجوب العشر وصدقة الفطر على الصبي والمجنون ، واختلفوا في وجوب الزكاة في ماله ، فقال الحنفية : لا تجب ، وأوجبها الشافعية . قال شمس الأئمة : وبالاتفاق يجب عليهما ـ أي على الصبي والمجنون ـ العشر وصدقة الفطر . أصول السرخسي ١/ ١٠١ . وقال في كشف الأسرار علي البزدوي : وقال الفقهاء جميعا بوجوب العشر وصدقة الفطر على الصبي اذا كان له مال عند تقرر السبب وهو الأرض النامية والرأس الذي يمونه ، مع أن الخطاب عنه موضوع ٢/ ٣٤٢ .

(٦) قال الربيع بن سليمان : قال الشافعي رحمه اله « وتجب الصدقة على كل مالك تام الملك من الأحرار وان كان صبيا أو معتوها او امرأة لا افتراق في ذلك بينهم كما يجب في مال كل واحد ما لزم ماله بوجه من الوجوه جناية أو ميراثا منه أو نفقة » . =

قيل [١] : لو كانت السببية حكما لافتقرت إلى سبب معرف ويدور أو يتسلسل ثم الوصف إن كان مُعرِّفاً بنفسه لزم ذلك قبل الشرع ، أو بصفة فالكلام فيه عايد ، والدور أو التسلسل لازم ، ثم الطريق إلى معرفة كون الوصف سببا هو ما استلزم من الحكمة ا لداعية من جلب مصلحة أودفع مفسدة وهو ممتنع لا مكان تعريف الحكم بنفس الحكمة من دون الوصف ، ولأنها ان كانت قديمة لزم قدم معرفة السببية أو حادثة احتاجت الى معرِّف [٢] آخر لخفائها ويعود التقسيم [٣] ، قلنا [٤] : منقطع بأن معرفة السببية [٥] بالخطاب أو بالحكمة الملازمة للوصف مع اقتران الحكم بها في صورة ، والحكمة المعرفة ليست مطلق حكمه ، بل المضبوطة بالوصف المقترنة بالحكم والا يمتنع تعريف الحكم بها لخفائها واضطرابها واختلافها بالأشخاص والأحوال والأزمان ، ثم اذا كانت مضبوطة بالوصف فهي معروفة بنفسها ولا يلزم من تقدمها على الشرع كونها معرفة للسببية لتوقف ذلك على اعتبارها في الشرع .

تنبيه :

سبب وجود الايمان العقل [٦] على ا لقول بأنه موجب بنفسه [٧] ، ومعناه أن الله تعالى موجب والعقل معرف ، وعليه فخر الإسلام [٨] ، وعلى هذا فالإسلام

= وقال في موضع آخر : وفي قول الله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم) إن كل مالك تام الملك من حر له مال فيه زكاه سواء في أن عليه فرض الزكاة بالغا كان أو صحيحا أو معتوها أو صبيا ، لأن كلا مالك ما يملك صاحبه، كتاب الأم ٢/ ٢٣ .

(١) هذه اشارة الى شكوك القائلين بأن لا مدخل للسبب ، بل كل ذلك بايجاب الله تعالى ، والتكاليف كلها خير محض . قال الآمدي : فإن قيل : لو كانت السببية حكما شرعيا لافتقرت في معرفتها الى سبب آخر يعرّفها ، ويلزم من ذلك أما الدور ان افتقر كل واحد من السببين الى الخر، واما التسلسل، وهو محال . الأحكام ١/ ١٢٨ ، وانظر كشف الأسرار ٢/ ٣٣٩ـ ٣٤٠ .

(٢) في ب : معرفة .

(٣) انظر تفصيل هذه الاشكالات الأربعة في الأحكام ١/ ١٢٨ وشرح التبريزي لوحة ٢٠٩ .

(٤)اشارة إلى الأجوبة على الاشكالات المتقدمة انظر الأحكام ١/ ١٢٩ .

(٥) في ب : السبب .

(٦) اذ بسببه يستدل من الصنعة على الصانع فيحصل الايمان به .

(٧) بناء على اهتداء العقل لحسن الفعل وقبحه على ما ذهب اليه المعتدلة وقد تقدم تقريره في الحسن والقبح .

(٨) انظر أصوله ٤/ ٢٣١ـ ٢٣٢ ، ٢/ ٣٤٥ـ ٣٤٦ .

واجب على من لم تبلغه الدعوة ، وعلى الصبي [١] العاقل قبل الشرع ، والأداء منه بعد انعقاد السبب . ونفس الخطاب [٢] على ا لقول بأن العقل غير موجب وعلى هذا فلا يجب قبله وبعده [٣] فالعقل بجعل الشرع ، وسبب وجوب الصلاة وقتها . وأمارة السببية النسبة باللام لدلوك الشمس ، والاضافة [٤] كصلاة الظهر الدالين على الاختصاص والتكرر بتكرره وفساد الأداء قبله والصحة ، في أوله مع تأخر اللزوم كما مرّ . وسبب الزكاة ملك النصاب للنسبة [٥] ، ولهذا جاز التعجيل ، غير أن الغنى لا يتم دون الاستنماء في زمان فأقيم الحول مقام حقيقة

---

(١) انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٢/ ٣٤٦ ، ٤/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣ ، شرح التبريزي لوحة ٢١١ ، أصول السرخسي ١/ ١٠٢ ، التوضيح على التنقيح ٢/ ١٦٠ ـ ١٦١ ، التلويح على التوضيح ٢/ ١٦٠ ـ ١٦١ ، فتح الغفار : ٣/ ٧٦ ـ ٧٧ .

(٢) أي سبب وجوب الإيمان نفس الخطاب على القول بأنه لا تحسين ولا تقبيح الا بالشرع بأن يكون نفس الخطاب بأمر الله تعالى ونهيه سببا للايمان ، والعقل يحكم بذلك بما اقتبسه من الشرع . وهو قول جمهور أهل السنة والجماعة لقوله تعالى (فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك) ونحوها . فلا يجب الايمان على من لم تبلغه دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ولا على الصبي قبل الشرع ويجب بعد الشرع بالعقل بأن يجعله الشرع سببا ، فان أتى به صح لكن لا يلزم عليه الأداء الا بعد توجه الخطاب اليه وذلك بعد البلوغ .
انظر : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٢٢٩ ـ ٢٣١ ، ٢/ ٣٤٥ وما بعدها ، شرح التبريزي لوحة ٢١١ ، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٠٨ ـ ٣١٠ ، أصول السرخسي ١/ ١٠٢ وقد تقدم الكلام على التحسين والتقبيح ، وشكر المنعم ، واشتمل البحث على هذه المسألة ضمنا ، وذكرت المراجع هناك ، فلا نكرر .

(٣) وفي ب : بالقل .

(٤) أي امارة ان السببية للوجوب : النسبة باللام في قوله تعالى (لدلوك الشمس) والنسبة باللام أقوى وجوه الدالة على تعلق الصلاة بالوقت لأن اللام للتعليل والاختصاص كما يقال تطهر للصلاة وتأهب للشتاء .
والامارة الثانية : اضافة الصلوات الى الأوقات فقد اتفقوا على اضافتها الى أوقاتها فيقال صلاة الفجر ، صلاة العصر ، الظهر . . الخ والأصل في اضافة الشيء الى الشيء أن يكون ثابتا له كاضافة الولد الى الوالد اذ الأصل في الاضافة ان تكون بأخص الأوصاف ، وأخص الأوصاف الوجوب . كشف الأسرار ٢/ ٣٤٧ .

(٥) قال فخر الاسلام : وسبب وجوب الزكاة ملك المال الذي هو نصابه ، لأنه في الشرع يضاف إلى المال والغنى وتنسب إليه بالاجماع . أصول البزدوي ٢/ ٣٤٨ ، وانظر أصول السرخسي ١/ ١٠٦ .

النمـاء ، وكـان المال الواحد بسبب تكرر (النمـا يتكرر)[(١)] الأحوال [(٢)] متكررا حكمـا ، وسبب الصوم أيام رمضـان ، ومتى كـان الوقت سببا كـان ظرفا صالحا للأداء ، فـخرج الليل لعـدم الصلاحية ، ولأنه منسوب اليه ومتكرر به ولهـذا وجب على صبي بلغ وكافر أسلم في بعضه لأن كل يوم سبب صومه [(٣)] . وسبب الفطره على كل مسلم غني رأس يلي علـيه ويمونـه[(٤)] بالنص « أدوا عـمن تمونون أدوا على كـل حـرّ وعـبـد » [(٥)] ولذلك [(٦)] يضاعف الوجوب بالرؤوس والوقت

---

(١) كذا في الأصل وبعض النسخ ، ولا يستقيم الكلام مع وجوده .

(٢) جـمع حـول ، يقـال : حـال حـولا ، اذا مـضى ، ومنه قـيل للعـام : حـول ولو لـم يمض ، لأنه سيكون .

انظر : المصباح المنير ١/ ١٧٠ مختار الصحاح ص ١٦٣ .

(٣) أي لأن كل يوم سبب لصومه ، بمنزلة كل وقت من أوقات الصلاة سبب لوجوب الأداء .

(٤) أي يقوم المكلف بكفايته ويتحمل مؤنته بسبب ولايته عليه كالزوجة والأبناء والخادم .

(٥) هذا الحديث لم أجده بهذا اللفظ ، ووجدته بألفاظ مقاربة ، منها : ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حرّ أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين » رواه البخاري ومسلم والشافعي والنسائي وابن ماجه وأبو داود والدارقطني والدارمي .

ومنها ما رواه الدارقطني من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ممن تمونون « ثم قال : رفعه القاسم ، وليس بقوي والصواب : موقوف . ورواه ايضا من طريق ثعلبة بن صغير عن أبيه بلفظ « أدوا صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو نصف صاع من بر عن كل صغير أو كبير ذكر أو أنثى ، حر أو عبد » .

ومنها ما رواه ا لشافعي من طريق ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمدعن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الحر والعبد ، والذكر والأنثى ممن تمونون » .

انظر فتح الباري ٣/ ٣٦٩ ، صحيح مسلم ٧/ ٥٧ ـ ٥٨ ، مسند الشافعي ص ٩٣ سنن النسائي ٥/ ٣٤ ـ ٣٥ سنن ابن مـاجـه ١/ ٥٨٤ ، سنن ابي داود ١/ ٣٧٣ ، سنن الدارقطني ٢/ ١٤١ ، ١٤٧ ـ ١٤٨ ، سنن الدارمي ١/ ٣٩٢ .

(٦) أي ولكون الرأس سبباً تضاعف وجوب صدقة الفطر بتضاعف الرؤوس في وقت واحد ، ولو كـان الوقت سببـا لما تضاعف بتعـدد الرأس ، فـدل أن الرأس هو السبب دون الوقت ، ولكن الوقت شرطه .

ولمزيد من الايضاح انظر : كشف الأسرار ٢/ ٣٥١ ، أصول السرخسي ١/ ١٠٧ .

شرطه والنسبة اليه [1] مجازيه . وسبب الحج البيت [2] للنسبة ، والوقت شرط الأداء [3] لعدم [4] التكرر بتكرره وكذلك الاستطاعة بالمال لصحة الأداء من الفقير ، ولا يصلح المال سببا لعبادة بدنية . وسبب العشر الأرض النامية حقيقة بالخارج ، وفيه معنى المؤمنة والعبادة[5] ويتكرر بتكرر الخارج[6] تقديرا ولم يجز التعجيل قبل الخارج لأنه بمعنى السبب [7] لوصف العبادة فلو عجل خرج بمعنى المؤنة . وكذلك سبب الخراج [8]، والنماء معتبر فيه تقديرا بالتمكن من الزراعة ، فهو [9]مؤنة باعتبار الأصل عقوبة باعتبار الوصف . وسبب الطهارة الصلاة[10] وهي شرطها فلم تجب قصدا بل عند ارادة الصلاة . والحدث [11] شرط لا سبب لزواله بها [12]وأسباب الحدود ما تنسب اليه من زنا وسرقة وقتل وسبب الكفارة

---

(١) في قولهم : زكاة الفطر ، مجاز باعتبار أنه زمان الوجوب ، فلا يدل على كونه سببا .

(٢) أي سبب وجوب الحج : البيت لأنه ينسب اليه . قال الله تعالى (ولله على الناس حج البيت) الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

(٣) انظر : كشف الأسرار ٢/ ٣٥٣ شرح التبريزي لوحة ٢١٣ ، أصول السرخسي ١/ ١٠٥ .

(٤) في ب : لعدم شرط التكرر .

(٥) فباعتبار أصل الأرض : هو مؤنة لأن تملك الأرض سبب لوجوب مؤنة شرعا . وباعتبار كون الواجب جزءا من النماء ، فيه معنى العبادة، بمنزلة ا لزكاة
انظر أصول السرخسي ١/ ١٠٨ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٢/ ٣٥٤ـ ٣٥٥ .

(٦) أي يتكرر وجوب العشر بتكرر الخارج لتجدد الوصف وهو النماء .

(٧) لأن العشر الواجب جزء من النماء ، فلا بد من حصول النماء ليثبت حكم الوجوب في محله بسببه .

(٨) أي وكذلك سبب وجوب الخراج الأرض النامية باعتبار التمكن من طلب النماء بالزراعة .

(٩) قال شمس الأئمة : وفي الخراج معنى المؤنة باعتبار أصل الأرض ، ومعنى المذلة باعتبار التمكن من طلب النماء بالزراعة ، فالاشتغال بالزراعة مع الأعراض عن الجهاد سبب للمذلة على ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيئا من آلات الزراعة في دار فقال : « ما دخل هذا بيت قوم الا ذلوا » ١/ ١٠٨ من أصوله .

(١٠) فانها تضاف اليها شرعا فيقال : تطهر للصلاة .

(١١) أي ان الحدث شرط لوجوب الطهارة لا سبب لها لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الي المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) الآية ٦ من سورة المائدة .
قال شمس الأئمة السرخسي : لا أن يكون سببا للوجوب ، وكيف يكون سببا للوجوب وهو ناقض للطهارة ، فما كان مزيلا للشيء رافعا له لا يصلح سببا لوجوبه ، ولهذا جاز الأداء بدونه وكان الوضوء على الوضوء نورا على نور أصول السرخسي ١/ ١٠٦ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٢/ ٣٥٦ .

(١٢) في ب : لزوالها به .

ما تنسب اليه[1] ويكون دائرا بين الحظر والاباحة[2] كالفطر وقتل الخطأ والصيد واليمين . لا قتل العمد والغموس[3] .

الثاني[4] : الحكم على الوصف بالمانعية ، فمنه[5] مانع الحكم وهو كل وصف وجودي ظاهر منضبط مسلتزم لحكمة مقتضاها نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب كالأبوة في القصاص مع القتل العمد . ومنه مانع للسبب[6] وهو كل وصف يخل وجوده بحكمة السبب ، كالدين في الزكاة مع ملك النصاب .

والثالث[7] : الحكم بالشرطية[8] : فما كان عدمه مخلا بحكمة السبب

---

(١) أي سبب وجوب الكفارة ما تنسب اليه ، ككفارة القتل ، وكفارة الظهار ونحوه .

(٢) مثل الفطر في رمضان بصفة الجناية ، فإنه من حيث أنه أقدم على فعل نفسه الذي هو مملوك له مباح ، ومن حيث أنه جناية على العبادة محظور . وكقتل الخطأ ، فإنه دائر بين الحظر والإباحة ، فمن حيث انه لم يقصد ا لقتل ، بل قصد الصيد ونحوه مباح ، ومن حيث أنه مقصر محظور . وكذلك يقال في قتل الصيد في الاحرام . أصول السرخسي ١/ ١٠٩ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٢/ ٣٥٦ ، شرح التبريزي لوحة ٢١٥ .

(٣) أي اليمين الغموس : وهي التي يتعمد الحالف فيها الكذب ، فيحلف كاذبا على علم منه بكذبه ، ولذلك سميت الغموس ، لأنها تغمس صاحبها في الاثم . انظر : المصباح المنير ٢/ ١٠٧ ، مختار الصحاح ص ٤٨١ ، ولبيان حكم القتل العمد واليمين الغموس من حيث الكفارة انظر : اصول البزدوي وكشف الأسرار ٢/ ٣٥٧، أصول السرخسي ١/ ١٠٩ .

(٤) أي الصنف الثاني من الأحكام الثابتة بخطاب الوضع : هو الحكم على الوصف بكونه مانعا .

(٥) ينقسم المانع الى : مانع الحكم ، والى مانع السبب .
انظر تفصيل ذلك في : إحكام الآمدي ١/ ١٣٠ ، مختصر البعلي ص ٦٧ ، جمع الجوامع ١/ ٩٨ ، تقرير الشربيني ١/ ٩٨ ، الموافقات ١/ ١٧٩ ـ ١٨٠ ، فواتح الرحموت ١/ ٦١ .

(٦) كذا في الأصل وفي أ و ب و جـ : السبب .

(٧) أي الصنف الثالث من الأحكام الثابتة بخطاب الوضع : هو الحكم على الوصف بكونه شرطا .

(٨) الشرط في اللغة : العلامة ، وجمعه أشراط ، ومنه اشراط الساعة ، أي علاماتها . والشرط باسكان الراء : جمعه شروط ، باب ضرب ونصر ، يقال : شرط عليه كذا . انظر : المصباح المنير ١/ ٣٣ ، مختار الصحاح ص ٣٣٤ ، القاموس المحيط ٢/ ٣٨١ .
وفي الاصطلاح : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .
انظر تعريف الشرط وبيان حكمه في : أحكام الآمدي ١/ ١٣٠ شرح تنقيح الفصول ص ٨٢ ، المحلي على جمع الجوامع وتقرير الشربيني ٢/ ٢٠ ، ارشاد الفحول ص ٧ مختصرابن الحاجب ٢/ ٧ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ١٧٢ ـ ١٧٣ ، أصول السرخسي ٢/ ٣٠٢ـ ٣٠٣ ، =

فهو شرط السبب ، كالمقدرة على التسليم في باب البيع . وما كان عدمه مستلزما لعدم حكم السبب فهو شرط الحكم كَعَدَم الطهارة في الصلاة مع الاتيان بمسمى الصلاة .

الرابع [1] : الحكم بالصحة [2] : ففي العبادات عند المتكلم موافقة الأمر [3] وعند الفقيه : سقوط القضاء بالفعل . وفي المعاملات ترتب ثمرة العقد عليه .

= فتح الغفار بشرح المنار ٣/ ٧٣ .
فصول البدايع ٢/ ١٢٠ ، روضة الناظر ص ٣١ ، مختصر الطوفي ص ٣٢ ، مختصر البعلي ص ٦٦ ، التعريفات ص ١٢٥ ـ ١٢٦ ، شرح التبريزي لوحة ٢١٦ ، الموافقات ١/ ١٧٨ ـ ١٧٩ فواتح الرحموت ١/ ٦١ .

(١) أي الصنف الرابع من الأحكام الثابتة بخطاب الوضع : هو الحكم بالصحة .

(٢) الصحة في اللغة : ضد السقم .
قال في المصباح المنير : الصحة في البدن حالة طبيعية تجرى أفعاله معها على المجرى الطبيعي ، وقد استعيرت الصحة لمعاني : فقيل صحت الصلاة اذا أسقطت القضاء . وصح العقد اذا ترتب عليه أثره ، وصح القول اذا طابق الواقع . وصح الشيء يصح من باب ضرب فهو صحيح ، والجمع صحاح مثل كريم وكرام « انظر المصباح المنير ١/ ٣٥٧ مختار الصحاح ص ٣٥٦ .
وفي الشرع : قال الآمدي : فقد تطلق الصحة على العبادات تارة ، وعلى عقود المعاملات تارة .
أما في العبادات : فعند المتكلم : الصحة عبارة عن موافقة أمر الشارع ، وجب القضاء أو لم يجب .
وعند الفقهاء : الصحة عبارة عن سقوط القضاء بالفعل . الأحكام ص ١٣٠ . وانظر تعريف الصحة ومباحثها في : التعريفات ص ١٣٢ .
المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ١/ ٩٩ ـ ١٠٤ فواتح الرحموت ١/ ١٢٠ وما بعدها ، تيسير التحرير ٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٦ ، شرح تنقيح الفصول ص٧٦ ـ ٧٧، المستصفى ١/ ٩٤ ـ ٩٥، الموافقات ١/ ١٩٧ ، منهاج البيضاوي ١/ ٥٧ ، نهاية السول ١/ ٥٨ ـ ٥٩ ، مناهج العقول ١/ ٥٧ ـ ٥٨ التوضيح على التنقيح ٢/ ١٢٢ ـ ١٢٣ ، التلويح على التوضيح ٢/ ١٢٢ ـ ١٢٣ .

(٣) في ب : للأمر .

الخامس[1]: الحكم بالبطلان[2]: والباطل[3] ما لم يشرع بأصله ولا وصفه والفاسد عند الشافعي رحمه الله مرادف له، وعندما مغاير للباطل والصحيح.

والسادس[4]: الرخصة[5] وهي ما شرع العذر مع المحرم، فمنها كاملة[6]

---

(١) أي الصنف الخامس من الأحكام الثابتة بخطاب الوضع: الحكم بالبطلان.

(٢) من بطل الشيء يبطل بطلا وبطولا وبطلانا بضم الأوائل: فسد أو سقط حكمه فهو باطل، وجمعه بواطل، وقيل يجمع أباطيل على غير قياس. انظر المصباح المنير ١/ ٥٨ مختار الصحاح ص٥٦.
وقال الجرجاني في التعريفات: الباطل هو الذي لا يكون صحيحا بأصله.
والباطل: مالا يعتد به ولا يفيد شيئا. والباطل ما كان فائت المعنى من كل وجه مع وجود الصورة، أما لانعدام الأهلية أو المحلية كبيع الحر وبيع الصبي. ص ٤٢.

(٣) فرق الحنفية بين الباطل والفاسد، فقالوا: الباطل مالم يشرع بأصله ولا وصفه كبيع الملاقيح والمضامين، والفاسد: ما كان مشروعا بأصله دون وصفه، كصوم يوم النحر، وعند الشافعية وغيرهم: الباطل والفاسد مترادفان، والبطلان والفساد بمعنى واحد، الا في الحج، فانهم يقولون: الرده في الاحرام تبطله، حتى لا يلزمه المضي فيه. والوقاع يفسده حتى يلزمه المضي فيه الى الاتمام.
انظر: المستصفى ١/ ٩٥، تقرير شيخ الإسلام الشربيني بهامش حاشية البناني ١/ ١٠٥، أحكام الآمدي ١/ ١٣١، فواتح الرحموت ١/ ١٢٢، تيسير التحرير ٢/ ٢٣٦، التوضيح على التنقيح ٢/ ١٢٢ ـ ١٢٣، التلويح على التوضيح ٢/ ١٢٢ ـ ١٢٣، منهاج البيضاوي ١/ ٥٧ ـ ٥٨، نهاية السؤل ١/ ٥٨ ـ ٥٩، مناهج العقول ١/ ٥٧ ـ ٥٨، شرح العضد ٢/ ٧، الموافقات ١/ ١٩٨ ـ ٢٠٠، التمهيد ص ٨، المسودة ص ٨٠، مختصر البعلي ص ٦٧، روضة الناظر ص ٣١.

(٤) أي الصنف السادس من الأحكام الثابتة بخطاب الوضع هو الرخصة.

(٥) الرخصة في اللغة عبارة عن التيسير والتسهيل، ومنه يقال رخص السعر اذا تيسر وسهل.
قال في مختار الصحاح: الرخص ضد الغلاء، وقد رخص السعر بالضم رخصا وأرخصه الله فهو رخيص، وارتخص الشيء اشتراه رخيصا. والرخصة في الأمر خلاف التَّشْديد فيه، وقد رخص له في كذا تريخصا فترخص هو فيه أي لم يستقص ص٢٣٨ وانظر المصباح المنير ١/ ٢٣٩.
وفي الشرع: ذكر لها عدة تعريفات سردها الآمدي في الأحكام ولم يرتض منها إلا واحدا هو ان يقال: الرخصة ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم. وقد تابعه المصنف في هذا الاختيار. انظر تعريف الرخصة: في التعريفات ص ١١٠، أحكام الآمدي ١/ ١٣١ ـ ١٣٣ نهاية السؤل ١/ ٧٠، مختصر البعلي ص ٦٧ ـ ٦٨، شرح تنقيح الفصول ص ٨٥ كشف الأسرار ٢/ ٢٩٨، أصول البزدوي ٢/ ٢٩٩، أصول السرخسي ١/ ١١٧، المستصفى ١/ ٩٨، تيسير التحرير ٢/ ٢٢٨، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ١/ ١٢٠، التوضيح على التقنيح ١/ ١٢٧، التلويح على التوضيح ١/ ١٢٧.

(٦) اختلفوا في أقسام الرخصة، فذهب الجمهور إلى أنها ثلاثة أقسام: ١ =

وهي ما استبيح (لعذر)[1] مع المحرم وحكمه كالمكره على الكفر بالقتل فان العزيمة في الصبر لقيام الحرمه والعذر أن حق العبد يفوت به صورة ومعنى ، وحق الله تعالى باق معنى لوجود التصديق ، وصورة من وجه لعدم وجوب التكرار [2]

= أ ـ واجب ، كأكل الميتة في المخمصة .
ب ـ ومندوب ، كالافطار في السفر اذا لحقه مشقة .
جـ ـ مباح ، اذا أفطر في السفر من غير مشقة .
وزاد الأسنوي في التمهيد قسما رابعا ، وهو أن تكون مكروهة ، كالقصر في أقل من ثلاث مراحل .
وقسمها جمهور الحنفية إلى أربعة أقسام ، قسمان من الحقيقة وقسمان من المجاز . فالأول نوعان : كاملة : وهي ما استبيح مع قيام المحرم ، كالمكره على الكفر . وقاصرة : وهي ما ساتبيح مع المحرم وتراخى حكمه كفطر المسافر في رمضان .
والثاني نوعان أيضا :
أحدهما : ما وضع عنا من الاصر والاغلال التي كانت على من قبلنا ، فإن ذلك يسمى رخصة مجازا ، لأن الأصل ساقط ، لم يبق مشروعا ، فلم يكن رخصة الا مجازا من حيث هو نسخ تمحض تخفيفا .
وقد اسقط المصنف ابن الساعاتي هذا النوع من مصنفه ، ولا أدري هل سقط سهوا أم عمدا ؟ علما بأنه مذكور في عامة أصول الحنفية . وقد ذكرته هنا تتميما للفائدة .
والثاني : ما سقط عن العباد مع كونه مشروعا في الجملة . فمن حيث سقط أصلا ، كان مجازا ، ومن حيث بقي مشروعا في الجملة كان شبيها بحقيقة الرخصة ، وقد أشار اليه المصنف بقوله « ورخص في السلم » . انظر أقسام الرخصة عند الأصوليين وخلافهم فيها في : أحكام الآمدي ١/ ١٣٢ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني وتقرير الشربيني ١/ ١٢١ ـ ١٢٢ ، نهاية السؤل ١/ ٧٠ ـ ٧٢ ، مناهج العقول ١/ ٦٩ ـ ٧٠ ، التمهيد ص ١٢ ـ ١٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٨٥ وما بعدها ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٢/ ٣١٥ ـ ٣٢١ ، أصول السرخسي ١/ ١١٧ ـ ١٢٠ ، التلويح ٢/ ١٢٧ ـ ١٣٠ . تيسير التحرير ٢/ ٢٢٨ ، ٢٣١ ـ ٢٣٢ ، التوضيح على التنقيح ١/ ٢٢٧ ـ ١٣٠ وللإمام الشاطبي في الرخصة بحث جيد ، ارجع اليه في الجزء الأول من الموافقات ابتداء من ص ٢٠٥ فانه مفيد .

(١) زيادة من ب .
(٢) أي تكرار الإقرار ، لأنه لما أقر مرة وصدق بقلبه حتى صح ايمانه لم يلزم عليه الإقرار ثانية ، اذ التكرار في الإقرار ليس بركن في الإيمان . ولتفصيل أوضح انظر : كشف الأسرار ٢/ ٣١٦ .

لكن فيه هتك حق الله تعالى ظاهرا ، فكان له تقديم حقه . والصبر أولى لكونه جهادا . وكذلك الأمر بالمعروف رخص تركه خوف القتل ، والاقدام جهاد باعتبار تفرق [1](الفسقه بخلاف غاز يقدم [2] ويعلم أنه يقتل من غير نكاية في العدو لكونه مضيعا نفسه .

وكذلك المكره على اتلاف مال الغير وعلى الفطر والجناية في الاحرام .

ومنها قاصرة [3] : وهي ما استبيح مع المحرم وتراخى حكمه كفطر المسافر في رمضان ، والعزيمة أولى لكمال السببية . ومثل « ورخص في السلم »[4] مجاز

---

(١) قال البزدوي : لأن الظاهر انه اذا قتل : تفرق جع الفسقه ، وما كان غرضه الا تفريق جمعهم ، فبذل نفسه لذلك ، فصار مجاهدا . أصول البزدوي ١/ ٣١٧ .

(٢) أي يقدم على مبارزة العدو .

(٣) انظر تفصيبل الرخصة القاصرة في : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٢/ ٣١٨ ، أصول السرخسي ١/ ١١٩ ، شرح التبريزي لوحة ٢١٨ .

(٤) هذا حديث قال عنه الإمام ابن حجر العسقلاني : لم يوجد مسندا بهذا اللفظ ولم أره بهذا اللفظ . انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ١٥٩ ـ ١٦٠ .

أما جواز السلم ، فثابت بحديث صحيح متفق عليه ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، والناس يسلفون في التمر السنتين والثلاث ، فقال : من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم » . انظر : فتح الباري ٤/ ٤٢٨ ، صحيح مسلم ١١/ ٤١ . والسلم يطلق في اللغة على السلف ، قال في المصباح المنير : السلم بفتحتين : السلف ، وزنا ومعنى . وأسلمت اليه ، بمعنى أسلفت أيضا . انظر ٢/ ٣٠٦ ، مختار الصحاح ص ٣٠٩ .

وشرعا : قال الجرجاني : اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا ، وفي المثمن آجلا . فالمبيع يسمى : مسلما فيه ، والثمن رأس المال . والبائع يسمى مسلما اليه ، والمشترى رب السلم . التعريفات ص ١٢٠ .

وقال النووي في شرح مسلم : ذكروا في حد السلم عبارات ، أحسنها : انه عقد على موصوف في الذمة ، ببدل يعطى عاجلا . ١١/ ٤١ .

وقال ابن حجر : ومن زاد فيه « ببدل يعطى عاجلا » فيه نظر ، لأنه ليس داخلا في حقيقته . فتح الباري ٤/ ٤٢٨ .

وقد أشار المصنف بقوله : « ومثل : ورخص في السلم » الى النوع الرابع من أنواع الرخصة ، كما أشرت اليه سابقا . ومثلوا له بعقد السلم .
=

فان الأصل أن يكون المبيع عينا وقد سقط في السلم أصلا تخفيفا ، وكذلك من اكره [١] على الخمر أو الميتة أواضطر اليهما لسقوط الحرمة وتأصَّمه بالصبر لأن الحرمه لصيانة عقله ونفسه ، فإذا فات ما لاجله حرم لم يستقم صيانة البعض لفوات الكل فكان بالصبر مضيعا نفسه ، وكذلك [٢] القصر عندنا [٣] لتسميتها صدقة في [٤] النص [٥] والصدقة بما لا يحتمل التمليك اسقاط ، ولأن الرخصة

= انظر تفصيله في : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٢/ ٣٢١ ـ ٣٢٢ أصول السرخسي ١/ ١٢٠ ـ ١٢١ ، شرح التبريزي لوحة ٢١٩ ، وقد عارض بعضهم في جعل السلم رخصة ، وقرر أنه بيع دين شرع هكذا . وقال ابن حجر : واختلفوا : هل هو عقد غرر جوز للحاجة ؟ أم لا ؟ انظر : فتح الباري ٤/ ٤٢٨ .
ومن قال بذلك : حجة الإسلام الغزالي . انظر المستصفى ١/ ٩٩ .

(١) أي ومثل السلم : فعل المكره على شرب الخمر واكل الميتة ، رخصة مجازا .
وحكم هذه في حالة الاضطرار : أنها تصير مباحة ، وترتفع الحرمة . وروى عن أبي يوسف : أن الحرمة باقية ، لكن رخص في فعله ، ويرتفع الاثم .
انظر : كشف الأسرار ٢/ ٣٢٢ ، أصول السرخسي ١/ ١٢١ .
ولم يرتض حجة الإسلام ما ذهب اليه أبو يوسف . انظر رده عليه في المستصفى ١/ ٩٩ .

(٢) أي وكمن أكره على الخمر والميتة : قصر الصلاة في السفر .

(٣) أي عند الحنفية ، وفي ذلك اشارة إلى الخلاف الموجود بين الحنفية والشافعية في قصر الصلاة في السفر . فالإمام الشافعي رحمه الله يرى أنّ القصر رخصة ، والعزيمة الاتمام ، والمسافر مخير بين القصر والاتمام إلا أنه يفضل القصر على الاتمام ويحث عليه لكونه سنة ، وله على ذلك أدلة من الكتاب والسنة . انظر كتاب الأم ١/ ١٥٩ .
والحنفية يرون أن القصر رخصة إسقاط ، أي أن القصر ليس برخصة حقيقية بل هو اسقاط للعزيمة وهي الأربع حتى لا يصح اداؤه من المسافر ، ففرض المسافر ركعتين لا أربع ، وما زاد على الركعتين نفل ، وَخَلْط النفل بالفرض قصدا لا يحل ، فإذا صلى أربعا ولم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاته واستدلوا على ذلك بالحديث الذي إسْتَدَلَّ به الإمام الشافعي مع الاختلاف في وجه الاستدلال . انظر : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٢/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥ ، أصول السرخسي ١/ ١٢٢ .

(٤) في ب : بالنص .

(٥) هو الحديث الشريف الذي رواه الإمام الشافعي في كتاب الأم ، ونصه : عن يعلى ابن امية قال : قُلْتُ لعمر بن الخطاب : إنما قال الله عز وجل : (ان تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) سورة النساء آية ١٠١ فقد أمن الناس . فقال عمر : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم ، فأقبلوا صدقته » . =

تيسير وهو متعين فيه ، ولأن التخيير [1] للترفق وأنه يستدعي جهتي يسر كفطر [2] المسافر خفيف [3] من وجه لمشاركة الصوّام [4] وغيره خفيف للمشقة الناجزة وجهة اليسر ههنا متحدة فكانت اسقاطا ، ولا يلزم خيار المأذون له [5] في الجمعة بينها وبين الظهر ولا خيار من حلف ان دخل الدار أن يصوم سنه فدخل وهو معسر بين صومها [6] وصوم الكفارة لاختلاف مافيه الخيار فاستقام طلب الرفق .

ونظير مسألتنا : المدبر يجني . يلزمه الأقل من الأرش والقيمة بخلاف العبد حيث يخير مولاه بين الدفع والفداء والفرق الاتحاد والاختلاف .

= ١/ ١٥٩ . ورواه الإمام مسلم أيضا في صحيحه ٥/ ١٩٦ .

وجه استدلال الحنفية بهذا الحديث : هو : أن القصر صدقة ، والتصدق بما لا يحتمل التمليك اسقاط محض لا يحتمل الرد فلا يتوقف على قبول العبد ، فيكون معنى قوله : فأقبلوا صدقته ، فاعملوا بها واعتقدوها . ولهم كلام طويل في ذلك يرجع اليه من أراد في أصول السرخسي ١/ ١٢٢ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٢/ ٣٢٤ . وللتبريزي كلام بديع في ترجيح مذهب الشافعي لا يتسع المقام لذكره . ارجع اليه في شرحه لوحة ٢٢٠ .

(١) اشارة إلى دليل آخر على عدم جواز التخيير . انظر تقريره في : كشف الأسرار ٢/ ٣٢٦ـ٣٢٧ .

(٢) كذا في الأصل وجميع النسخ . ولو قال : كصوم المسافر لكان أنسب لما بعده .

(٣) الفطر في السفر : يتضمن عسرا من وجه ، وهو عسر الانفراد حين القضاء . ويسرا من وجه ، وهو الارتفاق بمرافق الاقامة . والناس في الارتفاق متفاوتون وهو مخير ، ليختار ما هو أرفق عنده ، وهو الاختيار الضروري ، الثابت للعبد، بخلاف القصر ، فإنه ليس اختياريا عند الحنفية كما تقرر ـ إذ لو كان باختيار العبد ، كأنه قال: أقصروا الصلاة ان شئتم ، فيكون تعلقا بمشيئتنا ، وهو باطل ، وجهه اليسر فيه متحده ، فكانت اسقاطا محضا .

انظر : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٢/ ٣٢٧ ، شرح التبريزي لوحة ٢٢١ .

(٤) في ب : الصوم ، وهو سهو من الناسخ .

(٥) أي العبد المأذون له في أداء الجمعة .

(٦) أي يخير بين صوم سنه ، وبين صوم كفارة اليمين ، ثلاثة أيام .

قال شمس الأئمة السرخسي : من نذر صوم سنه ان فعل كذا ، ففعل وهو معسر ، فإنه يتخير بين صوم ثلاثة أيام وبين صوم سنه ، على قول محمدرحمه الله ، وهو رواية عن أبي حنيفة رجع اليه قبل موته بأيام . لأنهما مختلفان حكما ، ففي صوم سنه وفاء بالمنذور ، وأداء ما هو قربة ابتداء . وصوم ثلاثة أيام كفارة لما لحقه بخلف الوعد المؤكد باليمين . وقد بينا أن التخيير عند المغايرة يتحقق فيه معنى الرِّفق : أصول السرخسي ١/ ١٢٤ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٢/ ٣٢٧ .

الأصل الثالث في المحكوم فيه [1]

ميل الأشعر [2] إلى جواز التكليف بالمحال لذاته[3] كالجمع بين الضدين ، واختلف في الوقوع . والاجماع على التكليف بما علم الله انه لا يقع . والمختار [4] أن الامكان شرط التكليف ، لأنه لو صح التكليف بالمستحيل لكان مطلوب الحصول لأنه معناه ، وهو محال لعدم تصور وقوعه ، ولا يلزم تصور الشيء على خلاف ما هيته واستدعاء [5] الحصول فرعه ، فإن قيل [6] لو لم

---

(١) الأصل الثالث من الأصول الأربعة : فيما يتعلق بالمحكوم فيه وهو الفعل المكلف به .

(٢) هو الشيخ أبو الحسن الأشعري ، وقد تقدمت ترجمته عند الكلام على الوضع في اللغة .

(٣) الممتنع على قسمين : ممتنع لذاته ، كالجمع بين الضدين ، والنقيضين ، وقلب الحقائق ونحوها .
وممتنع لغيره : وهو الممكن في ذاته ، لكن فقد سبب وجوده ، أو لم يفقدلكن وجد مانع من الدخول في الوجود ، كايمان من مات على الكفر ، وعلم الله تعالى بأنه لا يؤمن .
فالقسم الأول يجوز التكليف به عند الأشعري في أحد قوليه ، وعند أكثر أصحابه مطلقا ، لكن اختلفوا في وقوعه .
وفي قوله الثاني : لا يجوز وهو مذهب معتزلة البصرة ، وأكثر البغداديين .
والقسم الثاني : يجوز التكليف به عند الكل ، واجمعوا على ذلك ، وهو واقع شرعا .
انظر المذاهب في ذلك في : أحكام الآمدي ١/ ١٣٣ـ ١٣٤ ، البرهان ١/ ١٠٢ ـ ١٠٥ ، المستصفى ١/ ٨٦ـ ٨٨ ، المنخول ص ٢٢ـ ٢٨ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ١/ ١٩١ ـ ١٩٢ ، فواتح الرحموت ١/ ١٢٣ ، فصول البدائع ١/ ٢٦١ ، شرح التبريزي لوحة ٢٢٣ ، المسودة ص ٧٩ ، العضد على ابن الحاجب ٢/ ٩ المحلى على جمع الجوامع ١/ ٢٠٦ـ ٢١٠ الارشاد الى قواطع الأدلة ص ٢٢٦ ـ ٢٢٨ ، ارشاد الفحول ص ٩ ، مختصر البعلي ص ٦٨ ، مختصر الطوفي ص ١٥ ، روضة الناظر ص ٢٨ ، تيسير التحرير ٢/ ١٣٧ ـ ١٤١ ، منهاج البيضاوي ١/ ١٤٥ ـ ١٤٧ ، مناهج العقول ١/ ١٤٥ ـ ١٥٠ ، نهاية السؤل ١/ ١٤٧ ـ ١٥١ .

(٤) قال الآمدي : والمختار انما هو امتناع التكليف بالمستحيل لذاته كالجمع بين الضدين ونحوه ، وجوازه في المستحيل باعتبار غيره . واليه ميل الغزالي رحمه الله .
انظر الأحكام ١/ ١٣٤ ، المستصفى ١/ ٨٦ ، المنخول ص ٢٤ ، منهاج البيضاوي ١/ ١٤٥ ، مناهج العقول ١/ ١٤٥ ـ ١٤٦ ، نهاية السؤل ١/ ١٤٩ .

(٥) متعلق بقوله « لعدم تصور وقوعه » أي لا يجوز أن يكون المحال لذاته مطلوب الحصول وإلا لكان متصورا لأن استدعاء حصوله فرع تصوره لكن تصور وقوعه محال . انظر شرح التبريزي لوحة ٢٢٣ .

(٦) اشارة الى منع ومعارضة وتوجيه من قبل القائلين بالجواز انظر تقريره في شرح التبريزي لوحة ٢٢٣ ـ ٢٢٤ الأحكام ١/ ١٣٦ .

يتصور لم يحكم بكونه محالا ، فإنه فرع تصوره ، وهو معارض [١] بما يدل على وقوعه شرعا (انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن] [٢] وكانوا مكلفين بتصديق نوح عليه السلام مطلقا ، ومن ضرورته تكليفهم تصديقه في عدم تصديقهم وكلف [٣] أبو لهب بتصديق النبي عليه السلام في أخباره ، ومنه أخباره انه لايصدقه فقد كُلِّف بتصديقه بعدم تصديقه ، وفيه جمع بين الضدين .

قلنا [٤] : الجمع المعلوم المحكوم بنفيه عن الضِّدين هو جمع المختلفات ولا يستلزم تصوره منفيا عنهما تصوره مثبتا لهما لاستَلزامه التصور على خلاف الماهية ، انما كلفوا بتصديقه فقط وعلم الله بعدم تصديقهم وأخباره به لايستلزم رفع الامكان الذاتي ، لكن لو كلفوا بعد علمهم لكان من باب ما علم المكلف امتناع وقوعه وذلك غير واقع لانتفاء فائدة التكليف لا لأنه مستحيل . وقيل : القدرة [٥] مقارنة للفعل والتكليف سابق عليه ، فالتكليف حال عدم القدرة تكليف بمالا يطاق . ورد بالمنع بل هي [٦] سابقة [٧] عندنا بمعنى سلامة الالات [٨] ، وبأنه مسلتزم لكون جميع التكاليف تكليفا بالمحال ، وهو باطل بالاجماع .

---

(١) انظر تفصيل المعارضة وبيان وجه الاستدلال في أحكام الآمدي ١/ ١٣٦ .

(٢) الآية ٣٦ من سورة هود ، ونصها (وأوحي الى نوح أنه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن فلا تبتئس بما كانوا يفعلون) .

(٣) في ب : فكلف .

(٤) انظر : البرهان ١/ ١٠٤ ، أحكام الآمدي ١/ ١٣٦ .

(٥) أي أن قدرة المكلف لا توجد إلا حال الفعل ، لأنها لو وجدت وهي عرض ، لكان متعلقها موجودا ، لامتناع قيامها بالعدم المحض ، وامتناع قيامها بنفسا ، وليس ذلك ا لمتعلق الا الفعل ، فيلزم أن يكون الفعل قبل وجوده موجودا ، وهو محال ، فثبت أن القدرة لا تتقدم على الفعل ، فتكون مع الفعل ضرورة ، لكن المكلف مكلف قبل الفعل بالاجماع .
انظر : البرهان ١/ ١٠٣ ، شرح التبريزي لوحة ٢٢٤ ، الارشاد الى قواطع الأدلة ص ٢١٨ ـ ٢١٩ ، أحكام الآمدي ١/ ١٣٩ .

(٦) في ب : حتى ، وهو تحريف .

(٧) أي القدرة سابقة على الفعل .

(٨) بحيث لو أراد أن يفعل الفعل لم يكن له مانع من ذلك .

مسألة :

جمهور الشافعية والمعتزلة : لا يشترط في التكليف بفعل حصول شرطه الشرعي حالة[1] التكليف[2] ، وهي مفروضة في تكليف الكافر بالفروع [3] . وعندنا [4] انه أهل لحكم لا يثاب عليه كالمؤن والمعاملات [5] . قالوا : لا يمتنع

---

(١) في ب : حال .

(٢) كاشتراط الإسلام لصحة العبارات ، واشتراط الطهارة لصحة الصلاة .

(٣) اتفقوا على أن الكفار مكلفون بالايمان ، لا مكان حصوله منهم .

واختلفوا في تكليفهم بالفروع ـ كالصلاة والزكاة والصوم ونحوها ـ على مذاهب :

الأول : هم مكلفون بالفروع . وهو مذهب جمهور الشافعية والمعتزلة ، والحنابلة ، وظاهر مذهب مالك . وبه قال أبو بكر الرازي والكرخي ، وصححه الاسنوي .

والثاني : ليسوا مكلفين بالفروع . وهو مذهب جمهور الحنفية والاسفرايني من الشافعية وهو رواية عن أحمد بن حنبل .

والثالث : هم مكلفون بالنواهي دون الأوامر . وهو الرواية الثالثة عن الإمام أحمدرحمه الله .

والرابع : أنهم مكلفون بما سوى الجهاد ، لامتناع قتالهم أنفسهم . انظر المذاهب في تكليف الكافر بالفروع وأدلتها في : أحكام الآمدي ١/ ١٤٤ ـ ١٤٧ ، المستصفى ١/ ٩١ ـ ٩٢ ، منهاج البيضاوي ١/ ١٥٢ ـ ١٥٥ ، نهاية السؤل ١/ ١٥٥ ـ ١٥٧ ، مناهج العقول ١/ ١٥٢ ـ ١٥٥ ، البرهان ١/ ١٠٧ ـ ١١٠ ، المعتمد ١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦ ، التمهيد للأسنوي ص ٢٨ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني ١/ ٢١٠ ـ ٢١٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢/ ١٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٢ ـ ١٦٦ ، الموافقات للشاطبي ١/ ١٨١ ـ ١٨٢ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤ ، تيسير التحرير ٢/ ١٤٨ ـ ١٥٠ ، فواتح الرحموت ١/ ١٢٨ ، مختصر الطوفي ص ١٣ مختصر البعلي ص ٦٨ . روضة الناظر ص ٢٧ ـ ٢٨ ، ارشاد الفحول ص ١٠ ، أصول السرخسي ١/ ٧٣ ـ ٧٥ ، التبصرة في أصول الفقه ص ٨٠ ـ ٨٤ ، التوضيح على التنقيح ١/ ٢١٣ ـ ٢١٤ ، التلويح على التوضيح ١/ ٢١٣ ـ ٢١٤ .

قال الإمام الأسنوي : واعلم أن تكليف الكافر بالفروع مسألة فرعية . وانما فرضها الأصوليون مثالا لقاعدة ، وهي : ان حصول الشرط الشرعي ، هل هو شرط في صحة التكليف ؟ أم لا ؟

انظر : نهاية السؤل ١/ ١٥٥ ، التمهيد ص ٢٨ بالاضافة إلى المراجع السابقة . وفائدة القول بأنهم مخاطبون بفروع الإسلام : كثرة عقابهم في الآخرة ، لا المطالبة بفعل الفروع في الدنيا ، ولا قضاء ما فات منها .

وذكروا جملة فوائد تعود إلى الكافر منها : تيسير الإسلام عليه وترغيبه في الإسلام ، وتخفيف العذاب عنه في الدار الآخرة . انظر تفصيل ذلك في : شرح تنقيح الفصول ص ١٦٥ ـ ١٦٦ .

(٤) أي عند الحنفية . انظر مراجعهم السابقة .

(٥) كون الخطاب بالمعاملات والمؤن يتناول الكفار ، هذا لاخلاف فيه ، لأن المطلوب بها معنى دنيوي وانما الخلاف في الخطاب بأداء الشرائع التي تحتمل السقوط . انظر : أصول السرخسي ١/ ٧٣ـ٧٤ .

الخطاب بالعبادة مشروطا بتقديم الايمان عقلا ، ودليل الوقوع شرعا (وما أمروا الا ليعبدوا الله)[1] (فلا صدق ولا صلى)[2] ذمه على ترك الجميع . (قالوا لم نك من المصلين)[3]

والتعذيب دليل الخطاب[4] ، ولو امتنع[5] امتنع الأمر بالصلاة حال عدم الطهارة ، ولكان اشتراط تقديم النية مانعا من وجوب الصلاة . قلنا[6] : التكليف بها[7] ان كان حال وجود الايمان لم يكن سابقا ، أو حال عدمه لم يجز عقلا ، والتكليف للامتثال وهو فائت لامتناع الأداء حالة الكفر ، وبعد[8] الايمان لكونه يجب ما قبله ، ولأنه لو وجب لوجب القضاء لوجوبه بالأمر الأول . والآيات[9] مؤولة بإطلاق العبادة والصَّلاة وارادة الايمان وجواز[10] أن يكون غير المصلين غير المكذبين لاشتمال النار[11] على الصنفين جمعا بين الأدلة ، والشرط تابع يجب بوجوب مشروطه كالطهارة والايمان أصل .

---

(١) الآية ٥ من سورة البينة ، وتتمتها (مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) .

(٢) الآية ٣١ من سورة القيامة .

(٣) الآية ٤٣ من سورة المدثر .

(٤) فانه صريح في أنهم معذبون بترك الصلاة ، فلو لم يكونوا مكلفين بها لم يعاقبوا على تركها .

(٥) أي الخطاب .

(٦) اشارة إلى جواب الحنفية عن الأدلة السابقة .

(٧) أي بالفروع .

(٨) أي وامتناع الأداء بعد الإيمان لكون الايمان يجب ما قبله . فلو وجبت الصلاة مثلا على الكافر لوجب القضاء عليه اذا أسلم ، لكن لا يجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم : « الإسلام يجب ما قبله » . انظر شرح التبريزي لوحة ٢٢٦ .

(٩) إشارة إلى الجواب عن الأدلة السمعية .

(١٠) أي ويجوز أن يكون المراد بالمصلين : غير المكذبين ، أي المؤمنين ، لاشتمال صدق المؤمنين على المصلين وغير المصلين . انظر : شرح التبريزي لوحة ٢٢٦ ، والأحكام ١/ ١٤٧ ، فقد رد على هذه الأجوبة .

(١١) كذا في الأصل و أ . وفي ب : الناس .

مسألة :

المتكلمون : التكليف انما هو كسبي [1] من فعل أو كف لا ينفى فعل من غير تلبس ، بضد خلافا لأبي هاشم [2] . قالوا [3] : لو كلف به لكان مستدعى الحصول ولا يتصور لأنه غير مقدور له ، فالتكليف به تكليف بالمحال . قال أبو هاشم : بل هو [4] مقدور فان القادر على الزنا قادر على تركه قطعا . قالوا : ألعدم نفي الأثر والنفي لا يتعلق بالفاعل ، ولأن العدم مستمر فهو مستغن عن السبب ، وفيه نظر ، (فإن قوله : لا يتعلق بالفاعل هو المتنازع) [5] ومعنى تعلقه مع استمراره أن لا يوجد الفعل لا أن يؤثر العدم .

---

(١) قال السيف الآمدي : اتفق أكثر المتكلمين على أن التكليف لا يتعلق الا بما هو من كسب العبد من الفعل وكف النفس عن الفعل ، فإنه فعل ، خلافا لأبي هاشم في قوله : إن التكليف قد يكون بأن لايفعل العبد ، مع قطع النظر عن التلبس بضد الفعل . وذلك ليس بفعل . الأحكام ١/ ١٤٧ . فعلى هذا : المكلف به في النهي . كف النفس عن الفعل ، لا نفي الفع . وعند أبي هاشم : المكلف به في النهي : هو نفي الفعل ، مع قطع النظر عن الكف . انظر أقوال الأصوليين في هذه المسألة وأدلتهم في : أحكام الآمدي : ١/ ١٤٧ ـ ١٤٨ ، المحلي علي جمع الجوامع وحاشية البناني ١/ ٢١٣ ـ ٢١٦ العضد على ابن الحاجب ٢/ ١٣ ، المستصفى ١/ ٩٠ ، تيسير التحرير ٢/ ١٣٥ ـ ١٣٦ ، فواتح الرحموت ١/ ١٣٢ ـ ١٣٣ ، المسودة ص ٨٠ ، شرح التبريزي لوحة ٢٢٧ ، روضة الناظر ص ٢٩ ـ ٣٠ .

(٢) هو عبد السلام بن محمدبن عبد الوهاب الجبائي من شيوخ المعتزلة ، وقد تقدمت ترجمته في الواجب المخير .

(٣) اشارة إلى حجج المتكلمين على أبي هاشم . وقد سردها الآمدي في الأحكام ١/ ١٤٨ وانظر شرح التبريزي لوحة ٢٢٧ .

(٤) أي العدم أو نفي الفعل .

(٥) في أ التي هي نسخة أخت المصنف ـ كتب مكان هذه العبارة المحصورة بين قوسين ما نصه : « فإنه يمتنع تعلقه بالفاعل ، فإنه المتنازع » ثم كتب بمحاذاتها في الهامش ما نصه « بخط المصنف رحمه الله على الحاشية : صوابه : فإن قوله : لا يتعلق بالفاعل ، هو المتنازع » . وبالرجوع إلى نسخة المصنف ، وجدت نفس العبارة مثبتة في المتن ، ومصححه في الهامش بنفس الخط ـ كما ذكر في أ ـ غير أن العبارة المعدول عنها لم تشطب من المتن ، ولعل المصنف سها عن شطبها ، ولهذا اضطرب النقل فنقلها بعض النساخ ، وأدخلوا ما في الهامش ، في المتن ، فحدث التكرار الا في نسخة أخت المصنف ، فإنها تنبهت لذلك ، ولكنها لم تتصرف ، بل أثبتت ما في المتن ، في المتن ، وما في الهامش في الهامش . وهذا يؤكد بكل وضوح :
أ ـ أن النسخة التي اعتمدتها أصل هي نسخة المصنف بخطه .
ب ـ ان نسخة أخت المصنف ـ التي سميتها أ ـ منقولة عن نسخة المصنف التي عندي .
جـ ـ أن الذي أثبته في الأصل هو الصواب . والتكرار الذي حدث في بعض النسخ غلط من النساخ سببه عدم التدقيق فيما أُلغِي ، وما اعتمد .

مسألة :

التكليف سابق على الفعل [1] ومنقطع بعده ، وهل يتعلق به حال حدوثه ؟ فأثبته الأشعري ونفاه المعتزلة وامام الحرمين [2] وأبو الحسين : [3] إن أراد أن تعلقه بالفعل لنفسه فتعلقه به بعده لازم ، والاجماع ينفيه أو تنجيزه فتكليف بايجاد الموجود [4]، ولعدم صحة الابتلاء فَتَنْتَفِي فائدة التكليف وهو التنجيز أو الامتحان ، قال [5] : مقدور [6] بالاجماعَ فَصح التكليف . ولهم [7] منع التكليف بما قالوه .

مسألة :

النيابة لا تجري في التكاليف البدنية عند المعتزلة خلافا للشافعية . ومذهبنا [8]

---

(١) هذه المسألة مفروضة في وقت تعلق التكليف بالفعل ، وقسمتها العقلية : أن يكون التكليف ، قبل الفعل ، أو بعده ، أو معه . وقد اتفق الأصوليون على جواز التكليف بالفعل قبل حدوثه ، لم يخالف في ذلك الا شذوذ لا يعتد بخلافهم . كما اتفقوا على امتناعه بعد الفعل . وإنما حدث الخلاف في جواز تعلقه به في أول زمان حدوثه : فقال جمهور الأشعرية : هو متعلق به في زمان حدوثه ، ومستمر معه الى تمام الفعل ، ويكون التكليف بايجاد ما لم يوجد منه ، لا بايجاد ما وجد ، فلا تكليف بايجاد موجود . ونفقاه المعتزلة وامام الحرمين . وفصل أبو الحسين البصري في الموضوع : انظر المذاهب في ذلك مع أدلتها في : أحكام الآمدي ١/ ١٤٨ ـ ١٤٩ ، البرهان ١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧ ، شرح تنقح الفصول ص ١٤٦ ـ ١٤٧ ، المعتمد ١/ ١٧٨ ـ ١٨٠ ، العضد علي ابن الحاجب ٢/ ١٤ ، فواتح الرحموت ١/ ١٣٤ تيسير التحرير ٢/ ١٤١ ـ ١٤٣ ، المسودة ص ٥٥ ـ ٥٧ ، ارشاد الفحول ص ١٠ ـ ١١ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ١/ ٢١٦ ـ ٢١٧ ، مختصر البعلي ص ٦٩ ، مختصر الطوفي ص ١٥ ، منهاج البيضاوي ١/ ١٣٩ ـ ١٤١ ، نهاية السول ١/ ١٤١ ـ ١٤٤ ، مناهج العقول ١/ ١٣٩ ـ ١٤٤ ، المنخول ٢ ١٢ ـ ١٢٣ .

(٢) انظر ترجمته في « اتفاق العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول » ص : ٢٩٨ .

(٣) هو محمدبن علي بن الطيب البصري المعتزلي . وقد تقدمت ترجمته عند الكلام على الحقيقة والمجاز .

(٤) انظر الأحكام ١ / ١٤٩ .

(٥) اشارة إلى دليل أبي الحسن الأشعري ومن وافقه .
انظر تقرير مذهبه وأدلته في : البرهان ١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧ .

(٦) أي الفعل في أول زمانه ممكن مقدور بالاتفاق ، وكل ما هو ممكن مقدور يصح التكليف به ، فالفعل في أول زمانه يصح التكليف به . انظر شرح التبريز ي لوحة ٢٢٩ .

(٧) أي لخصوم الأشعري .

(٨) العبادات ، إما بدنية ، كالصلاة والصوم ، أو مالية ، كالزكاة أو بدينة ومالية ، كالحج . =

الجواز في المالية مطلقا والمنع في البدنية مطلقا والجواز [1] فيما تركب منهما كالحج الفرض حالة الاضطرار لنا [2] أن البدنية للابتلاء بقهر النفس وأنه يخص من قام به ، والغرض في المالية تنقيصه [3] وهو حاصل بالنائب مطلقا ، وما تركب منهما [4] حالة العجز يلمح [5] تنقيص المال فيجوز ، وحالة القدرة قهر النفس فيمتنع . وان [6] لم يختلف الحال في النفل لسعة بابه قالوا [7] : ليس بممتنع [8]

= وقد اختلفوا في جواز النيابة في العبادات :
فقالت المعتزلة : النيابة لا تجري في التكاليف البدنية كالصوم والحج ، لأن الوجوب انما كان لقهر النفس وكسرها ، ولا يتحقق ذلك بالنيابة .
وأجازا الشافعية النيابة في بعض العبادات البدنية ، كحج الفرض عن الميت والمعضوب ، وقضاء الصوم عن الميت ، وصب الماء على اعضاء المتطهر ، وركعتي الطواف من الأجير عن الذي يحج نه ونحوه .
ومنعت الحنفية النيابة في العبادات البدنية ، وأجازتها فيما تركب منهما كالحج الفرض . واتفقوا جميعا على جواز النيابة في العبارات المالية المحضة كاخراج الزكاة . انظر حاشية البناني ١/ ٣٨٥ .
وانظر المذاهب في النيابة في : أحكام الآمدي١/ ١٤٩ ـ ١٥٠ ، التمهيد للأسنوي ص ١١ ـ ١٢ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ١/ ٣٨٥ ، روضة الطالبين ١/ ١٨٣ ، غاية الوصول شرح لب الأصول ص ٦٦ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ١/ ١٥٠ ـ ١٥٤ ، أصول السرخسي ١/ ٤٩ ـ ٥٠ ، الموافقات ٢/ ١٦٦ ـ ١٧٥ .

(١) في ب : يجوز .
(٢) انظر تفصيل وجهة نظر الحنفية في : أصول البزدوي وكشف الأسرار ١ / ١٥٠ ـ ١٥٣ ، أصول السرخسي ١/ ٤٩ ـ ٥٠ أحكام الآمدي ١/ ١٤٩ .
(٣) أي والغرض من العبادة المالية كالزكاة : تنقيص المال بالصرف وإفادة غيره به وذلك حاصل بالنائب مطلقا .
(٤) ما تركب من المالية والبدنية كالحج .
(٥) أي يلاحظ . وتقريره : ان ما تركب منهما ينظر فيه ، فحيث عجز عن أدائها بنفسه لسبب تجوز فيها النيابة ، نظرا الى المالية ، وحيث قدر على أدائها بنفسه تمنع فيها النيابة نظرا الى كونه قادرا على قهر النفس في البدنية . انظر : شرح التبريزي لوحة ٢٢٩ .
(٦) في ب : فان .
(٧) اشارة الى أدلة من جوز النيابة في البدنية وقد استدلوا بالمنقول والمعقول . ، انظر تفصيل أدلتهم في أحكام الآمدي ١/ ١٤٩ ـ ١٥٠ .
(٨) في ب : ليس يمتنع .

عقـلا [1] ودليل الوقـوع شرعـا الحج [2] ، ولَإنْ كـان قـهر النفس مرادا فليس في النيابة ما يرفع أصل التكليف والمشقة بتقدير بذل العوض للنائب ، وليس المعتبر في التكليف أعـلاه بـل أصلـه ونحن قـائلون بالموجب في الحج والعـوض فـيـه معتبر [3] ونمنع في البدنية بقاء أصل المشقة لعدم شرعية بذل العوض لعدم تعلق قصد الشارع فيها بالمال .

---

(١) وتقرير الدليل العقلي كما ذكره الآمدي : أنه لو قال القائل لعبده : أوجبت عليك خياطة هذا الثوب . فإن خطته أو استنبت في خياطته أثبتك ، وان تركت الأمر عاقبتك . كان معقولا غير مردود . وما كان كذلك فوروده من الشارع لا يكون ممتنعا . الأحكام ١/ ١٤٩ .

(٢) اشارة الى حديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى شخصا يحرم بالحج عن شبرمه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أحججت عن نفسك ؟ فقال : لا . فقال له : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمه » . رواه أبو داود في باب الرجل يحج عن غيره ١/ ٤٢١ .

(٣) في « ب » مُعْتَبَره .

الأصل الرابع [1] في المحكوم عليه

شرط التكليف : العقل والفهم اتفاقا [2] لاستحالة خطاب غير عاقل فاهم ومن له أصل الفهم دون التفاصيل كالمجنون والصبي ا لغير المميز لا يخاطب لتوقف المقصود على فهم التفاصيل ، والمميز لم يكمل فهمه فيما يتعلق به المقصود من معرفة الله وكونه مكلفا وباعثا للرُّسُل . وان قرب من البلوغ وفهمه من الكمال الا انه وضع [3] عنه الخطاب تخفيفا وجعل البلوغ امارة ظهر العقل ، ويرد وجوب الزكاة على من يعتقده [4] والمؤن والضمان والأمر بالصلاة . فيجاب بتعلقها بماله أو بذمته التي بها نفس الأهلية لقبول الفهم عند البلوغ ويتولى الولي الأداء أو هما [5] بعد الافاقة والبلوغ وليس [6] ذلك من التكليف ، والأمر بالصلاة من الولي لا الشارع بقوله (مروهم . . .) [7] .

---

(١) حيث تقدم الأصل الأول والثاني والثالث وهي في : الحكم ، والحاكم ، والمحكوم فيه .

(٢) أنظر : أحكام الآمدي ١/ ١٥٠ ، المستصفى ١/ ٨٣ ، منهاج البيضاوي ١/ ١٣٦ مناهج العقول ١/ ١٣٦ ـ ١٣٧ ، نهاية السؤل ١/ ١٣٧ ـ ١٣٨ ، المنخول ص ٢٨ ـ ٣٠ ، العضد على ابن الحاجب ٢/ ١٥ ، أصول السرخسي ٢/ ٣٤٠ ، تيسيرالتحرير ٢/ ٢٤٣ ، فواتح الرحموت ١/ ١٤٣ ـ ١٤٤ ، ١٥٤ ـ ١٥٥ ، ارشاد الفحول ص ١١ ، مختصر البعلي ص ٦٩ ، مختصر الطوفي ص ١١ ، روضة الناظر ص ٢٦ ، فتح الغفار بشرح المنار ٣/ ٧٦ وما بعدها .

(٣) لقوله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق » رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي والحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها . وصححه الحاكم وقال ابن حجر : في إسناده حماد ابن أبي سليمان وهو مختلف فيه . انظر : سنن الترمذي ٤/ ٣٢ ، سنن ابن ماجة ١/ ٦٥٨ ، المستدرك ٤/ ٣٨٩ ، سنن الدارمي ٢/ ١٧١ الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ١٩٨ .

(٤) أي وجوب الزكاة في مال الصبي على من يعتقد وجوبها فيه ، وهم الشافعية والحنابلة وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك . وانظر شرح الجلال وحاشيتي قليوبي وعميره ٢/ ٣٩ ، المغني لابن قدامة ٢/ ٦٢٢ وأحكام الآمدي ١/ ١٥١ .

(٥) أي الصبي والمجنون ، بعد البلوغ والافاقة .

(٦) في ب : فليس .

(٧) جُزْءٌ من حديث رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع » رواه أبو داود في سننه ١/ ١١٥ .

تقسيم الأهلية (١) :

وعندنا (٢) أنها نوعان : أهلية وجوب تعتمد قيام الذمة وصلاحية الحكم لأن (٣) الوجوب للأداء ، فإذا بطل بطل ، كما يفوت لفوات المحل ، فالغرامات المالية لازمة للصبي لتصور الأداد بالنائب وكذا الصِّلات التي تشبه المؤن كنفقة

---

(١) الأهلية لغة : تستعمل بمعنى الجداره ، والكفاية لأمر من الأمور يقال : فلان أهل لكذا ، أي جدير به ، وصالح له .
قال في القاموس : وأهل لكذا : مستوجب ، وأهله لذلك تأهيلا ، رآه له أهلا ، واستأهله : استوجبه .
انظر القاموس المحيط ٣/ ٣٤٢ ، المصباح المنير ١/ ٣٣ ، مختارالصحاح ص ٣١ .
وفي الاصطلاح : صلاحية المرء لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه . أو صلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا .
وقيل : هي كون الانسان بحيث يصح أن يتعلق به الحكم .
وعرفها مصطفى الزرقاء : بأنها صفة يُقَدِّرُها الشارع في الشخص تجعله محلا صالحا لخطاب تشريعي .
انظر تعريف الأهلية في : التعريفات ص ٤٠ ، فصول البدايع ١/ ٢٨٣ ،و فواتح الرحموت ١/ ١٥٦ المدخل الفقهي العام ٢/ ٧٣٧ كشف الأسرار ٤/ ٢٣٧ فتح الغفار بشرح المنار ٣/ ٨٠ .

(٢) انفردت الحنفية بتقسيم الأهلية بهذا التقسيم ، واهتموا بمباحثها وترجموا لها في معظم كتبهم ، بينما لا نجد لها ترجمة خاصة في معظم كتب المذاهب الأخرى ، وان كانوا يتطرفون لها في أثناء الكلام على أحكام الصغير والمجنون والمعتوه ونحوه .
وقد قسم الحنفية الأهلية الى : أهلية وجوب « أي أهلية ملك « وأهلية أداء » أي أهلية تصرف » .
وقسموا الأولى إلى : أهلية وجوب ناقصة ، وأهلية وجوب تامة .
وقسموا الثانية إلى : أهلية تصرف ناقصة ، وأهلية تصرف تامة .
والأولى تعتمد الصفة الإنسانية ولا علاقة لها بالسن أو العقل أو الرشد ، بل كل انسان يعتبر متمتعا بأهلية الملك حتى الجنين ، ولكنها تكون ناقصة وتكون تامة كما ذكرنا .
وأما الثانية : فكاملها يعتمد بلوغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية . وناقصها يعتمد التمييز كالصبي المميز والمعتوه . ولا يتسع المقام لتفصيل ذلك ولكن ارجع اليه في : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٢٣٧ ومابعدها، فواتح الرحموت ١ / ١٥٦ ـ ١٦٠ بدايع الصنايع ٦/ ٢٩٨٧ ، فصول البدائع ٢/ ٢٨٣ وما بعدها . فتح الغار ٣/ ٨٠ وما بعدها ، أصول السرخسي ٢/ ٣٣٢ ـ ٣٥٣ .

(٣) في ب : إلا أن .

الزوجة والقرابة لا المشبه للجزاء كتحمل العقل [١] وماتمحض عقوبة أو جزاء لا يجب لعدم صلاية ا الحكم ، وكذا [٢] حقوق الله تعالى ، فلا يجب الايمان قبل العقل [٣] لعدم الأداء ، ويجب بعده لانعقاد السبب دون الخطاب بأدائه وكذا العبادات البدنية والمالية اذ المقصود الابتلاء بالآداء اختيارا ، وما أدي بالنائب ليس بطاعة .

والثاني[٤] : أهلية الأداء :

وهي قاصرة وكاملة ، فالأولى تعتدم قدرة قاصرة كالصبي والمعتوه يصح منهما الأداء كالايمان والعبادات البدنية من غير لزوم عهده ، وما ينفعه كقبول الهجة وقبضها [٥] . لاما يضره كالقرض والصدقة وان ملك القاضي القرض عليه فأنه نفع لقدرته على الاستخلاص . والدين أحفظ من العين وما يتردد بينهما [٦] كالبيع يصح برأي الولي ليكمِّل نقصانه به . وصح توكل المحجور من غير اذن ولا

---

(١) قال في المصباح المنير : عقلت البعير عقلا من باب ضرب وهو أن تثني وظيفة مع ذراعه فتشدهما جميعا في وسط الذراع بحبل ، وذلك هو العقال وجمعه عقل ، وعقلت القتيل عقلا : أديت ديته . قال الأصمعي : سميت الدية عقلا تسمية بالمصدر لأن الابل كانت تعقل بفناء ولي القتيل ، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ابلا كانت أو نقدا ، وعقلت عنه : غرمت عنه ما لزمه من دية وجناية . وهذا هو الفرق بين عقلته ، وعقلت عنه . ودافع الدية عاقل ، والجمع عاقله ، وجمع العاقلة عواقل . ٢/ ٧٣ .
وانظر : مختار الصحاح ص ٤٤٦ ـ ٤٤٧ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٢٤١ .

(٢) في ب : وكذلك .

(٣) المراد بالعقل هنا غير المراد بالعقل فيما تقدم ، فالعقل هنا هو ما يعقل به حقائق الأشياء . قيل محله الرأس ، وقيل محله القلب . قال الجرجاني : العقل مأخوذ من عقال البعير . يمنع ذوي العقول من العدول عن سواء السبيل . والصحيح : أنه جوهر مجرد يدرك الغائبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة . التعريفات ص ١٥٢ ، وانظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٢٤١ .

(٤) أي النوع الثاني هو أهلية الأداء . انظر تفصيلها في أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩ ، أصول السرخسي ٢/ ٣٤٠ وما بعدها .

(٥) فان الصبي والمعتوه أهل لمباشرة ذلك بنفسه لأنه نافع له ولا يعود عليه بضرر ، بخلاف القرض والصدقة فانهما ليسا أهلا لتولي ذلك لأنه قد يعود عليهما بضرر لا يدركانه لقصور الأهلية فيتولى ذلك الولي دونهما . انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٢٥٤ ـ ٢٥٦ ، وأصول السرخسي ٢/ ٣٤٦ .

(٦) أي بين النفع والضرر . انظر تفصيله في أصول البزدوي ٤/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧ ، وأصول السرخسي ٢/ ٣٤٩ .

عهده[1] ومع الاذن تلزمه ، ولم يصح ايصاؤه [2] لاشتماله على ترك الأولى ، وإن [3] شرع للبالغ كما شرع الطلاق والعتاق ، ولم يخيره بين الأبوين [4] لميله الى الشهوة ، ولا خيار للولي [5] هنا فبطل ، واعتبرت ردته في أحكام الآخرة وما لزمه من أحكام الدنيا عندهما [6] خلافا لأبي يوسف فحكمي كما اذا ثبت تبعا لأبويه ، وبالثانية [7] يتوجه الخطاب بالأداء .

تفريع [8] :

السكران والغافل قيل [9] لا يخاطبان لأنهما أسوأ حالا من الصبي

---

(١) أي يصح توكل المحجور عليه لسفهه عن غيره بدون اذن وليه ، لكن لا عهدة عليه لو حصل منه خلاف المقصود فلاتلزمه الأحكام المتعلقة بالوكالة . انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤ / ٢٥٨ .

(٢) فإذا أوصى الصبي بشيء من أعمال الميراث بطلت وصيته ، وان كان فيها نفع ظاهر اذ يحصل بها ثواب الآخرة ، وأخذ به الشافعي وأهل المدينة نظرا إلى هذا النفع . انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٢٥٩ ، شرح التبريزي لوحة ٢٣٤ .

(٣) هذا جواب عما يقال : لو كان الايصاء ضررا ، ينبغي أن لا يكون مشروعا في حق البالغ . وتقرير جوابه ، ان يقال : إنما شرع في حقه لأن أهلتيه كاملة ، فيجوز ان يشرع في حقه المضار . ألا ترى أنه شرع في حق البالغ الطلاق ، ولم يشرع في حق الصغير لقصور أهليته ، فكذلك الايصاء ، يكون مشروعا في حق البالغ دون الصبي . انظر : كشف الأسرار ٤/ ٢٦٠ ، شرح التبريزي لوحة ٢٣٤ ، أصول السرخسي ٢/ ٣٥٠ـ٣٥١ .

(٤) انظر : أصول البزدوي ٤/ ٢٦٠ .

(٥) لأنه في موضع النزاع ليس بولي، فبطل اختياره انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٢٦٠ .

(٦) حكم أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله بصحة ارتداد الصبي في حق حرمان الميراث ووقوع الفرقة . ولم يحكما بصحته في وجوب القتل . وقال عبد العزيز البخاري : وانما لا يقتل وان صحت ردته عندهما ، لأن القتل ليس من حكم عين الرده ، بل هو يجب بالمحاربة ، ولهذا لا يثبت في حق النساء . كشف الأسرار ٤/ ٢٥٣ . وقال أبو يسوف رحمه الله : لا تصح ردته ، لأن ذلك ضرر محض ، بخلاف الايمان ، فإنه نفع محض . قال الشارح التبريزي : والجواب عنه ، أن ما لزمه حكمي ، كما اذا ثبت بالتبعية لأبويه اذا ارتدا ، فحكم بردته تبعا لهما ، كما في الايمان . شرح التبريزي لوحة ٢٣٤ . وانظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٢٥٣ـ٢٥٤ .

(٧) أي الصنف الثاني من أهلية الآداء : الأهلية الكاملة ، وبتحققها يتوجه الخطاب الي المكلف بالأداء

(٨) أي على الأصل المذكور أعلاه وهو : ان الخطاب انما يتوجه بالآداء ، عند كمال الأهلية ، وتلك لا تحصل الا بالبلوغ والعقل .

(٩) السكران الذي فيه الخلاف ، هو الذي يستعمل ما يسكره مختارا ، عالما بأنه يسكر . =

المميز [1] ، وتخريج [2] لزوم الضمان عليهما قد مر ، ونفوذ [3] الطلاق في قول ووجوب الحد من باب ما يثبت بخطاب الوضع ، وأورد ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ [4] تكليف ، واجيب نهي عن السكر وقت ارادة الصلاة كقولك : لاتمت وأنت ظالم والخطاب ان كان زمن [5] الحل فواضح أو التحريم حمل على خطاب المنتشي الثابت العقل باعتبار ما يؤل اليه ، ويجب التأويل [6] جمعا بين الأدلة وقلنا [7] : السكر من مباح كمكره على الشرب ومضطر سكر مما اضطر

= ففي أثناء سكره ، هل هو مكلف ، حتى تصح تصرفاته كلها سواء كانت له أو عليه ؟ أم لا ؟ اختلفوا في ذلك : فقيل : هو مكلف وحكمه حكم الصاحي في المؤاخذة بما يقول أو يفعل . وهو الصحيح من مذهب الشافعية ، والحنابلة وبه قال جمهور الحنفية وقيل : بأنه ليس مكلف ، وهو رواية عن الشافعي وأحمد . وقيل : يؤاخذ بما عليه ، دون ماله ، تغليظا عليه . انظر أقوال العلماء في السكران والغافل ونحوهما في : أحكام الآمدي ١/ ١٥٢ ، منهاج البيضاوي ١/ ١٣٦ ـ ١٣٧ ، نهاية السؤال ١/ ١٣٧ ـ ١٣٩ ، مناهج العقول ١/ ١٣٦ ـ ١٣٨ التمهيد للأسنوي ص ٢٥ ، كتاب الأم ٥/ ٢٥٣ المسودة ص٣٥ ، روضة الناظر ص ٢٧ ، المستصفى ١/ ٨٤ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٣٥٢ ـ ٣٥٦ ، فواتح الرحموت ١/ ١٤٥ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣١١ ، مختصر البعلي ص ٦٩ ، المنخول ص٢٨ ـ ٣٠ .

(١) فيما يرجع الى فهم خطاب الشارع وحصول مقصوده منه .

(٢) قال السيف الآمدي : وما يجب عليه من الغرامات والضمان بفعله في تلك الحال ، فتخريجه كما سبق في الصبي والمجنون . الأحكام ١/ ١٥٢ .

(٣) هذا جواب على اعتراض مقدر ، انظر تقريره ثم الجواب عليه في : أحكام الآمدي ١/ ١٥٢ ، شرح التبريزي لوحة ٢٣٥ ، ارشاد الفحول ص ١١ .

(٤) جزء من الآية ٤٣ من سورة النساء ، ونصها (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، ولاجنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ، ان الله كان عفوا غفورا) .

(٥) في ب : في زمن الحل .

(٦) أي يجب المصير إلى هذه التأويلات جمعا بين هذه الآية وما ذكر من الدليل المانع من التكليف . انظر الأحكام ١/ ١٥٢ .

(٧) هذا تفريع على مذهب الحنفية . انظر تفصيله في : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٢/ ٣٢٢ـ ٣٢٣ .

اليـه أو بدواء بمنزلة الاغمـاء يمنع صـحـة الطلاق والعتـاق ، ومن حرام لا ينافي الخطاب للآية [1] ولا يصح وروده حال الصحو ، اذ لا يقال للعاقل اذا جننت فلا تفعل كـذا ، فـتـعين وقت السكر فلم يبطل به شيء من الأهليـة وتـصح عـبـاراته وينافي القصد فلا يصح كفره استحسانا وان صح إسلامه كالمكره ويلزم اقراره بالقصاص ويلزم اذا باشر سببه وكذا حد القذف لعدم صحة الرجوع فيه صريحا ودلالة . والسكر لا زيل أصل العقل لأنه سرور يغلبه فان كان بمعصية لم يعذر أو بمباح عذر .

مسألة :

من قال ان الأمر يتعلق بالمعدوم [2] لم يرد التنجيز بل تعلق الطلب القديم [3]

---

(١) أي السابقة .

(٢) اختلفوا في المعدوم ، هل هو مكلف ؟ أم لا ؟ فذهب جمهور الشافعية والحنفية والحنابلة إلى جواز تكليف المعدوم . قال السيف الآمدي : هو مذهب أصحابنا . وقال في مسلم الثبوت : المعدوم مكلف خلافا للمعتزلة ، والمراد منه التعلق العقلي ، لا التنجيزي . وقال في المسودة : الأمر يتناول المعدوم بشرط أن يوجد ، وبه قالت الشافعية . وليس معنى كون المعدوم مأمورا ، انه يكون مأمورا حال عدمه ، لأنه معلوم البطلان ، بل على معنى ، أنه يجوز أن يكون الأمر موجودا في الحال ، ثم أن الشخص الذي سيوجد بعد ذلك ، يصير مأمورا بذلك الأمر . ولذلك قال لفتوحي في شرح الكوكب : لا يكلف معدوم حال عدمه اجماعا ، ويعمه الخطاب اذا ـ وجد ـ وكلف ، « كالصغير والمجنون، ولا يحتاج إلى خطاب آخر عند أصحابنا .
ومقابل مذهب الجمهور : أن المعدوم لا يكلف ، ولا يعمه الخطاب . ونسب هذا الى المعتزلة وبعض الحنفية . انظر أقوال العلماء في تكليف المعدوم مع أدلتهم في : أحكام الآمدي ١/ ١٥٣ ـ ١٥٤ ، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١/ ١٤٦ ـ ١٤٨ ، مسودة آل تيمية ص ٤٤ ـ ٤٥ ، شرح الكوكب المنير ١/ ٥١٣ ، منهاج البيضاوي ١/ ١٣٢ ـ ١٣٣ ، نهياة السؤل ١/ ١٣٣ ـ ١٣٥ ، مناهج العقول ١/ ١٣٢ ـ ١٣٥ ، تيسير التحرير ٢/ ٢٣٨ ـ ٢٤٠ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ١/ ٧٧ ـ ٧٨ ، البرهان ١/ ٢٧٠ ـ ٢٧٥ ، المستصفى ١/ ٨٥ ، المنخول ص ١٢٤ ـ ١٢٥ ، ارشاد الفحول ص ١١ ـ ١٢ ، شرح التبريزي لوحة ٢٣٦ ، شرح تقنيح الفصول ص ١٤٥ ـ ١٤٦ .

(٣) هذا بناء على قول من يقول : كلام الله تعالى نفسي ، ليس بحرف ولا صوت وهو قول ابي الحسن الأشعري وأتباعه . قال الأسنوي : وقال الأشعري وأتباعه : انه صفة قديمة قائمة بذاته ، لا أول لوجودها ، وهو صفة واحدة في نفسه لا تتعدد فيه بحسب ذاته ، بل بحسب الاضافات ، وهو مع وحدته ، أمر ونهي وخبر ونداء ، وانقسامه إلى هذه الأشياء بحسب متعلقاته . نهاية السؤل ١/ ١٣٣ . =

بالفعل من المعدوم حال وجوده وتهيئة للفهم وهو المختار والا لم يكن الأمر أزليا [1] ومن ضرورته التعلق بالغير ، ومن لم يقل به [2] قال أمر ونهي وخبر من غيرمتعلق موجود محال لأنه سفه ، أجيب بأنه محل النزاع وانما هو استبعاد ، وقد حمل ابن سعيد [3] على ان قال : بقدم الأمر المشترك وحدوث كونه أمرا ونهيا وخبرا . وأجيب بأنها أنواعه [4] ولا وجود للجنس بدون نوع . قالوا : لو كانت قديمة لزم تعدد الكلام وهوواحد [5] اجيبوا بأن التعدد في التعلقات فلا يستلزم تعددا وجوديا .

= وقال امام الحرمين ـ بعد ان أبطل معتقد المعتزلة في الكلام ـ : وذهب أهل الحق إلى اثبات الكلام القائم بالنفس ، وهو الفكر الذي يدور في الخلد ، وتدل عليه العبارات تارة ، وما يُصْطَلَحَ عليه من الاشارات ونحوها أخرى انظر الارشاد في قواطع الأدلة ص ١٠٥ ، وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٦/ ٦٢ . والصواب ان يقال : كلام الله اسم لمجموع اللفظ والمعنى ، وهو بصوت وحرف ، وأنه تكلم مع من أراد من رسله وملائكته ، وسمعوا كلامه حقيقة ولا يزال يتكلم بقضائه ، وتسمعه ملائكته .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ومن الايمان بالله وكتبه : الايمان ، بأن القرآن كلام الله ، منزل غير مخلوق ، منه بدأ ، واليه يعود ، وأن الله تعالى تكلم به حقيقة ، وأن هذا القرآن الذي أنزله على محمد صلى الله عليه وسلم ، هو كلام الله حقيقة ، لا كلام غيره ولا يجوز اطلاق القول بأنه حكاية عن كلام الله ، أو عبارة عنه . بل اذا قرآه الناس أو كتبوه ـ في المصاحف لم يخرج بذلك عن أن يكن كلام الله تعالى حقيقة .

فإن الكلام انما يضاف حقيقة الى من قاله مبدئا ، لا الى من قاله مبلغا مؤديا .

وهو كلام الله حروفه ومعانيه ، ليس كلام الله الحروف دون المعاني ، ولا المعاني دون الحروف . مجموع الفتاوى ٣/ ١٤٤ ، ١٢/ ٣٧ ـ ٥٢ .

(١) أي لو لم يتعلق الأمر بالمعدوم على التفسير المذكور ، لم يكن الأمر أزليا ، ولكن اللازم باطل . انظر كيفية ابطاله في شرح التبريزي لوحة ٢٣٦ ، فواتح الرحموت ١/ ١٤٨ .

(٢) وهم المعتزلة كما تقدم .

(٣) هو عبد الله بن سعيد القطان الأشعري ، قيل انه كان مقدما على الأشعري . انظر تقرير مذهبه في هذه المسألة في : مسلم الثبوت وشرحه ١/ ١٤٨ ـ ١٤٩ .

(٤) انظر فواتح الرحموت ١/ ١٤٩ .

(٥) هذا على مذهب المعتزلة ، وهو خلاف مذهب أهل السنة والجماعة .

مسألة :

يصح التكليف بما علم الآمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته [(١)] ، ولصحة التكليف عدّ المكلف عالما بالتكليف قبل الوقت ، ونفاه المعتزلة . والاتفاق [(٢)] على الصحة اذا جهل كأمر السيد عبده بفعلٍ مَا غَداً مع جهله ببقائه . لنا [(٣)] لو لم يصح لم يعص أحد لأن شرط الفعل ارادة قديمة أو حادثة والعاصي ليس مريدا للطاعة على القولين وهو مأمور بها حال عدم الارادة المعلوم لله تعالى ، وأيضا لم يعلم تكليف ما ، لأن بقاء المكلف شرط وهو غير معلوم قبله فلا يكون المكلف به معلوما قبله ولا معه ولا بعده لانقطاع التكليف فيهما فان فرض زمانه متسعا بحيث يعلم التمكن نقلنا الكلام الى أجزاء ذلك الوقت كالمضيق . والتكليف معلوم اجماعا . واستدل القاضي [(٤)] بالاجماع على الوجوب والتحريم قبل التمكن فان البالغ العاقل مأمور بالطاعات منهي عن المعاصي ، وهما مع عدم الأمر والنهي محال . المعتزلة : لو صح [(٥)] لم يكن الامكان شرطا في التكليف

---

(١) صورتها : أن يقول له : إذا جاء الزوال فصل ، وهو يعلم أنه يموت قبل الزوال .
وقد اجازه الجمهور ، لأن فائدة الأمر عندهم تنشأ من نفس الأمر ، لا من الفعل المأمور به .
ونفاه المعتزلة وامام الحرمين .
انظر أقوال الأصوليين في هذه المسألة وأدلتهم في : أحكام الآمدي ١/ ١٥٥ ـ ١٥٧ ، المعتمد ١/ ١٥٠ ـ ١٥٢ ، المسوّده ص ٥٣ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ١/ ٢١٨ ـ ٢٢٠ ، تيسير التحرير ٢/ ٢٤٠ ـ ٢٤٣ ، فواتح الرحموت ١/ ١٥١ ـ ١٥٢ ، مختصر البعلي ص ٧٠ ، شرح التبريزي لوحة ٢٣٧ البرهان ١/ ٢٨٠ .

(٢) الأمر بشيء مع فوات شرط حصول المأمور به عند وقته لايخلو ؛ إما أن يكون الآمر عالما بفوت ذلك الشرط ، وكذا المأمور . وأما أن يكون الآمر والمأمور جاهلان بفوات الشرط ، وأما أن يكون الآمر عالما بفوات الشرط ، والمأمور جاهلا وقد حكوا الاتفاق على عدم صحة التكليف في الصورة الأولى ، لعدم الفائدة . والاتفاق على صحة التكليف في الصورة الثانية .
وأما الصورة الثالثة فهي محل نزاع بين الأصوليين كما ذكرنا أعلاه . انظر : الأحكام ١/ ١٥٥ ، المحلي على جمع الجوامع ١/ ٢١٩ ، شرح التبريزي لوحة ٢٣٧ .

(٣) هذا اشارة إلى دليل القائلين بصحة التكليف ، انظر تفصيله في شرح التبريزي لوحة ٢٣٨ .

(٤) هو أبو بكر الباقلاني . انظر تفصيل دليله في الأحكام ١/ ١٥٥ ومناقشته والرد عليه في البرهان ١/ ٢٨٠ .

(٥) اشارة إلى دليل المعتزلة . انظر المعتمد ١/ ١٥٠ ـ ١٥١ .

لأن الفعل بدون شرط محال ، فالتكليف به تكليف به . قلنا : الامكان الذي هو شرط التكليف أن يتأتي الفعل عادة عند اجتماع شرائطه [١] في وقته وهو قائم ، وأما الذي هو شرط الوقوع ففيه النزاع فانا نجيز الأمر بدون الامتثال على أن ذلك لازم في جهل الأمر فانه لو صح لم يكن العلم بالإمكان شرطا . قالوا [٢] : لو صح لصح مع علم [٣] المأمور بانتفاء الشرط اعتباراً بالأمر ، والجامع كونه غير متصور الحصول قلنا الفرق (٤) انتفاء فائدة التكليف ههنا وبقائه ثمة وهو الاختيار بظهور البشر والكراهة وهما سبب الثواب والعقاب .

فروع(٥) :

فعلى هذا من واقع في رمضان ثم مات وجبت الكفارة ، ويجب على [٦] الحائض الشروع في صوم يوم علم الله حيضها فيه . ومن قال : ان شرعتُ في صوم أوصلاة واجبتن فطالق ثم شرع فمات في اثنائها طلقت . خلافا للمعتزلة .

فصل :

وتعترض على الأهلية أمور سماوية [٧] وأخرى مكتسبة [٨] ، فمن السماوية :

---

(١) من صحة الآلات والأدوات .

(٢) هذا دليل آخر من أدلة المعتزلة . انظر تفصيله في لوحة ٢٣٩ من شرح التيريزي .

(٣) في أ : مع علمه .

(٤) انظر : تقرير الفرق في المرجع السابق .

(٥) في ب : فرع .

(٦) انظر أحكام الآمدي ١/١٥٧ .

(٧) وهي ما ليس للعبد فيها اختيار ولا اكتساب ، وهي ما ثبت من قبل صاحب الشرع بدون اختيار العبد ، ولهذا نسب الى السماء على معنى أنه خارج من قدرة العبد نازل من السماء . انظر تيسير التحرير ٢/٢٥٨ .

(٨) وهي ما كان لإختيار العبد فيه مدخل .

الجنون[1] : والقياس أن يسقط [2] الوجوب لعدم[3] القدرة على الأداء ، والاستحسان [4] في غير الممتد الحاقه بالنوم لعدم الحرج ، والممتد في الصوم باستغراق الشهر وفي الزكاة بالحول عند محمد ، وباكثره عند أبي يوسف ، وهذا مختص بالعارضي عنده ، ولا فرق عند [5] محمد حتى لو بلغ مجنونا ثم أفاق في بعض الشهر وجب قضاء ما مضى عند محمد خلافا له [6] ولا ينافي الضمان لأهلية [7] الحكم فكان[8] سببا للحجر في الأقوال وايمانه صحيح تبعا[9] لا قصدا

---

(١) انظر الكلام على هذا العارض في : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٢٦٣ ـ ٢٧٠ ، تيسير التحرير ٢/ ٢٥٩ ـ ٢٦٢ ، فتح الغفار ٣/ ٨٦ ، فصول البدائع ٢/ ٢٩٣ ، التوضيح على التنقيح ٢/ ١٦٧ ، التلويح على التوضيح ٢/ ١٦٧ .

(٢) قال في كشف الأسرار : ثم القياس في الجنون أن يكون مسقطا للعبادات كلها ، أي مانعا لوجهوبها ، أصليا كان أو عارضا قليلا كان أو كثيرا ، وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله ، حتى قالا : لو آفاق المجنون في بعض شهر رمضان لم يجب عليه قضاء ما مضى كالصبي اذا بلغ والكافر اذا أسلم في خلال الشهر ٤/ ٤/ ٢٦٤، التلويح على التوضيح ٢/ ١٦٧ ، التوضيح على التنقيح ٢/ ١٦٧ ، وانظر الرسالة ص ١١٩ ، ١٢١ .

(٣) في ب : بعدم .

(٤) قد استحسن أبو حنيفة وصاحباه في الجنون اذا زال قبل الامتداد فجعلوه عفوا أي ساقطا كأن لم يكن وألحقوه بالنوم والاغماء . قال صاحب الكشف : وبيانه أن الجنون من العوارض كالاغماء والنوم وقد الحق الاغماد والنوم بالعدم في حق كل عباده لا يؤدي ايجابها الى الحرج على المكلف بعد زوالهما ، وجعل كأنهما لم يوجدا أصلا في حق ايجاب القضاء . ٤/ ٢٦٤ .

(٥) انظر : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٢٦٤ ، وتيسير التحرير ٢/ ٢٦١ ـ ٢٦٢ ، فتح الغفار ٣/ ٨٧ ، التوضيح على التنقيح ٢/ ١٦٧ ، التلويح على التوضيح ٢/ ١٦٧ .

(٦) في ب : خلافا لأبي يوسف .

(٧) قال فخر الإسلام : ولهذا قلنا : أن المجنون مؤآخذ بضمان الأفعال في الأموال على الكمال لأنه أهل لحكمه . . . أنظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٢٦٩ .

(٨) في ب : وكان .

(٩) أي يصير مؤمنا تبعا لأبويه ، وكذا كفره وارتداده تبعا اذا ارتد أبواه . أنظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٢٧٠ ، تيسير التحرير ٢/ ٢٦٠ .

لعدم ركنه ، ويسقط [1]« به » ضرر يحتمل السقوط كالطلاق والعتاق والحدود .

ومنها [2] : الصِّغَر وكان عارضيا [3] لعدم الدخول في مفهوم الانسانية ، وهو كالجنون في أوله [4] وعند التمييز يسقط به ما يسقط عن البالغ بعذر ويصح منه وله ما خلا عن عهده ولم يحرم عن الارث بالقتل وان حرم بالرق والكفر لمنافاة الرق أهلية الارث ، والكفر أهلية الولاية فليس الحرمان فيهما جزاء .

ومنها العته [5] :

وحكم المعتوه كالصبي المميز لا يلزمه عهدة ويضمن الأموال لعصمة المحل ، والجنون وان كان كأول الصبا لكن الفرق ان امرأة المجنون اذا أسلمت عرض على أبويه (الاسلام)[6] فان أسلم احدهما والا فرق بينهما ، ولا يعرض

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من « ب » .

(٢) أي من العوارض السماوية : الصغر . انظر الكلام عليه في : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٢٧١ ـ ٢٧٣ ، تيسير التحرير ٢/ ٢٥٩ ، فتح الغفار بشرح المنار ٣/ ٨٥ ، فصول البدايع ١/ ٢٩٣ ، التوضيح على التنقيح ٢/ ١٦٨ ، التلويح على التوضيح ٢/ ١٦٨ .

(٣) الصغر في العوارض ، مع أنه ثابت بأصل الخلقة لكل انسان ، لأن الإنسان قد يخلو عن الصغر ، كآدم وحواء عليهما السلام ، فانهما خلقا كما كانا ، من غير تقدم صغر ، ثم اعترض الصغر على أولادهما .

انظر : حاشية فتح الغفار بشرح المنار ٣/ ٨٤ .

(٤) سقطت « و » من ب .

(٥) العته : اختلال العقل ، يقال : عته عتها من باب تعب ، وعتاها بالفتح : نقص عقله من غير جنون وفي التهذيب : المعتوه المدهوش ، من غير مس أو جنون. انظر : المصباح المنير ٢/ ٤٠ ، مختار الصحاح ص ٤١٢ .

وقال في التعريفات : العته ، عبارة عن آفة ناشئة عن الذات ، توجب خللا في العقل فيصير صاحبه مختلط العقل ، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين بخلاف السفه ، فإنه لا يشابه المجنون ، لكن يعتريه خفة فرحا أو غضبا . ص ١٤٧ . وانظر تعريف العته وأحكام المعتوه في : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥ ، وتيسير التحرير ٢/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣ فصول البدايع ٢/ ٢٩٤ ، فتح الغفار بشرح المنار ٣/ ٨٨ ، التوضيح على التنقيح ٢/ ١٦٨ ـ ١٦٩ ، التلويح على التوضيح ٢/ ١٦٨ ـ ١٦٩ .

(٦) زيادة من ب .

عليه لعدم صحة الأداء، ولايؤخر لأن زواله موهوم، وفي الصبي يؤخر الى البلوغ للتيقن بزوال الصبى، والمعتوه كالصبي المميز لايفترقان في صحة أداء الإسلام .

ومنها النسيان[1] :

وهو عذر في حق الله تعالى اذ أغلب وجوده فيه كالصوم والذبح لعروضه من جهته [2] دون حقوق العباد لحاجتهم . ولا يلحق بالمنصوص عليه [3] غيره للتفرقة في غلبة الوجود فسلام الناسي غير قاطع للصلاة بخلاف كلامه للغلبة في الأول دون الثاني .

ومنها النوم [4] :

وهو ينافي الاختيار للعجز عن استعمال العقل مع بقاء أصله فيبطل به ما يبنى [5] عليه كالطلاق والعتاق والاسلام والردة والقراءة في الصلاة والكلام فيها والقهقهة في الأصح [6] والاغماء مثله لكن يزيد عليه بأنه مزيل للقوة أصلا فافترقا

---

(١) النسيان ـ بكسر النون وسكون السين ـ ضد الذكر والحفظ ، ورجل نسيان ـ بفتح النون ـ كثير النسيان للشيء . انظر : مختار الصحاح ص ٦٥٨ ، المصباح المنير ٢/ ٢٧٣ .
والنسيان : هو الغفلة عن معلوم في غير حالة السنة . فلا ينافي الوجوب ، ولا وجوب الآداء . وقيل : معنى يعتري الإنسان بدون اختياره ، فيوجب الغفلة عن الحفظ . وقيل : هو عبارة عن الجهل الطاريء .
قال الإمام عبد العزيز البخاري : ويبطل اطراد هذين التعريفين بالنوم والاغماء . وقيل : هو جهل الانسان بما كان يعلمه ضرورة ، مع علمه بأمور كثيرة ، لا بآفة انظر تعريف النسيان وأحكامه في : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧ ، التعريفات ص ٢٤١ ، تيسير التحرير ٢/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤ فصول البدايع ١/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥ ، فتح الغفار بشرح المنار ٣/ ٨٨ ، التوضيح على التنقيح ٢/ ١٦٩ ، التلويح على التوضيح ٢/ ١٦٩ .

(٢) أي من جهة صاحب الحق . انظر أصول البزدوي ٤/ ٢٧٦ .

(٣) النسيان المنصوص عليه : هو نسيان الصوم والتسمية في الذبيحة ، فهذا عذر ، ولا يلحق به غيره من أنواع النسيان . انظر تفصيل ذلك وأمثلته في : كشف الأسرار ٤/ ٢٧٧ .

(٤) النوم : حالة طبيعية تتعطل معها القوى بسبب ترقي البخارات إلى الدماغ . قاله الجرجاني في التعريفات ص ٢٤٨ . وقال في الكشف : هو فترة طبيعية تحدث في الانسان بلا اختيار منه ، وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل ، مع سلامتها واستعمال العقل مع قيامه . انظر تعريف النوم وأحكامه في : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩ ، تيسير التحرير ٢/ ٢٦٤ ـ ٢٦٦ ، التوضيح على التنقيح ٢/ ١٦٩ ، التلويح على التوضيح ٢/ ١٦٩ ، فصول البدايع ١/ ٢٩٥ فتح الغفار ٣/ ٨٩ .

(٥) في ب : يبتني .

(٦) انظر أصول البزدوي ٤/ ٢٧٩ .

في أنه من حيث هو حدث ، بخلاف النوم [1] وبأنه في الصلاة نادر فامتنع البناء واعتبر امتداده في الصلاة خاصة بأن يزيد [2] على يوم وليلة دون الزكاة والصوم ولم يعتبر في النوم واعتبر في الجنون لغلبته فيه وندرته في النوم وتوسطه في الاغماء .

ومنها الرِّق [3]:

وهو عجز حكمي بقاء وان شرع في الأصل جزاء به يصير عرضة للتملك

---

(١) قال البزدوي : النائم اذا كان مستقرا لم يكن نومه حدثالأنه بعينه لايوجب الاسترخاء لا محالة ، والاغماء بكل حال يكون حدثا . والنوم لازم بأصل الخلقة ، وكان نوم المضطجع في الصلاة اذا لم يتعمده حدثا لا يمنع البناء . والاغماء من العوارض النادرة في الصلاة وهو فوق الحدث ، فلم يكن يلحق به . أصول البزدوي ٤/ ٢٨٠ . وقال في الكشف تعليقا على ذلك : فأما اذا نَعَسَ في الصلاة من غير تعمد فمال نائما حتى اضطجع فقد اختلف فيه ، قال بعضهم تنتقض طهارته ولم يفسد صلاته لأنه حدث سماوي ، فله أن يتوضأ ويبني ، وقال بعضهم لا تفسد صلاته ولا تنتقض طهارته كما لو نام في السجود . نفس الصفحة . وانظر تفصيل ذلك بشكل أكبر في فتح الغفار ٣/ ٨٩ .

(٢) اي الاغماء على يوم وليلة فيسقط القضاء به اذا زاد .
قال في الكشف : والفرق ما ذكرنا : أن الاغماء قد يقصر وقد يطول عادة في حق بعض الواجبات ، فإذا قصر اعتبر بما يقصر عادة وهو النوم ، فلا يسقط به القضاء . واذا طال اعتبر بما يطول عادة وهو الجنون والصغر فيسقط القضاء . وامتداد الاغماء في الصلوات : أن يزيد على يوم وليلة باعتبار الأوقات عند أبي حنيفة وأبي يوسف وباعتبار الصلوات عند محمد . ٤/ ٢٨٠ .

(٣) الرق بالكسر : من الملك وهو العبودية ، وبالفتح : ما يكتب فيه وهو جلد رقيق ، ومنه قوله تعالى (في رق منشور) والرقيق ضد الغليظ والثخين ، وقد رق الشيء يرق بالكسر رقة ، وأرقه غيره ورققه ترقيقا وترقيق الكلام تحسينه وترقق له أي رق له قلبه . واسترق مملوكه وأرقه وهو ضد أعتقه . والرقيق المملوك ، واحد وجمع ، مختار الصحاح مادة « رق ق » ص ٢٥٣ وانظر المصباح المنير ١/ ٢٥٢ . وفي الاصطلاح : عجز حكمي شرع جزاء للكفر في الأصل .
قال في فتح الغفار : فإن الكفار لما استنكفوا عن عبادة الله تعالى والحقوا أنفسهم بالبهائم في عدم النظر والتأمل في آيات التوحيد جازاهم الله تعالى بجعلهم عبيد عبيده متمليكن مبتذلين بمنزلة البهائم ، ولهذا لا يثبت الرق على المسلم ابتداء ، لكنه في البقاء صار من الأمور الحكمية من غير أن يراعى فيه معنى الجزاء وجهة العقوبة حتى يبقى العبد رقيقا وان أسلم واتقى . ٣/ ٩١ .
وانظر تعريف الرق وأحكامه في : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤ / ٢٨١ ـ ٣٠٦ تيسير التحرير ٢ / ٢٦٧ ـ ٢٧٧ ، فصول البدايع ١ / ٢٩٦ ـ ٣٠١ ، التوضيح على التنقيح ٢/ ١٧٠ ـ ١٧٦ ، التلويح على التوضيح ٢/ ١٧٠ ـ ١٧٦ ، التعريفات ص ١١ فواتح الرحموت ١/ ١٧٢ وما بعدها .

ولا يتجزء[1] فالمقر برق نصفه رقيق كله لأنه معنى حكمي حل بالمحل كالعلم والقدرة . والعتق لا يتجزء [2] والخلاف في الاعتا ق، فقالا [3]: يسلتزمه العتق لأنه مطاوعه فلم يتجزء كالتطليق مع الطلاق . وقال أبو حنيفة : هو ازالة لملك متجزء هو حقه ، فإن الرق حق ا لشرع لكن تعلق بسقوط كل الملك حكم غير متجزيء وهو العتق ، فازالة بعض الملك بعض العلة فيعتق البعض كالمكاتب فاعتبر بأعضاء الوضوء لاباحة الصلاة واعداد الطلاق للتحريم .

تنبيـــه :

وهو[4] مناف لمالكية المال لقيام المملوكية فلا يملك العبد التسري [5] لاعتماده الملك ولاحجة [6] الاسلام لعدم المال ومنافعه البدنيــة لمولاه وان[7] استثني

---

(١) و (٢) في ب : لا ينجزي .

(٣) أي أبو يوسف ومحمد .

وقد اختلف أبو حنيفة وصاحباه في تجزى الاعتاق فقال أبو حنيفة رحمه الله : الاعتاق يتجزء ، حتى لو اعتق شقصا من عبد ، لا يعتق الكل ، ولكن يفسد الملك في الباقي ، حتى لم يكن له أن يُمَلِّكُهُ الغير ، ولا أن يبقيه في ملكه بل يصير كالمكاتب ، لقوله صلى ا لله عليه وسلم « من اعتق شقصا له في عبد قوِّمَ عليه نصيب شريكه ان كان موسرا ، وان كان معسرا ، يبقى العبد في نصيبه غير مشقوق عليه » أي يؤخذ منه على المهلة . وقال أبو يوسف ومحمدرحمهما الله : الاعتاق لا يتجزء ، حتى لو اعتق نصف عبده أو اعتق احد الشريكين نصيبه ، يعتق كله لقوله عليه السلام « من اعتق شقصا له في عبد ، عتق كله ، ليس لله فيه شريك » . ولأن الإعتاق ، انفعاله العتق ، أي لزمه الذي يتوقف وجوده عليه ، يقال : أعتقه ، فعتق ، كما يقال : كسرته فانكسر ، فلا يتصور الاعتاق بدون العتق كما لا يتصور الكسر بدون الانكسار لاستحالة وجود الملزوم بدون اللازم . انظر : اختلاف أبي حنيفة وصاحبيه مع وجهة نظر كل منهما :

في : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٢٨٣ـ ٢٨٤ بالاضافة الى المراجع السابقة .

(٤) أي الرق .

(٥) التسرى من تسرى يتسرى ، ويقال تسرر جارية . والسرية الأمة التي بوأتها بيتا وهي فعلية منسوبة الى السر وهو الاخفاء ، لأن الانسان كثيرا ما يسرها ويسترها عن حرَّته . والجمع السراري . قال الأخفش هي مشتقة من السرور لأنه يسر بها ، والسرور ضد الحزن . مختار الصحاح مادة « س ر ر » ص ٢٩٤ـ ٢٩٥ المصباح المنير ١/ ٢٩٣ .

(٦) أي ولا تصح منه حجة الإسلام لعدم أصل القدرة وهي البدنية فيكون عديم الاستطاعة التي هي شرط وجوب الحج لأن القدرة البدنية بمنافع البدن وهي حادثةعلى ملك المولى إلا ما اسْتُثْنِيَ من الصلاة والصوم . كذا في فتح الغفار ٣/ ٩٣ ، وانظر كشف الأسرار ٤/ ٢٨٧ .

(٧) ف ب : ولئن .

عنها[1] الصلاة والصوم وتملك غير المال كالنكاح والدم [2] ونقصت الكرامات[3] عنه فذمته ضعيفة عن تحمل الدين بنفسها مالم ينضم (اليها) [4] مالية الرقبة والكسب وكذلك الحل فينكح ثنتين وتطلق الأمة ثنتين وتنصف العدة والقسم والحد وانتقصت قيمته عن دية الحر لنقصان الولاية حيث يملك التصرف في المال يدا لا ملكا كالمرأة تنصفت ديتها لملكها المال دون النكاح والطلاق والعبد يملكهما ناقصا ، والمأذون أصيل في التصرف عندنا [5] والمولى خليفته في الملك كالوكيل فكما لا تبطل الوكالة بمرض الموكل وتعلق حق الوارث والغريم بماله لا يبطل الاذن بمرض المولى مع تعلق الحقوق ، ولو لم يكن أصيلا لانتفى . وعند الشافعي [6] ليس أهلا للتصرف [7] لعدم أهلية حكمه لأن شرعية السبب للحكم . قلنا [8] : أهلية التكلم ثابتة والذمة قابلة فاذا احتاج الى قضاء دين كان أهّلاً وأقل الطرق اليد وهو أصل لأن الملك وسيلة .

---

(١) في ب : منه .

(٢) قال في الكشف : وكذا الدم والحياة ، لأنه محتاج إلى البقاء ، ولا بقاء له الا ببقائهما ، فثبت له ملك الدم والحياة كما يثبت مالكية النكاح ولهذا لا يملك المولى اتلاف دمه لأنه لا ملك له فيه .
وصح اقرار العبد بالقصاص لأنه اقرار بأن ولي القصاص يستحق اراقة دمه وهو في ذلك مثل الحر فكان هذا اقرارا على نفسه لا على حق المولى فيصح ويؤخذ به في الحال. ٤/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩ .

(٣) قال البزدوي : وينافي كمال الحال في أهلية الكرامات الموضوعة للبشر في الدنيا مثل الذمة والحل والولاية حتى ان ذمته ضعفت برقه ، فلم تحتمل الدين بنفسها وضمت اليها مالية الرقبةوالكسب . أصول البزدوي ٤/ ٢٨٩ وانظر فصول البدايع ١/ ٢٩٧ .

(٤) سقطت من ب .

(٥) قال التبريزي في شرحه : هذا متفرع على ما ذكر ـ أعلاه ـ من أن العبد متصرف في المال وله استحقاق اليد عند المصنف واصحابه ولأجل ذلك فالمأذون يتصرف لنفسه بطريق الاصالة ، وتثبت له اليد على اكتسابه لكن يقع تصرفه للمولى بطريق النيابة كتصرف الوكيل. لوحة ٢٤٨ بتصرف .

(٦) في ب : وعند الشافعية .

(٧) انظر نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه ٥/ ١٦ وتحفة المحتاج بحواشيا ٥/ ٢٩٥ .

(٨) هذا رد من قبل الحنفية على ما ذهب اليه الشافعي رحمه الله .

تنبيــه :

ولا تأثيرله في عصمة الدَّم لأن كمالها بالإسلام والدار وهو كالحر فيه فقتل به قصاصا ، ويجوب [1] نقصا في ا لجهاد والحج لعدم استثنائهما [2] على المولى فلم يستحق سهما كاملا .

تنبيــه :

والولايات [3] منقطعة [4] به وانما صح أمان المأذون لأنه شريك في الغنيمة فيلزمه ثم يتعدى كشهادته بهلال الصوم .

تنبيــه :

ولما ملك [5] ما ليس بمال وما فيه الزام ضمني صح [6] اقراره بالحد والقصاص وبالسرقة [7] المستهلكة ، ومن المأذون بالقائمة [8] ثم تعدى إلى المولى

---

(١) أي الرق يوجب نقصا في الجهاد والحج ، لأن ذلك بالقدرة والمال ، والرق ينافيهما .

(٢) لأن الشرع استثنى منافع بدنه عن ملك المولى في بعض العبادات ، كالصوم والصلاة ، ولم يستثن في البعض ، كالجهاد والحج ، واذا كان ناقصا بسبب الرق لم يستحق في الجهاد سهما كاملا من الغنيمة . انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٣٠٠ـ٣٠١ شرح التبريزي لوحة ٢٤٨ فصول البدايع ١/ ٣٠٠ .

(٣) مثل ولاية القضاء والشهادة ، وولاية التزويج . انظر الكشف ص ٣٠١ .

(٤) لأن الرقيق مملوك ، وبين المملوكية والمالكية منافاة واذا لم يكن له الولاية على نفسه فلا يتعدّى إلى غيره . فبطل أمان المحجور عليه عن القتال ، بخلاف أمان العبد المأذون له في القتال فان امانه جائز لا لأنه صار أهلا للولاية بالإذن بل لأنه صار شريكا في الغنمية فلزمه حكم الامان ، ثم يتعدّى إلى الغير كشهادته برؤية هلال رمضان ، حيث تصح لا لأنه أهل للولاية بل لأنه التزم الصوم على نفسه ثم يتعدى الحكم الى غيره . المرجع السابق . وانظر أصول البزدوي ٤/ ٣٠٢ .

(٥) في ب : وانما ملك .

(٦) أي وبناء على أن الرق لا ينافي مالكية غير المال من الدم والحياة صح اقرار العبد محجورا كان أو مأذونا بما يوجب الحدود والقصاص عليه . انظر تعليل ذلك في أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٣٠٣ـ ٣٠٤ .

(٧) ويصح اقرار العبد بالسرقة المستهلكة ، مأذونا كان أو محجورا عند الحنفية حتى وجب القطع ولم يجب ضمان المال ، خلافا لزفر حيث قال : لاقطع عليه ويؤخذ بضمان المال في الحال ان كان مأذونا وبعد العتق ان كان محجورا . انظر كشف الأسرار ٤/ ٣٠٤ .

(٨) يعني اذا أقر العبد المأذون بسرقة مال قائم بعينه في يده صح في حق المال بالاجماع فيرد علي المسروق منه ، لأن اقراره في حق المال ، لا في حق نفسه وهو الكسب لأنه منفك الحجر في ذلك فيصح . نفس المرجع .

والمسروق حتى ترد الى المقرل له . وصح من المحجور بالحد [١] والمال عند ابي حنيفة خلافا لمحمد ، وبالحد لا غير عند ابي يوسف .

ومنها المرض [٢] :

وهو سبب تعلق حق الوارث والغريم بالمال لكونه من [٣] أسباب الموت الذي هو علة الخلافة فكان [٤] سببا للحجر إن اتصل به الموت مستندا إلى أوله فالتصرفات المحتملة للفسخ تصح في الحال ، لأهلية الحكم والعبارة ، ثم ينقض كالمحاباه والهبة [٥] . والتي لا تحتمله كالاعتاق الوافع على حق مستحق جعل كالمتعلق بالموت وحين أبطل الشرع ايصاءه لوارث بطل مطلقا [٦] فلم يصح بيعه منه مطلقا عند أبي حنيفة واقراره له وان حصل باستيفاء دين الصحة وتقومت الجودة في حقهم للتهمة كما تقومت في حق الصغار .

---

(١) أي صح اقرار المحجور ، بالحد والمال جميعا عند أبي حنيفة ، فيقطع ، ويرد المال على المسروق منه . ولم يصح اقراره بهما عند محمدبن الحسن ، فلا يجب القطع ، ولا الرد على المسروق منه ، وهو قول زفر . وصح الاقرار بالحد دون المال عند أبي يوسف ، فقطع يده ، ويكون المال للمولى . انظر : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٣٠٤ ، فتح الغفار ٣/ ٩٥ .

(٢) المرض في اللغة : السُّقْم ، وبابه : طرب . والتمارض : أن يُري من نفسه وليس به مرض . انظر : مختار الصحاح ص ٦٢١ . وقال في المصباح : المرَض حالة خارجة عن الطبع ، ضارة بالفعل ويعلم من هذا : ان الآلام والأورام أعراض عن المرض . وقال ابن فارس : المرض : كل ما خرج به الانسان عن حد الصحة ، من علة او نفاق او تقصير في أمر . ٢/ ٢٣٣ . وقال الجرجاني : هو ما يعرض للبدن ، فيخرجه عن الاعتدال الخاص . التعريفات ص ٢١١ . وانظر تعريف المرض والأحكام المتعلقة به في : أصول البزدوي وكشف الأسرار٤/ ٣٠٧ـ٣١٢ ، تيسير التحرير ٢/ ٢٧٧ـ٢٨٠ التوضيح على التقنيح ٢/ ١٧٧ ، التلويح على التوضيح ٢/ ١٧٧ ، فصول البدايع ١/ ٣٠٢ـ٣٠٣ ، فتح الغفار بشرح المنار ٣/ ٩٦ـ٩٧ .

(٣) في أ وب : محل أسباب .

(٤) في ب : وكان .

(٥) قال في الكشف :

وحجر المريض عن الصلة نحو الهبة والصدقة والمحاباة وغيرها الا من الثلث ، لتعلق حق الغير بماله الموجب للحجر ٤/ ٣١٠ .

(٦) أي صورة ، ومعنى ، وحقيقة ، وشبيهة .

قال في الكشف : مثال الصورة : بيع ا لمريض من الوارث شيئا من أعيان التركة فانه =

ومنها الحيض (١) والنفاس (٢) :

ولا يعدمان أهلية (٣) لكن الطهارة عنهما شرط أداء الصوم والصلاة (٤) فيفوت الأداء ، ثم في قضاء الصلاة حرج فسقط بهما أصل الصلاة دون الصوم (٥) . واختلف أصحاب الشافعي في تكليفها بالصوم على قولين (٦) وفي الأحكام (٧) : ان أريد به تكليفها بتقدير زوال الحيض المانع فحق ، والا فهو ممتنع في الحال لكونه منهيا عنه فلا يكون واجبا .

= لايصح أصلا عند أبي حنيفة رحمه الله ، سواء كان بمثل القيمة أو لم يكن . وعندهما : يصح بمثل القيمة ، لأنه ليس في تصرفه ابطال حق الورثة عن شيء مما يتعلق حقهم به ، وهو المال .
ومثال الايصاء معنى : الاقارير ، فإن المريض اذا أقر بعين او بدين لوارثه لا يصح عندنا . وقال الشافعي : يصح .
ومثال الحقيقة ظاهر . وأما مثال الشبهة : فهو ما اذا باع المريض الحنطة الجيدة بالرديئة ، أو الفضة الجيدة بالرديئة من وارثه فانه لا يجوز لأن فيه شبهة الوصية بالجودة ، إذ عدوله عن خلاف الجنس الى الجنس يدل على أن غرضه ، ايصال منفعة الجودة اليه . كشف الأسرار ٤/ ٣٠٩ ، ٣١٠ بتصرف .

(١) الحيض في اللغة : السيلان ، يقال : حاضت المرأة ، محيضا ، فهي حائض . وحائضة ، والحيضة : المرة الواحدة . انظر : مختار الصحاح ص ١٦٥ ، المصباح المنير ١/ ١٧٢ .
وفي الشرع : دم ينفضه رحم بالغة سليمة عن الداء والصغر ، انظر : كشف الأسرار ٤/ ٣١٢ ، التعريفات ٩٤ .

(٢) النفاس : هو الدم الخارج من قبل المرأة عقيب الولادة . وقيل النفاس : ولادة المرأة اذا وضعت فهي نفساء ، ونسْوَةٍ نفاس . قال في مختار الصحاح : وليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال غير : نفساء ، وَعشراء ، ويجمع أيضا على : نفساوات ، وعشروات . ص ٦٧٣ .
وانظر : المصباح المنير ٢/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨ ، التعريفات ص ٢٤٥ ، كشف الأسرار ٤/ ٣١٢ .
وانظر تعريف الحيض والنفاس ، وأحكام الحائض والنفساء في : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٣١٢ـ٣١٣ ، تيسير التحرير ٢/ ٢٨٠ ـ ٢٨١ ، فصول البدايع ١/ ٣٠١ـ ٣٠٢ ، فتح الغفار بشرح المنار ٣/ ٩٨ ، التوضيح على التنقيح ٢/ ١٧٦ ـ ١٧٧ ، التلويح على التوضيح ٢/ ١٧٦ـ١٧٧ .

(٣) في ب : الأهلية .

(٤) في ب ، تقديم وتأخير حيث قدم الصلاة على الصوم

(٥) انظر توضيح ذلك في : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٣١٢ .

(٦) الذي في الرسالة للإمام الشافعي رحمه الله « وكان عاما في أهل العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يأمر الحائض بقضاء الصلاة . وعاما أنها أمرت بقضاء الصوم . ففرقنا بين الفرضين استدلالا بما وصفت من نقل أهل العلم واجماعهم « الرسالة ص ١١٩ . وانظر شرح الجلال على منهاج الطالبين وحاشيتي قلويبي وعميرة عليه ١/ ١٠٠ ، ونهاية المحتاج الى شرح المنهاج ١/ ٣٢٩ .

(٧) انظر ١/ ١٥٤ منه .

وأورد : لولا الوجوب لم يكن القضاء . أجيب [١] : بأنه بأمر جديد . وسمي قضاء لاستدراك مصلحة ما انعقد سببه ولم يجب لمانع .

ومنها الموت [٢] :

وهو عجز تام يسقط به التكليف لفوت الاداء عن اختيار فلا تبقى [٣] الزكاة بل المأثم [٤] . وما عليه [٥] وهو متعلق بعين باق ببقائه . أو بذمته لم يبق بمجردها

---

(١) انظر الأحكام ١/ ١٥٤ .

(٢) الموت في اللغة : ضد الحياة . يقال : مات يموت : إذا فارق الحياة ، فهو ميت ، وأموات وميتون ـ مشدداً ومخففا ـ ويستوي فيه المذكر والمؤنث قال الله تعالى (لنحيي به بلدة ميتا) . انظر مختار الصحاح ص ٦٣٩ ، المصابح المنتير ٢/ ٢٥١ . وقال في التعريفات : الموت : صفة وجودية خلقت ضدا للحياة . ص ٢٣٥ . وقيل : هو فساد بنية الحيوان ، أو عدم الحياة عما من شأنه الحياة . انظر تعريف الموت وأحكامه وآثاره على الأهلية في : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٣١٣ـ٣٢٩ ، تيسير التحرير ٢/ ٢٨١ ـ ٢٨٧ ، التوضيح على التنقيح ٢/ ١٧٨ ـ ١٨٠ ، التلويح على التوضيح ٢/ ١٧٨ ـ ١٨٠ فصول البدايع ١/ ٣٠٣ـ٣٠٨، فتح الغفار بشرح المنار ٣/ ٩٨ ـ ١٠٢ فواتح الرحموت ١/ ١٧٥ .

(٣) قال فخر الإسلام : الأحكام نوعان : أحكام الدنيا ، وأحكام الآخرة .
فأما أحكام الدنيا ، فأنواع أربعة : ١ ـ ما هو من باب التكليف . ٢ـ ماشرع عليه لحاجة غيره . ٣ـ ماشرع له لحاجته . ٤ـ مالا يصلح لقضاء حاجته . انظر امثلتها وشرحها في : أصول البزدوي ٤/ ٣١٣ـ٣٢٨ . وأما أحكام الآخرة ، فأربعة أيضا ، وهي :
أ ـ ما يجب له على الغير من الحقوق المالية والمظالم التي ترجع إلى النفس والعرض .
ب ـ ما يجب عليه للغير ، من الحقوق والمظالم .
جـ ـ ما يلقاه من ثواب وكرامة ، جزاء الطاعات واكتساب الخيرات .
د ـ ما يلقاه من عقاب وملامه ، جزاء المعاصي والتقصير في العبادات .
انظر : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٣٢٩ .

(٤) اي أن الزكاة تسقط عن الميت في حكم الدنيا ، فلا يجب اداؤها من التركة عند الحنفية خلافا للشافعية وانما يبقى عليه المأثم لا غير ، لأن الاثم من أحكام الآخرة وهو ملحق بالاحياء في تلك الأحكام . انظر كشف الأسرار ٤/ ٣١٣ ، التلويح على التوضيح ٢/ ١٧٨ .

(٥) أي ما شرع عليه لحاجة غيره . وهو إما أن يكون متعلقا بالعين ، أو متعلقا بالذمة . والأول : كالمرهون ، والمستأجر ، والمغصوب والمبيع والوديعة . وحكمه : أنه يبقى ببقاء العين ، لأن فعل العبد في العين غير مقصود اذ المقصود في حقوق العباد هو المال والفعل تبع . ولذلك =

بل بانضمام مال أو كفيل حتى لم تصح عن الميت كفالة بدون أحدهما عند أبي [(١)] حنيفة كأن الدين ساقط بخلافها عن عبد محجور أقر بدين لكمال ذمته في نفسه وان ضمت اليها المالية في حق المولى وما عليه صلة [(٢)] تبطل الا أن يوصي فيصح من الثلث وما شرع لحاجته [(٣)] لم ينافيه الموت فيبقى ولذلك قدم جهازه ثم ديونه « ثم » [(٤)] وصاياه من ثلثه ثم وجبت المواريث خلافة ، ولهذا بقيت الكتابة بعد موت المولى وبعد المكاتب عن وفاء وغسلت المرأة زوجها في عدتها لبقاء ملكه والغُسُل من حوائجه من غير عكس عندنا لأنها مملوكة وقد بطلت . وما لا يصلح [(٥)] لحاجته كالقصاص فواجب للورثة أولا : بسبب الفقد للمورث ، ولهذا صح عفو كل منهما [(٦)] . ولم يورث عند أبي حنيفة [(٧)] واذا انقلب مالا بعفو البعض أو بصلح صار موروثا وهو خلف إلا أن المال صالح لحوائجه ولهذا تعلق به حق الموصى له لا بالقود فاعتبر سهام الورثة في الخلف دون الأصل واختلفا لاختلاف حالهما [(٨)] .

= يبقى حق العبد في العين بعد موت من كانت بيده . والثاني : أما أن يكون تعلقه بطريق الصلة ، كنفقة الأقارب أو لم يكن كالديون الواجبة بالمعاوضة . فإن كان الأول ، بطل بموته إلا أن يوصي فيصح من الثلث ، وإن كان الثاني : لم يبق بمجرد الذمة إلا أن يضم إليه مال ، أو كفيل . لأن ضعف الذمه بالموت فوق الضعف بالرِّق ، لأن الرق يُرْجَى زواله غالباً ، وهذا لا يرجَى زواله . ولتفصيل ذلك ارجع إلى : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٧ بالإضافة إلى المراجع السابقة .

(١) انظر أصول البزدوي ٤/ ٣١٤ .

(٢) في أ : أصله وهو خطأ .

(٣) انظر تفصيله في : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٣١٧ .

(٤) سقطت من أ .

(٥) هذا هو القسم الرابع من أقسام احكام الدنيا . انظر تفصيله في أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٣٢٤ وما بعدها .

(٦) أي صح عفو الوارث عنه قبل موت المجروح ، وصح عفو المجروح أيضا . انظر أصول البزدوي ٤/ ٣٢٤ .

(٧) انظر ا لمرجع السابق ص ٣٢٥ .

(٨) كتب بإزائها بهامش الأصل ما نصه : « يعني الصلاحية لحاجة الميت وعدم الصلاحية إذ الأصل أن لا يخالف الحكم أصله . ولم يشر اليها بسهم ولم يكتب عند آخرها « صح » كما جرت به عادة المصنف في الخرجات . والذي يظهر انها شرح وليست من الأصل لكنها موجودة في نسخة ب ضمن الأصل وفي نسخة أخرى سميتها جـ موجودة على شكل تعليقة بين الأسطر على عكس اتجاهها . وقال في حاشية نسخة أخت المصنف التي سميتها أ : « حاشية له » ثم ساق تلك الزيادة بنصها .

فصـــل :

ومن المكتسبة [1] الجهل [2] وعد منها للتفريط في العلم [3] ، وان كان أصليا فجهل الكافر [4] ليس بعـذر لجـحـود ما اتضح برهانه ودينه [5] دافع للتـعـرض

---

(١) بعد انتهائه من تعداد وتوضيح عوارض الأهلية السماوية ، شرع في بيان العوارض المكتسبة ، وهي التي للانسان دخل في اكتسابها وهي نوعان كما ذكر فخر الإسلام ، من المرء على نفسه ، ومن غيره عليه ، أماالتي من جهته فهي على سبيل الاجمال : ا لجهل ، والسكر ، والهزل والسفه ، والخطأ ، والسفر . والذي من غيره عليه : الاكراه ، انظر أصول البزدوي ٤/ ٣٣٠ .

(٢) الجهل في اللغة : ضد العلم ، يقال : جهلت الشيء جهلا ، وجهالة خلاف علمته ، وفي المثل : كفى بالشك جهلا . وجهل على غيره : سفه واخطأ ، وجهل الحق : اضاعه فهو جاهل ، وجهول ، وجهلته ـ بالتثقيل ـ نسبته الى الجهل . انظر : المصباح المنير ١/ ١٢٣ ، مختارالصحاح ص ١١٥ . وفي الاصطلاح : هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه . وينقسم الى : جهل بسيط : وهو عدم العلم عما من شأنه ان يكون عالما . وجهل مركب : وهو اعتقاد جازم غير مطابق للواقع . انظر تعريف الجهل وأقسامه وأحكامه في : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٣٣٠ ـ ٣٣١ . التعريفات ص ٨٠ ، التوضيح على التقنيح ٢/ ١٨٠ ـ ١٨٥ ، التلويح على التوضيح ٢/ ١٨٠ ـ ١٨٥ ، فصول البدايع ١/ ٣٠٨ ـ ٣١٥، فتح الغفار ٣/ ١٠٢ ـ ١٠٦ .

(٣) انما جعل الجهل من العوارض ، لأنه أمر زايد على حقيقة الانسان وثابت في حال دون حال ، كالصغر . وجعل من المكتسبة ، لأن ازالته باكتساب العلم في قدرة العبد ، فكان ترك تحصيل لعلم منه اختيارا بمنزلة ا كتساب الجهل ، باختيار بقائه فكان مكتسبا من هذا الوجه . انظر : كشف الأسرار ٤/ ٣٣٠ ، فصول البدايع ١/ ٣٠٨ .

(٤) قسم فخر الإسلام الجهل إلى أربعة أنواع وهي :

١ ـ جهل باطل بلا شبهه ، لا يصلح عذرا أصلا في الآخرة ، كجهل الكافر بالله تعالى وبرسوله عليه السلام .

٢ ـ وجهل هو دونه ، لكنه باطل لا يصلح عذرا أيضا في الآخرة كجهل صاحب الهوى في صفات الله عز وجل ، وجهل الباغي لأنه مخالف للدليل .

٣ ـ وجهل يصلح شبهة ، وهو الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح ، أو في غير موضع الاجتهاد لكن في موضع الشبهة .

٤ ـ جهل يصلح عذرا ، وهو الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر فانه يكون عذرا في الشرائع حتى أنها لا تلزمه لأن الخطاب النازل ، خفى فيصير الجهل به عذرا ، لأنه غير مقصر وانما جاء من قبل خفاء الدليل في نفسه . انظر هذه الأنواع الأربعة مع أمثلتها في : أصول البزدوي ٤/ ٣٣٠ ، ٣٣٦ ٣٤٢ ، ٣٤٦ .

(٥) أي اعتقاد الكافر الذي يعتقده دافع للتعرض له ، ودافع لدليل الشرع عند أبي حنيفة ، في حكم يحتمل التغيير ، مثل تحريم الخمر والخنزير ، وتحريم نكاح المحارم ، خلافا لصاحبيه .

انظر : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٣٣١ ـ ٣٣٢ ، شرح التبريزي لوحة ٢٥٤ .

ولدليل الشرع عند أبي حنيفة في حكم يحتمل التغيير كأن الخطاب [١] بتحريم الخمر غير نازل في حقه فيجوز البيع ويجب الضمان [٢] ويصح نكاح المحرم [٣] حتى لو أسلما وقد وطىء ثبت احصانهما ويصح طلبها النفقة به [٤] ، ولم يفسخ الا بالترافع ، وهما [٥] فرقا بين الحكم الأصلي وغيره فقالا : تقَوُّم الخمر والخنزير واباحتهما أصل فيبقى ، وإباحة المحرم ليس بأصل فينفى . وقيام دليل التحريم شبهه مانعة من حد القذف . وعند الشافعي [٦] دافع للتعرض لا غير حتى لا يجب حد الخمر ، لا في الأحكام [٧] وجهل صاحب هوى بالصفات الإلهية ليس بعذر لوضوح الحجة . وجهل الباغي [٨] وان كان متأولا ولذلك [٩] ضمناه

---

(١) في ب « كالخطأ » وهو خطأ .

(٢) أي يجب الضمان على من اتلف خمر الذمي عند أبي حنيفة وصاحبيه ، خلافا للشافعي . انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٣٣١ .

(٣) انظر تفصيله وذكر الخلاف فيه بين أبي حنيفة وصاحبيه في كشف الأسرار ٤/ ٣٣١ـ ٣٣٥ شرح التبريزي لوحة ٢٥٤ .

(٤) أي بذلك النكاح .

(٥) أي أبو يوسف ومحمد .

(٦) انظر : كتاب الأم ٧/ ٣٢٥ـ٣٢٦ وحاشية عميره على شرح الجلال المحلي ٤/ ٢٢٨ .

(٧) كالتقوم وضمان المتلف وصحة بيع الخمر والخنزير ، وايجاب الحد على القاذف فلا يثبت عند الشافعي لأن ديانة الكافر ليست بحجة على غيره ، بل أثره في دفع التعرض له .
انظر شرح التبريزي لوحة ٢٥٤ .

(٨) البغي في اللغة : التعدي وبغي عليه : استطال وبابه رمى . وكل مجاوزة وافراط علي المقدار الذي هو حد الشيء ، فهو بغي ، وبغى على الناس بغيا : ظلم واعتدى ، فهوباغ والجمع بغاة . انظر : مختار الصحاح ص ٥٩ ، المصباح المنير ١/ ٦٤ ، وفي الاصطلاح : الباغي هو الذي يخرج عن طاعة الإمام ، ظانا أن الحق معه ، والإمام على الباطل متمسكا في ذلك بتأويل فاسد ، فإن لم يكن له تأويل ، فحكمه حكم اللصوص فلا يكون الجهل عذرا له ، لأنه مخالف لدليل واضح . انظر : شرح التبريزي لوحة ٢٥٥ .

(٩) قال في الكشف : فإذا استحل الباغي الأموال أو الدماء بتأويل أن مباشرة الذنب كفر لايحكم بإباحتها في حقه بتأويله كماحكمنا باباحة الخمر في حق الكافر بديانته ، لأنه يعتقد الاسلام حقا فأمكن مناظرته . فلذلك قلنا : إذا اتلف الباغي مال العادل أو نفسه ولا منعة له يضمن كما لو أتلفه غيره لبقاد ولاية الالزام ، وكذلك سائر الأحكام التي تلزم المسلمين تلزمه لأنه مسلم . =

مال العادل ونفسه باتلافه من غير منعة . وعند المنعة تسقط الولاية ويجب [1] الجهاد وقتل الأسير والتدفيف [2] على الجريح ولا ضمان ولا حرمان بالقتل . وان لم يُحْرَمُوا [3] عند أبي حنيفة ومحمد للتأويل وان كان باطلا وتحبس أموالهم زجرا ولا تملك لاتحاد الدار حقيقة واختلافها حكما . فتثبت العصمة من وجه فلم تضمن بالشك ولم يملك بالشبهة بخلاف أهل الحرب لاختلاف الدار والمنعة المبطلة للعصمة مطلقا ، والجهل في موضع الاجتهاد أو الشبهة شبهة من صلى الظهر بغير طهر ثم صلى العصر [4] به ثم « صلى » [5] المغرب وقضى الظهر وعنده ان العصر مجزيه ، جاز للاجتهاد في الترتيب ، وكما لو عفى أحد وليي قصاص فقتله الآخر ظانا بقاء القصاص له لم يقتص منه للشبهة ، وكمن زنا بجارية ولده [6] على ظن الحل لم يحدّ . وكحربي اسلم ودخل الينا فشرب جاهلا

= فاذا صار للباغي منعة سقط عنه ولاية الالزام بالدليل حسا وحقيقة فوجب العمل بتأويله الفاسد فلم يؤخذ بضمان في نفس ولا مال بعد التوبة كما لم يؤخذ أهل الحرب به بعد الاسلام ٤/ ٣٣٨ ، ٣٣٩ بتصرف .

(١) قال البزدوي : ووجبت المجاهدة لمحاربتهم ، ووجب قتل اسراهم والتدفيف على جريحهم ولم نضمن نحن اموالهم ودماءهم ولم نحرم عن الميراث بقتلهم لأن الإسلام جامع والقتل حق ص ٣٤٠ .

(٢) التدفيف هو الاسراع في القتل والمراد منه هنا اتمام القتل .
انظر مختار الصحاح ص ٢٠٧ المصباح المنير ١/ ٢١٠ .

(٣) أي أهل البغي لم يحرموا عن الميراث حتى لو قتل الباغي اخاه العادل وقال انا على الحق ورثه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله للتأويل الذي تمسك به وقال ابو يوسف رحمه الله : لا يرثه بحال ، لأنه قتل بغير حق ، فيحرم به عن الميراث كما لو قتله ظلما من غير تأويل ، وهذا لأن اعتقاده وتأويله لا يكون حجة على مورثه العادل ولا على سائر ورثته ، إنما يعتبر ذلك في حقه خاصة . انظر كشف الأسرار ٤/ ٣٤٠ .

(٤) قال البزدوي : من صلى الظهر على غير وضوء ثم صلى العصر بوضوء وعنده ان الظهر قد اجزأه فالعصر فاسده ، لأن هذا جهل على خلاف الاجماع . وان قضى الظهر ثم صلى المغرب وعنده ان العصر أجزى عنه جاز ذلك ، لأنه جهل في موضع الاجتهاد في ترتيب الفوائت .
أصول البزدوي ٤/ ٣٤٢ .

(٥) سقطت من ب .

(٦) في ب : والده .

بالحرمه لا ذمى [1] ، وبخلاف الزنا ، وجهل من أسلم في دار الحرب عذر لخفاء الدليل وعدم التقصير ، وكذا جهل الوكيل [2] والمأذون بالاطلاق ، وضده ، والشفيع بالشفعة والبكر بالنكاح والأمة المنكوحة بخيار العتق بخلاف خيارالبلوغ لخفاء الدليل في حقها دون [3] الحرة .

ومنها الهزل [4] :

وهو ينافي اختيار الحكم والرضا به دون مباشرته كخيار الشرط . وشرطه [5] التصريح به وان [6] لم يذكر في العقد ولا ينافي الأهلية ولا الحكم

---

(١) أي بخلاف الذمى اذا أسلم وشرب الخمر وقال لم أعلم بحرمتها فإنه يحد لأن جهله ليس عذرا لوضوح الدليل في حقه . وكذلك اذا زنا يحد .

(٢) أي وكجهل من أسلم في دار الحرب جهل الوكيل بالوكالة ، وجهل المأذون بالأذن يكون عذرا فلو وكله ببيع شيء يتسارع اليه الفساد ولم يعلم بالوكالة حتى فسد ذلك الشيء لم يضمن شيئا . انظر الكشف ص ٣٤٧ .

(٣) انظر أصول البزدوي ٤/ ٣٤٨ـ٣٤٩ .

(٤) الهزل في اللغة : ضد الجد ، وبابه ضرب يقال : هزل في كلامه هزلا ، مزح . انظر : المصباح المنير ٢/ ٣١١ مختارالصحاح ، ص ٦٩٥ .
وفي الاصطلاح : هو أن لايراد باللفظ معناه لا الحقيقي ولا المجازى وهو ضد الجد . قاله في التعريفات ص٢٥٧ . وقال فخرالإسلام : هو اللعب ، وهو أن يراد بالشيء ما لم يوضع له . وهو ضد الجد وهو : أن يراد بالشيء ما وضع له . أصول البزدوي ٤/ ٣٥٧ . وانظر تعريف الهزل وبيان أحكامه في : تيسير التحرير ٢/ ٢٩٠ ـ ٢٩٩ . اصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٣٥٧ ـ ٣٦٨ التوضيح على التنقيح ٢/ ١٨٧ ـ ١٩١ . التلويح على التوضيح ٢/ ١٨٧ ـ ١٩١ فصول البدايع ١/ ٣١٥ـ٣١٨ ، فتح الغفار ٣/ ١٠٨ ـ ١١٤ .

(٥) أي شرط ثبوت الهزل واعتباره في التصرفات : أن يكون صريحا مشروطا باللسان ، بأن تقول اني أبيع هذا الشيء هازلا ، أو أتصرف ا لتصرف الفلاني هازلا ، ولا يكتفي فيه بدلالة الحال . إلا أنه لا يشترط ذكر الهزل في العقد ، اذ لو شرط ذلك لا يحصل المقصود وهو أن يعتقد الناس التصرف الذي هزلا به جدا ، ولا يكون كذلك حقيقة . انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٣٥٧ التوضيح على التنقيح ٢/ ١٨٧ .

(٦) في ب : فان .

لكن يجب التخريج [1] بحسب أثره فان دخل على ما يمكن نقضه كالبيع فاما ان يهزلا [2] بأصله أو بقدر العوض او الجنس وكل منها اما ان يتفقا بعد المواضعة على الأعراض أو البناء او يسكتا أو يختلفا ، فإن هزلا بأصله ثم أعرضا بطل الهزل ، أو بنيا انعقد فاسدا غير موجب للملك كشرط الخيار من الجانبين فمن نقضه أو [3] أجازه انتقض وجاز ويجب تقديره في الهزل بالثلاث عند أبي حنيفة [4] ولذلك لم بيثبت به الملك مع القبض . ، وان سكتا او اختلفا صح العقد عنده [5] ميلا الى صحة الايجاب ظاهرا لعدم اتصال الهزل به . وقالا [6] : بطل في الكسوت وجعلا القول لمدعى البناء في الاختلاف ميلا الى اعتبار المواضعة لسبقها حتى يوجد الناقض اعتبارا للعادة ، وان هزلا في العوض [7] بأن سميا

---

(١) اي تخريج الأحكام مع الهزل بحسب أثره في الرضا . قال التبريزي : وذلك يقع على وجوه أربعة ، الأول : ان يدخل فيما يمكن نقضه كالبيع والاجارة . والثاني : ان يدخل فيما لا يمكن نقضه .

والثالث : أن يدخل على الاقرار بما يمكن فسخه وما لا يمكن وهو نوعان .

والرابع : أن يدخل فيما يبنى على الاعتقاد وهو نوعان : الايمان ، والكفر . ولِكُلٍّ وَجْهٍ من هذه أقسام وصور انظر تفصيلها في لوحة ٢٥٨ .

(٢) في ب : يهزل .

(٣) كتب بازائه في هامش نسخه جـ : فمن نقضه انتقض ، وان أجازه جاز .

(٤) عند أبي حنيفة رحمه الله يجب أن يكون وقت الاجازة مقدرا بالثلاث ، حتى لو أجازاه في الثلاث صح العقد ، وبعده لم يصح كما في الخيار المؤبَّد .

انظر كشف الأسرار ٤/ ٣٥٨ تيسير التحرير ٢/ ٢٩١ .

(٥) أي عند أبي حنيفة انظر أصول البزدوي ٤/ ٣٥٩ .

(٦) قال فخر الإسلام : وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : إذا سكتا واتفقا على أنه لم يحضرهما شيء فإن العقد باطل ، وان اختلفا فالقول قول من يدعى البناء . أصول البزدوي ٤/ ٣٥٩ ، التوضيح على التنقيح ٢/ ١٨٧ .

(٧) للهزل في العوض أربع صور، الأولى : ان يتفقا على الجد في أصل البيع لكن هزلا في العوض ، بأن كان الثمن الفا فسمياه الفين ، ثم اعرضا عن هذا الهزل صح العقد بالفين .

الثانية : ان يسكتا .

=

الفين ، والثمن ألف ، فإن أعرضا صح ، أو سكتا أو اختلفا فالتسمية عنده والمواضعة عندهما ، أو بنيا « فالتسمية »[1] عنده أيضا لأنهما جدا في الأصل فلو عمل بالمواضعة فسد لأنه شرط فاسد فترجح الأصل على الوصف بخلاف المواضعة في الأصل وان هزلا في الجنس فسميا دنانير والثمن دراهم صح البيع مطلقا . وفرّقا بأن الجمع في المواضعة بالقدر ممكن لصحة البيع بأحد الألفين والهزل بالألف الأخرى شرط لا طالب له فلم يفسد به وههنا يمتنع العمل بالمواضعة في العقد لخلوه عن الثمن فتعين المسمى هذا ، وان[2] دخل على مالا ينقض[3] فاما ان لا يكون فيه مال كالطلاق والعتاق والعفو واليمين والنذر ، فالهزل باطل .

= الثالثة : ان يختلفا في الفرض المذكور ، فالهزل باطل والتسمية صحيحة عند أبي حنيفة وينعقد البيع بالفين لما ذكرنا ان الأصل الجد .

وعندهما : ينعقد البيع بألف وبطل ألف هزلا به لأن العمل بالمواضعة أولى فحينئذ يترجح الأصل وهو المواضعة .

والصورة الرابعة : ان يتفقا على البناء على المواضعة ، ففي الفرض المذكور يكون الثمن الفين عند أبي حنيفة وعندهما ينعقد البيع بألف ، لانهما قصدا السمعة بذكر أحد الألفين ، ولا حاجة في تصحيح العقد الى اعتبار تسمية الألف الذي هزلا به ، فذكره والسكوت عنه على سواء .

ولأبي حنيفة ان المواضعة السابقة إنما تعتبر اذا لم يوجد منهما ما يدل على الأعراض عنها وقد وجد ههنا ، لأنهما جدا فيَ أصل العقد وقصدا بيعا جائزا . ولو عمل بالمواضعة بالبدل لصار العقد فاسدا لأن أحد الألفين غير داخل في العقد . انظر : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٣٦٠ـ٣٦٢ التوضيح على التنقيح ٢/ ١٨٨ ، التلويح علي التوضيح ٢/ ١٨٨ ، فصول البدايع ١/ ٣١٥ـ٣١٦ شرح التبريزي لوحة ٢٥٩ ، تيسير التحرير ٢/ ٢٩٣ وما بعدها .

(١) سقطت من ب .

(٢) في ب : فإن .

(٣) هذا هو الوجه الثاني وهو أن يدخل الهزل على ما لا يحتمل النقض بعد ثبوته وهو أقسام ثلاثة أشار اليها المصنف . لأنه لا يخلو إما أن لا يكون فيه مال اصلا أو يكون . والثاني لا يخلو من أن يكون المال فيه تبع ، أو أصل . فالأول كالطلاق والعتاق والعفو عن القصاص واليمين ، فكل هذه صحيح والهزل باطل . وقد فصّل التبريزي في الثاني والثالث بما يطول ذكره هنا ، فليرجع اليه من أراد التوسع في الموضوع في لوحة ٢٦٠ ، وانظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٣٦٢ .

« ثلاث [1] جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين » . ولأنه رضي بسبب لا يرد حكمه فلزم ، أو يكون المال تابعا كالنكاح ، فإن هزلا بأصله[2] « لزم [3] أو بالقدر[4] واعرضا فالمسمى أو بنيا فالمواضعة ، والفارق « أن »[5] النكاح لايبطل بالشرط الفاسد بخلاف البيع . وان سكتا أو اختلفا فالمسى كالبيع ، أو المواضعة لتبعية المهر ، روايتان [6] .

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والترمذي من حديث أبي هريرة . رضي الله عنه يرفعه . ولم يذكرا فيه اليمين ، بل الرجعة ولفظه « ثلال جدُهُن جد وهزلهن جد ، النكاح ، الطلاق والرجعة » قال الترمذي حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم .
انظر سنن أبي داود ١/ ٥٠٧ سنن ابن ماجة ١/ ٦٥٨ ، سنن الدارقطني ٤/ ١٩ ، سنن الترمذي ٣/ ٤٨١ .
وانظر الكلام على إسناده ورواياته في التعليق المغني على الدارقطني بحاشية سنن الدارقطني ٤/ ١٩ .

(٢) مثل ان يقول لأمرأة : أني أريد أن أتزوجك بألف تزوجا هزلا ، ووافقته المرأة ووليها على ذلك وحضر الشهود هذه المقالة ، ثم تزوجها كان النكاح لازما مطلقا . اعني في القضاء وفيما بينه وبين الله والهزل باطل ، وينعقد النكاح بما سميا للحديث المذكور . انظر شرح التبريزي لوحة ٢٦٠ .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) أي وان هزلا بقدر المهر بان يقول : أني أريد أن أتزوجك على ألف، وأظهر في العلانية الفين ، فأجابته المرأة أو الولي الى ذلك فتزوجها على ألف علانية كان النكاح جائز بكل حال . قال التبريزي : ولها أربع صور : الأولى : أن يتفقا على الأعراض عن الهزل فينعقد بالفين .
والثانية : ان يتفقا على البناء فيجب الألف بناء على المواضعة لأنهما قصدا الألف بذكر الألفين .
والثالثة : ان يسكتا ولم يحضرهما شيء .
والرابعة : ان يختلفا . لوحة ٢٦١ بتصرف .

(٥)سقاطة من ب .

(٦) قال فخر الإسلام : وان اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء أو اختلفا فإن محمد رحمه الله ذكر عن أبي حنيفة رحمه الله ان النكاح جائز بألف . بخلاف البيع ، لأن المهر تابع في هذا فلا يجعل مقصودا بالصحة . وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله أن المهر الفان فإن التسمية في الصحة مثل ابتداء البيع جعل أبو حنيفة رحمه الله ا العمل بصحة الايجاب أولى من العمل بصحة المواضعة فكذلك هذا ، وهذا أصح . أصول البزدوي ٤/ ٣٦٣ .

وان هزلا في الجنس [1] واعرضا فالمسمى أوبنيا [2] فمهر المثل . بخلاف البيع لتوقفه على تسمية الثمن ، وان سكتا [3] « أو » اختلفا فمهر المثل اتفاقا في رواية « أو » [4] المسمى عنده والمثل عندهما في أخرى . وان قصد المال كالخلع والعتق [5] بمال والصلح عن عمد بطل الهزل عندهما كخيار الشرط سواء هزلا بأصله أو ببدله أو بجنسه وبنيا . وصح عنده . فيجب المسمَّى عندهما . ويقع الطلاق مطلقاً ، وعنده يتوقف على إختيارهما كما في خيار الشرط في الخلع من جانبها ، وان اعرضا بطل الهزل اتفاقا ، أو سكتا ، أو اختلفا فعنده القول لمدعي الجد ، وعندهما لمدعى البناء [6] والهزل في الإقرار [7] يبطله [8] للدلالة على عدم المخبر«ية» [9] وكذا تسليم الشفعة بعد الطلب والاشهاد هزلا [10] هذا وان دخل

---

(١) بأن سميا في العلانية دنانير ، واتفاقا في السر علي دراهم .

(٢) ان اتفقا على الأعراض عن الهزل فالمهر ما سميا ، وان اتفقا علي البناء على المسمى هزلا وجب مهر المثل بالاجماع بخلاف البيع لأنه لا يصح الا بتسمية الثمن لأنه مقصود والنكاح يصح بلا تسمية ويكون لهامهر المثل ، لأن المهر في النكاح تابع .

وان إتفقا أنه لم يحضرهما شيء او اختلفا فعلى رواية محمد يحب مهر المثل ، وعلى رواية أبي يوسف عن ابي حنيفة يجب المسمى وبطلت المواضعة . وعندهما يجب مهر المثل في رواية أخرى . انظر أصول البزدوي ٤/ ٣٦٣ شرح التبريزي لوحة ٢٦١ .

(٣) سقطت « أ و » من ب .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) وفي ب : على مال .

(٦) انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٣٦٤ .

(٧) هذا هو الوجه الثالث من وجوه الهزل وهو الهزل في الاقرار ، وهو أن يقر هازلا أو يقر بالهزل .

(٨) سواء كان اقرارا بما يحتمل الفسخ ، أو بما لا يحتمله ، لأنه يعتمد صحة المخبرية ، والهزل يدل على عدم المخبرية في الماضي ، فيمتنع انعقاده اصلا ، فصار الاقرار بما يحتمل الفسخ ، وبما لا يحتمله من جنس ما يحتمل النقض ، من حيث أن الجميع يعتمد وجود المخبرية ، فيؤثر الهزل في الكل .

انظر : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٣٦٨ .

(٩) ساقط من ب .

(١٠) في ب : هازلاً .

على اعتقاد ؛ فإن تبرأ كافر عن دينه وهزل بالاسلام حكم بصحته كالمكره بمنزلة انشاء لا يمكن رد حكمه .

ومنها (١) السفه (٢) :

ولا ينافي الأهلية (٣) و « لا »(٤) الأحكام وليس بسبب للنظر (٥) .

ومنع (٦) المال عنه أول بلوغه عقوبة أو غير معقول فلا يقاس عليه ،

---

(١) أي من عوارض الأهلية المكتسبة : السفه .

(٢) السفه في اللغة : ضد الحلم ، وأصله الخفة والحركة .
يقال : سفه ، سفها ، من باب تعب . وسفهُ ـ بالضم ـ سفاهة ، فهو سفيه ، والانثى : سفيهه ، والجمع : سفهاء والسفه نقص في العقل .
انظر المصباح المنير ١/ ٢٩٩ ، مختارا لصحاح ص ٣٠٢ـ٣٠٣ .
وفي الاصطلاح : هو عبارة عن خفة تعرض للإنسان ، من الفرح والغضب ، فتحمله علي العمل بخلاف طور العقل ، وموجب الشرع . انظر التعريفات ص ١١٩ . وانظر تعريف السفه والأحكام المتعلقة به في : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٣٦٩ـ ٣٧٥ ، تيسير التحرير ٢/ ٣٠٠ ـ ٣٠٢ ، التوضيح على التنقيح ٢/ ١٩١ ـ١٩٣ ، التلويح على التوضيح ٢/ ١٩١ ـ ١٩٣ فصول البدايع ١/ ٣١٨ ـ ٣١٩ فتح الغفار ٣/ ١١٤ ـ ١١٧ .

(٣) لأنه لا يخل بالقدرة ظاهرا لسلامة التركيب ، ولا باطنا ، لبقاء نور العقل بكماله ، فالسفيه مخاطب وأهل للقيام بحقوق الله تعالى وحقوق العباد .
انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٣٦٩ ، فتح الغفار ٣/ ١١٥ .

(٤) سقت من أ وب .

(٥) اختلفوا في وجوب النظر للسفيه ، فقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يجوز الحجر عليه عن التصرفات ، لأنه حر مخاطب ، فيكون مطلق التصرف في ماله كالرشيد .
وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي : يجوز الحجر عليه بهذا السبب ، عن التصرفات المحتملة للفسخ ، وهي ما يبطله الهزل ، دون مالا يبطله ، كالنكاح والطلاق ونحوهما . انظر اختلافهم وأدلة كل في : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٣٧١ ـ ٣٧٢ ، التلويح على التوضيح ٢/ ١٩١ ـ ١٩٢ ، فتح الغفار ٣/ ١١٦ تيسيرالتحرير ٢/ ٣٠٠ كتاب الأم ٣/ ١٩١ ـ ١٩٢ ، ١٩٤ ـ ١٩٥ ، مختصر المزني ٧/ ٢٢٣ .

(٦) اتفقوا جميعاً على أن السفيه يمنع منه ماله أول ما يبلغ ، لقوله تعالى (ولا تؤوتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا) آية٥ من سورة النساء .
ثم قال : (فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم) الاية ٦ من سورة النساء . =

وقالا [1] وجب النظر للمسلمين ولدينه لا لسفهه [2] أجاب بأنه جائز لا واجب ، كيف ، وقد تضمن ضررا فوقه من الحاقه بالصبي والمجنون لأجل اليد التي هي نعمة طارئة ، والأهلية نعمة أصلية ولا يبطل الأعلى بالأدنى . قالا : تثبت له هذه النعمة رفقا به فاذا ضرت ردت نظرا للمسلمين لا للسفه من حيث هو ولهذا [3] تعددت طرق الحجر فيبيع القاضي على ا لمديون الممتنع عن بيع ماله في الدين ويحجر عليه كيلا يبيع ماله تَلْجِئَه ويحصره على الغرماء .

= أي إذا رأيتم فيهم صلاحا في العقل ، وحفظا للمال ، فادفعوا اليهم أموالهم وهذا يقتضي أن لا يدفع الى السفيه ماله الا اذا كان رشيدا ، حافظا له.

وان كان مبذرا غير حافظ لماله ، لا يدفع اليه وان تقدمت به السن . لكن أبو حنيفة وضع حدا لعدم دفع ماله اليه ، وقدره بخمس وعشرين سنة ، لا يدفع اليه ماله فيها ، لأن أول أحوال البلوغ قد لا يفارقه السفه ، فإذا بلغ تلك السن ، دفع اليه ماله ، لأنه قد حدث له ضرب من الرشد لا محالة ، والشرط « رشدا » نكره ، فسقط بالمنع ، لأنه اما عقوبه واما حكم لا يعقل معناه ، فيتعلق بغير النص .

وقال أبو يسوف ومحمد : لا يدفع الى السفيه ما لم يؤنس منه الشرد ، لأنه تعالى علق الايتاء بايناس الرشد ، فلا يجوز قبله ، لأن المعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط . ألا ترى أنه عند البلوغ اذا لم يؤنس منه الرشد لا يدفع إليه المال ، بهذه الآية ، فكذا اذا بلغ خمسا وعشرين سنة ، لأن السفه يستحكم بطول المدة .

انظر اختلافهم ووجهة نظر كل في : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٣٦٩ـ ٣٧٠ ، تيسير التحرير ٢/ ٣٠٠ ، التلويح على التوضيح ٢/ ١٩١ ، التوضيح على التنقيح ٢/ ١٩١ ، فصول البدايع ١/ ٣١٨ـ٣١٩ .

(١) أي أبو يوسف ومحمد . انظر تفصيل حجتهما في شرح التبريزي لوحة ٢٦٣ بالاضافة الى المراجع أعلاه .

(٢) في ب : لا للسفه .

(٣) أي : ولأجل أن الحجر على السفيه لدفع الضرر عن المسلمين ، تعددت طرق الحجر ، فتارة يحجرعلى السفيه لما قُلْنَا ، وتارة يحجز على المديون الممتنع عن بيع ماله لقضاء ديونه .
انظر : فصول البدائع ١/ ٣١٩ .

ومنها الخطأ (١) :

وهو عذر يسقط (٢) حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد ، وشبهة في العقوبات فلا يأثم ولا يؤخذ (٣) بحد ولا قصاص وليس بعذر في حقوق العباد فيجب ضمان الأموال لعصمة المحل ووجبت الديه على وجه التخفيف والكفارة لتقصير في التثبت وصح طلاقه (٤) ومنعه الشافعي (٥) اعتبارا بالنائم ، قلنا (٦) :

---

(١) الخطأ في اللغة : ضد الصواب ، ويقصر ، ويمد ، وهو اسم من اخطأ فهو مخطىء . قال أبو عبيده : خطىء خطأ ، من باب علم ، وأخطأ ، بمعنى واحد ، لمن يذنب على غير عمد، وقال غيره : خطىء : في الدين ، وأخطأ : في كل شيء ، عامدا كان أو غير عامد .
انظر : المصباح المنير ١/ ١٨٧ ـ ١٨٨ ، مختار الصحاح ص ١٧٩ ـ ١٨٠ .
وفي الاصطلاح : هو ما ليس للانسان فيه قصد ، وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالي اذا حصل عن اجتهاد .
ولم يجعل عذرا في حق العباد . انظر التعريفات ص ٩٩ .
وقال الفناري :
الخطأ : قد يراد به العدول عن الصواب ، كما في قوله تعالى (ان قتلهم كان خطأ كبيرا) .
وقد يراد به ما ليس بعمد ، نحو قوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ) « ورفع عن أمتي الخطأ » وهو المعني هنا . وعرَّف : بالفعل عن قصد صحيح غير تام .
ومنه : رمى صيداً فأصاب إنساناً ، اذ من تمام القصد ، قصد محله ، ولوجود قصد ما ، أَقَلُّهُ : ترك التثبت ، ولذا ، عدّ في المكتسبه ، جاز أن يُؤاخذ به . فصول البدايع ١/ ٣٢١ .
وانظر تعريف الخطأ وأحكامه في : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٣٨٠ ـ ٣٨٣ ، تيسير التحرير ٢/ ٣٠٥ ـ ٣٠٧ ، التوضيح على التقنيح ٢/ ١٩٥ ، التلويح على التوضيح ٢/ ١٩٥ ، فتح الغفار ٣/ ١١٨ ـ ١١٩ .
(٢) في أ : فيسقط .
(٣) في ب : ولا يؤاخذ .
(٤) أي طلاق المخطيء ، بأن أراد أن يقول : اسقيني ماء ، فجرى على لسانه : أنت طالق .
انظر كشف الأسرار ٤/ ٣٨١ .
(٥) فقال : لا يقع طلاق الخاطيء ، لأن الطلاق انما يقع بكلام صدر عن قصد صحيح ، وههنا لا يبقى القصد ، اذ المخطيء غير قاصد فلايقع طلاقه كطلاق النائم والمغمى عليه . انظر : شرح التبريزي لوحة ٢٦٤ ، أحكام الآمدي ١/ ١٥٤ كتاب الأم ٧/ ١٦٠ .
تيسير التحرير ٢/ ٣٠٦ أصول السرخسي ١/ ٢٥١ ، فواتح الرحموت ١/ ١٦٥ ، ٢٢٦ .
(٦) اشارة إلى الجواب عما قاله الشافعي وتقريره : ان القصد أمر باطن لا يتوقف عليه ، فلا يتعلق الحكم البوجوده حقيقة ، بل يتعق بالسبب الظاهر الدال عليه وهو أهلية القصد بالعقل =

مناف لأصل العمل بالعقل فلا يقام البلوغ مقامه [١] والعلم [٢] بدوام العلم به من غير سهو حرج فأقيم البلوغ مقامه مع أنه لا يخلو عن تقصير فلم يكن سببا للكرامة ولهذا لم يلحق الخاطىء بالناسي في بقاء الصوم .

ومنها الاكراه [٣] :

= والبلوغ ، نفيا للحرج كما في السفر والمشقة . انظر : كشف الأسرار ٤/ ٣٨١ شرح التبريزي لوحة ٢٦٤ .

(١) قال فهر الاسلام البزدوي : والجواب عنه ـ أي عن جواب الشافعي ـ أن الشيء انما يقوم مقام غيره ، اذا صلح دليلا ، وكان في الوقوف على الأصل حرج ، فينقل الحكم تيسيرا . وليس في أصل العمل بالعل حرج في دركه . والنوم ينافي أصل العمل به ، ولا حرج في معرفته ، فلم يقم البلوغ مقامه .

فأما دوام العمل بالعقل بلا سهو ، ولا غفلة ، فأمر لا يتوقف عليه الا بحرج ، فأقيم البلوغ مقامه عند قيام كمال العقل . أصول البزدوي ٤/ ٣٨٣ ، وانظر كشف الأسرار ٤/ ٣٨٢ .

(٢) في ب : مع انه لا يخلو عن العلم بدوام . . . الخ .

(٣) الاكراه لغة : حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد . يقال : أكرهه على كذا : حمله عليه كرها ، وكرهت اليه الشيء تكريها ، ضد حببته اليه .

والكره ـ بالفتح ـ المشقة ، ـ وبالضم ـ القهر ، وقيل : بالفتح : الاكراه ، وبالضم : المشقة .

واكرهه على الأمر اكراها : حمله عليه قهرا .

انظر : المصباح المنير ٢/ ١٩٢ ، مختار الصحاح ص ٥٦٨ ـ ٥٦٩ .

واصطلاحا : هو الالزام والاجبار على ما يكرهه الانسان طبعا وشرعا .

وقيل : هو اسم لفعل يفعله الانسان بغيره ، فينتفي به رضاه ، أو يفسد به اختياره .

وقال الفناري : هو حمل القادر الأبي على قول أو فعل مُهَدِّداً ، إما كاملا ، ويسمى ملجئا ، بتلف نفس ، أو عضو . وإما قاصرا ، غير ملجيء ، بحبس أو قيد ، مَدِيْد ، أو ضرب شديد قياسا ، وبقصد حبس الأب ، أو الابن ، أو كل ذي رحم محرم استحسَانا . لأن البار يختار حبسه على حبس أبيه ، بخلافه باذهاب الجاه ، واتلاف المال ونحوه .

انظر تعريف الاكراه ، واقسامه وأحكامه والخلاف في تكليف المكره في : التعريفات ص ٣٣ ، فصول البدايع ١/ ٣٢١ ـ ٣٢٤ ، أصول البزدوي وكشف الاسرار ٤/ ٣٨٢ ـ ٤٠١ ، تيسير التحرير ٢/ ٣٠٧ ـ ٣١٥ ، التوضيح علي التقنيح ٢/ ١٩٧ ـ ٢٠٠ ، التلويح على التوضيح ٢/ ١٩٧ ـ ٢٠٠ ، فتح الغفار ٣/ ١١٩ ـ ١٢٣ ، أحكام الآمدي ١/ ١٥٤ ، المستصفى ١/ ٩٠ ـ ٩١ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني وتقرير الشربيني ١/ ٧٢ ـ ٧٦ ، منهاج البيضاوي ١/ ١٣٨ نهاية السؤل ١/ ١٣٨ ـ ١٣٩ ، مناهج العقول ١/ ١٣٨ ـ ١٣٩ ، التمهيد للأسنوي ص ٢٦ ـ ٢٨ ، فواتح الرحموت ١/ ١٦٦ ـ ١٦٨ ، المسودة ص ٣٥ ، البرهان ١/ ١٠٦ ـ ١٠٧ .

والمختار[1] في الأحكام : أن الملجأ إلى الفعل بحيث لا يمكنه تركه وصار فعله كحركة المرتعش غير مكلف وان جاز عقلا فممتنع سمعا[2] لقوله « وما استكرهوا عليه »[3] والمراد رفع المؤاخذة المستلزم للرفع التكليف كيف ولزوم الغرامات لعصمة المحل ، وان لم يضطر فهو مكلف عقلا وشرعا ، وعندنا[4] هو مكلف مطلقا لأنه مبتلى بين فرض وحظر واباحة ورخصة واثم واجر فانه لا يرخص له قتل ولا جرح ولا زنا ، ولا حظر في الميتة[5] والخمر والخنزير ، ورخص «في»[6] اجراء كلمة الكفر وافساد الصوم والصلاة واتلاف المال والجناية على الاحرام وتمكين المرأة من الزنا . وفارقت الرجل في الرخصة بسبب أن نسبة الولد عنها لا تنقطع فلم يكن بمعنى القتل ولهذا قام الاكراه القاصر شبهة في الدرء[7] عنها دونه ، وهذا أية الخطاب ، ولا ينافي الاختيار والا لبطل الاكراه ، لأنه حامل على موافقة الملجيء فلم يناف شيئا من الأقوال والأفعال وانما أثر

---

(١) في ب : من الأحكام .

(٢) انظر أحكام الآمدي ١/ ١٥٤ .

(٣) جزء من حديث لفظه « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وهذا الحديث يتكرر ذكره في كتب الفقهاء والأصوليين بهذا اللفظ . وفي الحقيقة انه لم يثبت ، وانما الثابت ما رواه ابن عباس رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « ان الله وضع عن أمتي الخطأ و والنسيان ما استكرهوا عليه » رواه ابن ماجه في سننه ١/ ٦٥٩ .

قال ابن جر : تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ « رفع عن أمتي » ولم أره بها في الأحاديث المتقدمة عند جميع من خرجه .

انظر : تلخيص الحبير ١/ ٢٨٣ كشف الخفا ومزيل الالباس ١/ ٤٣٣ ، تخريج احاديث أصول البزدوي ص ٨٩ .

(٤) انظر : اصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٣٨٤.

(٥) في ب : في الميتة والدَّم .

(٦) سقطت « في » من ب .

(٧) في ب : « في درء الحد » .

لكامل منه في تبديل النسبة ، والقاصر [1] في تفويت الرضا . وأصل الشافعي [2] أنّ باطله[3] مبطل للحكم مطلقا لإبطاله الاختيار الذي تبتنى عليه صحة القول ، ومتى تم [4] الاكراه بأن أبيح الفعل فان أمكنت نسبته الى الملجىء والا بطل فيضمن الملجىء المال وجزاء صيد الحرم وفي الإحرام [5] . ويحد الزاني لعدم

---

(١) الاكراه ثلاثة أنواع : نوع بعدم الرضا ويفسد الاختيار ، وهو الملجىء . ونوع يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار وهو الذي لا يلجىء . ونوع لا يعدم الرضا ، وهو ان يهتم بحبس أبيه أو ولده ونحوه . قال فخر الإسلام : والاكراه بجملته لا ينافي أهْلِيَّه ، ولا يوجب وضع الخطأ بحال . أصول البزدوي ٤/ ٣٨٤ .

(٢) اختلف أصحاب الشافعي في تكليف المكره الملجأ :
فذهب امام الحرمين وحجة الإسلام الغزالي في جماعة إلى : أن المكره لا يمتنع تكليفه لا مكان الفهم والامتثال وان كان على الكره .
وقال جمهور الشافعية : إذا وصل الاكراه الى حد الاضطرار ، وصار نسبة مايصدر عنه من الفعل إليه ، نسبة حركة المرتعش ، فهو غير مكلف ، وتكليفه في هذه الحال غير جائز ، لقوله صلى الله عليه وسلم « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » . قال جلال الدين المحلي : والمكره وهو من لا مندوحة له عما أكره عليه الا بالصبر على ما أكره به ، يمتنع تكليفه بالمكره عليه ، أو بنقيضه على الصحيح ، لعدم قدرته على امتثال ذلك . انظر : المحلي على جمع الجوامع ١/ ٧٢-٧٣ ، أحكام الآمدي ١/ ١٥٤ ، البرهان ١/ ١٠٦ ، المستصفى ١/ ٩٠ .

(٣) الاكراه الباطل : هو الذي يحرم الإقدام عليه ، وهو مبطل للحكم عن المكره أصلا فعلا كان ما أكره عليه ، أو قولا . انظر كشف الأسرار ٤/ ٣٨٥ .

(٤) وتمامه : بأن يجعل عذرا يبيح الفعل شرعا ، كالاكراه بالقتل أو الحبس الدائم أو على اتلاف مال الغير أو شرب الخمر أو الإفطار في نهار رمضان او إجراء كلمة الكفر ، فإنه يبيح الفعل عند الامام الشافعي رحمه الله ، وانما جعل الاباحة دليلا على تمام الاكراه لأنها تدل على تمام العذر في حق الله تعالى كما في حق المضطر ، فإذا ثبتت الإباحة في حال الاكراه عرف أن الاضطرار قد تحقق وان الاكراه صار ملجئا فكان تاما . انظر : نهاية السؤل ١/ ١٣٨ ، مناهج العقول ١/ ١٣٨ ، كشف الأسرار ٤/ ٣٨٥ .

(٥) بأن اكره المحرم على قتل صيد ففعل ، لاشيء على الفاعل من جزاء الصيد ، ولكن جزاء الصيد على المكره بكسر الراء .
انظر أصول السرخسي ١/ ١١٩ .

الإباحة ويقتل القاتل لذلك والملجيء أيضا بالتسبب [1] وصح إسلام الحربي [2] دون[3] الذمي وبيع المديون أمواله لصحة الاكراه . واصلنا [4] انه مفسد للاختيار ، فإن عورض باختيار صحيح [5] ترجح وجعل الفاسد معدوما فينزل آلة له ان أمكن والا بقيت النسبة إلى الفاسد لعدم المعارضة ، فالأقوال[6] لا يصلح فيها الة فاقتصرت عليه وفسد بالإكراه مطلقا ما احتمل الفسخ وتوقف على الرضا كالبيع والاجارة وبطلت الأقارير [7] لاعتماد صحتها قيام المخبرية وقد قامت دلالة

---

(١) أي ويقتل الملجيء بالتسبب لا بالمباشرة حقيقة ، فإن التسبب اذا تعين للقتل صار بمنزلة المباشرة ، وذلك لأن القصاص شرع للأحياء بسد باب القتل عدوانا ابتداء ، خوفا من القصاص ولمزيد من الايضاح انظر كشف الأسرار ٤/ ٣٨٦ .

(٢) بالاكراه ، وذلك بأن يكره الحربي على الإسلام ، فيسلم بالاكراه ، فذلك جائز . انظر المستصفى ١/ ٩٠ .

(٣) فاكراهه باطل ، لأنا امرنا أن نترك أهل الذمة وما يدينون .

(٤) ما تقدم على أصل الامام الشافعي رحمه الله ، أما على أصل الأحناف الإكراه مفسد للاختيار .
انظر تفصيل مذهبهم في : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٣٨٦ـ٣٨٧ ، أصول السرخسي ١/ ١١٨ـ١١٩ ، التلويح على التوضيح ٢/ ١٩٧ .

(٥) أي اذا عارض الاختيار الفاسد اختيار صحيح وهو اختيار المكره وجب ترجيح الصحيح على الفاسد أن أمكن ، وذلك باحتمال الفعل النسبه إلى المكرِه بجعل المكره الة له .
انظر كشف الأسرار ٤/ ٣٨٧ .

(٦) قال البزدوي : ففي الأقوال كلها لا يصلح ان يتكلم المرء بلسان غيره فاقتصر على المتكلم ، ثم ينظر ، فإن كان من جنس ما لا ينفسخ ولا يتوقف على وجود الرضا والاختيار لم يبطل بالكره ، مثل الطلاق والعتاق والنكاح ، لأن ذلك لا يبطل بالهزل وهو ينافي الاختيار والرضا بالحكم ولا يبطل شرط الخيار وهو ينافي الاختيار اصلا ، فلأن لا يبطل بما يفسد الاختيار أولي .
واما الذي يحتمل الفسخ ويتوقف على الرضا مثل البيع والاجارة فإنه يقتصرعلى المباشر ايضا ، إلا أنه يفسد لعدم الرضا . أصول البززوي ٤/ ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ .

(٧) جمع اقرار ، فلو اكره بقتل او اتلاف عضو على أن يقر بعتق ماض او طلاق او نكاح او رجعة أو في ايلاء او عفو عن دم كان الاقرار باطلا ، لأنه اذا هدد بما يخاف التلف على نفسه فهو ملجأ الى الاقرار محمول عليه والاقرار خبر متميل بين الصدق والكذب ، وإنما يوجب الحق باعتبار رجحان جانب الصدق ودلالته على وجود المخبرية ، وذلك يقوت بالالجاء. الكشف ص٣٩٠ .

عدمه. ومالا يحتمله ، ولا يتوقف على رضا واختيار كالطلاق والعتاق والنكاح لم يبطل لعدم بطلانه بالهزل ، وشرط الخيار مع منافاة الرضا بالحكم والاختيار وهذا مفسد لا مناف فكان أولى ، واذا أكره على قبول المال في الخلع وقع الطلاق ولم يجب المال لكونه معدما للرضا بالسبب والحكم فلم يلزم المال لعدم الرضا ووقع الطلاق بغير مال كطلاق الصغيرة [1]على مال بخلاف الهزل لمنافاته [2] الرضا بالحكم دون السبب فكان كشرط [3] الخيار . وما يصلح فيه آلةً كإتلاف مال أو نفس لزم الملجيء بالكامل [4]منه حكمه لا مكان النسبه بفساد الاختيار فوجب القصاص وضمان المال ، وما لا يصلح آلةً كالأكل والزنا فيقتصر [5] وما صلح فيه صورة لا محلا لا تنتقل النسبة لتضمنه إبطال الإكراه كما إذا أكره محرما على قتل صيد ، ففي نفس [6] القتل صلح [7] آلةً لكنه يستلزم نقل محل الجناية إذ المجني عليه الإحرام ، ولو جعل فيه آلةً انتقل فلم يكن جناية على إحرام غيره لقيام فعله به فيبطل الإكراه فيقتصر على فاعله ، ولهذا يأثم إذا اكره على قتل مسلم لاقتصاره عليه باعتبار أنه جناية على الدين ويقتص من الملجيء باعتبار تفويت المحل وفي النقل لا يتبدل المحل ولذلك [8] من أكره على البيع والتسليم يقتصر [9] التسليم عليه وإن صلح آلةً من حيث استلزامه لاتلاف المالية بالتسليم الا انه تصرف في فعل نفسه لقيامه به فلم يصلح آلةً فيه والا لتبدل ذات الفعل

---

(١) في أ : الصغير .

(٢) في ب : لمنافاة .

(٣) في ب : وكان لشرط .

(٤) الكامل من الاكراه هو الاكراه بالقتل او القطع . والقاصر هو الاكراه بالحبس أو القيد .

(٥) أي يقتصر على المباشر .

(٦) سقطت من ب .

(٧) في ب : صالح .

(٨) في أ : وكذلك .

(٩) في ب : فيقتصر .

لكون التسليم اتماما لا غصبا ، فلو انتقل صار غصبا ، لا يقال أمكن من حيث الاتلاف وقد قلتم بالاقتصار مطلقا لأنا نقول نسبناه « اليه »[1] من حيث الغصبية حتى يثبت [2] له تضمينه لو هلك المبيع في يد المشتري ولما كان النقل حكميا قلنا المكره على الاعتاق يقتصر عليه من حيث انه اثبات قوة شرعية ، وما استلزم من الاتلاف الذي تضمنه منقول الى الملجىء حتى ضُمِّن .

القاعدة الثانية (٣) في الأدلة الشرعية :

وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، لأنه إما أن يرد عن الرسول ، أو غيره . والأول اما متلو أو غيره ، والثاني اما عن معصوم أو غيره . والأصل هو الكتاب . والسنة مخبرة عن حكم الله تعالى ، وهما مستند الاجماع ، والقياس مستنبط منها .

أما لكتاب (٤) :

---

(١) سقطت من ب .

(٢) في ب : ثبت .

(٣) القاعدة الأولى كانت في المبادىء .

(٤) الكتاب في اللغة : الفرض ، والحكم ، والقدر ، ويطلق الكتاب على المكتوب ، وعلى ما يكتبه الشخص ويرسله . كما يطلق الكتاب على المنزّل ، والمراد به هنا القرآن ، بدليل قوله تعالى (وإذْ صرفنا إليك نفرا من الجن يستمعون القرآن ـ إلى قوله تعالى ـ انا سمعنا كتابا أنزل من بعد موسى) الآيتان ٢٩ ، ٣٠ من سورة الأحقاف . انظر : المصباح المنير ٢/ ١٨٣ ـ ١٨٤ ، مختار الصحاح ص ٥٦٢ ، التعريفات ص ١٨٣ . وقد اختلفوا في تعريف الكتاب في الاصطلاح . فقيل : هو كلام منزل معجز بنفسه ، متعبد بتلاوته . وقيل : هو ما نقل إلينا بين دفتي المصحف ، بالأحرف السبعة المشورة نقلا متواترا . . قال الآمدي : وفيه نظر ، فإنه لا معنى للكتاب سوى القرآن المنزل علينا على لسان جبريل . . انظر الأحكام ١/ ١٥٩ . وقال فخر الإسلام : هو القرآن المنزل على رسول الله ، المكتوب في المصاحف المنقول عن النبي عليه السلام نقلا متواترا بلا شبهة . وقال الإمام عبد العزيز البخاري : ما ذكر الشيخ رحمه الله ـ يعني البزدوي ـ ليس بحد حقيقي ، سواء أراد به تعريف مجموع الكتاب من حيث هو مجموع او تعريف ما يطلق عليه لفظ الكتاب في الشرع حقيقة أو مجازا ، حتى دخل فيه الكل و البعض لأنه تعرض فيه للكتابة في المصحف ، والنقل ، وهما من العوارض . . كشف الأسرار ١/ ٢١ ، وانظر أصول البزدوي ١/ ٢١ ـ ٢٢ . وقيل : هو اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه ، المتعبد بتلاوته . =

فقيل القرآن المنزل المكتوب في المصحف[1] المتواتر بلا شبهة ، وزاد بعضهم : بالأحرف السبعة المشهورة . وليس بسديد[2] ، فإن النقل المتواتر والكتابة فرع تصوره فهو دور . وقيل[3] : القرآن القابل للتنزيل[4] . واحترز بالأول عن غيره من الكتب وعما أنزل ولم يتلى وبالثاني عن الكلام النفسي . وقيل الكلام المنزل للاعجاز بسورة . وبحث الأصولي ليس في النفسي[5] ، والأصح من[6] مذهب أبي حنيفة انه النظم والمعنى[7] وصح رجوعه[8] عن الأجزاء بالمعني في الصلاة لوجوب القراءة فيها بـ (اقرأوا ما تيسر من القرآن)[9] ولا ينطبق وحده على المعنى وحده . وقولهم النظم ركن زايد غير محصل مع الدخول في الماهية[10] .

= وقد ذكروا تعريفات كثيرة ، يطول ذكرها ، ارجع اليها في : أصول السرخسي ١/ ٢٧٩ ، فواتح الرحموت ٢/ ٧ ، تيسير التحرير ٣/ ٣ ، التوضحي على التقنيح ١/ ٢٦ـ ٢٨ ، التلويح على التوضيح ١/ ٢٦ ـ ٢٨ ، فتح الغفار ١/ ٩ ـ ١٠ المستصفى ١/ ١٠١ ، جمع الجوامع ١/ ٢٢٣ نهاية السؤل ١/ ١٦٣ ، مناهعج العقول ١/ ١٦٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٨ التعريفات ص ١٧٤ ، ارشاد الفحول ص ٢٩ ـ ٣٠ ، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٢/ ٣٧ ومنا بعدها .

(١) في ب : المصاحف .

(٢) انظر بيان وجه الاعتراض على هذاالحد في كشف الأسرار ١/ ٢١ التلويح على التوضيح ١/ ٢٦ ـ ٢٧ ، مختصرابن الحاجب ٢/ ١٨ .

(٣) كتب بمحاذاة « قيل » في هامش نسخة أخت المصنف التي سميتها « أ » ما نصه : وفيه نظر على مالا يخفى ، لأن مطلق الكتابة غير كتابته ، فافهم ذلك فانه رمز .

(٤)هذا التعريف ذكره الآمدي في الأحكام ووصفه بأنه الأقرب . انظر الأحكام ١/ ١٥٩ .

(٥) تقدم ذكر الخلاف في وصف القرآن بأنه « الكلام النفسي » عند الكلام على تعلق الأمر بالمعدوم . وانظر فتاوى ابن تيمية ١٢/ ٣٧ـ٥٢ ، ١٣/ ١١٧ـ١٦٢ .

(٦) في ب : والأصل مذهب ابي حنيفة .

(٧) انظر فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية ٧/ ١٧٠ ، ١٢/ ٦٧ وما بعدها .

(٨) أي رجوع الإمام أبي حنيفة . انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ١/ ٢٣ ـ ٢٤ التوضيح على التقنيح ١/ ٣٠ ـ ٣١ ، التلويح على التوضيح ١/ ٣٠ ـ ٣١ .

(٩) سورة المزمل آية ٢٠ وصوابها بالفاء (فاقرؤوا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى) .

(١٠) انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ١/ ٢٤ ـ ٢٥ .

مسألة :

ما نقل آحادا كتلاوة « أيام متتابعات »[1] حجة ، ونفاه[2] الشافعي بأنه لا يجوز نقله على أنه قرآن لوجوب التواتر ، فتردد[3] بين كونه خبرا ومذبا فلم يكن حجة قلنا : كونه خبرا راجح لأنه غير قياسي[4] ليكو مذهبا ولو كان لصرح به نفيا للتلبيس على من اعتقد نقله حجته . قالوا[5] : كونه مذهبا أولى لموافقة براءة الذمة ، ولكونه لم يصرح بالخبرية .

قلنا[6] : بل الخبر أولى لوجوب أصل الصوم وفي التتابع الخروج عن العهدة بيقين .

---

(١) هي ما نقله ابن مسعود في مصحفه من قوله (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) فالخلاف بين الشافعية والحنفية فيما نقل الينا من القرآن آحادا كمصحف ابن مسعود ، هل يكون حجة أم لا ؟ فنفاه الشافعي وأثبته أبو حنيفة . انظر الأحكام ١/ ١٦٠ ، أصول السرخسي ١/ ٢٨١ فواتح الرحموت ٢/ ١٦ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ١٣٠ التمهيد للأسنوي ٣٢-٣٣ البرهان ١/ ٦٦٦-٦٦٨ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني ١/ ٢٣١-٢٣٢ ، ارشاد الفحول ص٣٠-٣١ ، روضة الناظر ص٣٤ ، مختصر البعلي ص٧١ ، مختصر الطوفي ص٤٦ .

(٢) لم ينفه الشافعي لأنه خبر آحاد ، وانما نفاه لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « نزلت (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) فسقطت « متتابعات » . رواه الدارقطني وقال اسناد صحيح . انظر : سنن الدارقطني ٢/ ١٩٢ . لذلك لم يأخذ الشافعي رحمه الله بالتتابع في الكفارة ، لأنه منسوخ . فظن بعض الأصوليين ، أنه لم يأخذ به لأنه خبر احاد . والأمر ليس كذلك . والدليل على أن خبر الآحاد حجة عند الشافعي ، أنه أخذ في قطع يد السارق اليمنى بقراءة ابن مسعود (فاقطعوا أيمانهما) . انظر المحلى على جمع الجوامع ١/ ٢٣٢ ، تيسير التحرير ٣/ ١٠ .

(٣) أي المنقول احادا متردد بين كونه خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وبين أن يكون مذهبا لمن ذكره فلم يكن حجة .

(٤) في ب : غير قياس .

(٥) أي الشافعية . انظر أحكام الامدي ١/ ١٦٢ .

(٦) اشارة إلى رد الحنفية على الشافعية . انظر : أصول السرخسي ١/ ٢٨١ فواتح الرحموت ٢/ ١٦-١٧ ، تيسيرالتحرير ٣/ ٦ .

مسألة :

مالم ينقل متواترا[1] قطع بأنه ليس بقرآن ، وانما لم يكفِّر احد المخالفين الآخر في التسمية [2] لقوة الشبهة في كل طرف والحق انها ليست من القرآن في أول كل سورة وانما هي بعض آية في النمل لعدم التواتر بأنها قرآن في هذه الحال فوجب القطع بالنفي كغيرها . قالوا [3] : كتبت في المصحف بخط المصحف وعن ابن عباس[4] رضي الله عنهما « لم نعلم انقضاء السورة حتى

---

(١) المتواتر هو ما نقله جمع عن جمع ، يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب .
انظر أحكام الآمدي ٢/ ١٤ .

(٢) لا خلاف بين العلماء ان البسلمة بعض آية من سورة النمل ، وإنما اختلفوا في كونها آية من القرآن في أول كل سورة ، فنقل عن الشافعي في ذلك قولان .
قال الإمام الآمدي : لكن من الأصحاب من حمل القولين على أنها من القرآن في أول كل سورة كتبت مع القرآن بخط القرآن أم لا .
ومنهم من حمل القولين على أنها هل هي آية برأسها في أول كل سورة ، أو هي مع أول آية من كل سورة آية . وهو الأصح . الأحكام ١/ ١٦٣ .
وقالت الحنفية : التسمية آية منزلةمن القرآن ، لا من أول السورة ولامن آخرها ولهذا كتبت للفصل بين السور في المصحف بخط على حده ، لتكون ا لكتابة بقلم الوحي دليلا على انها منزلة للفصل ، والكتابة بخط على حده دليل على أنها ليست من أول السورة . انظر : أصول السرخسي ١/ ٢٨٠ ، كشف الأسرار ١/ ٢٣ ، تيسير التحرير ٣/ ٦ـ ٩ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٤ـ ١٥ ، المجموع شرح المهذب ٣/ ٣٣٤ ، المحلي على جمع الجوامع وتقرير الشربيني ١/ ٢٢٧ـ ٢٢٨ ، مختصر ابن الحاجب ١/ ١٩ ، المستصفى ١/ ١٠٢ ـ ١٠٤ ، ارشاد الفحول ص ٣١ .
وروى عن الإمام مالك رحمه الله انها ليست بآية من الفاتحة ولا غيرها ، وهو قول الأوزاعي وابن جرير الطبري ، وابي عبد الله القرطبي ، وابن العربي وعامة أصحاب مالك . ونسب ذلك إلى أبي بكر الباقلاني . انظر : تفسير القرطبي ١/ ٩٢ ـ ٩٦ ، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢ ـ ٣ احكام القرآن للجصاص ١/ ٨ ـ ١٦ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣/ ٣٩٧ ـ ٣٩٩ تفسير ابن كثير ١/ ١٦ .

(٣) اشارة إلي حجج الشافعية ، انظر تفصيلها في الأحكام ١/ ١٦٣ .

(٤) هو أبو العباس : عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وله ثلاث وعشرون سنة ، وكان الرسول دعا له فقال : « اللهم فقهه في الدين وعلمهم التأويل » . =

تنـزل »[1] وسرق[2] الشيطان من الناس آية ، يعنيـها [3] ، قلنا : غـير قطعي فـلا يصلح للاثبات ، قالوا : القطع بكونها من القرآن حاصل ، والخلاف في الوضع أوائل السـور ولا يشترط فيه القطع [4] قلنا : ضعيف لاستلزامه سقوط كثير من المتكرر وهو باطل قطعا . قالوا : اتفق حصـول العلم بانتفاء السقـوط مع جوازه لتـواتر المكرر . قلنا : بل وجب لكونه قـرآنا ، فلو كـانت التسـميـة قـرآنا لكانت كـذلك . وما نقل عن ابـن مسعود رضي الله عنه من انكار المعـوذتين والفاتحة لم يصح وانما نقل خلو مصحفه عنها فإن صح حمل الترك على ظهور أمرها دون انكارها .

= وأخذ الفقه عنه جماعة ، منهم : عطاء بن أبي رباح ، وطاوس ومجاهد وسعيد ابن جبير وعبيد الله بن عبد الله بن مسعود وأبو الشعثاء جابر بن زيد ، وابن أبي مليكه وغيره .
وكان عطاء اذا حدث عنه قال : حدثني البحر .
وكان مولده قبل الهجره بثلاث سنين وقيل بخمس . واتفقوا علي أنه مات بالطائف سنة ثمان وستين من الهجرة . واختلفوا في سنه ، فقيل : ابن احدى وسبعين ، وقيل ابن اثنتين وقيل ابن أربع وسبعين .
والأول أرجح . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٣/ ٦٢ ـ ٦٤ وتذكرة الحفاظ ص ٤٠ ، الاصابة ٢/ ٣٣٠ ـ ٣٣٤ ، طبقات ابن سعد ٤/ ٥ ـ ٦ .

(١) رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه (بسم الله الرحمن الرحيم) قال أبو داود : وهذا لفظ ابن السرح .
انظر سنن أبي داود ١/ ١٨٢ .
وأخرج الدارقطني من طريق موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كان جبريل عليه السلام اذا جاءني بالوحي أول ما يلقي على (بسم الله الرحمن الرحيم) .
وقال أبو هريرة : هي آية من كتاب الله ، اقرؤوا ان شئم فاتحة الكتاب ، فإنها الآية السابعة .
انظر سنن الدارقطني ١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦ .

(٢) هذا الأثر ينسب إلى ابن عباس رضي الله عنه ، قال : سرق الشيطان من الناس آية من القرآن لما ان ترك بعضهم قراءة البسملة في أول السورة . انظر الأحكام ١/ ١٦٣ .

(٣) في ب : بعينها .

(٤) انظر إحكام الآمدي ١/ ١٦٤ .

مسألة :

القراءات السبع [1] مشهورة[2] وقيل متواترة [3] وإلا لكان بعض القرآن غير

---

(١) القراءات السبع : هي التي تنسب للقراء السبعة وهم : نافع بن عبد الرحمن الليثي ، وعبد الله بن كثير المكي وزياد بن العلاء وعبد الله بن عامر الشامي ، وعاصم ابن ابي النجود الكوفي ، وحمزة بن حبيب بن عمارة الزيات الكوفي . وعلي بن حمزة الكسائي النحوي . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان هذا القرآن انزل علي سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه » . وهل هذه القراءات السبع هي الأحرف السبعة التي أنزل عليها القرآن ؟ قال القرطبي : قال كثير من العلماء كالداودي وابن أبي صُفْرة وغيرهما : هذه القراءات السبع التي تنسب لهؤلاء القراء السبعة ، ليست هي الأحرف السبعة التي اتسعت الصحابة في القراءة بها ، وانما هي راجعة الى حرف واحد من تلك السبعة ، وهو ، و الذي جمع عليه عثمان المصحف ـ ذكره ابن النحاس وغيره ـ وهذه القراءات المشهوره : هي اختيارات اولئك الأئمة القراء وذلك ان كل واحد منهم اختار فيما روى وعلم وجهة من القراءات ما هو الأحسن عنده والأولى ، فالتزمه طريقة ، ورواه ، وأقرأ به ، واشتهر عنه ، وعرف به ، ونسب اليه ، فقيل : حرف نافع ، حرف ابن كثير . ولم يمنع واحد منهم اختيار الآخر ، ولا أنكره ، بل سوغه وجوزه وكل واحد من هؤلاء السبعة روى عنه اختيار ان أو أكثر ، وكُلٌّ صحيح . وقد اجمع المسلمون في هذه الاعصار على الاعتماد على ما صح عن هؤلاء ا لأئمة مما رووه ورأوه من القراءات وكتبوا في ذلك مصنفات ، فاستمر الاجماع على الصواب ، وحصل ما وعد الله به من حفظ الكتاب . انظر : تفسير الطبري ١/ ٤٦ ـ ٤٧ البرهان في علوم القرآن ١/ ٣٢٧ ، تفسير الطبري ١/ ٢٥ ، الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/ ٥٢٣ ، المحلي علي جمع الجوامع ١/ ٢٢٨ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٥ ارشاد الفحول ص ٣٠، كتاب الاقناع في القراءات السبع ١/ ٥٥ وما بعدها .

(٢) الخبر المشهور : هو ما كان من الآحاد في الأصل ، ثم اشتهر فصار ينقله قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب ، فيكون كالمتواتر بعد القرن الأول .
انظر تعريف المشور وحكم جاحده في : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٢/ ٣٦٨ التعريفات ص ٢١٤ تيسير التحرير ٣/ ١١ ، مقدمة ابن الصلاح ومحاسن البلقيني ص ٣٨٩ .

(٣) القول بالتواتر هو مذهب الجمهور . انظر : المحلي علي جمع الجوامع١ / ٢٢٨ ـ ٢٣١ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٢١ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٥ ـ ١٦ ، تيسير التحرير ٣/ ١١ ـ ١٢ ، مختصر البعلي ص ٧٢ ، شرح الكوكب المنير ٢/ ١٢٧ . وقال الامام الشوكاني : قد ادعي تواتر كل واحدة من القراءات ا لسبع ، وادعي ايضا تواتر القراءات العشر ، وليس علي ذلك آثارة من علم ، فإن هذه القراءات كل واحدة منها منقولة نقلا احاديا ـ كما يعرف ذلك من يستعرض أسانيد هؤلاء القراء لقراءاتهم ـ وقد نقل جماعة من القراء الاجماع علي أن في هذه القراءات ماهو متواتر وفيها ما هو احاد ، ولم يقل احد منهم بتواتر كل واحدة من السبع ، فضلا عن العشر ، وانما هو قول قاله بعض أهل الأصول ، وأهل الفن اخبر بفنهم . ارشاد الفحول ص٣٠ .

متواتر كمالك[١] وملك ونحوهما والتخصيص تحكم لاستوائهما[٢] .

مسألة :

لايجوز اشتماله[٣] على مالا معنى لـه وما عوض به من حروف المعجم[٤] و (عشرة كاملة [٥] و (نفخة واحدة)[٦] و (إلهين اثنين)[٧] فجهل ، فإن الحروف أسماء السور عند الأكثر ، وكاملة لدفع توهم التخير [٨] أو لرفع[٩] توهم قصور الصوم عن الهدي من جهة قصور الخلف عن الأصل . واثنين وصف للتأكيد[١٠] فإن قيل (فيه ما لا يفهم)[١١] (وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به)[١٢] .

---

(١) يعني قوله تعالى من سورة الفاتحة (مالك يوم الدين) فانها وردت في قراءة أخرى (ملك يوم الدين) بدون مد .

(٢) أي استواء القراءتين في قوة الاسناد .

(٣) أي القرآن الكريم لايتصور إشتماله على مالا معنى له في نفسه . وخالف في ذلك شرذمة قليلة لايؤبه لخلافها . انظر تفصيل ذلك في : أحكام الآمدي ١/ ١٦٧ ، تيسير التحرير ٣/ ١٠ فواتح الرحموت ٢/ ١٧ المحلى على جمع الجوامع ١/ ٢٣٢ ، منهاج البيضاوي ١/ ٣٠٥ـ٣٠٨ ، نهاية السؤل ١/ ٣٠٨ـ٣٠٩ ، مناهج العقول ١/ ٣٠٥ـ٣٠٧ .

(٤) يعني الحروف التي بدأت بها بعض السور .

(٥) جزء من الآية ١٩٦ من سورة البقرة ، ونصها (واتموا الحج والعمرة لله ، فإن احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ، فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ، فإذا آمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتنم تلك عشرة كاملة ، ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ، واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب) .

(٦) جزء من الآية ١٣ من سورة الحاقة ونصها (فاذا نفخ في الصور نفخة واحد) .

(٧) جزء من الآية ٥١ من سورة النحل ، ونصها (وقال الله لا تتخذوا الهين اثنين ، انما هو اله واحد فاياي فارهبون) .

(٨) وفي جـ : التخيير .

(٩) في جـ : أو« لدفع » بالدال المهملة .

(١٠) في ب : أو تأكيد .

(١١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(١٢) جزء من الآية ٧ من سورة آل عمران ونصها (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب ، وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتَّعبون ما تشابه منه ابتغاء =

والواو للابتداء والا عاد الضمير إلى المجموع وهو مستحيل على الله ، وآيات الصفات لايمكن حملها على ظاهرها لغة . وما هو المراد غير معلوم ، اجيب بأن من جوز التكليف بما لايطاق أجاز مثله في القرآن ومن منع منع منه لاشتماله على اخراج القرآن عن كونه بيانا وجعل الواو عاطفة وخصص الضمير بالراسخين للدليل العقلي وآيات[1] الصفات كنايات وتجوزات [2] فهم العرب المراد منها بأدلة صارفة اليها ، وفخر الإسلام على وجوب اعتقاد [3] الحقيقة في ذلك وأن أهل العلم مكلفون بالوقف عن [4]طلب معناه للابتلاء، والواو عنده للابتداء .

وأما السنة :

فالطريقة والعادة[5] ، وفي الشرع[6] : العبادات النافلة وأقواله عليه السلام وأفعاله وتقريره . والبحث في الأقوال يأتي فيما تشترك فيه الأدلة .

= الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا ، وما يذكر الا أولوا الألباب) . وانظر أقوال العلماء في : « الوقف على (الا الله) وعدم الوقف عليها في : المحلي على جمع الجوامع ١/ ٢٣٣ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٧ ، ارشاد الفحول ص ٣٢ ، احكام ابن حزم ٤/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣ تفسير القرطبي ٤/ ١٦ ، تفسيرابن كثير ١/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧ تفسير القاسمي ٤/ ٧٩٥ ، نهاية السؤل ١/ ٣٠٨ ، مناهج العقول ١/ ٣٠٦ ، أحكام الآمدي١/ ١٦٧ ـ ١٦٨ .

(١) في جـ : وأما آيات الصفات .

(٢) هذا على مذهب أصحاب التأويل في الصفات ، وهو خلاف مذهب السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان ، فسبيلهم في الاعتقاد : هو الايمان بصفات الله تعالى وأسمائه ، التي وصف بها نفسه وسمى بها نفسه في كتابه وتنزيله ، أو على لسان رسوله ، من غير زيادة عليها ، ولا نقص منها ، ولا تجاوز لها ، ولا تفسير لها ولا تأويل لها بما يخالف ظاهرها ، ولا تشبيه لها بصفات المخلوقين ، بل امرّوها كما جاءت وردوا علمها الى قائلها ، ومعناها الي المتكلم بها . انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميمة ٤ / من أوله الى نهايته ، وكذلك الجزء الخامس .

(٣) انظر أصول فخر الإسلام البزدوي ١/ ٥٥ ـ ٥٦ .

(٤) في ب : على .

(٥) انظر المصباح المنير ١/ ٣١٢ ، مختار الصحاح ص ٣١٧ .

(٦) انظر تعريف السنة واطلاقاتها في : التعريفات ص ١٢٢ ، أحكام الآمدي ١/ ١٦٩ ، المنهاج ٢/ ١٩٤ ، نهاية السؤل ٢/ ١٩٦ ، مناهج العقول ٢/ ١٩٤ ـ ١٩٥ ، مختصر البعلي ص ٧٣ ـ ٧٤ ، أصول السرخسي ١/ ١١٣ أصول البزدوي وكشف الأسرار ٢/ ٣٥٩ . تيسير التحرير ٣/ ١٩ ـ ٢٠ ، فواتح الرحموت ٢/ ٩٦ ـ ٩٧ ، ارشاد الفحول ص ٣٣ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ٢/ ٩٤ .

مسألة :

القاضي[1] وأكثر المحققين : أنه لا يمتنع على نبي قبل البعثة مَعْصيَّة مَّا [2] ولا كفر ، ومنعت الشيعة منه مطلقا . واستثنت المعتزلة الصغيرة [3] لاستلزام احتقاره في النفوس الموجب للنفره عن الاتباع وانه مناف للحكمة . قلنا[4] : لا سمع قبل البعثة ودلالة العقل مبنية على التحسين والتقبيح العقلي ورعاية

---

(١) هو أبكر الباقلاني ، وقد تقدمت ترجمته .

(٢) اختلفوا في عصمة الأنبياء قبل النبوة :

أ ـ فذهب الجمهور من المحققين إلى أنه لا يمتنع عقلا على الأنبياء قبل النبوة ، ذنب ، من كبيرة أو صغيرة . حتى الكفر .

قال الآمدي : بل لا يمتنع عقلا ارسال من أسلم وآمن بعد كفره .

وهو مذهب القاضي ابي بكر الباقلاني ، وأكثر الشافعية ، وطائفة من المعتزلة .

ب ـ وذهب الروافض الى امتناع ذلك كله منهم قبل النبوة ، لأن ذلك مما يوجب هضمهم في النفوس واحتقارهم ، والنفره عن إتّباعهم .

جـ ـ وقالت طائفة من المعتزلة : تمتنع الكبائر . وأما الصغائر فيجوز وقوعها منهم قبل النبوة .

أما بعد النبوة : فقد اجمعوا على عصمتهم من تعمدالكذب في الأحكام . لدلالة المعجزة على صدقهم مطلقا .

وأما الكذب غلطاً ، فجزوه القاضي ، ومنعه الباقون .

وما عدا ذلك فقد اختلفوا فيه : فذهب الأكثرون : إلى امتناع صدور الكبائر والصغائر منهم عمدا ، وأجازوا صدور الصغيرة سهوا .

وذهب البعض الى امتناع صدور الذنب عليهم بعد الوحي مطلقا .

انظر تفصيل هذه المذاهب مع أدلتها في : أحكام الآمدي ١/ ١٦٩ ـ ١٧١ ، نهاية السؤال ٢/ ١٩٦ ـ ١٩٧ ، مناهج العقول ٢/ ١٩٥ ـ ١٩٦ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٠ ـ ٢٢ ، فواتح الرحموت ٢/ ٩٧ ـ ١٠٠ ، فتح الغفار بشرح المنار ٢/ ١٣٦ ، المنخول ص ٢٢٣ ، المعتمد ١/ ٣٧١ ، شرح الأصول الخمسة ص ٣٧٥ ، الارشاد في قواطع الأدلة ص ٣٥٦ ـ ٣٥٧ ، ارشاد الفحول ص ٣٣ ـ ٣٤ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ٢/ ٩٥ وما بعدها .

(٣) الذي في المعتمد : « لا يجوز عليه الكبائر ولا الصغائر المسخَّفة قبل النبوة وبعدها ، والكذب في غير ما يؤديه ، فهو إمَّا كبيرة ، واما صغيرة ، وكلاهما ينفران . انظر ١/ ٣٧١ .

(٤) انظر : احكام الآمدي ١/ ١٧٠ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٠ .

الأصلح وقد مرّ ما فيه[١] . وأما بعد البعثة فالاتفاق أنه معصوم عن تعمد ما يخل بصدقه (فيما دلت المعجزة على صدقه فيه)[٢] من دعوى الرسالة والتبليغ . واختلف في الجواز[٣] غلطا ونسيانا فمنع الأكثرون لما يستلزم من مناقضة دليل المعجزة ، وجوزه القاضي ميلا الى خروجهما[٤] عن التصديق المقصود بالمعجز . وأما المعاصي : القولية والفعلية فالاتفاق أنه معصوم عن تعمدالكبيرة سوى الحشوية[٥] والخوارج[٦] ومنعت الشيعة[٧] وقوعه نسيانا أيضا . وما أوجب خِسّه

(١) مرّ ذلك في مباحث التحسين والتقبيح .

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٣) أي وقع الخلاف في جواز وقوع ذلك على الأنبياء بطريق الغلط والنسيان ـ كما أسلفنا ـ قال الآمدي : فمنع منه الأستاذ أبو إسحق وكثير من الأئمة لما فيه من مناقضة دليل المعجزة القاطعة . وجوزه القاضي أبو بكر ، مصيرا منه الى أن ما كان من النسيان ، وفلتات اللسان غير داخل تحت التصديق المقصود بالمعجزة ، وهو الأشبه . أحكام الآمدي ١/ ١٧٠ .

(٤) أي الغلط والنسيان انظر تيسير التحرير ٣/ ٢١ .

(٥) الحشو في اللغة : ما يملأ به الوسادة . وفي الاصطلاح : عبارة عن الزائد الذي لا طائل تحته . التعريفات ص ٨٧ . وقد اختلف في الحشوية ، فقيل : باسكان الشين ، لأن منهم المجسمه ، والجسم محشو . قال الأسنوي : والمشهور أنه بفتحتها ، نسبة إلى الحشا ، لأنهم كانوا يجلسون امام الحسن البصري في حلقته ، فوجد كلامهم رديئا ، فقال : ردوا هؤلاء إلى حشا الحلقة أي جانبها . والجانب يسمى حشا ، ومنه الأحشاء ، لجوانب البطن . نهاية السؤل ١/ ٣٠٩ ، وانظر المحلي على جمع الجوامع ١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣ . وقال الشيخ عبد الرزاق عفيفي في حاشية الأحكام أول من استعمل لفظ « الحشويه » عمرو بن عبيد ، قال : كان عبد الله بن عمر حشويا يريد بالحشوية ألاميين ـ ثم صار من يقدّس العقل ويؤثره ـ على النقل ـ كالمعتزلة ـ يرمون بها علماء الحديث ، كأحمد بن حنبل ونحوه من أئمة السنه . الأحكام ١/ ١٧١ .

(٦) الخوارج : هم كل من خرج على الامام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه ، سواد كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة ا الراشدين ، أو كان بعدهم على التابعين لهم باحسان ، والأئمة في كل زمان . وأول من خرج على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي ا لله عنه : جماعة ممن كان معه في حرب صفين ، وأشدهم خروجا عليه : الأشعث ابن قيس ، ومسعود بن فدكي التميمي وزيد بن حصين الطائي . انظر : الملل والنحل للشهرستاني ١/ ١٥٥ .

(٧) قال الشهرستاني : الشيعة ، هم الذين شايعوا عليا عليه السلام ، على الخصوص ، وقالوا بامامته وخلافته نصا ووصاية ، إما جليا ، وإما خفيا . واعتقدوا ان الإمامة لا تخرج من أولاده ، =

وسقوط مرؤة فكذلك ومستند العصمة السمع عندنا والعقل عند المعتزلة ، ومثل نظرة أو كلمة سفه نادرة في[1] غضب ، فالأكثرون على جوازه مطلقا ، ومنعت منه الشيعة[2] وجمع من المعتزلة[3] ، وعندنا[4] : هو معصوم عن المعصية دون الزلة ، والفرق أن المعصية مقصوده ، والزلة فعل غير مقصود يسوقه إليه مباح ولا يخلو عن بيان منه أو من الله تعالى .

مسألة :

ما كان من أفعاله عليه السلام جبليا كقيام وقعود ، فالاتفاق أنه مباح لنا وله . وما اختص به فالاتفاق على الإختصاص[5] وماكان بيانا بقول مثل « صلوا كما رأيتموني أصلي »[6] أو بفعل عند الحاجة لإطلاق أو عموم كالقطع من الكوع

= وان خرجت فبظلم يكون من غيره ، أو بتقية من عنده . قالوا : وليست الإمامة قضية مصلحية ، تناط باختيارالعامة ، وينتصب الإمام بنصبهم ، بل هي قضية اصولية ، هي ركن الدين ، لايجوز للرسول عليه السلام اغفاله وإهماله ، ، ولا تفويضه الى العامة وارساله . ويجمعهم القول : بوجوب التعيين والتنصيص ، وثبوت عصمة الأئمة وجوبا عن الكبائر والصغائر ، والقول بالتولي والتبري قولا وفعلا وعقدا الا في حالة التقية الملل والنحل ١/ ١٩٥ .

(١) في جـ : من غضب .

(٢) في جـ : زيادة « مطلقا » وهي موجودة في الأصل على شكل تعليقه بين الأسطر .

(٣) انظر المعتمد ١/ ٣٧١ .

(٤) انظر : أحكام الآمدي ١/ ١٧١ ، تيسيرالتحرير ٣/ ٢٢ ، نهاية السؤل ٢/ ١٩٧ .

(٥) انظر حكم هذين النوعين من أفعاله صلى الله عليه وسلم في : أحكام الآمدي ١/ ١٧٣ ، منهاج البيضاوي ٢/ ١٩٧ ، نهاية السؤل ٢/ ١٩٨ ، مناهج العقول ٢/ ١٩٧ ، المحلى على جمع الجوامع ٢/ ٩٧ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٢٠٠ ، أصول السرخسي ٢/ ٨٦ ، تيسير التحرير ٣/ ١٢٠ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٨٠ ، ارشاد الفحول ص ٣٥ ، المستصفى ٢/ ٢١٢ - ٢١٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨ .

(٦) رواه البخاري من حديث مالك بن الحويرث في كتاب الآذان ، وفيه قصة .

ولفظه : عن أبي قلابة قال : حدثنا مالك قال : آتينا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ونحن شببيه متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين يوما وليلة ، وكان رسول الله صلى ا لله عليه وسلم رحيما رقيقا ، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا - أو قد اشتقنا - سألنا عمن تركنا بعدنا ، فأخبرناه ، قال =

والتيمم الى المرفقين فالاتفاق أنه بيان[1] لآيتي القطع[2] والتيمم[3] ، وما لم يكن كذلك[4] فما علمت صفته من وجوب أوندب أو اباحة فالجمهور الاقتداء

= « ارجعوا إلى أهليكم فاقيموا فيهم ، وعلموهم ، ومروهم ـ وذكر أشياء أحفظها أو، لا أحفظها ـ وصلوا كما رأيتموني أصلي ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم » انظر فتح الباري ٢/ ١١١ .

ورواه مسلم في باب « من أحق بالإمامة » عن مالك بن الحويرث أيضا . ولم يذكر فيه » وصلوا كما رأيتموني أصلي » انظر صحيح مسلم٥/ ١٧٤ .

(١) انظر المراجع أعلاه .

(٢) آية القطع هي قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من اله والله عزيز حكيم) سورة المائدة آية ٣٨ .

(٣) وآية التيمم هي قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ان الله كان عفوا غفورا) سورة النساء آية ٤٣ .

(٤) أي : ما ليس جبليا ، ولا مختصا به ، ولا بيانا لحكم فهو : إما أن تعلم صفته ـ من وجوب أو ندب أو إباحة ـ .

واما أن تكن مجهولة .

فإن كان الأول : فأمّته مثله فيه، وحكمها حكمه ، هذا مذهب جمهور الفقهاء والمعتزلة . ونقله الآمدي عن جمهور الفقهاء والمتكلمين .

وقيل : لا يكن حكمنا كحكمه مطلقا .

وقيل : ان كان عبادة ، وجب التأسي به ، وإلا فلا .

وإن كان الثاني ـ أي لم نعلم صفته ـ نظر .

ان ظهر فيه قصد القربة ، فإنه يدل على الندب عند جماعة ، منهم البيضاوي .

وقيل : بأنه للوجوب ، ونسب إلى الإمام مالك بن أنس .

وقيل بالتوقف .

وان لم يظهر فيه قصد القربة قال الاسنوي : ففيه أربعة مذاهب :

الأول انه يدل على اباحة ذلك الشيء . قاله مالك ، وجزم به الإمام ـ أي صاحب المحصول ـ .

الثاني : يدل على الندب . وقال به الشافعي .

الثالث : يدل على الوجوب . وقال به ابن سريج وأبو سعيد الاصطخري وابن خيران .

والرابع : قال أبو بكر الصيرفي : لا يدل على شيء من الأحكام بالتعيين لاحتمال هذه الأمور الثلاثة ، واحتمال أن يكون من خصائصه فيتوقف الي ظهور البيان . =

به فيه على تلك الصفة لاتفاق الصحابة على التأسي به في فعله على الصفة التي أتى بها والآيات الدالة على التأسي [1] دالة عليه ، والتأسي هو : أن يفعل مثل فعله على وجهه لأجل فعله ، . وكذلك الترك ، وما جهلت[2] صفته فقيل[3] بالوجوب ، وبالندب وبالوقف والإباحة ، واختيار فخر الإسلام[4] قول[5] الجصاص[6] : لنا [7] فعله مع اعتقاد الإباحة ، خلافا للكرخي رحمه الله في الوقف عن الاتباع الا بدليل ، وفي الأحكام [8] : ان ظهر قصد القربه فمندوب والا فمباح . الوجوب :[9] (واتبعوه)[10] (فليحذر الذين يخالفون

= انظر تفصيل هذه المذاهب في : أحكام الآمدي ١/ ١٧٤ ـ ١٧٥ ، منهاج البيضاوي ٢/ ١٩٧ ـ ١٩٨ ارشاد الفحول ص ٣٥ ـ ٣٦ ، المحلى على جمع الجوامع ٢/ ٩٨ ـ ١٠٠ ، غاية الوصول شرح لب الأصول ص ٩٢ ، تيسير التحرير ٣/ ١٢٠ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٨٠ ـ ١٨٢ ، المستصفى ٢/ ٢١٤ ـ ٢٢٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨ ـ ٢٩٠ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٢٠٠ ـ ٢٠٣ ، المسودة ص ١٨٧ ، المعتمد ٢/ ١٠٠٤ ومابعدها ، البرهان ١/ ٤٨٧ ـ ٤٩٦ . ، نهاية السؤل ٢/ ١٩٨ ـ ١٩٩ ، مناهج العقول ٢/ ١٩٧ ـ ١٩٩ .

(١) مثل قوله تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم) الآية ٣١ من سورة آل عمران .

(٢) في ب : وما جهل .

(٣) انظر : أحكام الآمدي ١/ ١٧٤ ، نهاية السؤل ٢/ ١٩٨ .

(٤) في ب : فخر الدين .

(٥) انظر : أصول البزدوي ٣/ ٢٠١ ـ ٢٠٢ .

(٦) كتب في جـ تحت قوله « قول الجصاص » هو حكاية قول الجصاص .

(٧) انظر : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٢٠٢ ، أصول السرخسي ٢/ ٨٦ ـ ٨٧ ، ٨٨ ، فتح الغفار بشرح المنار ٢/ ١٣٧ .

(٨) انظر : ١ / ١٧٤ .

(٩) أي استدل القائلون بأن فعله المجرد يدل على الوجوب بالنص والاجماع وقد سرد المصنف حججهم على الترتيب . وانظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٠ وما بعدها .

(١٠) ونص الآية الكريمة (يا أيها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الذي له ملك السماوات والأرض لا اله الا هو يحيي ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون) آية ١٥٨ من سورة الأعراف .

عن أمره)[1] وهو صادق على الفعل (وما أتاكم الرسول فخذوه)[2] وفعله مأتي به (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة)[3] وهو زجر في طي أمر . أي تأسوا به فمن كان يؤمن فهو متأس ومن لا فلا (قل[4] ان كنتم تحبون الله فاتبعوني (يحببكم الله)[5] والاتباع من لوازم محبة الله تعالى وهي واجبة (فلما قضى زيد)[6] ولولا الوجوب لما رفع تزويجه الحرج عن المؤمنين في أزواج أدعيائهم « ولمّا خلع نعله فخلعوا متابعة بين لهم علة انفراده »[7] ولما

---

(١) جزء من الآية ٦٣ من سورة النور ، ونصها : (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم) .

(٢) جزء من الآية ٧ من سورة الحشر ونصها (ما أفآء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيل لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب) .

(٣) الآية ٢١ من سورة الأحزاب وتكملتها : (لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا) .

(٤) الآية ٣١ من سورة آل عمران ، وتكملتها (ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم) .

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من ب و ج .

(٦) جزء من الآية ٣٧ من سورة الأحزاب ونصها : (وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم اذا قضوا منهن وطرا وكان أمر الله مفعولا) .

(٧) هذا معنى حديث شريف أخرجه أبو داود وأحمد والحاكم وابن خزيمة وابن حبان من حديث أبي سعيد الخدري في باب الصلاة في النعل .

ولفظه في أبي داود « عن ابي سعيد الخدري قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : ما حملكم على القائكم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان جبريل صلى الله عليه وسلم اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا او قال قذى . وقال : اذا جاء أحدكم الى المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا او اذا فليسمحه وليصل فيهما » ١/ ١٥١ . ولفظه في مسند الامام أحمد قريب من هذا انظر ٣/ ١٠٤ قال الامام العسقلاني في تلخيص الحبير : واختلف في وصله وارساله ورجح ابو حاتم في العلل الموصول ١/ ٢٧٨ . وانظر أصول السرخسي ١/ ١٣ .

نهاهم عن الوصال وواصل سألوه « فقال : لست كأحدكم »[1] فأقرهم على مافهموه من وجوب المشاركة ، ولما سألته أم سلمة عن بل الشعر في الغسل أجاب : « أما انا فيكفيني أن أحثوا على رأسي ثلاث حثيات من ماء»[2] ولولا الاتباع لما كان هذا جوابا » « ولمَّا أمرهم بالتحلل بالحلق والذبح فتوقفوا فذبح وحلق فاقدموا لوجوب الاتباع[3] وللاجماع[4] ان الصحابة رضي الله عنهم تركوا اختلافهم في

---

(١) أخرجه البخاري في باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع . ولفظه : « عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تواصلوا : قالوا : انك تواصل . قال : اني لست مثلكم اني أبيت يطعمني ربي ويسقيني . فلم ينتهوا عن الوصال . قال : فواصل بهم النبي صلى الله عليه وسلم يومين أو ليلتين ، ثم رأوا الهلال فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو تأخر الهلا ل لزدتكم . كالمنكي لهم » . انظر فتح الباري ١٣/ ٢٧٥ .

(٢) هذا الحديث لم أجده بهذا اللفظ ، وقد وجدته بألفاظ قريبة من هذا ، منها ما أخرجه مسلم في صحيحه في حكم ضفائر المغتسلة عن أم سلمة قالت : قلت يا رسول الله اني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : « لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » ٤/ ١١ . ورواه أبو داود في كتاب الطهارة من حديث أم سلمة بلفظ قريب من هذا . انظر سنن ابي داود ١/ ٥٨ .

والظاهر أن ما ساقه المصنف في المتن هو حديثان ، ادخل احدهما في الآخر ، سؤال أم سلمة ، وجوابه ما ذكرنا في مسلم وأبي داود ، وقوله : « « أما انا فيكفيني . . الخ « فحديث آخر ، ورد في كيفية غُسْله من الجنابة وقد أخرجه مسلم وأحمد ابن حنبل في باب افاضة الماء على الرأس ، من حديث جبَير ابن معطم . ولفظه في صحيح مسلم : « عن جبير بن مطعم قال : تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال بعض القوم : أما انا فاني اغسل رأسي كذا وكذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما أنا فإني أفيض على رأسي ثلاث أكف » . انظر صحيح مسلم ٤/ ٩ ، الفتح الرباني ٢/ ١٣١ .

(٣) هذا معنى حديث اخرجه البخاري في باب الحصر ، ولفظه : عن المسور رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك . وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم معتمرين ، فحال كفار قريش دون البيت ، فنحر رسول اله صلى الله عليه وسلم بدنه وحلق رأسه » فتح الباري ٤/ ١٠ ، وقد ساقه الإمام البخاري مطولا في كتاب الشروط انظر فتح الباري ٥/ ٣٢٩ .

(٤) في ب : والاجماع .

الغسل من غير انزال بما روت عائشة رضي الله عنها من غسله [1] عنه ولأن الحمل على الوجوب أحوط كما اذا نسى تعيين صلاة من يوم أو تعيين مطلقة ، ولأن فعله قام مقام قوله في بيان المجمل والتخصيص والتقييد ، فكان مطلقه محمولا على الوجوب .

الندب[2] :

(اسوة حسنة)[3] وأدنى درجاته الندب لأن الزايد مشكوك فيه ، ولأن فعله حسَّنه فلايخرج عن الواجب والمندوب لكن المندوب أولى لغلبته على أفعاله .

الوقف [4] :

متردد بين مختص وغيره ، والثاني بين الواجب والمندوب والمباح ولا صيغة للفعل ترجح وليس البعض أولى .

الإباحة [5] :

هي الأصل والأصل عدم المغيِّر ، الكرخي : الإباحة متيقنة [6] ويمكن

(1) وقصة هذا الخبر يرويها أبو موسى الأشعري قال : اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار ، فقال الأنصاريون : لا يجب الغسل الا من الدفق او من الماء . وقال المهاجرون : بل اذا خالط فقد وجب الغسل . قال ابو موسى : فأنا أشفيكم من ذلك ، فقمت ، فاستأذنت على عائشة فأذن لي ، فقلت لها : يا أمَّاه ، أو يا أم المؤمنين اني أريد أن أسألك عن شيء واني استحييك ، فقالت : لا تستحي ان تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك ، فإنما أنا أمك . قلت : فما يوجب الغسل ؟ قالت : على الخبير سقطت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل » .
رواه الإمام مسلم في صحيحه في باب ما يوجب الغسل ٤ / ٤٠ ـ ٤١ .

(2) أي استدل القائلون بأن فعله المجرد يدل على الندب بالمنقول والمعقول .

(3) بعض آية سبق عزوها في الصفحة السابقة .

(4) أي استدل القائلون بالوقف : بأن فعله عليه السلام متردد بين أن يكون خاصا به وبين أن لا يكون خاصا به ، وما ليس خاصا به متردد بين الواجب والمندوب والمباح ، والفعل لا صيغة له ليدل علي البعض دون البعض ، وليس البعض أولى من البعض . فلزم الوقف الى أن يقوم الدليل على التعيين . انظر أحكام الآمدي ١ / ١٧٨ .

(5) أي استدل القائلون بأن فعله المجرد يدل علي الإباحة . بأنها هي الأصل .

(6) في ب و جـ : منتفية .

اختصاصه به فوجب الوقف . وجه المختار : أنه المقتدى ، فالاتباع أصل والاختصاص عارض [1] وجه اختيار الإحكام [2] : انه اذا ظهرت القربة لم يمكن القول بالاباحة بمعنى نفي الحرج لعدم القربة بمثله ، فتعين الندب .

والجواب[3] : قلنا في أقواله للاجماع على أن المتابعة في الفعل انما تجب لوجوبه ، فإذا كان غير واجب فاتباع ما ليس بواجب غير واجب ، ومطلقه غير معلوم وجوبه والأمر محمول على القول ، للإجماع على أنه حقيقة فيه وان كان حقيقة في الفعل فالمشترك لا يعم والقول راجح ولو عم فالتحذير من مخالفة فعل يستدعي وجوبه فلو استفيد وجوبه من التحذير دار علي ان ذكر الدعاء قبله يرجح القول . وأخذ ما أتى به انما يجب اذا وجب ولا يجب أخذ ما ليس بواجب ، وهو تناقض فلا يكون الأخذ في الآية واجبا حتى يجب الفعل ، فلو وجب من الآية دار . على أن مقابلةما أتاكم بما نهاكم[4] ترجح القول ، وقد مر تفسير التأسي [5] ومطلق فعله لم يثبت وجوبه لنكون بإيجاب فعلنا متأسين ، وهو الجواب عن آية الاتباع . وغاية آية زيد [6] الدلالة على مساواة حكمنا لحكمه وجوبا ونَدْباً واباحة ، ولا يلزم اتصاف جميع أفعاله بالوجوب ليجب فعلنا ونمنع ان خلعهم [7] كان للوجوب لانكاره عليهم ، ولو ظنوا وجوبها فلدليل آخر من ظن أن الخلع من هيئات الصلاة وهم مأمورون بالاتباع فيها « صلوا كما رأيتمون أصلي »[8] والوصال كان مباحا له وسؤ الهم كان للمشاركة ونحن قائلون به . ووجوب بل

(١)في جـ : بعارضي .

(٢) انظر : أحكام الآمدي ١/ ١٧٤ .

(٣) هذا رد على القائلين بالندب ، وتقريره : أن الندب لا يستفاد إلا من أقواله عليه الصلاة والسلام أما أفعاله المجرده ، فلا تدل عليه ولا يستفاد منها ، لورد الاجماع على أن المتابعة في الفعل انما تجب لوجوبه . انظر أحكام الآمدي ١/ ١٧٩ .

(٤) يشير الى الآية ٧ من سورة الحشر وقد تقدمت كتابتها قريبا .

(٥) مر في أول هذه المسألة .

(٦) مرّ تخريجها في أول المسألة .

(٧) اي خلعهم نعالهم لما خلع الرسول صلى الله عليه وسلم نعليه .

(٨) تقدم تخريجه في أول هذه المسألة .

الشعر لقوله « بلوا الشعر وانقوا البشرة »[1] وتحلله بيان لقوله « خذوا عني مناسككم »[2] وهو أبلغ لدلالته على المقصود عيانا واستفاد[3] الوجوب من الأمر غير انهم ترقَّبُوا ما وُعدُوا به من الظهور على قريش وطمعوا ان يعجل وينسخ عنهم الأمر ، فَلَمَّا تحَلَل بنفسه يئسوا والغسل من غير انزال لقوله عليه السلام « إذا التقى الختانان وجب الغسل »[4] ورواية عائشة رضي الله عنها لمطابقة الفعل القول والاحتياط يجري فيما يثبت وجوبه كفاية من صلاة يوم وليلة أو كان الأصل ثبوته كالثلثين من رمضان ، فأما ما احتمل الوجوب وغيره فلا ، ولا يلزم من كون الفعل بيانا للقول ان يكون موجبا لما يوجبه القول . وعن الندب[5] ما سبق ، وَمَنْع ان الغالب المندوب ، بل المباح . وعن الوقف[6] انه ان اريد به عدم الحكم بإيجاب وندب الا بدليل فحق ، أو ثبوت أحدهما وجهل المعين فخطأ لاستدعاء ذلك دليلا ولا دليل سوى الفعل .

مسألة :

اذا سكت عليه السلام عن انكار فعل بحضرته أو في عصره مع القدرة والعلم ، فإن كان مُعْتَقَداً لكافر كالإختلاف الى الكنيسة فلا أثر للسكوت اتفاقا ،

---

(١) أخرجه أبو داود بلفظ : « ان تحت كل شعرة جنابة ، و فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر » من حديث الحارث بن وجبه عن مالك بن دينار عن محمدبن سيرين عن ابي هريرة : ثم قال أبو داود : الحارث بن وجبه حديثه منكر ، وهو ضعيف ، انظر سنن ابي داود ١/ ٥٧ . وقال الامام العسقلاني في تلخيص الحبير : ومداره على الحارث بن وجبه وهو ضعيف جدا ١/ ١٤٢ .

(٢) رواه مسلم عن جابر بن عبدالله بلفظ « لتأخذوا مناسككم فاني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه » انظر صحيح مسلم ٩/ ٤٤ ـ ٤٥ . وفي رواية للنسائي : « يا أيها الناس خذوا مناسككم » بلفظ الأمر . سنن النسائي ٥/ ٢١٩ ، وانظر مسند الإمام أحمد ٣/ ٣١٨ ، ٣٦٦ .

(٣) كذا في النسخ التي بين أيدينا . ولعله « واستفادوا » لمناسبته لمابعده .

(٤) تقدم تخريجه في وسط هذه المسألة .

(٥) أي والجواب عن شبهة القائلين بالندب هو ما تقدم في قوله « والجواب » بالاضافة الى : « منع أن الغالب المندوب ، بل المباح » . انظر أحكام الامدي ١/ ١٨٥ .

(٦) أي والجواب عن الوقف . انظر أحكام الآمدي نفس الصفحة .

وان سبق تحريمه فسكوته وتقريره نسخ ، والا فدليل على الجواز [1] والا لكان تقريره مع تحريمه والقدرة على انكاره خصوصا مع استبشاره[2] محرما فيجب الانكار ، فعدمه دليل الجواز ، وأيضا فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة لايهام الجواز والنسخ .

مسألة [3] :

لا تعارض بين فعليه [4] لانهما ان تماثلا او اختلفا وتصور اجتماعهما كالصوم والصلاة ، أو لم يتصور لكنهما لا يتناقض حكماهما فلا تعاضر لامكان الجمع ، وان تناقض كما اذا صام في وقت بعينه وأكل في مثله فكذلك لامكان كونه واجباو مندوبا أو مباحا ، وفي الوقت الآخر بخلافه من غير رفع وابطال اذ لا عموم للفعلين ولا لأحدهما ، لكن ان دل دليل على تكرره أو لزوم التأسي به في مثل ذلك الوقت فتلبس بضد [5] مع القدرة دل على نسخ دليل التكرار في حقه ، لا نسخ حكم الصوم المتقدم لعدم اقتضاء التكرار ، ورفع الموجود محال ، أو أقرَّ من أكل في مثله من [6] الأمة كان نسخا لدليل تعميم الصوم على الأمة في حق ذلك الشخص أو تخصيصه ، وقد يطلق النسخ والتخصيص على الفعل بمعني زوال التعبد به تجوُزا[7] .

---

(١) انظر تفصيل هذه المسألة وذكر ما فيها من مذاهب في : أحكام الآمدي ١/ ١٨٨ ـ ١٨٩ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ٢/ ٩٥ ـ ٩٦ ، المنخول ص ٢٢٩ ـ ٢٣٠ ، غاية الوصول ص ٩٢ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٨٣ ، تيسير التحرير ٣/ ١٢٨ ـ ١٢٩ ، أحكام ابن حزم ٤/ ٤٣٦ ارشاد الفحول ص ٤١ ، المستصفى ٢/ ٢٢٥ ، البرهان ١ ,٤٩٨ ـ ٥٠٢ .

(٢) في ب : انتشاره .

(٣) سقطت « مسئلة » من ب .

(٤) انظر كلام العلماء على تعارض فعلي الرسول صلى ا لله عليه وسلم في : أحكام الآمدي ١/ ١٩٠ ، منهاج البيضاوي ٢/ ٢٠٤ ، مناهج العقول ٢/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ ، نهاية السؤل ٢/ ٢٠٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٤ ـ ٢٩٥ ، المستصفى ٢/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧ ، المنخول ص ٢٢٧ ، المعتمد ١/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩ تيسيرالتحرير ٣/ ١٤٧ وما بعدها ، البرهان ١/ ٤٩٦ ـ ٤٩٨ ، ارشاد الفحول ص ٣٨ ـ ٣٩ .

(٥) في ب : بضده .

(٦) في ب : « في » بدل « من » .

(٧) انظر تفصيل ما تقدم في الأحكام ١ / ١٩٠ .

مسألة :

اذا تعارض [1] فعله وقوله [2] فان لم يدل دليل على تكرره في حقه ولا على التأسي فيه واختص القول به ، فإن تقدم الفعل كما اذا فعل فعلا في وقت ثم قال : لا يجوز لي مثله في مثله فلا تعارض لا مكان الجمع لعدم تكرار الفعل فلم يكن رافعا لحكمه في الماضي ولا المستقبل . وان تقدم القول ، كما اذا قال وجب عليّ كذا في وقت كذا وتلبس بضده فيه كان الفعل ناسخا لحكمه عند من جوزه [3]

---

(١) المعارضة في اللغة : المقابلة على سبيل الممانعة . انظر المصباح المنير ٢/ ٥٢ . واصطلاحا : اقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم . قاله الجرجاني في التعريفات ص ٢١٩ . وقال الاسنوي : التعارض بين الأمرين : هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه . انظر نهاية السؤل ٢/ ٢٠٧ .

(٢) لتعارض القول والفعل ثلاثة أحوال :
أحدها أن يكون القول متقدما .
والثاني : أن يكون الفعل متقدما .
والثالث : أن يجهل الحال ، فلا يعرف المتقدم من المتأخر . انظر هذه الأحوال وكلام العلماء في تعارض القول والفعل في : أحكام الآمدي ١/ ١٩١ ـ ١٩٤ ، منهاج البيضاوي ٢/ ٢٠٦ ، مناهج العقول ٢/ ٢٠٦ ـ ٢٠٨ ، نهاية السؤل ٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٩ ، أحكام ابن حزم ١/ ٤٣٥ ، المعتمد ١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٢ ، تيسير التحرير ٣/ ١٤٨ ، رشاد الفحول ص ٣٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٣ ـ ٢٩٤ ، جمع الجوامع ٢/ ١٠١ ، البرهان ١/ ٤٨٧ ، غاية الوصول شرح لب الأصول ص ٩٣ .

(٣) أي عند من جوز نسخ الحكم قبل التمكن من الامتثال ، وهم الشافعية والحنفية قال أبو حامد الغزالي : يجوز عندنا نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال خلافا للمعتزلة ، وصورته ان يقول الشارع في رمضان : حجوا في هذه السنة ، ثم يقول قبل يوم عرفة لا تحجوا فقد نسخت عنكم الأمر . أو يقول : اذبح ولدك فيبادر الي احضار أسبابه ، فيقول قبل ذبحه : لا تذبح ، فقد نسخت عنك الأمر ، لأن النسخ عندنا رفع للأمر أي لحكم الأمر ومدلوله ، وليس بيانا لخروج المنسوخ عن لفظ الأمر بخلاف التخصيص . المستصفي ١/ ١١٢ ، وانظر شرح الاسنوي على البيضاوي ٢/ ٢٠٨ فقد فصل في الموضوع ، وأصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ١٦٦ .

قبل التمكن من الفعل وهو مذبنا [١] ، ومن لم يجزوه منعه [٢] وقال : لا يتصور تعمده ان قيل بالعصمة والا فهو معصية . وان اختص القول بنا فلا تعارض لعدم اتحاد محلهما ، وان عم [٣] وتقدم الفعل فلا تعارض في حقه لما مر [٤] ، ولا في حقنا لعدم تعلق فعله بنا ، وان تقدم القول فلا تعارض في حقنا لعدم توادرهما علينا ، وأما في حقه فكما تقدم في خصوص القول به . وان دل على تكرره في حقه وعلى التأسي به فان اختص القول به وعلم تقدم الفعل فالقول نسخ في حقه دوننا ، أو القول فالفعل ناسخ في حقه بعد التمكن من الامتثال ، أو قبله على الخلاف [٥] ، وموجب للفعل علينا ، وان جهل [٦] فلا تعارض في حقنا لعدم تناول القول إيانا وأما في حقه [٧] : فمنهم من أوجب العمل بالقول ، ومنهم بالفعل ، ومنهم من توقف [٨] ، واختار بعضهم القول وبعضهم الوقف للاستواء

---

(١) يعني الحنفية . قال الإمام علاء الدين البخاري في شرحه بعد أن عدد شروط النسخ المتفق عليها والمختلف فيها : قال : ومن الشروط المختلف فيها التمكن من الفعل الذي تضمنه هذا الباب ، فهو ليس بشرط لصحته عند أكثر الفقهاء وعامة أصحاب الحديث . وذهب جماهير المعتزلة الى أنه شرط . واليه ذهب بعض أصحابنا وأبو بكر الصيرفي من أصحاب الشافعي وبعض أصحاب أحمد ابن حنبل . ومعنى التمكن من الفعل : أن يمضي بعدما وصل الأمر الى المكلف زمان يسع الفعل المأمور به . ولمزيد من الايضاح انظر كشف الأسرار ٣/ ١٦٩ .

(٢) قال أبو الحسين البصري : اعلم ان نسخ الشيء قبل فعله ضربان : أحدهما : نسخ له بعد انقضاء وقته . والآخر : نسخ له قبل ان يقضي وقته . ثم قال : اما القسم الأول فجائز ، لأن مثل الفعل يجوز ان يصير في مستقبل الأوقات مفسدة . وأما نسخ الشيء قبل وقته فغير جائز عند شيوخنا المتكلمين وبعض أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي ، ثم ساق مثالا على ذلك انظره في ١/ ٤٠٧ من المعتمد .

(٣) اي ان كان قوله عليه السلام عاما لنا وله .

(٤) في بداية المسألة .

(٥) يشير الى اخلاف الجاري بين الجمهور والمعتزلة المقتدم ذكره .

(٦) في ب وان جهلا . والمقصود جهل التاريخ .

(٧) أي في حق النبي صلى الله عليه وسلم .

(٨) قال الإمام الأسنوي في شرحه : فيه ثلاثة مذاهب جارية فينا لفائدة العمل، وفيه عليه الصلاة والسلام لمعرفة ما كان يجب عليه مثلا أو يحرم : أحدها وهو المختار في الأحكام والمحصول =

في التقدير . فالحكم بأحدها[1] ولا ضرورة تحكم [2] ، وان اختص القول بنا فلا معارضة في حقه واما في حقنا فالمتأخر ناسخ ، فان جهل فالمخار وجوب العلم بالقول ، ووجهه أن القول دال بنفسه ويعبر به عن المعقول والمحسسو ويقبل التأكيد بالقول والعمل به ههنا ينسخ مقتضى الفعل عَنَّا دونه ، والفعل دال بواسطة انه لا يفعل المحرم ، ويختص بالمحسوس ولا يقبل التأكيد والعمل به يبطل القول أصلا ، والجمع من وجه أولى ، فإن قيل : مبين للقول فكان آكد كما بين جبريل عليه السلام أوقات الصلاة [3] بالامامة [4] ، وكما بين عليه السلام المناسك بفعله ، وكذلك كل من بالغ في التفهيم أكَّد قوله باشارة أو تشكيل . قلنا : والقول أيضا مبين مع ان كثرة الأحكام مستندها الأقوال ولو [5] تساويا سَلِمَتْ التراجيح المتقدمة . وان عم القول فالمتأخر ناسخ مطلقا وان جهل فالمختار المختار [6] ، وان دل على تكرره في حقه دون التأسي « به »[7] فان

= ومختصراته : انه يقدم القول لكونه مستقلا بالدلالة موضوعا لها ، بخلاف الفعل فانه لم يوضع للدلالة وان دل فانما يدل بواسطة القول .
والثاني : انه يقدم الفعلِ لأنه أبين وأوضح في الدلالة ، ولهذا يبين به القول كخطوط الهندسة .
والثالث : أنانتوقف الى الظهور لتساويهما في وجوب العمل . واختابر ابن الحاجب التوقف بالنسبةالى النبي صلي الله عليه وسلم، والأخذ بالقول بالنسبة الى الأمة نهاية السؤل ٢/ ٢٠٩ ، وانظر الأحكام ١/ ١٩٢ .

(١) في ب : بأحدهما .

(٢) في ب : لحكم .

(٣) في جـ : الصلوات .

(٤) هذه اشارة الى حديث رواه مسلم في أوقات الصلوات الخمس ونصه : « عن أبي مسعود الأنصاري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقو : نزل جبريل فأمني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ، يحسب بأصابعه خمس صلوات . صحيح مسلم ٥/ ١٠٧ .

(٥) في ب : فلو .

(٦) أي المختار هو المختار فيما سبق .

(٧) سقطت من ب .

اختص القول بنا فلا معارضة لعدم المزاحمة . أو به أو عم تعارضا في حقه لعدم دليل التأسي ، وان دل على التأسي دون التكرار في حقه فان اختص القول به وتأخر عن الفعل فلا معارضة مطلقا وان تقدم كان الفعل ناسخا في حقه . وان جهل فعلى ما مرّ من الخلاف ، . وان اختص بنا فلا معارضة في حقه لعدم المزاحمة والمتأخر ناسخ في حقنا ، وان جهل فالمختار المختار . وان عم وتقدم الفعل فلا تعارض في حقه والقول ناسخ في حقنا ، وان تقدم القول نسخ الفعل مطلقا ، وان جهل فالمختار المختار .

وأما الاجماع :

فالعزم والاتفاق [1] أيضا ، وفي الأصول [2] : « قيل اتفاق الأمة خاصة على أمر ديني . وليس بسديد ، فإن أهل عصر ليسوا كل الأمة ، وليس فيه ذكر أهل الحل والعقد ولخروج القضية العقلية والعرفية المتفق عليهما . فالحق : اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على واقعة . فالاتفاق يعم الأقوال والأفعال والسكوت والتقرير . والقيد الثاني : يخرج اتفاق بعضهم واتفقا العامة ، والثالث يخرج اتفاق الأمم السالفة ، والرابع يخرج توهم اجماع كلهم في جميع الاعصار . والخامس يعم الاثبات والنفي والأحكام العقلية والشرعية .

---

(١) انظر تعريف الاجماع في اللغة في : المصباح المنير ١/ ١١٩ ، مختار الصحاح ص ١١٠ ، القاموس المحيط ٣/ ١٥ ، التعريفات ص ١٠ ، أحكام الآمدي ١/ ١٩٥ .

(٢) وأما تعريف الاجماع في الاصطلاح ، فقد اختلف الأصوليون فيه ، انظر تعريفاتهم في : أحكام الآمدي ١/ ١٩٥ ـ ١٩٦ ، التعريفات ص ١٠ ، المحلي على جمع الجوامع ٢/ ١٧٦ ـ ١٧٧ ، منهاج البيضاوي ٢/ ٢٧٣ ، مناهج لعقول ٢/ ٢٧٣ . نهاية السؤل ٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦ ، غاية الوصول ص ١٠٧ ، العضد على ابن الحاجب ٢/ ٢٩ ، كشف الأسرار ٣/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٢٤ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢١١ ، فصول البدايع ٢/ ٢٥٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٢ ، المنخول ص ٣٠٣ ارشاد الفحوص لص ٧١ ، فتح الغفار بشرح المنار ٣/ ٣ مجموع فتاوى ابن تيميمة ٢٠/ ١٠ المستصفى ١/ ١٧٣ .

مسألة :

ونفاه [١] بعضهم قالوا : إن كان عن دليل قطعي أحالته العادة ، والا نقل [٢] ، أو ظني فآكد[٣] ، لتباين قرائحهم ودواعيهم المقتضي للاختلاف كما تحيل اتفاقهم على أكل طعام واحد في وقت واحد . قلنا لم ينقل القاطع لعدم الحاجة . وانما يكون أن لو لم يكن نفس الاجماع كافيا وفيه النزاع ، ولا يمتنع الاتفاق والدليل ظني فإن أهل الكتابين [٤] والفلاسفة والمجوس متفقون على انكار نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، وعلى قدم العالم ، والتثنية استنادا الى

---

(١) اختلفوا في امكان انعقاد الاجماع ، وامكان الوقوف عليه : فقالت طائفة ـ منهم النظام وبعض الشيعة ـ لا يتصور وقوعه ، لأن اجتماع الجم الغفير والخلق الكثير على حكم واحد مع اختلاف قرائحهم يمتنع عادة كما يمتنع اجتماعهم في وقت واحد على مأكول واحد .

وقالت طائفة : الإجماع ليس محالا ، ولكن يتعذر الوقوف عليه ، لأن ذلك يتوقف على معرفة أعيانهم ، ومعرفة ما غلب على ظنهم ، ومعرفة اجتماعهم عليه في وقت واحد ، والوقوف على هذه معتذر .

وخص قوم امكان انعقاده بأيام الصحابة ، لأنهم كانوا مجتمعين في الحجاز ويعرف بعضهم بعضا .

وقالت طائفة ـ منهم الآمدي وصاحب المحصول ـ لا يتعذر انعقاده من غير اصحابة ، وهو مذهب الجمهور .

انظر المذاهب في تصور انعقاد الاجماع ، وامكان الوقوف عليه في : أحكام الآمدي ١/ ١٩٦ ـ ١٩٩ ، البرهان ١/ ٦٧٠ ـ ٦٧٥ ، نهاية السؤل ٢/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧ مناهج العقول ٢/ ٢٧٤ ـ ٢٧٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٢ ـ ٣٢٣ فصول البدايع ٢/ ٢٥٥ ، المنخول ص ٣٠٣ ، المستصفى ١/ ١٧٣ ـ ١٧٤ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢١١ ـ ٢١٢ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦ ، كشف الأسرار ٣/ ٢٢٧ ، المعتمد ٢/ ٤٥٧ وما بعدها ، ارشاد الفحول ص ٧٢ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/ ١٧٦ وما بعدها .

(٢) أي لو كان الاجماع صادر عن دليل قطعي ، لنقل ذلك الدليل ، لأن العادة تحيل عدم نقل الدليل القطعي .

(٣) أي وان كان دليل الاجماع ظنيا ، فهو آكد في نفي امكان الاجماع .

(٤) هم اليهود والنصارى .

شبه تناقضها القواطع فكيف يمتنع على ظني لايعارضه قطعي. وخرج ما تمثلوا [1] به لعدم الداعي [2] اليه مع انتقاض ذلك بالواقع من اجماع الكل على أركان الإسلام وغيرها من الأحكام التي لم يكن طريق علمها ضروريا والوقوع دليل الضرورة .

مسألة :

وهو واقع ونفاه[3] بعضهم مصيرا الى أنه متوقف على السماع من كل من أهل الحل والعقد ، أو مشاهدة فعل أو ترك دال عليه وهو متوقف على معرفتهم مع تفرقهم وتنائي أوطانهم وانه متعذر ، ومع الامكان فقد لا يفيد اليقين بأنه معتقده لجواز الأخبار والفعل على خلاف ما عنده ، ولو حصل اليقين فالرجوع ممكن قبل الوصول الى الباقين[4] . قلنا : باطل بالواقع ، فأنا نعلم ان مذهب جميع [5] الحنفية جواز قتل المسلم بالذمي ، وان جميع [6] الشافعية نقيضه [7]

---

(١) هو قولهم « كما تحيل اتفاقهم على أكل طعام واحد في وقت واحد » .

(٢) قال الأسنوي في شرحه على البيضاوي : وجوابه : أن دواعي الناس مختلفة في المأكول لاختلافهم في الشهوة والمزاج والطبع ، فلذلك يمتنع اجتماعهم عليه بخلاف الحكم فانه تابع للدليل فلا يمتنع اجتماعهم عليه لوجود دليل قاطع أو ظاهر ٢/ ٢٧٦ .

(٣) المنفى هنا هو امكان انعقاد الاجماع لتعذر الوقوف عليه . لأن الوقوف عليه انما يمكن بعد معرفة أعيان المجمعين ، ومعرفة ما غلب على ظنهم ، ومعرفة اجماعهم عليه ، وعدم رجوع أحد منهم. والوقوف على هذه متعذر لانتشارهم وجواز خفاء بعضهم ، أو خمول ذكره فلا يعرف فالنافي هنا لا ينكر الاجماع كأصحاب القول السابق، وانما يستبعد وقوعه لأسباب ذكرها . وقد أشرت الى هذا المذهب عند ذكر المذاهب في المسألة السابقة . وعلى هذا لو زالت الموانع ، وأمكن وقوعه ، لاعتبره أصحاب هذا المذهب حُجَّه . وهذا هو الفرق بين هذا المذهب ، وبين المذهب السابق القائل بإستحالة الإجماع . انظر نهاية السؤل ٢/ ٢٧٧ ، بالاضافة الى المراجع في المسألة السابقة .

(٤) انظر أحكام الآمدي ١/ ١٩٨ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٠/ ٤٦٢٥ ، فتح القدير لابن الهمام ١٠/ ٢١٧ .

(٦) في ب : وجميع الشافعية .

(٧) انظر : مختصر المزني ٥/ ٩٣ ـ ٩٤ ، كتاب اختلاف الحديث للإمام الشافعي . بهامش كتاب الأم ٧/ ٣٨٨ ـ ٣٩٠ . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٧/ ٢٦٨ .

مع تلك التشكيكات ، فإن قيل مستند الى معرفة قول الإمامين والباقون مقلدون ولا نص في الاجماع يكون مستندا . قلنا : وان تم في هذه الصورة فلا يتم في اتفاق أهل الكتابين علي انكار نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، ولم يظهر لنا مستندهم من قول متبع يقلدونه .

تنبيـــه :

اذا تصور الإطلاع عليه فَنَقَل الاجماع السابق ان كان باجماع[1] كل عصر كان كالحديث المتواتر ، وإن كان بآحاد كقول عَبِيدَة[2] السلماني : « ما اجتمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كإجماعهم [3] علي الأربع قبل اظهر والأسفار بالصبح وتحريم الأخت في عدة الأخت [4] » كان كنقل السنةبالآحاد ، فهو مقطوع بأصله ، مظنون الطريق فيوجب العمل دون العلم فيقدم على القياس ، ومن الفقهاء[5] من انكر نقله آحادا .

---

(١) قال البزدوي : وأما السبب الناقل الينا : فعلى مثال نقل السنه ، فقد ثبت نقل السنة بدليل قاطع لا شبهة فيه ، وقد ثبت بطريق فيه شبهة ، فكذا هذا اذا انتقل إلينا اجماع السلف بإجماع كل عصر على نقله كان في معنى الحديث المتواتر . أصول البزدوي ٣/ ٢٦٤ .

(٢) هو القاضي عَبِيدَة بن عمر و ـ ويقال ابن قيس بن عمرو ـ السلماني، المرادي أبو عمرو الكوفي وسلمان بطن من مراد . أسلم عبيدة في حياة النبي صلى ا الله عليه وسلم ولم يره ، وروى عن ابن مسعود وعلي بن أبي طالب والزبير بن العوام . وحدث عنه جماعة من التابعين . قال الشعبي : كان يوازي شريحا في القضاء . وكانت وفاته في سنة اثنتين وسبعين للهجرة ، وقيل ثلاث ، وقيل أربع وسبعين . انظر ترجمته في : البداية والنهاية ٨/ ٣٢٨ ، أسد الغاية في معرفة الصحابة ٣/ ٤٤٨ ، الاستيعاب في معفة الأصحاب، بهامش الإصابة ٢/ ٤٤ اللباب في تهذيب الأنساب ٢/ ١٢٧ ، طبقات ابن سعد ٦/ ٩٣ ـ ٩٥ .

(٣) في ب : كاجتماعهم .

(٤) انظر أصول السرخسي ١/ ٣٠٢ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٤٢ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٢٦٥ .

(٥) كحجة الإسلام الغزالي وبعض الحنفية . انظر : المستصفي ١/ ٢١٥ ، كشف الأسرار ٣/ ٢٦٥ ، وانظر اختلافهم في ثبوت الاجماع المنقول آحدا في : أحكام الآمدي ١/ ٢٨١ ، جمع الجوامع ٢/ ١٧٩ ، غاية الوصول ص ١٠٩ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٤٤ ، أصول السرخسي ١/ ٣٠٢ =

مسألة :

الحق ان الاجماع حجة(١) قاطعة خلافا للشيعة (٢) والخوارج(٣) والنظام (٤)

= فواتح الرحموت ٢/ ٢٤٢ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٦١ ، ارشاد الفحول ص ٧٩ ، المسودة ص ٣٤٤ ، المعتمد ٢/ ٥٣١ ـ ٥٣٨ .

(١) اختلفوا في حجية الاجماع : فذهب الجمهور ـ ومنهم لأئمة الأربعة ـ إلى أنه حجة يجب العمل به ، وذهبت طائفة ـ منهم الآمدي والرازي وغيرهما ـ إلى أنه حجة ظنية ، لا قطعية . وقيل : ظنيه في السكوتي ، قطعية في النطقي . وخالفت الشيعة والخوارج والنظام ، فانكروا حجية الاجماع . وقيل : المخالف بعضهم . قال الأسنوي : فإنه وان نقل عنهم ما يقتضي الموافقة ، لكنهم عند التحقيق مخالفون أما النظام ، فإنه لم يفسر الاجماع باتفاق المجتهدين ، بل فسره : بأنه كل قول يحتج به . وأما الشيعة : فانهم يقولون : الاجماع حجة ، لا لكوه اجماعا ، بل لاشتماله على قول الإمام المعصوم ، وقوله بانفراده عندهم حجة . وأما الخوارج فقالوا ـ كما نقله القرافي في الملخص ـ : ان اجماع الصحابة حجة قبل حدوث الفرقة ، وأما بعدها ، فالحجة في اجماع طائفة الخوارج فقط ، لأن العبرة بقول المؤمنين ، ولا مؤمن عندهم الا م كان علي مذهبهم . نهاية السؤال ٢/ ٢٨٠ . وانظر تفصيل المذاهب في حجية الاجماع ، وأدلة كل طائفة في : منهاج البيضاوي ٢/ ٢٧٧ ـ ٢٨٠ ، نهاية السؤل ٢/ ٢٨٠ ـ ٢٨٧ ، مناهج القول ٢/ ٢٧٧ ـ ٢٨٦ ، أحكام الآمدي ١/ ٢٠٠ ـ ٢٢٥ ، الرسالة للإمام الشافعي ص ٤٠٣ ، ٤٧١ ـ ٤٧٦ ، المستصفى ١/ ١٩٨ ، ٢٠٤ ، المنخول ص ٣٠٣ ـ ٣٠٩ ، جمع الجوامع ٢/ ١٩٥ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٢٥٦ ، أصول السرخسي ١/ ٢٩٥ ـ ٣٠٠ ، تيسيرالتحرير ٣/ ٢٢٧ ـ ٢٣٠ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢١٣ ـ ٢١٧ ، التوضيح على التنقيح ٢/ ٤٧ ، التلويح على التوضيح ٢/ ٤٧ ، فصول البدايع ٢/ ٢٥٥ ـ ٢٥٩ ، البرهان ١/ ٦٧٥ ـ ٦٨٢ ، غاية الوصول ص ١٠٩ روضة الناظر ص ٦٧ ، مختصر البعلي ص ٧٤ ، المسودة ص ٣١٥ ، التمهيد للأسنوي ص ١٣٦ ، ارشاد الفحول ص ٧٨ ، المعتمد ٢/ ٤٥٨ ، شرح تنقيح افصول ص ٣٢٤ ـ ٣٢٦، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/ ١٠ ، التبصرة في أصول الفقه ص ٣٤٩ ـ ٣٥٨ ، اللمع ص ٤٩ .

(٢) شطبت في أ ، وسقطت من جـ . وقد تقدم تعريف الشيعة قريبا .

(٣) تقدم تعريفهم عند الكلام على عصمة الأنبياء .

(٤) هو ابراهيم بن سيار بن هاني البصري ، أبو اسحق النظام من أئمة المعتزلة وكان أحد فرسان أهل النظم والكلام على مذهب المعتزلة ، وله في ذلك تصانيف عدة ، وقد انفرد بآراء خاصة ، فصار له أتباع عرفوا بالنظامية نسبة اليه وكانت وفاته في سنة ٢٣١ من الهجرة . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٦/ ٩٧ ـ ٩٨ ، الفهرست ص ٢ من تكملة الفهرست ، اللباب ٣/ ٣١٦ ، الأعلام ١/ ٣٦ ، فرق وطبقات المعتزلة ص ٥٩ ـ ٦٢ ، المشتبه ٢/ ٦٤٥ .

لنا[1] (ومن يشاقق الرسول)[2] الآية . توعد على متابعة غير سبيل المؤمنين فكان محرما ، وجمع بينه وبين المشاقة المحرمة في التوعد فانتظمتهما الحرمه جميعا (ولا تفرقوا)[3] وخلاف الاجماع تفرق (فان تنازعتم في شيء فردوه)[4] والمشروط عدم عند عدم شرطه فالاتفاق كاف ، ومن السنة[5] « لا تجتمع [6] أمتي على الضلالة »[7] ، « ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله

---

(١) استدل الجمهور على حجية الاجماع بالكتاب والسنة . انظر تفصيل أدلتهم في المراجع السابقة .

(٢) الآية ١١٥ من سورة النساء ، وتتمتها (من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) .

(٣) جزء من الآية ١٠٣ من سورة آل عمران ، ونصها (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فألفَّ بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانا ، وكنتم على شفا حفرة من النار ، فأنقذكم منها ، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون) .

(٤) جزء من الآية ٥٩ من سورة النساء ، ونصها (يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا) .

(٥) أي والدليل من السنة على حجية الاجماع . .

(٦) في جـ : ما تجتمع .

(٧) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والإمام أحمد والحاكم ، مع اختلاف قليل في اللفظ .

ولفظه عند ابن ماجه : عن أنس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ان امتي لا تجتمع على ضلالة ، فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم » سنن ابن ماجة ٢/ ١٣٠٣ .

وانظر سنن أبي داود ٢/ ٤١٤ ، سنن الترمذي ٤/ ٤٦٦ ، مسند أحمد ٦/ ٣٩٦ ، المستدرك ١/ ١١٥ .

وقال في الزوائد : في اسناده أبو خلف الأعمى واسمه حازم بن عطاء ، وهو ضعيف . وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظر .

وقال أبو محمد بن حزم : وقد روى أنه عليه السلام قال : « لا تجتمع أمتي على ضلاله » وهذا وان لم يصح لفظه ولا سنده ، فمعناه صحيح بالخبرين المذكورين آنفا ـ يعني حديث ثوبان : « لا تزال طاأة من أمتي ظاهرين على الحق . . » وحديث معاوية يرفعه « لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم . . » الحديث . أحكام ابن حزم ٤/ ٤٩٦ . =

حسن »[1] « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق »[2] « من خرج عن الجماعة فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه »[3] ونحوها مما اجتمع السلف على العمل بها ، ولأنهم اجمعوا على القطع بتخطئة المخالف ، والعادة تحيل اجتماع العدد الكثير من المحققين على قطع في شرعي من غير قاطع ، فوجب تقدير نص فيه ، وأيضا اجمعوا على تقديمه على قواطع الأدلة فكان قاطعا وإلا تعارض

= وقد تكلم ابن السبكي في سنده . وقال حجة الإسلام الغزالي : طريق تقرير الدليل ان نقول : تظاهرت الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمة من الخطأ ، واشتهر على لسان المرموقين والثقات من الصحابة - وساق أسماء عدد منهم ، ثم أورد عددا كبيرا من الأحاديث الدالة على حجية الاجماع ، ومن ضمنها الحديث المذكور أعلاه ثم قال : وهذه الأخبار لم تزل ظاهرة في الصحابة والتابعين الى زماننا هذا ، لم يدفعها أحد من أهل النقل ، من سلف الأمة وخلفها ، بل هي مقبولة من موافقي الأمة ومخالفيها ، ولم تزل الأمة تحتج بها في أصول الدين وفروعه . . الخ . المستصفى ١/ ١٧٥ - ١٧٦ وانظر : رفع الحاجب ١/ ١٧٤ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ٢٤٥ ، تلخيص الحبير ٣/ ١٤١ .

(١) هذا الأثر من كلام عبد الله بن مسعود موقوفا . قال في كشف الخفا : رواه أحمد في كتاب السنة . وأخرجه البزار والطيالسي والطبراني وأبو نعيم والبيهقي في الاعتقاد عن ابن مسعود ٢/ ٢٦٣ . وانظر : مسند الإمام أحمد١/ ٣٨٧ ، المقاصد الحسنة ص ٣٦٧ ، مسند أبي داود الطيالسي ص ٣٣ . وقال ابن حزم : وهذا لا نعلمه يسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه أصلا ، وأما الذي لا شك فيه ، فإنه لا يوجد البته في مسند صحيح وانما نعرفه عن ابن مسعود . ثم ساق سنده إلى ابن مسعود . الأحكام في أصول الأحكام ٦/ ٧٥٩ - ٧٦٠ . وانظر تخريج أحاديث البزدوي ص ٢٤٦ ، أعلام الموقعين ١/ ٦٥ ، ٤/ ١٣٨ .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والحاكم مع اختلاف في السند ، وألفاظه متقاربة . وتتمته « لا يضرهم من خالفهم ، حتى يأتي أمر الله » وفي مسلم « من خذلهم » قال الترمذي : حديث حسن صحيح . انظر : فتح الباري ١٣/ ٢٩٣ صحيح مسلم ١٣/ ٦٥ ، سنن أبي داود ٢/ ٤١٤ سنن الترمذي ٤/ ٥٠٤ - ٥٠٥ ، سنن النسائي / ، سنن ابن ماجه ١/ ٤-٥ مسند أحمد ٤/ ٩٣ ، المستدرك ٤/ ٤٤٩ ، وانظر تخريج أحاديث البزودي ص ٢٤٧ ، وأعلام الموقعين ٤/ ١٥٠ .

(٣) رواه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود وأحمد والحاكم مع اختلاف في اللفظ ففي مسلم والنسائي : « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ، ثم مات ، مات ميتة جاهلية » . =

الاجماعان لعدم تقديم غير القاطع على القاطع بالاجماع فإن قيل : مشروط بمشاقة الرسول ، سلمنا الانفراد ، لكن سبيل غير المؤمنين الكفر ، واللام في المؤمنين للاستغراق ، فأين الاختصاص بأهل عصر عصر ؟ مع أنه يعم الجاهل . والسبيل مفرد فلا يعم ، والا لوجب متابعتهم فيما فعلوه مباحا وقد حكموا بإباحته ولو جب اتباعهم في اجماعهم على جواز الاجتهاد في الحكم قبل الاتفاق عليه ، واتباعهم في امتناعه بعده ، وهو تناقض .

فتعين التأويل بمتابعة[1] سبيلهم في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم وترك مشاقته . أو في الايمان وهو أرجح [2] لإعمال اللفظ في زمنه عليه السلام ، والاجماع خاص بما بعده ، وأيضا مشروط بسبق تبين الهدى المعرف باللام المستغرقة لكل هدى حتى اجماعهم على الحكم الشرعي وتبين الهدى بدليله فلزم تقدم دليل كون الاجماع هدى . وليس هو نفس الاجماع وغيره [3] كاف عنه . سلمنا الإطلاق ، لكن المراد الأئمة المعصومون أو من فيهم المعصوم . لأن سبيلهم حينئذ حق . على انه معارض[4] بقوله (تبيانا لكل شي)[5] (فردوه الي

= وفي سنن أبي داود « من فارق الجماعة قيد شبر ، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه » .
وانظر فتح الباري ١٣/ ٥ ، ١٢١ ، صحيح مسلم ١٢/ ٢٣٩ ، سنن النسائي ٧/ ١١٢ ، سنن أبي داود ٢/ ٥٤٢ ، مسند أحمد ٥/ ١٨٠ ، المستدرك ١/ ١١٧ وانظر جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد ١/ ٨٤٦ ـ ٨٤٧ .

(١) في ب : لمتابعة .

(٢) في ب و جـ : راجح .

(٣) في ب : وغير كاف عنه . وفي جـ : بل غيره وهو كاف عنه .

(٤) هذه بداية أدلة المنكرين لحجية الإجماع ، وقد استدلوا على عدم حجيته بالكتاب والسنة والمعقول انظر تفصيل ذلك في أحكام الآمدي ١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣ .

(٥) جزء من الآية ٨٩ من سورة النحل ، ونصها (ويوم نبعث في كل أمة شهيدا عليهم من أنفسهم وجئنا بك شهيدا على هؤلاء ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين) .

الله والرسول)[1] (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)[2] (وان تقولوا على الله مالا تعملون)[3] والنهي دليل التصور فلا عصمة ، وقد سأل عليه السلام معاذا عن الأدلة التي يحكم بها ، فلم يذكر الاجماع وأقره [4] .

وبالأحاديث التي تشهد بخلو العصر [5]عمن تقوم بهم الحجة : « لا

---

(١) جزء من الآية ٥٩ من سورة النساء ، وقد تقدمت كتابتها كاملة في أول هذه المسألة .

(٢) جزء من الآية ١٨٨ من سورة البقرة والآية ٢٩ من سورة النساء . وبقيتها من سورة البقرة (وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون) .

(٣) جزء من الآية ١٦٩ من سورة البقرة ، ونصها (إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله مالا تعلمون) والآية ٣٣ من سورة الأعراف .

(٤) يشير الى حديث معاذ حين أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن ، فقال : « كيف تقضي ؟ فقال : أقضي بما في كتاب الله . قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟ قال : أجتهد رأيي . قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله « هذا لفظه في الترمذي . وفي أبي داود زيادة » ولا « آلوا ولما » يرضى رسول الله » . انظر : سنن الترمذي ٣/ ٦٠٧ ، سنن أبي داود ٢/ ٢٧٢ .

واعلم ان علماء الجرح والتعديل قد تكلموا في سند هذا الحديث ، وكلهم جرحه ولم يصح عند أحد منهم فقال الترمذي : هذاحد يث لا نعرفه الا من هذا الوجه ، وليس اسناده عندي بمتصل .

وقال ابن حجر العسقلاني : قال عبد الحق : لا يسند ، ولا يوجد من وجه صحيح ، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية : لا يصح وان كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ، ويعتمدون عليه ، وان كان معناه صحيحا .

وقال ابن طاهر في تصنيف له مفرد : اعلم انني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكابر ، والصغار ، وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل ، فلم أجد له غير طريقين ، أحدهما : طريق شعبه . والأخرى : عن محمد بن جابر عن الأشعث ابن أبي الشعثاء ، عن رجل من ثقيف ، عن معاذ .

وكلاهما لا يصح . قال : وأقبح ما رأيت فيه ، قول امام الحرمين في كتاب أصول الفقه : والعمدة في هذا الباب على حديث معاذ . وهذه زلة منه . انظر : تلخيص الحبير ٤/ ١٨٣ ، سنن الترمذي ٣/ ٦٠٨ ، مسند أحمد ٥/ ٢٣٠ ، ٢٣٦ ، سنن البيهقي ١٠/ ١١٤ ، الاستيعاب في أسماء الأصحاب ٣/ ٣٥٧ .

(٥)في جـ : بخلو العصمه . وهو تحريف .

ترجعوا بعدى كفارا»[1]« حتى اذا اتخذ الناس رؤسا [2] جهالا »[3] ثم تبقى حثالة كحثالة التمر والشعير لا يعبأ الله بهم »[4] وقوله تعالى (ولا تفرقوا) [5] أي في الاعتصام ، كقولنا أدخلوا البلد [6] ولا تفرقوا أي في الدخول فاذا لم يعلم ان الإجماع اعتصام لم يكن التفرق منهيا وان سلم لكنه مخصوص بما قبل الاجماع، فإن كلا مخاطب بأن يعمل باجتهاده ، والآراء مختلفة ، فالتفرق مأمور به .

وشرط وجوب الرد إلى الكتاب والسنة عند الاجماع ان كان بناء عليهما فهما كافيان ، وإلا ففيه تجويز الاجماع من غير دليل ، على ان بقاء الشرط ممنوع، فإن الكلام مفروض في نزاع المتأخرين لاجماع من تقدمهم . واما السنة[7] فأحاد . ولئن سلم التواتر لكن يجوز ارادة عصمتهم عن الكفر من غير تأويل وشبهه ، أو عن الخطأ في الشهادة في المعاد أو فيما يوافق المتواتر مع أنه يجوز ارادة كل الأمه

(١) رواه البخاري ومسلم وتكملته : « يضرب بعضكم رقاب بعض ». انظر : فتح الباري ١٣/ ٢٦ ، صحيح مسلم ٢/ ٥٥ .

(٢) في ب : رؤساء .

(٣) رواه البخاري ومسلم . ولفظه : « أن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يترك عالما ، اتخذ الناس رؤساً جهالا ، فسئلوا، فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا » واللفظ لمسلم . انظر : فتح الباري ١٣/ ٢٨٢ صحيح مسلم ١٦/ ٢٢٣ ، سنن الدارمي ١/ ٧٧ .

(٤) رواه أبو داود وابن ماجه ، من حديث عبد الله بن عمرو ، لكن لس فيه « كحثالة التمر والشعير» ولفظه : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف بكم وبزمان يوشك أن يأتي يغربل الناس فيه غربلة ، وتبقى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم ، فاختلفوا ، وكانوا هكذا- وشكب بين أصابعه - قالوا : كيف بنا يا رسول الله اذا كان ذلك ؟ قال : تأخذون بما تعرفون ، وتدعون ماتنكرون ، وتقبلون على خاصتكم ، وتذرون أمر عوامكم » . انظر : سنن ابن ماجه ٢/ ١٣٠٧ ، سنن ابي داود ٢/ ٤٣٧ - ٤٣٨ ، فتح الباري ١٣/ ٣٨ - ٣٩ .

(٥) تقدم عزوها في أول المسألة .

(٦) في ب : الباب .

(٧) أي واما الرد على ما استدلللتم به من السنة : فبأنها اخبار احاد ، وأخبار الآحاد لا يحتج بها في مثل هذا الموضوع . انظر المستصفى ١/ ١٧٧ وما بعدها .

فيخرج كل عصر . ولئن [١] سلم فلم يلزم أن يكون حجه على المجهتدين مع أن كل مجتهد مصيب ، وقد أثبتم الاجماع بالاجماع ، أو بنص يتوقف على كونه حجة ، وهو دور ، وإحالة العادة تبتنى [٢] على التواتر وليس بشرط [٣] « عندكم » . والجواب : [٤] اتباع غير سبيلهم [٥] متوعد عليه عند المشاقه ولا جائز أن يكون لغير مفسده ، وإلا لما حسن التوعد وما تعلق به من المفسده ان كانت من جهة المشاقة فذكرها كاف ، وان لم تكن لزم التوعد عليه . والسبيل الطريق فلا يخصص بكفر ولا غيره والا كان اللفظ مبهما ، وهو خلاف الأصل ، ولا يصح أن يعم الكل الى القيامه ، لأن المؤمنين حقيقة : الأحياء المتصفون به ، ومن مات أو لم يوجد ليس [٦] بمومن حقيقة . على أن المراد الحث على متابعة سبيلهم ، والحمل علي ذلك يبطله ، وكون الجاهل غير مراد مختلف [٧] ولئن خرج فالمخصوص حجة لما سيأتي ، ويجب عموم لفظ السبيل لما ([٨] مرّ ، ودفع التناقض أنَّ فعلهم المباح وان كان سبيلا فحكمهم بجواز الترك سبيل ولا يلزم من مخالفة الآية في وجوب اتباع الفعل مخالفتهم في اتباعهم في اعتقاد جواز الترك ، وتلك التأويلات تخصيصات للسبيل من غير ضرورة فلا تقبل . وتبين الهدى شرط التوعد علي المشاقة لاختصاص اطلاقه لمن عرف الهدى أوّلاً ، وإلا

---

(١) في ب : وان سلم .

(٢) في ب : تبنى .

(٣) سقطت من ب .

(٤) في ب : فالجواب ، ولعله أصوب لأنه جواب على قوله « فإن قيل » .

(٥) هذا جواب على قوله في أول المسألة : « فإن قيل » . وهو رد الجمهور على أدلة واشكالات المنكرين لحجية الاجماع . انظر أحكام الآمدي ١/ ٢٠٣ .

(٦) في ب : فليس .

(٧) اشارة إلى الخلاف الجاري بين الأصوليين في الاعتداد بالأمي في الاجماع وعدم الاعتداد به . وسيتحدث المصنف عنه عما قريب .

(٨) في جـ : بما مرّ .

لا يكون مشاقا ، أيضا فتبين الأحكام الفروعية ليس شرطا في المشاقة ، فإن من تبين صدق الرسول وحاد عنه كان مشاقا ، وان جهلها فلا يكون شرطا للوعيد بالاتباع ، والحق أن الآية [1] ظاهرة لا قاطعة ، وحينئذ لا يصح التمسك به الا بالاجماع وهو دور . ولا يلزم هذا في القياس المثبت (باعتبروا)[2] لأن الظاهر فيه لم يثبت بالقياس ، واشتراط المعصوم ممنوع بما تقرر في الكلام [3] ، ولكونه تخصيصا من غير ضرورة . على أن التوعد لاحق باتباع غير سبيلهم ، وعندهم [4] باتباع غير سبيل المعصوم وحده وهوخلاف الظاهر . وعن المعارضة : أنه لا تنافي بين ما اثبتناه من كون الاجماع حجة وبين [5] كون الكتاب تبيانا لكل شيء. وعن الثانية [6] القول بالموجب فانا لما تنازعنا في كون الاجماع حجة رددناه إلى الكتاب والسنة فأثبتناه بهما ، وعن الآخيرين [7] أن المراد كل واحد من الأمة، ولا يلزم من جواز المعصية على الأفراد جوازها على المجموع ، ولو دل فالجواز عقلي فلا يلزم الوقوع ويكفيك نهيه عليه السلام أن يكون من الجاهلين[8]

---

(١) يريد آية المشاقة رقم ١١٥ من سورة النساء .

(٢) كلمة من الآية « ٢ » من سورة الحشر . ونصها (هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم ان يخرجوا وظنوا انهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا ياأولي الأبصار) .

(٣) أي في علم الكلام . انظر الآمدي ١/ ٢٠٨ .

(٤) أي الشيعة الأمامية .

(٥) في أ و جـ : ومن كون .

(٦) أي والجواب عن الآية الثانية التي احتج بها المنكرون . وهي آية الرد الى الله ورسوله .

(٧) في ب : « وعن الاخر ، تبين أن المراد » والمثبت هو الصواب ، لأن مراده : الجواب عن الايتين الأخيرتين مما استدل به المانعون لحيجة الاجماع ، وقد عزوتهما فيما سبق انظر ص (٢٦٢).

(٨) يريد قوله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم (وان كان كبر عليك اعراضهم فإن استطعت أن تبتغي نفقا في الأرض أو سلما في السماء فتأتيهم بآية ولو شاء الله لجمعهم على الهدى فلاتكونن من الجاهلين) (الاية ٣٥ من سورة الأنعام .

والكافرين مع العلم بعصمته وبأن من مات ولم يعص علم أن الله تعالى عالم بعصمته لتعلق[1] العلم بذلك مع كونه منهيا عنها . وترك معاذ الاجماع لكونه ليس بحجة حينئذ [2] . على أنه معارض بما يدل على بقاء من تقوم بهم الحجة « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق الي يوم القيامة »[3] ويجب حمل النهي عن التفرق على العموم والا لأفاد عين ما أفاده الأمر بالاعتصام . والأصل التأسيس دون التأكيد والأمر والنهي انما هو مع أهل كل عصر بتقدير وجودهم وفهمهم كما سيأتي[4] . وان كان الاجماع يستدعي دليلا فانحصاره في الكتاب والسنة ممنوع لجواز أن يكون قياسا . والسؤال الثاني [5] مشكل . وأما السنة [6] آحادا الا ان العلم القطعي حاصل من مجموعها بقصد تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم أمته كما علم جود حاتم[7] وشجاعة علي[8] رضي الله عنه . فكان [9] اجماعهم على قول أو فعل حقا والا اجتمعوا على خطأ ، ولأنه لا نكير في العمل بها [10]، ولا يقال يحتمل وجود منكر فلا قطع . وفي الاستدلال بها [11] (عليه)[12] دور لثبوتها

---

(١) ب في : تعلق .

(٢) أي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، لوجود النبي .

(٣) تقدم تخريجه في بداية هذه المسألة ص (٢٦١) .

(٤)في الكلام على الأوامر . انظر أحكام الآمدي ١/ ٢١٨ .

(٥) السؤال الذي يقصده : هو قول منكري حجية الاجماع : « سقوط وجوب الرد الى الكتاب والسنة عند الاتفاق على الحكم ، بناء على الكتاب والسنة ، أو من غير بناء عليهما » ؟
وقد أجاب السيف الآمدي على الجزء الأول من هذا السؤال ، أما الجزء الثاني فقال : مشكل جدا . انظر الأحكام نفس الصفحة .

(٦) فهي وان كانت أخبار آحاد ، إلا أن كل عاقل يجد في نفسه العلم الضروري من جملتها . انظر أحكام الآمدي ١/ ٢٢٠ .

(٧) انظر ترجمته في التواتر اللفظي والتواتر المعنوي ص (٣١٧) .

(٨) انظر ترجمته في اجماع أهل البيت ص (٢٧٧) .

(٩) في ب : وكان .

(١٠) أي في العمل بالسنة آحادا .

(١١) أي بأحاديث الآحاد على الاجماع .

(١٢) سقطت من أ .

به لأنا نقول[1] : لو وجد لاشتهر [2] ، وليست ثابتة به ، بل باحالة العادة الاحتجاج بما لا صحة له في الأصول ، ولا دور فإن أثبتنا كونه حجة بنص مستفاد عن صورة (من صور)[3]الاجماع بطريق عادي لا باجماع . وتوقف احالة العادة على التواتر ممنوع .

مسألة :

لا اعتبار بالكافر فيه [4] لأن أدلة الاجماع لا اشعار لها به وهو غير مقبول القول فلا اعتبار به[5] في حجة شرعية .

مسألة :

ولا باتفاق جميع الملة الى القيامة لافضائه إلى إبطاله ، لعدم كمال المجمعين قبلها [6] وارتفاع التكليف بعدها [7] .

---

(١) في ب : ولأنا نقول .

(٢) قال في الأحكام : الاجماع من أعظم أصول الدين ، فلو وجد فيما يُسْتَدَلُّ به عليه نكير لاشتهر ذلك فيما بين الصحابة وعظم الخلاف فيه كاشتهار خلافهم فيما هو دونه من مسائل الفروع كاختلافهم في دية الجنين . . . الخ ١/ ٢٢١ .

(٣) سقطت من أ .

(٤) أي في انعقاد الاجماع .

قال الآمدي : اتفق القائلون بكون الاجماع حجة ، على أنه لا اعتبار بموافقة من هو خارج عن الملة ، ولا بمخالفته . الأحكام ١/ ٢٢٥ . ، وهذا موضع اتفاق بين علماء الشريعة .

انظر : البرهان ١/ ٦٨٩ ـ ٦٩٠ ، المحلى على جمع الجوامع ٢/ ١٧٧ ، غاية الوصول ص ١٠٧ ، العضد على ابن الحاجب ٢/ ٣٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٥ ـ ٣٣٦ ، المستصفى ١/ ١٨٣ ـ ١٨٤ ، المنخول ص ٣١٠ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٣٨ وما بعدها ، فواتح الرحموت ٢/ ٢١٧ ـ ٢١٨ ، أصول السرخسي ١/ ٣١٠ ـ ٣١١ ، المعتمد٢/ ٤٨٠ ، أحكام ابن حزم٤/ ٥٨٠ ـ ٥٨٢ ، ارشاد الفحول ص ٨٠ ، اللمع ص ٥١ ، نهاية السؤل ٢/ ٣١٦ .

(٥) في جـ : فلا اعتبار بكونه حجة شرعية .

(٦) أي قبل يوم القيامة .

(٧) انظر تفصيل هذه المسألة في أحكام الآمدي ١/ ٢٢٥ .

مسألة :

ولا بقول العامي [1] ، واعتبره القاضي[2] . لأن قول الأمة انما كان حجة لعصمتهم ولا يمتنع كونها [3]صفة الهيئة الاجتماعية ومخالفة حكم المجموع لحكم الافراد جائز . لنا [4] : أنه مقلد لهم فلايعتبر خلافه ، ولأنهم من أهل الاستدلال لتثبيت [5] الاحتجاج وليس هو من أهله كالصبي والمجنون ، والسلف متفقون على عدم اعتباره [6] .

تنبيـــه :

من أدخله [7] أدخل الأصولي والفقيه الحافظ بطريق الأولى ، ومن منع ، فمنهم من ادخلهما نظرا الى تفاوت الرتبة ، ومنهم من طرد نظرا الى عدم أهلية

---

(١) اختلفوا في اعتبار موافقة العامي ومخالفته في الاجماع : فذهب الجمهور الى عدم اعتبار موافقته أو مخالفته في الاجماع ، لأن العامي ليس أهلا للاستدلال والنظر ، فلا يكون قوله معتبرا ، كالصبي والمجنون . واعتبره الأقلون ، واليه ميل القاضي ، واختاره الآمدي في جماعه . انظر الخلاف في هذه المسألة مع حجة كل في : أحكام الآمدي ١/ ٢٢٦ـ٢٢٨ المستصفى ١/ ١٨١ـ ١٨٢ ، المنخول ص ٣١٠ـ٣١٢ ، نهاية السؤل ٢/ ٣٠٩ ، مناهج العقول ٢/ ٣٠٨ ، جمع الجوامع ٢/ ١٧٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٣ ، غاية الوصول ص ١٠٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤١ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٢٣٧ـ٢٣٨ ، أصول السرخسي ١/ ٣١١ـ٣١٢ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٢٣ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢١٧ـ٢١٨ ، المسودة ص٣٣١ ارشاد الفحول ص ٨٧ ، المعتمد ٢/ ٤٨٢ ، التبصرة في أصول الفقه ص ٣٧١ .

(٢) هو أبو بكر الباقلاني .

(٣) أي كون العصمة من صفات الهيئة الاجتماعية .

(٤) اشارة الى دليل الجمهور على عدم اعتبار قول العامي في الاجماع . انظر : أحكام الآمدي ١/ ٢٢٦ ، كشف الأسرار ٣/ ٢٣٩ ، المستصفى ١/ ١٨١ ـ ١٨٢ .

(٥) في أ : ليثبت .

(٦) في ب : اعتبارهم .

(٧) أي من قال بادخال العوام في الاجماع ، قال بادخال الأصولي ، والفقيه الحافظ لأحكام الفروع فيه بطريق الأولى ، لما بينهما وبين العامة من التفاوت في الأهلية وصحة النظر . =

الاجتهاد . وآخر [١] فصل فاعتبر الفقيه ، ومنهم الأصولي [٢] لكونه أقرب الى مقصود الاجتهاد .

مسألة :

ولا بقول المجتهد المتبدع الذي لا يكفر ببدعته ، ومنهم من اعتبره [٣] نظرا الى دخوله في مهفوم الأمة والحل والعقد ، وفسقه به لا يخل بأهلية الاجتهاد مع

= ومن قال بعدم ادخال العوام ـ وهم الجمهور كما تقدم ـ اختلفوا في الفقيه والأصولي نفيا واثباتا . ومنهم من فصل بين الفقيه والأصولي ، وهؤلاء اهتلفوا أيضا ، فمنهم من اعتبر قول الفقيه الذي ليس بأصولي ، وألغى قول الأصولي الذي ليس بفقيه ، ومنهم من عكس . كأبي بكر الباقلاني ، واختاره امام الحرمين ـ إذا كان مفتيا ـ وأبو حامد الغزالي . انظر اختلافهم في هذه المسألة في : أحكام الآمدي ١/ ٢٢٨ ، المستصفى ١/ ١٨٢ المحلي على جمع الجوامع ٢/ ١٧٧ ، غاية الوصول ص ١٠٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤١ ـ ٣٤٢ ، البرهان ١/ ٦٨٥ ـ ٦٨٨ ، نهاية السؤل ٢/ ٣٠٩ مناهج العقول ٢/ ٣٠٨ ، المنخول ص ٣١١ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٣ ، كشف الأسرار ٣/ ٢٤٠ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٢٤ ، أصول السرخسي ١/ ٣١١ ، المسودة ص ٣٣١ ، روضة الناظر ص ٧٠ .

(١) في ب : مسألة : وآخر فصّل . . الخ وهو خلاف ما في الأصل وباقي النسخ فقد اعتبروا ذلك التفصيل داخل تحت « التنبيه » .

(٢) أي ومنهم من اعتبر الأصولي .

(٣) اختلفوا في المجتهد المطلق اذا كان مبتدعا : هل ينعقد الاجماع مع مخالفته ؟ أم لا ؟ فمنهم من قال : ينعقد الاجماع مع مخالفته ، ولا عبرة به ، لأنه فاسق والفاسق غير مقبول القول فيما يخبر به اجماعا ، فكان كالكافر والصبي ، ولأنه لا يجوز تقليده فيما يفتي به . فلا يعتبر خلافه . ومنهم من قال : لا ينعقد الاجماع دونه لكونه من أهل الحل والعقد ، وداخلا في مفهوم لفظ « الأمة » المشود لهم بالعصمة . وفسقه غير مخل بأهلية الاجتهاد . وبه قال امام الحرمين وأبو اسحق الشيرازي ، والاسفراييني ، وحجة الإسلام الغزالي ، قال الآمدي : وهو المختار . انظر تفصيل المذاهب ووجهة نظر كل فريق في : أحكام الآمدي ١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠ ، البرهان ١/ ٦٨٨ـ٦٨٩ ، المستصفى ١/ ١٨٣ ـ ١٨٤ ، المنخول ص ٣١٠ ، جمع الجوامع والمحلى عليه ٢/ ١٧٧ ـ ١٧٨ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٣ ، غاية الوصول ص ١٠٧ ، كشف الأسرار ٣/ ٢٣٧ ، أصول السرخسي ١/ ٣١١ ـ ٣١٢ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢١٨ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٣٨ ، احكام ابن حزم ٤/ ٥٨٠ ، روضة الناظر ص ٧٠ ، المسودة ص ٣٣١ ، ارشاد الفحول ص ٨٠ .

ان الظاهر صدقه فيما يخبر عن اجتهاده أو بالقرائن . لنا [١] : أنه ليس من أهل الكرامة فلا يقبل قوله في أخباره فالتحق بالكافر ، ولأنه لا يقلد في الفتوى فلم يعتبر خلافه كالصبي .

مسألة :

وليس بمخصوص باجماع [٢] الصحابة [٣] خلافا لداود [٤] وأحمد [٥] في

---

(١) انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨ .

(٢) في ب : من الصحابة .

(٣) اختلفوا في الاجماع المحتج به ، هل هو مخصوص باجماع الصحابة رضي الله عنهم ، بحيث لا يحتج باجماع غيرهم ؟ أم أنه ليس مختصا باجماعهم ، بل اجماع كل عصر حجة ؟
فذهب الى الأول داود الظاهري وشيعته ، وهو احدى الروايتين عن الإمام أحمد . وذهب الي الثاني الجمهور . قال الآمدي وهو المختار .
انظر الخلاف في ذلك في : أحكام الآمدي ١/ ٢٣٠ ـ ٢٣٤ ، أحكام ابن حزم ٤/ ٥٠٩ ـ ٥١١ ، روضة الناظر ص ٧٠ ـ ٧١ ، مسودة آل تيمية ص ٣١٧ ، المستصفى ١/ ١٨٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٥ ، جمع الجوامع ٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٥ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٤٠ ـ ٢٤١ ، فواتح الرحمت ٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢١ ، اللمع ص ٥٠ ، ارشاد الفحول ص ٨١ ، التبصرة في أصول الفقه ص ٣٥٩ ـ ٣٦٠ المعتمد ٢/ ٤٩١ ، التلويح على التوضيح ٢/ ٤٦ ، مختصر البعلي ص ٧٥ .

(٤) هو أبو سليمان : داود بن علي بن داود بن خلف ، الأصبهاني ، البغدادي ، المعروف بالظاهري ، واليه تنسب الظاهرية ، كان زاهدا متقللا كثير الورع ، أخذ العلم عن اسحق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما ، وانتهت اليه رياسة العلم ببغداد . وكان مولده بالكوفة سنة اثنتين ومائتين وقيل سنة مائتين ، ونشأ ببغداد وتوفي بها سنة سبعين ومائتين .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٢/ ٢٥٥ ـ ٢٥٧ ، تاريخ بغداد ٨/ ٣٦٩ ـ ٣٧٥ ، الفهرست ص ٣٠٣ ـ ٣٠٥ ، طبقات ابن السبكي ٢/ ٤٢ ـ ٤٨ ، تذكرة الحفاظ ص ٥٧٢ ، ميزان الاعتدال ٢/ ١٤ ـ ١٦ ، طبقات الشيرازي ص ٢٦ ، شذرات الذهب ٢/ ١٥٨ ، لسان الميزان ٢/ ٤٢٢ .

(٥) هو الإمام الرباني ، أبو عبد الله : أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد ابن ادريس بن عبدالله بن حبان بن عبد الله بن انس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان . . الشيباني ، المروزي الأصل . ولد في بغداد في شهر ربيع الأول ، سنة أربع وستين ومائة ، وتوفي في ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين ببغداد وقد امتحن في أيام المعتصم ، ودعي إلى القول =

رواية ، لنا [1] أن الأدلة غير فاصلة ، قالوا : بل خطاب للموجودين (كنتم خير أمة) [2] و (جعلناكم أمة وسطا) [3] ومن لم يوجد غير متصف بالايمان ، فكانوا كل الأمة . ومن بعدهم ليسوا كلهم من دون من تقدمهم ، وبموتهم لم يخرجوا من الأمة ولذلك منع خلاف الواحد منهم اجتماع التابعين ، وإذا لم يكونوا كلهم لم ينعقد اجماعهم ، ثم ان كان عن اجماع الصحابة رضي الله عنهم فالأول كاف ، أو عن قياس وجب اتفاقهم عليه ليكون مناطا ، وهذا مختلف بينهم ، أو عن نص وجب معرفة الصحابة رضي الله عنهم له ، لأنهم [4] طريق معرفة التابعين ، فلو كان متمسكا به لما تواطؤا على تركه ، والأدلة مخصصة لهم : « أصحابي كالنجوم » [5]

= بخلق القرآن ، فامتنع ، وضرب وحبس ، وهو مصرٌّ على الامتناع وبقي على ذلك إلى أن أخرجه المتوكل بعد توليه ، وخلع عليه وأكرمه ، ورفع المحنه في خلق القرآن .

ومن أهم مصنفاته : كتابه المسند ، وقد جمع فيه من الحديث ما لم يتفق لغيره . وقيل : أنه كان يحفظ ألف ألف حديث ، وكان من أصحاب الشافعي وخواصه . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ١/ ٦٣ ـ ٦٥ ، شذرات الذهب ٢/ ٩٦ ـ ٩٨ ، البداية والنهاية ١٢/ ٣٤٠ ، الفهرست ص ٣٢٠ ، اللباب ٢/ ٣٩٥ ، المختصر في أخبار البشر ٢/ ٣٩ ، طبقات الحنابلة ١/ ٤ ـ ٢٠ ، التاج المذهب في تراجم أصحاب الإمام أحمد ١/ ٥١ ـ ١٠٩ .

(١) انظر أحكام الآمدي ١ / ٢٣٠ .

(٢) الآية ١١٠ من سورة آل عمران وتكملتها (أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ولو آمن أهل الكتاب لكان خيرا لهم منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون) .

(٣) جزء من الآية ١٤٣ من سورة البقرة ، ونصها (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤوف رحيم) .

(٤) في جـ : لأنه .

(٥) قال أبو محمد بن حزم : (هذه الرواية « أصحابي كالنجوم » رواية ساقطة وهذا حديث حدثنيه أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس العذري)(وساق السند الى أبي سفيان عن جابر ، ثم قال : (أبو سفيان ضعيف ، والحارث بن غصين هذا هو أبو وهب الثقفي ، وسلام بن سليمان يروي الأحاديث الموضوعة وهذا منها بلا شك ، فهذه رواية ساقطة من طريق ضعف إسنادها) الأحكام ٥/ ٨١٠ . =

« اقتدوا بالذين من بعدي »[1] « ثم يفشو الكذب »[2] « ثم يبقى حثاله »[3] فوجب الاقتصار عليهم ، ولأنهم مجمعون أن كل[4] مسألة خلت عن نص أو اجماع مجتهد فيها ، فلو قيل باجماع التابعين في واعقة خلت عنهما استلزم خرق اجماعهم في انها اجتهادية، قلنا[5]: يلزم أن يقدح موت الموجود وقت الخطاب[6] في انعقاد اجماع الباقين لخروج بعض المخاطبين ، وان لايعتد بخلاف

= وقال في أعذب الموارد : رواه ابن عساكر والبيهقي وابن عدى ، وقال ابن الجوزي في العلل : هذا لا يصح ، نعيم مجروح ، وعبد الرحيم ـ قال ابن معين ـ : كذاب . وفي الميزان : هذا الحديث باطل ، وقال ابن حجر : انه مضطرب ، والحديث ضعيف من جميع طرقه .
انظر : جمع الفوائد ٢/ ٤٩٢ ، أعذب الموارد ٢/ ٤٩٢ ، كشف الخفا ومزيل الالباس ١/ ١٤٧ ، فيض القدير ٤/ ٧٦ ، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢/ ٩١ .

(١) رواه الترمذي وابن ماجه .
ولفظه « عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقتدوا بالذين من بعدي ، أبي بكر وعمر » وفي رواية للترمذي « إني لا أدري ما بقائي فيكم ، فاقتدوا بالذين من بعدي » وأشار إلى أبي بكر وعمر .
قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .
وقال ابن حزم الظاهري : هذا حديث لا يصح لأنه مروى عن مولى لربعي مجهول ، وعن المفضل الضبي ، وليس بحجة .
انظر : سنن الترمذي ٥/ ٦٠٩ ـ ٦١٠ ، سنن ابن ماجه ١/ ٣٧ ، الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥/ ٨٠٩ ، كشف الخفا ١/ ١٨١ ـ ١٨٢ ، فضائل الصحابة للإمام أحمد ١/ ٢٣٨ ، وانظر الرسالة للإمام الشافعي ص ٤٤٧ ، اعلام الموقعين ٤/ ١٤٠ .

(٢) جزء من حديث طويل رواه الترمذي في كتاب الفتن ـ باب ما جاء في لزوم الجماعة ـ وقال في آخره : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سوقه ، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .
سنن الترمذي ٤/ ٤٦٥ .

(٣) تقدم تخريجه عند الكلام على حجية الاجماع .

(٤) في ب : ولئن .

(٥) اشارة إلى رد الجمهور على أدلة القائلين باختصاص الاجماع باجماع الصحابة فقط .

(٦) في ب : الخلاف .

من أسلم بعد الخطاب ، ويلزم من كون التابعين ليسوا كل الأمة عدم اجماع المتخلفين من الصحابة رضي الله عنهم . فنقول : إذاً هم كل الأمة المعتبرين في الاجماع . والدليل كان معلوما للصحابة رضي الله عنهم ، غير أن الواقعة مختصة بالتابعين فاختصوا باثباتها . وأصحابي كالنجوم لا يدل على عدم الإهتداء بغيرهم ، والمفهوم ليس حجة وهذا مفهوم اللقب . وظهور الكذب في الأعصار لا يسلتزم عدم من تقوم [1] الحجة بهم من العلماء ، ولا يمكن حمل اجماعهم على تجويز الخلاف مطلقا ، وإلا لما تصور اجماع التابعين فيها لتعارض الاجماعين ، بل لا بد من قيد عدم الاجماع ، فارتفع التناقض .

مسألة :

ولا يعتبر اجماع الأكثر مع مخالفة الأقل [2] خلافا لأحمد في رواية [3]

---

(١) في ب تقديم وتأخير حيث قدم « بهم » على « الحجة » .

(٢) اختلفوا في انعقاد اجماع الأكثر مع مخالفة الأقل : فذهب الجمهور إلي أنه لا ينعقد ، لأنه لا يسمى اجماعا مع المخالفة . وذهب محمد بن جرير الطبري ، وأبو بكر الرازي من الحنفيه وابن حمدان من الحنابلة وأبو الحسين الخياط من المعتزلة ، وبعض المالكية : إلى انعقاده مع مخالفة الأقل . وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله . وفصَّل آخرون فقالوا : ان بلغ المخالفون عدد التواتر ، لم ينعقد الاجماع بدونهم ، وان لم يبلغوا انعقد ، وكان معتدا به . وقال ابو عبد الله الجرجاني ـ من الحنفية ـ : ان سوغت الجماعة الاجتهاد في مذهب المخالف : كان خلافه معتدا به ، كخلاف ابن عباس في مسألة العول . وان انكرت الجماعة عليه ذلك ـ لم يعتد به ، كخلاف ابن عباس في المتعة والمنع من تحريم ربا الفضل . وقال قوم : قول الأكثر يكون حجة ، وليس باجماع ، واختاره ابن الحاجب وغيره . وقال آخرون : اتباع الأكثر أولى ، وان جاز خلافه . وقيل : إنّ هذا في غير أصول الدين ، أما فيها ، فلا ينعقد مع مخالفة أحد . وقال القرافي : قال ابن الأخشاد : لا يضر الواحد والاثنان في أصول الدين ، وما يتعلق بالتأثيم والتضليل ، بخلاف مسائل الفروع . انظر تفصيل هذه المذاهب مع حجة كل قول في : أحكام الآمدي ١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٩ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٢٤٥ ـ ٢٥٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٦ ـ ٣٣٧ ، أصول السرخسي ١/ ٣١٦ ، فواتح الرحموت٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٤ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٣٦ ـ ٢٣٨ ، المستصفي ١/ ١٨٦ ـ ١٨٧ ، ٢٠٢ ، المنخول ص ٣١١ ـ ٣١٢ ، مختصرابن الحاجب ٢/ ٣٤ ، جمع الجوامع ٢/ ١٧٨ ، غاية الوصول ص ١٠٧ اللمع ص٥٠ ، التبصرة في أصول الفقه ص ٣٦١ ـ ٣٦٤ ، البرهان ١/ ٧٢١ ـ ٧٢٢ ، منهاج البيضاوي ٢/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩، التوضيح على التنقيح ٢/ ٤٦ ، المسودة ص ٣٢٩ ـ ٣٣٠ ، روضة الناظر ٧١ ، أحكام بن حزم ٤/ ٥٤٤ ـ ٥٤٥ ، ارشاد الفحول ص ٨٨ ، مختصر البعلي ص ٧٥ ، نهاية السؤل ٢/ ٣٠٩ ـ ٣١٠ .

(٣) والرواية الثانية هي الأصح في المذهب ، قال في المسوَّده : مخالفة الواحد والاثنين معتد بها في أصح الروايتين ص ٣٢٩ ، وانظر روضة النار في ص ٧١ .

وللطبري [1] والرازي [2] منا . وبعضهم [3] : ان بلغ الأقل عدد التواتر منع ، والجرجاني [4] : ان اجازوا اجتهاد المخالف اعتد به كالعول ، وان انكروه فلا كالمتعة . لنا : أن أدلة الاجماع متناولة للكل حقيقة فوجب الحمل عليه ، ولأن الأكثر سوغوا للواحد الاجتهاد كأبي بكر [5] رضي الله عنه في قتال مانع الزكاة ، وابن عباس رضي الله عنهما في العول ، وابن مسعود رضي الله عنه في الفرائض إلى غيرهم ولو كان حجة لأنكروه وإن نقل [6] فانكار مناظرة . قالوا [7] : يصدق على الأكثر كبني تميم يحمون الجاز . « وعليكم بالسواد الأعظم »[8]

(١) في أ : والطبري . والطبري : هو الإمام أبو جعفر ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ، صاحب التفسير الكبير والتاريخ الشهير ، كان إماما في فنون كثيرة منها : التفسير والحديث والفقه والتاريخ وغير ذلك ، وكان من الأئمة المجتهدين ، لم يقلد أحدا . ولد سنة ٢٢٤ ، وكانت وفاته في سنة ٣١٠ هـ . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٢/ ١٦٢ ، وفيات الأعيان ٤/ ١٩١ ـ ١٩٢ ، ميزان الاعتدال ٣/ ٤٩٨ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ١٣٥ ، لسان الميزان ٥/ ١٠٠ ، شذرات الذهب ٢/ ٢٦٠ ، معجم الأدباء ١٨/ ٤٠ ، تذكرة الحفاظ ص ٧١٠ ، جمهرة أنساب العرب ص ٦٢ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، طبقات الشيرازي ص ٧٦ ، الأعلام ٦/ ٢٩٤ .

(٢) هو أبو بكر : أحمد بن علي الرازي الحنفي ، وقد تقدمت ترجمته في المندوب .

(٣) انظر أحكام الامدي ١/ ٢٣٥ .

(٤) انظر كشف الأسرار ٣/ ٢٤٥ ، أصول السرخسي ١/ ٣١٦ .

(٥) هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب القرشي التيمي . أبو بكر الصديق بن أبي حقافة ، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر . وصحب النبي قبل البعثة ، وسبق إلى الإيمان به ، واستمر معه طوال اقامته بمكة ، ورافقه في الهجرة ، وفي الغار ، وفي المشاهد كلها الى أن مات . وكانت الراية معه يوم تبوك . وحج في الناس في حياة رسول الله صلي الله عليه وسلم . واستقر خليفة في الأرض بعده ، ولقبه المسلمون : خليفة رسول الله ، وكان أعلم قريش بأنسابها وأيامها . وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ابنته عائشة ، وكانت أحب نسائه اليه . وقد اسلم على يديه عثمان وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف . وتوفي في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة ، وهو ابن ثلاث وستين سنة . ومدة خلافته سنتين وثلاثة أشهر واثنين وعشرين يوما رضي الله عنه . انظر ترجمته في : الإصابة ٢/ ٣٤١ ـ ٣٤٤ الاستيعاب ٢/ ٢٤٣ ـ ٢٥٧ ، صفة الصفوة ١/ ٢٣٥ ـ ٢٦٧ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٥/ ١٤٩ ـ ١٥٧ ، أسد الغابة ٣/ ٢٠٥ ـ ٢٣١ ، والكامل ٢/ ٢٢٠ وما بعدها .

(٦) في ب : نقلوا .

(٧) أي القائلون بالاعتبار مع مخالفة الأقل .

(٨) جزء من حديث رواه ابن ماجه في باب السواد الأعظم ، من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : =

ولأن [1] اعتماد الأمة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه الاجماع وقد تخلف قوم . قلنا : مجاز ولذلك صح نفيه ، والسواد الأعظم هو الكل لأنه الأعظم ، والتأخر عن البيعه كان لعذر ثم اتفقوا .

مسألة :

ولا اجماع ا لصحابة رضي الله عنهم مع مخالفة تابعي[2] من أهل الاجتهاد ، قبل الانعقاد[3] ، ومن شرط انقراض العصر [4] اعتبر خلافه مطلقا ، وبعض المتكلمين « وأحمد » [5] في رواية لا يعتبر أصلا [6] ، لنا [7] : عدم صدق اجماع

= « إنَّ أمتي لا تجتمع على ضلالة ، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم » انظر : سنن ابن ماجه ٢/ ١٣٠٣ ، وقد تقدم تخريجه عند الكلام علي حجية الاجماع ، فارجع الى مراجعه هناك

(١) كذا في الأصل وجميع النسخ ، ولعل صوابه : ولإعتماد .

(٢) اختلفوا في التابعي اذا كان من أهل الاجتهاد في عصر الصحابة ، هل ينعقد اجماع الصحابة مع مخالفته أم لا ؟ على ثلاثة مذاهب :

الأول : ان كان من أهل الاجتهاد قبل انعقاد اجماع الصحابة فلا يعتد باجماعهم مع مخالفته ، وان بلغ رتبة الاجتهاد بعد انعقاد اجماع الصحابة فلا يعتد بخلافه ، . وهو مذهب الجمهور من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة ، وأكثر المتكلمين ، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد .

والثاني : لا ينعقد اجماع الصحابة مع مخالفته مطلقا اذا كان في عصرهم . وهو قول من اشترط انقراض عصر المجمعين .

والثالث : لا عبرة بمخالفته أصلا . وهو مذهب بعض المتكلمين وأحمد بن حنبل في الرواية الثانية . انظر تفصيل هذه المذاهب ، وحجة كل فريق في : أحكام الآمدي ١/ ٢٤٠ ـ ٢٤٢ ، نهاية السؤل ٢/ ٣١٦ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٥ ، جمع الجوامع ٢/ ١٧٩ ، المستصفى ١/ ١٨٥ ، كشف الأسرار ٣/ ٢٤١ أصول السرخسي ١/ ٣١٦ ـ ٣١٧ تيسير التحرير ٣/ ٢٤١ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٢١ ، المسودة ص ٣٢٠ ـ ٣٣٣ ، روضة الناظر ص ٧٠ ـ ٧١ ، مختصر البعي ص ٧٦، مختصر الطوفي ص ١٣٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٥ ، المعتمد ٢/ ٤٩١ ، ارشاد الفحول ص ٨١ . قال حجة الإسلام : واعلم ان هذه المسألة يتصور الخلاف فيها مع من يوافق على ان اجماع الصحابة يندفع بمخالفة واحد من الصحابة . اما من ذهب الى أنه لا يندفع خلاف الأكثر بالأقل كيفا كان ، فلا يختص كلامه بالتابعي . المستصفى ١/ ١٨٥ .

(٣) في ب : قبل انعقاد .

(٤) سيبحث المصنف « اشتراط انقراض العصر » في مسألة مستقلة .

(٥) شطب عليه في أ .

(٦) انظر المسودة ص ٣٣٣ .

(٧) اشارة الى حجة أصحاب المذهب الأول .

الأمة ، عند خروج التابعي المجتهد عنهم ، وما قيل من أن الصحابة رضي الله عنهم جوزوا للتابعين الاجتهاد معهم في الوقائع ورجعوا إليهم ولو كان باطلا لما سوغوه ضعيف [1] لجواز أن يختص التجويز بمواقع [2] الخلاف دون الوفاق ، ألا ترى ان قول التابعي انما يعتبر بعد انقراض عصر الصحابة رضي الله عنهم اذا لم يكن منهم وفاق . احتجوا [3] « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي » [4] « اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما [5] » « اصحابي كالنجوم » [6] ولهم مزية الصحبة وشهود الوحي والتأويل وهم المرضيون فالحق لا يعدوهم ، ونقض علي رضي الله عنه حكم [7] شريح [8] في إبني عم أحدهما أخ لأم حين أعطى الأخ الكل . قلنا : سبق جواب [9] النصوص في اجماع غير [10] الصحابة رضي الله عنهم ، واعتبار المزية يوجب رد الأدنى مع الأعلى

---

(١) انظر وجه ضعفه في أحكام الآمدي ١/ ٢٤٠ .

(٢) في ب : لمواقع .

(٣) أي أصحاب المذهب الثالث .

(٤) رواه ابن ماجه ضمن حديث طويل ، عن العرباض بن سارية ، في باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ١/ ١٥ . وانظر : جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد ١/ ٢٧ ، الموافقات ٤/ ٦ وما بعدها ، أعلام الموقعين ٤/ ١٤٠ .

(٥) تقدم تخريجه في ص ٢٧١ .

(٦) تقدم تخريجه في ص ٢٧٠ .

(٧) انظر أحكام الآمدي ١/ ٢٤١ طبقات ابن سعد ٢/ ٣٣٧ ـ ٣٤٠ .

(٨) هو أبو امية ، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر المعروف بشريح القاضي ، الكندي ، الكوفي . كان من كبار التابعين ، وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه .
وكان أعلم الناس بالقضاء ، ذا فطنة وذكاء ومعرفة وعقل ورصانة وقد استقضاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الكوفة ، وأقره على القضاء من جاء بعد عمر ، فاستمر قاضيا خمسا وسبعين سنة وكان شاعرا . محسنا ، وكان مزاحا مرحا . وتوفي سنة ثمان وسبعين للهجرة وهو ابن مائة سنة ، وقيل غير ذلك . انظر ترجمته في : صفة الصفوة ٣/ ٣٨ ـ ٤١ ، وفيات الأعيان ٢/ ٤٦٠ ـ ٤٦٣ ، شذرات الذهب ١/ ٨٥ ، طبقات ابن سعد ٦/ ١٣١ ـ ١٤٥ ، حلية الأولياء ٤/ ١٧٢ ، تذكرة الحفاظ ص ٥٩ .

(٩) في ب : جواز . وهو تحريف . ومراده : أنه قد تقدم الجواب على النصوص التي استدل بها أصحاب هذا المذهب عند الكلام على اجماع الصحابة . وانظر أحكام الآمدي ١/ ٢٤١ .

(١٠) كذا في الأصل . وفي جـ : اجماع الصحابة .

كالأنصار مع المهاجرين وهم مع العشرة وباقيهم مع الأربعة ، ونقض علّي رضي الله عنهم ليس لعدم اعتباره ، والا لما انقاد لحكمه عليه على خلاف مذهبه أو لاطلاعه على نص يمنع الاجتهاد .

مسألة :

ولا اجماع أهل المدينة وحدهم خلافا لمالك [1] رحمه الله، وأوله بعضهم [2] على ترجيح روايتهم ، وآخرون على أولوية اتباعهم ، واخرون على اجماع الصحابة رضي الله عنهم . لنا [3] أن أدلة الاجماع لا تخص [4] احتجوا [5] أن [6]

---

(١) ذهب جمهور العلماء إلى أن اجماع أهل المدينة المنورة وحدهم لا يكون حجة على غيرهم في حالة انعقاده .

وقال الإمام مالك رحمه الله : هو حجة لا تجوز مخالفته . انظر الخلاف في ذلك وحجة كلٍّ في : احكام الآمدي ١/ ٢٤٣ـ ٢٤٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٤ ، المستصفى ١/ ١٨٧ ، المنخول ص ٣١٤ـ ٣١٥ ، الرسالة ص ٥٣٤ ـ ٥٣٥ ، غاية الوصول ص ١٠٧ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٢٤١ ـ ٢٤٢ ، أصول السرخسي ١/ ٣١٤ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٢ ، المعتمد ٢/ ٤٩٢ ، البرهان ١/ ٧٢٠ ، منهاج البيضاوي ٢/ ٢٨٧ ، نهاية السؤل ٢/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠ ، مناهج العقول ٢/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨ التبصرة في أصول الفقه ص ٣٦٥ ـ ٣٦٧ ، اللمع ص ٥٠، فتاوى ابن تيمية ٢٠/ ٢٩٩ـ ٣١٢ ، المسودة ص٣٣١ ، روضة الناظر ص ٧٢ ، ارشاد الفحول ص ٨٢ ، مختصر البعلي ص ٧٧ .

(٢) من أصحاب الإمام مالك رحمه الله من أول مذهبه ، في حجية اجماع أهل المدينة بترجيح روايتهم على رواية غيرهم . ومنهم من قال : أراد به أن يكون اجماعهم أولى . ومنهم من قال : أراد بذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . انظر احكام الآمدي ١/ ٢٤٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٤ ، فتاوى ابن تيمية ٢٠/ ٣٠٣ـ ٣١٠ .

(٣) قال السيف الآمدي : والمختار مذهب الاكثرين ، وذلك أن الأدلة الدالة على كون الاجمع حجة متناولة لأهل المدينة والخارج عن أهلها ، وبدونه لا يكونون كل الأمة ولا كل المؤمنين ، فلا يكون اجماعهم حجة . انظر احكام الآمدي ١/ ٢٤٣ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٢٤١ .

(٤) في ب : لا تختص .

(٥) أي احتج انصار مذهب الإمام مالك بالنص والمعقول .

(٦) في ب : بأن .

المدينة تنفى خبثها [١] والخطأ خبث فينفى ، وهي دار الهجرة ومهبط الوحي ومجمع الصحابة فلا يعدوا اجماعهم الحق . قلنا : لا يدل على (عدم) [٢] نفي الخبث عن غيرها ولا على اختصاص الاجماع المعتبر بهم ، وتخصيصها بالذكر لابانة شرفها ، وفضلها لا ينفي فضل غيرها ، ولا يدل على اعتبار اجماع أهلها . فان مكة على فضائلها لم تدل على ذلك ، فلا أثر للبقاع ، بل للعلم والاجتهاد .

مسألة :

ولاأهل البيت وحدهم خلافا للشيعة لما مرّ [٣] احتجوا [٤] (انما يريد الله [٥] ليذهب عنكم الرجس [٦] أهل البيت) [٧] والخطأ من الرجس فينتفي . والأهل عليّ [٨]

---

(١) رواه البخاري ومسلم ومالك والترمذي والنسائي وابن ماجه . بلفظ « انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها » . وفي رواية لمسلم « إلا أن المدينة كالكير تخرج الخبث ، لا تقوم الساعة حتى تنفي المينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد » . انظر : فتح الباري ١٣/ ٣٠٣ ، صحيح مسلم ٩/ ١٥٣ ، ١٥٥ ، موطأ مالك ٢/ ٢٠١ ، سنن النسائي ٧/ ١٣٥ ، سنن ابن ماجة ٢/ ١٣٦١ ، سنن الترمذي ٥/ ٧٢٠ .

(٢) زيادة من ب .

(٣) في المسألة السابقة عند الكلام على اختصاص الاجماع بأهل المدينة ، فكما قيل في نفي اختصاصه هناك ، يقال هنا .

(٤) احتج المثبتون لاعتبار اتفاق أهل البيت وحدهم ، بالكتاب والسنة والمعقول ، وقد أورد المصنف أدلتهم تباعا ، كما فعل الآمدي في الأحكام ١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٧ وانظر هذه المسألة في : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٢٤١ ، أصول السرخسي ١/ ٣١٤ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٤٢ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٢٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٤ . جمع الجوامع ٢/ ١٧٩ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٦ ، نهاية السؤل ٢/ ٢٩٠ ـ ٢٩١ ، مناهج العقول ٢/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩ ، ارشاد الفحول ص ٨٣ ، التبصرة ص ٣٦٨ .

(٥) في ب : أن يذهب ، والصواب المثبت .

(٦) في الأصل و أ : الرجز .

(٧) جزء من الآية ٣٣ من سورة الأحزاب ، ونصها : (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ، وأقمن الصلاة وآتين الزكاة واطعن الله ورسوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) .

(٨) هو أمير المؤمنين : علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ، يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد المطلب . ويكنى أبا الحسن وأبا الحسين ، وأبا تراب ، زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ابنته فاطمة ، فولدت له الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم . وعلي أول من صدق رسول الله من بني هاشم ، وشهد المشاهد معه وجاهد بين يديه ، ومناقبه أشهر من أن تذكر ، وفضائله أكثر من =

وفاطمة[1] والحسنان[2] ، لقوله عليه السلام : « هؤلاء أهل بيتي » [3] وبما ورد : « اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي » [4] .

= أن تحصر وهو الخليفة الرابع ، وقتل رضي الله عنه يوم الجمعة لسبع عشرة ليلة من رمضان ، سنة أربعين من الهجرة
وكانت خلافته خمس سنين الا ثلاثة أشهر . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١/ ١٣٣ ـ ١٣٨ ، مقاتل الطالبيين ص ٢٤ ـ ٤٥ ، الاصابة ٢/ ٥٠٧ ـ ٥٠٩ ، البداية والنهاية ٧/ ٣٢١ ـ ٣٦١ ، المختصر في أخبار البشر ١/ ١٧٠ ـ ١٨١ ، طبقات ابن سعد ٢/ ٣٣٧ ـ ٣٤٠ ، ٣/ ١٩ ـ ٣٢ .

(١) في ب : قدم فاطمة وأخر « عليّ » .
وفاطمة هي الزهراء بنت محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاشمية وكانت أصغر بنات النبي صلى الله عليه وسلم وأحبهن اليه ، وهي سيدة نساء أهل الجنة . قالت عائشة : ما رأيت قط أحدا أفضل من فاطمة غير أبيها . تزوجها علي ابن أبي طالب على درع من حديد ، وأنجبت له الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم . ومناقبها اكثر من أن تحصى . توفيت رضي الله عنها في سنة إحدى عشرة من الهجرة ، بعد وفاة أبيها بستة أشهر .
انظر ترجمتها في : الإصابة ٤/ ٣٧٧ ـ ٣٨٠ ، الاستيعاب ٣/ ٣٧٣ ـ ٣٨٠ المختصر في أخبار البشر ١/ ١٥٣ ، حلية الأولياء ٢/ ٣٩ ، تاريخ بغداد ١/ ١٣٨ .

(٢) هما الحسن والحسين ابنا علي بن أبي طالب ، سيدا شباب أهل الجنة ، وسبطا رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته . وقد ولي الحسن الخلافة بعد مقتل أبيه ثم سلّم الأمر إلى معاوية في ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ، وقيل في ربيع الآخر وقيل في جمادى الأولى ، وعلى هذا فمدة خلافته لم تتجاوز سبعة أشهر وكسر . ورحل إلى المدينة وأقام بها الى أن تُوُفِّيَ في ربيع الأول سنة تسع وأربعين . وكان مولده بالمدينةسنة ثلاث من الهجرة ، وهو أكبر من الحسين بسنة . وأما الحسين رضي الله عنه فقد قتل في كربلاء سنة إحدى وستين من الهجرة .
انظر ترجمتهما في : تاريخ بغداد ١/ ١٣٨ ـ ١٤٣ ، المختصر في أخبار البشر ١/ ١٨٢ ـ ١٨٣ الإصابة ١/ ٣٢٨ ـ ٣٣١ ، ٣٣٢ ـ ٣٣٤ ، الاستيعاب ١/ ٣٦٩ ـ ٣٧٧ ، ٣٧٨ ـ ٣٨٣ ، مقاتل الطالبيين ص ٧٨ ـ ١٢٢ ، البداية والنهاية ٨/ ٨٨ وما بعدها ، أسد الغابة ٢/ ٢٢ .

(٣) رواه الترمذي عن عمر بن أبي سلمة ربيب النبي صلى الله عليه وسلم قال : نزلت هذه الآية على النبي صلى الله عليه وسلم(إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس) الآية ، في بيت أم سلمة ، فدعى النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة وحسنا وحسينا ، فجللهم بكساء ، وعلي خلف ظهره ، فجلله بكساء ثم قال : « اللهم هؤلاء أهل بيتي ، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا» قالت أم سلمة : وأنا معهم يا نبي الله . قال : أنت على مكانك ، وأنت اليّ خير » قال الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه . سنن الترمذي ٥/ ٦٦٣ ، وانظر ص ٦٣٨ منه . ورواه مسلم وأحمد والحاكم وصححه . انظر صحيح مسلم ١٥/ ١٧٦ ، مسند أحمد ٦/ ٢٩٢ ، المستدرك ٢/ ٤١٦ ، تفسير الطبري ٢٢/ ٦ .

(٤) رواه الترمذي أيضا ، بلفظ « يا أيها الناس اني قد تركت فيكم ما ان اخذتم به لن تضلوا ، كتاب الله ، وعترتي ـ أهل بيتي ـ » ، وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه =

فلا حجة في غيرهما ، ولأنهم المختصون بشرف النسب والمعصومون لما قرر في الامامة ، فكانوا [١] بل الواحد منهم حجة . قلنا : نزلت في نساء النبي صلى الله عليه وسلم لرفع التهمة عنهن ، وسياق الآيات يدل عليه . والاشارة الى علي رضي الله عنه ومن معه لا ينفيهن وانما ذكّر الضمير [٢] تغليبا للتذكير . والخبر من الاحاد ، على أنه ورد « كتاب الله وسنتي » [٣] وقول العترة ، على روايتهم [٤] جمعا بين الأدلة ، وهو معارض بـ « أصحابي كالنجوم » « واقتدوا بالذين من بعدى » وأما النسب فلا أثر له في الاجتهاد . والعصمة ممنوعة لما قرر في الامامة فلم يكن قول الواحد حجة ، يعضده أن عليا رضي الله عنه لم ينكر على مخالف ولا في زمن ولا يته ولا كان حجة لكان الترك خطأ فادحاً في العصمة .

= وأخرجه ابن ماجه في باب حِجَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ضمن حديث طويل . ولم يذكر « وعترتي » .
ولفظه : « وقد تركت فيكم ما لم تضلوا ان اعتصمتم به كتاب الله » .
انظر سنن الترمذي ٥/ ٦٦٣ ، سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٢٥ .

(١) في ب : وكانوا .

(٢) يعني الضمير في قوله تعالى (ليذهب عنكم الرجس) .
قال الآمدي : إنما قال (عنكم) لأن أول الآية وان كان خطابا مع الزوجات غير أنه لما خاطبهم بأهل البيت، أدخل معهن غيرهن من الذكور، كعلي والحسن والحسين، فجاء بخطاب التذكير ، لأن الجمع اذا اشتمل على مذكر ومؤنث ، غلب جمع التذكير . أحكام الآمدي ١/ ٢٤٧ .

(٣) رواه أبو محمد بن حزم بسنده من عدة طرق ، وصححه . قال : وإنما الصحيح في هذا الباب ماناولنيه بعض أصحابنا ، وحدثنيه أيضا يوسف ابن عبد الله بن عبد البر النمري كلاهما عن ابي الوليد عبد الله بن يوسف القاضي ـ وساق السند الى عكرمة عن ابن عباس ـ قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « اعقلوا أيها الناس قولي فقد بلغت ، وقد تركت فيكم أيها الناس ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا ، كتاب الله وسنة نبيه » . احكام ابن حزم ٥/ ٨٠٩ ـ ٨١٠ .

(٤) أي أنه يمكن حمل العترة في الحديث المذكور على روايتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم جمعا بينه وبين الحديث الوارد « كتاب الله وسنتي » وروايتهم عنه حجة ، وانما خصهم بذلك لأنهم أخبر بحالة من أقواله وأفعاله ، وقد ردّ السيف الآمدي على هذا التوجيه ولم يرتضه . انظر الأحكام ١/ ٢٤٨ وقال الشيخ عبد الرازق عفيفي تعليقا على ذلك التوجيه الذي ساقه الآمدي : بل من أصحابه في سفره وحضره من هو أخبر بحاله في أقواله وأفعاله . وكذا نساؤه بدليل سياق الآية المستشهد بها ، فإن بعدها قوله تعالى (واذكرن ما يتلى في بيوتكن) الآية انظر حاشية الصفحة المذكورة أعلاه .

مسألة :

ولا إجماع الأربعة [1] وحدهم خلافا لاحمد في رواية ولأبي خازم [2] منا ، ولا اجماع الشيخين [3] خلافا لبعضهم . قالوا : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي » [4] والعطف للشركة . واستدل الاخرون : « اقتدوا بالذين من بعدى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما » [5] قلنا عام ولا دلالة [6] على الحصر في الأربعة ، ولو دل عورض باصحابي كالنجوم ، وهو جواب الاخرين [7] .

---

(١) اختلفوا في اتفاق الخلفاء الأربعة على أمر من الأمور هل يعد اجماعا لا تجوز مخالفته ؟ أم لا ؟ فذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يكون اجماعا ، ولا حجة مع وجود مخالف من المجتهدين ، لأنهم ليسوا كل الأمة . وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد . والرواية الأخرى : أن قولهم إجماع وحجة . واختاره بعض الحنابلة ، وأبو خازم من الحنفية . انظر تفصيل ذلك في : أحكام الآمدي ١/ ٢٤٩ ـ المستصفي ١/ ١٨٧ ، جمع الجوامع ٢/ ١٧٩ ، منهاج البيضاوي ٢/ ٢٩١ ، نهاية السؤل ٢/ ٢٩٢ ، مناهج العقول ٢ / ٢٩١ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٦ ، المسودة ص ٣٤٠ ، ارشاد الفحول ص ٨٣ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٤٢ ، أصول السرخسي ١/ ٣١٧ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٣١ ، مختصر البعلي ص ٧٦ .

(٢) أبو خازم هو : القاضي عبد الحميد بن عبد العزيز الحنفي ، كان من خيار القضاه وأعيان الفقهاء ومن أئمة العلماء وَرعاً نَزيهاً كثير الصيانة والديانة والأمانة . أخذ العلم عن الشيوخ البصريين ، وَوُلّيَ القضاء بالشَام والكوفه والكرخ . أخذ عنه الطحاوي والدباس ، ولقيه أبوالحسن الكرخي . ومن مصنفاته : كتاب المحاضر والسجلات ، وكتاب الفرائض ، وكتاب أدب القاضي . وتوفي سنة إثنتين وتسعين ومائتين .

انظر ترجمته في : الفهرست ص ٢٩٢ ـ ٢٩٣ ، البداية والنهاية ١١/ ٩٩ ، شذرات الذهب ٢/ ٢١٠ ، تاريخ بغداد ١١/ ٦٢ ـ ٦٧ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ض ١٤١ ، تاج التراجم ص ٣٣ ، الجواهر المضيئة ٢/ ٣٦٦ ـ ٣٦٨ العبر ٢/ ٩٣ ، ٩٤ ، دول الإسلام ١/ ١٧٧ مرآة الجنان ٢/ ٢٢٠ ، ٢٢١ . وكنيته : بالخاء والزاء المعجمتين « أبو خازم » (وروى « بالحاء » المهملة .

(٣) هما أبو بكر وعمر . انظر الخلاف في حجية اجتماعهما في المراجع السابقة .

(٤) تقدم تخريجه في « اجماع الصحابة مع مخالفة تابعي » ص (٢٧٥) .

(٥) تقدم تخريجه في بحث « عدم اختصاص الاجماع بإجماع الصحابة » ص (٢٧١) .

(٦) في ب : : فلا دلالة .

(٧) انظر أحكام الآمدي ١/ ٢٤٩ .

مسألة :

لا يشترط فيه عدد التواتر [١] : لنا أن الأمة والمؤمنين صادق على جمع لم يبلغوا عدد التواتر فتناولتهم أدلة الاجماع . فان قيل لا يتصور [٢] مع بقاء التكليف بالدين وأدلته النقلية [٣] ولا ناقل غير المسلمين فلا يتصور نقصهم عن عدد التواتر . ولئن سلم فايمانهم غير معلوم ، فكيف يعلم صدقهم في الخبر ، ولو سلم فلو بقي من الأمة واحد ما حكمه . قلنا [٤] : ان كان المجمعون المجتهدين [٥] فنقصاتهم لا يستلزم انقطاع الحجة بالتكليف لانضمام العامه ، وان دخلوا ونقص المجموع فكذلك لامكان الدوام باخبارهم مع غيرهم ، وان لم يعتقدوا الدين وبخبر القليل من المسلمين مع القرائن المفيدة للعلم . وقد يعلم ايمانهم بخبرهم للقرائن ، ولو كان المخبر واحدا ، لجواز خلق الله تعالى علما ضروريا به . واما حكم الواحد فقائل : هو [٦] حجة لصدق الأمة عليه وحده (ان ابراهيم كان أمة) [٧] والأصل الحقيقة فتناولته نصوص الاجماع . وقائل : ان الاجماع يشعر بالاجتماع فلا بد من اثنين .

---

(١) اختلفوا في اشتراط عدد التواتر لانعقاد الاجماع : فمن استدل على كون الاجماع حجة بدلالة العقل ـ وهو أن الجمع الكثير لا يتصور تواطؤهم على الخطأ ، كإمام الحرمين وغيره ـ قال لا بد من اشتراط ذلك ، لتصور الخطأ على من دون عدد التواتر .
ومن احتج علي ذلك بالأدلة السمعية فقد اختلفوا : منهم من شرطه ، ومنهم من لم يشرطه .
انظر تفصيل ذلك في : أحكام الآمدي ١/ ٢٥٠ ، البرهان ١/ ٦٩٠ ـ ٦٩١ أصول السرخسي ١/ ٣١٢ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٣٥ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٢١ المستصفي ١ / ١٨٨ ، المنخول ص ٣١٣، جمع الجموع ٢ / ١٨١ ، غاية الوصول ص ١٠٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤١، المسودة ص ٣٣٠ ، روضة الناظر ص ٦٩ ، ارشاد الفحول ص ٨٩ ، مختصر البعلي ص ٧٧ .

(٢) أي لا يتصور عود عدد المسلمين الى ما دون عدد التواتر ، مهما دام التكليف من الله بدين الاسلام . انظر أحكام الآمدي ١ / ٢٥٠ .

(٣) في أ و ب و جـ : اليقينية .

(٤) انظر أحكام الآمدي ١ / ٢٥٠ ـ ٢٥١ .

(٥) في ب : مجتهدين .

(٦) اختلفوا في قول المجتهد الواحد اذا لم يكن في عصره إلا هو ، هل يكون قوله إجماعاً وحجة ؟ أم لا ؟ فذهب جمهور الحنابلة إلى أنه اجماع . وخالفهم غيرهم . انظر : أحكام الآمدي ١/ ٢٥١، المستصفى ١/ ١٨٨ ، مختصر الطوفي ص ١٠٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤١ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٢١ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٢٤ .

(٧) الآية ١٢٠ من سورة النحل ، وتكملتها (قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين) .

مسألة :

إذا أفتى مجتهد وسكت [(١)] أهل عصره بعد علمهم ونظرهم فهو اجماع وحجة . وشرط الجبائي [(٢)] انقراض العصر . والشافعي رحمه الله

---

(١) الاجماع السكوتي هو : أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول ، وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل عصره . فيسكتون ، ولا يظهر منهم اعتراف ولا انكار . وقد اختلفت مذاهب العلماء في اعتباره اختلافا كبيرا ، ونحن نلخصها فيما يلي :
المذهب الأول : انه اجماع وحجة . وهو قول جمهور الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية ـ كأبي اسحق الإسفراييني ، والشيرازي ـ والجبائي من المعتزلة . غير أن الحنابلة والجبائي اشترطوا انقراض العصر على السكوت . الثاني : انه ليس باجماع ولاحجة . وهو مذهب الشافعي في الجديد ، وأصحاب الظاهر . قال القاضي والفخر الرازي والآمدي : هو مذهب الشافعي . وقال في البرهان : هو ظاهر مذهب الشافعي ، وقال الغزالي في المنخول نص عليه الشافعي في الجديد . واختاره امام الحرمين .
الثالث : انه حجة ، وليس باجماع ، قاله ابو هاشم ، وهو أحد الوجهين عند الشافعي . واختاره الآمدي .
الرابع : انه اجماع ان كان فتيا ، لا حكما ـ وبه قال ابن أبي هريرة .
الخامس : إن وقع في شيء يفوت استدراكه ، من إراقة دم ، أو استباحة فرج ، كان إجماعا . والا فهو حجة .
السادس : ان كان الساكتون أقل ، كان اجماعا ، والا فلا . حكاه شمس الأئمة عن الشافعي ، ونفاه الزركشي .
السابع : ان كان في عصر الصحابة ، كان اجماعا ، وإلا فلا .
الثامن : هو اجماع بشرط افادة القرائن العلم بالرضا ، وذلك بأن يوجد من قرائن الأحوال ما يدل على رضا الساكتين بذلك القول . واختاره الغزالي .
التاسع : ان كان مما يدوم ويتكرر وقوعه والخوض فيه ـ كان السكوت اجماعا . وبه قال امام الحرمين والغزالي . والعاشر : انه حجة قبل استقرار المذاهب ، أما بعد استقرارها ، فلا أثر للسكوت ، لما تقرر عند أهل المذاهب من عدم انكار بعضهم على بعض . انظر تفصيل هذه المذاهب وأدلتها في : أحكام الآمدي ١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٤ ، التبصرة في أصول الفقه ص ٣٩١ ـ ٣٩٤ ، اللمع ص ٥٢ ، البرهان ١/ ٦٩٨ ـ ٧٠٤ ، المستصفى ١/ ١٩١ ـ ١٩٢ ، المنخول ص ٣١٨ ـ ٣١٩ ، منهاج البيضاوي ٢/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦ ، نهاية السؤل ٢/ ٣٠٦ ـ ٣٠٨ ، مناهج العقول ٢/ ٣٠٥ ـ ٣٠٧ ، التمهيد للأسنوي ص ١٣٦ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ٢/ ١٨٧ ـ ١٩٣ ، أصول البزدوي وكشف الزسرار ٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣٣ ، أصول السرخسي ١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٦ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٤٦ ـ ٢٥٠ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٤ ، المعتمد ٢/ ٥٣٢ ـ ٥٣٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٠ ـ ٣٣١ ، المسودة ص ٣٣٥ ، روضة الناظر ص٧٦ ، أحكام ابن حزم ٤/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨ ، مختصر البعلي ص ٧٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٧ ، ارشاد الفحول ص ٨٤ ـ ٨٥ .

(٢) هو أبو علي : محمدبن عبد الوهاب بن سلام الجبائي البصري . وقد تقدمت ترجمته في الواجب المخير ص (١٤٦) . انظر تفصيل مذهبه في الاجماع السكوتي في المعتمد ٢ / ٥٣٣ ـ ٥٣٤ .

نفاهما [١] في قول وأبو هاشم [٢] حجة لا إجماع . وابن أبي هريرة [٣] : ان كان فتوى فإجماع أو حكما فلا . لنا [٤] : انه لولا الوفاق لبعد سكوتهم عادة ، ولأن الفتوى بعد العرض واجبه [٥] ، فالسكوت عن خلاف حرام . النافون [٦] : السكوت يحتمل الوفاق وعدم الاجتهاد فيها بعد ، والاجتهاد مع الوقف ، أو مع المخالفة والكتم للتروي والتفكر ، او الاعتقاد أن كل مجتهد مصيب ، أو لخوف فتنة أو لمهابة كما وافق ابن عباس [٧] عمر [٨] رضي الله عنهما في العول

---

(١) أي نفى كونه اجماع ، وكونه حجة .
قال الغزالي : قال الشافعي في الجديد : لا يكون اجماعا ، اذ لا ينسب الى ساكت قول . المنخول ص ٣١٨ ، وانظر كتاب اختلاف الحديث للإمام الشافعي في كتاب الأم ٧/ ١٤٣ ، والبرهان ١/ ٧٠١ .

(٢) هو ابن ابي علي الجبائي ، واسمه عبد السلام ، وكنيته أبو هاشم . وقد تقدمت ترجمته في الواجب المخير ص (١٤٦) . وانظر تفصيل مذهبه في الاجماع السكوتي في المعتمد ٢/ ٥٣٣ - ٥٣٤ .

(٣) هو أبو علي : الحسن بن الحسين ابن أبي هريرة ، الفقيه الشافعي كان أحد شيوخ الشافعية وانتهت اليه امامة العراقيين ، وكان مُعَظَّماً عند السلاطين والرعايا ، درس ببغداد وتخرج عليه خلق كثير . وكان قد أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج ، وأبي السحاق المروزي . وشرح مختصر المزني ، وله مسائل في الفروع . توفي في رجب ، سنة خمس واربعين وثلاثمائة . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٧/ ٢٩٨ ، الفهرست ص ٢١٥ ، وفيات الأعيان ٢/ ٧٥ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٢٥٦ ، البداية والنهاية ١١/ ٣٠٤ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٧٢ ، طبقات الشيرازي ص ١١٢ ، تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٥٧ ، مرآت الجنات ٢/ ٣٣٧ .

(٤) انظر تفصيل أدلة المثبتين في : كشف الأسرار ٣/ ٢٣٠ - ٢٣١ ، أصول السرخسي ١/ ٣٠٥ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٤٧ ، المسودة ص ٣٣٥ .

(٥) في جـ : واجب .

(٦) انظر أدلة النافين في : أحكام الآمدي ١/ ٢٥٢ ، المستصفى ١ / ١٩٢ .

(٧) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ، وقد تقدمت ترجمته في « ما لم ينقل متواترا قطع بأنه ليس بقرآن » ص (٢٣٨) .

(٨) هو الخليفة الثاني ، أمير المؤمنين الفاروق : عمر بن الخطاب بن نفيل ابن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب ابن لؤي القرشي العدوي ، أبو حفص . ولد رضي الله عنه بعد الفيل بثلاث عشرة سنة ، وكان من اشراف قريش وسفرائهم في الجاهلية واسلم =

وخالفه [١] بعده وقال: هبته . ومع الاحتمالات فلا اجماع ولا حجة قلنا : خلاف الظاهر ، أما عدم الاجتهاد فبعيد مع وجوبه عليهم ، وكذا الوقف مع كثرة الامارات وقيام الأهلية ، والتأخير للتفكر وان جاز لكن تحيل العادة استمراره في حق الكل مع تطول الزمان ، وأما اعتقاد الإصابة فمما يمنع البحث والنظر في المآخذ الشرعية ليعرف الحق كما كان يجري بين الصحابة رضي الله عنهم في مسائل الجد والعول ونحوهما . وأما التقية فبعيد ، فإن مباحث المجتهدين مأمونة العواقب . ومحاباة ذي الشوكة منهم غش ، والظاهر النصيحة كقول [٢]معاذ [٣] رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه : ليس لك سبيل على

= بعد اربعين رجلا ، وإحدى عشرة امرأة ، وكان اسلامه عزا ونصرا للمسلمين ، وشهد بدرا وبيعة الرضوان وكل مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتوفي رسول الله وهو عنه راض ، وولي الخلافة بعد أبي بكر الصديق سنة ثلاث عشرة ، فسار بأحسن سيره ، وفتح الله له الفتوح ، بالشام والعراق ومصر ، ودون الدواوين في العطاء ، ورتب الناس فيه على سوابقهم ، وكان لا يخاف في الله لومة لائم ، وهو الذي نور شهر الصوم بصلاة الاشفاع فيه ، وأرخ التاريخ من الهجرة ، وأول من تَسَمَّى بأمير المؤمنين . وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه » . ونزل القرآن بموافقته في أسرى بدر ، وفي الحجاب ، وفي تحريم الخمر ، وفي مقام ابراهيم .

وقد قتل عمر رضي الله عنه يوم الأربعاء ، لأربع بقين من ذي الحجة ، طعنه أبو لؤلؤة فيروز ، غلام المغيرة بن شعبة . وكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر . ومناقبه أكثر من أن تحصر ، وهو أشهر من أن يعرّف .

انظر ترجمته في : الإصابة ٢/ ٥١٨ ـ ٥١٩ ، الاستيعاب ٢/ ٤٥٨ ـ ٤٧٤ ، البداية والنهاية ٧/ ١٢ وما بعدها وص ١٣٠ ، وما بعدها ، أسد الغابة ٣/ ٦٤٢ ـ ٦٧٨ ، طبقات ابن سعد ٣/ ٢٦٥ ـ ٣٧٦ ، عنوان النجابة ص ٢٢ ـ ٣٢ .

(١) انظر : سنن البيهقي ٦/ ٢٥٣ ، وأحكام الآمدي ١/ ٢٥٢ .

(٢) في أ : لقول .

(٣) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن كعب بن عمرو الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن ، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام ، أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة ، وشهد العقبة مع السبعين وبدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأردفه رسول الله وراءه ، وبعثه الى اليمن بعد غزوة تبوك . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل » وقال عبد الله بن مسعود : ان معاذاً بن جبل كان أمة قانتا لله حنيفا . =

ما في بطنها لمَّا رأى جلد الحامل حتى قال: لولا معاذ [1] لهلك عمر، وكقول عبيده [2] السلماني لعلي [3] رضي الله عنهما حين تجدد له رأيي في بيع أم الولد «رأيك مع الجماعة أحب الينا [4] من رأيك وحدك» [5] وحديث ابن عباس رضي الله عنهما لا يكاد يصح فقد كان عمر رضي الله عنه شديد الانقياد للحق، أو جعل الهيبة عذرا في عدم المبالغة في المناظرة، مع الثبات على مذهبه. قال ابن أبي هريرة: العادة قاضية [6] بأن السكوت في الفتيا وفاق، دون الحكم، للزوم اتباعه. قلنا: لزومه قبل استقرار المذاهب غير مانع من ابداء الخلاف.

مسألة:

اذا لم تنشتر فتوى مجتهد وجهل المخالف لا يكون اجماعا لأن الوفاق يستلزم سبق تصورهم. مع احتمال أنه لا قول لهم فيها، أو لهم ولكنه مخالف أو موافق ومع الجهل فلا حكم بالوفاق [7].

= ومات رضي الله عنه في طاعون عمواس ناحية الأردن سنة ثمان عشرة من الهجرة. وكان عمره ثمان وثلاثون سنة وقيل: ثلاث وثلاثون. انظر ترجمته في: الإصابة ٣/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧، الاستيعاب ٣/ ٣٥٥ ـ ٣٦١ صفة الصفوة ١/ ٤٨٩ ـ ٤٢١، تحفة الأحوذي ١٠ / ٢٩٣، طبقات بن سعد ٧/ ٣٨٧، شذرات الذهب ١/ ٢٩ـ٣٠، أسد اغابة ٤١٨ـ٤٢١.

(١) انظر الإصابة ٣/ ٤٢٧، أصول السرخسي ١/ ٣٠٤، وروى البيهقي في سننه ان عمر بن الخطاب جلد جارية حبلى. انظر ٨/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

(٢) هو عبيده بن عمرو السلماني. وقد تقدمت ترجمته في مباحث الاجماع ص (٢٥٨).

(٣) هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وتقدمت ترجمته في اجماع أهل البيت.

(٤) في ب: إليّ.

(٥) رواه البيهقي في سننه ١٠ / ٣٤٨.

وانظر اختلاف الصحابة في بيع أمهات الأولاد في ص ٣٤٧ـ٣٤٨ من نفس المرجع.

(٦) في أ: ماضية.

(٧) انظر أحكام الآمدي ١/ ٢٥٥.

مسألة :

لا يشترط انقراض [١] عصر المجمعين[٢] خلافا لأحمد [٣] وابن فورك [٤].

---

(١) الانقراض : هو الإنقطاع ، يقال : قرض الشيء : قطعه ، وقرضت الفأرة الثوب ، وقرض فلان : أي مات . وانقرض القوم : درجوا ولم يبق منهم أحد . انظر : مختار الصحاح ص ٥٢٩ ، المصباح المنير ٢ / ١٥٥ . ومراده بانقراض العصر : أي أهله ، وهو عبارة عن موت جميع من هو من أهل الاجتهاد في وقت نزول الحادثة ، بعد اتفاقهم على حكم فيها . ومنهم من اعتبر موت الأكثر ، ومنهم من اعتبر موت علمائهم . وقد اختلف الأصوليون في اشتراط انقراض العصر لانعقاد الاجماع علي مذاهب : ا الأول : أنه ليش بشرط . وهو مذهب أصحاب ابي حنيفة ، وأكثر أصحاب الشافعي والإمام مالك والشاعرة والمعتزلة .
الثاني : أنه شرط ، فيعتبر انقراض العصر لصحة انعقاد الاجماع وهو موت من اعتبر فيه من غير رجوع واحد منهم . وهو قول الإمام أحمد رحمه الله وأكثر أصحابه ، واختاره ابن فورك وسليم الرازي وغيرهما .
الثالث : يعتبر انقراض العصر للاجماع السكوتي ، دون غيره لضعفه . واختاره الآمدي وغيره ، ونقل عن الأستاذ أبي منصور البغدادي ، وقال : إنه قول الحذاق من أصحاب الشافعي ونقله الجويني عن الأستاذ ابي اسحاق .
الرابع : يعتبر انقراض العصر للإجماع القياسي دون غيره .
الخامس : يعتبر انقراض العصر إن بقي عدد التوتر ، وان بقي أقل من ذلك لم يكترث بالباقي ، فلا يوثر رجوعهم في الاجماع .
والسادس : يعتبر انقراض العصر : في اجماع الصحابة دون اجماع غيرهم . وفي المسألة اقوال اخرى لا حاجة الي الإطالة بذكرها . انظر تفصيل مذاهبهم في اعتبار انقراض العصر وعدم اعتباره في : أحكام الآمدي ١/ ٢٥٦ ، التبصرة في أصول الفقه ص ٣٧٥ ، المستصفى ١/ ١٩٢ ، المنخول ص ٣١٧ ، مسودة ال تيمية ص ٣٢٠ـ ٣٢١ ، اصول البزودي وكشف الأسرار ٣/ ٢٤٣ أصول السرخسي ١/ ٣١٥ ، المعتمد ٢/ ٥٠٤ـ ٥٠٥ ، منهاج البيضاوي ٢/ ٣١٤، نهاية السؤل ٢/ ٣١٥ـ٣١٦ ، مناهج العقول ٢/ ٣١٤ـ ٣١٥ ، البرهان ١/ ٦٩٢ـ ٦٩٧ ، جمع الجوامع ٢/ ١٨١ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٠، أحكام ابن حزم ٤/ ٥١٣ ، ارشاد الفحول ص ٨٤ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٣٠ ، روضة الناظر ص ٧٣ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٢٤ ، مختصر البعلي ص ٧٨ .

(٢) في ب : المجتمعين .

(٣) قال في المسودة : يعتبر انقراض العصر عند القاضي والمقدسي والحلواني وابن عقيل ، وذكر القاضي : انه ظاهر كلام أحمد . وذكر ابن برهان : انه مذهبهم . ص ٣٢٠ . وقال ابن قدامة المقدسي : ظاهر كلام أحمد : ان انقراض العصر شرط في صحة الاجماع . الروضة ص ٧٣ .

(٤) هو الأستاذ أبو بكر ، محمد بن الحسن بن فورك . المتكلم الأصولي ، الأديب النحوي ، الواعظ الأصبهاني ، أقام بالعراق مدة يدرس العلم ، ثم توجه إلى الري فسعت به المبتدعه ، =

وقيل : ان كان سكوتيا فشرط والا فلا . لنا : أنّ أدلة الاجماع لا تشترط .[١]

واستدل : أن [٢] الحجة أن كانت الانقراض وحده فمحال ، أو مع الاتفاق فيكون موتهم مؤثرا في كون أقوالهم حجة فلا يصح ، كموت [٣] الرسول صلى الله عليه وسلم ، فتعين الاتفاق وحده ، وهو ضعيف [٤] لجواز أن تكون هي اتفاقهم مشروطا بعدم مخالف في عصرهم . واحالة ذلك محل النزاع . والفرق أن قول الرسول عليه السلام مستند الى الوحي فلا يقابله قول غيره ، بخلاف غيره فان قوله عن اجتهاد يقابله مثله . واستدل : [٥] لو اشترط لما تصور إجماع لتلاحق المجتهدين وتجويز مخالفة السابقين في عصرهم ، وهو ضعيف [٦] ، إما لأن اللاحق لا مدخل له في رواية [٧] عمن اشترط [٨] ، أو لأن الشرط انقراض عصر المجمعين الأولين خاصة . قالوا [٩] (لتكونوا شهداء على

= فراسله أهل نيسابور والتمسوا منه التوجه اليهم ، ففعل . وقد بلغت مصنفاته في أصول الفقه والدين ومعاني القرآن قريبا من مائة مصنف . وكانت وفاته في سنة ست وأربعمائة من الهجرة . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٤/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٥٢ ، الوافي بالوفيات ٢/ ٣٣٤ ، عبر الذهبي ٣/ ٩٥ ، شذرات الذهب ٣/ ١٨١ ، النجوم الزاهرة ٤/ ٢٤٠ ، طبقات المفسرين للداودي ٢/ ١٢٩ .

(١) انظر أدلة حجية الاجماع في أول بحث الاجماع . والحاصل أنها لا تشترط انقراض العصر او عدم انقراضه وانما توجب الرجوع الي الاجماع والأخذ به .

(٢) انظر أحكام الآمدي ٢/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧ ، المعتمد ٢/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤ .

(٣) أي : كما لا يكون لموت الرسول صلى الله عليه وسلم تأثير في كون قوله حُجَّة .

(٤) قال الآمدي : ولقائل أن يقول : ما المانع أن تكون الحجة في اتفاقهم مشروطا بعدم المخالف لهم في عصرهم . ولا يخفى أن دعوى احالة ذلك محل النزاع . الأحكام ١/ ٢٥٦ .

(٥) أي استدل ايضا للقائلين بعدم اشتراط انقراض العصر بهذا الدليل

(٦) أي الاستدلال بهذا الوجه ضعيف .

(٧) أي في رواية عمن اشترط انقراض العصر وهو الإمام احمد رحمه لاله . انظر المسودة ص ٣٢٣ .

(٨) في جـ : عمن اشترطه .

(٩) اشارة الى أدلة المشرطين لانقراض العصر . وقد استدلوا بالنص والآثار والمعقول . انظر تفصيل أدلتهم في الأحكام ١/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩ ، والمسودة ص ٣٢٢ .

الناس)[1] . ومتى حظر عليهم الرجوع كانوا حجة على أنفسهم . وعلي رضي الله عنه اظهر الخلاف في بيع أم الولد بعد وفاقه لقول عبيده رضي الله عنه : « رأيك مع الجماعة أحب الينا »[2] و « عمر خالف أبا بكر رضي اله عنهما في تسوية القسمة »[3] وأقره الباقون ولو لم يشترط لامتنع رجوع المجتهد ، ولو لم تعتبر المخالفة في عصرهم لم تعتبر مخالفةمن مات لأن الباقين كل الأمة ، ولأن قولهم لا يزيد على قول النبي عليه السلام وموته عليه السلام شرط استقرار الحكم فكذلك فيهم . ولأنه لو لم يشترط فتذكروا نصا مخالفا إن رجعوا كان الاجماع خطأ والا استمروا على حكم ظهر دليل نقيضه . قلنا[4]: لا منافاة ، والمفهوم ليس بحجة[5] ، وليس في قول علي رضي الله عنه دليل على خلاف (اجماع)[6] الأمة فانه قال : ورأي[7] عمر رضي الله عنه ، على أنه نقل : أن جابرا[8] رضي الله عنه خالف عمر في زمانه فلا اجماع « وعمر في التسوية

---

(١) جزء من الآية ١٤٣ من سورة البقرة ، ونصها (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤوف رحيم)

كما يوجد الشاهد المذكور في آية ٧٨ من سورة الحج .

(٢) تقدم تخريجه في الاجماع السكوتي .

(٣) انظر طبقات ابن سعد ٣/ ٢٩٦ .

(٤) اشارة الى الجواب على استدلال المشترطين لانقراض العصر .

(٥) قال السيف الآمدي : « لا يلزم من وصفهم بانهم شهدا عى الناس وحجّةً على غيرهم امتناع كون أقوالهم حجة على أنفسهم الا بطريق المفهوم ولا حجة فيه ، بل ربما كان قبول قولهم على أنفسهم أولى من قبوله على غيرهم لعدم التهمة ، وتكون فائدة التخصيص : التنبيه بالأدنى على الأعلى ولهذا فإنه قد يقبل اقرار المرء على نفسه وإن كان لا تقبل شهادته على غيره » الإحكام ١/ ٢٥٩ .

(٦) زيادة من ب .

(٧) كذا في جميع النسخ ، والتقدير « اتفق رأي ورأي عمر » كما ورد في بعض الآثار .

وفي « أ » كتب على « عمر » صح . وفي الأحكام : أما قول على ، فليس فيه ما يدل على اتفاق الأمة وإلا قال : رأيي ورأى الأمة ١/ ٢٥٩ .

(٨) هو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم ابن كعب بن سلمه الأنصاري السلمي ، يكنى ابا عبد الله وابا عبد الرحمن ، وهو أحد المكثرين عن النبي =

خالف أبا بكر رضي الله عنه في زمانه »[1] واستمر بالنقل ، وامتناع الرجوع بعد الوفاق لكون الاجماع قطعيا فلا يترك بالظني . ونمنع ان الباقين كل الأمة بالنسبة الى قول الميت فان فتواه لاتبطل بموته ، وهذا منع على قول [2] ابي حنيفة ان الاختلاف السابق مانع من الاجماع اللاحق تخريجا من قوله : إن القضاء ببيع أم الولد نافذ . وأول بعضهم هذا على أنه اجماع مجتهد فيه فكان ظنيا فنفذ القضاء فيه . وأما على قول [3] محمد : فالقضاء باطل والخلاف السابق غير مانع وأبطل دليله بالاجماع اللاحق ولم يظلله لعدم وقوعه وقت الاجماع ، والرأي قبله حجة . والفرق بين النبي عليه السلام وغيره ان الحكم قبل موته يمكن نسخه ورفع القطعي بقطعي لا يمتنع ، بخلاف رفع حكم الاجماع القاطع بالاجتهاد . وفرض العثور على نص مخالف للاجماع محال إما لعصمه الأمة عن الاجماع حينئذ أو لعصمة الراوي عن النسيان الى تمام انعقاده .

= صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه جماعة من الصحابة وفي الصحيح عنه انه كان مع من شهد العقبة ، وشهد مع رسول الله تسع عشرة غزوة ، وقال : لم أشهد بدرا ولا أحدا ، منعني أبي ، فلما قتل لم أتخلف . وقد استغفر له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة خمسا وعشرين مرة ، فيما رواه أحمد وغيره من طريق حماد بن سلمه .

وكان لجابر حلقة في مسجد النبوة ، يؤخذ عنه العلم ، ومات بالمدينة سنة ٧٨ هـ وقيل ٧٤ رحمه الله .

انظر ترجمته في الإصابة ١/ ٢١٣ ، الاستيعاب ١/ ٢٢١ـ٢٢٢ ، شذرات الذهب ١/ ٨٤ ، صفة الصفوة ١/ ٦٤٨ـ٦٤٩ .

(١) انظر تخريجه في الصفحة السابقة .

(٢) انظر : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٢٤٧ـ٢٤٨ .

(٣) انظر المرجع السابق نفس الصفحة .

مسألة :

لا اجماع الا عن مستند [(١)] خلافا لشواذ . لنا [(٢)] : ان الفتوى بغير دليل خطأ ولا اجماع على خطأ ، ولأن اشتراط الاجتهاد في المجمعين مجمع عليه فلو انعقد بدون دليل لم يكن في اشتراطه فائدة ، قالوا : لو توقف [(٣)] لكان الدليل هو حجة المجمع عليه ، لا الإجماع . قلنا ممنوع . وفائدة كون الإجماع حجة الأخذ به واسقاط البحث عن دليله وحرمة الخلاف الجائز قبله على أن ذلك يوجب عدم إنعقاده عن دليل ، ولا قائل به ، ثم قول النبي صلى الله عليه وسلم حجة في نفسه ، وان استند الى الوحي [(٤)] .

مسألة :

وقد ينعقد عن قياس ، ومنعت الظاهرية [(٥)] ونفاة [(٦)] القياس جوازه

---

(١) اختلفوا فيما ينعقد به الاجماع . فذهب الأئمة الأربعة وأتباعهم ومن وافقهم إلى أنه لا بد للإجماع من مستند . لأن الإجماع لا يكون إلا من المجتهدين ، والمجتهد لا يقول في الدين بغير دليل . وقالت طائفة وصفها الآمدي بأنها شاذة : يجوز انعقاد الاجماع عن غير مستند ، وذلك بأن يوفقهم الله لاختيار الصواب . قال الشوكاني : وهو ضعيف ، لأن القول في الدين لا يجوز بغير دليل . انظر تفصيل ذلك في : أحكام الآمدي ١/ ٢٦١ ـ ٢٦٣ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٢٦٣ ، أصول السرخسي ١/ ٣٠١ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٥٤ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٨ ، المعتمد٢/ ٥٢٠ ، البرهان ١/ ٦٨٣ ، ٧١٧ ـ ٧١٨ ، منهاج البيضاوي ٢/ ٣١٠ ـ ٣١١ ، نهاية السؤل ٢/ ٣١١ ـ ٣١٢ ، مناهج العقول ٢/ ٣١٠ ـ ٣١٢ ، جمع الجوامع ٢/ ١٩٥ مختصر بن الحاجب ٢/ ٣٩ ، غاية الوصول ص ١٠٨ اللمع ص ٤٨ ، ارشاد الفحول ص ٧٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٩ ـ ٣٤٠ ، المسودة ص ٣٣٠ ، مختصر البعلي ص ٧٨ .

(٢) انظر كشف الأسرار ٣/ ٢٦٣ ، أصول السرخسي ١/ ٣٠١ .

(٣) أي الاجماع على الدليل .

(٤) انظر أحكام الآمدي ١/ ٢٦١ .

(٥) اختلف القائلون : بأن الاجماع ، لا ينعقد إلا عن مستند ، في جواز انعقاده عن القياس ، فجوزه الأكثروه لكن اختلفوا في الوقوع نفيا واثباتا . والقائلون بثبوته اختلفوا فمنهم من قال : ان الاجماع مع ذلك يكون حجة ، تحرم مخالفته . وهم الأكثرون . ومنهم من قال : لا تحرم مخالفته ، لأن القول بالاجتهاد في ذلك يفتح باب الاجتهاد ولا يحرمه وذهبت الشيعة وداود الظاهري وابن جرير الطبري الى المنع من ذلك . ومن الناس من قال يجوز ذلك بالقياس الجلي دون الخفي . افادة الآمدي في الأحكام ١/ ٢٦٤ . وانظر : المعتمد ٢/ ٤٩٥ ، كشف الأسرار ٣/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤ ، الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/ ٤٩٥ التبصرة ص٣٧٢، المستصفى ١/ ١٩٦ المنخول ص ٣٠٩ ،نهاية السؤل ٢/ ٣١٣ ، مناهج العقول ٢/ ٣١٢ ، جمع الجوامع ٢/ ١٨٤ ، مختصر بن الحاجب ٢/ ٣٩ ، غاية الوصول ص ١٠٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٩ ، أصول السرخسي ١/ ٣٠١ ، تيسيرالتحرير ٣/ ٢٥٦ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٩ المسودة ص ٣٢٨ ، ٣٣٠ ، روضة الناظر ص ٧٧ ـ ٧٨ ، مختصر البعلي ص ٧٨ ، ارشاد الفحول ص ٧٩ .

(٦) كذا في الأصل باثبات واو العطف والمشهور ان نفاة القياس هم الظاهرية ، انظر أحكام ابن حزم ٨/ ١٠٤٩ وما بعدها .

واخرون وقوعه ، وجوز اخرون بجلية دون خفية ، لنا : أن فرض وقوعه لا يستلزم المحال لذاته ، واما وقوعه فلأن الصحابة اجمعوا على استخلاف [١] ابي بكر رضي الله عنه . وقال جماعة : رضية رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا افلا نرضاه لدنيانا . وعلى قتال [٢] مانعي الزكاة ، وقال أبو بكر رضي الله عنه : لا فرقت بين ما جمع الله (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) [٣] و « على تحريم شحم الخنزير اعتبارا بلحمه » [٤] و اراقة الدبس السيال لموت فأرة اعتبارا

---

(١) انظر : صحيح البخاري بفتح الباري ١٢/ ١٤٥ ، وفتح الباري ١٢/ ١٤٦ ـ ١٥٦ ، فضائل الصحابة للإمام أحمد ١/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤ .

(٢) أي واجمع الصحابة رضي الله عنهم على قتال ما نعي الزكاة ، بعد حصول الخلاف بينهم ، وذلك ان عمر بن الخطاب قال لأبي بكر الصديق رضي الله عنهما : « كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، فمن قال : لا الاه الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه ، وحسابه على الله » فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال . والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم على منعه .
فقال عمر بن الخطاب : فوالله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر ابي بكر للقتال ، فعرفت انه الحق » . قال البخاري : قال ابن بكير وعبد الله عن الليث « عناقا » وهو أصح .
رواه البخاري ومسلم واللفظ لهما ، والنسائي من عدة طرق ، وأبو داود وأحمد . وقال الامام البخاري : ثم تابعه بعدُ عمر ، فلم يلتفت أبو بكر الى مشورة اذ كان عنده حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة ، وأرادوا تبديل الدين وأحكامه .
انظر : فتح الباري ١٣/ ٢٥٠ ، ٣٣٩ ، صحيح مسلم ١/ ٢٠٠ ـ ٢١٠ ، سنن النسائي ٧/ ٧١ ، سنن أبي داود ١/ ٣٥٦ ، مسند أحمد ١/ ١٩ ، ٤٨ ، ٢/ ٥٢٨ .

(٣) الآية ٤٣ من سورة البقرة وصوابها (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعينت) وآية ٨٣ و ١١٠ منها أيضا ، وآية ٧٧ من سورة النساء .

(٤) أي واجعوا على تحريم شحم الخنزير اعتبارا بلحمه . ومما يدل على تحريم لحمه : ما روى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة : « ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . فقيل : يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس فقال : لا ، هو حرام . ثم قال عند ذلك قاتل الله اليهود ، إن الله عز وجل لماحرم عليهم شحومها أجملوه ، ثم باعوه فأكلوا ثمنه » . صحيح مسلم ١١/ ٥ ـ ٦ وانظر شرح النووي على مسلم ص ٦ ـ ٧ .

بالسمن » [1] وعلى حد الشارب ثمانين ، وقال علي رضي الله عنه : « شرب [2] فسكر فهذى فافترى ، فأرى عليه حد الفرية » [3] . وعورض [4] : بأن عصرا لا يخلوا من نفاة القياس ، فيمتنع الاتفاق عنه [5] ، وبأنه أصل معصوم عن الخطأ والقياس فرع معرض له فلا يصلح مستندا ، وبأن مخالفة المجتهد جائز [6] بالاجماع ، فلو انعقد به حرمت المخالفة المجمع عليها فيتناقض [7] ، ومستند مانقل نصوص ظهر بعضها واكتفي بالاجماع فيما لم ينقل فيه نص . قلنا : ممنوع فإن الخلاف في القياس حادث كيف وفي خبر الواحد خلاف ، ولا خلاف في انعقاده عنه واذا اجمع على حكم القياس سبقه الاجماع على صحته فمل يكن

---

(١) ورد في السمن حديث ابن عباس عن ميمونه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال « القوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم » رواه البخاري في باب مايقع من النجاسات في السمن والماء. انظر صحيح البخاري في فتح البري ١/ ٣٤٢ـ٣٤٣ ، ورواه عبد الرزاق من طريق معمر عن ابن شهاب بلفظ » اذا كان جامدا ، فألقوها وما حولها ، وان كان مائعا فلاتقربوه » .

قال ابن حجر : حكى الترمذي عن البخاري انه قال في رواية معمر : هي خطأ . وأشار الترمذي الي انها شاذة .

ثم قال : أخذ الجمهور بحديث معمر الدال على التفرقة بين الجامد والذائب ، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على أن الجامداذا وقعت فيه ميتة ، طرحت وما حولها منه ، اذا تحقق ان شيئا من اجزائها لم يصل الى غير ذلك منه .

وأما المائع : فاختلفوا فيه . فذهب الجمهور الى انه ينجس كله بملاقاة النجاسة .

وخالف فريق منهم الزهري والأوزاعي . انظر فتح الباري ١/ ٣٤٤ .

(٢) انظر أثر على رضي الله عنه في حد الشارب في : سنن الدارقطني ٣/ ١٦٦ ، موطأ الإمام مالك ٢/ ١٧٨ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٥٤ .

(٣) في ب : المفتري .

(٤) انظر تفصيل هذه الاعتراضات الخمسة في أحكام الآمدي ١/ ٢٦٥ .

(٥) في ب : عليه .

(٦) في ب : جائزة .

(٧) في ب : فتناقض .

ظنيا ، والقياس الذي هو مستند الاجماع ليس فرعا للاجماع ، بل للكتاب والسنة ، فلا يكون بناء الأصل على فرعه والاجماع على جواز مخالفة المجتهد المنفرد ، لا الأمة ، وما ظهر ان مستنده نص فمسلم فما [1] لا نص فيه وقد صرح بالقياس فلا جواب عنه .

مسألة :

اذا اختلف أهل عصر على قولين لم يسغ ثالث عند الجمهور[2] وخص [3] بعض أصحابنا بالصحابة[4] رضي الله عنهم والأصح الاطلاق ، مثاله : وطيء

---

(١)وفي ب « فَمَا العذر فيما لا نص فيه » ولعل هذه الزيادة توضيح من أحد الملاك أدخلها الناسخ في الصلب ، لأنها لا وجود لها في نسخة المصنف ولا في بقية النسخ .

(٢) ومقابل قول الجمهور : يجوز ذلك ، حكاه ابن برهان وابن السمعاني عن بعض الحنفية والظاهرية .

وفي المسألة قول ثالث : هو القول بالتفصيل وتقريره :

ان كان القول الثالث يرفع ما اتفق عليه القولان ، فهو ممتنع ، لما فيه من مخالفة الاجماع .

وان لم يرفع ما اتفق عليه القولان فهو جائز اذ ليس فيه خرق للإجماع .

انظر تفصيل ذلك في :

احكام الآمدي ١/ ٢٦٨ ـ ٢٧٢ ، المستصفى ١/ ١٩٨ ـ ٢٠٢ ، المنخول ص ٣٢٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٩ ، منهاج البيضاوي ٢/ ٢٩٣ ـ ٢٩٥ ، نهاية السؤل ٢/ ٢٩٥ ـ ٢٩٧ ، مناهج العقول ٢/ ٢٩٣ ـ ٢٩٦ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ١٩٧ ـ ١٩٨ ، غاية الوصول ص ١٠٩ ، المعتمد ٢/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٦ ـ ٣٢٨ ، أحكام ابن حزم ٤/ ٥٠٧ ، المسودة ص ٣٢٦ ، وروضة الناظر ص ٧٥ ، مختصر البعلي ص ٧٩ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٢٣٤ ـ ٢٣٦ ، أصول السرخسي ١/ ٣١٠ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٥ ـ ٢٣٧ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٥٠ ـ ٢٥٣ ، اللمع ص ٥٢ ، ارشاد الفحول ص ٨٦ .

(٣) في ب : خصّه ، وفي جـ : رخص .

(٤)قال الإمام عبد العزز البخاري : وبعض مشايخنا قالوا : إن اختلاف مَنْ بعد الصحابة يخالف اختلاف الصحابة فيما ذكرنا فإنّ رد القول الحادث مختص بأقوال الصحابة ، لما لهم من الفضل والسابقة في الدين ما ليس لغيرهم .

ثم قال : ولكن هذا انما يستقيم على قول من جعل اجماع الصحابة حجة دون اجماع من بعدهم ، وسيظهر فساد ذلك .

كشف الأسرار ٣/ ٢٣٦ ، ونظر أصول السرخسي ١/ ٣١٠ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٥٠ .

بِكْراً وهي أمة مُشْتَراه ثم وجد عيبا ؛ قيل : يمنع الرد ، وبه [١] مع الارش . فالرد مجانا ثالث [٢] وكالجد قيل يرث مع الأخ الكل ، وقيل يقاسمه ، فحرمانه ثالث ، وكالأم مع زوج وأبوين أوزوجة وأبوين : قيل بثلث الأصل وثلث الباقي ، فالتفريق [٣] ثالث . وكالنيه ، قيل : تعتبر في جميع الطهارات وقيل في البعض ، فتعميم النفي ثالث . ومنهم من فصل واختاره في الأحكام [٤] إن كان الثالث رافعا للاتفاق ، فممتنع كالبكر ، فانها لا ترد مجانا ، وكالجد فانه يرث اتفاقا ، وان وافق كلا من وجه فجائز فانه حينئذ غير مخالف للاجماع كفسخ النكاح ببعض العيوب الخمسة [٥]دون بعض ، وكالتفصيل في الأم ، فإنه يوافق في كل صورة مذهبا . قال هؤلاء [٦]: الرافع خالف الاجماع فامتنع ، وغيره وافق كلا فساغ ، وهذا كما لو قيل : لا يقتل مسلم بذمي ولا يصح بيع الغائب ، وقيل بجوازه وصحته ، فالقائل لجوازه وعدم الصحة [٧] أو بالعكس (ليس) [٨] مخالفا للاجماع بالاجماع ، فإن قيل : لا قائل بالتفصيل لأن كلا قائل بنفيه ، قلنا : عدمه لا يمنع القول به والا امتنع الاجتهاد في واقعة لم يسبق فيها قول ، وليس النفي صرحيا ولا مستفادا من اطلاق النفي والاثبات والا امتنع في مسألة القتل والبيع . الجمهور [٩] : ان كان الثالث عن غير دليل امتنع ، أو عنه لزم تخطئة

---

(١) أي وقيل بالرد مع الارش .

(٢) أي قول ثالث .

(٣) بأن يقال : لها ثلث الأصل في إحدى المسألتين وثلث ما بقي في المسألة الأخرى قول ثالث .

(٤) وكذلك اختاره ابن الحاجب انظر أحكام الآمدي ١/ ٢٦٩ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٩ .

(٥) وهي : الجنون والجذام والبرص والداء في الفرج والجب . وقيل غير ذلك . وفيها خلاف كبير بين المذاهب .

انظر نيل الوطار ٦/ ١٧٧ ـ ١٧٨ ، حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/ ٤٠ .

(٦) اي القائلون بالتفصيل قالوا : القول الرافع للاتفاق السابق خالف الاجماع . . الخ .

(٧) في ب : وعدم صحته .

(٨) سقطت من ب .

(٩) أي احتج الجمهور بأنه إن كان القول الثالث . . انظر تفصيل حججهم في : أحكام الآمدي ١/ ٢٦٨ والتبصرة في أصول الفقه ص ٣٨٧ـ٣٨٨ .

الأمة بالجهل به ، ولأن حصر الاختلاف في قولين اجماعٌ معنى على المنع من ثالث لإ يجاب كل طائفة الأخذ بقولها او قول مخالفها ، وتحريم الأخذ بغير ذلك . المخالف[1] : الاختلاف مسوغ للاجتهاد ، والثالث صادر عنه ، ولأن الصحابة رضي الله عنهم لو اجمعوا على الاستدلال بدليلين ساغ للتابعي دليل ثالث فكذا قول . على أن دليل الجواز الوقوع ، فإن الصحابة على قولين في الأم ، وابن سيرين [2] قائل بثلث الأصل في الزوج والأبوين وبثلث الباقي في الزوجة والأبوين ، وتابعي اخر بالعكس ، ولا نكير ، وكذلك في أنت علي حرام على ستة أقوال [3] أحدث مسروق [4] سابعا ان لا يتعلق به حكم [5] أجيب : أنّ تسويغ الاجتهاد من غيرهم ممنوع ، والدليل الثالث مؤكد والقول مبطل[6] فافترقا

---

(١) اي احتج المخالف لمذهب الجمهور . انظر المرجعين السابقين .

(٢) هو أبو بكر محمدبن سيرين البصري ، كان أبوه عبدا لأنس بن مالك وكاتبه على أربعين ألف درهم فادى المكاتبة وكان من سبي ميسان وقيل من سبي عين تمر . وروى محمدبن سيرين عن ابي هريرة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن الزبير وعمرا ابن حُصَيْن وانس ابن مالك رضي الله عنهم وروى عنه قتادة بن دعامة ، وخالد الحذاء وأيوب السجستاني وغيرهم من الأئمة .
وهو أحد فقهاء البصرة مذكورا بالورع ومن المشهورين بتعبير الرؤيا . وكان صاحب الحسن البصري ثم تهاجرا في آخر الأمر . وتوفي في تاسع شوال يوم الجمعة سنة عشر ومائة بالبصرة .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٤/ ١٨١ ـ ١٨٢ طبقات ابن سعد ٧/ ١٩٣ ـ ٢٠٦ طبقات الشيرازي ص ٨٨ ، صفة الصفوة ٣/ ٢٤١ ـ ٢٤٨ ، تاريخ بغداد ٥/ ٣٣١ ـ ٣٣٨ ، شذورات الذهب ١/ ١٣٨ ـ ١٣٩ ، تهذيب التهذيب ٩/ ٢١٤ حلية الأولياء ٢/ ٢٦٣ الوافي بالوفيات ٣/ ١٤٦ ، البداية والنهاية ٩/ ٢٦٧ .

(٣) اختلف الصحابة رضي الله عنهم في قول القائل لامرأته « أنت علي حرام » على أقوال كثيرة وتبعهم من بعدهم ، فاختلفوا كاختلافهم ، انظر اختلافهم في : أعلام الموقعين ٣/ ٦٥ ـ ٧٢ .

(٤) هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني ، الفقيه العابد ، صاحب عبد الله ابن مسعود كان يصلي حتى تتورم قدماه ، ويكني ابا عائشة . توفي رحمه الله في وقعة الحرة سنة ثلاث وستين من الهجرة . انظر : البدايةوالنهاية ٨/ ٢٢٤ ، شذرات الذهب ١/ ٧١ ، العبر ١/ ٦٨ ، طبقات الفقهاء ص ٧٩ ، طبقات الحفاظ ص ١٤ ، الخلاصة ص ٣٧٤ .

(٥) انظر : أحكام الآمدي ١/ ٢٧١ ، كشف الأسرار ٣/ ٢٣٦ .

(٦) قال الشيرازي في التبصرة : « ليس اذا جاز أحداث دليل آخر جاز أحداث قول آخر ، ألا ترى أنهم لو اجمعوا على دليل واحد جاز احداث دليل ثان ولا يجوز احداث قول ثان . لأن =

والثالث مردود وعدم نقل الانكار لا يدل على عدمه . وللمفصل ان يجيب بأنه من قبيل الفسخ بالعيوب الخمسة .

مسألة :

الاكثرون ان أهل عصر اذا استدلوا بدليل أو أولو تأويلا [(١)] فلمن بعدهم احداث تأويل آخر ودليل لم ينص الأولون على ابطاله . لنا انه قول عن اجتهاد غير مصادم لاجماع فجاز ، ولأنه لو امتنع لأنكر لمّا وقع ، ولم يزل المتأخرون يستخرجون الأدلة والتأويلات المغايرة لما تقدم منها ولا نكير .

قالوا[(٢)] : اتباع لغير سبيل المؤمنين ، قلنا : معناه لما اتفقوا عليه لا لما لم يتعرضوا لــه والا امتنع الاجتهاد فيما لم يتعرض الاجماع له بنفي أو اثبات . قالوا : (يأمرون بالمعروف) [(٣)] عام ، واذا لم يأمروا بالثاني لم يكن معروفا فكان منكرا . قلنا معارض بقوله (وينهون عن المنكر [(٣)] فوجب النهي ولم ينهوا فلم يك منكرا قالوا ذهبوا عنه فلو كان صوابا لكان ذهابهم عنه خطأ . قلنا : استغنوا عنه بدليلهم أوتأويلهم فلم يكن خطأ مع حصته .

= احداث دليل ثالث يؤيد ما استدل به الصحابة ، واحداث قول ثالث يخالف ما اجمعوا عليه . فاقترقا ص ٣٨٨ ، وانظر أحكام الآمدي ١/ ٢٧١ .

(١) قال السيف الآمدي : لا يخلو اما أن يكون أهل ذلك العصر قد نصوا على ابطال ذلك الدليل وذلك التأويل ، أو على صحته ، أو سكتوا عن الأمرين فان كان الأول ، لم يجز إحداثه لما فيه من تخطئة الأمة فيما اجمعوا عليه وان كان الثاني : جاز احداثه اذ لا تخطئة فيه .
وان كان الثالث : فقد ذهب الجمهور الى جوازه ومنع منه الأقلون . والمختار جوازه . الأحكام ١/ ٢٧٣ . وانظر الأقوال والحجج في هذه المسألة في : نهاية السؤل ٢/ ٣١٦ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤ ، المعتمد ٢/ ٥١٤ مختصر ابن الحاجب ٢/ ٤٠ المحلي وجمع الجوامع ٢/ ١٩٨ ، غاية الوصول ص ١٠٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٣ ، ارشاد الفحول ص ٨٧ ، المسودة ص ٣٢٨ ـ ٣٢٩ .

(٢) أي المانعون .

(٣) جزء من الآية ٧١ من سورة التوبة ونصها (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم) . والآيتان ١٠٤ و ١١٤ من سورة آل عمران .

مسألة :

اتفاق العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول وقد استقر خلافهم جائز وحجة [١] ومنعه الصيرفي[٢] والأشعري [٣] وأحمد [٤] والغزالي [٥]والجويني [٦] رحمهم الله .

---

(١) اختلف الأصوليون في ذلك .
فذهب أصحاب ابي حنيفة وكثير من أصحاب الشافعي الى جوازه ، وهو مذهب المعتزلة . واختار صاحب المحصول وابن الحاجب امكانه ، واذا وقع يكون اجماع وحجة . وذهب الإمام احمدوأبو بكر الصيرفي وأبو الحسن الأشعري وامام الحرمين وحجة الإسلام الغزالي وجماعة من الأصوليين الى امتناعه وهو المذهب عند الحنابلة واختاره الامدي ، وقال امام الحرمين : واليه ميل الشافعي ومن عباراته الرشيقة : « المذاهب لا تموت بموت أربابها » .
انظر تفصيل ذلك مع حجج كل فريق في : أحكام الآمدي ١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٨ ، البرهان ١/ ٧١٠ ـ ٧١٥ ، المستصفى ١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤ ، المنخول ص ٣٢٠ ـ ٣٢١ جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ١٨٦ ـ ١٨٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٤١ ، غاية الوصول ص ١٠٨ منهاج البيضاوي ٢/ ٢٩٩ ـ ٣٠٢ ، نهاية السؤل ٢/ ٣٠٢ ـ ٣٠٤ ، شرح البدخشي ٢/ ٢٩٩ ـ ٣٠٣ ، التبصرة ص ٣٧٨ ـ ٣٨٣ ، اللمع ص ٥١ ، التمهيد للأسنوي ص ١٣٨ ، المعتمد ٢/ ٥١٧ ـ ٥١٩ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٢٤٧ ، أصول السرخسي ١/ ٣١٩ ـ ٣٢٠ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٣٢ ـ ٢٣٥ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٢٦ ـ ٢٢٨ ، المسودة ص ٣٢٥ ـ ٣٢٦ ، روضة الناظر ص ٧٤ ـ ٧٥ ، مختصر البعلي ص ٧٩ ارشاد الفحول ص ٨٦ المنتهى لابن الحاجب ص ٤٤ .

(٢) هو أبو بكر محمدبن عبد الله الفقيه الشافعي المعروف بالصيرفي ، البغدادي كان من جملة الفقهاء أخذ الفقه عن ابي العباس بن سريج واشتهر بالحذق في النظر والقياس وعلم الأصول وله في أصول الفقه كتاب لم يسبق الى مثله . قال الخطيب البغدادي : كان فهما عالما ، وسمع الحديث عن أحمد بن منصور الرمادي ومن بعده لكنه لم يرو كثير شيء .
وتوفي يوم الخميس ، لثمان بقين من شهر ربيع الآخر سنة ثلاثين وثلاثمائة انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٥/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠ ، وفيات الأعيان ٤/ ١٩٩ الطبقات الكبرى ٢/ ١٦٩ ، عبر الذهبي ٢/ ٢٢١ ، شذرات الذهب ٢/ ٣٢٥ معجم المؤلفين ٧/ ١٤٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٩٣ ، طبقات ابن هداية الله ص ٦٣ .

(٣) هو أبو الحسن الأشعري ، وقد تقدمت ترجمته عن الكلام على الوضع في اللغة ص (١٢٢) ،

(٤)هو الإمام احمدبن حنبل رحمه الله . تقدمت ترجمته في « اجماع الصحابة » .

(٥) هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالي . وقد تقدمت ترجمته في ص (٥٣) .

(٦) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني الفقيه الشافعي ، الملقب بضياء الدين المعروف بامام الحرمين . اعلم المتأخرين من أصحاب =

لنا : لو لم يكن حجة لزم تخطئة الأمة الأحياء في اجماعهم . قالوا : اجمع الأولون على جواز الأخذ بكل من القولين ، والثاني مانع عن [(١)] المصير إلى أحدهما فامتنع سمعا والالزم تخطئة الاجماع الأول لاستحالة كون الحق في أخذه وتركه معا ، قلنا : الاجماع ممنوع فان أحد القولين خطأ لقوله « إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ، وان أصاب فأجران [(٢)] » [(٣)] ولا اجماع على خطأ . سلمناه لكن بشرط عدم اجماع لاحق ، وان سلم فالأول إجماع على أحدهما والثاني موافق لمقتضاه فلا يمتنع . ثم هو واقع في قضية [(٤)] دفن رسول الله صلى

= الشافعي المجمع على امامته ، المتفق على غزارة مادته وتفننه في العلوم ، من الأصول والفروع والأدب وغير ذلك ، تفقه في صباه على والده ، ولما توفي والده قعد مكانه للتدريس . وقد سافر إلى بغداد ولقي بها جماعة من العلماء ثم خرج إلى الحجاز ، وجاور بمكة أربع سنين وبالمدينة ، يدرس ويفتي ، ولهذا قيل له امام الحرمين ، ثم عاد الى نيسابور .

وصنف في كل فن ، ومن مصنفاته نهاية المطلب في دراية المذهب ، والشامل في أصول الدين ، والبرهان في أصول الفقه ، وتلخيص التقريب ، والارشاد والعقيدة النظامية ، ومدارك العقول وغيرها . وكان مولده سنة تسع عشرة وأربعمائة ، وتوفي في ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢٤٩ ـ ٢٨١ ، وفيات الأعيان ٣/ ١٦٧ ـ ١٧٠ ، شذرات الذهب ٣/ ٣٥٨ ، تبيين كذب المفتري ص ٢٧٨ ، العبر للذهبي ٣/ ٢٩١ ، طبقات ابن هداية الله ص ٢٥٦ .

(١) في ب : من .

(٢) في ب : فله أجران .

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود ، عن عمرو بن العاص ، ولفظه : « اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله اجران ، واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » .

ورواه الترمذي عن أبي هريرة بلفظه .

انظر : فتح الباري ١٣/ ٣١٨ ، صحيح مسلم ١٢/ ١٣ سنن أبي داود ٢/ ٢٦٨ سنن الترمذي ٣/ ٦٠٦ .

(٤) قال ابن عباس رضي الله عنهما : لقد اختلف المسلمون في المكان الذي يحفر له فيه ، فقال قائلون : يدفن في مسجده . وقال قائلون : يدفن مع الصحابة . فقال أبو بكر : أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما قبض نبي الا دفن حيث قبض . قال : فرفعوا فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي توفي عليه ، فحفروا له ، ثم دفن وسط الليل من ليلة الأربعاء .

رواه ابن ماجه في باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم انظر سنن ابن ماجه ١/ ٥٢١ .

الله عليه وسلم وامامة [١] أبي بكر رضي الله عنه وقتال مانعي الزكاة بعد [٢] اختلافهم [٣] ، واتفاق التابعين على منع بيع أم الولد بعد اختلاف الصحابة وفي الصحيح « كان عمر [٤] رضي الله عنه ينهى عن المتعة » [٥] وقال البغوى [٦] : ثم حصل الاجماع .

مسألة :

اتفاق عصر بعد اختلافهم اجماع وحجة ، وبعد استقرار الخلاف ؛ من شرط انقراض العصر ، قطع بالجواز ، ومن لم يشرطه بين مجوز ومانع [٧] ، وهذه أظهر من التي قبلها لأنه لا قول لغيرهم على خلافه .

---

(١) تقدم ذكر اختلاف الصحابة في إمامة أبي بكر ثم اتفاقهم بعد ذلك عند الكلام على انعقاد الاجماع عن قياس ص (٢٩١) .

(٢) في جـ : وبعد . والمثبت هو الصحيح .

(٣) يشير إلى خلاف عمر بن الخطاب لأبي بكر رضي الله عنهما في قتال مانعي الزكاة . وقد تقدم تخريجه في « انعقاد الاجماع عن قياس » .

(٤) وفي أ و ب و جـ : عثمان .

(٥) أخرج ابن ماجه عن ابن عمر قال : لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس ، فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لنا في المتعة ثلاثا ، ثم حرمها . والله لا اعلم احدا يتمتع هو محصن الا رجمته بالحجارة ، الا أن يأتيني بأربعة يشهدون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلها بعد اذ حرمها « سنن ابن ماجه ١/ ٦٣١ ، وانظر صحيح مسلم٩/ ١٨٤ ، شرح النووي على مسلم ٩/ ١٧٩ ـ ١٨١ . وانظر الأحاديث التي وردت في تحريم المتعة في سنن أبي داود ١/ ٤٧٨ـ٤٧٩ ، فتح الباري ٩/ ١٦٦ ـ ١٦٧ صحيح مسلم ٩/ ١٨٦ وما بعدها ، تحفة الأحوذي ٤/ ٢٦٧ ، سنن النسائي ٦/ ١٠٢ ، ١٧٩ ، موطأ مالك ٢/ ٥٤٢ مسند أحمد٣/ ٤٠٥ ، سنن الدارمي ٢/ ٨٦ ، ١٤٠ ، نيل الأوطار ٦/ ١٥٢ سنن البيهقي ٧/ ٢٠٠ ـ ٢٠٧ .

(٦) هو ابو محمد : الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء البغوي الملقب ظهير الدين . الفقيه الشافعي المحدث المفسر كان بحرا في العلوم ، أخذ الفقه عن القاضي حسين بن محمد وصنف في التفسير وروى الحديث ودرس . ومن مصنفاته : كتاب التهذيب في الفقه ، وكتاب شرح السنة ومعالم التنزيل والمصابيح والجمع بين الصحيحين . وتوفي في شوال سنة عشر وخمسمائة وقيل ست عشرة وخمسمائة . انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٢/ ١٣٦ ـ ١٣٧ ، طبقات الشافعية ٤/ ٢١٤ ـ ٢١٥ شذرات الذهب ٤/ ٤٨ ـ ٤٩ دائرة المعارف الإسلامية ٤/ ٢٧ .

(٧) انظر تفيصل المذاهب في « الاتفاق بعد الاختلاف في العصر الواحد » مع ذكر حجة كل في : =

مسألة :

ثبوت الاجماع بخبر الواحد[1] جائز وواقع كقول عَبيده المسلماني ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى ا الله عليه وسلم كاجماعهم [2]على الأربع قبل الظهر والأسفار بالصبح وتحريم الأخت في عدة الأخت . وهذا ظني يوجب العمل ويقدم على القياس لكونه يقيني الأصل ، وأنكره بعض فقهائنا [3] والغزالي[4] . لنا : أن نقل الخبر الظني موجب للعمل قطعا ، فنقل القطعي أولى . قالوا : فيه اثبات أصل بظاهر والأصول لا تثبت به ، وجوابه المنع[5] .

مسألة :

جاحد حكم الاجماع القطعي كافر . قال فخر [6] الإسلام رحمه الله : «واما اجماع التابعين فهو كالخبر المشهور . والاجماع المسبوق بالخلاف كخبر الواحد الصحيح ،والنسخ جار في جميع ذلك بمثله . والمختار في الأحكام [7]

= أحكام الآمدي ١/ ٢٧٨ـ ٢٧٩ ، المستصفى ١/ ٢٠٥ـ ٢٠٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٨ـ ٣٢٩ ، المنخول ص ٣٢١ ، جمع الجوامع والمحلى عليه ٢/ ١٨٤ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٤٣ ، منهاج البيضاوي ٢/ ٢٩٩ ، نهاية السؤل ٢/ ٣٠٢ ، مناهج العقول ٢/ ٢٩٩ـ ٣٠٠ ، التمهيد للأسنوي ص ١٣٩ ، المسودة ص ٣٢٤ ، مختصر البعلي ص ٧٩ .

(١) هذا يعتبر تكرارا من المصنف لا حاجة اليه ، فقد تكلم عن الخلاف في نقل الاجماع بخبر الواحد في أول مباحث الاجماع وها هو يعيده هنا بدون اي فرق . انظر ص (٢٥٨) .

(٢) في أ و ب و جـ : كاجتماعهم .

(٣) انظر : أصول السرخسي ١/ ٣٠٢ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٢٦٥ ، أحكام ابن حزم ٤/ ٥١٠ ـ ٥١١ ، المعتمد ٢/ ٥٣١ ـ ٥٣٢ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٦١ .

(٤) انظر المستصفى ١/ ٢١٥ـ ٢١٦ .

(٥) انظر أحكام الآمدي ١/ ٢٨١ .

(٦) انظر أصوله ٣/ ٢٦١ ـ ٢٦٢ وكشف الأسرار ٣/ ٢٦١ ـ ٢٦٢ .

(٧) انظر ١/ ٢٨٢ .

وانظر أقوال الأصوليين في حكم منكر حكم الاجماع في : جمع الجوامع والمحلي عليه٢/ ١٩٧ غاية الوصول ص ١١٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٧ـ ٣٣٨ ، نهاية السؤل ٢/ ٣١٦ـ ٣١٧ المسودة ص٣٤٤ ، ارشاد الفحول ص ٧٨ ، أصول السرخسي ١/ ٣١٨ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٥٨ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٤٣ـ ٢٤٥ ، مختصر البعلي ص ٧٩ .

ان حكمه ان كان كالعبادات الخمس والتوحيد والرسالة ونحوها مما يدخل في مفهوم الاسلام ، كفر ، والا فلا .

مسألة :

لا يصح التمسك بالاجماع فيما تتوقف صحته عليه [١] كوجود الباري تعالى وصحة الرسالة ودلالة المعجزة للزوم الدور [٢]. وما لا يتوقف وهو ديني فالاجماع فيه صحيحا اتفاقاً ، عقليا كان كالرؤية لا في جهة [٣]، ونفي الشريك أوشرعيا كوجوب العبادات وما هو دنيوي كتدبير الجيوش وترتيب أمر الرعية فللقاضي [٤] فيه قولان . والمختار أنه حجة لازمه لشمول أدلة الاجماع . وتشترك هذه الأصول الثلاثة [٥] في السند والمتن .

فالنوع الأول : السند وهو الأخبار عن طريق المتن وفيه فصول .

---

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في :
أحكام الآمدي ١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٤٤ ، غاية الوصول ص ١٠٨ ، منهاج البيضاوي ٢/ ٢٩٢ ، نهاية السؤل ٢/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣ ، مناهج العقول ٢/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٣ ـ ٣٤٥، كشف الأسرار ٣/ ٢٥١تسير التحرير ٣/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٤٦ .

(٢) وهو توقف صحة كل منهما على الآخر .

(٣) هذا هو مذهب الجهمية ومن وافقهم في رؤية الله تعالى . وهو مخالف لمذهب أهل السنة والجماعة ، فإنه يثبتون العلو لله تعالى ، كما في حديث الجارية ، لما سألها رسول الله صلى الله عليه وسلم « أين الله ؟ قالت : في السماء . قال اعتقها ، فإنها مؤمنة » .
وانما أخبرت عن الفطرة التي فطرها الله تعالى عليها ، وأقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وشهد لها بالايمان .
انظر اعتقاد أهل السنة ، والرد على الجهمية في : فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤/ ٦٠ ـ ٦٢ ، ١٩ ، ١٤٠ ـ ١٤١ .

(٤) هو القاضي عبد الجبار المعتزلي .
انظر تفصيل قوليه « فيما هو دنيوي » في : المعتمد ٢/ ٤٩٤ ، وأحكام الآمدي ١/ ٢٨٤ .

(٥) وهي : الكتاب والسنة والإجماع .

فصـــل :

في حقيقة الخبر [1] وأقسامه : يطلق بالمجاز على الاشارات الحاليةوالدلائل المعنوية كأخبرتني عيناك وخبرنا الغراب ، وكم لسواد الليــل عندي من يد تخبر أن المانوية [2] تكذب [3] ، وبالحقيقـة على الصيغة والمعنى النفسي لكنه بالصيغة « لغة » [4] أشبه ، للتبادر عند الاطلاق . ثم قيل : لا [5] يحد لكونه ضروريا

---

(١) الخبر في اللغة : اسم لما ينقل ويتحدث به ، وجمعه : أخبار . يقال : أخبرني فلان بالشيء فخبرته . وخبرت الشيء ، أخبره ـ من باب قتل ـ خبرا : علمته ، فأنا خبير به . انظر : المصباح المنير ١/ ١٧٤ ، مختار الصحاح ص ١٦٨ .

(٢) المانوية : فرقة من فرق المجوس ، ويسمون : الثنوية لأنهم يقولون بقدم النور ، والظلمة وانهما أصل الكائنات . انظر تفصيل مذهبه في : الملل والنحل للشهرستاني ٢/ ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٣ ، وما بعدها ، الفهرست ص ٤٥٨ ، وما بعدها .

(٣) هذا البيت لأبي الطيب المتنبي من قصيدة يمدح بها كافور الأخشيدي مطلعها :

اغالب فيك ا لشوق والشوق أغلب   وأعجب من ذا الهجر والوصل أعجب

انظر : العرف الطيب في شرح ديوان أبي الطيب ٢/ ٣٣٦ .

(٤) سقطت من ب .

(٥) اختلفوا في تحديد الخبر في الاصطلاح : هل يصح ؟ أم لا ؟

فقالت طائفة : لا يُحَد ، ثم اختلفوا ؛ فقال حجة الإسلام : لا يحد ، لعسره ، وانما يعرف بالقسمه والمثال . وقال الأكثر : لا يحد لأن تصوره ضروري ، فان كل أحد يعلم بالضرورة انه موجود ، وهو خبر خاص ، ومطلق الخبر تمام ما هية هذا الخبر ، فيلزم من بداهته بداهة المطلق ، واختاره محب الله بن عبد الشكور . وذهب جمهور الأصوليين إلى أن الخبر يحد ، ولا بد من تحديده لأن مفهوم الخبر انما يعرف بالحد والنظر . لكن اختلفوا في حده : فقالت طائفة : الخبر هو الكلام الذي يدخله الصدق والكذب . بذلك عرفه : الجبائي وابنه وأبو عبد الله البصري ، والقاضي عبد الجبار ، واختاره امام الحرمين وأبو الخطاب وابن عقيل من الحنابلة وأورد عليه الامدي أربعة اعتراضات ، وابطله وأدخل بعضهم « أو » على ذلك التعريف . وقال الجرجاني : الخبر لفظ مجرد عن العوامل اللفظية مسند إلى ما تقدمه لفظا نحو : زيد قائم أوتقديرا نحو : أقام زيد . وقيل : الخبر ما يصح السكوت عليه . وقال أبو الحسين البصري : الخبر هو كلام مفيد بنفسه إضافة أمر إلى آخر نفيا أو اثباتا . وقال الآمدي : والمختار فيه أن يقال : الخبر عبارة عن اللفظ الدال بالوضع على نسبة معلوم الى معلوم ، أو سلبها على وجه يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى تمام ، مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها .

وذكروا له تعريفات أخرى ، لا داعي إلى الإطالة بذكرها .

انظر اختلافهم في تعريف الخبر في : =

لأن كل أحد يعلم وجوده ، وان الشيء لا يكون موجودا معدوما معا ، ومطلق الخبر جزء منه والعلم بالخاص علم به لتوقف العلم بالكل على العلم بجزئه ولأن كلا يجد تفرقه بين الخبر وغيره وهو مسلتزم لسبق تصوره . ويقال : الاستدلال دليل عدم الضرورة اذ الضروري لا يقبله . ويجاب بأن كون العلم نظريا أو ضروريا قابل له كما يستدل على أن العلم بكون الكل أعظم من الجزء ضروري بأن تصور طرفيه كاف في الجزم بالنسبة بخلاف[1] الاستدلال على حصوله ضرورة فانه مناف للضرورة ورد بأنه لا يلزم من حصول العلم بالخبر الخاص تصوره أو تقدم تصوره لعدم استلزام العلم الضروري بالثبوت العلم بالتصور لكون التصور غير الثبوت واذا انفك تصور الخاص عن ثبوته لم يلزم تصور مطلق الخبر منه . ويقال ايضا : لو كان [2] المطلق جزءاً لزم انحصار الأعم في الأخص . فإن قيل مشترك بين جزئياته [3] فكان جزءا ، يجاب [4] : ليس معنى الشركة الوجود في الأنواع أو الأشخاص [5]بل موافقة حد الطبيعة التي عرض لها انها كلية لحد ماتحتها من الطبائع الخاصة . وعلى الثاني [6] : بأنه لا يلزم من التفرقة بين أمرين ضرورة ، تصورهما ضرورة .

= أحكام الآمدي ٢/ ٣ـ٩ التعريفات ص ٩٦ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٠٠ ، المعتمد ٢/ ٥٤٢ ـ ٥٤٤ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٤٥ ، المحصول ١/ ٣١٨ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ٢/ ١٠٦ ، ارشاد الفحول ص ٤٢ ، البرهان ١/ ٥٦٤ ـ ٥٦٦ ، المستصفى ١/ ١٤٥ ، المنخول ص ٢٤٥ نهاية السؤل ٢/ ٢١٤ ، التبصرة ص ٢٨٩ ، المسودة ص ٢٣٢ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٢ ـ ٢٤ ، كشف الأسرار ٢/ ٣٦٠ .

(١) في ب : لخلاف .

(٢) انظر أحكام الآمدي ٢/ ٤ ـ ٥ .

(٣) في ب : جزياته .

(٤) أي يجاب عن دعوى الاشتراك : بأنه ليس معنى كون الأعم مشتركا فيه أنه موجود في الأنواع أو الأشخاص التي هي اخص منه . بل بمعنى ان حد الطبيعة التي عرض لها ـ ان كانت كلية مطلقة ـ مطابق لحد طبائع الأمور الخاصة تحتها . أحكام الآمدي ٢/ ٥ ، وانظر غاية الوصول ص ٧٠ .

(٥) في ب : والأشخاص .

(٦) أي والجواب على الدليل الثاني من الدليلين الذين استدل بهما من قال : الخبر لا يحد هو : أنه لا يلزم من التفرقة بين امرين ضرورة إلى آخر ما ذكر المصنف . وانظر أحكام الآمدي ٢/ ٥ .

علي أنه يلزم أن يكون الأمر ضروريا وهو محدود . وأيضا : فإن حقائق أنواع اللفظ مبنيه على الوضع الذي لا يمتنع تبدله فلم تكن ضرورية . وحده القاضي [1] والمعتزلة [2] في أخرين بالكلام الذي يدخله الصدق والكذب ، ونقض بمثل محمد ومسيلمة صادقان ، وبقول الكاذب دائما كل أخباري كآذب[3] فإن صدق كذب هذا وان كذب صدق في الكل فيتناقض ، وبلزوم الدور لأن الصدق هو الخبر المطابق والكذب ضده ، وبأنهما متقابلان فلا يجتمعان واللازم اما امتناع الخبر أو وجوده مع عدم صدق الحد وبخبره تعالى واجيب [4] بأنهما خبران في المعنى وانما يوصف بهما الخبر الواحد من حيث هو خبر . ورد [5] بأنه وان كان في معنى خبرين لافادته حكما لشخصين لكن لا يمتنع وصفه بهما كما لا يمتنع في [6] اشخاص في قولك كل موجود ممكن حادث . وأجيب بأنه كذب لأنه أضاف الخبر اليهما معا وهو لاحدهما وهذا حق ولكن لم يدخله الصدق وقوله كل أخباري ، ان طابق فصدق والا فكذب ، ولا خلو عنهما ، والدور لا جواب عنه وأجيب بأن المحدود جنس الخبر وهما [7] مجتمعان فيه كالسواد والبياض في جنس اللون ، ورد [8] بأن اللازم صدق الحد على الاحاد الشخصيةوالا لزم وجود الماهية بدون حدها .

---

(١)هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني أبو الحسين المعتزلي كان شيخ المعتزلة في عصره ، ويلقب بقاضي القضاة وكان من غلاة المعتزلة قال الذهبي : صنف في مذهبه وذب عنه ودعا اليه وله مقالات محكية في كتب الأصول . وصنف دلائل النبوة . والمغنى في التوحيد والعدل ، وشرح الأصول الخمسة . وولي قضاء الري وقزوين وغيرهما من الأعمال التي كانت لفخر الدولة ابن بويه وكان شافعيا في الفروع . مات بالري سنة خمس عشرة وأربعمائة . انظر ترجمته في : لسان الميزان ٣/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧ ، الأعلام ٣/ ٢٧٣ فرق وطبقات المعتزلة ص ١١٨ ـ ١٢٠ ، تاريخ بغداد ١١/ ١١٣ ـ ١١٤ . طبقات السبكي ٣/ ٢١٩ ـ ٢٢٠ .

(٢) كالجبائي وابنه وأبي عبد الله البصري . انظر المعتمد ٢/ ٥٤٢ ـ ٥٤٤ .

(٣) كذا في الأصل ومعظم النسخ ولعله تحريف عن كذب .

(٤) هذا جواب الشيخ أبي هاشم انظر تفصيله في ص ٥٤٢ من المرجع السابق وفي الأحكام ٢/ ٧ .

(٥) انظر الأحكام ص ٦ .

(٦) في ب : الأشخاص . (٧) في ب : وهو . (٨) انظر الأحكام ٢ / ٨ .

والحق ان الواو وان افادت الجمع لكن المراد الترديد بين القسمين تجوزا لكن يجب خلو الحد عن مثله . وحد بما دخله الصدق أو الكذب . ونقض بالاشكالين الأولين [١] وبأن أو للترديد وهو مناف للتعريف . وأجيب بأن المراد قبوله لأحدهما وهو جازم . وحد بما يدخله التصديق والتكذيب وبأو [٢]. ونقض بالدور والترديد . وحده أبو الحسين [٣] : بالكلام المقيد بنفسه نسبة . والكلام عنده يصدق على الكلمة ، فاحترز بالمقيد نسبة عن المفرد ، وبنفسه عن مثل قائم فانه وان أفاد نسبة الى الضمير لكن بواسطة الموضوع . ويرد مثل : قم ، فإنه مفيد [٤]بنفسه نسبة القيام إلى المأمور ، أو الطلب إلى الأمر ، ومثل النسب التقيديه كحيوان ناطق ، ومثل : ما أحسن زيدا . والمختار [٥]: كلام محكوم فيه بنسبة خارجية أي ثابتة في نفس الأمر ذهنية كانت أوخارجية . فيدخل مثل طلبت

---

(١) أحدهما : قولهم انه منتقض بقول القائل : محمد ومسيلمة صادقان في دعوى النبوة ، فلا يدخله الصدق . والثاني : ان تعريف الخبر بما يدخله الصدق والكذب يفضي إلى الدور لأن تعريف الصدق والكذب متوقف على معرفة الخبر من حيث ان الصدق هو الخبر الموافق للمخبر ، والكذب بضده وهو ممتنع . الأحكام ص ٦ .

(٢) في ب : بأو . ومراده : أنه حد بما يدخله التصديق والتكذيب . . وحد بما يدخله التصديق أو التكذيب . انظر : أحكام الآمدي ٢/ ٨ـ٩ البرهان ١/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥ . قال الغزالي : القول الذي يدخله الصدق أو الكذب أولى من قولهم : يدخله الصدق والكذب ، اذ الخبر الواحد لا يدخله كلاهما . انظر المستصفى ١/ ١٣٢ .

(٣) هو أبو الحسين البصري المعتزلي ، وقد تقدمت ترجمته في ص (٥٣) قال في حد الخبر : الأولى ان نحد الخبر ، بأنه كلام يقيد بنفسه اضافة امر من الأمور إلى أمر من الأمور ، نفيا أو اثباتا . انظر المعتمد ٢/ ٥٤٤ .

(٤) في جـ : يفيد .

(٥) قال الآمدي : والمختار فيه ان يقال : الخبر عبارة عن اللفظ الدال بالوضع على نسبة معلوم إلى معلوم ، أو سلبها على وجه يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى اتمام مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة الاحكام ٢/ ٩ .
وقد كتب بهامش نسخة الأصل بازاء قوله « بنسبة خارجية » ما نصه : ليس المفهوم من النسبة الخارجية ههنا ما يقال في مقابلة الذهنية بل المراد بالخارجية ههنا : النسبة الثابتة في نفس الأمر ، سواء كانت تلك النسبة ذهنية أو خارجية ، حتى يطابقها الخبر إن كان صدقا أولا يطابقها ان كان كذبا . ووجدته مكتوبا بهامش النسخة جـ بنصه في نفس الموضع .

القيام ، ويخرج الأمر . وغير الخبر ، انشاء وتنبيه . ومنه الأمر والنهي والاستفهام والتمني والترجي والقسم والنداء . والحق ان مثل بعت واشتريت وطلقت التي يقصد بها الوقوع ، انشاء لأنها لا خارج (لها) [(١)] ولا تقبل صدقا ولاكذبا ، ولو كان خبرا لكان ماضيا ، ولما قبل التعليق [(٢)] ولأنا نقطع بالفرق بينهما ، ولهذا يسأل المطلق رجعيا عن قوله طلقتك ثانيا .

تقسيم :

وهو صادق وكاذب [(٣)] لأنه اما مطابق أو غير مطابق . قال الجاحظ [(٤)] : وعار عنهما وزاد [(٥)] الاعتقاد وعدمه مع المطابقة وعدمها ، وما ليس كذلك فهو

---

(١) سقطت من ب .

(٢) انظر تيسير التحرير ٣/ ٢٦ ـ ٢٨ فواتح الرحموت ٢/ ١٠٣ ـ ١٠٦ ، جمع الجوامع والمحلى عليه ٢/ ١٦٣ ، المحصول ١/ ٤٤١ ، الفروق اللقرافي ١/ ٢٧ ـ ٢٨ مختصر ابن الحاجب ٢/ ٤٩ .

(٣) قسم الجمهور الخبر إلى قسمين : صادق ، وكاذب . وقسمه أبو عثمان الجاحظ إلى ثلاثة أقسام: صادق وكاذب وما ليس بصادق ولا كاذب . واحتج على ذلك بالنص والمعقول . انظر تفصيل الخلاف في ذلك ، وحجة كل في :
أحكام الآمدي ٢/ ١٠ ـ ١٢ المعتمد ٢/ ٥٤٤ ـ ٥٤٦ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٠٧ ـ ١٠٩ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٨ ـ ٣٠ ، التمهيد للأسنوي ص١٣٥ ، نهاية السؤل ٢/ ٢١٤ ، مناهج العقول ٢/ ٢١٢ ، المحلي على جمع الجوامع ٢/ ١١٠ مختصر ابن الحاجب ٢/ ٥٠ ، غاية الوصول ص ٩٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٧ . المسودة ص ٢٣٢، ارشاد الفحول ص ٤٤ ، الفروق ١/ ٢٥ .

(٤) هو أبو عثمان ، عمرو بحر بن محبوب ، الكناني الليثي ، المعروف بالجاحظ البصري ، العالم المشهور ، صاحب التصانيف في كل فن واليه تنسب الفرقة الجاحظية من المعتزلة ، تتلمذ على أبي اسحاق النظام المتكلم المشهور . ومن مصنفات الجاحظ : كتاب الحيوان ، والبيان والتبيين وغيرهما كثير . وإنما لقب بالجاحظ لأن عينيه كانتا جاحظتين وكانت وفاته في المحرم سنة خمس وخمسين ومائتين بالبصرة ، وقد نيف على تسعين سنة .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٢/ ٢١٢ ـ ٢١٩ ، وفيات الأعيان ٣/ ٤٧٠ ـ ٤٧٤ ، ميزان الاعتدال ٣/ ٢٤٧ ، لسان الميزان ٤/ ٣٥٥ ، شذرات الذهب ٢/ ١٢١ عبر الذهبي ١/ ٤٥٦ ، طبقات المعتزلة ص ٦٧ ، معجم الأدباء ١٦/ ٧٤ وروضات الجنات ٥/ ٣٢٤ .

(٥) في ب : وأراد . ولعله الصواب .

الثالث [١]، واحتج [٢] بقوله تعالى (افترى على الله كذبا أم به جنة) [٣] والمراد الحصر فيهما ، والثاني ليس بكذب لتقدمه ولا صدق لعدم اعتقاد صدقه فالأخبار حال الجنون عار عنهما ، ولأن من أخبر خبرا [٤]مطابقا غير معتقد لم يكن صادقا لأنه غير ممدوح ولا كاذبا للمطابقة ، وليس الكذب عدم المطابقة والا لزم الكذب في العام المخصوص والمطلق المقيد ، ولأنه لو أخبر معتقدا للمطابقة ولم يكن ، لم يك كاذبا والا لذم ، ولا صادقا لعدم المطابقة . وأجيب : بأن المراد : افترى أم لم يفتر أو مخبر [٥] كاذب أم ليس بمخبر ، فإن المجنون لا ينسب اليه خبر لعدم صحة القصد . والمدح والذم تابعان للمقاصد فإن الأمة حاكمة بصدق [٦] المكذب برسول الله صلى الله عليه وسلم (في قوله محمد رسول الله) [٧] مع عدم اعتقاده ومكذبة له في نفي الرسالة مع اعتقاده . وتخصيص العموم وتقييد الاطلاق من المجاز ، وليس بكذب ، ومثله اطلاق المشترك وارادة بعض محامله .

تقسيم آخر :

الخبر منه معلوم الصدق ومعلوم الكذب وما لا يعلم واحد [٨]منهما .

---

(١) انظر تفصيل مذهب الجاحظ في : المعتمد ٢/ ٥٤٤ .

(٢) اي احتج الجاحظ على قسمته الثلاثية بالنص والمعقول . انظر تفصيل ذلك في المعتمد ٢/ ٥٤٤ ـ ٥٤٥ أحكام الآمدي ٢/ ١٠ ـ ١١ .

(٣) الآية ٨ سورة سبأ وتتمتها (بل الذين لا يؤمنون بالآخرة في العذاب والضلال البعيد) .

(٤) وهذا دليله العقلي .

(٥) في ب : والمخبر وفي ج : أو أمخبر .

(٦) كتب بهامش أ بمحاذاة « بصدق » يعني المخبر .

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٨) انظر تفصيل ذلك في : أحكام الامدي ٢/ ١٢ ـ ١٣ ، منهاج البيضاوي ٢/ ٢١٢ ـ ٢١٤ ، ٢٢٥ـ٢٢٧ ، ٢٢٩ـ٢٣٠ ، نهاية السؤل ٢/ ٢١٤ـ٢١٥ ، ٢٢٧ـ٢٢٨، ٢٣٠ـ٢٣١ ، مناهج العقول ٢/ ٢١٢ـ٢١٤، ٢٢٥ـ٢٢٨ ، ٢٢٩ـ٢٣١ ، المستصفى ١/ ١٤٠ـ١٤٥ ، العضد على ابن الحاجب ٢/ ٥١ ، المعتمد ٢/ ٥٤٦ـ٥٥١ ، ارشاد الفحول ص ٤٥ ـ ٤٦ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٩ـ٣٠ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٠٩ ـ ١١٠ ، كشف الأسرار ٢/ ٣٦٠ شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٤ ـ ٣٥٦، التمهيد للأسنوي ص ١٣٤ . المسودة ص ٢٣٣ ، مختصر البعلي ص٨٠ ، البرهان ١/ ٥٨٣ ـ ٥٩٨ .

فالأول : ما علمت مطابقته ضرورة إما بنفسه كخبر التواتر ، أوبغيره كخبر من وافق ضروريا أونظريا كخبر الله تعالى وخبر رسوله عنه وخبر الاجماع وخبر من ثبت بخبر الله أو رسوله أو الاجماع صدقه ، وخبر من وافق خبره خبر الصادق . والثاني ما خالف معلوم « الصدق » [١] والثالث منه : مظنون الصدق كخبر من اشتهر بالعدالة ، ومظنون : الكذب كخبر المشهور بالكذب . ومشكوك كخبر المجهول . وقول القائل كل خبر لم يعلم صدقه كذب قطعا [٢] والا لنصب له دليل كخبر التحدي [٣] بالرسالة غير محق [٤] فانه مقابل بمثله في نقيضه على أنه يلزم كذب كل شاهد وكفر كل مسلم لم يقم قاطع بصدقهما والعادة هي القاطعة بكذب المتحدي اذا لم تقارنه المعجزة ، لا صِرْف العقل وينقسم إلى متواتر وآحاد .

فصل في المتواتر :

التواتر لغة : تتابع [٥] أشياء بينها مهلة ، وفي الأصول [٦] : خبر جماعة مفيد للعلم بنفسه . والجماعة فصل عن خبر الواحد والمفيد للعلم عن خبر جماعة

---

(١) سقطت من ب .

(٢) في ب : مطلقا .

(٣) في ب : المتحدي .

(٤) في ب : محقق .

(٥) انظر المصباح المنير ٢/ ٣٢١ ، مختار الصحاح ٧٠٧ـ٧٠٨ ، القاموس المحيط ٢/ ١٥٦ .

(٦)فرق الآمدي بين التواتر والمتواتر .

فالتواتر : هو تتابع الخبر عن جماعة ، مفيدا للعلم بمخبره . والمتواتر : هو خبر جماعة مفيد بنفسه للعلم بمخبره . واختاره الآمدي وذكر محترزاته . انظر الأحكام ٢/ ١٤ .

وقال القرافي : هو خبر اقوام عن امر محسوس ، يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة . وقال في التعريفات : المتواتر : هو الخبر الثابت على ألسنة قوم لايتصور تواطؤهم على الكذب . وقال ابن نجيم : هو الذي رواه قوم لا يحصى عددهم ، ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب . وفسر قوله « بما لا يحصى عددهم عادة لكثرتهم » . ثم قال : وهذا الشرط مختلف فيه . فاختاره المصنف تبعا لفخر الإسلام وعند الجمهور ، ليس بشرط ، فإن الحجاج أو أهل جامع اذا أخبروا أن واقعة منعتهم من اقامة الحج او الصلاة يحصل العلم بخبرهم ، مع كونهم محصورين . =

لا يفيده . وبنفسه عما افاده بغيره كالمخبر المعلوم صدقه بالقرائن أو موافقة [1] دليل عقلي أو غير ذلك .

مسألة :

العقلاء على أن خبر التواتر [2] بشرطه مفيد للعلم [3] بصدقه لأنا نجد علما ضروريا بالبلاد النائية والأمم الماضية والمملوك والأنبياء والخلفاء بمجرد الأخبار ، كما نجد العلم بالمحسوسات ومنكر ذلك مباهت . وما يورده البراهمة [4] والسمنيه [5] تشكيك في الضروري فلا يسمع قالوا [6] : اجماع الخلق الكثير مع

= انظر تعريف التواتر والمتواتر مع ذكر المحترزات في : شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٩ التعريفات ص ٩٦ ، فتح الغفار بشرح المنار ٢/ ٧٦ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٢/ ٣٦١ ، أحكام ابن حزم ١/ ٩٣ـ ٩٤ ، غاية الوصول ص ٩٥ ، اللمع ص ٣٩ ، أصول السرخسي ١/ ٢٨٢ ، تيسير التحرير ٣/ ٣٠ ، فواتح الرحموت ٢/ ١١٠ ، ارشاد الفحول ص ٤٦ ، مختصر البعلي ص ٨١ ، نهاية السؤل ٢/ ٢١٥ ، مناهج العقول ٢/ ٢١٤ .

(١) في : ب أو بموافقة .

(٢) في ب : المتواتر .

(٣) ذهب علماء المسلمين قاطبة إلى أن الخبر المتواتر يفيد العلم مطلقا ، وقالت طائفة : إن كان خبرا عن موجود أفاد ، وإن كان عن ماض فلا . وقالت السمنيه : لا يفيد مطلقا .
انظر تفصيل ذلك في : أحكام الآمدي ٢/ ١٥ ـ ١٨ التبصرة ص ٢٩١ ـ ٢٩٢ منهاج البيضاوي ٢/ ٢١٦ ، نهاية السؤل ٢/ ٨١٧ـ ٢١٨ ، مناهج العقول ٢/ ٢١٦ ، المستصفى ١/ ١٣٢ ، المنخول ص ٢٣٥ ، المعتمد ٢/ ٥٥١ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٥٢ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٢/ ٣٦٢ـ ٣٦٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٩ـ ٣٥٠ ، أصول السرخسي ١/ ٢٨٣ فواتح الرحموت ٢/ ١١٣ ، تيسير التحرير ٣/ ٣١ ، ارشاد الفحول ص ٤٧ ، المسودة ص ٢٣٣ ، روضة الناظر ص ٤٨ . مختصر البعلي ص ٨١ .

(٤) البراهمة : جماعة من الهنود اتبعوا فيلسوفا يسمى « برهام » فنسبوا اليه ويدعون بالحكماء ، وينكرون الرسالات السماوية وقد حصروا مدارك العلوم في الحواس الخمس .
انظر : الملل والنحل للشهرستاني ٢/ ٢٥٠ بتحقيق محمد سيد كيلاني ، مناهج العقول ٢/ ٢١٦ .

(٥) السمنيه : قوم من الهنود ، دهريون ، قائلون بالتناسخ . قال في المصباح المنير : السمنيه بضم السين ، وفتح الميم مخففة : فرقة تعبد الأصنام وتقول بالتناسخ ، وتنكر حصول العلم بالأخبار . قيل : نسبة إلى سومنات ، بلدة من الهند ، على غير قياس : ١/ ٣١٠ ، وانظر : القاموس المحيط ٤/ ٢٣٦ ، المستصفى ١/ ١٣٢ ، الفرق بين الفرق ص ٢٧٠ ، نهاية السؤل ٢/ ٢١٧ ، مناهج العقول ٢/ ٢١٦ ، الفهرست ص ٤٨٤ .

(٦) أي السمنية انظر تفصيل حجتهم في الأحكام ٢/ ١٥ .

تباين امزجتهم وآرائهم وأغراضهم على خبر ممتنع كما يمتنع على حب طعام واحد ، ولو سلم فكل واحد يمكن كذبه لو انفرد ، والجملة مركبة منه فأمكن لها فاستحال العلم على أنه يلزم منه تناقض المعلومين بتعارض تواترين متساويين في الكمية والكيفية فكان باطلا . ولحصل العلم بنقل أهل الكتابين ما يضاد الاسلام ولما فرقنا ضرورة بين خبر التواتر وبين المحسوسات والبديهيات لأن الضروري لا يختلف [1] (ولما خالفناكم ، فإن الضروري لا يخالف) [2] قلنا : مردود ، فأنا قد علمنا وقوعه ولا يلزم من ثبوت أمر للاحاد [3] ثبوته للجملة ، فإن المعلوم الواحد متناه ، ومعلوماته تعالى غير متناهية والواحد جزء ا لعشرة ، وليست العشرة جزءا منها [4] وكل لبنة جزء من الدار ، وليست الدار جزءا منها ، وفرض اجتماع تواترين [5] محال وأخبار أهل الكتابين ليس على شرط التواتر ليحصل به العلم وليس بديهيا ليساوي المحسوس والبديهي ، بل هو عادي فيجوز قصوره عنه في سرعة [6] الحصول مع انه علم . وأما مخالفتكم فعناد ، وإلا كان خلاف السوفسطائية [7] لكم في المحسوس قادحا والجواب واحد .

---

(١) في ب : لا يخالف .

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٣) في ب : الاحاد .

(٤) كذا في جميع النسخ ، وكتب تحتها في الأصل « أي من العشرة » .

(٥) انظر مثاله في الأحكام ص ١٥ والجواب عليه في ص ١٧ .

(٦) في ب : شرعية .

(٧) السوفسطا ئية : فرقة من أهل الضلال ، سموا بهذا الاسم نسبة إلى مقدمهم ويقال له سوفسطا . وقيل : السوفسطائية كلمة معربة من اللغة اليونانية ومعناها : الحكمة المموهة . يعنون الكلام الباطل الذي قد يشبه الحق ويتلخص مذهبهم في : أن العقائد هي المؤثرة في الاعتقادات ، ولم يجعلوا للأشياء حقائق ثابتة في نفسها يوافقها الاعتقاد تارة ويخالفها اخرى ، بل جعلوا الحق في كل شيء : ما اعتقده المعتقد وجعلوا الحقائق تابعة للعقائد . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ما أعلم شخصا جاهلا بكل شيء معاندا لكل شيء حتى يكون سوفسطائيا . مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/ ١٣٥-١٣٦ . وهم ثلاث فرق : عنادية، ويقوم مذهبهم على نفي الحقائق جملة عنادا وتكبرا . وعندية: وهم ا لذين يرون أن ليس للأشياء حقيقة ثابتة في نفسها ، فالحق : ما اعتقده المعتقد حق ، والباطل : ما اعتقده المعتقد باطل . ولا أدريه : وهم الذين يشكون في حقائق الأشياء ، ويترددون فيها ، ويقولون لا أدري . انظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل ١/ ٨ ـ ٩ حاشية أحكام الآمدي ٢/ ١٨ ، المستصفى ١/ ١٣٢ .

مسألة :

الجمهور : ان العلم بخبر التواتر [١] ضروري وأبو الحسين [٢] والكعبي [٣] : نظري ، والغـزالي [٤] ضروري بمعنى عدم الحاجة إلى الشعور بالواسطة مع حضورها في الذهن ، وليس بضروري [٥] بمعنى استغنائه عنها اذ لا بد منها وتوقف الرضي [٦] وصاحب الأحكام [٧] لنا : لو كان نظريا [٨] لافتقر الى

---

(١) وفي ب : بالخبر المتواتر .

(٢) هو أبو الحسين البصري صاحب المعتمد . وقد تقدمت ترجمته . انظر تفصيل مذهبه في المعتمد٢/ ٥٥٢ .

(٣) هو أبو القاسم عبد الله بن احمد بن محمود البلخي الكعبي ، وقد تقدمت ترجمته في المباح ص (١٧٩) .

وقد بين حجة الإسلام الغزالي مذهب الكعبي في « العلم بخبر التواتر » ثم كر عليه بالابطال فقال : أما ابطال مذهب الكعبي حيث ذهب إلى أن هذا العلم نظري ، فأنا نقول : النظري هو الذي يجوز أن يعرض فيه الشك وتختلف فيه الأحوال ، فيعلمه بعض الناس دون بعض ، ولا يعلمه النساء والصبيان ومن ليس من أهل النظر ، ولا يعلمه من ترك النظر قصدا وكل علم نظري فالعالم به قد يجد نفسه فيه شاكا ثم طالبا ، ونحن لا نجد أنفسنا شاكين في وجود مكه ووجود الشافعي رحمه الله طالبين لذلك ، فإن عنيتم بكونه نظريا شيئا من ذلك فنحن ننكره . . الخ المستصفى : ١/ ١٣٢ ـ ١٣٣ .

(٤) انظر المستصفى ١ / ١٣٣ .

(٥) في ب : ضروريا .

(٦) هو محمد بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسي . أبو الحسن العلوي ، المعروف بالشريف الرضي . نقيب الطالبين ببغداد ، كان يلقب بالرضي ذا الحسبين ، وهو أخو أبي القاسم المعروف بالمرتضى . كان من أهل الفضل والأدب والعلم ، وكان شاعرا محسنا وصنف كتبا في معاني القرآن وكان مولده ببغداد في سنة تسع وخمسين وثلاثمائة ، وتوفي في محرم سنة ست وأربعمائة . انظر ترجمته ومولفاته في : تاريخ بغداد ٢/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧ ، يتيمة الدهر ٢/ ٢٩٧ ، الذريعة ٧/ ١٦ ، الأعلام ٦/ ٩٩ .

(٧) حيث قال بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها : « واذا عرف ضعف المأخذ من الجانبين وتقاوم الكلام بين الطرفين ، فقد ظهر أن الواجب انما هو الوقف عن الجزم بأحد ا لأمرين » .
أحكام الآمدي ٢/ ٢٣ .

(٨) العلم النظري : هو الذي يتوقف حصوله على نظر واستدلال ، كتصور النفس والعقل وكالتصديق بأن العالم حادث فإنه يحتاج إلى حصول مقدمتين ونتيجة . =

توسط المقدمتين ، والقطع واقع مع انتفاء ذلك ولما وقع لمن ليس من أهل النظر كالصبي ، ولساغ الخلاف فيه عقلا كسائر النظريات . أبو الحسين [1] : لو كان ضروريا [2] ما افتقر الى ترتيبه على علم اخر وقد افتقر [3] ، لأن العلم به تابع للعلم بأن المخبر عنه محسوس من جماعة لا داعي لهم الى الكذب ، وكل ما كان كذلك فليس بكذب ، فيلزم ان يكون صدقا ، قلنا [4] : نمنع [5] احتياجه الى

= قال أبو الحسين البصري : الإستدلال : ترتيب علوم يتوصل بها إلى علم آخر ، فكل ما توقف وجوده على ترتيب فهو نظري .

والعلم الضروري ، بعكس النظري : وهو الذي لا يحتاج إلى نظر واستدلال لحصوله بالعادة لأن العقل مضطر إلى التصديق به بدون مقدمات . وقد اختلفوا في العلم الحاصل بالخبر المتواتر ، هل هو ضروري ـ لا يحتاج إلى نظر واستدلال ـ أم نظري مبنى على المقدمات ؟

وقد فصل المصنف مذاهبهم في ذلك . فالذين قالوا يوجب علما استدلاليا ، تمسكوا بأن الاستدلال ليس إلا ترتيب مقدمات صادقة ، وهو موجود فيه ، لأن العلم به لا يحصل إلا بعد أن يعلم ان المخبر عنه أمر محسوس ، وان المخبرين جماعة لا حامل لهم على التواطؤ على الكذب ، وان يعلم ان ما كان كذلك ، لا يكون كذبا ، فيلزم منه الصدق لعدم الواسطة .

والذين قالوا : يوجب علما ضروريا ، قالوا : لو كان نظريا لافتقر الى توسط المقدمتين ولما حصل لمن ليس من أهل النظر ، كالصبيان ، والبله . ولساغ الخلاف فيه ، كسائر النظريات .

ولكل حجته انظر تفصيل ذلك في : أحكام الآمدي ٢/ ١٨ ـ ٢٣ ، كشف الأسرار ٢/ ٣٦٧ ، المعتمد ٢/ ٥٥٢ ، أصول السرخسي ١/ ٢٨٣ ـ ٢٩٥ ، تيسير التحرير ٣/ ٣٢ فواتح الرحموت ٢/ ١١٤ ، المستصفى ١/ ١٣٢ ـ ١٣٣ ، المحلي على جمع الجوامع ٢/ ١٢٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٥٣ ، ارشاد الفحول ص ٤٦ ، غاية الوصول ص ٩٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥١ ، التبصرة في أصول الفقه ص ٢٩٣ ـ ٢٩٤ اللمع ص ٣٩ ، الابهاج ٢/ ١٨٦ ، وما بعدها ، منهاج البيضاوي ٢/ ٢١٧ ، نهاية السؤل ٢/ ٢١٨ ، مناهج العقول ٢/ ٢١٧ ـ ٢١٨ ، المسودة ص ٢٣٤ ، روضة الناظر ص ٤٩ ، مختصر البعلي ص ٨١ .

(١) أي احتج أبو الحسين البصري بقوله : لو كان ضروريا . . . الخ . انظر تفصيل حجته في المعتمد ٢/ ٥٥٢ .

(٢) في ب : لما .

(٣) في ب : وقد استقر .

(٤) اشارة إلى الرد على استدلال أبي الحسين من قبل الجمهور .
انظر أحكام الآمدي ٢/ ٢١ ـ ٢٢ بالإضافة إلى المراجع المتقدمة .

(٥) في ب : ممتنع .

سبق علم بذلك، بل تعلم هي عند حصول الخبر . قالوا : صورة الترتيب ممكنة ، قلنا : مطرد في سائر الضروريات . قالوا : لو كان ضروريا لعلم كونه ضروريا لعدم حصول العلم من غير شعور به . قلنا : معارض بمثله في النظري . والحق أنه لا يلزم من الشعور بالعلم الشعور بوصفه .

مسألة :

اتفقوا في التواتر على شروط [(١)] ، أما في المخبرين : فإن يبلغوا عددا يمتنع معه التواطؤ [(٢)] على الكذب مستندين إلى الحس مع تساوي الطرف [(٣)]

---

(١) أتفق القائلون بحصول العلم عن الخبر المتواتر على شروط لا بد من ترفرها لحصول العلم بالخبر المتواتر . واختلفوا في شروط أخرى . والمتفق عليه : منه ما يرجع إلى المخبرين ، ومنه ما يرجع إلى المستمعين . فما يرجع إلى المخبرين : أربعة شروط ، هي ـ على سبيل الاجمال ـ

١ ـ ان يكونوا عالمين بما اخبروا به ، غير مجازفين ، فلو كانوا ظانين لذلك ، لم يفد القطع .

٢ ـ أن يكونوا قد انتهوا في الكثرة إلى حد يمتنع معه تواطؤهم على الكذب .

٣ ـ أن يكون علمهم مستندا إلى الحس ، لا إلى دليل العقل .

٤ ـ أن يستوى طرفا الخبر ووسطه في هذه الشروط ، لأن خبر أهل كل عصر مستقل بنفسه . ذكر الآمدي هذه الشروط ووصفها بأنها متفق عليها . وفي الحقيقية ان في بعضها خلاف ذكره الأسنوي والشوكاني وغيرهما . وأما ما يرجع إلى المستمعين :

١ ـ فأن يكون المستمع متأهلا لقبول العلم بما أخبر به .

٢ ـ أن يكون غير عالم به قبل ذلك .

٣ ـ أن يكون خاليا عن اعتقاد ما يخالف ذلك الخبر ، لشبهة تقليد أونحوه . وأما الشروط المختلف فيها ، فيأتي تفصيلها فيما بعد . انظر تفصيل الكلام على هذه الشروط في : أحكام الامدي ٢/ ٢٥ ، ارشاد الفحول ص ٤٧ ـ ٤٨ ، منهاج البيضاوي ٢/ ٢١٩ ـ ٢٢٠ ، نهاية السول ٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣ ، مناهج العقول ٢/ ٢١٩ ـ ٢٢٠ ، البرهان ١/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨ المستصفى ١/ ١٣٤ المحلي على جمع الجوامع ٢/ ١٢٣ مختصر ابن الحاجب ٢/٥٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٢ ـ ٣٥٣ ، كشف الأسرار ٢/ ٣٦٠ ـ ٣٦١ تيسير التحرير ٣/ ٣٤ ، فواتح الرحموت ٢/ ١١٥ ، المعتمد ٢/ ٥٥٨ وما بعدها اللمع ص ٣٩ المسودة ص ٢٣٥ ، روضة الناظر ص ٥٠ ، مختصر البعلي ص ٨١ .

(٢) في ب : التواطي .

(٣) في أ : الطريق وفي ب : الطرفين . ولعله الصواب .

ومعنى قولهم « أن يتساوى الطرفان والواسطة » هو ان الخبر المنقول ، يشترك في نقله ثلاثة ، طرف أول وهو الذي ينقل الخبر عن معاينة ، أو أمر محسوس . وواسطة : وهي التي تنقل عن الطرف الأول . وطرف ثاني : وهو الذي ينقل عن الواسطة . فلا بد من استواء الطرفين والواسطة في جميع الشروط المتقدمة .

والواسطة [١] . وشرط في الأحكام [٢] : ان يكونوا عالمين لا ظانين ، وقيل لا حاجة اليه لجواز ان لا يعمهم العلم ، وأما في المستمعين : فالتأهل للعلم مع عدمه من قبل لامتناع تحصيل الحاصل . ومن زعم انه نظري [٣] شرط سبق العلم بذلك كله، ومن قال ضروري لم يشترط . وضابط العلم بحصولها عنده: حصول العلم بالخبر [٤] لا ان ضابط حصول العلم به [٥] (سبق حصول العلم بها) [٦] واختلف في أقل العدد [٧] ، فقيل خمسة لأن الأربعة بينة تزكى وقيل اثنا عشر [٨] بعدد النقباء [٩] المبعوثين ليحصل العلم بخبرهم ، وقيل عشرون لقوله تعالى (ان يكن منكم عشرون صابرون) [١٠] وأربعون اخذا من الجمعه عند قوم ،

---

(١) في ب : الوسط .

(٢) انظر ٢/ ٢٥ .

(٣) كأبي الحسين البصري والكعبي . انظر المعتمد ٢/ ٥٥٨ ـ ٥٦١ .

(٤) قال الأسنوي : ضابط الخبر المتواتر : هو حصول العلم ، فمتى افاد الخبر بمجرده العلم ، تحققنا انه متواتر وان جميع شرائطه موجوده وان لم يفد ، تبينا عدم تواتره أو فقدان شرط من شروطه . نهاية السؤل ٢/ ٢٢٢ وانظر مناهج العقول ٢/ ٢١٩ .

(٥) في ب : بها .

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٧) هذا من الشروط المختلف فيها التي أشرت اليها في السباق . فقد اختلف الأصوليون في أقل عدد يحصل معه العلم بخبر التواتر : فمنهم من قال : أربعة . ومنهم من قال : خمسة . وقيل اثنا عشر بعدد نقباء بني اسرائيل . وقيل سبعون . وقيل : لا ينحصر في عدد .
انظر تفصيل مذاهبهم وتعليلها في : أحكام الآمدي ٢/ ٢٧ ـ ٣٠ ، التبصرة ص ٢٩٥ ـ ٢٩٦ ، البرهان ١/ ٥٦٩ ـ ٥٧٦ . المستصفي ١/ ١٣٤ ـ ١٣٧ المنخول ص ٢٤٠ ـ ٢٤٢ ، المحلي على جمع الجوامع ٢/ ١٢٠ مختصر ابن الحاجب ٢/ ٥٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥١ ، كشف الأسرار ٢/ ٣٦١ ، فواتح الرحموت ٢/ ١١٠ ـ ١١٦ ، تيسير التحرير ٣/ ٣٤ ، المعتمد ٢/ ٥٦١ ـ ٥٦٥ ارشاد الفحول ص ٤٧ ، المسودة ص ٢٣٥ ، روضة الناظر ص ٥٠ .

(٨) في ب : اثنى عشر .

(٩) يعني نقباء بني اسرائيل على ما قال الله تعالى (ولقد أخذ الله ميثاق بني اسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا ، وقال الله إني معكم لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضا حسنا لأكفرنّ عنكم سيئاتكم ولأدخلنكم جنات تجري من تحتها الأنهار فمن كفربعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل) الآية ١٢ من سورة المائدة . قالوا : انما خصهم بذلك العدد لحصول العلم بخبرهم .

(١٠) الآية ٦٥ من سورة الأنفال ، ونصها (يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال أن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون) .

وسبعون لاختيار موسى [1] عليه السلام . والصحيح أنه لا ينحصر في عدد ، فضابطه ما حصل العلم عنده ، لأنا قاطعون (به) [2] من غير علم بعدد خاص لا متقدما ولا متأخرا ، والعادة تقطع السبيل الى وجدانه ، فإنه حاصل بتزايد [3] الظنون على تدريج خفي ، كما يحصل كمال العقل بالتدريج ، والقوة البشرية لا تفي بمعرفته [4] ، وأدلة الحاصرين مع عدم مناسبتها مضطربة فان حصول العلم غير لازم عند عدد منها ضرورة ، فقد يحصل لقوم دون قوم ، ولو كان موجبا لما اختلف [5] ، وهو واقع بسبب اختلاف القرائن المعرفة [6] وقوة السماع والفهم بها واختلاف الوقائع [7] واختلف في شروط [8] : منها تنائي الأماكن ، وعدم

---

(١) اشارة إلى قوله تعالى (واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا فلما اخذتهم الرجفة قال رب لو شئت أهلكتهم من قبل وإياي أتهلكنا بما فعل السفهاء منا ، ان هي الا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدي من تشاء انت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الغافرين) آية ١٥٥ من سورة الأعراف .
قالوا : وإنما خصهم بذلك لحصول العلم بما يخبرون به .

(٢) سقطت من أ .

(٣) في ب : بين أيدي الظنون .

(٤) انظر كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢/ ٣٦١ والأحكام ٢/ ٢٧ .

(٥) انظر أحكام الآمدي ١/ ٢٦ .

(٦) في ب : لمعرفته .

(٧) في ب : الواقع .

(٨) وهذه جملة الشروط التي اختلفوا فيها ، التي اشرت اليها في أول هذه المسألة وقد حصرها الآمدي في ستة :
الأول : شرط عدد التواتر : أن لا يحويهم بلد ، ولا يحصرهم عدد .
الثاني : يشترط اختلاف أنساب المخبرين وأوطانهم وأديانهم .
الثالث : أن يكون المخبرون مسلمين عدولا ، لأن الكفر عرضة للكذب والتحريف ، والإسلام والعدالة ضابط الصدق والتحقيق في القول .
الرابع : أن لا يكونوا محمولين على أخبارهم بالسيف .
الخامس : « شرطته الشيعة وابن الراوندي » وجود المعصوم في خبر التواتر .
والسادس : « شرطته اليهود » أن يكون مشتملا على أخبار أهل الذلة والمسكنة لأنه اذا لم يكن فيهم مثل هؤلاء فلا يؤمن تواطؤهم على الكذب لغرض من الأغراض .
انظر تفصيل ذلك كله والرد عليه في الأحكام ٢/ ٢٧ ـ ٢٩ .

الانحصار في عدد مع العدالة ، وقد شرطها فخر الإسلام [1] لأن الكفر عرضة للكذب والاسلام والعدالة ضابطان للصدق والتحقيق ، ولذلك جعل اجماعهم حجة قاطعة ، ولو وقع بخبر الكفار لزم صدق النصارى في قتل المسيح والتثليث ، وقال من لم يشرط [2] ذلك[3] : نحن قاطعون بحصول العلم بدون ذلك فان أهل بلد أو جامع اذا اخبروا بواقعة حدثت لهم افاد العلم ، وهم محصورون ، وكذلك أهل قسطنطينية اذا اخبروا بقتل ملكهم مثلا ، والضابط في التواتر الكثرة المانعة من الكذب . وخصوصية الاجماع بالاسلام للأدلة السمعية ، وأخبار النصارى باطل لعدم استواء الطرفين والواسطة . ومنها اشتراط الشيعة المعصوم فيهم دفعا للكذب ، ومنها اشتراط اليهود أهل الذلة والمسكنة فيهم [4] لا مكان تواطؤ غيرهم على الكذب لعدم خوفهم من المؤاخذة ، وهو باطل لحصول العلم بأخبار الشرفاء العظماء الكثيرين [5] عن محسوس ، بل قد يكون حصوله أسرع [6] لترفعهم عن الكذب ولا يمتنع أن تقرِّب هذه سرعة حصول العلم . أما ان يكون مشروطا[7] فلا .

مسألة :

اذا اشتملت أخبار التواتر على معنى كلي [8] مشترك بجهة التضمن أو الالتزام مع الاختلاف في الوقائع حصل العلم به ، كوقائع

---

(١) انظر أصوله وشرحه كشف الأسرار ٢/ ٣٦١ .

(٢) في ب : يشترط .

(٣) أي من لم يشترط عدم الانحصار في عدد . وهم الجمهور .
انظر : كشف الأسرار ٢/ ٣٦١ ، فتح الغفار ٢/ ٧٦ .

(٤) سقطت « فيهم » من ب .

(٥) في ب : المكثرين .

(٦) في ب : الشرع .

(٧) في أ و جـ : شرطا .

(٨) خبر التواتر ينقسم إلى قسمين : تواتر لفظي ، وتواتر معنوي .
فالتواتر اللفظي : هو ما اشترك عدده في لفظ بعينه . =

عنتـرة [1] في الحروب وحاتم [2] في الجـود وعلي (رضي الله [3] عنه) في الشجاعة ، لأن الكل مخبرون [4] به لكن لا يبعد أن يكون العلم بغيره أسرع لاتحاد الفاظه ومعانيه ، وان اتحد المدلولان من جهة التضمن والالتزام [5] .

= وقيل : هو ما اتحد لفظه ومعناه . ومثلوا له بحديث « من كذب علي متعمدا فيلبتبوأ مقعده من النار » فانه قد نقله جمع كبير من الصحابة بهذا اللفظ . والتواتر المعنوي : هو تغاير الألفاظ ، مع الاشتراك في معنى كلي ، وذلك بأن اختلفت اخبارهم ، والوقائع التي اخبروا عنها ، مع اشتراك جميع أخبارهم في معنى جلي مشترك بين مخبراتهم .

وذلك : كالاخبار التي وردت خارجة عن الحصر ، عن وقائع عنترة في حروبه ووقائع حاتم في هباته وضيافاته . فهذه الأخبار ـ وان اختلفت وقائعها ـ كلها دالة على القدر المشترك من شجاعة عنترة ، وكرم حاتم .

انظر تقسيم المتواتر إلى لفظي ومعنوي في :

احكام الآمدي ٢/ ٣٠ ، غاية الوصول ص ٩٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٣ ، مناهج العقول ٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣ ، نهاية السؤل ٢/ ٢٢٥ ، تيسير التحرير ٣/ ٣٦ ، المحلي على جمع الجوامع ٢/ ١١٩ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٥٥ المسودة ص ٢٣٥ .

(١٢) هو عنترة بن شداد بن عمرو بن معاوية بن قراد العبسي . أشهر فرسان العرب في الجاهلية ، ومن شعراء الطبقة الأولى من أهل نجد . أمه حبشية اسمها « زبيبية » سرى إليه السواد منها . وكان من أحسن العرب شيمة ، ومن أعزهم نفسا . وفي شعره رقة وعذوبة . وكان مغرما بابنة عمه « عبلة » فقلّ ان تخلوا له قصيدة من ذكرها . اجتمع في شبابه بامرىء القيس الشاعر ، وشهد حرب داحس والغبراء ، وقتله الأسد الرهيص ، أو جبار بن عمر الطائي . انظر ترجمته في : الأغاني ٨/ ٢٣٧ ـ طبعة دار الكتب ـ خزانة الأدب للبغدادي ١/ ٦٢ الشعر والشعراء ص ٧٥ ، الأعلام ٥/ ٩١ ـ ٩٢ ، جمهرة أنساب العرب ص٢٩٠ ، صحيح الأخبار ١/ ١٠ ، ٢١٤ .

(٢) هو حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي ، القحطاني ، أبو عدي فارس شاعر جواد جاهلي ، يضرب المثل بجوده . كان من أهل نجد ، وزار الشام فتزوج ماوية بنت حجر الغسانية . ومات في بلاد طيء وأرخوا وفاته في السنة الثامنة بعد مولد النبي صلى الله عليه وسلم . انظر ترجمته في : الأعلام ٢/ ١٥١ ، تهذيب ابن عساكر ٣/ ٤٢٠ ـ ٤٢٩ ، تاريخ الخميس ١/ ٢٥٥ ، الشعر والشعراء ص ٧٠ .

(٣) زيادة من ب .

(٤) في ب : يخبرون .

(٥) انظر أحكام الآمدي ٢/ ٣٠ .

فصل :

في خبر الواحد ، وفيه أربعة أقسام [(١)] :

الأول: في حقيقة : خبر الواحد[(٢)] : خبر لم ينته إلى التواتر والمشهور[(٣)] ، وقيل

---

(١) وهي على سبيل الاجمال :

١ ـ النظر في حقيقة خبر الواحد ، وما يتعلق به من مسائل .

٢ ـ النظر في شرائط وجوب العمل بخبر الواحد ، وما يتعلق به من مسائل .

٣ ـ النظر في مستند الراوي ، وكيفية روايته ، وما يتعلق به من مسائل .

٤ ـ النظر فيما اختلف في رد خبر الواحد به ، ومسائله ذكر هذا التقسيم الآمدي في الأحكام٢/ ٣١ . وسيأتي تفصيلها تباعا حسب ترتيب المصنف .

(٢) الواحد لغة : مفتتح العدد ، يقال : واحد ، اثنان ، ثلاثة .

ويكون بمعنى جزء من الشيء فالرجل ، واحد من القوم ، أي فرد من أفرادهم ، والجمع : وحدان ـ بالضم ـ قال الشاعر : طاروا اليه زرافات ووحدانا . يقال : جاء زيد وحده ، أي بمفرده . والوحده : الانفراد . انظر المصباح المنير ٢/ ٣٢٥ ، مختار الصحاح ص ٧١١ ـ ٧١٢ ، القاموس المحيط ١/ ٢٨٣ . وفي الاصطلاح اختلفوا في تعريفه : فقال الآمدي : قال بعض أصحابنا : خبر الواحد ، ما أفاد الظن . وهو غير مطرد ولا منعكس وقال الجرجاني : هو الحديث الذي يرويه الواحد او الاثنان فصاعدا ما لم يبلغ الشهرة والتواتر ، وقال القرافي : هو خبر العدل الواحد أو العدول المفيد للظن وقيل : ما عدا المتواتر . قال الآمدي والأقرب في ذلك أن يقال : خبر الآحاد ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر . انظر تعريف الآحاد في : إحكام الآدمي ٢/ ٣١ ، التعريفات ص ٩٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٦ ارشاد الفحول ص ٤٨ ، مناهج العقول ٢/ ٢٢٩ ، نهاية السؤل ٢/ ٢٣١ المحلي على جمع الجوامع ٢/ ١٢٩ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٥٥ ، المستصفي ١/ ١٤٥ ، كشف الأسرار ٢/ ٣٧٠ ، فواتح الرحموت ٢/ ١١٠ ، تيسير التحرير ٣/ ٣٧ .

(٣) خبر التواتر تقدم تعريفه .

وأما المشهور فهو : اسم لخبر كان من الاحاد في الأصل ، ثم انتشر في القرن الثاني حتى روته جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب . عرّفه بذلك فخر الإسلام ، وتبعه الشارح عبد العزيز البخاري . انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٢/ ٣٦٨ . وقال الجرجاني : هو كلام يسمعه من رسول الله صلى ا لله عليه وسلم واحد ، ويسمعه من الواحد جماعة ، ومن تلك الجماعة أيضا جماعة ، إلى أن ينتهي إلى المتمسك . التعريفات ص ٩٦ . وانظر أصول السرخسي ١/ ٢٩١ ـ ٢٩٢ . أما عند الجمهور : فالمشهور ، ما زاد نقلته على الثلاثة ، ويسميه بعضهم مستفيضا . انظر : أحكام الآمدي ٢/ ٣١ ، نهاية السؤل ٢/ ٢٣١ ، ارشاد الفحول ص ٤٩ .

ما أفاد الظن ، وهو غير مطرد [1] فإن القياس يفيده [2] وغير منعكس في خبر لا يفيده ، وينقسم إلى (مالا يفيده عند تعارض الاحتمالات) [3] وإلى ما يفيده عند ترجح [4] أحدها ، وفي الأحكام [4] اذا زادت نقلته على ثلاثة سمي مشهورا ، وشرط فخر [6] الاسلام ان يكون أحادي الأصل متواتر الفرع ، فيضلل جاحده ويزاد به على الكتاب كالرجم ومسح الخف والتتابع في الكفارة ويوجب علم طمأنينة .

مسألة :

خبر العدل يفيد الظن [7] ، لترجح الصدق بالعدالة وانتفاء اليقين

---

(١) التعريف المطرد : هو الذي كلما وجد الحد وجد المحدود والتعريف المنعكس بعكسه . أي كلما وجد المعرف وجد التعريف . انظر الأحكام ٢/ ٣١ .

(٢) سقطت « الواو » من ب .

(٣) يوجد تكرار لهذه العبارة المحصورة ، في ب ، نتيجة سهو من النساخ .

(٤) في جـ : ترجيح .

(٥) أي أحكام الآمدي . انظر ٢/ ٣١ .

(٦) انظر أصوله ٢/ ٣٦٨ .

(٧) اختلفوا في الواحد العدل اذا أخبر بخبر ، هل يفيد خبره العلم ؟ فذهب جمهور العلماء ـ من الحنفية والشافعية والمالكية والمعتزلة وغيرهم ـ إلى أن خبر الواحد لا يفيد العلم اليقيني مطلقا ـ لا بقرينة ولا بغير قرينة ـ وإنما يفيد الظن ، ويوجب العمل .
وقال امام الحرمين : لا يفيد العلم ، ولكن يجب العمل عنده ، لا به ، بل بالأدلة القطعية على وجوب العمل بمقتضاه . وقالت طائفة : يفيد العلم بقرينة . وهو قول : الغزالي والنظام والرازي والسبكي ، والبيضاوي واختاره الآمدي وابن الحاجب . واحتجا له . ، وهو قول موفق الدين ابن قدامة ، وابن حمدان والطوفي ، من الحنابلة وذهب ذاهبون إلى أنه يفيد العلم مطلقا .
لكن من هؤلاء من قال : ذلك مطرد في خبر كل واحد ، حكاه ابن حزم عن أبي سليمان والحسين بن علي الكرابيسي والحارس بن أسد المحاسبي . ثم قال : وبهذا نقول وقد ذكر هذا القول : أحمد بن إسحاق المعروف بابن خويز منداد عن مالك ابن أنس . وهو منقول عن الإمام أحمد رحمه الله . قال في المسودة : ونقل عن الامام احمد ما يدل على أنه قد يفيد القطع اذا صح . واختاره جماعة من أصحابنا . ونصره القاضي في الكفاية . وهو الذي ذكره ابن ابي موسى في الارشاد . وتأول القاضي كلامه : على ان القطع قد يحصل استدلالا بأمور انضمت اليه . انظر ص ٢٤٠ . =

بالاحتمال ، وأحمد في رواية[1] يفيد العلم ويطرد في كل واحد ، ومنع بعض المحدثين الاطراد . وقيل يفيده بقرينة[2] ، والأكثرون : لا يفيده مطلقا ، واختار في الأحكام[3] حصوله مع القرائن وامتناعه عادة دونها ، واستدل[4] : لو أفاده بمجرده لتناقض معلومان عند اخبار عدلين بمتناقضين ، وأيضا لما تزايد بثان وثالث لعدم، قبوله للزيادة فان قيل : قابل فانا نجد بعض العلوم أجلى ، كالضروري مع المكتسب قلنا : ممنوع فانها تشترك في انتفاء احتمال النقيض ، وذلك التفاوت ليس في نفس العلم بل في افتقار النظري الى النظر دون الآخر ، وأيضا يلزم ثبوت نبوة المخبر بها عن نفسه بغير معجزة والحكم بشهادة واحد ، ومن غير تزكية ولوجب تخطئة من خالفه بالاجتهاد ، ولعورض به التواتر[5] ولامتنع التشكيك بما يعارضه وذلك خلاف الاجماع . وأما افادة العلم[6] مع القرائن فانا نجزم بخبر موت ولد ملك اذا احتفت به قرينه ان لا مريض عنده غيره مع خروج النساء على هيئة منكرة معتاده في موت مثله مع العويل وخروج الملك وراء الجنازة لذلك[7] ،

= ومنهم من قال : انما يوجد ذلك في بعض أخبار الآحاد ، كحديث مالك عن نافع عن ابن عمر ، وما أشبهه . واليه ذهب بعض أصحاب الحديث انظر تفصيل المذاهب في ذلك مع أدلة كل طائفة في : أحكام الآمدي ٢/ ٣٢-٣٩ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٢/ ٣٧٠ - ٣٧٧ ، احكام ابن حزم ١/ ١٠٧ - ١٢٢ ، البرهان ١/ ٦٠٦ - ٦١٠ ، المعتمد ٢/ ٥٦٦ - ٥٦٧ ، نهاية السؤل ٢/ ٢٣١ ، مناهج العقول ٢/ ٢٢٩ - ٢٣٠ ، أصول السرخسي ١/ ٣٣٠ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٢١ ، تيسير التحرير ٣/ ٧٦ - ٧٩ ، المستصفى ١/ ١٤٥ - ١٤٦ ، المنخول ص ٢٤٠ ، المحلي على جمع الجوامع ٢/ ١٣٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٥٥ ، اللمع ص ٤٠ ، غاية الوصول ص ٩٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٦ ، المسودة ص ٢٤٠ ، روضة الناظر ص ٥٢ ، مختصر الطوفي ص ٥٣ ، مختصر البعلي ص ٨٣ ، إرشاد الفحول : ص ٤٨ ، المحصول ١/ ٢٨٥ ، التبصرة في أصول الفقه ص ٢٩٨ - ٣٠٠ .

(١) انظر مراجع الحنابلة سابقة الذكر .

(٢) تقدم ذكر من قال بذلك عند ذكر المذاهب ، فراجعه .

(٣) انظر ٢/ ٣٢ .

(٤) اشارة الى استدلال الجمهور على عدم افادته العلم .

(٥) في ب : المتواتر .

(٦) انظر تفصيل هذا الاستدلال في الأحكام ٢/ ٣٧ .

(٧) في ب : كذلك .

ولا يقال علم ذلك بمجرد القرائن . لأنا نقول : لولا (المجاز)[1] لجاز أن يكون في موت آخر . قالوا : (ولا تقف ما ليس لك به علم)[2] واجمعنا على اتباع خبر الواحد ، ولولا افادته العلم لكان الاجماع على مخالفة النص . وأيضا (ان يتبعون الا الظن)[3] فلو أفاده[4] لكنا مذمومين على اتباعه ، ولو لم يفده لما أوجبه عند كثرة العدد الى حد التواتر ، لأن الجملة (مركبة)[5] من الآحاد ، ولما أبيح قتل المقر بالقتل ولا بينة عليه ، ولما أقيم حد لكونه قاضيا على العقل وبراءة الذمة . واستدل من خصص[6] : بأن عليا (رضي الله عنه) كان يستحلف الراوي ويستثنى أبا بكر رضي الله عنه قاطعا بصدقه . قلنا[7] وجوب العمل به بناء على الاجماع وهو قاطع فاتباعه اتباع العلم ، والمنع من اتباع غير العلم هو فيما يراد فيه العلم كالاعتقادات القطعية ، وحكم الجملة قد يغاير حكم الآحاد ، وقد تقدم ، والأحكام[8] الشرعية تبنى على الظن باجماع السلف ، وغاية الأمر أن عليا (رضي الله عنه) صدق أبا بكر رضي الله عنه من غير يمين لاختصاصه بزيادة العدالة . والتصديق بناء على غلبة الظن جائز وان لم يكن قطعيا .

مسألة :

اذا أخبر واحد في حضرته عليه السلام ولم ينكر عليه دل على صدقه ظنا ، وقيل قطعا والا لأنكر . قلنا : يحتمل أنه لم يسمعه ، أو لم يفهمه أو قد بينه ،

---

(١) كذا في الأصل . وفي سائر النسخ « الخبر » .

(٢) الآية ٣٦ من سورة الإسراء ، وتكملتها (ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا) .

(٣) جزء من الآية ١١٦ من سورة الأنعام ، ونصها (وان تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله ان يتبعون إلا الظن وان هم الا يخرصون) . والآية ٦٦ من سورة يونس . والآيتان ٢٣ و ٢٨ من سورة النجم .

(٤) في ب : فلولا افادته .

(٥) سقطت من جـ .

(٦) وهم بعض أصحاب الحديث الذين خصصوا افادته للعلم ببعض الأخبار دون بعض .

(٧) انظر الأحكام ٢/ ٣٦ .

(٨) في ب : فالأحكام .

أو علم ان الإنكار لا يفيد أو رأى تأخيره ، وإن كان دنيويا فيحتمل عدم العلم به ولو قدر عدم الجميع فالصغيرة غير ممتنعة ، ومع الاحتمال لا قطع [1] .

مسألة :

وكذا لو أخبربحضرة جمع عظيم وسكتوا عن تكذيبه [2] . وقيل : يقطع بصدقه لأنه يمتنع عادة جهل الكل بكذبه ، ومع الاطلاع فهي حاكمة بأن السكوت مع اختلاف الآراء والأمزجة دليل الصدق . قلنا : يحتمل أنهم لا يعلمون كذبه ، أو علمه بعضهم وسكتوا ، أو علموه ومنعهم عن الانكار مانع ، ولا قطع مع الاحتمال [3] .

مسألة :

وكذا لو رواه [4] ثم أجمعت [5] الأمة على العمل به ، وقطع أبو هاشم [6] وأبو عبد الله [7] البصري في آخرين بصدقه ، قالوا : والا كان

---

(١) انظر أقوال الأصوليين في هذه المسألة في :
أحكام الآمدي ٢/ ٣٩ ـ ٤٠ ، المحلي على جمع الجوامع ٢/ ١٢٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٥٧ ، تيسير التحرير ٣/ ٧١ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٢٥ ، المعتمد ٢/ ٥٤٧ ، ٥٥٤ ـ ٥٥٥ ، المسودة ص ٢٤٣ . المستصفى ١/ ١٤١ .

(٢) أي دل على صدقه ظنا .

(٣) هذه المسألة لها علاقة بمسألة الاجماع السكوتي ، وقد تقدم بحثها وانظر : أحكام الآمدي ٢/ ٤٠ ، ارشاد الفحول ص ٥٠ ، بالإضافة إلى المراجع السابقة .

(٤) أي لو روى واحد خبراً ثم اجمعت الأمة على العمل به ، دل على صدقه ظنا . عند الجمهور . وقال بعض المعتزلة ـ كأبي هاشم وأبي عبد الله البصري ـ يدل على صدقه قطعا ، وإلا كان عملهم بمقتضاه خطأ . انظر تفصيل الخلاف مع ذكر الأدلة في : أحكام الآمدي ٢/ ٤١ ، المعتمد ٢/ ٥٥٥ وما بعدها .

(٥) في ب : اجتمعت .

(٦) تقدمت ترجمته .

(٧) هو الحسين بن علي بن ابراهيم المعروف بالكاغدي ، ويعرف بالجعل ، من أهل البصرة ، ومولده بها ، واستاذه أبو القاسم بن سهلويه ، واليه انتهت رياسة أصحابه في عصره ، وكان فاضلا فقيها متكلما عالي الذكر ، تفقه على مذهب أهل العراق ، وقرأ علي ابي الحسن الكرخي ، وصحب أبا علي بن خلاد ، وقرأ على أبي هاشم عبد السلام بن محمد ، وهو معتزلي في الأصول حنفي في الفروع . وصنف في مختلف الفنون ومن مصنفاته شرح مختصر الكرخي ، كتاب =

عملهم [1] خطأ ولا اجماع على خطأ . قلنا : يحتمل أن يكون عملهم أو عمل بعضهم بغيره ، ومع عمل الكل فهم مكلفون بالعمل بالمظنون ، فلم يكن خطأ .

مسألة :

اذا انفرد مخبر بما تتوفر الدواعي [2] على نقله [3] مع مشاركة الجم الغفير ، كما اذا انفرد بأن ملك مدينة قتل عقيب الجمعة وسط الجامع دل على كذبه قطعا ، خلافا للشيعة [4] . لنا : أنا نجد من أنفسنا العلم بكذبه لأن [5] الطباع مجبولة على نقل كل معلوم وان صغر ، فكيف بالأمور العظام (في) [6] الجمع العظيم فالعادة حاكمة باستحالة السكوت عنه ، ولو جاز كتمانه لجاز كتمان مثل بغداد

= الأشربة ، تحليل نبيذ التمر كتاب تحريم المتعة ، كتاب جواز الصلاة بالفارسية كتاب الإيمان، كتاب الإقرار وغيرها كثير . توفي في مدينة السلام سنة تسع وتسعين وثلاثمائة ، قاله ابن النديم ، وقال الخطيب البغدادي : في سنة تسع وستين وثلاثمائة . انظر ترجمته في الفهرست ص ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، وتاريخ بغداد ٨/ ٧٣ ـ ٧٤ شذرات الذهب ٣/ ٦٨ ، فرق وطبقات المعتزلة ص ١١١ ، الفوائد البهية ص ٦٧ ، الجواهر المضيئة ٢/ ١٢٢ طبقات الشيرازي ص ١٤٣ .

(١) في ب : علمهم .

(٢) في ب : الداعي .

(٣) أما لغرابته ، أو لتعلقه بأصل من أصول الدين ، كالنص على الإمامة ، فعدم توافره دليل على عدم صدقه . انظر كلام العلماء في هذه المسألة في : أحكام الآمدي ٢/ ٤١ ـ ٤٥ ، المستصفى ١/ ١٤٢ ـ ١٤٤ ، منهاج البيضاوي ٢/ ٢٢٥ ـ ٢٢٧ ، نهاية السؤل ٢/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨ ، مناهج العقول ٢/ ٢٢٥ ـ ٢٢٨ ، المحلي علي جمع الجوامع ٢/ ١١٨ ، غاية الوصول ص ٩٥ ، المعتمد ٢/ ٥٤٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٥ ، تيسير التحرير ٣/ ١١٥ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٢٦ ، المسودة ص ٢٦٨ .

(٤) خالفت الشيعة الأمامية في ذلك ، فادعت ان النص الجلي دل على إمامة علي رضي الله عنه ، ولم يتوافر ، كما لم يتوافر غيره من الأمور المهمة كالاقامة والتسمية في الصلاة ومعجزات الرسول صلى الله عليه وسالم ، كحنين الجذع ، وتسبيح الحصى ، ونحوهما ، ولهذا اختلفوا في افراد الاقامة وفي اثبات التسمية .
نهاية السؤل ٢/ ٢٢٨ ، وانظر الرد على ادعاءات الشيعة في المنخول ص ٢٤٧ ـ ٢٤٩ .

(٥) في ب : فإن .

(٦) سقطت (في) من أ .

ومصر ، وهو محال . وبمثله عرفنا كذب من ادعى معارضة [١] القرآن ، والنص على امام ، فإنه لو وجد لتوفرت الدواعي على نقله . والتشكيك فيه شغب ، فلا يسمع . فإن قيل : يجوز أن يدعوهم الى الكتمان داع لغرض يعمهم أو أغراض ، والوقوع شاهد ، فإن النصارى لم ينقلوا كلام المسيح في المهد ونقلوا ما دونه . ونقل المسلمون القرآن متواترا وما دونه من معجزاته آحادا ، كانشقاق القمر وتسبيح الحصى [٢] ونبع الماء من أصابعه وحنين الجذع وصفة دخوله مكة من عنوة أو صلح ، وافراد الإقامة وتثنيتها ، وافراد الحج وقرانه [٣] الى غيرها . قلنا [٤] : العادة تحيل قيام الداعي كما تحيل اتفاق الكل على طعام واحد . وكلام المسيح لم يكن زمن اشتهاره ، فنقله الآحاد . وكذا نقل ما سوى القرآن كالإنشقاق فإنه آية ليلية غير منتظرة فاختص بنقله من رآه ولا كذلك القرآن ، فإنه لم يزل يردده بينهم أيام عمره فلم يبق الا من علم به فاستحال تواطؤهم على عدم نقله . وأما دخول مكة ، فالمشهور دخوله قهرا وغلبة ، والمخالف اشتبه عليه بأداء دية من قتله خالد ، ولا يبعد ظنه من الأحاد . والاختلاف في الاقامة وأمثالها يحتمل ان يستند الى اختلاف السماع ، وجواز الأمرين والافراد في الحج وأمثاله ليس مما يجب ظهوره لتعلقه بالنية .

---

(١) قال حجة الإسلام الغزالي : وبمثل هذه الطريقة عرفنا كذب من ادعى معارضة القرآن ، ونص الرسول على نبي آخر بعده ، وانه أعقب جماعة من الأولاد الذكور ، ونصه على إمام بعبنه على ملأ من الناس ، وفرضه صوم شوال وصلاة الضحى ، وأمثال ذلك مما إذا كان ، أحالت العادة كتمانه . المستصفى ٢/ ١٤٢ .

(٢) في ب : العصا .

(٣) هذه شبه الشيعة التي تعلقوا بها لاثبات التنصيص على امامة علي رضي الله عنه .

(٤) اشارة إلى الرد على الشيعة . وقد تولى الجواب على هذه النقاط وغيرها أبو حامد الغزالي في المستصفى ١/ ١٤٢ ـ ١٤٤ . وانظر الأحكام : ٢/ ٤١ ـ ٤٤ .

مسألة :

يجوز التعبد بخبر الواحد عقلا [١] خلافا للجبائي [٢] . لنا لو ورد السمع به لم يلزم منه محال لذاته ، واحتمال الكذب والخطأ غير مانع والا لمنع في الشاهدين والمفتي ، قالوا : [٣] لو جاز لجاز في الأصول ، ولجاز التعبد في الأخبار عن الله تعالى بغير معجزة ، ولجاز في نقل القرآن ، وللزم التناقض بالتعارض . قلنا [٤] : الفروع مظنونة بالاجماع والعادة تحيل صدقه بغير معجزة ، والقرآن معجز فحكمت (العادة) [٥] فيه بالتواتر . والتناقض يندفع بالترجيح أو التخيير أو الوقف .

---

(١) اختلفوا في جواز التعبد بخبر الواحد العدل عقلا .
أي هل يجيز العقل التعبد به لو لم يرد السمع بذلك ؟ فذهب الجمهور إلى جواز التعبد به عقلا .
ومنعه الجبائي وجماعة من المتكلمين .
وقال حجة الإسلام : والصحيح الذي ذهب اليه الجماهير من سلف الأمة ، من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين : أنه لا يستحيل التعبد بخبر الواحد عقلا ، ولا يجب التعبد به عقلا ، وأن التعبد به واقع سمعا .
المستصفي ١/ ١٤٨ ، وانظر ص ١٤٦ .
انظر أقوالهم في هذه المسألة وأدلتها في :
أحكام الآمدي ٢/ ٤٥ ـ ٥٠ ، نهاية السؤل ٢/ ٢٣١ ، المعتمد ٢/ ٥٧٣ وما بعدها ، المحلى على جمع الجوامع ٢/ ١٣٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٥٨ غاية الوصول ص ٩٨ ، المسودة ص ٢٣٧ ، روضة الناظر ص ٥٣ ، تيسير التحرير ٣/ ٨١ ، ارشاد الفحول ص ٤٩ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٣١ ، البرهان ١/ ٦٠٧ وما بعدها ، المستصفى ١/ ١٤٦ .
(٢) هو أبو علي محمدبن عبد الوهاب بن سلام البصري المعتزلي . وقد تقدمت ترجمته في الواجب المخبر .
(٣) اشارة الى أدلة المانعين لجواز التعبد بخبر الواحد . وقد ذكر صاحب المعتمد استدلالاتهم ورد عليها .
انظر ٢/ ٥٧٥ وما بعدها .
(٤) انظر أحكام الآمدي ٢/ ٤٧ ـ ٤٩ .
(٥) سقطت من ب .

مسألة :

يجب العمل بخبر الواحد [1] خلافا لقوم [2] ، والجمهورة أنه بالسمع .

---

(١) اختلف الذين قالوا بجواز التعبد بخبر الواحد عقلا ، في وجوب العمل به ، فمنهم من نفاه كالقاشاني والرافضة وابن داود ، ومنهم من أثبته .
والقائلون بثبوته اتفقوا على أن أدلة السمع دلت عليه ، واختلفوا في وجوب وقوعه بدليل العقل ، فأثبته أحمد بن حنبل والقفال وبن سريج من أصحاب الشافعي وأبو الحسين من المعتزلة وجماعةكثيرة ، ونفاه الباقون ، وفصل ابو عبد الله البصري بين الخبر الدال على ما يسقط بالشبهة وما لا يسقط بها ، فمنع منه في الأول ، وجوزه في الثاني . ذكر هذا التفصيل السيف الآمدي في الأحكام ٢/ ٥١ .
انظر المذاهب في وجوب العمل بخبر الواحد مع أدلتها في : احكام الآمدي ٢/ ٥١ ـ ٧٠ ، البرهان ١/ ٥٩٩ـ٦٠٢ ، منهاج البيضاوي ٢/ ٢٣٠ ، ٢٣٢ ـ٢٣٥ . نهاية السؤل ٢/ ٢٣١ ، ٢٣٦ ـ ٢٣٩ . مناهج العقول ٢/ ٢٣٠ ـ ٢٣٩ ، التبصرة في أصول الفقه ص ٣٠٣ ـ ٣١١ ، أحكام ابن حزم ١/ ٩٦ ـ ٩٨ ، ١٠٧ ، المعتمد ٢/ ٥٨٣ ـ ٦٠٦ ، المستصفى ١/ ١٤٨ ـ ١٥٤ ، المحلي على جمع الجوامع ٢/ ١٣١ ، العضد على ابن الحاجب ٢/ ٥٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٧ ، غاية الوصول ص ٩٨ ، تيسير التحرير ٣/ ٨٢ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٣١ ، المسودة ص ٢٣٨ ، ٢٤٠ روضة الناظر ص ٥٣ ، مختصر الطوفي ص ٥٥ ، ارشاد الفحول ص ٤٨ ، الرسالة للإمام الشافعي ص ٣٦٩ ـ ٤٧٠ . ولا بد من التنبيه الى ما اتفقوا عليه من أخبار الاحاد ، حتى لا يظن ظان ان خبر الواحد كله مختلف فيه . فقد اتفقوا على العمل بخبر الواحد في : الفتوى ، وفي الحكم ، لأنه في معنى الفتوى ، وفي الشهادة ـ سواء شرط العدد أولا ـ وفي الأمور الدنيوية كالمعاملات ونحوها . واتفقوا على أن خبر الواحد اذا قطع باتصاله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتحقق انه قائله ـ فإنه يوجب العلم والعمل ولا تجوز مخالفته . وقال الشوكاني : واعلم ان الخلاف الذي ذكرناه في أول هذا البحث ، من افادة خبر الاحاد الظن أو العلم ، مقيد بما اذا كان خبر واحد لم ينظم اليه ما يقويه . واما اذا انظم اليه ما يقويه ، أو كان مشهورا أو مستفيضا ، فلا يجرى فيه الخلاف المذكور . ولانزاع في أن خبر ا لواحد اذا وقع الاجماع على العمل بمقتضاه ، فإنه يفيد العلم ، لأن الاجماع عليه قد صيره من المعلوم صدقه . وهكذا خبر الواحد اذا تلقته الأمة بالقبول ، فكانوا بين عامل به ومتأول له . ومن هذا القسم احاديث الصحيحين : البخاري ومسلم ، فإن الأمة تلقت ما فيهما بالقبول . ارشاد الفحول ص ٤٩ ، وانظر : نهاية السؤل ٢/ ٢٣١ ، مناهج العقول ٢/ ٢٣٠ ـ ٢٣١ .

(٢) كالقاشاني والرافضة وابن داود كما أسلفنا ، فقد نفوا وجوب العمل بخبر الواحد سمعا . واشترط الجبائي لقبوله شرعا : ان يرويه اثنان في جميع طبقاته .

وأحـــمد والقـفال [١] وابن سريج [٢] وأبــو الحسين [٣] بالعـقل [٤] .

لنا : اجماع الصحابـة رضي اللـه عنهـم على العمـل بـه بدليـل ما نقـل مـن الوقـائع المختلفة التي لا تكـاد تحصى علـى عملهـم ، ومن اطلـع عليهـا حصل لـه العلـم الـعـادي [٥] . بذلك [٦] عمل أبو بكر بخبر المغيرة [٧] .

---

(١) هو أبو بكر محمد بن علي بن اسماعيل . القفال الكبير الشاشي الشافعي أحد أئمة الإسلام ، ومن أكابر علماء عصره بالفقه واللغة والأدب .
قال السمعاني القفال الشاشي امام عصره، بلا مدافعة، كان فقيها أصوليا محدثا لغويا شاعرا . سار ذكره في الشرق والغرب . له تصانيف مشهورة ورحل الى خراسان والعراق والحجاز والشام والثغور . ومن كتبه : أصول الفقه ، شرح رسالة الشافعي ، محاسن الشريعة . ولد بشاش ـ وهي مدينة بما وراء النهر ـ سنة احدى وتسعين ومائتين وتوفى بها سنة خمس وستين وثلاثمائة ، وقيل ست وستين وقيل ست وثلاثين وأصحها الأول .
انظر ترجمته في : الأنساب ١٠/ ٢١١ ـ ٢١٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢٠٠ ـ ٢٠٣ ، شذرات الذهب ٣/ ٥١ ، وفيات الأعيان ٤/ ٢٠٠ ـ ٢٠١ طبقات الشيرازي ص ١١٢ ، طبقات العبادي ص ٩٢ ، عبر الذهبي ٢/ ٣٣٨ النجوم الزاهرة ٤/ ١١١ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٨٨ ـ ٨٩ .

(٢) هو أحمدبن عمر بن سريج البغدادي القاضي أبو العباس وقد تقدمت ترجمته في « القياس في اللغة » (٧٩) .

(٣) هو محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي صاحب المعتمد وقد تقدمت ترجمته في بحث « الحقيقة والمجاز » (٥٣) .

(٤) لم أجد ـ فيما بين يدي من المصادر ـ ان احمدبن حنبل رحمه الله قائل بالوجوب عقلا ، وانما أثبته سمعا ، كما هو مذهب الجمهور . ولكن من أصحابه من قال بالوجوب عقلا ، كأبي الخطاب والقاضي . قال أبو الخطاب : العقل يقتضي وجوب قبول خبر الواحد . وقال القاضي في الكفاية : العقل دل على وجوب قبوله . انظر : المسودة ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، الكفاية ص ١٨ روضة الناظر ص ٥٣ .

(٥) انظر الرسالة للإم الشافعي ص ٣٦٩ ـ ٤٧٠ فقد أورد الأحاديث والوقائع التي حدثت في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفي زمن الصحابة رضي الله عنهم . مستدلا به على قيام الحجة بخبر الواحد ووجوب العمل به ، اذا كان عدلاموثوقا بصدقه ، عاقلا لما يحدث به ، عالما لما يحيل معاني الحديث من اللفظ ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع .

(٦) في ب : بدليل .

(٧) هـو الصحابي الجليـل المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب ابن مالك بن كعب الثقفي . أبو عبد الله وقيل أبو عيسى . =

ومحمد[1] بن مسلمة[2] في ميراث الجده ، وعمر بخبر عبد[3] الرحمن في أخذ

= أسلم عام الخندق وقدم مهاجرا . وقيل : ان أول مشاهدة الحديبية وكان يعد من دهاة العرب ، وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه أولاده عروة وغفار وحمزة . ومن الصحابة المسور بن مخرمة ، ومن المخضرمين فمن بعدهم : قيس ابن أبي حازم ومسروق وقبيصة بن ذؤيب ونافع بن بن جبير وغيرهم . ولاه عمر على البصرة ثم على الكوفة وشهد اليمامة وفتوح الشام والعراق ، وكان أول من وضع ديوان البصرة ، ولما قتل عمر اقره عثمان على ولاية الكوفة ثم عزله . ولما قتل عثمان اعتزل القتال الى أن حضر مع الحكمين ، ثم بايع معاوية بعد ان اجتمع الناس عليه . وولاه بعد ذلك الكوفة واستمر عليها حتى مات سنة خمسين من الهجرة . انظر ترجمته في الاصابة ٣/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣ ، الاستيعاب ٣/ ٣٨٨ ـ ٣٩١ ، تهذيب الأسماء ١/ ١٠٩ ، طبقات ابن سعد ٤/ ٢٨٤ ، تاريخ بغداد ٢/ ١٢ ، شذرات الذهب ١/ ٣٢ ، ٣٣ ، ٥٦ .

(١) هو الصحابي محمد بن مسلمة بن خالد بن عدي الأنصاري الأوسي الحارثي أبو عبد الرحمن المدني حليف بني عبد الأشهل .
ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وروى عنه بعض الصحابة والتابعين ، وقيل انه شهد بدرا ، وأخا رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي عبيده . وشهد المشاهد كلها الا غزوةتبوك فانه تخلف عنها باذن النبي له بأن يقيم بالمدينة وكان من فضلاء الصحابة . وقد اعتزل الفتنة فلم يشهد الجمل ولا صفين .
وولاه عمر على صدقات جهينة ، وكان عند عمر معدا لكشف الأمور المعضلة في البلاد . وقد أرسله الى العراق في الكشف عن سعد بن أبي وقاص حين بنى قصرا بالكوفة . وغير ذلك .
ومات بالمدينة في سنة ست وأربعين ، وهو ابن سبع وسبعين سنة وقيل سنة ثلاث وأربعين . وقيل قتله أهل الشام .
انظر ترجمته في : الاصابة ٣/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤ ، الاستيعاب ٣/ ٣٣٤ ـ ٣٣٦ ، تهذيب الأسماء ١/ ٩٢ . والخبر المشار اليه هو قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه ـ لما جاءته الجدة تطلب ميراثها : « مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس . فقال : هل معك غيرك ؟ فقال محمد بن مسلمة مثله . فأنفذه لها أبو بكر » . رواه أبو داود وأحمد ومالك وابن ماجه والدارمي والترمذي وصححه .
انظر : سنن أبي داود ٢/ ١٠٩ ، مسند احمد ٥/ ٣٢٧ ، موطأ مالك ١/ ٣٣٥ سنن ابن ماجه ٢/ ٩٠٩ ـ ٩١٠ ، سنن الدارمي ٢/ ٣٥٩ ، سنن الترمذي ٤/ ٤١٩ ـ ٤٢٠ ، وانظر : تحفة الأحوذى ٦/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨ ، نيل الأوطار ٦/ ٦٧ وما بعدها .

(٢) في جـ : سلمة . وهو خطأ .

(٣) هو الصحابي الجليل : عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحرث ابن زهرة بن كلاب =

الجزية من المجوس [1] ، وبخبر حَمَل [2] في الغزة [3] وقال لو لم نسمع هذا لقضينا

= القرشي الزهري أبو محمد . أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، الذين أخبرعمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توفي وهو عنهم راضي ، واسند رفقته أمرهم اليه حتى بايع عثمان .
ولد بعد الفيل بعشر سنين ، وأسلم قديما قبل دخول دار الأرقم ، وهاجر الهجرتين ، وشهد بدرا والمشاهد كلها . وكان اسمه عبد الكعبة ويقال عبد عمرو ، فغيره النبي صلى الله عليه وسلم ، وآخا رسول الله بينه وبين سعد بن الربيع . وبعثه الى دومة الجندل وأذن له ان يتزوج بنت ملكهم الأصبغ بن ثعلبة الكلبي ، ففتح عليه فتزوجها .
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن عمر بن الخطاب . وروى عنه أولاده وبعض الصحابة . تصدق في عهد النبي بشطر ماله ثم تصدق بعد بأربعين الف دينار ، ثم حمل على خمسمائة فرس في سبيل الله، وخمسمائة راحلة. وكان اكثر ماله من التجارة. وفضائله كثيرة .
ومات رضي الله عنه سنة احدى وثلاثين وقيل اثنتين وثلاثين وعاش اثنتين وسبعين سنة وقيل ثمانيا وسبعين سنة ودفن بالبقيع .
انظر ترجمته في : الاصابة ٢/ ٤١٦ ـ ٤١٧ ، الاستيعاب ٢/ ٣٩٢ ـ ٣٩٨ ، تهذيب الأسماء ١/ ٣٠١ ، طبقات ابن سعد ٢/ ٣٤٠ ، صفة الصفوة ١/ ٣٤٩ البداية والنهاية ٧/ ١٦٣ ، شذرات الذهب ١/ ٣٨ .

(١) خبر عبد الرحمن بن عوف الذي أخذ به عمر بن الخطاب في أخذ الجزية من المجوس رواه البخاري وأحمدوأبو داود والترمذي ومالك والشافعي . ولفظه : عن بجالة بن عبده قال : كنت كاتبا لجزء بن معاوية على مناذر ، فجاءنا كتاب عمر : انظر مجوس من قبلك ، فخذ منهم الجزية ، فإن عبد الرحمن ابن عوف اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر . وفي رواية : ان عمر كان لا يأخذ الجزية من المجوس حتى أخبره عبد الرحمن ابن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر » . واللفظ للترمذي وقال حديث حسن صحيح . انظر فتح الباري ٦/ ٢٥٧ مسند أحمد ١/ ١٩١ ، سنن ابي داود ٢/ ١٥٠ سنن الترمذي ٤/ ١٤٦ ـ ١٤٧ ، موطأ مالك ١/ ٢٧٨ . مسند الإمام الشافعي ص ٢٠٩ . وانظر نيل الأوطار ٨/ ٦٣ ـ ٦٥ ، تخريج احاديث البزودي ص ١٥٦ ، تحفة الأحوذي ٥/ ٢١١ ، الإصابة ٢/٤١٦ . والمجوس : أمة من الناس لهم نحلة فاسدة ، قيل انهم يعبدون النار . وهي كلمة فارسية ، وتمجس : صار مجوسيا وفي الحديث « فأبواه يمجسانه . . » انظر : المصباح المنير ٢/ ٢٢٩ ، مختار الصحاح ص ٦١٦ .

(٢) هو الصحابي حمل بن مالك بن النابغة بن جابر بن ربيعة بن كعب بن الحارث الهذلي ابو نضله . نزل البصرة وله بها دار . جاء ذكره في حديث أبي هريرة في الصحيح في قصة الجنين ، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات هذيل . ولم يذكر تاريخ وفاته ، ولكنه كان عايشا الى خلافة عمر بدليل خبر الجنين الذي سيأتي . انظر ترجمته في : الإصابة ١/ ٣٥٥ ، الاستيعاب ١/ ٣٦٦ ، تهذيب الأسماء ١/ ١٦٩ ، طبقات ابن سعد ٧/ ٣٣ .

(٣) خبر حمل بن مالك بن النابغة رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي والشافعي من حديث طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب انه نشد الناس قضاء النبي =

بغيره . وبخبر الضحاك [1] بأنه عليه السلام كتب إليه أن يورث امرأة أشْيَم [2] من دية زوجها ورجع اليه ، وبخبر عمرو [3] ابن حزم بأنه في كل اصبع [4] عشرا .

= صلى الله عليه وسلم في ذلك ـ يعني في الجنين ـ فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال : كنت بين امرأتين لي فضربت احداهما الأخرى بمسطح فقتلتها ، وقتلت جنينها ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد . وأن تقتل بها » والمسطح : عود من أعواد الخباء .

انظر : سنن ابي داود ٢/ ٤٩٧ـ٤٩٨ ، سنن النسائي ٨/ ٤٢ ، سنن ابن ماجه ٢/ ٨٨٢ ، سنن الدارمي ٢/ ١٩٦ ـ ١٩٧ ، مسند الامام الشافعي ص ٣٤٨ ، سنن الدارقطني ٣/ ١١٦ وانظر : الإصابة ٣/ ٢٧ ـ ٢٨ ، وسنن الترمذي ٤/ ٢٣ ـ ٢٤ ، وموطأ مالك ٢/ ١٨٤ ، ومسند الإمام احمد ٤/ ٧٩ .

(١) هو الصحابي : الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب بن أبي بكر بن كلاب الكلابي أبو سعيد . كان معدودا في أهل المدينة ، وكان ينزل باديتها وصحب النبي صلى الله عليه وسلم ، وعقد له لواء ، وولاه على من أسلم من قومه ، وكتب إليه ان يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها وكان قتل أشيم خطأ ، وشهد بذلك الضحاك بن سفيان عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقضى به وترك رأيه . وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية وأمر عليهم الضحاك . وكان أحد الأبطال ، وكان يقوم على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم متوشحا سيفه ، وكان يعد بمائة فارس وحده . روى عنه سعيد بن المسيب ، والحسن البصري . انظر ترجمته في : الإصابة ٢/ ٢٠٦ـ٢٠٧ ، الاستيعاب ٢/ ٢٠٦ـ٢٠٨ ، تهذيب الأسماء ١/ ٢٤٩ .

(٢) أشيم : بوزن أحمد ، وهو الصحابي أشيم الضبابي . قتل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم خطأ ، فأمر الضحاك بن سفيان أن يورث امرأته من ديته . ولم يذكروا عنه أكثر من ذلك .

انظر الإصابة ١/ ٥٢ ، الاستيعاب ١/ ١١٥ ، تهذيب الأسماء ١/ ١٢٣ . وخبر اشيم هذا رواه: أحمد ومالك والشافعي وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي ، وقال الترمذي حسن صحيح . انظر مسند أحمد ٣/ ٤٥٢ ، موطأ مالك ٢/ ١٩٠ ، سنن أبي داود ٢/ ١١٧ ، سنن الترمذي ٤/ ٢٧ ، سنن ابن ماجه ٢/ ٨٨٣ ، سنن الدارمي ٢/ ٣٧٧ ، وانظر تحفة الأحوذي ٤/ ٦٧٤ ، نيل الأوطار ٦/ ٨٤ـ ٨٥ ، الرسالة ص ٤٢٦ .

(٣) هو عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري ، ومنهم من ينسبه في بني مالك بن جشم بن الخزرج . ويكنى ابا الضحاك . وأول مشاهده الخندق ، واستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل نجران ، وهو ابن سبع عشرة سنة ، ليفقههم في الدين ويعلمهم القرآن ، ويأخذ صدقاتهم ، وذلك سنة عشر ، وكتب له كتابا فيه الفرائض والسنن والصدقات والديات . ومات بالمدينة سنة احدى وخمسين ، وقيل اربع وخمسين . وقيل مات في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وروى عنه ابنه محمد ، والنضر بن عبد الله السلمي ، وزياد بن نعيم السلمي انظر ترجمته في : الاصابة ٢/ ٥١٣ ، ٥٣٢ ، الاستيعاب ٢/ ٥١٧ .

(٤) وخبر عمرو بن حزم « أن في كل اصبع عشرا من الأبل » رواه مالك والشافعي والنسائي والدارمي والدارقطني . ورواه أبو داود والنسائي من حديث ابي موسى الأشعري ، وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، والترمذي عن ابن عباس . =

وعثمان[1] بخبر فُرَيعه [2] بنت مالك ان عدة الوفاة في منزل الزوج[3] ،

= انظر الموطأ ٢/ ١٨١ ، ١٨٦ ، مسند الشافعي ص ٣٤٨ ، سنن النسائي ٨/ ٤٩ ـ ٥٠ ، سنن الدارمي ٢/ ١٩٤ . وانظر سنن أبي داود ٢/ ٤٩٤ ـ ٤٩٦ ، سنن الترمذي ٤/ ١٣ ـ ١٤ ، سنن ابن ماجه ٢/ ٨٨٥ ـ ٨٨٦ ، سنن الدارقطني ٣/ ٢١٠ ـ ٢١٢ .

(١) هو الصحابي الجليل أمير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين ، ذو النورين عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي أبو عبد الله وأبو عمر . ولد بعد الفيل بست سنين واسلم قديما على يد أبي بكر الصديق ، وزوجه النبي صلي الله عليه وسلم ابنته رقية وماتت عنده أيام بدر ، فزوجه اختها أم كلثوم ، فلذلك كان يلقب ذا النورين ، وبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ، وعده من أهل الجنة وشهد له بالشهادة ، وجهز جيش العسرة ، وبايع عنه النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة لما أرسله إلى مكة ، وشرى بئر معونه وسبلها لله .
وروى عنه أولاده : عمرو ابان وسعيد وابن عمه مروان بن الحكم ، وعدد من الصحابة ، وهو أول من هاجر الى الحبشة ، وتخلف عن بدر لتمريض زوجته رقية ، فكتب له النبي صلى الله عليه وسلم بسهمه وأجره .
وبويع بالخلافة بعد مقتل عمر سنة أربع وعشرين ، وقتل سنة خمس وثلاثين من الهجرة ودفن بالبقيع وهو ابن اثنتين وثمانين سنة ومناقبه أكثر من أن تحصر .
انظر ترجمته في : الإصابة ٢/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣ ، الاستيعاب ٣/ ٦٩ ـ ٨٤ ، تهذيب الأسماء ١/ ٣٢١ ، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٤٧ شذرات الذهب ١/ ٤٠ ، صفة الصفوة ١/ ٢٩٤ ـ ٣٠٧ ، صحيح مسلم وشرح النووي ١٥/ ١٦٨ ـ ١٧٢ .

(٢) هي الصحابية : فريعة بنت مالك بن سنان الخدرية ، أخت أبي سعيد الخدري ، كان يقال لها الفارعة ، شهدت بيعة الرضوان . وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي ابن سلول . روت عن فريعة هذه زينب بنت كعب بن عجره حديثها في سكنى المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله . وأخذ به أكثر فقهاء الأمصار . وفيه : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليّ يسألني ، فأخبرته فاتبعه وقضى به . انظر ترجمتها في : الإصابة ٤/ ٣٨٦ ، الاستيعاب ٤/ ٣٨٧ تهذيب الأسماء ٢/ ٣٥٣ .

(٣) خبر فريعة بنت مالك « أن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت الزوجية » رواه أصحاب السنن والمسانيد . انظر : سنن أبي داود ١/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧ ، سنن ابن ماجه ١/ ٦٥٤ ، سنن النسائي ٦/ ١٦٦ ، سنن الدارمي ٢/ ١٦٩ تحفة الأحوذي ٤/ ٣٧٨ ، مسند أحمد ٦/ ٤١٣ وانظر نيل الأوطار ٦/ ٣٣٥ تخريج أحاديث البزدوي ص ١٥٦ .

وابن عباس بخبر أبي سعيد [١] في الربا في النقد ورجع [٢] اليه وتحول [٣] أهل قباء

---

(١) هو الصحابي الجليل : سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر الأنصاري الخزرجي أبوسعيد الخدري مشهور بكنيته استصغر بأحد ، واستشهد أبوه بها ، وغزا ما بعدها . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير من الأحاديث . وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم .
وروى عنه من الصحابة : ابن عباس وابن عمر وجابر ومحمود بن لَبيد وأبو أمامة بن سهل وأبو الطفيل . ومن كبار التابعين : ابن المسيب وأبو عثمان النهدي وطارق بن شهاب وغيرهم . ولم يكن أحد من أحداث أصحاب رسول الله صلى ا الله عليه وسلم أفقه منه . وكان جريئا يصدع بالحق ولا تأخذه في الله لومة لائم .
ومات رحمه الله سنة أربع وسبعين . وقيل أربع وستين ، وقيل خمس وستين . انظر ترجمته في : الإصابة ٤/ ٨٧ ، ٢/ ٣٥ ، الاستيعاب ٤/ ٨٩ ، صفة الصفوة ١/ ٧١٤ـ ٧١٥ .
(٢) خبر أبي سعيد الخدري في الربا في النقد ، رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه وغيرهم .
ولفظه : « عن أبي هريرة قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : « الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار » فقلت : اني سمعت ابن عباس يقول غير ذلك . قال : أما اني لقيت ابن عباس ، فقلت : أخبرني عن هذا الذي تقول في الصرف ، أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أم شيء وجدته في كتاب الله ؟ فقال : ما وجدته في كتاب الله ولا سمعته من رسول الله ، ولكن اخبرني أسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنما الربا في النسيئة » وفي لفظ للبخاري « أنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني » .
وروى ابن ماجه عن سليمان بن علي الربعي عن أبي الجوزاء قال : سمعته يأمر بالصرف ـ يعني ابن عباس ـ ويحدث ذلك عنه . ثم بلغني أنه رجع عن ذلك . فلقيته بمكه ، فقلت : انه بلغني أنك رجعت . قال : نعم . إنما كان ذلك رأيا مني . وهذا أبو سعيد يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصرف » .
انظر : صحيح البخاري ٤/ ٣٨١ ، صحيح مسلم ١١/ ١٠ ـ ١١ ، سنن ابن ماجه ٢/ ٧٥٨ـ٧٥٩ ، مسند أحمد ٢/ ٢٦٢ ، سنن النسائي ٧ / ٢٤٧ ـ ٢٤٨ ، سنن الترمذي ٣/ ٥٣٣ـ ٥٣٤ ، وانظر : شرح ابن حجر ـ فتح الباري ٤/ ٣٨١ ـ ٣٨٢ ، تحفة الأحوذي ٤/ ٤٤١ـ ٤٤٢ ، نيل الأوطار ٥/ ٢١٦ وما بعدها تخريج أحاديث البزدوي ص ١٧٢ .
(٣) عن البراء ابن عازب رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا ، وكان رسول الله يحب ان يتوجه إلى الكعبة . ، فأنزل الله (قد نرى تقلب وجهك في السماء) الآية . فتوجه نحو الكعبة ، فصلى معه رجل ، ثم خرج بعدما =

بخبر الواحد، وعمل الصحابة بخبر أبي بكر: « الأئمة من قريش »[1]، والأنبياء يدفنون حيث يموتون[2]، و « نحن معاشر الأنبياء لا نورث »[3].

= صلى، فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس، فقال: هو يشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وانه توجه نحو الكعبة. فتحرك القوم حتى توجهوا نحو الكعبة ». رواه البخاري ـ واللفظ له ـ ومسلم ومالك والشافعي والدارمي.

انظر: صحيح البخاري بفتح الباري ١/ ٥٠٢، صحيح مسلم ٥ / ٩ ـ ١٠ الموطأ ١/ ١٥٥، الرسالة للإمام الشافعي ص ٤٠٦، سنن الدارمي ١ / ٢٨١.

وانظر: شرح ابن حجر ـ فتح الباري ١/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣، شرح النووي على مسلم ٥ / ٩ ـ ١٠.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعليقا على هذا الخبر، وأهل قباء أهل سابقة من الأنصار، وفقه، وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها، ولم يكن لهم ان يدعوا فرض الله في القبلة الا بما تقوم عليهم الحجة. ولم يلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يسمعوا ماأنزل الله عليه في تحويل القبلة، فيكونون مستقبلين بكتاب الله وسنة نبيه سماعا من رسول الله، ولا بخبر عامة. وانتقلوا بخبر واحد، اذ كان عندهم من أهل الصدق، عن فرض كان عليهم، فتركوه الى ما أخبرهم عن النبي انه احدث عليهم من تحويل القبلة. ولم يكونوا ليفعلوه ـ إن شاء الله ـ بخبر، إلا عن علم بأن الحجة تثبت بمثله اذا كان من أهل الصدق. الرسالة ص٤٠٦ ـ ٤٠٧.

(١) رواه البخاري ومسلم بلفظ « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان ».

وفي رواية للبخاري « أن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد الا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين ».

وروى مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم ».

وفي رواية عن جابر بن عبد الله « الناس تبع لقريش في الخير والشر ». ورواه الترمذي من طريق عمرو بن العاص بلفظ « قريش ولاة الناس في الخير والشر الي يوم القيامة ».

وروى أحمد في فضائل الصحابة « الملك في قريش، والقضاء في الأنصار ».

انظر: صحيح البخاري ـ بفتح الباري ـ ١٣/ ١١٣ ـ ١١٤، صحيح مسلم ١٢/ ١٩٩ ـ ٢٠١، سنن الترمذي ٤/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤، فضائل الصحابة ٢/ ٧٩٥، سنن الدارمي ٢/ ٢٤٢.

وانظر: فتح الباري ١٣/ ١١٤ ـ ١١٩، شرح النووي على مسلم ١٢/ ١٩٩ ـ ٢٠١، تلخيص الحبير ٤/ ٤٢، طبقات السبكي ١/ ٩٩.

(٢) تقدم تخريجه في « إتفاق العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول ».

(٣) رواه البخاري ومالك وأحمدوالنسائي والترمذي بلفظ: « لا نورث، ما تركنا صدقة ». =

وكذلك التابعون من غير نكير . فان قيل : آحاد فلزم [1] الدور ، ويحتمل أن يكون عملهم بغيرها ، وان سلم فهم البعض فلا اتفاق ، وان سلم عدم الانكار لكن أبو بكر رضي الله عنه أنكر على المغيرة رحمه الله حتى رواه ابن مسلمة ورد عمر [2] رضي الله عنه خبر أبي [3] موسى في الاستئذان [4] حتى رواه

= ورد ذلك في قصة : « عن عائشة رضي الله عنها : ان فاطمة والعباس عليهما السلام اتيا ابا بكر يلتسمان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهما حينئذ يطلبان أراضيهما من فدك ، وسهمهما من خيبر . قال لهما أبو بكر : والله لا أدع أمرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيه الا صنعته ، قال : فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت » . ورواه الترمذي وابن ماجه بلفظ « إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ، وانما ورثوا العلم » . انظر : صحيح البخاري - بفتح الباري - ١٢/ ٥ - ٧ ، الموطأ ٢/ ٢٥٦ ، فضائل الصحابة للإمام احمد ١/ ٣٦٢ ، سنن النسائي ٧/ ١٢٠ ، ١٢٣ ، سنن الترمذي ٤/ ١٥٧ - ١٥٨ ، ٥/ ٤٩ ، سنن ابن ماجه ١/ ٨١ ، طبقات ابن سعد ٢/ ٣١٤ - ٣١٧ . وانظر فتح الباري ١٢/ ٧ - ٩ تلخيص الحبير ٣/ ١٠٠ .

(١) في أ و جـ : فيلزم .

(٢) هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وقد تقدمت ترجمته .

(٣) هو الصحابي : عبد الله بن قيس بن سليم بن حصار بن حرب بن عامر بن غنم أبو موسى الأشعري مشهور باسمه وكنيته معا . أسلم قديما ، وقدم المدينة بعد فتح خيبر ، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بعض اليمن ، و استعمله عمر على البصرة بعد المغيرة ، فافتتح الأهواز ثم أصبهان . ثم استعمله عثمان على الكوفة . ثم كان أحد الحكمين في صفين ثم اعتزل الفريقين . وروى عن النبي صلي الله عليه وسلم وعن الخلفاء الأربعة . ومعاذ وابن مسعود وأبي بن كعب وعمار ، وروى عنه أولاده : موسى وإبراهيم وأبو برده وأبو بكر وامرأته ام عبد الله وعدد من الصحابة والتابعين . وكان حسن الصوت بالقرآن ، وكان عمر اذا رآه قال : ذكرنا ربنا يا أبا موسى . فيقرأ عنده . وقد فقه أهل البصرة واقراهم كتاب الله . ومات سنة اثنتين وقيل اربع وثلاثين . وهو ابن نيف وستين . انظر ترجمته في : الإصابة ٢/ ٣٥٩ - ٣٦٠ ، الاستيعاب ٢/ ٣٧١ - ٣٧٢ ، تهذيب الأسماء ٢/ ٢٦٨ ، حلية الأولياء ١/ ٢٥٦ ، شذرات الذهب ١/ ٥٣ .

(٤) خبر أبي موسى الأشعري في الاستئذان ، رواه البخاري ومسلم ومالك وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي . ولفظه : عن أبي سعيد الخدري قال : كنت في مجلس من مجالس الأنصار ، اذ جاء أبو موسى كأنه مذعور فقال : استأذنت على عمر ثلاثا فلم يؤذن لي : فرجعت ، فقال : ما منعك ؟ قُلت : إستأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي . فرجعت . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا إستأذن أحدكم ثلاثاً ، فلم يؤذن له ، فليرجع » فقال : والله لتقيمن عليه بينة . أمنكم أحد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال أبي بن كعب : والله لا يقوم معك الا أصغر القوم . فكنت اصغر القوم ، فقمت معه فأخبرت عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك ، هذا لفظ البخاري ، ولمسلم نحوه . انظر : صحيح البخاري =

أبو سعيد رحمه الله ، وردّ علي [(1)] خبر (أبي)[(2)] سنان [(3)] ، رضي الله عنهما في المفوضه . وكان يحلف غير أبي بكر رضي الله عنه .

وردَّت عائشة [(4)] رضي الله عنها خبر ابن عمر [(5)] في

= بفتح الباري ١١/ ٢٦ ـ ٢٧ ، صحيح مسلم ١٤/ ١٣٠ ـ ١٣١ ، الموطأ ٢/ ٢٤٠ ، مسند احمد ٣/ ٦ ، ١٩ سنن ابي داود ٢/ ٦٣٧ ، سنن الترمذي ٥/ ٥٣ ـ ٥٤ ، سنن ابن ماجه ٢/ ١٢٢١ سنن الدارمي ٢/ ٢٧٤ . وانظر : فتح الباري ١١/ ٢٧ ـ ٣١ ، شرح النووي ١٤/ ١٣١ ـ ١٣٢ ، تحفة الأحوذي ٧/ ٤٦٤ .

(١) هو علي ابن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) سقطت من الأصل وفي أ : ابن .

(٣) هو أبو سنان الأشجعي . قال ابن حجر العسقلاني : ويقال : انه معقل ابن سنان والراجح انه غيره . ورد ذكره هو وأخوه الجراح ا لأشجعي في حديث ابن مسعود في قصة امرأة مات زوجها ولم يفرض لها صداقا فرفعت قضيتها إلى عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ، فقال : اني أقول فيها : أن لها صداقا كصداق نسائها ، لا وكس ولا شطط ، وان لها الميراث وعليها العدة ، فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان . والله ورسوله بريئان . فقام ناس من أشجع ، فيهم الجراح وابو سنان فقالوا : يا ابن مسعود : نحن نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها فينا في بَرْوَع بنت واشق ، وأن زوجها هلال بن مرة الأشجعي كما قضيت . قال : ففرح عبد الله ابن مسعود فرحا شديدا ، حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه ابو داود والإمام أحمد . انظر : سنن ابي داود ١/ ٤٨٨ ، الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام احمد ١٦/ ١٧٢ ـ ١٧٤ . الإصابة ١/ ٢٢٩ ، ٤/ ٩٦ الاستيعاب ٢/ ٢٥١ ـ ٢٥٢ .

(٤) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق : عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي التميمي . ولدت بعد البعثة بأربع سنين وتزوجها النبي صلي الله عليه عليه وسلم وهي بنت ست وقيل سبع ، ودخل بها وهي بنت تسع سنين . . وفي الصحيح ، قالت عائشة : تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين ، وبنى بي وأنا بنت تسع ، وقبض وأنا بنت ثمان عشرة سنة . ولم ينكح النبي بكرا غيرها . وكانت تكنى بأم عبد الله ، وكانت فقيهة عالمة فاضلة وكان الصحابة يسألونها عن أشياء كثيرة فتجيبهم . قال أبو برده ابن ابي موسى عن أبيه : ما أشكل علينا امر فسألنا عنه عائشة الا وجدنا عندها فيه علما . قال الزهري : لو جمع علم عائشة الى علم جميع أمهات المؤمنين وعلم جميع النساء ، لكان علم عائشة أفضل . روت عن النبي صلى الله علي وسلم الكثير من الأحاديث وروت عن أبيها وعمروفاطمة وسعد بن ابي وقاص وغيرهم ، وروى عنها خلق كثير . وماتت سنة ثمان وخمسين ، وقيل سنة سبع وخمسين رضي الله عنها ودفنت بالبقيع . انظر ترجمتها في الاصابة ٤/ ٣٥٩ ـ ٣٦١ ، ٢/ ٣٤١ ، الاستيعاب ٤/ ٣٥٦ ـ ٣٦١ ، صفة الصفوة ١/ ١٤٦ ، ٢٣٨ ، طبقات ابن سعد ٢/ ٣٧٤ ـ ٣٧٨ ، شذرات الذهب ١/ ٦١ ـ ٦٣ .

(٥) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي . =

تعذيب الميت ببكاء أهلـــه [1] . وان سلـم لكنهـا مـخصـوصـة فلم تعم . قلنا متواترة [2] في المعنى كشجاعة علي رضي الله عنه وجود حاتم ، والسياق دليل ان

= أبو عبد الرحمن أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلـغ الحلم ، وهاجـر قبل أبيه . وأجمعوا انه لم يشهد بدرا ، واختلفوا في شهوده احدا ، قال ابن عبد البر : والصحيح ان اول مشاهده الخندق .

وقال الواقدي : كان عبد الله بن عمر يوم بدر ممن لم يحتلم ، فاستصغره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورده وأجازه يوم أحد ، ويروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رده يوم أحد ، لأنه كان ابن اربع عشرة سنة . وأجازه يوم الخندق ، وشهد الحديبية . وكان رحمه الله من أهل الورع والعلم ، وكـان كثير الأتباع لآثـار رسول الله ، شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه . وكان مولعا بالحج إلى أن مات ، ويقال : انه كان من أعلم الصحابة بمناسك الحج .

ومات سنة ثلاث وسبعين بمكة ، بعد قتل الزبير بثلاثة أشهر . وهو ابن ست وثمانين سنة وأفتى في الإسلام ستين سنة .

انظر ترجمته في : الاستيعـاب ٢/ ٣٤١ـ ٣٤٥ ، الإصابة ٢/ ٣٤٧ـ ٣٤٩ طبقـات ابن سعد ٢/ ٣٧٣ ، ٤/ ١٤٢ ، صفـة الصفـوة ١/ ٥٦٣ ، تهـذيب الأسـمـاء ١/ ٢٧٨ ، حليـة الأوليـاء ١/ ٢٩٢ ، طبقات الحفاظ ص ٩ .

(١) خبر ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء أهله . رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

ولفظه : عن نافع عن ابن عمر : أن حفصة بكت على عمر ، فقال : مهلا يا بنيه ، الم تعلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » .

وفي رواية للبخاري : لما اصيب عمر ، دخل صهيب يبكي ، يقول : واأخاه واصاحباه . فقال عمر رضي الله عنه : يا صهيب ، أتبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » .

قال ابن عباس رضي الله عنهما « فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها ، فقالت : رحم الله عمر ، والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه . ولكن رسول الله قال : « ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه » وقالت : حسبكم القرآن (ولا تزر وازرة وزر أخرى) قال ابن عباس عند ذلك : والله (هو أضحك وأبكى) قال ابن ابي مليكه : والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيئا .

انظر : صحيح البخاري ـ بفتح الباري ٣/ ١٥١ ـ ١٥٢ ، صحيح مسلم ٦/ ٢٢٨ـ ٢٢٩ ، سنن ابي داود ٢/ ١٧٢ ـ ١٧٣ ، سنن النسائي ٤/ ١٣ ، سنن ابن ماجه ١/ ٥٠٨ .

وانظر : فتح الباري ٣/ ١٥٢ ـ ١٦٠ ، شرح النووي على مسلم ٦/ ٢٢٨ـ ٢٢٩ ، كشف الخفاء ١/ ٣٠٠ .

(٢) في ب : متواتر .

العمل بها والعادة تحيل العمل بغيرها وهو غير منقول ، والشيوع مع عدم الانكار اتفاق ، وانما انكر من انكر عند الارتياب وعمل بها من عمل لظهورها دون خصوصها كظاهر الكتاب والمتواتر . وأيضا فبالتواتر أنه عليه السلام كان يبعث الاحاد الى النواحي لتبليغ الأحكام مع العلم بتكليف المبعوث اليهم العمل بمقتضاه . أبو الحسين [(١)]: العقل يوجب العمل بظن تفصيل جمله علم[(٢)] وجوبها عقلا ، فإن العدل اذا اخبر بمضرة أكل شيء [(٣)] والقيام من تحت حائط مائل ، وجب ، لاشتماله على تفصيل واجب معلوم وهو اجتناب المضار . والرسول عليه السلام مبعوث للمصالح ودفع المضار فالخبر تفصيل له . ، وأجيب بأنه في العقل ليس بواجب ، بل هو أولى ، وان سلم فممنوع في الشرعي ، وان سلم فهو قياس ظني في الأصول .

الثاني [(٤)] في شروطه :

منها العقل ، والبلوغ أمارة كماله فلا تقبل رواية الصبي ، أما قبل التمييز فلكمال الخلل ، وأما بعده ، فليس لعدم القدرة على الضبط فان المراهق قادر .

---

(١) أي استدل ابو الحسين البصري انظر المعتمد ٢/ ٥٨٣ .

(٢) في ب : معلوم .

(٣) في جـ : أو القيام .

(٤) هذا هو الثاني من أقسام النظر في خبر الواحد ـ التي ذكرها المصنف في أول هذا الفصل ـ وهو النظر في شرائط وجوب العمل بخبر الواحد . وهي أربعة : العقل ـ والضبط ـ والعدالة ـ والإسلام . وشرط بعضهم خامسا ، وهو فقه الراوي .
انظر تفصيل الكلام على هذه الشروط ، وما في بعضها من خلاف مع أدلة كل في : أحكام الآمدي ٢/ ٧١ ـ ٧٧ ، المستصفى ١/ ١٥٥ ـ ١٥٧ ، منهاج البيضاوي ٢/ ٢٣٩ ـ ٢٤١ ، ٢٤٣ ـ ٢٤٨ ، ٢٥١ ـ ٢٥٢ ، نهاية السؤل ٢/ ٢٤١ ـ ٢٤٢ ، ٢٤٨ ـ ٢٥١ ، ٢٥٢ ـ ٢٥٤ ، مناهج العقول ٢/ ٢٣٩ ـ ٢٥٤ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/ ١٤٦ ، غاية الوصول ص ٩٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٨ ـ ٣٦٠ ، ارشاد الفحول ص ٥٠ ـ ٥٥ ، روضة الناظر ص ٥٦ ـ ٥٧ ، مختصر البعلي ص ٨٥ ، مختصر الطوفي ص ٥٨ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٢/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣ ، أصول السرخسي ١/ ٣٤٥ ـ ٣٥٤ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٣٨ ـ ١٤٦ ، تيسير التحرير ٣/ ٣٩ ـ ٤٨ ، المعتمد ٢/ ٦١٨ ـ ٦١٩ ، العضد على ابن الحاجب ٢/ ٦٢ ، المنخول ص٢٥٧ـ٢٥٨ ، البرهان ١/ ٦١١ ـ ٦١٤ ، مقدمةبن الصلاح ص ٢١٨ وما بعدها .

ولا [1] لما قيل : لا يسمع اقراره على نفسه فعلى غيره أولى ، لانتقاضه بالعبد والمحجور عليه[2] . بل لاحتمال [3] الكذب . كالفاسق وأولى ، فإنه مكلف يخاف الله تعالى ، والصبي غيرمكلف . ولو تحمل قبله [4] وأدى بعده قبلت لعدم الخلل في العلم والأداء والصحابة رضي الله عنهم قبلوا رواية ابن عباس وابن الزبير [5] والنعمان [6] رضي الله عنهم في مثله والسلف والخلف مجمعون

---

(١) في ب : وإلا .

(٢) أي لأن ذلك القول منتقض بالعبد، وبالمحجور عليه ، فإنه لا يقبل اقراره على نفسه ، ومع ذلك روايته مقبولة بالاجماع .
وإنما ردت رواية الصبي لانهم اتفقوا علي عدم قبول رواية الفاسق ، لاحتمال كذبه ، ، مع انه يخاف الله تعالى ، لكونه مكلفا ، فاحتمال الكذب من الصبي - مع أنه لا يخاف الله تعالي لعدم تكليفه - يكون أظهر . ذكر هذا الوجه في الأحكام ٢/ ٧١ - ٧٢ وانظر المستصفى ١/ ١٥٦ ، والمنخول ص ٢٥٧ - ٢٥٨ .

(٣) في ب : لاحتماله .

(٤) أي قبل البلوغ .

(٥) هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد ابن عبد العزى بن قصي ، القرشي الأسدي ، يكنى ابا بكر وله كنية أخرى - أبو حبيب - كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بكنية جده لأمه : ابي بكر ، وسماه باسمه . هاجرت امه اسماء بنت ابي بكر الصديق من مكة إلى المدينة وهي حامل به ، فولدته في سنة ثنتين من الهجرة وهو أول مولود من المهاجرين بالمدينة ، وأول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث تفل في فيه وحنكه بالتمرة ودعا له . وشهد موقعة الجمل مع أبيه وخالته . وكان كثير الصلاة ، كثير الصيام ، شديد البأس كريم الجدات والأمهات والخالات وبويع له بالخلافة سنة أربع وستين ، وقيل خمس وستين ، واجتمع على طاعته أهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان ، وحج بالناس ثمان حجج ، وقتل في أيام عبد الملك سنة ثلاث وسبعين ، وهو ابن ثنتين وسبعين سنة .
انظر ترجمته في الاصابة ٢/ ٣٠٩ - ٣١١ الاستيعاب ٢/ ٣٠٠ - ٣٠٦ .

(٦) هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي يكنى أبا عبد الله ولأبيه صحبه ، وهو أول مولود للأنصار بعد الهجرة و روى عن ابن الزبير انه قال : كان النعمان بن بشير اكبر مني بستة أشهر . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن خالد بن عبد الله بن رواحه وعمر وعائشة . وروى عنه ابنه محمد، ومولاه سالم وعروة والشعبي والسبيعي وأبو قلابة وآخرون ، واستعمله معاويه على الكوفة ، ثم على حمص ، وكان من أخطب الناس . وقتله مروان بن الحكم سنة خمس وستين . انظر ترجمته في : الإصابة ٣/ ٥٥٩ ، الاستيعاب ٣/ ٥٥٠ - ٥٥٥ .

على استماع الصبيان من المشايخ ، واعتبارا بالشهادة المتحملة قبل البلوغ والرواية أولى . ومنها [1] الاسلام ، للإجماع على سلب الكافر أهلية الرواية لا لمنافاة الكفر الصدق ، بل لتهمة العداوة . وأما الكافر بنحو التجسيم فمردود عند القاضي [2] والغزالي [3] وعبد الجبار [4] واخرين لقوله تعالى (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) [5] وهذا فاسق . وقبله أبو الحسين [6] وغيره ان كان متنزها عن الكذب لظهور صدقه ، واختار في الأحكام [7] الرد للفسق . ومنها [8] الضبط وهو الحفظ والفهم لمعنى الصيغة لغة ، وانما لم يعتبر في القرآن لأن المقصود فيه النظم للاعجاز والمعنى تابع ، والسنة بالعكس ، حتى لو أمكن نقلها بالصيغة اكتفي بالنظم . ورجحان ضبطه وذكره على سهوه هو الشرط لحصول غلبة الظن حينئذ ، فإن جهل حمل على الأغلب ، فإن قيل : الظاهر ان لا يروي العدل إلا ما يذكر ولذلك انكر على أبي هريرة رضي الله عنه الاكثار وقيل [9] . قلنا : لا يروي الا ما يعتقد انه يذكره لكن (لا) [10] يوجب غلبة ظن السامع [11] وليس

---

(١) أي من شروط وجوب العمل بخبر الواحد .
(٢) هو أبو بكر : محمدبن الطيب الباقلاني . وقد تقدمت ترجمته في بحث (الأسماء الشرعية) .
وانظر تفصيل مذهبه في رواية الكافر بنحو تجسيم ، في : أحكام الآمدي ٢/ ٧٣ .
(٣) هو أبو حامد انظر تفصيل مذهبه في ذلك في المستصفي ١/ ١٥٦ ـ ١٥٧ .
(٤) هو القاضي عبد الجبار بن احمد بن عبد الجبار الهمذاني المعتزلي .
انظر ترجمته في « تعريف الخبر ، وأقسامه » . وانظر تفصيل مذهبه في المعتمد ٢/ ٦١٨ .
(٥) الآية ٦ من سورة الحجرات ، ونصها (يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) .
(٦) حيث قال : والأولى ان يقبل خبر من فسق أو كفر بتأويل لم يخرج من أهل القبلة ، وكان متحرجا ، لأن الظن لصد قه غير زائل . انظر المعتمد ٢/ ٦١٨ ، وأصول السرخسي ١/ ٣٢٨ ، وأحكام الآمدي ٢/ ٧٣ .
(٧)انظر الأحكام ٢/ ٧٣ ـ ٧٤ .
(٨) أي من شروط العمل بخبر الواحد .
(٩) انظر : أحكام الآمدي ٢/ ٧٥ ، أصول السرخسي ١/ ٣٤٠ ـ ٣٤١ ، كشف الأسرار ٢/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣ .
(١٠) سقطت من ب .
(١١) في ب : الظن للسامع .

انكارهم لاختلال الضبط ، بل لأن الاكثار يخاف معه ذلك ، وما قيل من أن الخبر دليل ، والأصل الصحة فلا يترك بالاحتمال كالشك في الحدث بعد الطهارة مردود بأنه لا يكون دليلا ما لم يغلب الظن به ، ومع التساوي في الراوي أورجحان السهو يقع التردد في كونه دليلا لا في خارج عنه ، بخلاف شك الحدث فإنه وارد على يقين سابق بالطهر فلم يقدح . ومنها [١] العدالة [٢] : وهي الاستقامة والتوسط ، وفي الاصطلاح : هيئة نفسانية تحمل على ملازمة التقوى والمرؤة ليس[٣] معها بدعة ، وإنما يتحقق باجتناب الكبائر [٤] وترك الاصرار على

---

(١) أي من شروط العمل بخبر الواحد .

(٢) العدالة لغة : من العدل وهو القصد في الأمور ، وهو خلاف الجور ، يقال : عدل في أمره عدلا . وعدلته تعديلا فاعتدل : سويته فاستوى . وعدلت الشاهد ، نسبته إلى العدالة ووصفته بها . وعدل عدالة وعدولة ، فهو عدل : اي مرضي يقنع به . ويطلق العدل على الواحد وغيره بلفظ واحد ، وجاز ان يطابق في التثنية ، والجمع . انظر : المصباح المنير ٢/ ٤٤ ـ ٤٥ مختار الصحاح ص ٤١٧ ، القاموس المحيط ٤/ ١٣ . وفي الاصطلاح : العدالة : صيغة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمرؤة عادة ظاهرا . فالمره الواحدة ـ من صغائر الهفوات ، وتحريف الكلام ـ لا تخل بالمرؤة ظاهرا ، لاحتمال الغلط والنسيان ، والتأويل ، بخلاف ما ذاا عرف منه ذلك وتكرر ، فيكون الظاهر الإخلال ، ويعتبر عرف كل واحد وما يعتاده فاذا فعل مالا يليق به لغير ضرورة قدح والا فلا . وقال الجرجاني : العدالة في الشريعة : عبارة عن الاستقامة على طريق الحق ، بالاجتناب عما هو محظور دينه . انظر تعريف العدالة في : التعريفات ص ١٤٧ المصباح المنير ٢/ ٤٥ ارشاد الفحول ص ٥١ ، العضد على ابن الحاجب ٢/ ٦٣ ، أحكام الآمدي ٢/ ٧٦ ـ ٧٧ ، كشف الأسرار ٢/ ٣٩٣ ، أصول السرخسي ١/ ٣٥٠ ـ ٣٥١ .

(٣) في ب : وليس .

(٤) الكبائر : جمع كبيرة : وهي ما كان حراما محضا ، شرع عليها عقوبة محضه بنص قاطع ، في الدنيا والآخرة . التعريفات ص ١٨٣ . وقال شمس الدين الذهبي : الكبائر : ما نهى الله ورسوله عنه في الكتاب والسنة والأثر عن السلف الصالحين . ثم قال : والذي يتجه ويقوم عليه الدليل : ان من ارتكب شيئا من هذه العظائم مما فيه حد في الدنيا ، كالقتل والزنا والسرقة أو جاء فيه وعيد في الآخرة من عذاب أوغضب أو تهديد ، أو لعن فاعله على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم فانه كبيرة . انظر كتاب الكبائر ص ٧ ـ ٨ . وانظر تعريف الكبيرة والصغيرة واختلاف العلماء في انقسام الذنب الى كبيرة وصغيرة وعدد الكبائر واختلافها في : شرح النووي على مسلم ٢/ ٨٤ ـ ٨٨ تفسير القرطبي ٥/ ١٥٨ ـ ١٦٠ ، وكتاب الكبائر للذهبي .

الصغائر . وروى [١] ابن عمر : الكبائر تسع « الاشراك »[٢] بالله وقتل النفس وقذف المحصنة والزنا والفرار من الزحف والسحر وأكل مال اليتيم والعقوق والالحاد في البيت الحرام »[٣] وزاد علي رضي الله عنه « السرقة وشرب الخمر »[٤] وأبو هريرة رضي الله عنه : أكل الربا وما يدل على الخسة كسرقة لقمة ، وعلى نقص المرؤة كالأكل في السوق والبول في الشارع والافراط في المزح الى الاستخفاف وصحبة الارذال . ويعتبر في الشهادة [٥] بعد هذه : البصر والحرية والذكوريه [٦] والعدد وعدم القرابه والعداوة لأنها تتوقف على تمييز يختل بالعمى ، وكمال ولاية يعدم بالرق وينقص بالأنوثة . والرواية لا تعتمدها لأن مايلزم السامع فهو بالتزامه طاعة الشارع لا بالزام [٧] المخبر ، كالقاضي يلزمه

---

(١) في ب : ويروى .

(٢) في ب : الشرك .

(٣) رواه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٩ وانظر الفتح الكبير ٢/ ٣٣٧ ، تفسير القرطبي ٥/ ١٦٠ ، تفسير ابن كثير ٢/ ٤٨٢ .

وروى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة : انها سبع .

وقال طاوس : قيل لابن عباس : ا الكبائر سبع ؟ قال : هي إلى السبعين أقرب وفي رواية : إلى السبعمائة أقرب . وروى عن ابن مسعود انه قال : الكبائر أربعة : اليأس من روح الله ، والقنوط من رحمة الله ، والأمن من مكر الله ، والشرك بالله . وقد اختلف العلماء في تعدادها وحصرها ، لاختلاف الآثار فيها ، والظاهر انه لا يقصد بها الحصر ، وانما يقصد التنفير منها . قال القرطبي : جاءت فيها أحاديث كثيرة صحاح وحسان لم يقصد بها الحصر ، ولكن بعضها اكبر من بعض بالنسبة إلى ما يكثر ضرره . وقال في كتاب الكبائر : وأما الحديث فما فيه حصر للكبائر . انظر : صحيح البخاري ٢/ ١٣١ ، صحيح مسلم ١/ ٨٢ ـ ٨٣ ، نيل الأوطار ٧/ ٢٨٦ ، سنن الترمذي ٥/ ٢٣٥ ، سنن النسائي ٧/ ٨١ تفسير القرطبي ٥/ ١٥٩ ـ ١٦٠ ، تفسير ابن كثير ١/ ٤٨٠ ـ ٤٨٧ ، كتاب الكبائر ص ٨ تفسير الطبري ٥/ ٣٦ وما بعدها ، فروق القرافي ١/ ١٢١ قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ٢٣ ـ ٢٥ ، ارشاد الفحول ص ٥٢ .

(٤) انظر تفسير ابن كثير ١/ ٤٨٥ .

(٥) أي : ويعتبر في قبول الشهادة ـ بالإضافة إلى هذه الشروط الأربعة ـ شروط اخرى ، منها : الحرية والذكورة والعدد والبصر ، وعدم القرابة وعدم العداوة . انظر الأحكام ٢/ ٧٧ .

(٦) وفي ب والذكورة .

(٧) في ب : لا بالتزام .

القضاء بالتزامه لا بالزام [1] الخصم ، ولأنه يلزمه ثم يتعدى ، بخلاف الشاهد ولا يلزم رَدَّ [2] رواية الفقير والعبد في الزكاة للزوم اعتقاده في أهله فيتعدى .

مسألة :

المجهول الذي لم يعرف الا بحديث أواثنين ان قبله السلف وعملوا به أو سكتوا عنه التحق بالمعروف ، فان سكوتهم بيان ، كقبولهم وان رده البعض وقبله آخرون قبل عندنا [3] ترجيحا للتعديل كقبول ابن مسعود [4] وعلقمة [5]

---

(١) في ب : لا بالتزام .

(٢) في ب : ولا يلزمه .

(٣) أي عند الحنفية . قال البزدوي : واختلف فيه مع نقل الثقات عنه ، فكذلك عندنا ـ أي ان حديثه مثل حديث المعروف ـ انظر اصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار ٢/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥ ، وأصول السرخسي ١/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣ .
وانظر اختلاف العلماء في خبر مجهول الحال في : أحكام الآمدي ٢/ ٧٨ ـ ٨٢ ، المستصفى ١/ ١٥٧ ـ ١٥٨ مختصر ابن الحاجب ١/ ٦٤ ، غاية الوصول ص ١٠٠ ، التمهيد للأسنوي ص ١٣٦ ، ارشاد الفحول ص ٥٣ ـ ٥٤ روضة الناظر ص ٥٧ ـ ٥٨ ، المسودة ص ٢٥٣ ، مقدمة ابن الصالح ص ٢٢٥ ـ ٢٢٧ ، شرح نخبة الكفر ص ١٥٥ ، تيسير التحرير ٣/ ٤٨ ـ ٤٩ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٤٦ ـ ١٤٨ ، التبصرة في أصو الفقه ص ٣٣٧ ـ ٣٣٨ ، اللمع ص ٤٣ .
وقال ابن الصلاح : قال ابو بكر الخطيب البغدادي ـ في أجوبة مسائل سئل عنها ـ : المجهول عند اصحاب الحديث : هو كل من لم يعرفه العلماء ، ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد . مثل : عمرو ذي مرّ ، وجبار الطائي ، وسعيد بن ذي حدان ، ولم يرو عنهم غير أبي اسحق السبيعي . مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٦ .

(٤) هو الصحابي الجليل : عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن سمح بن فار بن مخزوم الهذلي ، أبو عبد الرحمن حليف بني زهرة . اسلم قديما قبل عمر ، وهو أول من جهر بالقرآن بمكه بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولزم رسول الله وكان يحمل نعليه وسواكه ، ولهذا كان يقال له صاحب السواك والوساد وهاجر الى الحبشة ثم الي المدينة ، وشهد بدرا وهو الذي احتز رأس ابي جهل . وشهد بقية المشاهد . وكان من علماء الصحابة ورعا تقيا سمتا . قال حذيفة : ما رأيت احدا أشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم في هديه ودله وسمته من ابن مسعود ، ولقد علم المحفوظون من أصحاب محمدان ابن أم عبد اقربهم الى الله زلفى . وفي الحديث « تمسكوا بهدي ابن ام عبد » وقد شهد بن مسعود بعد النبي صلى الله عليه وسلم مواقف كثيرة ، منها اليرموك وغيرها . ومات سنة ثنتين وثلاثين ، ودفن بالبقيع عن بضع وستين سنة . انظر ترجمته في الإصابة ٢/ ٣٦٨ ، الاستيعاب ٢/ ٣١٦ طبقات ابن سعد ٢/ ٣٤٢ صفة الصفوة ١/ ٣٩٥ ، البداية والنهاية ٧/ ١٦٢ ، شذرات الذهب ١/ ٣٨ .

(٥) هو علقمة بن قيس ، أبو شبل النخعي الكوفي الفقيه ، كان من أكابر أصحاب ابن مسعود =

ونافع (1) ابن جبير ومسروق (2) والحسن (3) رضي الله عنهم رواية معقل (4) ابن

= وعلمائهم . وكان شبه بابن مسعود . وقد روى عن جماعة من الصحابة . وروى عنه خلق من التابعين . قال في الشذرات : واستفتاه غيرواحد من الصحابة .

توفي سنة ثنتين وستين من الهجرة . انظر ترجمته : في : البداية والنهاية ٨/ ٢١٧ ، شذرات الذهب ١/ ٧٠ وقد ورد ذكر « علمقة » في قصة بروع بنت واشق الذي تقدم . انظر الفتح الرباني في ترتيب مسند الامام احمد ١٦/ ١٧٣ ـ ١٧٤ ، وبلوغ الآماني في أسرار الفتح الرباني : ١٦ / ١٧٣ ـ ١٧٤ ، سنن ابي داود ١/ ٤٨٨ .

(١) هو نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي النوفلي المدني . روى عن ابيه وعثمان وعلى والعباس وأبي هريرة وعائشة وغيرهم . وروى عنه جماعة من التابعين .

وكان ثقة عابدا يحج ماشيا ومركوبه يقاد معه ، قال غير واحد : توفي سنة تسع وتسعين بالمدينة . انظر ترجمته في : البداية والنهاية ٩/ ١٨٦ ، شذرات الذهب ١/ ١١٦ .

(٢) هو مسروق بن مالك الهمداني ترجم له في مسألة « إذا اختلف أهل عصر على قولين لم يسغ ثالث » .

(٣) هو الحسن ابن ابي الحسن ، أبو سعيد المعروف بالحسن البصري واسم أبيه يسار ، مولى زيد بن ثابت ، وقيل مولى جابر بن عبد الله ، وقيل غير ذلك . وأمه خيره ، مولاه لأم سلمه كانت تخدمها ، وربما ارسلتها في الحاجة فتشتغل عن ولدها الحسن وهو رضيع ، فتشاغله ام سلمة بثدييها ، فيدران عليه ، فيرضع منهما فكانوا يرون ان تلك الحكمة والعلوم التي أوتيها الحسن من بركة تلك الرضاعة من الثدي المنسوب الى رسول الله صلي الله عليه وسلم . وكان الحسن جامعا للعلم والعمل ، عالما رفيعا فقيها ثقة مأمونا عابدا زاهدا كثير العلم والعمل ، فصيحا جسيما . ومات رحمه الله عام عشر رمائة عن ثمان وثمانين سنة . انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٧/ ١٥٦ ـ ١٧٧ ، البداية والنهاية ٩/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧ ، شذرات الذهب ١/ ١٣٦ ـ ١٣٨ .

(٤) هو معقل بن سنان الأشجعي ، له صحبة .

قتله مسلم بن عقبة الذي أرسله يزيد بن معاوية إلى أهل المدينة لما خرجوا عليه وأعلنوا خلعه ، وولوا على قريش عبد الله بن مطيع ، وعلى الأنصار عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر . فسار اليهم مسلم بن عقبة ، وحدثت موقعة الحرة ، وقتل فيها خلق كثير من أولاد المهاجرين والأنصار ، وقتل من الصحابة : معقل بن سنان الأشجعي ، وعبد الله بن حنظلة وعبد الله ابن زيد بن عاصم وغيرهم .

وكان مقتل معقل بن سنان بعد انتهاء المعركة ، حيث قتله مسلم بن عقبة بين يديه صبرا . وكان صديقه قبل ذلك ، ولكن اسمعه في يزيد كلاماً غليظا ، فنقم عليه بسببه . وذلك سنة ثلاث وستين من الهجرة .

انظر البداية والنهاية ٨/ ٢١٧ ـ ٢٢٠ ، شذرات الذهب ١/ ٧٠ ـ ٧١ .

سنان وقد عمل عبد الله بروايته في بَرْوَع[1] بنت واشق الأشجعية « أنه مات عنها هلال ولم يكن فرض لها ولا دخل بها وأنه عليه السلام قضى لها بمثل مهر نسائها »[2] . ورده علي رضي الله عنه لمخالفته رأيه . وان ردوه جميعا لم تقبل ، وان استتر حديثه فلم يرد ولم يقبل لم يجب العلم به ، ويجوز لظاهر عدالة السلف ، وجوز أبو حنيفة[3] القضاء بظاهر العدالة ، . أما اليوم فلا بد من التزكية لغلبة الفسق . لنا[4] ان العدالة اصل والفسق شرط التثبت ، فإذا انتفى ينتفى و « لقوله نحن نحكم بالظاهر »[5] وقبل الصحابة رضي الله عنهم حديث من لم يظهر فسقه . أما اذا ظهر الفسق انعكس الحال ، فلا ينتفي الا بالخبرة أو التزكية .

مسألة :

المقطوع بفسقه بتأويل ان تدين[6] بالكذب رد بلا خلاف

---

(١) في ب : بربوع . وهو خطأ .

(٢) انظر تخريجه في « وجوب العمل بخبر الواحد » ، ص (٣٣٥) .

(٣) انظر أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار ٢/ ٣٨٨ ، وأصول السرخسي ١/ ٣٧٠ .

(٤) انظر أحكام الآمدي ٢/ ٨٠ ـ ٨١ .

(٤) هذا الحديث تكلموا في ثبوته ، فاستنكره المزني فيما حكاه ابن كثير عنه في أدلة التنبيه ، وقال ابن حجر : وقد ثبت في تخريج أحاديث المنهاج للبيضاوي سبب وقوع الوهم من الفقهاء في جعلهم هذا حديثا مرفوعا ، وان الشافعي قال في كلام له : وقد أمر الله نبيه أن يحكم بالظاهر ، وأن أمر السرائر الى الله .

وهذا الحديث وان تكلم في ثبوته عن النبي الا ان معناه صحيح لا غبار عليه . وقد ورد بمعناه أحاديث صحيحة ، منها حديث ام سلمة « إنما انا بشر ، وانكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض ، فأقضى بنحو مما اسمع . . » الحديث . رواه الجماعة .

وانظر : كتاب الأم ٦/ ٢٠٢ صحيح البخارى ٤/ ١٣ ، صحيح مسلم ١٢/ ٤ ، سنن الترمذي ٣/ ٦١٥ ، نيل الأوطار ٨/ ٣١٤ ، تلخيص الحبير ٤/ ١٩٢ .

(٦) قال السيف الآمدي : الفاسق المتأول ان كان فسقه مقطوعا به ، فإما ان يكون ممن يرى الكذب ويتدين به أو لا يكون كذلك .

فان كان الأول ، فلا نعرف خلافا في امتناع قبول شهادته ، كالخطابية من الرافضة لأنهم يرون شهادة الزور لموافقيهم في المذاهب . =

كالخطابية [(١)] والا فالأكثر القبول . والقاضي والجبائي وأبو هاشم رحمهم الله في آخرين ردوا شهادته وروايته . وهؤلاء كالخوارج واختار في الأحكام [(٢)] الرد للفسق . وفخر الاسلام رحمه الله ان دعى [(٣)] الى هواه ردت روايته [(٤)] دون

= وان كان الثاني : كفسق الخوارج الذين استباحوا الدار وقتلوا الأطفال والنسوان ، فهو موضع الخلاف .

فمذهب الشافعي واتباعه وأكثر الفقهاء ، ان روايته وشهادته مقبولة ، وهو اختيار الغزالي وابي الحسين البصري وكثير من الأصوليين .

وذهب القاضي أبو بكر واجبائي وأبو هاشم وجماعة من الأصوليين الى امتناع قبول شهادته وروايته وهو المختار . أحكام الآمدي ٢/ ٨٣ .

وانظر اختلافهم في هذه المسألة وأدلة فريق في : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٢٥ ـ ٢٧، أصول السرخسي ١/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤ ، المستصفى ١/ ١٦٠ ـ ١٦١ المعتمد ٢/ ٦١٨ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٤٠ ـ ١٤٢ ، تيسير التحرير ٣/ ٤٢ ـ ٤٣ ، غاية الوصول ص ٩٩ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٨ ـ ٢٢٩ جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/ ١٤٧ ، ارشاد الفحول ص ٥٣ ، المسودة ص٢٦٢ ـ ٢٦٤ ، منهاج البيضاوي ٢/ ٢٤٤ ، مناهج العقول ٢/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥ ، نهاية السؤل ٢/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩ .

(١) الخطابية : قوم من الرافضة ينسبون إلى أبي الخطاب محمدبن أبي وهب وقيل ابن ابي زينب ـ الأسدي الأجدع . كان يزعم ان عليا الاله الأكبر ، وجعفر الصادق الاله الأصغر .

وفي المواقف قالوا : الأئمة أنبياء وأبو الخطاب نبي ، ففرضوا طاعته . بل زادوا على ذلك : الأئمة آلهة والحسنان ابناء الله ، وجعفر إله لكن أبو الخطاب أفضل منه ومن علي .

وهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم على مخالفيهم ، ويستحلون الكذب في تصرة مذهبهم .

انظر : الملل والنحل للشهرستاني ٢/ ١٥ ـ ١٧ ، طبقات الشافعية الكبري ٢/ ١٦ ، دائرة المعارف الإسلامية ٨/ ٣٦٩ ، تيسير التحرير ٣/ ٤٣ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٤١ .

(٢) انظر ٢/ ٨٣ منه .

(٣) في جـ : ان ادعى . وهو خطأ .

(٤) هذا هو المذهب الثالث وهو القول بالتفصيل بين ما إذا دعى الى مذهبه وإذا لم يدعو اليه . فان دعى إلى مذهبه : فلا تقبل روايته ولا شهادته . وان لم يدعو الى بدعته ، قبلت روايته وشهادته . قال ابن الصلاح : وهذا هو مذهب الأكثر من العلماء انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٩ ـ ٢٣٠ . وفرق فخر الإسلام وشمس الأئمة بين قبول روايته ، وقبول شهادته . فقالا : تقبل شهادته دون روايته . وتبعهما في ذلك جمع من متأخري الحنفية . قال فخر الإسلام : وأما في باب السنن ، فإن المذهب المختار عندنا : ان لا تقبل رواية من انتحل الهوى والبدعة ودعا الناس اليه . على هذا أئمة الفقه والحديث كلهم . لأن المحاجة والدعوة الى الهوى سبب داع الى التقول ، فلا يؤتمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . وليس كذلك الشهادة في حقوق الناس ، لأن ذلك لا يدعو إلى التزوير في ذلك ، فلم ترد شهادته . فإذا صح هذا ، كان صاحب الهوى بمنزلة الفاسق في باب السنن والأحاديث . =

شهادته ، لأن الدعوة لا يؤمن من معها الافتراء لأجلها بخلاف الشهادة ، قالوا يحكم بالظاهر ، وهذا ظاهر الصدق لتحرزه عن الكذب ، وقبل علي والصحابة رضي الله عنهم قول قتلة عثمان رضي الله عنه . والخوارج ، ولا نكير فكان اجماعا . والجواب[1] انه مقطوع بفسقه فلا ظاهر وليس كل من قبل شهادتهم اعتقد فسقهم ، فإن الخوارج مسلمون ومنهم صحابة ولم يعتقدوا فسق انفسهم فلا اجماع .

مسألة :

الأكثر على الاكتفاء بالواحد [2] في الجرح والتعديل في الرواية دون الشهادة . وقيل : لا يثبت فيهما ، والقاضي : يكتفي به فيهما . لنا أنهما شرطان فلا يزيدان على مشروطهما [3] . قالوا : شهادة فيشترط [4] فيها العدد

= أصول البزدوي ٣/ ٢٦ ، وانظر كشف الأسرار ٣/ ٢٦ـ٢٧ ، أصول السرخسي ١/ ٣٧٣ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٤١ ، تيسير التحرير ٣/ ٤٣ .

(١) انظر أحكام الآمدي ٢/ ٨٤ .

(٢) اختلفوا في الجرح والتعديل ، هل يثبت بقول الواحد ؟ أو لا بد من العدد ؟ فذهب جمهور الفقهاء والأصوليين الى الاكتفاء بالواحد العدل في الجرح والتعديل . واختاره : أبو بكر الباقلاني والفخر الرازي والآمدي والحافظ أبو بكر الخطيب وغيرهم . وقال قوم : لا بد في الجرح والتعديل من اعتبار العدد ، في الرواية والشهادة . وفصل آخرون . فقالوا : يكتفي بالواحد في الرواية دون الشهادة . انظر مذاهبهم في الجرح والتعديل وأدلة كل مذهب في : أحكام الآمدي ٢/ ٨٥ ، المستصفى ١/ ١٦٢ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٣ منهاج البيضاوي ٢/ ٢٤٦ ، نهاية السؤل ٢/ ٢٥٠ ، مناهج العقول ٢/ ٢٤٦ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٦٤ ، توضيح الأفكار ٢/ ١٢٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٥ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/ ١٦٣ ، ارشاد الفحول ص ٦٦ ، المسودة ص ٢٧١ ، روضة الناظر ص ٥٩ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٥٠ ، تيسير التحرير ٣/ ٥٨ .

(٣) قال ابن الصلاح : لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر ، فلم يشترط في جرح رواية ، وتعديله . بخلاف الشهادات . مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٣ . وقال السيف الآمدي : « ولا يخفى ان العدالة شرط في قبول الشهادة والرواية ، والشرط لا يزيد في اثباته على مشروطه ، فكان الحاق الشرط بالمشروط في طريق اثباته أولى من الحاقه بغيره . وقد اعتبر العدد في قبول الشهادة دون قبول الرواية ، فكان الحكم في شرط كل واحد منها ، ما هو الحكم في مشروطه » . الأحكام ٢/ ٨٥ .

(٤) في ب : فشرط .

قلنا أخبار فلا يشترط . قالوا احتياط فكان أولى . قلنا ما قلناه أحوط حذرا من تضييع الشرائع .

مسألة :

القاضي [١] : لا يشترط ذكر سبب الجرح والتعديل [٢] ، وقيل باشتراطه فيهما [٣] ، واشترط الشافعي رحمه الله في الجرح [٤] ، وقيل بالعكس [٥] وقيل ان كان عالما [٦] باسبابهما لم يحتج [٧] ، وفخر الإسلام رحمه الله : ان كان

---

(١) هو أبو بكر الباقلاني .

(٢) اختلفوا في قبول الجرح والتعديل دون ذكر سببهما اختلافا كبيرا .
فقال قوم : لا يشترط ذكر سبب الجرح والتعديل ، إذا كان المزكي بصيرا بأسباب الجرح والتعديل واختاره أبو بكر الباقلاني والسيف الآمدي . وقال قوم : يشترط ذلك ولا يقبل جرح ولا تعديل ما لم يذكر سببه لاختلاف الناس في ما يجرح به وما يعدل . واختاره الشوكاني وعلل له .
وفصل اخرون فقالوا : لا بد من ذكر سبب الجرح ، لاختلاف الناس فيما يجرح به . بخلاف العدالة فلا يشترط ذكر سببها . قال بذلك الإمام الشافعي رحمه الله ، وهو رواية عن الإمام أحمدرحمه الله . قال ابن الصلاح : التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور ، لأن اسبابه كثيرة يصعب ذكرها . وعكست طائفة فقالت : يشترط ذكر سبب العدالة دون الجرح .
انظر تفصيل مذاهبهم وأدلتها في : أحكام الآمدي ٢/ ٨٦ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٠ ، ارشاد الفحول ص ٦٨ ، البرهان ١/ ٦٢٠ ـ ٦٢١ ، الرسالة للإمام الشافعي ص ٣٧٩ ـ ٣٨٢ منهاج البيضاوي ٢/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧ ، نهاية السؤل ٢/ ٢٥٠ ، مناهج العقول ٢/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٦٨ ـ ٦٩ ، أصول السرخسي ٢/ ٩ ـ ١١ تيسير التحرير ٣/ ٦١ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٥١ ، المستصفى ١/ ١٦٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢/ ٦٥ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/ ١٦٣ ، توضيح الأفكار ٢/ ١٣٣ ، أحكام ابن حزم ١/ ١٣١ ، غاية الوصول ص ١٠٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٥ ، المسودة ص ٢٦٩ ، روضة الناظر ص ٥٩ ، تدريب الراوي ١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٨ .

(٣) اي في الجرح والتعديل .

(٤) انظر الرسالة ص ٣٧٩ ـ ٣٨٢ أحكام الآمدي ٢/ ٨٦ .

(٥) اي اعتبار ذكر سبب العدالة دون الجرح .

(٦) في ب : سالما وهو خطأ .

(٧) واختاره امام الحرمين الجويني . انظر البرهان ١/ ٦٢١ .

الطاعن [١] صحابيا ولا خفاء فجرح ، كيمين [٢] عمر رضي الله عنه ان لا ينفي أحدا »[٣] ، وكقول علي رضي الله عنه : « كفى بالنفي فتنة »[٤] ولا يخفى على الإمام امر الحد ، « وكامتناع عمر رضي الله عنه من قسمة سواد العراق »[٥] جرح لحديث التغريب وتحتم القسمة . وفي محل الخفاء ليس بجرح [٦] كرد أبي موسى « الأشعري » [٧] حديث [٨] الوضوء من القهقهة [٩] . وإن كان غير

---

(١) انظر أصوله ٣/ ٦٦ ـ ٦٧ وكشف الأسرار نفس الصفحة .

(٢) في ب : ليمين .

(٣) أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه النسائي في « باب تغريب شارب الخمر » عن سعيد بن المسيب قال : غرب عمر رضي الله عنه ربيعة ابن امية « بن خلف » في الخمر الى خيبر فلحق بهرقل ، فتنصر . فقال عمر رضي الله عنه : لا أغرب بعده مسلما » .
وقال في الطبقات : « وغرب « عمر » ربيعة بن أمية بن خلف الى خيبر ـ وكان صاحب شراب ـ فدخل ارض الروم فارتد » .
سنن النسائي ٨/ ٢٨٥ ، طبقات ابن سعد ٣/ ٢٨٢ ، سنن البيهقي ٨/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣ .
وانظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٦٦ ، أصول السرخسي ٢/ ٧ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٦٤ ، تيسير التحرير ٣/ ٧٤ .

(٤) انظر أصول السرخسي ٢/ ٧ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٦٦ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٦٤ .

(٥) أخرج القاسم بن سلاّم ، ويحيى ابن آدم القرشي عن اسرائيل عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، انه أراد ان يقسم السواد بين المسلمين ، فأمر ان يحصوا فوجد الرجل يصيبه ثلاثة من الفلاحين ، فشاور في ذلك ، فقال له علي بن أبي طالب : دعهم يكونون مادة للمسلمين . فتركهم عمر ، وبعث عليهم عثمان بن حنيف فوضع عليهم : ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين واثني عشر » . وفي رواية أن عمر قال : « لولا ان يترك اخر الناس لا شيء لهم ، ما فتح الله على المسلمين قرية الا قسمتها سهاماً كما قُسمَت خيبر سهاماً ، لكني اخشى ان يبقى آخر الناس لا شيء لهم » . انظر : كتاب الأموال لأبيَ عبيد القاسَم بن سلام ص ٧٤ ، كتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي ص ٤٠ ، ٤٢ ، طبقات ابن سعد ٣/ ٢٨٢ ، تلخيص الحبير ٤/ ١١٥ ـ ١١٦ .
وانظر اصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٦٧ ، أصول السرخسي ٢/ ٨ .

(٦) انظر تفصيل ذلك في : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٦٨ ، أصول السرخسي ٢/ ٧ ـ ٨ .

(٧) زيادة من ب .

(٨) في ب : لحديث .

(٩) رواه الطبراني في الصغير مرفوعا وموقوفا . =

صحابي [1] لم يقبل الا مفسرا بسبب صالح للجرح متفق عليه من غير متعصب . لنا : الأصل العدالة فلاتنتفي الا بيقين الجرح ولا يقين مع تخلف بعض هذه الشروط . القاضي : اذا كان عدلا بصيرا لم يترك ولم يجرح الا عن بصيرة فلا معنى لاشتراط ذكر السبب [2] . قلنا [3] : يحتمل أن يكون جارحا عنده دون غيره . قالوا : الظاهر ان لا يطلق العدل العالم الجرح الا في موضع الوفاق والا يكون ملبِّسا . قلنا : وقد يحمله التدين بقوة اعتقاده في مختلف فيه أنه جارح فيطلقه ولا تلبيس عنده . وتعرف أسباب الجرح من مظانها فهي كثيرة (وما لا يصلح : كالعنعنة والارسال وقليل المزح وكالصبي بعد صحة التحمل وكطعن الملحدين على أهل السنة تعصبيا) [4] .

مسألة :

التصريح بالتزكية مع سببها تعديل [5] بالاتفاق ، وبغير سبب تعديل في الأظهر ، والحكم بالشهادة من حاكم عادل لا يرى الحكم بغير عدل تعديل بالاتفاق مساو للأول وراجح على الثاني ، والعمل بالرواية ولا مستند سواها ولا

= قاله في مجمع الزوائد ٢ / ٨٣ ، وانظر تيسير التحرير ٣/ ٧٤ ، ورواه الشافعي ولم يقبله لأنه مرسل . انظر الرسالة ص ٤٦٩ .

(١) اي وان كان الطعن صادرا من غير صحابي ، لم يقبل إلا مفسرا .

(٢) انظر تفصيل حجة القاضي في الأحكام ٢/ ٨٦ .

(٣) هذا من قبل الحنفية . انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٦٩ .

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من جـ .

(٥) للتعديل مراتب ، بعضها متفق عليه ، وبعضها مختلف فيه ، فأعلى مراتب التعديل :

١ ـ الحكم بشهادته ، وهذا متفق عليه ، وإلا كان الحاكم فاسقا لقبول شهادة من ليس عدلا عنده .

٢ ـ ويلي هذه المرتبة : التعديل بالقول ، وهو درجات ، فأعلاها :

أ ـ قوله : هو عدل مرضي ـ مع ذكر سبب التعديل ـ بأن يثني عليه بذكر محاسن عمله مما يعلم عنه وهذا تعديل بالاتفاق .

ب ـ ويليها قوله : هو عدل مرضي ـ بدون ذكر سبب التعديل ـ وهذا متفاوت أيضا : فأعلاه : تكرير اللفظ ، بأن يقول : هو ثقة ثقه ، أو ثقة عدل ، أو عدل عدل . . . ويليه ذكر ذلك من غير تكرار . كأن يقول : هو ثقة ، أو هو عدل . ويليه قوله : هو محل الصدق ، أو رووا عنه ، أو صالح الحديث ، أو صدوق ان شاء الله . =

احتياط قيل تعديل بالاتفاق (أيضا)[1] والا لفسق (بالعمل)[2] برواية من ليس عدلاً وهو مرجوح بالنسبة الى التصريح والضمني . ورواية العدل قيل تعديل ، وليس ، وفَصل ثالث [3] : ان علم من عادته أن [4] لا يروى الا عن [5] عدل ، فتعديل ، والا فلا وهو المختار في الأحكام [6] ، لأنه لو لم يكن عدلا عنده لم يرو عنه بدليل عادته ، وقولهم : لو لم يكن تعديلاً كان تدليسا غير مستقيم لأن الرواية لا توجب العمل على السامع بمجردها فعليه [7] بالاستكشاف وهذا مرجوح بالنسبة إلى ما تقدم للاتفاق في الأولين واقتران [8] العمل مع [9] الرواية في الآخر .

= هذا في التعديل بالقول ، ويليه التعديل بالعمل : وهو عمل من يعتد بتعديله برواية المعدل . وشرطوا لقبوله : أن يعلم أن العامل بروايته لا مستند له في عمله غير هذه الرواية . وان لم يعلم ذلك منه ، لم يكن تعديلا ، لاحتمال أن يكون عمل بدليل اخر موافق لروايته . وآخر مراتب التعديل : رواية عدل عادته أن لا يروى إلا من عدل ، فهي تعديل للشخص المروى عنه . وان لم يعرف ذلك من عادته ، فليس بتعديل . وليس ترك العمل برواية أحد ، أو ترك العمل بشهادته جرحا له ، لاحتمال وجود سبب لترك العمل غير الفسق . كعداوة أو تهمة قرابه . . أنظر أقوال العلماء في التعديل وما اختلفوا فيه ، وما اتفقوا عليه في : أحكام الآمدي ٢/ ٨٨ - ٩٠ ، البرهان ١/ ٦١٨ - ٦٢٤ ، المستصفى ١/ ١٦٣ - ١٦٤ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/ ١٦٤ ، منهاج البيضاوي ٢/ ٢٤٨ ، نهاية السؤل ٢/ ٢٥٠ - ٢٥١ ، مناهج العقول ٢/ ٢٤٨ - ٢٤٩ مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٠ ، ٢٢٤ - ٢٢٥ ، ٢٣٧ وما بعدها ، تدريب الراوي ١/ ٣٤١ - ٣٤٨ ، العضد على ابن الحاجب ٢/ ٦٦ ، غاية الوصول ص ١٠٣ ، تيسير التحرير ٣/ ٤٩ - ٥٠ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٤٨ - ١٥٠ ، ارشاد الفحول ص ٦٦ - ٦٧ ، المسودة ص ٢٦٩ - ٢٧٢ ، روضة الناظر ص ٥٩ ، مختصر البعلي ص ٨٧ .

(١) سقطت من ب .

(٢) سقطت من جـ .

(٣) كامام الحرمين والغزالي ، واختار هذا التفصيل الآمدي وابن الحاجب والصفي الهندي وغيرهم . انظر : البرهان ١/ ٦٢٣ ، أحكام الآمدي ٢/ ٨٩ ، المستصفى ١/ ١٦٣ مختصرابن الحاجب ٢/ ٦٦ .

(٤) في ب : انه .

(٥) في ب : من .

(٦) انظر ٢/ ٨٩ .

(٧) أي على السامع الكشف عن حال المروي عنه ان رام العمل بمقتضى روايته ، والا كان مقصرا . وهذا الطريق يشبه أن يكون مرجوحا بالنسبة إلى باقي الطرق . نفس المرجع .

(٨) في ب : وافتراق .

(٩) في جـ : بالرواية .

مسألة :

الجمهور على عدالة الصحابة رضي الله عنهم ، وقيل : هم فيها كغيرهم ، وقيل : إلى ظهور الفتن بينهم ، وقيل : يرد من قاتل عليا رضي الله عنه[1] منهم لنا : الأدلة الموجبة لعدالتهم (كنتم خير أمة)[2] (جعلناكم [3] أمة) وسطا لتكونوا شهداء على الناس)[4] (والذين معه أشداء على الكفار)[5] والتواتر بمناصرتهم وجهادهم وامتثالهم الأوامر (والنواهي)[6]والفتن تحمل على اجتهادهم والعمل بالاجتهاد واجب أو جائز على مذهب المصوب وغيره [7] .

---

(١) انظر تفصيل هذه المذاهب مع أدلتها في : أحكام الآمدي ٢/ ٩٠ ـ ٩١ ، البرهان ١/ ٦٢٦ ـ ٦٢٨ ، المستصفي ١/ ١٦٤ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٤٢٨ ، جمع الجوامع ٢/ ١٦٦ ، العضد على ابن الحاجب ٢/ ٦٧ ، غاية الوصول ص ١٠٤ ، كشف الأسرار ٢/ ٣٨٤ ، تيسير التحرير ٣/ ٦٤ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٥٥ ، المسودة ص ٢٩٢ ، روضة الناظر ص٦١ ، ارشاد الفحول ص ٦٩ .

(٢) الآية ١١٠ من سورة آل عمران ، وتتمتها (أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ولو آمن أهل الكتاب لكان خيرا لهم منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون) .

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من أ .

(٤) جزء من الآية ١٤٣ من سورة البقرة . ونصها (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وماجعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه ، وان كانت لكبيرة إلا على الذين هدى ا لله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤوف رحيم) .

(٥) جزء من الآية ٢٩ من سورة الفتح ونصها (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرا عظيما) .

(٦) سقطت من أ ، وكتب في موضعها : النوادر .

(٧) سقطت من أ .

مسألة :

الصحابي من رآه صلي الله عليه وسلم ولو ساعة [١]، وقيل من طالت [٢] صحبته وان لم يرو ، وقيل من اجتمعا[٣] فيه . والنزاع لفظي ، والأشبه الأول لأنه قابل للتقييد بالقليل والكثير والرواية وعدمها فكان للمشترك ، ولأن الحالف ليصحبن فلانا يبر بصحبة [٤] ساعة ، قالوا صح نفيه عن غير الملازم واطلق على الملازم كأصحاب الجنة والقرية والحديث والأصل الحقيقة . قلنا : فهمت الملازمة عرفا ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم ، فلو قال المعاصر أنا صحابي ، وهو ظاهر العدالة صدق ويحتمل ضده للتهمة بنسبة رتبة إلى نفسه كما لو قال : أنا عدل .

---

(١) هذه طريقة أهل الحديث ، فهم يطلقون اسم « الصحابي » على كل من روى عنه صلى الله عليه وسلم حديثا أوكلمة ، ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة . قال الإمام النووي : هو مذهب الإمام أحمد وأبي عبد الله البخاري في صحيحه والمحدثين كافة .

(٢) وهذه طريقة الأصوليين ، فهم يرون أن اسم الصحابي لا يقع الا على من طالت صحبته ، وكثرت مجالسته للنبي صلى الله عليه وسلم على طريق التتبع ، والأخذ عنه .
قال في محاسن البلقيني : هذه طريقة بعض الأصوليين والمشهور عندهم ما هو المعروف عند المحدثين ، وقيل : لا بد من رواية حديث أو حديثين . انظر اختلافهم في تعريف الصحابي ، والتعريف المختار في : مقدمة ابن الصلاح ص ٤٢٢ ـ ٤٢٧ ، محاسن البلقيني بحاشية مقدمة ابن الصلاح ص ٤٢٣ وما بعدها ، شرح النووي على مسلم ١/ ٣٥ـ٣٦ تدريب الراوي ٢/ ٢٠٨ـ ٢١٢ ، أحكام الآمدي ٢/ ٩٢ ـ ٩٤ ، المستصفى ١/ ١٦٥ الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ٧ ، أسد الغابة ١/ ١٨ ، التعريفات ص ١٣٢ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/ ١٦٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٠ ، غاية الوصول ص ١٠٤ ، المعتمد ٢/ ٦٦٦ ، ارشاد الفحول ص ٧٠ ، كشف الأسرار ٢/ ٣٨٤ ، تيسيرا لتحرير ٣/ ٦٥ ـ ٦٦ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٥٨ ، المسودة ص ٢٩٢ ، روضة الناظر ص ٦ ، أحكام ابن حزم ٢/ ٢٠٣ .

(٣) اي اجتمع فيه طول الصحبة والأخذ عنه . وممن اشترط ذلك بعض المعتزلة . انظر المعتمد ٢/ ٦٦٦ ـ ٦٦٧ ، وأحكام الآمدي ٢/ ٩٢ .

(٤) وفي ب بصحبته .

الثالث [1] في مستند الراوي :

وهو إمام صحابي أو غيره ، فإذا قال الصحابي : سمعته عليه السلام يقول كذا ، أو اخبرني أو حدثني ، فهو خبر واجب القبول . واختلف في مسائل منها : اذا قال : قال صلى الله عليه وسلم ، فالأكثر محمول على السماع منه ، والقاضي [2] متردد ، فمن قال بعدالة الصحابة ، فكالسماع ، ومن جعلهم كغيرهم فكمراسيل تابع التابعين ، والظاهر الأول مع امكان الواسطة . ومنها : اذا قال : سمعته . عليه السلام يأمر بكذا وينهي عن كذا ، فالأكثر انه حجة [3] ، لأنه لا يقول ذلك الا عن تحقيق ، ولأنه يقول ذلك على وجه الاحتجاج ظاهرا ، وما يقال ان الأمر والنهي مختلف فيهما فلعله أطلقه فيما يعتقده دون غيره ، أو هو ممن يعتقد أن الأمر [4] بالشيء نهي عن اضداده ، أو النهي أمر بضد منها ، فنقله وليس بأمر ولا نهي عند غيره ، خلال الظاهر لبعده من [5] مثله ، ومنها :

---

(١) القسم الثالث من أقسام النظر في خبر الواحد ، وهو النظر في مستند الراوي وكيفية روايته ، وما يتعلق به من المسائل . انظر احكام الآمدي ٢/ ٩٥ .

(٢) هو أبو بكر الباقلاني . وقد خالف الجمهور في ذلك فقال : لا يحمل قول الصحابي « قال رسول الله » على السماع ، لاحتماله وتردده بين أن يكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، وبين أن يكون قد سمعه من غيره .
انظر المذاهب في قول الصحابي « قال رسول الله ، او فعل » ونحو ذلك في : أحكام الآمدي ٢/ ٩٥ ، المستصفى ١/ ١٢٩ ـ ١٣١ جمع الجوامع ٢/ ١٧٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٣ ، العضد على ابن الحاجب ٢/ ٦٨ ، غاية الوصول ص ١٠٦ ، ارشاد الفحول ص ٦٠ ، المسودة ص ٢٦٠ ، روضة الناظر ص ٤٧ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٦١ ، تيسير التحرير ٣/ ٦٨ ، منهاج البيضاوي ٢/ ٢٥٧ ، نهاية السؤل ٢/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩ ، مناهج العقول ٢/ ٢٥٧ .

(٣) ويقابله : انه ليس بحجة ، لأن الاحتجاج إنما هو بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم ، . وقول الصحابي : « سمعته يأمر او ينهي » لا يدل على وجود الأمر والنهي من النبي صلى الله عليه وسلم، لاختلاف الناس في صيغ الأمر والنهي .
لكن الذي عليه الاعتماد ـ كما ذكر الآمدي ـ هو مذهب الأكثر . انظر تفصيل هذه المسألة في : أحكام الآمدي ٢/ ٩٦ ، المستصفى ١/ ١٣٠ ـ ١٣١ ، منهاج البيضاوي ٢/ ٢٥٧ ، مناهج العقول ٢/ ٢٥٧ ، نهاية السؤل ٢/ ٢٥٩ .

(٤) في ب : بشيء .

(٥) في ب : عن .

اذا قال : أمرنا أو نهينا وأوجب علينا وحرم وأبيح فالأكثر إضافته [1] اليه عليه السلام ، وقيل ومنهم الكرخي : لا يضاف [2] . لنا أن الظاهر انه لا يقول ذلك الا عن أمره . قالوا : مشكوك فيه ، فعله اضافة إلى الكتاب أو الى الأمة أو الى بعض الأئمة او القياس . والجواب : الاستبعاد [3] . ومنها اذا قال من السنة كذا ، فالأكثر سنته عليه السلام ، وعن الكرخي رحمه الله عكسه [4] وهي مثل ما قبلها . ومنها : اذا قال كنا أوكانوا يفعلون كذا ، فالأكثر محمول على فعل الجماعة [5] ،

---

(١) وهو مذهب الشافعي وأكثر الأئمة . واختاره الشيرازي في التبصرة ، والآمدي ومال اليه الغزالي في المستصفى أمـا في المنخول فقال : إذا قال : أمرنا بكذا فانه أمر باتباع القياس . وهو مذهب المعتزلة . انظر : أحكام الآمدي ٢/ ٩٧ ، المستصفى ١/ ١٣١ ، المنخول ص ٢٧٩ التبصرة ص٣٣١، المعتمد ٢/ ٦٦٧ ، نهاية السؤل ٢/ ٢٥٩ ، مناهج العقول ٢/ ٢٥٧ .

(٢) هذا مذهب طائفة من الأصوليين ، ومنهم الكرخي والسرخسي وأبي بكر الصيرفي والغزالي في المنخول .
قالوا : ليس ذلك بالظاهر بل يجوز أن يكو الأمر غيره . انظر تفصيل ذلك في : أحكام الآمدي ٢/ ٩٧ ، أصول السرخسي ١/ ١١٥ ، ٣٨٠ ، تيسير التحرير ٣/ ٦٩ ـ ٧٠ فواتح الرحموت ٢/ ١٦١ ، التبصرة ص ٣٣١ ، المنخول ص ٢٧٩ ، نهاية السؤل ٢/ ٢٥٩ .

(٣) انظر تفصيل ذلك في الأحكام ٢/ ٩٧ .

(٤) أي لا حجة في ذلك عند الكرخي ، وكذلك عند السرخسي والبزدوي والغزالي . لأن السنة يعبر بها عن الطريقة ، والشريعة ، بدليل قوله تعالى (سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا) ٧٧ من سورة الإسراء . فلعله قاله قياسا . وسنة النبي صلى الله عليه وسلم اتباع القياس .
انظر : أصول السرخسي ١/ ٣٨٠ ، تيسير التحرير ٣/ ٦٩ ، المنخول ص ٢٧٨ ـ ٢٧٩ .
وقد احتج السيف الآمدي رحمه الله للأكثر : بأن احتمال ارادة سنة النبي صلى الله عليه وسلم أولى ، لوجهين : الأول : ان سنة النبي صلى الله عليه وسلم أصل ، وسنة الخلفاء الراشدين تبع لسنة النبي ، ومقصود الصحابي انما هو بيان الشريعة ، ولا يخفى ان اسناد ما يقصد بيانه إلى الأصل أولى من إسناده إلى التابع . والثاني : أن ذلك هو المتبادر الى الفهم من اطلاق لفظ السنة في كلام الصحابي ، فكان الحمل عليه أولى . الأحكام ٢/ ٩٨ .

(٥) انظر التبصرة في أصول الفقه ص ٣٣٣ ، أحكام الآمدي ٢/ ٩٩ ، المستصفى ١/ ١٣١ ، شرح النووي على مسلم ١/ ٣٠ ، تدريب الرواوي ١/ ١٨٥ ـ ١٨٦ ، جمع الجوامع ٢/ ١٧٣ ، نهاية السؤل ٢/ ٢٦٠ ، مناهج العقول ٢/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٣ ، غاية الوصول ص ١٠٦ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٦٢ ، تيسير التحرير ٣/ ٧٠ ، المسودة ص ٢٩٣ ، روضة الناظر ص ٤٨ .

قالوا : لو أضيف إليهم لكان اجماعا فلم تسغ المخالفة ، قلنا ساغت لأنها اضافة ظنية . وأما غير الصحابي فمستنده [1]قراءة الشيخ او قراءته عليه أو اجازته له أو مناولته ما يرويه عنه أو كتابته له بذلك أما الأولان [2]فالمختار [3] انهما سواء . والمحدثون : أن الأول [4]اعلاها ، قلنا هي [5] برسول الله صلى الله عليه وسلم أحق لكونه مأمونا عن السهو ولم يكتب ، وأما فيمن يقرأ من كتاب ويسهو فلا فرق بينهما ، لمساواة من يتكلم أو [6] يستمع فيستفهم فيقول[7] نعم . على (أن) [8]رعاية الطالب لما يقرأه قد تكون أشد . فان قرأ الشيخ من حفظه فالأولى

---

(١) في ب : مستنده .

(٢) وهما : قراءة الشيخ أوقرائته عليه .

(٣) اختلفوا في القراءة على الشيخ ، هل هي مثل السماع من لفظ الشيخ في المرتبة ؟ أو دونه أو فوقه ؟ فقالت طائفة : تترجح القراءة علي الشيخ على السماع من لفظه . نقل ذلك عن أبي حنيفة وابن ابي ذئب . وهو إحدى الروايتين عن الإمام مالك رحمه الله .
والرواية الثانية : انهما سواء . وهو مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة . وقال ابن الصلاح : والصحيح : ترجيح السماع من لفظ الشيخ ، والحكم بأن القراءة عليه مرتبة ثانية . وقد قيل : أن هذا مذهب جمهور أهل المشرق والله أعلم . مقدمة ابن الصلاح ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠ . انظر المذاهب في ذلك ووجهة نظر كل فريق في : أحكام الامدي ٢/ ٩٩ ـ ١٠٢ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٣٩ ـ ٤٠ ، أصول السرخسي ١/ ٣٧٥ـ٣٧٦ ، المستصفى ١/ ١٦٥ ، تيسير التحرير ٣/ ٩١ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٦٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٧ ، ٣٧٥ ، غاية الوصول ص ١٠٦ ، المعتمد ٢/ ٦٦٣ ، تدريب الراوي، ٢/ ٨ ، ١٢ ، شرح نخبة الفكر ص٢١٠ ، جمع الجوامع ٢/ ١٧٤ ، نهاية السؤل ٢/ ٢٦٢ ، مناهج العقول ٢/ ٢٦٠ ـ ٢٦١ ، روضة الناظر ص ٦١ ، ارشاد الفحول ص ٦١ ـ ٦٢ ، أحكام ابن حزم ١/ ٢٥٥ـ٢٥٦ .

(٤) أي قراءة الشيخ . لأنه طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الذي كان يحدث أصحابه ثم نقلوه عنه وهو أبعد من الخطأ والسهو . فيكون احق فيما هو المقصود وهو تحمل الأمانة بصفة تامة . قاله السرخسي في أصول ١/ ٣٧٥ وانظر المراجع السابقة .

(٥) قال شمس الأئمة : وروى عن أبي حنيفة رحمه الله : ان قراءتك على المحدث أقوى من قراءة المحدث عليك ، وانما كان ذلك الرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ، لكونه مأمون السهو والغلط . . أصول السرخسي ١/ ٣٧٥ ، وانظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٤٠ ـ ٤١ .

(٦) الظاهر ان « أو » بمعنى الواو .

(٧) في ب : سقطت القاف من « يقول » .

(٨) سقطت من ب .

أعلى بالاتفاق . فإن قصد اسماعه وحده أومع غيره قال حدثنا [1] وأخبرنا وقال وسمعته وان لم يقصد قال قال وأخبر وحدث وسمعته . وأما قراءته [2] من غير انكار ولا موجب لسكوت من اكراه أو غفلة أو غيرهما فمعمول به خلافا لبعض الظاهرية [3] ، ويقول حدثنا وأخبرنا قراءة عليه . ويجوز مطلقا في الأصح ، قال الحاكم [4] : القراءة على الشيخ اخبار ، على ذلك عهدنا أئمتنا ، ونقله [5] عن الأئمة الأربعة . وأما قراءة غيره من غير انكار فكقراءته [6] . واما لاجازة [7] :

---

(١) في ب : أو أخبرنا .

(٢) قال في الأحكام : وأما القراءة على الشيخ مع سكوت الشيخ من غير ما يوجب السكوت عن الانكار ، من اكراه أو غفلة أو غير ذلك : فقد اتفقوا علي وجوب العمل به ، خلافا لبعض الظاهرية ، لأنه لو لم تكن روايته صحيحة لكان سكوته عن الانكار مع القدرة عليه فسقا ، لما فيه من ايهام صحة ما ليس بصحيح . وذلك بعيد عن العدل المتدين ٢/ ١٠٠ وانظر : تدريب الراوي ٢/ ٢٠ ، المستصفى ١/ ١٦٥ ، العضد على ابن الحاجب ٢/ ٦٩ ، شرح تنقيح الفصول ص٣٧٧ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٣٩ ، تيسير التحرير ٣/ ٩١ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٦٤ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٥٤ .

(٣) انظر أحكام ابن حزم ١/ ٢٥٧ ، كشف الأسرار ٣/ ٣٩ ، تيسير التحرير ٣/ ٩١ ، أحكام الآمدي ٢/ ١٠٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٧ .

(٤) هو أبو عبد الله محمدبن عبد الله بن محمدبن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني المعروف بالحاكم النيسابوري الحافظ المعروف بابن البيع .

امام أهل الحديث في عصره والمؤلف فيه الكتب التي لم يسبق الى مثلها كان عالما عارفا واسع العلم . تفقه على ابي سهل محمد بن سليمان الصعلوكي ، وقرأ على علي ابن ابي هريرة . ثم طلب الحديث وغلب عليه فاشتهر به ، وسمعه من جماعة لا يحصون كثره . وصنف في علومه ما يبلغ الفا وخمسمائة جزء منها : الصحيحان ، والعلل والآمالي ، وفوائد الشيوخ ، وأمالي العشيات ، وتراجم الشيوخ . واما ما تفرد باخراجه : فيعرفه علوم الحديث وتاريخ علماء نيسابور والمدخل الي علم الصحيح ، والمستدرك على الصحيحين .

وتولى القضاء بنيسابور . وكانت ولادته في سنة احدى وعشرين وثلاثمائة بنيسابور ، وتوفى بها في سنة خمس وأربعمائة . وقيل ثلاث وأربعمائة . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٤/ ٢٨٠ ـ ٢٨١ ، والوافي ٣/ ٣٢٠ ، وطبقات السبكي ٣/ ٦٤ ـ ٧٢ ، تاريخ بغداد ٥/ ٤٧٣ ، شذرات الذهب ٣/ ١٧٦ ، عبر الذهبي ٣/ ٩١ ، لسان الميزان ٥/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣ .

(٥) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٨١ .

(٦) في أ : كقراءته .

(٧) انظر كلامهم على الاجازة وما يقول المجاز له عند الرواية بها في : =

فأن يقول أجزت لك ان تروي عني كذا او ما صح عندك من مسموعاتي ، وحده أو مع غيره ، فالأكثر تجويز الرواية بها ، فيقول : أجازني ، أو حدثني وأخبرني إجازة . والأكثر على منع أخبرني وحدثني مطلقا ، ومنع قوم حدثني اجازة .

والمختار [(١)] : ان كان المجيز[(٢)] عالما بما في الكتاب ، والمجاز له فَهْماً ظابطا جازت الرواية ، والا بطلت عند أبي حنيفة ومحمد (رضي الله عنهما) ، وصحت عند أبي يوسف [(٣)] (رحمه الله) تخريجا من كتاب القاضي الى مثله ، فإن علم ما فيه شرط عندهما لا عنده . والأحوط ما قالاه صونا للسنة وحفظا لها ، والمناوله مع الاجازة مثلها اذا أمن على الكتاب من زيادة أو نقصان . وأما الكتابة فان يكتب : حدثنا فلان الى المتن ، ثم يقول : فإذا بلغك كتابي هذا وفهمته فحدث به عني بهذا السند وهو مثل الخطاب . وقد كان عليه ا لسلام يبلغ الأحكام بالكتب والرسالة ، والمختار في هذا أن يقول : أخبرنا لا حدثنا ، فإن من حلف لا يحدث بكذا لا يحنث بالكتاب [(٤)] ويحنث لو حلف لا يخبر [(٥)] .

= مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦٢ ، وما بعدها ، تدريب الراوي ٢/ ٢٩ ، شرح الورقات ص ١٩٦ ، المستصفى ١/ ١٦٥ ، العضد على ابن الحاجب ٢/ ٦٩ ، كشف الأسرار ٣/ ٤٣ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٦٥ ، تيسير التحرير ٣/ ٩٤ ، ارشاد الفحول ص ٦٣ ، روضة الناظر ص ٦١ ، المسودة ص ٢٨٧ ، أحكام الآمدي ٢/ ١٠٠ ، نهاية السؤل ٢/ ٢٦٣ ، مناهج العقول ٢/ ٢٦٢ ، أصول السرخسي ١/ ٣٧٧ .

(١) انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٤٣ ، أصول السرخسي ١/ ٣٧٧ ، احكام الآمدي ٢/ ١٠١ .

(٢) في ب : المخبر .

(٣) اشترط أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله لصحة الاجازة : ان يكون ما في الكتاب معلوما للمجاز له ، مفهوما له . وأن يكون المجيز من أهل الضبط والاتقان ، قد علم جميع ما في الكتاب . أما اذا كان المستجيز غير عالم بما في الكتاب ، فلا تصح الاجازة عند أبي حنيفة ومحمد . وتصح عند أبي يوسف . انظر تفصيل ذلك في : أصول السرخسي ١/ ٣٧٧ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٤٤ ، تيسير التحرير ٣/ ٩٤ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٦٥ ، أحكام الآمدي ٢/ ١٠١ ـ ١٠٢ .

(٤) في ب : بالكتابة .

(٥) انظر أصول السرخسي ١/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧ .

تنبيه :

وما يكون من الكتابة مذكرا [1] فهو حجة مطلقاً ، وما لا يكون لا يعمل به في القضاء ولا الرواية ولا الصك عند أبي حنيفة[2] (رضي الله عنه) وعن أبي يوسف استثناء الصك ، وعن محمدالاطلاق في الثلاثة ، وأجاز ابو يوسف للقاضي العمل به اذا كان تحت يده ، للأمن عن التزوير لتطرقه فيه عادة ، وفي الحديث اذا كان خطاً معروفا لا يخاف تغييره عادة ، ويد غيره من الأمناء كيده ، ولم يجز في الصك الا اذا كان في يد الشاهد ، وأجاز محمدعند التيقن أنه خطه مطلقا . وما يجده بخط أبيه أو معروف فيقول وجدت بخط أبي أو فلان ولا يزيد . وخط المجهول مفردا باطل ، ومضافا إلى جماعة لا يتوهم في مثله التزوير كالمعروف [3] .

الرابع [4] :

فيما اختلف في رده به نقل الحديث بالمعنى [5] . الأكثرون : ان كان عارفا بمواقع الألفاظ واختلافها جاز ، والأولى الأداء بصورته ان أمكن ، والا لم يجز ،

(١) وهو ما يتذكر بالنظر فيه ما كان مسموعا له ، لأن النظر في الكتاب طريق للتذكر وعود إلى ما كان عليه من الحفظ ، وإذا عاد كما كان فالرواية تكون عن حفظ تام .
كشف الأسرار ٣/ ٥٠ ، وانظر أصول السرخسي ١/ ٣٥٧ـ٣٥٩ ، شرح الجلال على منهاج الطالبين ٤/ ٣٠٤ـ٣٠٥ .

(٢) قال في كشف الأسرار : وان لم يتذكر سماعه لما في الكتاب ولا قراءته ، ولكن يغلب على ظنه ذلك لما يرى من خطه ، فهذا هو الذي ينبغي أن يكون محل الخلاف ، فعند أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز له أن يروى ولا يجوز العمل بروايته ، وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي : يجوز له الروايه ، ويجب العلم بها ، لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعملون على كتب النبي عليه السلام لأجل الخط ، وانه منسوب إلى النبي صلى ا لله عليه وسلم ، فجاز مثله لغيرهم . ٣/ ٥١
وانظر : أصول السرخسي ١/ ٣٥٧ـ٣٥٨ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٦٥ـ١٦٦ ، تيسير التحرير ٣/ ٩٢ـ٩٣ ، تدريب الراوي ٢/ ٥٧ ، شرح الفية العراقي ٢/ ١٠٥ ، روضة الناظر ص ٦٢ ، أحكام الآمدي ٢/ ١٠٢ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٨٨ .

(٣) انظر تفصيل ما جاء في هذا التنبيه في : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٥١ ـ ٥٤ .

(٤) اي القسم الرابع من أقسام النظر في خبرالواحد : فيما اختلف في رد خبر الواحد به .

(٥) اتفق الأئمة الأربعة والحسن البصري وأكثر العلماء على أنه يحرم نقل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعنى ، اذا كان الناقل غير عارف بدلالات الألفاظ ، واختلاف مواقعها . =

وعن ابن سيرين وأبي بكر الرازي رحمهما الله وجوب نقل [1] اللفظ وقيل : ان كان بلفظ مرادف جاز ، والا فلا ، وفخر الإسلام [2] : ان كان محكما جاز للعالم باللغة نقله ، أو محتملا للمجاز أو الخصوص فللمجتهد ، ولا رخصة في غيرهما [3] من مشكل أو مشترك ومتشابه لعدم الفهم ، والافتقار الى تأويل ليس بحجة على الغير . لنا[4] رواية ابن مسعود وغيره قال عليه السلام كذا أونحوه[5]

= واما ان كان عالما بذلك ، فالأولى له النقل بنفس اللفظ ، وان نقله بالمعنى من غير زيادة ولا نقصان فهو جائز . وذهب جماعة من السلف الى وجوب نقل اللفظ على صورته وهو منقول عن محمد بن سيرين ، واختاره أبو بكر الرازي من أصحاب أبي حنيفة . وفصّل آخرون ، فقالوا : يجوز ابدال اللفظ بما يرادفه ، ولا يجوز بما عدا ذلك . انظر المذاهب في نقل حديث رسول الله صلى ا لله عليه وسلم بالمعنى مع أدلتها في : أحكام الآمدي ٢/ ١٠٣ ـ ١٠٥ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٣٣١ ـ ٣٣٣ ، تدريب الراوي ٢/ ٩٨ ، شرح النووي على مسلم ١/ ٣٦ ، الإلماع ١٧٨ ، الرسالة للشافعي ص ٣٧٠ ـ ٣٧١ ، ٣٨٠ المستصفى ١/ ١٦٨ . جمع الجواع ٢/ ١٧١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٠ ، غاية الوصول ص ١٠٥ ، ارشاد الفحول ص ٥٧ ، العضد على ابن الحاجب ٢/ ٧٠ ، المسودة ص ٢٨١ ، روضة الناظر ص ٦٣ ، ، مختصرالطوفي ص ٧١ ، مختصر البعلي ص ٩٣ ، منهاج البيضاوي ٢/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩ ، نهاية السؤل : ٢/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠ ، مناهج العقول ٢/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٥٤ ـ ٥٦ ، أصول السرخسي ١/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦ ، تيسيرالتحرير ٣/ ٩٧ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٦٦ ، المنعتمد ٢/ ٦٢٧ .

(١) قال الإمام عبد العزيز البخاري : وهو مذهب عبد الله بن عمر من الصحابة ومحمد بن سيرين وجماعة من التابعين . وهو اختيار أبي بكر الرازي من أصحابنا .
كشف الأسرار ٣/ ٥٥ ، وانظر أصول السرخسي ١/ ٣٥٥ .

(٢) انظر أصوله بحاشية الكشف ٣/ ٥٧ ـ ٥٨ ، وأصول السرخسي ١/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧ .

(٣) وفي ب : في غيرها .

(٤) استدلوا لمذهب الجمهور بالنص والاجماع والأثر والمعقول . انظر تفصيل ذلك في أحكام الآمدي ٢/ ١٠٣ ـ ١٠٤ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٥٧ ـ ٥٨ .

(٥) روى ابن ماجه في باب التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمرو بن ميمون قال: ما أخطأني ابن مسعود عشية خميس الا أتيته فيه . قال فما سمعته يقول بشيء قط ، قال رسول الله . فلما كان ذات عشية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فنكس ، قال : فنظرت اليه ، فهو قائم محللة أزرار قميصه ، قد اغرورقت عيناه ، وانتفخت أوداجه . قال : أو دون ذلك ، أو فوق ذلك ، أو قريبا من ذلك ، أو شبيها بذلك « قال في الزوائد اسناده صحيح . ورواه الحاكم والدارمي انظر سنن ابن ماجه ١/ ١٠ ـ ١١ ، المستدرك ١/ ١١١ سنن الدارمي ١/ ٨٣ ، ٨٦ مجمع ازوائد ١/ ١٤١ . قال السرخسي : وبهذا يتبين ان الوقوف على ماأراده رسول الله صلى الله عليه وسلم من معاني كلامه كان عظيما عندهم ، فلهذا قلّت رواية الفقهاء منهم . أصول السرخسي ١/ ٣٤٢ .

ونقلوا احاديث في وقائع متحدة بألفاظ مختلفة من غير نكير ، والاتفاق على التفسير بالاعجمية ، فالعربية أولى ، وكان عليه السلام يبعث الرسل الى الأطراف ولا يقيدهم بلفظ ولأنه [1] في السنة غير مقصود فاذا أتى بالمعنى جاز. قالوا [2] : « نضر الله امرءا »[3] الحديث ، قلنا : نقول بالموجب فانه اذا أتى بالمعنى على وجهه [4] فقد أداه كما سمعه ولذلك يقول المترجم : أديته كما سمعته، قالوا : اختلف اهل العربية في معاني اللفظ الواحد ، فيتبنه هذا لما يغفل عنه غيره فقد يحمله الناقل على فهمه ولعله لا يكون مرادا ، ثم اذا تكرر النقل والحال الحال أدى الى الإخلال بالكلية قلنا : الكلام في تأدية المعنى على وجهه حتى لو ظهر زيادة أو نقصان امتنع . قالوا : لو جاز لاطرد في القرآن والآذان والتشهد . قلنا اللفظ مقصود للإعجاز والآذان والتشهد متعبد بكلماتهما .

مسألة :

اذا أنكر الأصل رواية الفرع فإن كان تكذيبا لم يعمل به اتفاقا [5] فان احدهما كاذب فيكون قادحا ، لكنهما على عدالتهما لأنها [6] أصل فلا تبطل [7]

(١) أي النظم في السنة .

(٢) احتج الذين أوجبوا نقل لفظ الحديث كما هو : بالنص والمعقول . انظر تفصيله في أحكام الآمدي ٢/ ١٠٤ .

(٣) جزء من حديث رواه أبو داود والترمذي والشافعي وأحمد وابن ماجة والدارمي من حديث زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود مرفوعا . ولفظه « نضر الله امرءا سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه » . وعن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نضر الله امرءا سمع منا شيئا فبلغه كما سمع ، فرب مبلغ أوعى من سامعٍ » . وفي رواية له « نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » . انظر : سنن أبي داود ٢/ ٢٨٩ ، سنن الترمذي ٥/ ٣٣ـ ٣٤ ، الرسالة ص ٤٠٢ ، مسند أحمد ١/ ٤٣٧ ، سنن ابن ماجة ١/ ٨٤ـ ٨٦ ، ٢/ ١٠١٥ ، سنن الدارمي ١/ ٧٤ـ ٧٦ .

(٤) في ب : على وجه .

(٥) خالف امام الحرمين هذا الاتفاق : فقال : والذي أختاره فيها : أن ينزل قول الشيخ القاطع بتكذيب الراوي عنه مع رواية الثقة العدل عنه منزلة خبرين متعارضين على التناقض ، فإذا اتفق ذلك فقد يقتضي الحال سقوط الاحتجاج بالروايتين ، وقد يقتضي ترجيح رواية على رواية بمزية العدالة في إحدى الروايتن ، أو غير ذلك من وجوه الترجيح ، فلا فرق بين ذلك وبين تعارض قولين من شيخ وراو عنه. البرهان ١/ ٦٥٥ وقد أخذ برأيه صاحب كشف الأسرار انظر ٣/ ٦٠ .

(٦) في ب : لأنهما .

(٧) في ب يبطل ، بالتحتية المثناة .

بالشك وان لم يكن تذكيبا فالأكثر : يعمل به [١]، وهو قول محمد ، خلافا لأبي حنيفة وأبي يوسف [٢] ، قيل تخريجا من اختلافهم في القاضي تقوم البينة بحكمه لا يذّكر ، قال أبو يوسف : لا تقبل خلافا لمحمد . القائل عدل غير مكذَّب فوجب العمل بروايته كما لو جُنّ الأصل أو مات ، واستدل بحديث ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن ابي هريرة « انه صلى ا لله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين »[٣] ثم نسيه سهيل فكان يقول حدثني ربيعة عني ، ولم ينكر ، قلنا صحيح ولكن أين وجوب العمل او جوازه . المانع ؛ قال عمار لعمر رضي الله عنه : « أما تذكر يا أمير المؤمنين اذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد الماء ، فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت فصليت [٤] ، فقال عليه السلام : انما كان يكفيك ضربتان » [٥] فلم يقبله عمر رضي الله عنه لما كان ناسيا له . ويقال

---

(١) هذا هو مذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية وبعض الحنفية انظر تفصيل ذلك في : أحكام الآمدي ٢/ ١٠٦ ، البرهان ١/ ٦٥٠ ـ ٦٥٤ ، المستصفي ١/ ١٦٧ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٦٠ ، المسودة ص ٢٧٨ ، روضة الناظر ص ٦٢ ، تدريب الراوي ٢/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦١ ، جمع الجوامع ٢/ ١٣٨ ، العضد على ابن الحاجب ٢/ ٧١ ، تيسير التحرير ٣/ ١٠٧ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٧٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٩ ، المعتمد ٢/ ٦٢١ ، مختصر البعلي ص ٩٣ .

(٢) وأختاره أبو الحسن الكرخي وجماعة من الحنفية . انظر تفصيل ذلك في : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٦٠ ـ ٦١ ، أصول السرخسي ٢/ ٣ ، تيسيرالتحرير ٣/ ١٠٧ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٧٠ ـ ١٧١ .

(٣) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل ابن ا بي صالح عن ابيه عن ابي هريرة . قال الترمذي : وفي الباب عن علي وجابر وابن عباس وسُرّق .
ثم قال : حديث أبي هريرة : « ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد » حديث حسن غريب . سنن الترمذي ٣/ ٦١٨ . وقال أبو داود : وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال : أخبرني الشافعي عن عبدالعزيز قال : فذكرت ذلك لسهيل ، فقال : أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته اياه ، ولا أحفظه . قال عبد العزيز : وقد كان أصاب سهيلا علة أذهبت بعض عقله ، ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه ، سنن أبي داود ٢/ ٢٧٧ ، وانظر سنن ابن ماجه ٢/ ٧٩٣ ، مسند أحمد ٣/ ٣٠٥ ، بدائع المنن ٢/ ٢٣٥ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ١٩٤ .

(٤) في ب : وصليت .

(٥) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال : =

ليست مسألتنا فان عمار لم يكن راويا عن عمر رضي الله عنه ، ولعل عدم العمل لشكه ، واستدل بالقياس على الشهادة حيث لا يعمل بالفرع عند نسيان الأصل .

وليس بسديد ، فإن باب الشهادة أضيق ولأن صحة شهادة الفرع متوقفة على تحمل الأصل فتبطل بانكاره .

مسألة :

اذا انفرد العدل بزيادة لا تخالف ، كما اذا نُقل انه عليه السلام دخل البيت ، فزاد : وصلى ، فإن اختلف المجلس قبلت باتفاق [1] ، وان اتحد وكان غيره قد انتهى في العدد الى حد لا يتصور غفلتهم عن مثل ما زاد لم تقبل . وان لم ينته فالجمهور على القبول خلافا لبعض [2] المحدثين واحمد [3] في رواية . لنا : عدل

= جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال : أني أجنبت فلم أصب الماء ، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب : أماتذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت ، فأما انت فلم تصل ، وأما انا فتمعكت فصليت ، فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي (كان يكفيك هكذا) فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه » اللفظ للبخاري .

قال ابن حجر : الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار ، وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه ، والراجح عدم رفعه . فتح الباري ص٤٤٤ .

انظر صحيح البخاري ــ مع فتح الباري ــ ١/ ٤٤٣ ، صحيح مسلم ٤/ ٦١ ــ ٦٢ ، سنن الترمذي ١/ ٢٦٨ ــ ٢٧١ .

(١) في ب : بالاتفاق .

(٢) انظر تفصيل الخلاف في هذه المسألة مع أدلة كل فريق في : أحكام الآمدي ٢/ ١٠٨ ــ ١١١ ، المستصفى ١/ ١٦٨ ، المسودة ص ٢٩٩ ، المعتمد ٢/ ٦٠٩ ــ ٦١٦ ، المحلي على جمع الجوامع ٢/ ١٤٠ ، العضد على ابن الحاجب ٢/ ٧٢ ، منهاج البيضاوي ٢/ ٢٧٠ ــ ٢٧١ ، نهاية السؤل ٢/ ٢٧١ ــ ٢٧٢ ، مناهج العقول ٢/ ٢٧٠ ــ ٢٧٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨١ ، غاية الوصول ص٩٨ ، روضة الناظر ص ٦٣ ، ارشاد الفحول ص ٥٦ ، تيسير التحرير ٣/ ١٠٩ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٧٢ ، احكام ابن حزم ١/ ٢٠٨ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٨٥ ــ ١٩١ ، تدريب الرواوي ١/ ٢٤٥ ، شرح النووي على مسلم ١/ ٣٣ .

(٣) انظر المسودة ص ٢٩٩ ــ ٣٠٣ . قال ابن اللحام : والتحقيق في كلام احمد : ان راوي الزيادة ان لم يكن مبرزا في الحفظ والضبط على غيره ممن لم يذكر الزيادة ، ولم يتابع عليها ، فلا يقبل تفرده بها . وان كان ثقة مبرزا في الحفظ والضبط على من لم يذكرها ، فروايتان .
المختصر في أصول الفقه ــ مختصر البعلي ص ٩٤ .

جازم فوجب العمل بروايته ، وعدم نقل الغير يجوز أن يكون لعروض شاغل او اشتغال أو سو أو نسيان فلم يقدح . قالوا [1]: لو عمل به لعمل مع الشك ، فإن احتمال الغلط والسهو والوهم قائم في نقلها بل وتطلق الغلط على الواحد اكثر فكان أولى بالترك ، قلنا : تلك [2] الاحتمالات أرجح ولأن السهو فيما سمعه اكثر منه فيما لم يسمعه انه سمعه [3] وما رجح به زيادة [4] عدد التاركين غير مطرد . ولو تساويا وهو من صور النزاع . وان جهل حال المجلس فالقبول أولى ، وان كانت الزيادة مخالفة فالظاهر [5] التعارض خلافا لبعض المعتزلة [6] ولو رواها العدل مَرَّه وأهملها أخرى فكتعدد [7] الرواه ، ولو أسند واحد وأرسل الباقون أو رفع وأوقفوه أو وصل وقطعوه فالخلاف كالزيادة .

مسألة :

اذا نقل بعض الحديث وترك البعض ، فإن لم يتعلق بعضه ببعض فهو كاخبار متعددة فيجوز ، والأولى نقله بكامله ، كقوله « المسلمون تتكافأ

---

(١) انظر : احكام الآمدي ٢/ ١٠٩ ، المستصفى ١/ ١٦٨ .

(٢) يشير إلى ما ذكره القائل بالقبول تأييدا للعمل به من كونه عدلا جازما . . الخ .

(٣) معارضة لما تعلقوا به في عدم الاحتجاج به .

(٤) بيان أو بدل من ما .

(٥) انظر الأحكام الآمدي ٢/ ١١١ ، المسودة ص ٣٠٣ ، تيسير التحرير ٣/ ١١١ ، ارشاد الفحول ص ٥٦ .

(٦) انظر المعتمد ٢/ ٦١١ .

(٧) هذا رأي ابن الحاجب والبرماوي في جماعه .
وقيل : الاعتبار بكثرة المرات . وان تساوت ، قبلت .
وقيل : ان صرح بانه سمع الناقص في مجلس ، والزوائد في مجلس آخر ، قبلت . وقيل غير ذلك . انظر : أحكام الآمدي ٢/ ١١١ ، المحلي على جمع الجوامع ٢/ ١٤٢ ، غاية الوصول ص ٩٨ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٧١ ، المعتمد ٢/ ٦١٤ ، منهاج البيضاوي ٢/ ٢٧١ ، نهاية السؤل ٢/ ٢٧١ ـ ٢٧٢ ، مناهج العقول ٢/ ٢٧١ .

دماؤهم »[1] الحديث . وان اشتمل على غاية أو شرط أو استثناء كقوله « حتى يزهى[2] وإلا سواء بسواء »[3] . لم يجز[4] .

مسألة :

خبر الواحد فيما تعم به البلوى كخبر نقض الوضوء بمس[5] الذكر ،

---

(١) رواه بن ماجه من حديث عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وتكملته « وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، ويرد على أقصاهم » . انظر سنن ابن ماجه ٢/ ٨٩٥ .

(٢) جزء من حديث رواه مسلم والترمذي وأبو داود عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع النخل حتى يزهو « وبهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ، نهى البائع والمشتري » . ورواه البخاري ومسلم وأبو داود بلفظ « نهي عن بيع الثمر حتى يزهى » وللنسائي والدارمي « حتى يبد صلاحه » .
انظر صحيح البخاري ٢/ ٢٣ ، صحيح مسلم ١٠ / ١٧٧ ـ ١٧٨ ، سنن الترمذي ٣/ ٥٢٠ ـ ٥٢١ ، سنن ابي داود ٢/ ٢٢٧ ، سنن ابن ماجه ٢/ ٧٤٧ ، سنن النسائي ٧/ ٢٣١ ، سنن الدارمي ٢/ ٢٥١ ، الموطأ ٢/ ٥١ .

(٣) هذا جزء من حديث عبادة بن الصامت أورده مسلم ضمن قصة عندما غنم الغزاة الذين على رأسهم معاوية غنائم ومنها آنية من فضة ، فأمر معاوية رجلا ان يبيعها في أعطيات الناس فتسارع الناس في ذلك ، فبلغ عبادة بن الصامت ذلك فقام فقال : اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى فرد الناس ما أخذوا . . الخ القصة . انظر صحيح مسلم ١١/ ١٢ ـ ١٣ وقد ورد حديث عبادة بألفاظ مختلفة . ورواه : البخاري وأبو داود والترمذي والشافعي ، والنسائي وابن ماجه والبيهقي .
انظر صحيح البخاري ٢/ ٢١ ، سنن ابي داود ٢/ ٢٢٤ ، تحفة الأحوذي ٤/ ٤٤١ ، كتاب الأم ٣/ ٢٩ ، سنن النسائي ٧/ ٢٤١ ، سنن ابن ماجه ١/ ٨ . السنن الكبرى ٥/ ٢٧٦ ، نيل الأوطار ٥/ ٢١٥ الرسالة ص ٤٤٦ .

(٤) اي اذا ذكر بعض الحديث ، وقطعه عن الغاية ، أو الشرط أو الاستثناء أو لم يجز ، لما فيه من تغيير الحكم وتبديل الشرع . انظر كلام العلماء في نقل بعض الحديث ، وما يجوز منه ، وما لا يجوز في : أحكام الآمدي ٢/ ١١١ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٣٣٤ ـ ٣٣٦ ، تدريب الراوي ٢/ ١٠٣ ، المستصفى ١/ ١٦٨ ، العضد على ابن الحاجب ٢/ ٧٢ غاية الوصول ص ٩٨ ، جمع الجوامع ٢/ ١٤٤ ، نهاية السؤل ٢/ ٢٧٢ ، تيسير التحرير ٣/ ٧٥ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٦٩ ، اللمع ص ٤٥ ، المسودة ص ٣٠٤ ، ارشاد الفحول ص ٥٨ .

(٥) خبر الوضوء من مس الذكر رواه : مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم والدارمي . وأصله رواية مالك في الموطأ . =

والجهر [١] بالتسمية ونحوه غير مقبول عندنا [٢] ، والأكثر على القبول [٣] . لنا :

= ولفظه : عن عبد الله بن أبي بكر ، عن محمدبن عمرو بن حزم ، أنه سمع عروه بن الزبير يقول : دخلت على مروان بن الحكم ، فتذكرانا ما يكون منه الوضوء ، فقال مروان : ومن مس الذكر الوضوء . فقال عروة : ما علمت هذا . فقال مروان بن الحكم : اخبرتني بسره بنت صفوان ، انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ » .
ورواه مالك عن بعد الله بن عمر مرفوعا « إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء » .
وعن هشام بن عروة عن أبيه نحوه .
قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، هكذا رواه غير واحد مثل هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسره . انظر : الموطأ ١/ ٤٩ ـ ٥٠ ، مسند الشافعي ص ١٢ ـ ١٣ ، مسند أحمد ٢/ ٢٢٣ سنن أبي داود ١/ ٤١ سنن الترمذي ١/ ١٢٦ ، سنن النسائي ١/ ٨٣ ـ ٨٤ ، سنن ابن ماجه ١/ ١٦١ ـ ١٦٢ ، المستدرك ١/ ١٣٦ ، سنن الدارمي ١/ ١٨٤ . وقد ذكر الحاكم في المستدرك جميع روايات هذا الخبر ، وآراء الفقهاء في الأخذ به ، وذلك في ١/ ١٣٦ ـ ١٣٧ .
وقد تعارض هذا الخبر مع خبر قيس بن طلق بن علي عن أبيه قال : خرجنا وفدا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبايعناه وصلينا معه ، فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدوي ، فقال : يا رسول الله ، ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة ؟ قال : « وهل هو الا مضغة منك ؟ أو بضعة منك » انظر سنن النسائي ١/ ٨٤ ، سنن الترمذي ١/ ١٣١ .
وللعلماء في ذلك كلام طويل ، لا يتسع المقام لذكره . انظر اصول السرخسي ١/ ٣٦٥ـ٣٦٨ ، وأصول البزدوي وكشف الأسرار ٢/ ٣٩١ .

(١) خبر الجهربالتسمية رواه الترمذي في باب : من رأى الجهرببسم الله الله الرحمن الرحيم ، من حديث ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم» قال الترمذي : هذا حديث ليس اسناده بذاك . وقال قال بهذا عدة من أهل العلم ، من أصحاب رسول الله صلى ا لله عليه وسلم ، منهم ابو هريرة وابن عمر وابن عباس وابن الزبير ومن وافقهم من التابعين ، رأوا الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم . وبه يقول الشافعي . انظر : سنن الترمذي ٢/ ١٤ ـ ١٥ كتاب الأم ١/ ٩٤ .

(٢) أي عند بعض أصحاب ابي حنيفة رحمه الله ، كالكرخي وشمس الأئمة السرخسي .
قال السرخسي : القسم الثالث : وهو الغريب فيما تعم به البلوى ، ويحتاج الخاص والعام الى معرفته ، للعمل به ، فإنه زيف . لأن صاحب الشرع كان مأموراً بأن يبين للناس ما يحتاجون اليه . وقد امرهم بأن ينقلوا عنه ما يحتاج اليه من بعدهم . فإذا كانت الحادثة مما تعم به البلوي ، فالظاهر أن صاحب الشرع لم يترك بيان ذلك للكافة وتعليمهم ، وأنهم لم يتركوا نقله على وجه الاستفاضة . فحين لم يشتهر النقل عنهم ، عرفنا انه سهو أومنسوخ .
أصول السرخسي ١/ ٣٦٨ ، وانظر أصول البزوي وكشف الأسرار ٢/ ٣٩١ ، أحكام الآمدي ٢/ ١١٢ ، تيسيرالتحرير ٣/ ١١٢ ـ ١١٥ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٢٨ ـ ١٣١ .

(٣) انظر أحكام الآمدي ٢/ ١١٢ ـ ١١٤ ، المستصفى ١/ ١٧١ ـ ١٧٢ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/ ١٣٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٢ ، أحكام ابن حزم ١/ ١٠٤ ، ١٤٣ ، =

أنّ تكرر البلوى مستلزم للشيوع حكمها لتوفر [١] الدواعي على نقل أحكام الوقائع فاذا انفرد بنقله الواحد دل على عدم الصحة . قالوا [٢] : عدل جازم بالرواية فيما يمكن فيه صدقه فوجب القبول كخبره فيمالا تعم به بلوى [٣] . قلنا امكان الصدق عقلا عارضه استحالته عداة ، بخلاف ما لا تعم به بلوى [٤] .

مسألة :

اذا خالف الكتاب رد ، فلا يترك ظاهره به ولا يخص عمومه [٥] قبل أن يخصص بغيره ولا يزاد به عليه ولا ينسخ به لأن الكتاب يقيني المتن والثبوت فلا يترك بما فيه شبهة .

مسألة :

اذا روى مشتركا [٦] وحمله على أحد محامل وتبينا على أنه لا يحمل على

= وما بعدها ، المعتمد ٢/٥٤٨ـ٥٤٩ ، العضد على ابن الحاجب ٢/ ٦٨ ، المسودة ص ٢٣٨ـ ٢٣٩ ، روضة الناظر ص ٦٥ـ ٦٦ ، ارشاد الفحول ص ٥٦ ، مختصرالبعلي ص ٩٤ .

(١) في ب : لتوافر .

(٢) أي الجمهور القائلون بالقبول .

وقد استدل لهم الآمدي بالنص والاجماع والمعقول واللازم انظر الأحكام ٢/ ١١٢ ، والمستصفى ١/ ١٧١ ، احكام ابن حزم ١/ ١٠٤ .

(٣) في ب : البلوى .

(٤) في ب : البلوى .

(٥) اذا خالف خبر الواحد الكتاب العزيز ، رّد خبرالواحد فلا يترك ظاهر الكتاب به ، ولا يخص به عمومه عند الحنفية إلا اذا ثبت خصوصه بدليل موجب من الحكم مثل ما يوجبه العام ، وهو خبر متأيد بالاستفاضة أو مشهور فيما بين السلف او اجماع ، فعند وجود ذلك يتبين بالقياس وخبرالواحد ما هو المراد بصيغة العام بعد ان خرج من ان يكون موجبا للحكم فيما يتناوله قطعا .
انظر أصول السرخسي ١/ ١٤٢ ، فواتح الرحموت ١/ ٣٤٩ وما بعدها ، المعتمد ٢/ ٦٤٨ .

(٦) اي اذا روى الصحابي خبرا مجملا مشتركا بين محامل على السويه كلفظ « القرء» وحمله على بعض محامله وتبينا انه لا يحمل على جميع محامله ، فلا خلاف في وجوب حمل الخبر على ماحمله الراوي عليه . انظر أحكام الآمدي ٢/ ١١٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧١ ، جمع الجوامع والمحلى عليه ٢/ ١٤٥ ، العضد على ابن الحاجب ٢/ ٧٢ ، غاية الوصول ص ٩٩ ، ارشاد الفحول ص ٥٩ .

جمعها فالمعروف حمله على ما عينه [1] لأن الظاهر انه لم يحمله عليه الا لقرينه ولا يبعد ان يقال : لا يكون تأويله حجة على غيره ، فإن اجتهد فلاح [2] له تأويله ذلك وجب ، والا فتعيين الراوي صالح للترجيح . وان كان ظاهرا [3] فحمله على غيره فالأكثر الحمل على الظاهر ، وقيل [4] على ما عينه . وعبدالجبار وابو الحسين [5] : ان علم انه صار اليه لعلمه بقصده عليه السلام وجب ، وان جهل وجوز أن يكون لظهور نص أو قياس أو غيرهما وجب النظر في الدليل ، فان اقتضا [6] ما ذهب اليه ، وجب والا فلا ، واختار في الأحكام [7] : ان علم

---

(١) سقطت « ما » من جـ .

(٢) في ب : ولاح .

(٣) وان كان اللفظ المشترك ظاهرا في معنى ، وحمله الراوي على غيره : فمذهب الشافعي وابي الحسن الكرخي وشمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام البزودي وعبد العزيز البخاري وأكثر الأئمة : أنه يجب الحمل على ظاهر الخبر دون تأويل الراوي .
ولهذا قال الشافعي : كيف اترك الخبر لاقوال اقوام لو عاصرتهم لحاججتهم بالحديث .
انظر احكام الآمدي ٢/ ١١٥ ، التبصرة في أصول الفقه ص ١٤٩ ، تيسيرالتحرير ٣/ ٧١ـ ٧٢ ، اصول السرخسي ٢/ ٦ ـ ٧ ، أصول البزودي وكشف الأسرار ٣/ ٦٥ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٦٢ ، الرسالة ص ٥٩٦ ـ ٥٩٨ ، المعتمد ٢/ ٦٧٠ .

(٤) هذا مذهب بعض أصحاب ابي حنيفة أوجبوا العمل بمذهب الراوي . قالوا : لأن الصحابي لا يقول بما يخالف الظاهر الا عن توقيف .
انظر : تيسيرالتحرير ٢/ ٧٢ ، فواتح الرحمرت ٢/ ١٦٣ ، تقرير التحبير ٢/ ٢٦٥ .

(٥) قال القاضي عبد الجبار المعتزلي ان لم يكن لمذهب الراوي وتأويله وجه الا أنه علم قصد النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك التأويل ضرورة ، وجب المصير الى تأويله ، وان لم يعلم ذلك بل جوز ان يكون صار الى ذلك التأويل لنص أو قياس وجب النظر في ذلك الوجه فان إقتضى ذلك ما ذهب إليه الراوي وجب المصير اليه والا لم يصر إليه .
قال أبو الحسين البصري : وهذا صحيح ، وكذلك اذا علم انه صار الى ذلك التأويل لنص جلي لا مساغ للاجتهاد في خلافه وتأويله ، فإنه يلزم المصير الى تأويله . كما لو صرح بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم لذلك التأويل .
قال القاضي عبد الجبار : فإن كان الخبر الذي رواه مجملا وبينه الراوي ، فان بيانه أولى . المعتمد ٢/ ٦٧٠ .

(٦) كذا في الأصل وفي ب : اقتضى وهو الصواب .

(٧) ٢/ ١١٥ـ ١١٦ .

مأخذ خلافه وأنه مما يوجبه ، صير اليه ، اتباعا للدليل وان جهل عمل بالظاهر لأن الأصل في خبر العدل وجوب العمل ومخالفة الراوي للظاهر تحتمل النسيان والدليل مع الخطأ أو الصواب ، فلا يفسق . وان كان نصا لا يحتمل تأويلا فلا ووجه للمخالفة [١] الا لظهور ناسخ عنده ، وقد لا يكون ناسخا عند غيره فلا يكون حجة فلا يترك النص بالاحتمال .

مسألة :

اذا خالف ما رواه قبل الرواية لم يردّ وبعدها يردّ ، فانه ان كان حقا لم يكن حجة ، أو باطلا سقطت روايته . وان جهل التاريخ لم يرد لجواز التقدم[٢] .

مسألة :

اذا ثبت أنه عليه السلام عمل بخلاف [٣] خبر [٤] لم يكن داخلا في عمومه أو كان ذلك الفعل من خواصه عمل بالخبر ، والاعمل بالراجح من الخبر والفعل ان تعذر التخصيص ، وان عمل بخلاف الخبر اكثر الأمة لم يرد باتفاق [٥] الا ان كان كاجماع المدينة عند القائل بأنه حجة[٦] .

---

(١) انظر : أحكام الآمدي ٢/ ١١٦ ، ارشاد الفحول ص ٦٠ ، أصول السرخسي ٢/ ٦ ، تيسيرالتحرير ٣/ ٧٢ ، ٧٣ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٦٣ ، المعتمد ٢/ ٦٤١ - ٦٤٢ ، المسودة ص ٢٣١ .

(٢) انظر : أصول السرخسي ٢/ ٥ - ٦ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٦٣ ، المحلي على جمع الجوامع ٢/ ١٣٥ .

(٣) خبر الواحد العدل اذا عمل النبي صلى الله عليه وسلم بخلافه - في حالة عدم كونه داخلا في عمومه ، أو كان داخلا ، لكن قام الدليل على أن ما فعله من خواصه - فلا يرد الخبر بذلك . انظر تفصيله في الأحكام : ٢/ ١١٦ .

(٤) في ب : خبره .

(٥) قال السيف الآمدي وان عمل بخلافه أكثر الأمة ، فهم بعض الأمة فلايرد الخبر بذلك اجماعا . وان خالف باقي الحفاظ للراوي فيما نقله ، فالمختار : الوقف في ذلك ، نظرا الى تطرق السهو والخطأ الى الجماعة . . أحكام الآمدي ٢/ ١١٦ وانظر : المحلي على جمع الجوامع ٢/ ١٣٥ ، العضد على ابن الحاجب ٢/ ٧٣ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٦٤ ، تيسير التحرير ٣/ ٧٣ .

(٦) يرى المالكية أنه لا يجب العمل بخبر الواحد فيما عمل أهل المدينة فيه بخلافه ، لأن عملهم كقولهم حجة مقدمة عليه .
انظر : جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/ ١٣٥ ، أحكام الآمدي ٢/ ١١٦ عمل أهل المدينة ص٧٣ .

مسألة :

خبر الواحد فيما يوجب الحد مقبول عند الأكثر [(١)]، وهو قول أبي يوسف واختيار الجصاص ، ومنع الكرخي [(٢)] منه ، لنا : عدل جازم في حكم ظني فوجب قبوله ، قالوا : لو قبل [(٣)] لم يسقط الحد بالشبهة لأن خبر الواحد محتمل. قلنا : لا شبهة مع الصحة كما لا شبهة مع البينة والاحتمال قائم [(٤)] .

مسألة :

اذا تعارض خبر الواحد والقياس [(٥)] قدم الخبر عند الأكثر [(٦)]، وقيل بالعكس [(٧)] وعيسى [(٨)] بن أبان : ان كان الراوي ضابطا غير متساهل قدم، والا فموضع

(١) وهو مذهب جمهور الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية ، كأبي يوسف وأبي بكر الرازي - الجصاص - وهو قول أكثر الفقهاء .
انظر : احكام الآمدي ٢/ ١١٧ ، أصول السرخسي ١/ ٣٣٣ - ٣٣٤ ، المسودة ص ٢٣٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٨ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ١٣٣ ، المعتمد ٢/ ٥٧٠ - ٥٧١ .

(٢) وأبو عبد الله البصري .
انظر : أصول السرخسي ١/ ٣٣٣ - ٣٣٤ ، المعتمد ٢/ ٥٧٠ - ٥٧١ ، جمع الجوامع ٢/ ١٣٣ .

(٣) في ب : لو وجب .

(٤) انظر أحكام الآمدي ٢/ ١١٧ .

(٥) تعارضهما ، أما ان يكون من كل وجه ، بأن يكون احدهما مثبتا لما نفاه الآخر . أو من وجه دون وجه ، بأن يكون احدهما مخصصا للآخر . وكلام المصنف هنا في « تعارضهما من كل وجه » وسيأتي الكلام في تعارضهما من وجه دون وجه » في آخر هذه المسألة .

(٦) ومنهم الامام الشافعي واحمد بن حنبل والكرخي .
وهو قول كثير من الفقهاء . قالوا : يقدم خبر الواحد على القياس . انظر : أحكام الآمدي ٢/ ١١٨ ، التبصرة في أصول الفقه ص ٣١٦ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٢/ ٣٧٨ - ٣٧٩ أصول السرخسي ١/ ٣٣٩ ، المسودة ص ٢٣٩ ، ٢٤١ ، روضة الناظر ص ٦٦ ، مختصر الطوفي ص ٧٠ مختصر البعلي ص ٩٦ ، تيسير التحرير ٣/ ١١٦ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٧٧ ، العضد على ابن الحاجب ٢/ ٧٣ ، ارشاد الفحول ص ٥٥ .

(٧) أي يقدم القياس على الخبر . وهو منسوب الى أصحاب الإمام مالك رحمه الله . وأنكر بعضهم نسبته إلى الإمام . ونقل القاضي عبد الوهاب المالكي في الملخص : ان متقدميهم على ما رأيناه من تقديم الخبر . انظر : مختصر ابن الحاجب ٢/ ٧٣ ، المنتهي ص ٦٣ ، الابهاج ٢/ ٢١٤ احكام الآمدي ٢/ ١١٨ ، جمع الجوامع ٢/ ١٣٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٧ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٧٧ .

(٨) هو أبو موسى ، عيسى بن أبان بن صدقة الكوفي القاضي . أحد الأئمة الاعلام تفقه على =

اجتهاد . وفخر الإسلام : ان كان الراوي من المجتهدين [١] كالخلفاء الراشدين والعبادلة [٢] قدم لأنه يقيني الأصل، والقياس ظنية، أو من الرواة كأبي [٣] هريرة

= محمد بن الحسن - صاحب ابي حنيفة - واستخلفه يحى ابن أكتم على القضاء بعسكر المهدي مدة غيابه، ثم تولى قضاء البصرة، ولم يزل به حتى مات . وكان حسن الحفظ للحديث رواه عن اسماعيل ابن جعفر، وهشيم ويحيى ابن زكريا بن أبي زائدة، ومحمد بن الحسن .

ورو عنه الحسن بن سلام السواق وغيره . وله مسائل كثيرة، واحتحاج لمذهب ابي حنيفة . وكان خيرا فاضلا كريما مفرطا في الكرم، لكن حكى عنه انه كان يذهب الى القول بخلق القرآن . ومات سنة احدى وعشرين ومائتين . انظر ترجمته في : تارخ بغداد ١١/ ١٥٧ - ١٦٠، الفهرست ص ٢٨٩ اخبارالقضاة لوكيع ٢/ ١٧٠ - ١٧٢ الجواهر المضيئة ٢/ ٦٧٨ - ٦٨٠، هدية العارفين ١/ ٨٠٦، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣٧ .

(١) انظر تقرير مذهب فخر الإسلام في أصوله وكشف الأسرار ٢/ ٣٧٧ - ٣٧٨ وانظر أصول السرخسي ١/ ٣٣٨ - ٣٣٩ .

(٢) وهم - عند فخر الإسلام - : عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن مسعود . انظر أصول البزدوي ٢/ ٣٧٨ .

وقال السيوطي : ومن الحصابة : العبادلة وهم أربعة : عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن العاص . وليس ابن مسعود منهم .

قال المحقق في الحاشية : قاله احمد بن حنبل، قال البيهقي : لأنه تقدم موته، وهؤلاء عاشوا حتى احتيج الى علمهم . فإذا اجتمعوا على شيء قيل هذا قول العبادلة . وقيل : هم ثلاثة - باسقاط ابن الزبير - وعليه اقتصر الجوهري في الصحاح .

انظر تدريب الراوي ٢/ ٢١٩ - ٢٢٠ بتحقيق الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف .

(٣) هو الصحابي الجليل، أبو هريرة الدوسي رضي الله عنه وقد اختلفوا في اسمه واسم ابيه في الجاهلية والإسلام اختلافا كبيرا . قال ابن عبد البر في الاستيعاب : اختلفوا في اسم ابي هريرة واسم ابيه اختلافا كبيرا لا يحاط به ولا يضبط في الجاهلية والاسلام .

وقال ابن كثير : والأشهر ان اسمه عبد الرحمن بن صخر، وهو من الأزد، ثم من دوس . ويقال كان اسمه في الجاهلية : عبد شمس وقيل عبدنهم، وقيل عبد غنم . ويكنى بأبي الأسود، فسماه رسول الله صلى ا لله عليه وسلم عبد الله . وقيل عبد الرحمن . وكناه بأبي هريرة، وروى عنه انه قال : وجدت هرة وحشية فأخذت أولادها، فقال لي أبي : ما هذه في حجرك ؟ فأخبرته فقال : أنت أبو هريرة وثبت في الصحيح، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « أبا هر »، وثبت انه قال : « يا أباهريرة » .

وكان خيرا كثير العبادة والذكر، حسن الأخلاق . وهو من المكثرين من رواية الحديث الشريف، حيث بلغت مروياته خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثا . =

وأنس [1] رضي اللـه عنهمـا ، فـالأصل العـمل مـا لم توجب الضـرورة تركه كحديث المصراه [2] فانـه معـارض للاجماع [3] في ضـمـان العـدوان بالمثل أو القيمة [4] دون الثـمن ، وفـصل ابو الحسين [5] : ان كـانت العلة بنص قطعي

= ورو عنه انه قال : لم يكن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر حديثا مني الا عبدالله بن عمر ، فإنه كان يكتب ولا أكتب .

وقال الحاكم : كان من أحفظ أصحاب رسول الله صلى الله علي وسلم ، وألزمهم له صحبة على شبع بطنه ، فكانت يده مع يده ، يدور معه حيث دار الى أن مات ، ولذلك كثر حديثه .

وقد ولي إمرة المدينة . ومات سنة سبع وخمسين ، وقيل ثمان وحمسين وقيل تسع وخمسين . رحمه اله .

انظر ترجمته في : الإصابة ٤/ ٢٠٢ ـ ٢١١ ، الاستيعاب ٤/ ٢٠٢ ـ ٢١٠ ، البداية والنهاية ٨/ ١٠٣ ـ ١١٥ ، شذرات الذهب ١/ ٦٤ ـ ٦٤ .

(١) هو الصحابي الجليل أبو حمزة ، أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري الخزرجي من بني النجار . خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واحد المكثرين من الرواية عنه . صح عنه انه قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وانا ابن عشر سنين ، وان امه أم سليم أتت به النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم ، فقالت له : هذا أنس غلام يخدمك ، فقبله ، وقد دعا له النبي بكثرة المال والولد والبركة فيهما ، وفيما أتي ، فدفن لصلبه الى مقدم الحجاج البصرة مائة وعشرين ، وكان نخله يثمر في العام مرتين .

وأقام مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدنية الى ان توفى ثم شهد الفتوح وسكن البصرة ومات بها سنة ثلاث وتسعين ، وقيل سنة تسعين او إحدى وتسعين . وهو آخر الصحابة موتا بالبصرة .

انظر ترجمته في : الإصابة ١/ ٧١ ـ ٧٢ الاستيعاب ١/ ٧١ ـ ٧٣ ، طبقات ابن سعد ٧/ ٤٥ وما بعدها ، شذرات الذهب ١/ ١٠٠ ـ ١٠١ ، تهذيب الأسماء ١/ ١٢٧ .

(٢) هو ما روى عن أبي هريرةرضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصرو الابل والغنم ، فمن إبتاعها بعد ذلك ، فهو بخير النظريين بعد ان يحلبها ، ان رضيها ، أمسكها ، وان سخطها ردّها وصاعا من تمر » .

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

وقال الترمذي : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أصحابنا ، منهم : الشافعي وأحمد واسحاق .

انظر : صحيح البخاري بفتح الباري ٤/ ٣٦١ ، صحيح مسلم ١٠/ ١٦٥ سنن أبي داود ٢/ ٢٤٢ ، سنن الترمذي ٣/ ٥٤٤ ـ ٥٤٥ ، سنن النسائي ٧/ ٢٢٣ ، سنن ابن ماجه ٢/ ٧٥٣ .

(٣) في ب : بالاجماع .

(٤) في ب : بالقيمة .

(٥) هو أبي الحسين البصري المعتزلي . انظر تقرير مذهبه في كتابه « المعتمد » ٢/ ٦٥٤ ـ ٦٥٥ .

فالقياس لأن النص على العلة كالنص على حكمها ، وان كان الأصل مقطوعا به خاصة فموضع اجتهاد والا فالخبر لاستواء النصين في الظن وترجح[1] الخبر بالدلالة على الحكم بدون واسطة وان كانت العلة مستنبطة فحكم الأصل ان كان بخبر واحد فالخبر (أولى)[2] أو بدليل مقطوع به فموضع اجتهاد . وتوقف القاضي[3] ، واختار في الأحكام[4] : ان كانت العلة منصوصة وقلنالا تخرجه عن القياس وكان النص مساويا لخبر[5] الواحد في الدلالة أو مرجوحا فالخبر لدلالته من غير واسطة ، أو راجحا والعلة في الفرع قطعية فالقياس ، أو ظنية فالوقف ، لأن رجحان الدلالة قابلة دلالة[6] الخبر بغير واسطة ، وان كانت مستنبطة فالخبر مطلقا ، ودليله : ان عمر رضي الله عنه ترك القياس في الجنين « بخبر ابن مالك »[7] وقال : لولا هذا لقضينا فيه برأينا[8] وفي ايجاب[9] دية الأصابع على قدر منافعها بالخبر[10] في « كل اصبع عشر» و « في ميراث الزوجة من الدية »[11] من غير نكير . قالوا : خالف ابن عباس خبر أبي هريرية رضي الله

---

(١) في ب : وترجيح .

(٢) زيادة من ب .

(٣) هو أبو بكر الباقلاني .

(٤) انظر ٢/١١٨-١١٩ .

(٥) في ب : بالخبر .

(٦) في ب : لدلالة الخبر .

(٧) هو حمل بن مالك بن النباغة . وقد تقدم تخريج خبره ، والترجمة له في « وجوب العمل بخبر الواحد » .

(٨) أنظر تصور رأي عمر الذي أراد أن يقضي به قبل أن يبلغه الحديث ، في الرسالة للإمام الشافعي ص ٤٢٨ .

(٩) أي : وترك عمر بن الخطاب القياس في دية الأصابع على قدر منافعها بالخبر الذي سوى بين الأصابع « في كل أصبع عشر » .
انظر تخريجه في « وجوب العمل بخبر الواحد » ص (٣٣١) .

(١٠) في ب : فالخبر ، بالفاء . وهو خطأ .

(١١) خبرميراث الزوجة من دية زوجها تقدم تخريجه في « العمل بخبر الواحد » ورجع اليه عمر بن الخطاب وعمل به . وانظر الرسالة ص ٤٢٦ .

عنهما في « الوضوء مما مست[1] النار »[2] بالقياس وقال: السنا نتوضأ بماء الحميم فكيف نتوضأ بما عنه نتوضأ[3] وخالف خبره[4] « اذا استيقظ احدكم »[5] قلنا

---

(١) في ب: مسته.

(٢) رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « توضؤا مما مست النار » ورواه بهذا اللفظ عن إبراهيم ابن قارظ عن ابي هريرة مرفوعا. ورواه الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ « الوضوء مما مست النار ولو من ثور أقط » فقال له ابن عباس: يا أبا هريرة، انتوضأ من الدهن: أنتوضأ من الحميم ؟؟ فقال أبو هريرة: يابن أخي، اذا سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فلا تضرب له الأمثال. ورواه ابن ماجه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ « توضؤا مما غيرت النار » فقال ابن عباس: أنتوضأ من الحميم؟ فقال أبو هريرة: يا ابن أخي.. «كما ورد في رواية الترمذي ورواه أبو داود عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ « الوضوء مما انضجت النار ». انظر: صحيح مسلم ٤/ ٤٣ ـ ٤٤، سنن الترمذي ١/ ١١٥، سنن أبي داود ١/ ٤٤، سنن ابن ماجه ١/ ١٦٣. وقد روى ابن عباس وجابر بن عبد الله وابن مسعود وأبو رافع وغيرهم عن النبي صلى ا الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار. فعن جابر قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا معه فدخل على امرأة من الأنصار، فذحبت له شاة، فأكل وأتته بقناع من رطب فأكل منه، ثم توضأ للظهر وصلى، ثم انصرف، فأتته بعلالة من علالة الشاة فأكل، ثم صلى العصر ولم يتوضأ « رواه الترمذي. وروى مسلم وأبو داود عن ابن عباس: « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ). انظر: سنن الترمذي ١/ ١١٦، صحيح مسلم ٤/ ٤٤، سنن أبي داود ١/ ٤٣. والقناع ـ بكسر القاف ـ الطبق الذي يؤكل فيه. وقد رأى بعض أهل العلم، الوضوء مما غيرت النار، وأكثر أهل العلم على ترك الوضوء مما غيرت النار. وقد روى محمد بن المنكدر عن جابر قال: « كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار ». وقد روى محمد بن المنكدر عن جابر قال: كان آخر الأمرين من رسول اله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار. وقال الترمذي: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين ومن بعدهم، مثل سفيان الثوري، وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق. رأوا ترك الوضوء مما مست النار. وهذا اخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان هذا الحديث ناسخا للحديث الأول، حديث الوضوء مما مست النار. وللإمام السرخسي رأى في توجيه الخلاف الذي جرى بين ابن عباس وأبي هريرة ذكره في أصوله ١/ ٣٤٠ فارجع اليه. وانظر: سنن أبي داود ١/ ٤٣ سنن الترمذي ١/ ١٢٠، شرح النووي على مسلم ٤/ ٤٣ ـ ٤٦.

(٣) في ب: وضوء.

(٤) أي: وخالف ابن عباس خبر أبي هريرة في غسل اليد قبل ادخالها في الاناء اذا قام من نوم ليل، لكونه مخالفا للقياس. انظر أحكام الآمدي ٢/ ١٢٠.

(٥) رواه مسلم وأبو داود والإمام أحمدوالترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا استيقظ احدكم من نومه، فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري اين باتت يده » هذا لفظ مسلم. =

خالف الأول بما روى أنه « أكل كتف شاة مصليه وصلى ولم يتوضأ»[(١)] وخالف الثاني لزنه رأى[(٢)] انه غير ممكن وقال « فكيف نصنع بالمهراس »[(٣)] وأيضا « حديث معاذ رضي الله عنه أخر العمل بالقياس »[(٤)] وأقره عليه السلام ، ولأن الخبر أقوى في غلبة الظن لأنه مجتهد فيه في العدالة والدلالة ، والقياس مجتهد فيه في ثبوت حكم الأصل وكونه معللا وصلاحية الوصف للتعليل ، ونفي المعارض في الأصل وفي وجوده في الفرع ونفي المعارض فيه ، فاحتمال الخطأ في الخبر أقل . قالوا : معارض باحتمال كذب الراوي وفسقه وكفره وخطأه واحتمال الاجمال في دلالته والتجوز والأضمار والنسخ ممالا يحتمله القياس ، قلنا بعيد وهو متطرق الى الأصل الثابت بخبر الواحد وهو من صورالنزاع وما يتطرق في الدلالة

= ولفظه عند الترمذي واحمد وابن ماجه « اذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثا ، فإنه لا يدري اين باتت يده» . وزاد أبو داود « أو اين كانت تطوف يده » .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وفي الباب عن ابن عمر وجابر وعائشة .

وقال الشافعي : واجب لكل من استيقظ من النوم ـ قائلة كانت ، أو غيرها ـ أن لا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها ، فإن ادخل يده قبل أن يغسلها ، كرهت ذلك له ، ولم يفسد ذلك الماد اذا لم يكن على يده نجاسة .

وقال احمد بن حنبل : اذا استيقظ من النوم من الليل فأدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها ، فأعجب إليّ أن يهريق الماء .

وقال اسحق : اذا استيقظ من النوم بالليل أو بالنهار ، فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها . سنن الترمذي ١/ ٣٦ـ٣٧ .

انظر صحيح مسلم ٣/ ١٧٨ . سنن أبي داود ١/ ٢٣ ، الفتح الرباني ٢/ ٢٢ ـ ٢٣ سنن الترمذي ١/ ٣٦ ، سنن ابن ماجه ١/ ١٣٩ .

وانظر شرح النووي على مسلم ٣/ ١٧٨ ـ ١٨١ .

(١) انظر تخريجه في التعليقة « ٢ » من ص ٢٧٥ .

(٢) في ب : يرى .

(٣) المهراس : حجر عظيم يصب فيه الماء لأجل الوضوء . وابن عباس استبعد الأخذ بالخبر لاستبعاده صب الماء من المهراس على اليد . انظر أحكام الآمدي ٢/ ١٢١ .

(٤) يشير إلى حديث معاذ لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وقد تقدم تخريجه وبيان أقوال العلماء فيه . في حجية الاجماع .

فمثله في ظاهر الكتاب والسنة المتواترة وهما مقدمان . قالوا : ظنه في القياس من قبل نفسه وفي الخبر من غيره وهو بنفسه أوفق . قلنا : إلا أن تطرق الخطأ اليه اقرب من الخبر على (أن)[1] الخبر مستند إلى كلام المعصوم وغير مفتقر إلى شيء من القياس ويصير ضروريا بانضمام اخبار اليه ، وعدم التيقن في القياس بانضمام قياسات . هذا وان كان أعم[2] خصه القياس أو أخص فعلى القول بتخصيص العله يعمل بالخبر فيما دل عليه وبالقياس فيما عداه . وعلى القول بالبطلان فهما متعارضان .

مسألة :

المرسل[3] من العدل مقبول عند الأكثر مطلقا . وعيسى ابن أبان من

(١) سقطت من ب .

(٢) هذا هو تعارض الخبر والقياس من وجه دون وجه ، الذي أشرت اليه في بداية هذه المسألة ، .

(٣) الحديث المرسل : هو الذي لم يتصل اسناده بصاحبه .

وقد اختلفوا في تحديده :

فقال جمهور المحدثين : هو أن يترك التابعي ذكر الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيقول : قال رسول الله : سواء كان من كبار التابعين أو من صغارهم ، وأما إن كان القائل من تابع التابعين فمنقطع . أو من غيرهم فمعضل .

وأما في ا صطلاح الأصوليين والفقهاء : فهو قول العدل الذي لم يلحق النبي صلى الله عليه وسلم : قال رسول الله . في كل عصر .

قال الجرجاني : المرسل من الحديث : ما أسنده التابعي أو تابع التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم ، من غير أن يذكر الصحابي الذي روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم . كأن يقول : قال رسول الله . وهو أربعة أنواع : ما أرسله الصحابي . والثاني : ما أرسله أهل القرن الثاني .

والثالث : ما أرسله العدل في كل عصر . والرابع : ما أرسل في وجه واتصل من وجه آخر .

أما النوع الأول فمقبول بالاجماع . والنوع الثاني والثالث مقبول عند الجمهور ، وهم الحنفية والمالكية والمعتزلة والحنابلة في أشهر الروايتين عن أحمد ولم يقبله الإمام الشافعي رحمه الله إلا إذا اقترن به ما يتقوى به ، وذلك بأن يتأيد بأية أو سنة مشهورة أو موافقة قول صحابي أو تلقته الأمة بالقبول ، أو عرف من حال المرسل أنه لا يروى عمن فيه علة من جهالة أو غيرها ، أو اشترك في إرسالة عدلان ثقتان بشرط أن يكون شيوخهما مختلفة ، أو ثبت اتصاله بوجه آخر بأن اسنده غير مرسلة أو أسنده مرسلة مرة أخرى . =

القرون الثلاثة[1] وأئمة النقل والشافعي [2] : ان كان من صحابي أو أسنده غيره أو ارسله أخر وشيوخهما مختلفة أو عضده قول صحابي أو أكثر العلماء أو عرف لا يرسل الا عن عدل كابن المسيب قبل والافلا . واختيارنا [3] قول عيسى لأن ارسال

= أما ارسال من دون القرون الثلاثة فقد اختلف فيه ، قال الشيخ أبو الحسن الكرخي يقبل ارسال كل عدل في كل عصر ، لأن العلة التي توجب قبول مراسيل القرون الثلاثة وهي العدالة والضبط تشمل سائر القرون .

وقال عيسى بن أبان : لا يقبل إلا مراسيل من كان من أئمة النقل مشهورا بأخذ الناس العلم عنه ، فإن لم يكن كذلك وكان عدلا يقبل مسنده ، ويوقف مرسله إلى أن يعرض على أهل العلم .

وقال أبو بكر الرازي : لا يقبل ارسال من بعد القرون الثلاثة إلا إذا اشتهر بأنه لا يروى إلا عمن هو عدل ثقة .

وأما النوع الرابع ، وهو ما أرسل من وجه واتصل من وجه آخر ، فهو لا يخلو أما ان اسنده هذا المرسل أو غيره ، فإن كان الأول : لم يقبله بعض من لم يقبل المراسيل وان أسنده لأن ارساله يدل على أنه انما يذكر الراوى لضعف فيه . فستره له والحال هذه خيانة منه ، فلم يقبل عند بعض أهل الحديث . وعامتهم على أنه مقبول .

وان كان الثاني فقد ذكر صاحب كشف الأسرار ان ابن الصلاح ذكر انه قد اختلف فيه أيضا ، فحكى الخطيب الحافظ ، أن أكثر أصحاب الحديث يرون الحكم في هذا وأشباهه للمرسل ، وعن بعضهم : الحكم للأحفظ فاذا كان من أرسله احفظ ممن وصله ، فالحكم لمن أرسله . لا يقدح ذلك في عدالة من وصله وأهليته .

انظر تعريف المرسل ، وبيان أنواعه والخلاف فيها مع أدلة كل فريق في : أحكام الآمدي ٢/ ١٢٣ ـ ١٢٩ أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٢ ، ٧, ٨ أصول السرخسي ١/ ٣٥٩ ـ ٣٦١ ، تيسيرالتحرير ٣/ ١٠٢ ـ ١٠٦ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٧٤ ـ ١٧٧ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٤٢٠ ـ ٤٢١ ، تدريب الراوي ١/ ١٩٥ ـ ٢٠٧ التعريفات ص ٢٠٨ ، شرح الورقات ص ١٨٨ ، المستصفى ١/ ١٦٩ ـ ١٧١ ، مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه ٢/ ٧٤ ، غاية الوصول ص ١٠٤ ـ ١٠٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٩ ـ ٣٨٠ ، إرشاد الفحول ص ٦٤ ، نهاية السؤل ٢/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦ ، مناهج العقول ٢/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ١٦٨ ، المعتمد ٢/ ٦٢٨ ـ ٦٤٠ ، المسودة ص ٢٥٠ ـ ٢٥٢ ، ٢٥٥ ، ٢٥٩ ، روضة الناظر ٦٤ ـ ٦٥ ، مختصر البعلي ص ٩٦ ، الرسالة ص ٤٦١ ـ ٤٦٧ ، ٤٧٠ .

(١) أي مراسيل الصحابة والتابعين وتابعي التابعين .

(٢) انظر الرسالة ص ٤٦١ ـ ٤٦٧ .

(٣) هذا اختيار فخرالإسلام البزدوي ، ووافقه عليه المصنف . انظر كشف الأسرار ٣/ ٧ . =

الأئمة التابعين كان مشهورا مقبولا ولم ينكر أحد، كارسال سعيد [1] والشعبي [2]

= ورجح شمس الأئمة السرخسي قول أبي بكر الرازي حيث قال : وأصح الأقاويل في هذا ما قاله أبو بكر الرازي : ان مرسل من كان من القرون الثلاثة حجة ما لم يعرف منه الرواية مطلقا عمن ليس بعدل ثقة . ومرسل من كان بعدهم لا يكون حجة إلا من اشتهر بأنه لا يروى إلا عمن هو عدل ثقة « أصول السرخسي ١/ ٣٦٣ . واختار الآمدي في الأحكام قبول مراسيل العدل مطلقا ٢/ ١٢٣ .

(١) هو أبو محمد ، سيعد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم ، القرشي المدني ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، كان سيد التابعين من الطراز الأول . جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة والورع .
قال عبد الله بن عمر عنه : لو رأى هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لسره . وكان قد لقي جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، وسمع منهم ، ودخل على ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخذ عنهن .
وأكثر روايته المسند عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وكان زوج ابنته . وسئل الزهري ومكحول : من افقه من ادركتما ؟ فقال : سعيد بن المسيب .
وكانت ولادته لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه . وتوفي بالمدينة سنة احدى وقيل ثنتين وقيل ثلاث ، وقيل أربع وقيل خمس وتسعين من الهجرة .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٢/ ٣٧٥ـ٣٧٨ ، شذرات الذهب ١/ ١٠٢ـ١٠٣ ، طبقات ابن سعد ٢/ ٣٧٩ـ٣٨٤ ، صفة الصفوة ٢/ ٧٩ـ٨٢ ، تذكرة الحفاظ ص ٥٤ ، تهذيب التهذيب ٤/ ٨٤ ، حلية الأولياء ٢/ ١٦١ .

(٢) هو أبو عمرو ، عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الشعبي . وهو من حمير ، وعداده في همدان . وهو كوفي تابعي جليل القدر ، وافر العلم ، وكان علامة أهل الكوفة ، وكان اماما حافظا ذا فنون .
أدرك خمسمائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى عنهم وعن جماعة من التابعين ، وعنه روى جماعة من التابعين .
قال مكحول : ما رأيت احدا أعلم بسنة ماضيه منه .
وكانت ولادته سنة عشرين للهجرة ، وقيل احدى وثلاثين ، وتوفي في سنة ١٠٩ ، وقيل ١٠٥ وقيل ١٠٤ من الهجرة بالكوفة وكانت وفاته فجأة .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٣/ ١٢ـ١٦ ، تاريخ بغداد ١٢/ ٢٢٧ـ٢٣٣ ، البداية والنهاية ٩/ ٢٣٠ـ٢٣١ ، شذرات الذهب ١/ ١٢٦ـ١٢٨ ، اللباب ٢/ ١٩٨ـ١٩٩ ، طبقات ابن سعد ٦/ ٢٤٦ـ٢٥٦ ، حلية الأولياء ٤/ ٣١٠ ، عبر الذهبي ١/ ١٢٧ .

وابراهيم [١] والنخعي [٢]. فإن قيل لا اجماع في مسائل الاجتهاد ، قلنا : قطعي وهذا ظني ، ولئن منع عدم الانكار ، قلنا : هو الأصل والظاهر أنه لو وجد لنقل وأيضا فان العدل من الأئمة اذا اطلق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جازما فالظاهر أنه لم يطلق إلا بعد ثبوته وأنه يستلزم تعديل الواسطة وإلا لما كان عالما ولا ظانا بخبره ، وأيضا فلو لم يكن عدلا عنده كان مدلسا . قالوا : جهل بعين الراوي فكان جهلا بصفته ضرورة والجهل بالصفة مانع فكيف بهما ، والعلم بعدالة [٣] الراوي شرط القبول والمرسل لا يعرفها ، والخبر كالشهادة في العدالة ، وارسال شهادة الفرع مانع ولو جاز المرسل خلا ذكر الاسناد والبحث عنه عن فائدة ، ولو جاز لجاز في عصرنا . قلنا : لا يكون جهلا بصفته مطلقا ، فان ارساله عنه دليل تعديله في الجملة كما لو قال أخبرني عدل ، وبه الجواب عن معرفة العدالة [٤] ، وباب الشهادة أضيق فافترقا ، والفائدة في ذكر الرواة في غير الأئمة وفي المنقول عنه لاشتباه [٥] حالة ، ظاهرة ، وفي الأئمة تفاوت رتب المنقول عنهم وأما في عصرنا : فإن كان من الأئمة قبل والا فلا . القائل [٦] مطلقا :

---

(١) هو أبو عمران . إبراهيم بن يزيد بن الأسود ، وقيل - ابن قيس - ابن عمرو ابن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع ، النخعي ، الكوفي الفقيه . أحد الأئمة المشاهير من كبار التابعين . رأى عائشة رضي الله عنها ، ودخل عليها ولم يثبت له منها سماع . وأخذ عن مسروق والأسود وعلقمة . وقد عده ابن قتيبة في المعارف من الشيعة . وروى عن النخعي انه قال : كنا اذا حضرنا جنازة أو سمعنا بميت ، عرف ذلك فينا أياما ، لأنا قد عرفنا انه نزل به أمر صيره الى الجنة ، أو الى النار ، وانكم تتحدثون في جنائزكم بأحاديث دنياكم .
وقال : لا يستقيم الرأي إلا بروية . ولا رويه إلا برأى . وتوفي سنة ست وقيل خمس وتسعين للهجرة وله تسع وأربعون سنة . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ١/ ٢٥ ، طبقات ابن سعد ٦/ ٢٧٠ - ٢٨٤ ، شذرات الذهب ١/ ١١١ ، البداية والنهاية ٩/ ١٤٠ .

(٢) كذا في الأصل « إبراهيم والنخعي ». وهو خطأ ، لأن ابراهيم هو النخعي كما تقرر في ترجمته .

(٣) في ب : بعدالته . وهو خطأ .

(٤) في ب زيادة « بان » قبل « باب » أي بأن باب .

(٥) وفي ب : الاشتباه .

(٦) أي احتج القائل بالقبول مطلقا .

العدل اذا أرسل غلب على الظن تعديله ، قلنا : التعميم ممنوع لجواز أن [1] العدل من غير الأئمة يرسل جهلا بمن رواه ، ولذلك لم يقبل في عصرنا ، وقد أخذ على الشافعي في اشتراطه اسناد غيره أو اسناده مرة بأن العلم بالمسند ، ولذلك [2] اذا أرسله اثنان وشيوخهما مختلفة ، فإن ضم الباطل الى مثله لا يوجب القبول .
وأجيب عن الثاني : بأن الظن يحصل أو يقوى بالانضمام [3] .

النوع الثاني [4] : المتن :

وفيه ثلاثة فصول ، الأول : فيما تشترك فيه الثلاثة [5] من دلالة المنطوق ، فمنه : الأمر ، وهو حقيقة في القول المخصوص باتفاق ، وهو قسم من أقسام الكلام النفسي [6] ، وان كان واحدا بالذات فيصح كونه أمرا ونهيا وخبرا باختلاف تعلقه ومتعلقه ، والخلاف في الفعل [7] ، فالأكثر انه مجاز فيه ، وقيل

---

(١) سقطت « أن » من أ .
(٢) كذا في الأصل باللام ، وفي بقيةالنسخ « وكذلك » وهو الصواب كما يتضح من سياق الكلام .
(٣) انظر أحكام الآمدي ٢/ ١٢٩ .
(٤) النوع الأول كان : فيما يتعلق بالسند ، وهذا هو النوع الثاني : وهو النظر فيما يتعلق بالمتن .
(٥) وهي الكتاب والسنة والاجماع .
(٦) هذا على مذهب الأشعرية في كلام الله ، وقد سبق التنبيه على ما فيه في ص (٢٠٦) .
(٧) اختلفوا في الفعل ، هل يسمى أمرا حقيقة حتى يحصل به الإيجاب ؟ أم لا ؟
وصورة المسألة : انه اذا نقل الينا فعل من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم التي ليست بسهو ، ولا طبع ، ولا هي من خصائصه ولا بيان لمجمل ـ هل يستفاد ان نقول فيه : أمر النبي عليه السلام بكذا ؟ وهل يجب علينا اتباعه في ذلك ؟ فعند مالك في إحدى الروايتين عنه وأبي العباس بن شريح وأبي سعيد الاصطخري وأبي علي بن أبي هريرة وأبي علي بن خيران من أصحاب الشافعي ـ يصح اطلاق الأمر عليه بطريق الحقيقة ، ويجب علينا الاتباع فيه . وعند عامة العلماء ـ لا يصح اطلاقه عليه بطريق الحقيقة ، ولا يجب الاتباع . وأما اذا كان بيانا لمجمل ، فيجب الاتباع بالاجماع .
انظر اتفاقهم على أن الأمر حقيقة في القول المخصوص ، واختلافهم في اطلاقة على الفعل على سبيل الحقيقة أو المجاز ، مع أدلة كل مذهب في : =

مشترك [١] ، وقيل متواطىء[٢] . لنا [٣] أنه يسبق[٤] الى الفهم القول عند الاطلاق فكان حقيقة غير متواطىء اذ لا دلالة للأعم على الأخص واستدل [٥] : لو كان حقيقة في الفعل لاطرد لأنه من لوازمها ، ولا يقال للأكل أمر ولا شتق[٦] له أمر ولا مانع ولا تَّحد جمعاهما [٧] ولو صف بكونه مطاعاومخالفا وللزم الاشتراك ولما صح نفيه . وحده [٨] أكثر المعتزلة بقول القائل لمن دونه : افعل أوما

= إحكام الآمدي ٢/ ١٣٠ ـ ١٣٦ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ١/ ١٠١ ـ ١٠٦ ، أصول السرخسي ١/ ١١ ـ ١٣ المعتمد ١/ ٤٥ ، ومابعدها ، تيسير التحرير ١/ ٣٣٤ ، فواتح الرحموت ١/ ٣٦٧ ، فتح الغفار ١/ ٢٨ ـ ٣٠ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ١/ ٣٦٦ ، المسودة ص ١٦ ، مختصر البعلي ص ٩٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٦ ، العضد على ابن الحاجب ٢/ ٧٦ ، منهاج البضاوي ٢/ ٣ ـ ٦ ، نهاية السؤل ٢/ ٦ـ٩ ، مناهج العقول ٢/ ٣ ـ ٦ .

(١) هذا اختيار أبي الحسين البصري . قال : وأنا أذهب إلى أن قول القائل : « أمر » مشترك بين الشيء والصفة . وبين جملة الشأن والطرائق ، وبين القول المخصوص . انظر بيان ذلك في المعتمد ١/ ٤٥ ـ ٤٦ .

(٢) التواطؤ في اللغة : التوافق ، يقال : واطأة على الأمر ، وافقه ، وتواطئوا عليه : توافقوا . انظر مختار الصحاح ص ٧٢٧ .

والمراد به هنا : أن يكون اللفظ واحدا والمعنى واحدا متحقق التساوى في الأفراد كالانسان في افراده زيد وعمرو . .

(٣) اشارة إلى أدلة القائلين : هو مجاز في الفعل .

(٤) في جـ : سبق .

(٥) انظر أحكام الآمدي جـ ٢ ، ص ١٣١ .

(٦) وفي ب ولا مشتق .

(٧) أي جمع الأمر الذي هو القول ، وجمع الأمر الذي هو الفعل . ولكن الأمر ليس كذلك ، لأن الأول يجمع على « أوامر » ، والثاني جمع على « أمور » وهذا يدل على أن الأمر مجاز في الفعل وليس حقيقة . ولتوضيح ذلك انظر : فواتح الرحموت ١/ ٣٦٨ ، أصول السرخسي ١/ ١٢ ، ارشاد الفحول ص ٩١ .

(٨) اختلف الأصوليون في حدّ الأمر ـ بمعنى القول ـ في الاصطلاح : فقال امام الحرمين : الأمر هو القول المقتضي بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به . وبه عرفه القاضي أبو بكر الباقلاني ، والغزالي . وهو قول كثير من الأصوليين . واعترض عليه الآمدي ، فقال : هو باطل ، لما فيه من تعريف الأمر بالمأمور ، والمأمور به ، وهما مشتقان من الأمر والمشتق من الشيء أخفى من ذلك الشيء ، وتعريف الشيء بمالا يعرف الا بعد معرفة ذلك الشيء محال .

وقال الشيرازي في التبصرة : الأمر هو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه . =

يقوم مقامه ، قصدوا ادراج الأمر من غير العربية ، وليس بسديد لدخول التهديد والاباحة والارشاد والامتنان وغيرها، ولصدوره من الأعلى خضوعا وليس بأمر، ومن الأدنى استعلاء وهو أمر وقيل : صيغة افعل مجردة عن القرائن الصارفة عن الأمر وفيه تعريف الشيء بنفسه ، وان اسقط لزم التجرد مطلقا ، وقيل[1] صيغة (افعل)[2] باقتران ارادات ثلاث : ارادة وجود اللفظ ، وارادة دلالتها على الأمر ، وارادة الامتثال . والأول عن النائم ، والثاني عن التهديد

= وقال في المحصول : هو طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء .

وكلا التعريفين مؤداهما واحد ، واشتراط العلو والاستعلاء في الأمر هو مذهب المعتزلة ، وهو مخالف لرأي جمهور ا لأصوليين فهم لا يشترطون ان يكون الأمر من الأعلى لمن هو دونه .

وقد انقسم المعتزلة في تعريف « الأمر » إلى فرق ثلاث .

فقالت الأولى : الأمر هو قول القائل لمن هو دونه « افعل » . أو ما يقوم مقامه .

وهو قول البلخي وأكثر المعتزلة .

وقالت الثانية : هو صيغة « إفعل » على تجردها من القرائن الصارفة لها عن جهة الأمر الى التهديد وما عداه من المحامل .

وقالت الثالثة ـ من محققي المعتزلة كما ذكر الغزالي ـ : الأمر : صيغة « افعل » بشرط ارادات ثلاث : ارادة احداث الصيغة . وارادة الدلالة بها على الآمر . وارادة الامتثال .

وقد كرّ الغزالي والآمدي على تعريفات المعتزلة ، فأبطلاها ، وبينا ما فيها من نقص وتناقض .

واختار الآمدي تعريف الفخر الرازي وأبي اسحاق الشيرازي ، وهو أن يقال : الأمر هو طلب الفعل على جهة الاستعلاء . ثم ذكر محترزاته .

وقد ذكروا في حد الأمر تعريفات غير ما ذكرنا ، لا داعي إلى الإطالة بذكرها .

انظر تعريف الأمر عند الأصوليين في : أحكام الآمدي ٢/ ٣٧ـ ٤٠ ، المستصفى ١/ ٤١٣ـ ٤١٦ ، البرهام ١/ ٢٠٣ـ ٢١١ ، التبصرة ص ١٧ ـ ٢١ ، التعريفات ص٣٧ ، مناهج العقول ٢/ ٣ـ٤ نهاية السؤل ٢/ ٦ ـ ٧ ، المعتمد ١/ ٤٩ ـ ٥٦ ، المغني للقاضي عبد الجبار ١٧/ ١٢٠ ـ ١٢٤ ، جمع الجوامع ١/ ٣٦٧ ، مختصرابن الحاجب ٢/ ٧٧ ، كشف الأسرار ١/ ١٠١ ، فواتح الرحموت ١/ ٣٧٠ ، تيسير التحرير ١ / ٣٣٧ ، ارشاد الفحول ص ٩٢ ـ ٩٤ ، روضة الناظر ص ٩٨ ـ ٩٩ مختصر البعلي ص ٩٧ ، المنخول ص ٩٩ ـ ١٠٠ .

(١) انظر أحكام الآمدي ٣/ ١٣٨ ، البرهان ١/ ٢٠٤ ، المستصفى ١/ ٤١٤، تيسيرالتحرير ١/ ٣٤١.

(٢)سقطت من ب .

وغيره ، والثالث عن الحاكي والمبلغ وهو فاسد ، فإن الأمر الذي هو المدلول ان كان الصيغة فسد ، وان كان غيرها لم يكن الأمر الصيغة وقد قال انه هي ، وفيه تعريف الأمر بمثله ، وقيل ارادة الفعل ، ويرد عليه [1] صدور الأمر مع تخلفها في مثل ما اذا توعد سلطان على ضرب زيد عبده من غير جزم ، فادعى مخالفة أمره وأراد تمهيد عذره بمشاهدته فانه يأمره ولا يريد امتثاله ، وهذا لازم لكل من يحده بالارادة . ووجه اخر لو كان الأمر بفعل ارادته لوجب وجود أوامر الله كلها ، فإن ارادة الفعل تخصصه بحال حدوثه ، فإذا لم يوجد لم يخصص [2] فلم يتعلق به وحدّه غيرهم [3] بأنه خبر عن الثواب على الفعل ، والعقاب على الترك . وفيه لزومهما فَغُيِّر باستحقاقهما[4] فنقض باستلزام الصدق أو الكذب بخلاف الأمر . وحده القاضي [5] والغزالي [6] وغيرهما [7] : بالقول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به ونقض بأن المأمور مشتق من الأمر وبأن الطاعة موافقة الأمر وهما دور . وابن الحاجب [8]: اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء ، ويرد مثل اترك

---

(١) انظر الأحكام ٢/ ١٣٨ .

(٢) وفي ب لم تخصص . بالفوقية المثناة .

(٣) قال الآمدي : ومن أصحابنا من قال : الأمر عبارة عن الخبر عن الثواب على الفعل تارة والعقاب على الترك تارة . وهو فاسد . انظر تفصيل فساده في الأحكام ٢/ ١٣٩ .

(٤) في ب : باستحقاقها .
ومراده : أن أصحاب هذا التعريف ، غيروا قولهم « عن الثواب على الفعل والعقاب على الترك » الوارد في التعريف بقول « استحقاق الثواب ، واستحقاق العقاب » .

(٥) هو أبو ابكر الباقلاني . انظر قوله في تعريف الأمر في الأحكام ٢/ ١٤٠ .

(٦) انظر المستصفي ١/ ٤١١ .

(٧) كإمام الحرمين الجويني . انظر البرهان ١/ ٢٠٣ .

(٨) انظر مختصر ابن الحاجب ٢/ ٧٧ وما بعدها .
وابن الحاجب هو أبو عمرو ، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدوني . ثم المصري ، الفقيه المالكي ، المعروف بابن الحاجب ، الملقب بجمال الدين .
كان والده حاجبا للأمير عز الدين موسك الصلاحي ، وكان كرديا . واشتغل ولده أبوعمرو المذكور بالقاهرة في صغره بالقرآن الكريم ، ثم بالفقه على مذهب مالك رحمه الله ، ثم بالعربية والقراءات ، وبرع في علومه وأتقنها غاية الاتقان ، ثم انتقل الى دمشق ، ودرس بجامعها =

وكف فانهما أمران ، وهما اقتضاء فعل هو كف ، ولا تكف ولا تترك ، فإنهما اقتضاءفعل غير كف وهما نهي واختار في الأحكام [١] : طلب الفعل على جهة الاستعلاء فالفعل عن النهي والباقي عن الدعاء والالتماس [٢] ثم القائلون بالنفسي [٣] اختلفوا : فالأكثر : له صيغة [٤] تخصه ونفاه الأشعري [٥] ومن تبعه ،

= في زاوية المالكية ، وأكب الخلق على الإشتغال عليه ، والتزم لهم الدروس وتبحر في الفنون ، وكان الأغلب عليه علم العربية . وصنف مختصرا في مذهبه ، ومقدمة وجيزة في النحو ، وأخرى مثلها في التصريف ، وشرح المقدمتين .

وصنف في أصول الفقه ، وكانت تصانيفه في نهاية الحسن والإفادة ، وكان من أحسن خلق الله ذهنا . ثم عاد الى القاهرة ، وأقام بها ، والناس ملازمون للاشتغال عليه . ثم انتقل الى الاسكندرية للاقامة بها ، وتوفي بها في شوال سنة ست وأربعين وستمائة .

وكان مولده في آخر سنة سبعين وخمسمائة رحمه الله .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٣/ ٢٤٨ ـ ٢٥٠ ، شذرات الذهب ٥/ ٢٣٤ ، عبر الذهبي ٥/ ١٨٩ ، غاية النهاية ١/ ٥٠٨ ، بغية الوعاة ص ٣٢٣ .

(١) انظر ٢/ ١٤٠ .

(٢) في ب : الالتباس . وهو تحريف .

(٣) وهم الأشعرية ، المثبتون لكلام النفس .

وهؤلاء يريدون « بالقول » ما يقوم بالنفس ، من اقتضاء الطاعة ، وهو الذي يكون النطق عبارة عنه ، ودليلا عليه . وهو قائم بالنفس . وهو أمر بذاته وجنسه . ويتعلق بالمأمور به . وينقسم الى قديم وحادث ، كالقدرة . . الخ .

المستصفى ١/ ٤١٢ ـ ٤١٣ ، وانظر البرهان ١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠ ، أحكام الآمدي ٢/ ١٤١ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٧٩ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ١/ ٣٧٠ .

(٤) الصيغة ـ كما عرفها امام الحرمين ـ هي العبارة المصوغة للمعنى القائم بالنفس .

قال : وهذه المسألة مترجمة : بأن الأمر : هل له صيغة ؟

وهذه الترجمة اذا أطلقناها ، فالمراد بها : إن الأمر القائم بالنفس ، هل صيغت له عبارة مشعرة به ؟

البرهان ١/ ٢١٢ . ونظر المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ١/ ٣٧١ .

(٥) هو الشيخ أبو الحسن الأشعري . ومذهبه هو ومن وافقه : انه ليس للأمر صيغة تخصه . وهو خلال مذهب الجمهور . انظر اختلافهم في صيغة الأمر في : احكام الآمدي ٢/ ١٤١ ـ ١٤٢ ، ا لبرهان ١/ ٢١٢ المستصفى ١/ ٤١٧ المحلي على جمع الجوامع ١/ ٣٧١ ـ ٣٧٢ ، المعتمد١/ ٤٩ وما بعدها أصول السرخسي ١/ ١٤ ـ ١٧ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ١/ ١٠٧ ـ ١١٠ فواتح الرحموت ١/ ٣٧٢ ، المنخول ص ١٣٢ ، مختصر البعلي ص ٩٨ .

وحقق الإمام[1] والغزالي[2] هذه الترجمة فقالا : لا خلاف في امكان التعبير بامرتك وأنت مأمور وأوجبت وندبت وسننت . وانما الخلاف في صيغة افعل وانها تستعمل في خمسة عشر[3] محلا : في الوجوب (أقم الصلاة)[4] والندب (فكاتبوهم)[5] والارشاد (فاستشهدوا)[6] والاباحة (فاصطادوا)[7] والتأديب

---

(١) هو إمام الحرمين الجويني . انظر تحقيقه لصيغة الأمر ، وتقريره لمذهب الأشعري في البرهان ١/ ٢١٢ ـ ٢١٧ .

(٢) انظر تحقيق حجة الإسلام الغزالي لصيغة الأمر في المستصفى ١/ ٤١٧ ـ ٤١٨ ، المنخول ص ١٣٢ ـ ١٣٤ .

(٣) قال الآمدي : وقد اتفق الأصوليون على ا طلاقها ـ أي صيغة افعل ـ بإزاء خمسة عشر اعتبارا ، ثم ساق هذه الاعتبارات كما وردت في هذا المتن .
انظر الأحكام ٢/ ١٤٢ ـ ١٤٣ .
وقد أوصلها بعضهم إلى خمسة وثلاثين اعتبارا ، وبعضهم عشرين .
انظر : فواتح الرحموت ١/ ٣٧٢ ، أصول السرخسي ١/ ١٤ ، كشف الأسرار ١/ ١٠٨ ، المعتمد ١/ ٤٩ ، المنخول ص ١٣٢ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ١/ ٣٧٠ ، منهاج البيضاوي ٢/ ١٣ ـ ١٥ ، نهاية السؤل ٢/ ١٥ ـ ١٨ ، مناهج العقول ٢/ ١٣ ـ ١٧ .

(٤) جزء من الآية ٧٨ من سورة الإسراء ونصها (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا) .

(٥) جزء من الآية ٣٣ من سورة والنور ، ونصها (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله ، والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ، وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء أن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ، ومن يكرهن فان الله من بعد اكراهن غفور رحيم) .

(٦) جزء من الآية ١٥ من سورة النساء ونصها (واللاتي يأتين ا لفاحشة من نسائكم ، فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ، فإن شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت ، أو يجعل الله لهن سبيلا) .

(٧) جزء من الآية ٢ من سورة المائدة ونصها (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلامن ربهم ورضوانا واذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنئان قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا وتعاونوا علي البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب) .

« كل مما يليك »[1] والامتنان (كلوا مما رزقكم الله) [2] والإكرام (ادخلوها بسلام)»[3] والتهديد (اعملوا ما شئتم)[4] والتسخير (كونوا قردة)[5] والتعجيز (كونوا حجارة)[6] والاهانة (ذق انك انت العزيز)[7] والتَّسْوِيَه (فاصبروا أو لا تصبروا)[8] والدعاء (اغفر لي)[9] والتمني (ألاأيها الليل الطويل ألا انجلي)[10]

---

(١) هذا جزء من حديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي ومالك وأحمد وابن ماجه والدارمي من حديث عمر بن أبي سلمة قال: « أكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، طعاما، فجعلت أكل من نواحي الصحفه، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل مما يليك » وفي رواية « سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك » هذا لفظ البخاري.
انظر صحيح البخاري - بفتح الباري - ٩/ ٥٢٣، ٥٢٦، صحيح مسلم ١٣/ ١٩٣، سنن أبي داود ٢/ ٣١٤، سنن الترمذي ٤/ ٢٨٨، الموطأ ٢/ ٢٢٦، مسند أحمد ٤/ ٢٦، سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٨٧، سنن الدارمي ٢/ ٩٤.

(٢) جزء من الآية ١٤٢ (من سورة الأنعام ونصها (ومن الأنعام حمولة وفرشا كلوا مما رزفقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين).

(٣) جزء من الآية ٤٦ من سورة الحجر، ونصها (ادخلوها بسلام آمنين).

(٤) جزء من الآية ٤٠ من سورة فصلت، ونصها (إن الذين يلحدون في أسمائنا لا يخفون علينا أفمن يلقى في النار خير أم من يأتي آمنا يوم القيامة اعملوا ما شئتم انه بما تعملون بصير).

(٥) جزء من الآية ٦٥ من سورة البقرة ونصها (ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين).

(٦) جزء من الآية ٥٠ من سورة الإسراء وتكملتها (أو حديدا).

(٧) الآية ٤٩ من سورة الدخان وتكملتها (الكريم).

(٨) جزء من الآية ١٦ من سورة الطور ونصها (اصلوها فاصبروا أو لا تصبروا سواء عليكم انما تجزون ما كنتم تعملون).

(٩) كلمة من الآية ١٥١ من سورة الأعراف، والآية ٤١ من سورة إبراهيم، والآية ٢٨ من سورة نوح. ونصها في سورة الأعراف (قال رب اغفر لي ولأخي وأدخلنا في رحمتك وأنت أرحم الراحمين).

(١٠) هذا صدر بيت من معلقة امرىء القيس المشهورة، وعجزه:
بصبح وما الإصباح منك بأمثل.
وقبله قوله:

وليل كموج البحر أرخى سدوله
عليّ بأنواع الهموم لِيَبْتَلي
فقلت له لما تمطى بصلبه
وأردف أعجازا وناء بكلكل

انظر: ديوان امرء القيس ص ١٨، وشرح القصائد التسع المشهورات القسم الأول ص ١٥٩ - ١٦٠.

وكمال القدرة (كن فيكون)[1] والاتفاق [2] على أنها مجاز في غير الوجوب والندب والاباحة والتهديد . والجمهور: حقيقة [3] في الوجوب. وأبو هاشم ومتبعوه : في الندب [4]، وقيل للطلب المشترك[5] وقيل بالاشتراك [6] (فيها)[7] وقيل

---

(١) جزء من الآية ٨٢ من سورة يس ، ونصها (إنما أمره اذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون) .

(٢) قال في الأحكام : وقد اتفقوا على أنها مجاز فيما سوى الطلب والتهديد والإباحة ٢/ ١٤٣ ، وانظر نهاية السؤل ٢/ ١٨ .

(٣) اختلفوا في صيغة الأمر في الطلب والتهديد والاباحة ، اذا كانت مجردة عن القرائن ما الذي تفيده ؟ فذهب جمهور العلماء الى أنها حقيقة في الوجوب ، مجاز فيما عداه . وأيده بن الحاجب والبيضاوي ، وقال الرازي : هو الحق . وقال الآمد : هو مذهب الشافعي والفقهاء وجماهير المتكلمين كأبي الحسن البصري ، وهو قول الجبائي في أحد قوليه . وقال امام الحرمين: المشهور من مذهب الجمهور : أن الصيغة التي فيها الكلام للايجاب اذا تجردت عن القرائن ، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله .
انظر : أحكام الآمدي ٢/ ١٤٤ ـ ١٤٥ ، البرهان ١/ ٢١٦ ، المستصفي ١/ ٤٢٣ ، المنخول ص ١٣٢ ـ ١٣٣ ، منهاج البيضاوي ٢/ ١٨ ، نهاية السؤل ٢/ ١٨ ـ ٢٠ ، مناهج العقول ٢/ ١٨ ـ ٢٠ ، التبصرة ص ٢٧ ، أصول السرخسي ١/ ١٤ ، تيسيرالتحرير ١/ ٣٤١ ـ ٣٤٥ ، فواتح الرحموت ١/ ٣٧٣ ، المعتمد ١/ ٥٧ ـ ٥٩ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ١/ ١٠٨ ـ ١٠٩ ، فتح الغفار ١/ ٣١ ، المسودة ص ٥ ـ ٧ مختصر ابن الحاجب ٢/ ٧٩ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ١/ ٣٧٥ ، مختصر البعلي ص ٩٩ .

(٤) قال في تيسير التحرير : هذا مذهب عامة المعتزلة ، قالوا : هو حقيقة في الندب فقط .
وقال الآمدي : وهو مذهب أبي هاشم وكثير من المتكلمين من المعتزلة وغيرهم ، وجماعة من الفقهاء وهو أيضا منقول عن الشافعي .
تيسير التحرير ١/ ٣٤١ ، الأحكام ٢/ ١٤٤ بالإضافة الى المراجع السابقة .

(٥) أي حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب. قال الآمدي: وهذا هو الأصح .
قال الأسنوي : وفي المستوعب للقيرواني والمستصفى للغزالي أن الشافعي نص على أن الأمر متردد بين الوجوب والندب . قال الأسنوي : وهذا محتمل لهذا المذهب ولما قبله .
وقال في تيسير التحرير : وهو منقول عن بن منصور الماتريدي ، وعزي الى مشايخ سمرقند .
انظر : الإحكام ٢/ ١٤٣ ، نهاية السؤل ٢/ ١٩ تيسير التحرير ١/ ٣٤١ ، المستصفى ١/ ٤٢٦ .

(٦) أي مشترك لفظي بين الوجوب والندب والإباحة والتهديد . وقال الآمدي : ومنهم من قال : انه مشترك بين الكل ، وهو مذهب الشيعة ، وقال في تيسيرالتحرير : وقال الشيعة : مشترك لفظي بين الوجوب والندب والإباحة والتهديد . الأحكام ٢/ ١٤٤ ، تيسير التحرير ١/ ٣٤٢ ، فواتح الرحموت ١/ ٣٧٣ .

(٧) زيادة من ب .

مشترك فيهما[١] ، وفي الاباحة [٢] ، وقيل في الأذن[٣] المشترك فيها . وقيل مشترك في الأربعة [٤] ، الجمهور [٥] : استدل الأئمة بمطلقها على الوجوب من غير بيان قرينة من غير نكير فدل قطعا على ظهورها فيه كالعمل بالخبر . واعترض بأنه ظن [٦] لا قطع قلنا ممنوع ، ولو سلم فيكفي في مدلول اللفظ نقل الاحاد ، وإلا تَعَذَّر العمل باكثر الظواهر . وأيضا (اطيعوا)[٧] وهدد على المخالفة (فان تولوا فانما عليه ما حمل [٧] (فلحيذر الذين يخالفون)[٨] والتهديد يستلزم الوجوب (ما منعك)[٩] ذما على المخالفة لا استفهاما بالاتفاق (أفعصيت أمري)[١٠]

---

(١) أي في الوجوب والندب . انظر أحكام الآمدي ٢/ ١٤٤ ، فواتح الرحموت ١/ ٣٧٣ .

(٢) أي وقيل هو حقيقة في الإباحة ، لأن الجواز محقق والأصل عدم الطلب . انظر نهاية السؤل ٢/ ١٩ ، فواتح الرحموت ١/ ٣٧٣ .

(٣) أي للقدر المشترك بين الثلاثة من الأذن ، وهو رفع الحرج عن الفعل . قيل هو مذهب المرتضى من الشيعة . انظر تيسيرالتحرير ١/ ٣٤١ ـ ٣٤٢ فواتح الرحموت ١/ ٣٧٣ .

(٤) انظر فواتح الرحموت ١/ ٣٧٣ .

(٥) أي احتج الجمهورر . وقد ذكر الغزالي والآمدي حججهم وانها شرعية ولغوية وعقلية . ووصفاها بأنها شبه ، قال الآمدي : أما شبه القائلين بالوجوب ، فشرعية ولغوية وعقلية . أما الشرعية فمنها ما يرجع إلى الكتاب ومنها ما يرجع الى السنة ومنها ما يرجع إلى الاجماع . الخ . انظر المستصفى ١/ ٤٢٦ ـ ٤٣٥ ، الأحكام ٢/ ١٤٦ ـ ١٥٤ ، منهاج الوصول ٢/ ٢٦ ، نهاية السؤل ٢/ ٢٦ ـ ٢٩ ، مناهج العقول ٢/ ٢٦ ـ ٢٨ .

(٦) وفي ب : ظني .

(٧) جزء من الآية ٥٤ من سورة النور ونصها (قل أطيعوا الله واطيعوا الرسول فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ماحملتم وان تطيعوه تهتدوا وما على الرسول الا البلاغ المبين) .

(٨) جزء من الآية ٦٣ من سورة النور ونصها (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) .

(٩) جزء من الآية ٧٥ من سورة ص ونصها (قال يا ابليس ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي استكبرت أم كنت من العالين) . والآية ١٢ من سورة الأعراف ونهصا (قال ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين) .

(١٠) جزء من الآية ٩٣ من سورة طه ، ونصها (ألا تتبعن أفعصيت أمري) ونصها مع الآية التي قبلها (قال يا هارون ما منعك اذ رأيتهم ضلوا ألا تتبعن أفعصيت أمري) .

(لا يعصون الله ما أمرهم)[١] (لا أعصي لك أمرا)[٢] والذم يستلزمه . وحديث بريره « أبأمرك[٣] . قال لا (انما)[٤] أنا شافع »[٥] ، فعقلت ان الوجوب من لوازمه وأقرها عليه . « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك »[٦] وقوله لأبي سعيد حيث لم يجب نداءه في الصلاة : « أما سمعت استجيبوا »[٧] ولأن

---

(١) جزء من الآية ٦ من سورة التحريم ، ونصها (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة ، عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون) .

(٢) جزء من الآية ٦٩ من سورة الكهف ، ونصها (قال ستجدني إن شاء الله صابرا ولا أعصي لك أمرا) .

(٣) وفي ب أتأمرني .

(٤) سقطت من أ .

(٥) حديث بريره سبق تخريجه في ص (١٧٦) .

(٦) رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي من حديث أبي هريرة وتكملته « عند كل صلاة » .

قال الترمذي : وقد روى هذا الحديث محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد عن النبي صلي الله عليه وسلم . وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة وزيد بن خالد عن النبي صلي الله عليه وسلم كلاهما عندي صحيح لأنه قد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وحديث أبي هريرة إنما صح لأنه قد روى من غير وجه .

انظر صحيح مسلم ١/ ١٤٣ سنن أبي داود ١/ ١١ ، سنن ابن ماجه ١/ ١٠٥ ، سنن الترمذي ١/ ٣٤ .

قال الإمام النووي : فيه دليل على أن السواك ليس بواجب . قال الشافعي رحمه الله تعالى : لو كان واجبا لأمرهم به شق أو لم يشق .

وقال جماعات من العلماء من الطوائف : فيه دليل على أن الأمر للوجوب وهو مذهب أكثر الفقهاء وجماعات من المتكلمين وأصحاب الأصول ، قالوا : وجه الدلالة انه مسنون بالاتفاق ، فدل على أن المتروك ايجابه . . الخ ما ذكر .

انظر شرح النووي على مسلم ١/ ١٤٣ .

(٧) هذا جزء من حديث أبي سعيد بن المعلى ، ولفظه : « قال : كنت أصلي في المسجد ، فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم أجبه ، فصليت ثم أتيته ـ فقلت : يا رسول الله ، إني لم يقل الله (استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم) ـ ٢٤ من سورة الأنفال ـ سورة هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد ، =

الايجاب معنى مطلوب فلا بد له من لفظة [1] تخصه ، ولأنه مقابل للنهي ، وهو للامتناع جزما ، فيكون الأمر للطلب الجازم ، ولأن الأمر بشيء نهي عن جميع أضداده والامتناع عنها بفعل المأمور به وهو في الوجوب أحوط ، فكان أولى . ويقال انها ظنية والمسألة قطعية . وأما النصوص[2] : فنمنع اقتضاء أطيعوا للوجوب ، وقوله فان تولوا ان كان اخبارا لم يدل ، أو تهديدا دل على وجوب ما هدد فيه لا مطلقا والا لدخل الندب ، وهو مطرد في كل أمر هدد فيه أو حذر على مخالفته أو سمى به عاصيا . على أن قوله « يخالفون عن أمره » مطلق فلا يعم . وان سلم فقد تخلف في الندب ، على أنه يجوز حمل المخالفة على اعتقاد غير موجبه من وجوب أو ندب . وسؤال بريره عن أمر يترتب عليه [3] الثواب . فلما نفي قالت لا حاجة لي فيه . والحق ان هذا وحمل المخالفة على الاعتقاد بعيد، وأمر السواك مقرون بالمشقة الدالة على الوجوب . واستيجيبوا للوجوب بقرينة حالية وهي تعظيم الله ورسوله والوجوب وان كان معنى مطلوبا فالندب مثله ، ونمنع كون النهي للمنع جزما الا بدليل ، وان سلم فقياس الأمر عليه قياس في اللغة ، وكون الأمر نهيا عن جميع أضداده ممنوع ، وان سلم فانما يكون النهي عنها مانعا من فعلها ، أن لو كان الأمر للوجوب ، والا فهو للتنزيه فيتوقف

= ثم أخذ بيدي ، فلما أراد أن يخرج قلت له : ألم تقل : لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن ؟ قال الحمد لله رب العالمين) هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته « رواه البخاري ـ واللفظ له ـ وأبو داود والترمذي ـ والمسئول أبي بن كعب ـ وأحمد والطبري .

انظر : صحيح البخاري ـ بفتح الباري ٨/ ١٥٦ ـ ١٥٧ ، سنن أبي داود ١/ ٣٣٦ ، سنن الترمذي ٥/ ١٥٥ ـ١٥٦ ، تفسير الطبري ١٣/ ٤٦٦ ، مسند احمد ٢/ ٤١٢ ـ ٤١٣ .

ورواه مالك عن أبي سعيد مولى عامر ابن كريز ، والمنادى فيه هو أبي بن كعب وليس فيه « اما سمعت استجيبوا » انظر الموطأ ١/ ٧٩ ـ ٨٠ . وانظر تفسير ابن كثير ١/ ٩ ، تفسير الألوسي ٩/ ١٩٠ .

(١) في ب : لفظ يخصه .

(٢) أي : أما الجواب على النصوص المتقدمة .

(٣) في أ : على .

الوجوب على المنع الجزمي ا لمتوقف على الوجوب وهو دور . والاحتياط معارض بالأضرار. القائلون[1] بالندب «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ماااستطعتم» [2] والتفويض الي الاستطاعة ندب ، ولأن المندوب داخل في الواجب، فكل واجب مندوب ولا عكس، فوجب الحمل عليه لكونه متيقنا . قلنا : كل واجب كذلك فانه لا يؤتى منه الا المستطاع وليس الندب داخلا في الوجوب لأنهما ماهيتان متباينتان . ولو سلم فالاباحة أحق بمعنى نفي الحرج عن الفعل ، لأنه المتيقن ، بخلاف الندب لرجحان جانب الفعل وهو غير يقيني . القائل[3] بمطلق الطلب : الرجحان ثابت فجعله لاحدهما تقييد بغير دليل فكان للمشترك دفعا للاشتراك ، قلنا : بل بدليل على أن فيه اثبات اللغة بلوازم الماهيات وهو خطأ فما من شيئين الا وهما مشتركان في لازم فيلزم رفع الاشتراك (بالاشتراك)[4] القائل [5] بالاشتراك : اطلق عليهما أو عليها والأصل الحقيقة ، ويحسن الاستفهام والتقييد ا فعل واجبا أوندبا أو مباحا ، قلنا : خلاف الأصل والتقييد وبالوجوب تأكيد ، وبغيره قرينه صارفة . ومال في الأحكام [6] الى الوقف لأن العقل لا يستقل [7] بدرك الاشتراك والوضع . لأحدها [8] ولا تواتر ، والظن [9] غيركاف

(١) أي استدل القائلون بأن صيغة الأمر تفيد الندب .
انظر دليلهم النقلي والعقلي والجواب عليهما في الأحكام ٢ / ١٥٤ ، وأصول السرخسي ١ / ١٧ ، وأصول البزودي وشرحه كشف الأسرار ١/ ١١١ ، وانظر التبصرة ص ٣٣ ـ ٣٥ ، منهاج الوصول ٢/ ٢٩ ـ ٣٣ ، نهاية السؤل ٢/ ٣١ ـ ٣٣ ، مناهج العقول ٢/ ٢٩ ـ ٣٣ .

(٢) الحديث ، رواه مسلم والنسائي وأحمد وابن ماجه . وتكملته « وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه » .
انظر : صحيح مسلم ٩/ ١٠٠ ـ ١٠١ ، سنن النسائي ٥/ ٨٣ ، مسند أحمد ٢/ ٢٤٧ ، سنن ابن ماجه ١/ ٣ .

(٣)أي احتج القائل بأن صيغة الأمر لمطلق الطلب . . انظر المستصفى ١/ ٤٢٧ ، وما بعدها ، نهاية السؤل ٢/ ٣٢ ، مناهج العقول ٢/ ٣٠ .

(٤) زيادة من أ و ب .

(٥) اي احتج القائل بالاشتراك اللفظي . .

(٦) انظر ٢/ ١٤٥ .

(٧) في ب : لا يستقبل .

(٨) في ب : لأحدهما .

(٩) في أ و ب : الظني .

فتعين الوقف . فان قيل مركب من العقل والنقل . قلنا ظني ، قالوا : يلزمكم مثله فان العقل لا يستقل بالوقف ولا تواتر والظن غير كاف . قلنا : الواقف [١] ساكت عن الحكم فلم يفتقر الى دليل . وأجيب بأن الدلائل الاستقرائية كافية في هذا الباب للظهور وهو كاف للعمل .

تقسيم :

لما اقتضى الأمر الايجاب وهو أعلى أنواع الطلب اقتضى اكمل أنواع الحسن الشرعي ، وهو كون المأمور به حسنا لعينه الا بدليل . هذا اختيار [٢] شمس الأئمة رحمه الله . وقيل : بل لغيره لثبوته اقتضاء وهوضروري فيكتفي فيه بالأدنى [٣] .

ثم ما حسن لعينه فمنه مالا يحتمل السقوط أصلا كالايمان بالله ، ومنه ما يحتمله لعروض ما يبيحه[٤] كالاقرار الدال عليه يسقط بالاكراه مع ثبات الاعتقاد وكالصلاة من حيث انها شرعت لتعظيم الله قولا وفعلا مع احتمال السقوط بعارض [٥] والزكاة والصوم والحج وان شرعت لا غناء الفقير وقهر النفس

---

(١) في جـ : الوقف .

(٢) فقد قسم الأمر في صفة الحسن إلى حسن لمعنى في نفسه ، وحسن لمعنى في غيره والأول قسمان : حسن لعينه لا يحتمل السقوط بحال وهو الايمان بالله تعالى وصفاته .

وحسن لعينه قد يحتمل السقوط في بعض الأحوال ، كالاقرار بكلمة التوحيد يحتمل السقوط بالاكراه ، وكالصلاة تحتمل السقوط في بعض الأحوال .

والثاني قسمان أيضا : حسن لمعنى في غيره ، وذلك مقصود في نفسه لا يحصل منه ما لأجله كان حسنا . كالسعي الى الجمعة ، فإنه حسن لمعنى في غيره ، وهو ان يتوصل به إلى أداء الجمعة ، وذلك المعنى مقصود بنفسه . ومن هذا النوع الوضوء .

وحسن المعنى في غيره يتحقق بوجوده ما لأجله كان حسنا . كالصلاة على الميت وقتال المشركين ، وإقامة الحدود ، فالصلاة على الميت حسنه لإسلام الميت ، وذلك معنى في غير الصلاة مضاف إلى كسب واختيار كان من العبد قبل موته ، وبدون هذا الوصف يكون قبيحا منهيا عنه - يعني الصلاة على الكفار والمنافقين .

هذا ملخص ما أورده شمس الأئمة في هذا الموضوع ، ومن أراد التوسع فليرجع إلى أصوله ١/ ٦٠ - ٦٢ ، وأصول البزدوي وكشف الأسرار : ١/ ١٨٤ - ١٩٠ .

(٣) وفي ب : بالأذن .

(٤) وفي ب : ينتجه .

(٥) وفي ب : لعارض .

وتعظيم البيت فلايخرجها ذلك عن أن تكون حسنة لعينها ، فإن الفقير لا يستحق عبادة ولا النفس جانية في ذاتها ، ولا البيت معظم لذاته فكانت عبادات خالصة لله تعالى . وشرط لها أهلية كاملة ، وحكم هذا القسم أن لا يسقط الا بالأداء أو باسقاط من الشارع فيما يحتمله .

والثاني : ما حسن لغيره [١] ، فمنه ما لا يوجد ذلك الغير الا بفعل مقصود كالسعي الى الجمعة مأمور به لأدائها بأفعال مقصوده ، وحكمة السقوط اذا حصل ما قصد به فلو سعى فاكره على ضده ثم ترك وجب ، ولو اكره على السعي إلى الجامع فأدى سقط ، ويسقط أيضا بسقوط ما لأجله شرع بعارض[٢] وكالوضوء شرع لأداء الصلاة بأفعال مقصودة ، فلا يشترط فيه النية من حيث انه شرط لها ، ولو نوى صار قربة ، وفرق ما بين السعي والوضوء الاشتراط وعدمه ، ومنه ما يوجدألغير به كصلاة الجنازة والجهاد والحدود المشروعة لتعظيم المسلم وقهر الكافر وزجر العاصي ، وحكمة السقوط بالأداء وبعدم ما لأجله حسنت حتى لو تصور اسلام الخلق وتقواهم سقط الجهاد والحد كما تسقط الصلاة بردة المسلم وبغيه .

تقسيم [٣] :

ومما حسن لكونه شرطا للأداء القدرة[٤] ولا يشترط وجودها حال الأمر بل حال الأداء لتوقف الفعل الاختياري عليها فيحسن الأمر بالأداء بتقدير التمكن منه في وقته كما يحسن أمر المعدوم بتقدير وجوده واستعداده للخطاب والمريض بالجهاد [٥] اذا برىء .

---

(١) انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ١/ ١٨٩ ـ ١٩٠ ، أصول السرخسي ١/ ٦١ ـ ٦٢ .

(٢) في ب «كالوضوء» باسقاط « واو » العطف .

(٣) سقط هذا العنوان من ب .

(٤) انظر تفصيل القدرة الممكنة من الأداء في : أصول البزدوي وكشف الأسرار ١/ ١٩١ ـ ١٩٤ ، أصول السرخسي ١/ ٦٥ ـ ٦٧ .

(٥) أي ويحسن أمر المريض بقتال المشركين اذا برىء وصار قادرا عليه .

وهي نوعان : مطلقة وكاملة . فالأول أدنى ما يتمكن به من الفعل ، ماليا كان المأمور به أو بدنيا ولا يشترط لبقائه[1] ، فلا يسقط الواجب بالموت ولا الحج والفطرة بهلاك الزاد والراحلة والمال . قال[2] زفر[3] والشافعي : اذا اسلم أوبلغ أو طهرت ولم يبق من الوقت ما يسع الأداء لا يجب عليهم وان استحسنا نحن الوجوب لانعقاد السبب وتوهم القدرة بالامكان الذاتي والانتقال الى القضاء للعجز الحالي .

والثاني : الميسره[4] وهي تغير صفة الواجب الى ا لسهولة كالزكاة الواجبة[5] جزءا من المال بشرط النماء الميسر فاشترطت للبقاء بقاء تلك الصفة للمشروعية[6] فتسقط بالهلاك والا انقلبت غرما مناقضا لليسر ، بخلاف الاستهلاك للتعدي وكصحة[7] التكفير بالصوم للاعسار بعد الحنث لقيام اليسر بالتخيير واعتبار العدم الحالي لقوله تعالى (فمن لم يجد)[8]اذ لو قصد عدم

---

(١) وفي ب : بقاؤه .

(٢) وفي جـ : وقد قال زفر .

(٣) انظر أصول السرخسي ١/ ٦٧ ، وأصول البزدوي وكشف الأسرار ١/ ١٩٤ ومابعدها وقد تقدم تقرير مذهب الشافعي في ذلك .

(٤) قال السرخسي رحمه الله : وأما الكامل منه فالقدرة الميسرة للأداء ، وهي زائدة على الأولى بدرجة كرامه من الله . وفرق ما بينهما : أنه لا يتغير بالأولى صفة الواجب ، فكان شرط الوجوب ، فلا يعتبر بقاؤها لبقاء الواجب . والثانية تغير صفة الواجب فتجعله سمحا سهلا لينا ، ولهذا يشترط بقاؤها بباقىء الواجب ، لأنه متى وجب الأداء بصفة لا يبقى الأداء واجبا الا بتلك الصفة ، ولا يكون الأداء بهذه الصفة بعد انعدام القدرة الميسرة للأداء . ١/ ٦٨ ، من أصول السرخسي وانظر اصول البزدوي وكشف الأسرار ١/ ٢٠١ وما بعدها .

(٥) في ب : الواجب .

(٦) في ب : المشروعة .

(٧)سقطت « الواو » من ب .

(٨) جزء من الآية ١٩٦ من سورة البقرة والآية ٩١ من سورة النساء والآية ٩٢ من سورة المائدة والآية ٤ من سورة المجادلةونصها في الأخيرة (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم) .

الوجدان في العمر بطل [١] الصوم ولهذا ساوى الهلاك فيه الاستهلاك ، لعدم تعين المال والوقت فلم يكن متعديا ، والمال في الزكاة متعين. وكبطلانها بالدين لمنافاة اليسر . فان نقض بالكفارة أجيب بالفرق على قول ان الزكاة للإغناء فاشترط كمال السببية وهو الغنى والدين ينافيه ، والكفارة زاجرة لا مغنية ولهذا تأدت بالعتق والصوم فيكفي [٢] أصل المال الميسر للأداء لتحصيل الثواب المقابل للجناية .

مسألة :

اذا ثبت حسنه [٣] كان مجزيا ، فإن فسر الأجزاء بامتثال الأمر فهو دليله اتفاقا ، وان فسر بسقوط القضاء فكذلك ، والا لم يعلم امتثال ابدا ، ولأن القضاء استدراك ما فات من مصلحة الأداء ، والتقدير الاتيان بجميع المأمور به ، فلو وجب كان تحصيلا للحاصل ، وأيضا لو لم يسقط بالأمر فالكلام في القضاء مثله لأنه مأمور به ، ويتسلسل فلا يتصور اجزاء [٤] بفعل مأمور به أصلا . قال (القاضي)[٥] عبد الجبار : لا يكون دليل الأجزاء[٦] والا يلزم ان لا يعيد أو يأثم اذا علم الحدث بعدما صلى بظن الطهارة ، لأنه اما مأمور بظنها أو تيقنها[٧] قلنا : أمر ثان متوجه بالأداء حال العلم على حسب حاله حتى لو مات أجزأته [٨]

---

(١) انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٩ ، أصول السرخسي ١/ ٧٠ وما بعدها .

(٢) وفي ب : فكفى .

(٣) أي حسن الأمر ، كما تقرر في التقسيم السابق . وانظر تفصيل هذه المسألة في : المعتمد ١/ ٩٩ ـ ١٠١ ، المستصفى ٢/ ١٢ ـ ١٣ ، أحكام الآمدي ٢/ ١٧٥ ـ ١٧٧ ، مختصر البعلي ص ١٠٢ ، المسودة ص ٢٧ ، روضة الناظر ص ١٠٧ ـ ١٠٨ ، فواتح الرحموت ١/ ٣٩٣ .

(٤) في ب : أجزاؤه .

(٥) زيادة من ب .

(٦) انظر المعتمد ١/ ٩٩ ومابعدها ، والإحكام ٢/ ١٧٧ .

(٧) في ب : بتيقنها .

(٨) وفي ب : أجزاء .

وسقطت الاعادة . ولمن يوجب القضاء بالأمر الأول ان يجعله مشروطا بعدم العلم . قال : ومن أفسد حجه مأمور بالأداء[1] ولا[2] أجزاء . قلنا لم يؤمر الا بالصحة وهو باق ، وهذا الأمر[3] بالتحلل عن الاحرام بطريقة وهو غير الأول ومجزء في نفسه .

مسألة :

صيغة الأمر لا تقتضي اقتصارا على المرة ولا تحتمل التكرار[4] . والاستاذ[5] : للتكرار مدة[6] العمر مع الامكان. وأخرون : للمرة ويحتمله[7] . ووقف آخرون[8]

---

(١) انظر المعتمد ١/ ١٠١ والأحكام ٢/ ١٧٧ .

(٢) سقطت الواو من ب في كلمة « ولا أجزاء » .

(٣) وفي جـ : أمر .

(٤) هذا هو مذهب الحنفية .

قال السرخسي : الصحيح من مذهب علمائنا أن صيغة الأمر لا توجب التكرار ولا تحتمله ، ولكن الأمر بالفعل يقتضى أدنى ما يكون من جنسه على احتمال الكل ، ولا يكون موجبا للكل الا بدليل . وقال بعض مشايخنا : هذا اذا لم يكن معلقا بشرط ولا مقيدا بوصف ، فإن كان ، فمقتضاه التكرار بتكرر ما قيد به . أصول السرخسي ١/ ١٠ ، وانظر أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار ١/ ١٢٢ وما بعدها ، فتح الغفار ١/ ٣٦ ، تيسير التحرير ١/ ٣٥١ ، المعتمد ١/ ١٠٨ وما بعدها ، فواتح الرحموت ١/ ٣٨٠ .

(٥) هو أبو اسحق الاسفرائيني من الشافعية .

(٦) هذا مذهب جماعة من الفقهاء والمتكلمين ، وهو أرجح الروايتين عن الإمام احمدرحمه الله ، ومذهب أكثر الصحابة ، ونقله الغزالي عن أبي حنيفة وحكاه ابن القصار عن مالك .

انظر الأحكام ٢/ ١٥٥ ، البرهان ١/ ٢٢٤ـ ٢٢٩ ، المسودة ٢٠ ـ ٢١ ، تيسيرالتحرير ١/ ٣٥١ ، التبصرة ص ٤١ ـ ٤٦ ، المنخول ص ١٠٨ ، المستصفى ٢/ ٢ـ٦ ، جمع الجوامع والمحلى عليه ١/ ٣٨٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٨١ ، التمهيد للأسنوي ص ٧٨ ، المعتمد ١/ ١٠٨ ، مختصر البعلي ص ١٠٠ وروضةالناظر ص ١٠٣ .

(٧) وهو معزو إلى الإمام الشافعي رحمه الله واختاره فخر الدني الرازي والغزالبي والآمدي وابن الحاجب وغيرهم قال الآمدي : والمختار : أن المرة الواحدة لا بد منها في الامتثال ، وهو معلوم قطعا ، والتكرار محتمل ، فإن اقترن به قرينة أشعرت بارادة المتكلم التكرار ، حمل عليه . وإلا كان الاقتصار على المرة الواحدة كافيا . الأحكام٢/ ١٥٥ ، وانظر : المستصفى ٢/ ٢ ، التمهيد للأسنوي ص ٧٨ ، تيسير التحرير ١/ ٣٥١ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٨١ ، منهاج البيضاوي ٢/ ٣٥ـ ٣٦ ، نهاية السؤل ٢/ ٣٦ـ ٣٨ ، مناهج العقول ٢/ ٣٥ـ ٣٨ .

(٨) ومنهم الأشعرية . قالوا : إن الأمر بمطلقه غير ظاهر في المرة الواحدة ولا في التكرار ولهذا فإنه يحسن أن يستفهم من الآمر عند قوله « اضرب » ويقال له : « مرة واحدة أو مرارا » ؟ ولو =

في الزائد لنا [١] : أن مدلولها طلب حقيقة الفعل ، والمرة والتكرار خارجان غير لازمين فلم تدل عليه ، ولأنهما صفتان للفعل كالقليل والكثير ، ولا دلالة للموصوف على الصفة فلا [٢] دلالة للأمر الدال على الفعل عليهما ، فإن قيل : أوقعتم ثلاثا في طلقي نفسك اذا نوى . قلنا : الثلاث كل الجنس [٣] فهو واحد حكما ، ولهذا لم توقع ثنتين اذا نوى لأنه عدد . الأستاذ [٤] : لو لم يكن للتكرار لم يتكرر الصوم والصلاة . قلنا : التكرار من غير الصيغة . وعورض بالحج. قالوا: النهي ترك [٥] أبدا فالأمر فعل أبدا لاشتراكهما في الاقتضاء. قلنا : قياس في اللغة والنهي يقتضي النفي ، ولأن التكرار في النهي لا يمنع من فعل غيره بخلافه في الأمر قالوا : نهي عن جميع أضداده والنهي يعم فيستلزم تكرار المأمور . قلنا : ممنوع . والنهي المستفاد من الأمر لا يعم لأن عمومه فرع عموم الأمر ، فلو اثبت تكرار الأمر به دار ، بخلاف النهي الصريح . قالوا : اذا قال لعبده : أحسن صحبة زيد وأكرمه قطع بالتكرار . قلنا لقرينة أن الأمر بالاكرام

= كان ظاهرا في أحد الأمرين لما حسن الاستفهام . الأحكام ص ١٥٥ ، واختاره امام الحرمين ، وقال بعدما أبطل المذاهب الأخرى : وأنا على الوقف في الزيادة عليها ، فلست أنفيه ، ولست أثبته ، والقول في ذلك يتوقف على القرينة . والدليل القاطع فيه : أن صيغة الأمر وجملة صيغ الأفعال عن المصدر ، والمصدر لا يقتضي استغراقا ولا يختص بالمرة الواحدة والأمر استدعاء المصدر ، فنزل على حكمه ، ووجب من ذلك القطع بالمرة الواحدة والتوقف فيما سواها . البرهان ١/ ٢٢٩ . وانظر : أحكام الامدي ٢/ ١٥٥ ، جمع الجوامع ١/ ٣٨٠ ، المعتمد ١/ ١٠٧ ، احكام ابن حزم ١/ ٣١٩ ، نهاية السؤل ٢/ ٣٦ ـ ٣٧ .

(١) اشارة الى استدلال الحنفية على أن الصيغة لا توجب التكرار ولا تحتمله . انظر تفصيل أدلتهم في أصول السرخسي ١/ ٢٢ ـ ٢٤ ، وأصول البزدوي وكشف الأسرار ١/ ١٢٥ .

(٢) وفي ب : ولا دلالة .

(٣) انظر حاشية عميرة ٣/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧ .

(٤) اي احتج الأستاذ أبو اسحق الاسفراييني . انظر تفصيل حجته ومن قال بقوله في الأحكام ٢/ ١٥٥ ـ ١٥٦ ، المنخول ص ١٠٩ المستصفى ٢/ ٥ـ٧ ، منهاج البيضاوي ٢/ ٣٨ ـ ٤٠ ، نهاية السؤل ٢/ ٤٠ـ٤١ ، مناهج العقول ٢/ ٣٨ـ٤١ .

(٥) انظر المنخول ص ١٠٩ .

لكرامته والأصل دوامها . دليل المرة [١] : اذا قال لعبده : أدخل الدار ، ففعل مرة امتثل ، قلنا : يبرأ بها لحصول حقيقة المأمور به لأنها من ضرورته ، لا أن الأمر ظاهر فيها ولا في التكرار . قالوا : لو كان للتكرار لكان صل مرارا تكريرا [٢] ومرة نقضا . قلنا : ولو كان للمرة لتوجه مثله . الوقف [٣] : لو ثبت واحد منها فأما : بدليل عقلي وهو باطل أو نقلي قطعي وليس ، والظن غير مفيد .

مسألة :

اذا علق الأمر بشرط أو صفة ، فإن كان علة تكرر باتفاق [٤] لتكرر العلة

---

(١) أي دليل القائلين بالمرة ، انظر تفصيله في أحكام الآمدي ٢/ ١٥٧ .

(٢) وفي ب وجـ : تكرارا .

(٣) أي استدل القائل بالوقف . انظر الأحكام ٢/ ١٥٧ وما بعدها . المستصفى ٢/ ٢ .

(٤) دعوى الاتفاق أخذها المصنف عن الآمدي ، وقد تناقلها بعض الأصوليين . وبعد التحقيق في المسألة اتضح أنه لا يصح نقل الاتفاق ، لوجود مخالفين كثيرين من الحنفية وغيرهم .
قال فخر الإسلام البزودي : وقال بعض مشايخنا : لا توجبه ـ أي التكرار ـ ولا تحتمله ، إلا أن يكون معلقا بشرط ، أو مخصوصا بوصف . وقال عامة مشايخنا : لا توجبه ولا تحتمله بكل حال ، غير أن الأمر بالفعل يقع على أقل جنسه . وقال الإمام عبد العزيز البخاري : والمذهب الصحيح عندنا : أنه ـ أي الأمر ـ لا يوجب التكرار ، ولا يحتمله ، سواء كان مطلقا ، أو معلقا بشرط ، أو مخصوصا بوصف . الا أن الأمر بالفعل يقع على أقل جنسه ، وهو أدنى ما يُعَدُّ به ممتثلاً ، ويحتمل كل الجنس بدليله .
وقالَ شمس الأئمة السرخسي : والصحيح عندي : أن هذا ليس بمذهب علمائنا رحمهم الله ، فإن من قال لأمرته : إذا دخلت الدار فأنت طالق ، لم تطلق بهذا اللفظ الا مرة وان تكرر منها الدخول ، ولم تطلق الا واحدة وان نوى أكثر من ذلك . وهذا لأن المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز وهذه الصيغة لا تحتمل العدد ولا التكرار عند التنجيز ، فكذلك عند التعليق بالشرط اذا وجد الشرط .
وقال محب الله بن عبد الشكور : صيغة الأمر ، المعلق بشرط أو صفة قيل : موضوعة للتكرار . مطلقا ، وقيل ليس له مطلقا ، فإن كان علة . فهو يتكرر بتكررها ، والحق نعم ـ أي يتكرر ـ . وقيل لا ـ يتكرر ـ فدعوى الاجماع في العلة كما في المختصر وغيره غلط . وقال محمد بن نظام الدين الأنصاري تعليقا : نعم بعد ثبوت تحقق الخلاف على نحو ما حكى المصنف ، انتفى الاجماع قطعا . انظر : أصول البزدوي وكشف الأسرار ١/ ١٢٢ ـ ١٢٣ ، أصول السرخسي ١/ ٢١ ـ ٢٢ ، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ١/ ٣٨٦ ، وانظر : تيسير التحرير ١/ ٣٥٣ ، نهاية السؤل ٢/ ٤٢ ـ ٤٣ ، مناهج العقول : ٢/ ٤١ ـ ٤٣ .

لا للصيغة ، والا[1] فالمختار أن لا تكرار لنا[2] : لو وجب ، فاما بالأمر ، أو بالشرط أو بهما ، وليس للأول لما مر[3] ولا للثاني لعدم تأثير الشرط في المشروط ، وليس وقوع الطلاق المعلق بدخول الدار بالدخول ، بل بأنت طالق ، وهو علة ، ولا للثالث ، فأنا نقطع بأن من قال لعبده : اذا دخلت السوق فاشتر كذا فهو ممتثل بالمره مقتصرا . واستدل : بأن تعليقه بالخبر لا يقتضيه فكذا الشرط وهو فاسد لأنه قياس في اللغة . قالوا[4] : « اذا قمتم إلى الصلاة »[5] فاغسلوا[6] ، (وان كنتم جنبا فاطهروا)[6] ، (والسارق)[7] و (الزانية)[8] . قلنا : ما كان علة كالزنا والسرقة فمسلم ، وما عداه فبدليل خارجي ، ولذلك لم يثبت في الحج وان علق بالاستطاعة . قلوا : تكرر بالعلة فليتكرر بالشرط فانه أقوى لانتفاء المشروط بانتفائه قلنا : العلة مقتضية لمعلولها والشرط لا يقتضي مشروطه[9] .

---

(١) أي : وان لم يكن علة ـ بأن كان الحكم متوقفا عليه ، من غير تأثير له فيه ، كالاحصان الذي يتوقف عليه الرجم في الزنا ـ فقد وقع الخلاف فيه ، والمختار أنه لا تكرار . انظر : أحكام الامدي ٢/ ١٦١ . وانظر المذاهب في هذه المسألة في : المستصفى ٢/ ٧ـ٨ ، فتح الغفار بشرح المنار ١/ ٣٦ـ٣٧ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ١/ ٣٨٠ ، المعتمد ١/ ١١٥ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٨٣ ، التمهيد للأسنوي ص٧٩، أصول السرخسي ١/ ٢٠ـ ٢٢، المسودة ص٢٠، مختصر البعلي ص ١٠١ منهاج البيضاوي ٢/ ٤١ـ ٤٢ ، نهاية السؤل ٢/ ٤٢ ـ ٤٤ ، مناهج العقول ٢/ ٤١ ـ ٤٤ .

(٢) انظر تفصيل أدلة القائلين : لا تكرار في : أحكام الآمدي ٢/ ١٦٢ ، أصول السرخسي ١/ ٢٢ ـ ٢٥ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ١/ ١٢٥ وما بعدها، نهاية السؤل ٢/ ٤٣ مناهج العقول ٢/ ٤٢ ـ ٤٣ .

(٣) مرّ في مسألة « صيغة الأمر لا تقتضى اقتصارا على المرة ، ولا تحتمل التكرار » .

(٤) أي القائلون بالتكرار . (٥) ما بين الحاصرتين زيادة من ب .

(٦) جزء من الآية ٦ من سورة المائدة ، ونصها (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون) .

(٧) كلمة من الآية ٣٨ من سورة المائدة ، ونصها (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) .

(٨) وفي ب : والزاني وهي كلمة من الآية ٢ من سورة النور . ونصها (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) .

(٩) انظر الأحكام ٢/ ١٦٣ ـ ١٦٤ .

مسألة :

بعض أئمتنا [1] : يقتضي التراخي [2] ، ومراده عدم اقتضاء الفور [3] ، فإنه لو اقتضى التراخي لم يمتثل اذا قدم ، والصحيح أنه لا يقتضي الفور ولا التراخي وأيهما حصل أجزأ . والمكررون [4] والكرخي [5] قائلون بالفور ، ونسب المذهبان إلى الشافعي [6] والحنابلة باقتضائه أول أزمنة الامكان .

---

(١) يعني الحنفية .

(٢) أي الأمر المطلق يقتضي التراخي .

قال صاحب كشف الأسرار : اختلف العلماء في الأمر المطلق انه على الفور أم على التراخي؟ فذهب أكثر أصحابنا وأصحاب الشافعي وعامة المتكلمين إلى أنه على التراخي ، وذهب بعض أصحابنا ومنهم أبو الحسن الكرخي وبعض أصحاب الشافعي منهم أبو بكر الصيرفي وأبو حامد إلى أنه على الفور وكذا كل من قال بالتكرار يلزمه القول بالفور لا محالة ١/ ٢٥٤ .

وقال شمس الأئمة السرخسي : والذي يصح عندي فيه من مذهب علمائنا رحمهم الله أنه على التراخي ، فلا يثبت حكم وجوب الأداء على الفور بمطلق الأمر . أصول السرخسي ١/ ٢٦ .

والقول بالتراخي هو مذهب القاضي الباقلاني وجماعة من الأشعرية ، والجبائي وابنه وأبو الحسين البصري .

انظر : تيسير التحرير ١/ ٣٥٦ ، فواتح الرحموت ١/ ٣٨٧ ، أحكام الآمدي ٢/ ١٦٥ ، المعتمد ١/ ١٢٠ .

(٣) قال في كشف الأسرار : ومعنى قولنا : على الفور : أنه يجب تعجيل الفعل في أول أوقات الامكان . ومعنى قولنا : على التراخي : انه يجوز تأخيره عنه ، وليس معناه انه يجب تأخيره عنه حتى لو أتى به فيه لا يعتد به ، لأن هذا ليس مذهبا لأحد ١/ ٢٥٤ وانظر أصول السرخسي ١/ ٢٦

(٤) هم القائلون بتكرر الأمر .

(٥) انظر أصول السرخسي ١/ ٢٦ ـ ٢٧ لتقف على مذهب الكرخي وأدلته ، ثم مناقشة شمس الأئمة لها والرد عليها .

(٦) الصحيح نسبتهما إلى الشافعية كما ذكر عبد العزيز البخاري فيما تقدم .

قال الآمدي : وذهبت الشافعية والقاضي أبو بكر وجماعة من الأشاعرة الى التراخي ١/ ١٦٥ .

وقال في تيسير التحرير : وعزى (التأخير) إى الشافعي وأصحابه ، واختاره الرازي والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي . وقال ابن برهان : لم ينقل عن الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله نص ، وإنما فروعهما تدل على ذلك . وقيل بوجوب الفور أول أوقات الامكان للفعل المأمور به ، وعزى إلى المالكية والحنابلة وبعض الحنفية والشافعية ، وبعض الظاهرية . =

وقال القاضي [١] : أما بالفور أو بالعزم ، وقيل بالتوقف [٢] لغة وان بادر امتثل . وقيل مطلقا[٣] . لنا : وصفان للمصدر المطلوب بالأمر ولا دلالة للموصوف على الصفة فالأمر أولى ، ولأنه حقيقة في طلب الفعل فإذ أتى به مقدِّما أو مؤخِّرا فقد أتى بما أمر به فيكون ممتثلا غير آثم ، والزمان وان كان من ضرورته لكنه [٤] ليس بداخل في الحقيقة ولا بمتعين . قالوا : نقطع بالفور اذا قال لعبده : اسقني ماء . قلنا : للعادة ، فإن طالبه يحتاج اليه سريعا ، والكلام في المطلق عن القرينة . قالوا : كل مخبر أو منشىء فالظاهر قصده للزمان الحاضر بدليل : أنت طالق وحرّ وقام زيد . قلنا : قياس في اللغة . قالوا نهي عن جميع أضداده ، والنهي للفور فيتوقف[٥] على فعل المأمور به على الفور ، وقد تقدم.

= تيسير التحرير ١/ ٣٥٦ ، ٣٥٧ .

وانظر : التبصرة ص ٥٢ ، المستصفى ٢/ ٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٨ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٨٣ ، المنخول ص ١١١ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ١/ ٣٨١ ، البرهان ١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢ ، التمهيد للأسنوي ص ٨٠ ، احكام ابن حزم ١/ ٢٩٤ ـ ٣٠٠ ، مختصر تنقيح الفصول ص ٤٦ ، المسودة ص ٢٤ ـ ٢٥ ، مختصر الطوفي ص ٨٩ ، مختصر البعلي ص ١٠١ ، فواتح الرحموت ١/ ٣٨٧، المعتمد ١/ ١٢٠ ، منهاج البيضاوي ٢/ ٤٤ ـ ٤٧ . ، نهاية السؤل ٢/ ٤٧ ـ ٤٩ ، مناهج العقول ٢/ ٤٤ ـ ٤٨ ، روضة الناظر ص ١٠٥ .

(١) هو أبو بكر الباقلاني . قام امام الحرمين : وذهب القاضي أبو بكر رحمه الله الى ما اشتهر عن الشافعي من حمل الصيغة على ايقاع الامتثال ، من غير نظر الى وقت مقدم أو مؤخر . وهذا بديع من قياس مذهبه ، مع استمساكه بالوقف ، وتجهيله من لا يراه . البرهان ١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣ . ولكنه تعقبه في القول « بالفعل أو العزم » فرد عليه مسألة العزم .
انظر ص ٢٣٧ من فنس المرجع .

(٢) قال امام الحرمين : أما الواقفية فقد تحزبوا حزبين : فذهب غلاتهم في المصير إلى الوقف إلى أن الفور والتأخير اذا لم يتبين احدهما ولم يتعين بقرينة فلو أوقع المخاطب ما خوطب به عقيب فهم الصيغة لم يقطع بكونه ممتثلا ويجوز أن يكون غرض الأمر فيه أن يؤخر .
وهذا سرف عظيم في حكم الوقف .
وذهب المقتصدون من الواقفية إلى أن من بادر في أول الوقت كان ممتثلا قطعا ، فان أخر وأوقع الفعل المقتضى في آخر الوقت فلا يقطع بخروجه عن عهدة الخطاب . ثم قال : وهذا هو المختارعندنا . البرهان ١/ ٢٣٢ وانظر الحكام الآمدي ٢/ ١٦٥ ، جمع الجوامع ١/ ٣٨٢ ، تيسير التحرير ١/ ٣٥٧ ، المستصفى ٢/ ٩ ، مختصر بن الحاجب ٢/ ٨٣ ، التبصرة في أصول الفقه ص ٥٣ ، ارشاد الفحول ص ٩٩ .

(٣) انظر الأحكام ٢/ ١٦٥ . (٤) وفي ب : لكن . (٥) وفي أ : يتوقف .

قالوا (ما منعك أن تسجد)[1] ذمه على ترك البدار . قلنا : مفيد بقوله (فإذا سويته)[2] قالوا مستلزم له لاستلزام الوجوب إياه ، لأن وجوب الفعل مسلتزم لوجوب اعتقاده على الفور ، ولأن المقدم خارج عن العهدة اجماعا فكان أحوط ، ولأنه لو جاز التأخر[3] فأما الى غاية معينة معلومه مذكورة ، والغرض الأمر المطلق ، أولا اليها ، فأما ببدل غير واجب وهو محال أو واجب وليس ، والإلزام[4] انباه النائم أول الوقت حذرا من فوات البدل كما اذا ضاق الوقت ، ولكان البدل محصلا مقصود الأصل اذا أتى به فيؤدي إلى سقوط الأصل، ولأنه إما أن يجوز تأخيره ، وفيه تسلسل ، وإما أن لا يجوز فيزيد البدل على أصله ، وإن جاز التأخير مطلقا ففيه اخراج الواجب عن حقيقته . قلنا : لا يلزم من تعجيل وجوب الاعتقاد تعجيل الفعل بدليل ما لو صرح بالتأخير ، والاحتياط في اتباع ما أوجبه الظن والمنفصله في جواز التأخير بعينها مع التصريح بالتأخير ، وإنما يجوز بشرط التمكن من الخروج عن العهدة ، قالوا[5](فاستبقوا الخيرات)[6] (وسارعوا)[7] والأمر للوجوب . قلنا : المراد المسارعة إلى سببهما اقتضاء ، ولا عموم له فيختص بمواقع الاجماع واستدل القاضي بما تقدم في

---

(١) الآية ٧٥ من سورة ص ونصها (قال يا إبليس ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي استكبرت أم كنت من العالين) .

(٢) الآية ٧٢ من سورة ص ، وتكملتها (ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين) .

(٣) وفي ب : التأخير . ولعله الصواب .

(٤) وفي ب : واللازم .

(٥) انظر أحكام بن حزم ١/ ٢٩٤ وما بعدها . فقد ساق أدلة القائلين بالفور وانتصر لهم .
وللوقوف علي أدلة كل فرقة من الفرق السابقة ، انظر : أحكام الآمدي ٢/ ١٦٥ ـ ١٧٠ ، البرهان ١/ ٢٣٣ ـ ٢٤٧ ، التبصرة ص ٥٣ ـ ٥٩ .

(٦) جزء من الآية ١٤٨ من سورة البقرة والآية ٤٨ من سورة المائدة ونصها في البقرة (ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات أين ما تكونوا يأت بكم الله جميعا ان الله على كل شيء قدير) .

(٧) الآية ١٣٢ من سورة آل عمران ، وتكملتها (إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين .

الموسع [1]. والواقف (٢) : الطلب متحقق والتأخير مشكوك فوجب البدار ليخرج عن العهدة بيقين . قلنا : الشك ممنوع .

مسألـة :

القاضي [3] : الأمر بشيء معين [4] نهي عن أضداده . وقال آخراً [5] باستلزامه [6] ونفاهما إمام الحرمين[7] والغزالي [8] . ومنهم من اقتصر [9] والجصاص [10] : الأمر يوجب النهي عن أضداده والنهي يوجب الأمر بضده إن

---

(١) ارجع إلى مسألة « الواجب الموسع » لترى أدلة القاضي الباقلاني هناك بالإضافة إلى ما أشرنا إليه ـ هنا ـ من مراجع مشتملة عليها .

(٢) أي واستدل القائل بالوق . . . انظر : البرهان ١/ ٢٤٦ ، التبصرة ص ٥٩ .

(٣) هو أبو بكر الباقلاني .

(٤) احتراز عن الأمر بشيء غير معين كالواجب المخير وخصال الكفارة ، فان الأمر بواحدة منها ليس نهيا عن الضد .

(٥) أي في آخر أقواله .

(٦) أي يستلزم النهي عن الأضداد ، لا أن المأمر هو عين النهي . قال امام الحرمين والذي مال اليه القاضي رحمه الله في آخر مصنفاته : إن الأمر في عينه لا يكون نهيا ، ولكنه يتضمنه ويقتضيه وان لم يكن عينه . البرهان ١/ ٢٥٠ . وانظر احكام الآمدي ٢/ ١٧٠ ، تيسير التحرير ١/ ٣٦٣، المستصفى ١/ ٨١ـ ٨٢ .

(٧) انظر البرهان ١ / ٢٥٢ .

(٨) حيث قال : بعد ذكره وجهة نظر القاضي واستدلاله على مذهبه : « وعلى الجملة فالذي صح عندنا بالبحث النظري والكلامي تفريعا على اثبات كلام النفس ، إن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده ، لا بمعنى انه عينه ولا بمعنى انه يتضمنه ، ولا بمعنى انه يلازمه . بل يتصور أن يأمر بالشيء من هو ذاهل عن أضداده ، فكيف يقوم بذاته قول متعلق بما هو ذاهل عنه . وكذلك ينهي عن الشيء ولا يخطر بباله أضداده حتى يكون آمرا بأحد أضداده لا بعينه ، فإن أمر ولم يكن ذاهلا عن أضداد المأمور به فلا يقوم بذاته زجر عن أضداده مقصود الا من حيث يعلم انه لا يمكن فعل المأمور به الا بترك أضداده ، فيكون ترك أضداد المأمور ذريعة بحكم ضرورة الوجود ، لا بحكم ارتباط الطلب به » المستصفى ١ / ٨٣ .

(٩) أي على الأمر ، فقال : الأمر بالشيء نهي عن ضده . وسكت عن النهي وهو معزو إلى الأشعري ومتابعيه . انظر تيسير التحرير ١/ ٣٦٣ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠ / ١١٨ ـ ١١٩ .

(١٠) قال السرخسي : قال الجصاص رحمه الله : الأمر بالشيء يوجب النهي عن ضده ، سواء كان له ضد واحد أو أضداد . أصول السرخسي ١/ ٩٤ .

كان واحدا ولا موجب له في أضداده ، والمعتزلة [1] ليس نهيا . لاعتبارهم الصيغة [2] ، وأثبته أبو الحسين [3] من حيث المعنى وهو اقتضاء الأمر ايجاد الفعل والمنع من كل مانع . ومنهم من خص ذلك بأمر الوجوب [4]، وبعض أصحابنا : يستلزم كراهة [5] ضده والنهي سنة موكدة فيه . وفخر الإسلام ، يقتضي الكراهة [6]. واختار في الأحكام [7] استلزام النهي ايجابا كان أو ندبا . القاضي [8] : لو لم يكن عينه لكان ضدا أو مثلا أوخلافا ، لأنهما ان تساويا في

---

(١) قال أبو الحسين البصري : ذهب قوم إلى أن الأمر بالشيء نهي عن ضده وخالفهم آخرون على ذلك ، وإليه ذهب قاضي القضاة وأصحابنا . والخلاف في ذلك اما في الاسم واما في المعنى » المعتمد ١ / ١٠٦ .

(٢) خلاف المعتزلة ومن عداهم مبني على القول بالأمر النفسي ، وعدم القول به . فالقائلون بالكلام النفسي قالوا : الأمر بالشيء نهي عن ضده . وقالت المعتزلة : الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده ولا بالعكس ، لعدم امكان ذلك لفظا فيهما .
قال الإمام الغزالي : اختلفوا في الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضد ؟ وللمسألة طرفان : أحدهما يتعلق بالصيغة ، ولا يستقيم ذلك عند من لا يرى للأمر صيغة ، ومن رأى ذلك فلا شك أن قوله قم غير قوله لا تقعد فانهما صورتان مختلفتان ، فيجب عليهم الرد الى المعنى ، وهو أن قوله : قم له مفهومان ، أحدهما طلب القيام ، والاخر ترك القعود ، فهو دال على المعنيين ، فالمعنيان المفهومان منه متحدان أو احدهما غير الآخر ، فوجب الرد إلى المعنى .
والطرف الثاني : البحث عن المعني القائم بالنفس : وهو ان طلب ا لقيام هل هو بعينه طلب ترك القعود ؟ أم لا ؟ وقد أطلق المعتزلة انه ليس الأمر بالشيء نهيا عن ضده .
المستصفى ١/ ٨١ وانظر المعتمد ١/ ١٠٦ ، وتيسير التحرير ١/ ٣٦٨ وما بعدها .

(٣) انظر تفصيل ذلك في المعتمد ١/ ١٠٦ ـ ١٠٧ .

(٤) بكونه نهيا عن الضد ، دون أمر الندب . انظر تيسير التحرير ١ / ٣٦٣ .

(٥) ومنهم شمس الأئمة السرخسي حيث قال : والمختار عندنا أنه يقتضي كراهة ضده ، ولا نقول أنه يوجبه أو يدل عليه مطلقا . أصول السرخسي ١/ ٩٤ .

(٦) أي الأمر بالشيء المعين ، يقتضي كراهة ضده . ونسب الكمال بن الهمام هذا القول إلى فخر الإسلام البزدوي ، والقاضي أبو زيد وصدر الشريعة وأتباعهم وقد علمت في التعليقة التي قبلها أن شمس الأئمة السرخسي قائل بذلك أيضا . انظر كتاب التحرير للكمال بن الهمام وشرحه تيسير التحرير ١/ ٣٦٣ .

(٧) انظر ٢/ ١٧٢ من احكام الآمدي

(٨) انظر تفصيل أدلته في المستصفى ١/ ٨١ ـ ٨٢ ، الأحكام ٢/ ١٧٣ ، والبرهان ١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢ ، وتيسير التحرير ١/ ٣٦٧ .

الذاتيات واللوازم فمثلان ، والا فإن تنافيا بأنفسهما فضدان ، وإلا فخلافان ، وليس الأولين ، وإلا لما اجتمعا ، ولا الثالث وإلا لجاز أحدهما مع ضد الآخر وخلافه كالعلم والكراهة . ونحن نقطع باستحالة الأمر بالفعل مع ضد النهي عن ضده ، وهو الأمر بضده لأنهما نقيضان أو تكليف بغير الممكن . والجواب : إن أراد بطلب ترك ضده طلب الكف عن ضده فهما خلافان ، ونمنع الملازمة كما في المتضايفين لاستحالة وجود أحدهما مع ضد الآخر [١]، وقد يكون كل من الخلافين ضدا لضد [٢] الآخر كالظن والشك فانهما ضد العلم ، فيكون كل من الأمر بالشيء [٣] والنهي عن ضده ضدا لضده فلا يستحيل اجتماعهما . وإن أراد بترك ضده عن المأمور به عاد النزاع لفظيا في تسميته تركا ثم في تسمية طلبه نهيا .
القائل بالاستلزام عقلا : أمر الايجاب طلب لفعل يذم تاركه بالاتفاق ، ولا ذم إلا على فعل منهي عنه وهو الكف عنه أو الضد فيستلزم النهي عن ضده أو النهي عن الكف عنه [٤] .

والجواب : أن تضمنه للنهي [٥] مبني على أنه من معقوله وهذا (منا) [٦] دليل خارجي ، وان سلم منع أن الذم انما هو على فعل ، بل هو على أنه لم يفعل [٧] فلا يذم تارك الصلاة لأنه أكل ، بل لأنه تارك . الجصاص [٨]: اذا كان له ضد واحد كلا [٩] تتحرك فهو أمر بالسكون لاستلزام وجوب اعدام المنهي عنه

---

(١) انظر أحكام الامدي ٢/ ١٧٤ .
(٢) في ب : ضد ضد .
(٣) في ب : بشيء .
(٤) انظر تفصيله في تيسير التحرير ١ / ٣٧٠ .
(٥) في جـ : النهي .
(٦)زيادة من ب .
(٧) انظر تيسير التحرير ١ / ٣٧٠ .
(٨) اي استدل الجصاص . . .
انظر تفصيل دليله في أصول السرخسي ١ / ٩٦ .
(٩) في ب : كلاً يتحرك .

وجوب ضده المعين ، بخلاف الأضداد فانه لا يجب جمعيها والا لارتفع المباح . وليس البعض أولى من البعض . القائل بوجوب الضد استلزاما : لا يتم النهي إلا بالتلبس بأحد أضداد المنهي عنه ، وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب . والجواب : يلزم وجوب [(١)] الزنا لكونه تركا للواط المنهي عنه المستلزم لكون تركه مأمورا به وبالعكس . وأيضا نفي المباح لأنه ترك المنهي عنه فيكون مأمورا به . وللمقتصر [(٢)] إما أن النهي [(٣)] طلب نفي وهو عدم لا طلب فعل الضد . وإما [(٤)] للزوم الإلزام المتقدم ورفع المباح ، وإما لأن أمر الايجاب مستلزم للذم على الترك وهو فعل لاستلزام الذم ، الفعل . والنهي طلب كف عن فعل فلم يستلزم الأمر لأنه طلب فعل لا كف . وللمخصص [(٥)] بأمر الوجوب أن الندب لا يستلزم ذم الترك ولرتفع [(٦)] المباح ، ودليل مختار الأحكام [(٧)] : أن فعل المأمور به لا يتصور الا بترك أضداده ، فهي واجبة الترك ان كان أمر ايجاب ، ومندوحة الترك ان كان ندبا . وليس عينه ، إما لتغاير الصيغتين وإما لأن النفساني القديم وإن اتحد فإنه يختلف بالمتعلق والتعلق . والحادث متعدد فهما غير ان . النافي [(٨)] مطلقا : لو كان عينه أو استلزمه لزم تعقل [(٩)] الضد والكف عنه لأنه مطلوب النهي لامتناع تعقل [(١٠)] الشيء بدون نفسه أو لازمه عقلا ، واللازم باطل

---

(١) وفي ب : بوجوب . وهو خطأ .

(٢) أي استدل المقتصر الذي قال : الأمر بالشيء نهي عن ضده . وسكت عن النهي .

(٣) وفي ب : اما لأن النهي .

(٤) وفي ب : والا للزوم .

(٥) أي احتج للمخصص بأن الأمر بالوجوب . . الخ انظر تيسير التحرير ١/ ٣٧٢ـ٣٧٣ .

(٦) كذا في الأصل ، وقد وضع عليها علامة « صح . وفي ب : ولا رفع المباح .

(٧) انظر ٢/ ١٧٢ من الأحكام .

(٨) وهم أمام الحرمين ، والغزالي وبعض المعتزلة ـ كما سبق تقريره ـ انظر : البرهان ١/ ٢٥٢ ، المستصفى ١/ ٨٣ ، المعتمد ١/ ١٠٦ ـ ١٠٧ ، تيسير التحرير ١/ ٣٦٤ـ٣٦٥ .

(٩) في ب : تعلق .

(١٠) في ب : تعلق .

للقطع بالطلب مع الذهول عنهما [١] . واعترض [٢] بأن المراد الضد العام وهو متعقل ضرورة كون الطلب لما ليس بموجود ، وأجيب [٣] بجواز الطلب في المستقبل مع التلبس في الحال ، ولو سلم فعدم تعقل الكف واضح ، واختيار [٤] فخر الإسلام بناء على الاستلزام [٥] ، إلا أن النهي لما لم يكن مقصودا سماه اقتضاء لأنه ضروري ، وأثبت به أقل ما يجب بالنهي وهو الكراهة . وفائدة هذا الأصل أن المأمور بالعبادة لا يفسدها ضدها إلا أن يفوت المأمور به كالقائم في الصلاة لا يكون منهيا عن القعود قصدا فلو قعد ثم قام كره لعدم التفويت [٦] وكقول أبي يوسف [٧] فيمن سجد على نجاسة ثم أعاده على الطاهر يكره لذلك [٨] ، وكما قال في [٩] ارتفاع الإحرام بترك القراءة في مسائل النفل . وأما في النهي [١٠] فأثبت في ضده السنيه كما قلنا أن المحرم منهي عن لبس المخيط فيسن [١١] له لبس الازار والرداء .

---

(١) في ب : عنه .

(٢) انظر تيسير التحرير ١ / ٣٦٥ .

(٣) انظر تيسير التحرير ١/ ٣٦٦ ، ٣٧٣ .

(٤) انظر التعليل لاختيار فخر الإسلام في تيسير التحرير ١/ ٣٦٤ .

(٥) وفي ب : الالتزام .

(٦) انظر تيسير التحريري ١/ ٣٧٣ .

(٧) انظر تيسير التحرير في نفس الصفحة .

(٨) لأن سجوده على نجس تأخير للسجدة المستجمعة لشرائط الصحة عن وقتها لا تفويت لها ، وهو مكروه . ، وفسدت الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد للتفويت لأمر الطهارة بناء على أن الطهارة في الصلاة وصف مفروض الدوام في جميع أجزاء الوقت ، وقد فات في جزء منها .
قال في تيسير التحرير : قال القدوري : أن النجاسة إن كانت في موضع سجوده فروى محمد عن أبي حنيفة : أن صلاته لا تجزىء إلا أن يعيد السجود على موضع طاهر ، وهو قول أبي يوسف ومحمد : وروى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنها تجزيء بغير اعادة : ١ / ٣٧٣ .

(٩) وفي ب : في عدم ارتفاع الإحرام .

(١٠) وفي ب : المنهي . انظر توجيه ذلك في تيسير التحرير جزء ١/ ٣٧٤ .

(١١) وفي ب : يسن ، بدون « الفاء » .

مسألة :

أكثر القائلين بالوجوب أن الأمر بعد الحظر للإباحة [1] ، وتوقف امام الحرمين [2] واختار في الأحكام [3] احتمالها ، فإن قيل بالتساوي فالوقف والا فالرجحان للإباحة لكثرة الورود فيها ، وفخر الإسلام [4] والمعتزلة [5] : أنها للوجوب ولا أثر للحظر لأنه لو منع لما صح التصريح بالوجوب ، وللأكثرين : (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا) [6] (وإذا حللتم فاصطادوا) [7] « وكنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فادخروعا » [8]

---

(١) اختلفوا في صيغة الأمر اذا وردت بعد الحظر . فذهب أكثر القائلين ـ بأن الأمر للوجوب ـ ألى أنها للإباحة ورفع الحرج . وقال بعض المعتزلة : الأمر بعد الحظر للوجوب . وتوقف فريق ثالث ، ومنهم امام الحرمين ، انظر مذاهبهم وأدلتهم في : إحكام الآمدي ٢/ ١٧٨ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ١/ ٣٧٨، المستصفى ١/ ٤٣٥ ، المنخول ص ١٣١ ، البرهان ١/ ٢٦٣ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٩١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٨ ـ ١٣٩ ، المعتمد ١/ ٨٢، أصول السرخسي ١/ ١٩ ، فواتح الرحموت ١/ ٣٧٩، تيسير التحرير ١/ ٣٤٥ ، التبصرة ص ٣٨ ، المسودة ص ١٦ .

(٢) انظر البرهان ١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥ .

(٣) انظر ٢/ ١٧٨ .

(٤) انظر أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار ١/ ١٢٠ ـ ١٢١ ، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي ١/ ١٩ .

(٥) أنظر المعتمد ١/ ٨٢ ـ ٨٣ . وممن قال بأن صيغة الأمر ـ المجردة ـ بعد الحظر ، تفيد الوجوب : القاضي أبو الطيب الطبري ، والشيخ أبو إسحق الشيرازي ، وأبو المظفر السمعاني ، والإمام الرازي ، وصدر الشريعة من الحنفية . انظر جمع الجوامع والمحلي عليه ١/ ٣٧٨ ، التبصرة ص٣٨ ، ومابعدها .

(٦)الآية ١٠ من سورة الجمعة وتكملتها (في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون) .

(٧) جزء من الآية ٢ من سورة المائدة ، ونصها (يا أيا الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبغتون فضلامن ربهم ورضوانا واذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنئان قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدواا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب) .

(٨) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن بألفاظ متقارنة عن عائشة ونبيشة ، وعبد الله ابن بريده عن أبيه ، وعن علي . وغيرهم .

=

فكان [1] ظاهرا فيها . قلنا بدليل خارجي .

مسألة :

الأمر بفعل في وقت معين [2] اذا فات عنه فالقضاء بعده بأمر جديد عند بعض أئمتنا [3] والمعتزلة [4] ومحققي [5] الشافعية . وبالأول [6] عند الحنابلة [7] وكثير من الفقهاء [8] . وأكثر أصحابنا [9] على أن وجوب القضاء في المنذورات

= انظر : صحيح البخاري ٣/ ٣١٩ ، صحيح مسلم ١٣/ ١٣٠ ـ ١٣٣ ، الموطأ ١/ ٣٢١ ، سنن النسائي ٤/ ٧٣ ، سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٥٥ ، سنن أبي داود ٢/ ٩٠ ، مسند الإمام أحمد ٦/ ٥١ ، سنن الترمذي ٤/ ٩٤ ـ ٩٥ . ولفظه عند الترمذي : « عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له ، فكلوا ما بدالكم واطعموا وادخروا » .

قال الترمذي : حديث بريدة حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ٤/ ٩٤ ـ ٩٥ .

(١) وفي ب : وكان .

(٢) حرره الآمدي في الأحكام ٢/ ١٧٩ .

(٣) قال عبد العزيز البخاري : وعند العراقيين من أصحابنا وصدر الإسلام أبي اليسر وصاحب الميزان : لا يجب بالأمر الأول ، بل بأمر آخر وبدليل آخر . وهو مذهب عامة أصحاب الشافعي وعامة المعتزلة . كشف الأسرار ١/ ١٣٩ وانظر : أصول السرخسي ١/ ٤٥ فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ١/ ٤٠ ـ ٤١ ، تيسير التحرير ٢ / ١٩٩ .

(٤) انظر المعتمد ١/ ١٤٥ ـ ١٤٦ .

(٥) انظر : أحكام الآمدي ٢/ ١٧٩ ، المستصفى ٢/ ١١ ، البرهان ١/ ٢٦٥ ، وما بعدها ، التبصرة ص ٦٤ ، المنخول ص ١٢٠ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ١/ ٣٨٢ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/ ٩٢ ، ارشاد الفحول ١٠٦ .

(٦) أي وبالأمر الأول .

(٧) الصحيح أنه عند بعضهم ، لاجميعهم ، أنظر المسودة ص ٢٧ ، مختصر البعلي ص ١٠٢ ، مختصر الطوفي ص ٩٠ ، فروع ابن مفلح ١/ ٢٦٠ ، روضة الناظر ص ١٠٦ ـ ١٠٧ .

(٨) ومنهم : شمس الأئمة السرخسي والقاضي الإمام أبو زيد والبزدوي . واليه ذهب بعض أصحاب الشافعي وعامة أصحاب الحديث .

انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ١/ ١٣٩ ـ ١٤١ ، المعتمد ١/ ١٤٦ ، والمنخول ص ١٢٠ ، أصول السرخسي ١/ ٤٦ ، البرهان ١/ ٢٦٧ ، المسودة ص ٢٧ ، أحكام الآمدي ٢/ ١٧٩ ، جمع الجوامع ١/ ٣٨٢ ، المستصفى ٢/ ١٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٤٤ .

(٩) انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ١/ ١٤١ ـ ١٤٢ ، وأصول السرخسي ١/ ٤٧ .

المتعينة بالقياس ، لأن النص الموجب للقضاء (فعدة من أيام أخر) [1] « فَلْيُصَلِّهَا اذا ذكرها » [2] فعلل بضمان مثل الأداء ، فشرعية [3] جنسه نفلا وصرفه إلى ما عليه مع سقوط فضل الوقت للعجز فيتعدى . وتُخَرَّج مسألة [4] النذر بالاعتكاف في رمضان مع التفويت وعدم الاجزاء في مثله على هذا ، فقائل [5] علة القضاء التفويت دون النذر ، والتفويت مطلق فيجب به [6] كاملا ، وقائل : هو بالنذر ووجوبه قياسي ، لكن وجوبه مطلقا يستلزم صوما مقصودا ، وقد سقط لشرف الوقت ، وقد فات لعدم القدرة على مثله الا بحياة [7] يعارضها الموت علي السواء فبقي [8] مضمونا بالاطلاق فوجب كاملا فلم يتأد بالناقص وهو الصوم

---

(١) جزء من الآية ١٨٤ ، و١٨٥ من سورة البقرة ، ونص الأولى (أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون) .

(٢) هذا بعض حديث رواه أصحاب السنن عن أن أنسٍ وأبي قتادة ، وسمره وأبي هريرة . ولفظه :
« عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها » رواه الترمذي ، وفي رواية له : « فاذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها » زاد بن ماجه « ولوقتها من الغد » ولأبي داود « لا كفاة لها الا ذلك » .
قال الترمذي : حديث أنس ، حديث حسن صحيح .
ويروى عن علي بن أبي طالب أنه قال في الرجل ينسى الصلاة : يصليها متى ماذكرها في وقت أو في غير وقت . وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل واسحق . ويروى عن أبي بكرة أنه نام عن صلاة العصر فاستيقظ عند غروب الشمس فلم يصل حتى غربت الشمس . وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى هذا ، وأما أصحابنا فقد ذهبوا إلى قول علي رضي الله عنه » .
انظر : سنن الترمذي ١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦ ، سنن ابن ماجه ١/ ٢٢٨ ، سنن أبي داود ١/ ١٠٥ ، سنن النسائي ١/ ٢٣٦ .

(٣) وفي جـ : بشرعية .

(٤) وفي ب : اعتبر كلمة « مسئلة » عنوان جديد . والأمر ليس كذلك .

(٥) هذا الخلاف داخل المذهب الحنفي ، انظر تفصيله في أصول السرخسي ١/ ٤٧ وأصول ابزدوي وكشف الأسرار ١/ ١٤٣ .

(٦) سقطت « به » من ب .

(٧) وفي ب : لحياة .

(٨) وفي ب : فيبقى .

الضمني . القائلون [1] بالأمر الجديد : لو اقتضاه الأول لأشعر به وصم [2] يوم الخميس لا يشعر بيوم الجمعة ، ولأن تقييده [3] بالوقت لحكمة لا تحصل في غيره والا لساوتها في الوقت الأول فيمتنع [4] ترجيح الأول . أو زادت عليه فيجب ترجيح الثاني فلا يلزم من اقتضائه الفعل في الوقت الأول اقتضاؤه له فيما بعده ، وأيضا لاطرد في الجمعة والجهاد ، ولخلا [5] « فليصلها اذا ذكرها »[6] عن فائدة ، وعورض « فأتوا منه ما استطعتم » [7] وبأن الزمان ظرف ليس من فعل المكلف ، فالمطلوب بالأمر الفعل لا غير . وأيضا لكان أداء مثله وبان الوقت كأجل [8] الدين ففواته غير مسقط . وأجيب بأن المراد ما استطعتم في زمانه ، والمأمور به فعل مقيد بوقت حتى لو قدم لم يعتد به فاختلاله مؤثر ، وإنما سمى قضاء لاستدراك مصلحة المأمور به وليس الوقت أجلا اذ معناه وقت مهلة يتأخر فيها المطالبة ، ووقت المأمور به صفة له فلا يحصل بدون صفته .

مسألة :

الأمر بالأمر بشيء ليس أمرا بالشيء [9] خلافا لبعضهم . لنا : لو كان أمرا لكان مر عبدك بأن يتجر في مالك تعديا على ملك الغير [10] ، ولناقض قول

---

(١) أي احتج القائلون بوجوب القضاء بأمر جديد . . الخ
انظر تفصيل حججهم في الأحكام ٢/ ١٧٩ ، وما بعدها ، وفي كشف الأسرار ١/ ١٣٩ .

(٢) في ب : وصوم .

(٣) انظر كشف الأسرار ١/ ١٣٩ .

(٤) وفي ب : فيمنع .

(٥) وفي ب : والخلاف . وهو خطأ .

(٦) مر تخريجه قريبا . انظر ص (٤١١).

(٧) انظر تخريجه في ص (٣٩٣) .

(٨) في ب : كتأجيل .

(٩) هذا هو مذهب جمهور الأصوليين . وقيل : الأمر بالشيء أمر به . انظر ذلك في : إحكام الآمدي ٢/ ١٨٢ ، تيسيرالتحرير ١/ ٣٦١ ، المستصفى ٢/ ١٣ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ١/ ٣٨٤ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٩٣ ، فواتح الرحموت ١/ ٣٩٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٤٨ ، ارشاد الفحول ص ١٠٧ ، التمهيد للأسنوي ص ٧٥ .

(١٠) قال في تيسير التحرير : النزاع في : أن مجرد قوله : مر عبدك . . . الخ هل هو أمر للعبد ببيع الثوب أم لا ؟ فان السيد اذا أمر عبده بموجب « مر عبدك » هل يتحقق عند ذلك أمر العبد من قبل القائل : مر عبدك بجعل السيد سفيرا أو وكيلا ؟ ١ / ٣٦١ .

السيد لغانم [١] مر سالما بكذا : قوله [٢] لسالم لا تطعه وليس [٣] ، ولكان « مروهم بالصلاة لسبع » [٤] أمر ايجاب للصبيان ، قالوا : [٥] فُهِمَ من قول السلطان لوزيره : قل لفلان افعل كذا . وأمْرِ الله رَسُولَه بأمرنا وأمْرِ الرسولُ رُسُلَهُ في القبائل بأمرهم : أن الآمر هو الله ورسوله ، والسلطان ، قلنا للعلم بأنهم مبلغون .

مسألة :

اذا أطلق الأمر فالمطلوب فعل ممكن الوجود مطابق للماهية المشتركة ، وقيل نفس الماهية الكلية وذلك كالأمر بالبيع لا يكون أمرا به بغبن فاحش ولا بثمن المثل فان الأمر متعلق بالقدر المشترك وهو غير مستلزم لخصوصية كل منهما ، والأمر بالأعم لا يكون أمرا بالأخص . وهذا ليس بحق فان الماهية الكلية لا وجود لها في الأعيان والا لتشخصت [٦] فكانت كلية وجزئية معا فلم تكن مطلوبة بالأمر والا لكان تكليفا بالمحال [٧] .

---

(١) أي أنه يحسن أن يقول السيد لعبده غانم : مُرْ سَالماً بكذا ، ويقول لسالم : لا تطعه ولا يعد ذلك مناقضة في كلامه . ولو كان ذلك أمرا لسالم لكاَن كأنه قال أوجبت عليك طاعتي ، ولا تطعني . وهو تناقض . أحكام الآمدي ٢ / ١٨٢ بتصرف .

(٢) كذا في الأصل ، بدون واو العطف . وقد وضع عليها علامة « صح » .

(٣) أي ليس ذلك مناقضة في كلامه .

(٤) هذا بعض حديث رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، بلفظ : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع » سنن أبي داود ١ / ١١٥ . ورواه الترمذي من حديث سبره بلفظ « علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر » . وقال : حديث سبره بن معبد الجهني حديث حسن صحيح ، وعليه العمل عند بعض أهل العلم ، وبه يقول أحمد واسحاق . سنن الترمذي ٢/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠ . ورواه احمد والحاكم انظر : المسند ٢/ ١٨٠ ، ١٨٧ ، المستدرك ١/ ٢٥٨ .

(٥) أي احتج القائلون بأن الأمر بالأمر بالشيء أمر به . . . الخ .

(٦) في ب : لشخصت .

(٧) انظر تفصيل هذه المسألة في : أحكام الآمدي ٢/ ١٨٣ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/ ١٩٦ ـ ١٩٨ ، المسودة) ص ٩٨ .

مسألة :

الأمران المتعاقبان (١) بغير عطف (٢) ان اختلفا عمل بهما اتفاقا على الاختلاف في مقتضى ا لأمر ، أو تماثلا : فإن لم يقبل التكرار كصم يوم الجمعة صم يوم الجمعة أو قبله ، ومنعت العادة : كأسقني ماء أسقني ماء ، أو(٣) الثاني

---

(١) الأمران المتعاقبان كقول القائل لغيره : افعل ، افعل . فإذا قال له ذلك لم يخل الأمر الثاني : إما أن يتناول مثل ما تناوله الأمر الأول ، أو يتناول ما يخالف ما تناوله الأول ، فإن تناول ما يخالفه فلا خلاف في اقتضائه مأمورا به آخر .

وان تناول الأمر الثاني مثل ما تناوله الأول ، فلا يخلو ، إما أن يكون ذلك المأمور يصح التزايد فيه ، أو لا يصح التزايد فيه .

فإن صح التزايد فيه ، فلا يخلو الأمر الثاني إما أن يكون غير معطوف على الأول ، أو معطوفا عليه ..

فإن كان معطوفا ، فإنه ان لم يكن معرفا فإنه يفيد غير ما يفيده الأول ، لأن الشيء لا يعطف على نفسه .

والخلاف فيما اذا كان غير معطوف على الأول ، والعادة غير مانعه من التكرار والثاني غير معرف . مثال ذلك : صل ركعتين ، صل ركعتين . هل يفيد الثاني غير ما أفاده الأول ؟ أو أنه تأكيد له ؟

فقال القاضي عبد الجبار المعتزلي : الثاني يفيد غير ما أفاده الأول .

واختاره أبو عبد الله البصري وبعض الحنابلة وجمع من الشافعية . كالرازي وقال الآمدي : والأظهر انه اذا لم تكن العادة مانعة من التكرار ، ولا الثاني معرف : أن مقتضى الثاني غير مقتضى الأول . وهو قول القاضي عبد الوهاب من المالكية . واليه ذهب أكثر الفقهاء .

وقال جماعة : الثاني تأكيد للأول ، لأن الأصل براءة الذمة ، ولكثرة التأكيد في اللغة في مثل هذه الحالة . واختاره الكمال بن الهمام وبعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلى ، وأبي الخطاب .

وذهب أبو الحسين البصري وأبو بكر الصيرفي في جماعة إلى الوقف والتردد بين حمل الأمر الثاني على الوجوب ، أو التوكيد للأول . انظر تفصيل الأمرين المتعاقبين ، وما اختلف فيه ، ومااتفق عليه ، مع أدلة كل مذهب في : أحكام الآمدي ٢/ ١٨٤ ـ ١٨٦ ، المعتمد ١/ ١٧٣ ـ ١٧٧ ، تيسير التحرير ١/ ٣٦١ ـ ٣٦٢ ، فواتح الرحموت ١/ ٣٩١ ـ ٣٩٢ ، التبصرة ص٥٠ ـ ٥١ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/ ٩٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣١ ـ ١٣٢ جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠ ، التمهيد للأسنوي ص ٧٦ ـ ٧٧ ، المسودة ص٢٣ ، مختصر العبلي ص ١٠٣ ، العدة ١ / ٢٨٠ ، ارشاد الفحول ص ١٠٨ .

(٢) في ب : عاطف .

(٣) سقطت الألف من كلمة « أو » من ب .

مُعَرِّفٌ: فمؤكد، وإن لم تمنع ولم يتعرف كصل ركعتين صل ركعتين فعبدالجبار [١] يعمل بهما اعمالا للصيغة على الأصل وتوقف [٢] أبو الحسين [٣] .
والترجيح للأول لافادته التأسيس [٤] ، والثاني التأكيد والأول أصل ، فإن قال : إلا أنه مخالف للبراءة الأصلية فتعارض الترجيحان قلنا معارض بما يلزم من الوقف[٥] من مخالفة مقتضى الأمر على كل قول فيبقى الترجيح بالتأسيس سالما ، أما اذا عطف فان اختلفا عمل بهما أو تماثلا ولم يقبل تكرارا ، أو قبل ولم تمنع عادة ولا الثاني معرّف فكذلك [٦] مع ترجيح آخر وهو موافقة العطف . وان منعت أو تعرف ، تعارضا والعمل بهما أرجح . وان اجتمعا مع العطف كأسقني ماء وأسقني الماء فالوقف لتعارض العطف والتأسيس مع المنع والتعريف .

ومنه [٧] النهي :

وهو طلب الامتناع [٨] على جهة [٩] الاستعلاء ، وما تقدم في حد الأمر وأن له صيغة فمثله [١٠] ههنا ، وصيغة لا تفعل وان احتملت التحريم والكراهة

---

(١) انظر المعتمد ١/ ١٧٤ وأحكام الآمدي ٢/ ١٨٥ .

(٢) وفي ب: ووقف .

(٣) انظر المعتمد ص ١٧٦ .

(٤) انظر الأحكام ٢/ ١٨٥ .

(٥) هذه المناقشة من قبل الآمدي ، مع أبي الحسين البصري انظر مرجعيهما السابقين .

(٦) أي الكلام فيه كالكلام في غير المعطوف . انظر أحكام الآمدي ٢/ ١٨٥ ـ ١٨٦ .

(٧) أي : ومما تشترك فيه الثلاثة وهي : الكتاب والسنة والاجماع : النهي .

(٨) النهي في اللغة: هو ضد الأمر . يقال : نهاه عن كذا ، ينهاه نهيا ، وانتهى ، وتناهى : أي كف . وتناهوا عن المنكر : أي نها بعضهم بعضا . مختار الصحاح ص ٦٨٣ ، المصباح ٢/ ٣٠٠ .
وفي الاصطلاح ، اختلفوا في تحديده كما اختلفوا من قبل في تحديد الأمر ، بناء على اختلافهم في القول بالكلام النفسي ، وعدم القول به . فما قيل هناك يقال هنا .

(٩) في ب : وجه .

(١٠) في أ تمثله . وهو تصحيف .

والتحقير (لا تمدن)[1] وبيان العاقبة (ولا تحسبن الله غافلا)[2] والدعاء (لا تؤاخذنا)[3] واليأس (لا تعتذروا)[4] والارشاد (لا تسألوا عن أشياء)[5] فهي حقيقة في طلب الامتناع مجاز في غيره ، وكونها حقيقية في التحريم أو[6] الكراهة أو مشتركة أو موقوفة فعلى[7] ما مر[8] .

تنبيـــــه :

ومقتضاه قبح المنهي عنه شرعا فإن قيل : هلا قلتم يقتضي[9] حسن الانتهاء قلنا : صفة وجودية فيتقضي محلا موجودا . والانتهاء امتناع عن ايجاد

---

(١) كلمة من الآية ٨٨ من سورة الحجر ، والآية ١٣١ من سورة طه . ونصها في الأولى (لا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم ولا تحزن عليهم واخفض جناحك للمؤمنين) .

(٢) الآية ٤٢ من سورة ابراهيم ، وتكملتها (عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار) .

(٣) جزء من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة ، ونصها (لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤخذانا ان نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وأعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القرم الكافرين) .

(٤) الآية ٦٦ من سورة التوبة ، ونصها (لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين) .

(٥) جزء من الآية ١٠١ من سورة المائدة ، ونصها (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء أن تبد لكم تسؤكم وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حليم) .

(٦) وفي ب ، جـ والكراهة .

(٧) في ب : على .

(٨) مر ذلك في مباحث الأمر . ص ٣٨٩ .

وانظر تعريف النهي ، وصيغته واطلاقاته في :

احكام الآمدي ٢/ ١٨٧ ، البرهان ١/ ٢٨٣ ، المستصفى ١/ ٤١١ ، ٢/ ٢٤ المعتمد ١/ ١٨١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٨ ، تيسير التحرير ١/ ٣٧٤ـ٣٧٥ ، فواتح الرحموت ١/ ٣٩٥ ، فتح الغفار ١/ ٧٧ ، التعريفات ص ٢٤٨ منهاج البيضاوي ٢/ ٤٩ـ٥٣ ، نهاية السؤل ٢/ ٥٣ـ ٥٥ ، مناهج العقول ٢/ ٤٩ـ٥٢ ، التبصرة ص ٩٧ـ٩٨ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ١/ ٢٥٦ـ٢٥٨ ، أصول السرخسي ١/ ٧٨ـ٧٩ ، جمع الجوامع ١/ ٣٩٠ ، التمهيد للأسنوي ص ٨٠ـ٨١ .

(٩) في ب : بمقتضى .

الفعل وهو عدمي . فإن قيل ترك فكان فعلا مقصودا ، قلنا : موجب النهي الانتهاء دائما بابقاء العدم الأصلي وهو الامتناع مقصودا كان أو غير مقصود ، والترك فعل يستلزم القصد عند ا رادة ايجاد [(١)] المنهي عنه وهو غير مستغرق ، والانتهاء مستغرق [(٢)] فهو أعم من الترك ، ومثل هذا : إن لم أشأ طلاقك فأنت طالق ، ثم قال : لا أشاء لم [(٣)] تطلق ، ولو قال : ان أبيت ثم قال قد أبيت طلقت . والفرق ان الآباء فعل يقابل ارادة الايقاع بقصد ولا يستغرق ، وعدم المشيئة امتناع عن ايقاعه [(٤)] وهو مستغرق فلا يوجد الشرط باخباره ولا بامتناعه في جزء من العمر [(٥)] .

تقسيم :

فمنه لعينه ومنه لغيره [(٦)]، وهذا على قسمين ، مجاور [(٧)] ووصفٍ لازم فالأول ، كالعبث والسفه لخلوهما عن فائدة تقصد بالشرعية ، وكبيع

(١) وفي ب : اتحاد . بالفوقية المثناة .

(٢) كتب في هامش « أ » بمحاذاته : وفيه نظر .

(٣) وفي أ : فلم تطلق .

(٤) كتب في هامش « أ » بمحاذاته : « والفرق بين الآباء وعدم المشيئة ، أن الأول مسبوق بالقصد دون الثاني » .

(٥) انظر تفصيل ما جاء في هذا التنبيه في : أصول السرخسي ١/ ٧٩ـ ٨٠ ، كشف الأسرار ١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٧٦ـ ٣٧٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٧ ، فتح الغفار بشرح المنار ١ / ٧٧ .

(٦) والمنهي عنه في صفة القبح ينقسم إلى أربعة أقسام :
١ ـ ما قبح لعينه وضعا ، كالعبث والسفه والكذب والظلم .
٢ ـ وما التحق به شرعا ، كبيع الحر والمضامين والملاقيح .
٣ ـ وما قبح لغيره وصفا كالبيع الفاسد .
٤ ـ وما قبح لغيره مجاورا اياه جمعا كالبيع وقت النداء .
هذا التقسيم للحنفية ، ذكره شمس الأئمة السرخسي ، وتبعه الإمام عبد العزيز البخاري في الكشف .
انظر : أصول السرخسي ١/ ٨٠ وما بعدها ، كشف الأسرار ١/ ٢٥٧ ، تيسير التحرير ١/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨ ، فواتح الرحموت ١/ ٣٩٩ وما بعدها ، فتح الغفار بشرح المنار ١/ ٧٧ـ ٧٨ .

(٧) كذا في الأصل و ب . وفي أ « مجاور ووصف » . . . بالرفع مع التنوين .

المضـامين (١) والملاقـيح (٢) للإضافة إلى غير محل ، وكـالصلاة بغيـر طهارة لارتفاع أهلية الآداء شرعا ، وحكمه عدم الشرعية أصلا . والثاني كـالوطي (٣) في الحيض للأذى المجاور ، وكالبيع وقت النداء للأعراض عن السعي الواجب ، وكالصلاة في الأرض المغصوبة لشغل ملك الغير وحكمه الصحة على مثال الصايم يترك الصلاة فهو مطيع بالصوم وعاص بتركها كما هو مطيع بالصلاة وعاص بشغل ملك الغير ، وواطي بملك النكاح المبيح وعاص باستعمال الأذى ، ولذلك ثبت به الحل والاحصان . والثالث : كالزنا قبيح لتضييع النسل وكالربا لعدم المساواة التي هي شرط هذا البيع ، وكالصوم في العيد لأنه اعراض عن الضيافة . والاتفاق أن الأفعال الحسية كالقتل والزنا والسرقة ملحقة بالقبيح لعينه (٤) ، واختلف في العبادات والمعاملات فموجب النهي فيها بقاء المشروعية (٥) ، والفساد وصفا ، وقال الشافعي : مثل القبيح لعينه في رفع المشروعية أصلا (٦) ، فالمحرم الصوم الواقع ، وعندنا الوقوع لا الواقع وهما

---

(١) المضامين هي : ما في أصلاب الفحول .
مختار الصحاح ص ٣٨٤ ، المصابح المنير ٢/ ١١ .

(٢) الملاقيح هي : ما في بطون النوق من الأجنة . والواحدة : ملقوحة . من قولهم : لقحت . كالمحموم من حم ، والمجنون من جن .
والملاقح : الفحول . ويطلَق أيضا على الإناث التي في بطونها أولادها انظر : المصباح المنير ٢/ ٢١٦ ، مختار الصحاح ص ٦٠٢ ، وانظر فواتح الرحموت ١/ ٣٩٩ .

(٣) كذا في الأصل وفي ب : كالوطء . وهو الصواب .

(٤) أنظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ١/ ٢٥٧ ، أصول السرخسي ١/ ٨١.

(٥) يعني : إذا نهي عن شيء منها يكون مشروعا بأصله ، فاسدا بوصفه ، للنهي عنه في ذلك الوقت . وهو خلاف مذهب الشافعي .

(٦) اتفق علماء المذاهب على أن النهي عن الأفعال الحسية دليل على كونها قبيحة في أنفسا لمعنى أعيانها ، مثل الزنا والقتل وشرب الخمر . . الخ واختلفوا في النهي عن التصرفات الشرعية كالصوم والصلاة والبيع والاجارة . فذهبت الحنفية إلى : أن النهي المطلق عن التصرفات الشرعية يقتضي قبحا لمعنى في غير المنهي عنه ، لكن متصلا به ، فيبقى المنهي عنه مشروعا مع اطلاق النهي وحقيقته . =

غيران . لنا نهي عن شرعي فيقتضي الصحة والا لا يكون شرعيا ، ويقتضي الفساد لوجوب قبح في المنهي عنه والا لا يكون منهيا ، فوجب الحكم بشرعية أصله وفساد [1] وصفه لاستحالة كون المشروع قبيحا لعينه ، واحتج بأنه ضد الأمر فوجب اقتضاؤه قبح عينه كاقتضاء الأمر حسنه فوجب ارتفاع المشروعية لأن كل منهي قبيح ولا شيء من القبيح بمشروع ، فلا شيء من المنهي بمشروع ، ولأن فاعله عاص وأدنى المشروع أن يكون مباحا . قلنا لا يجب تقابل أحكام [2] المتقابلات ولو سلم فالنقيض لاقتضاء[3] الحسن وهو أعم من اقتضاء القبح والصغرى على الاطلاق ممنوعة فانها محل النزاع ، فليس منهيا باعتبار أصله وكذلك الكبرى لكونه مشروعا بأصله ، والعصيان باعتبار ملابسته [4] الوصف

= أي أن المنهي عنه من التصرفات الشرعية مشروعا بأصله فاسدا بوصفه والفساد غير البطلان عندهم . فالباطل : ما ليس مشروعا بأصله ولا بوصفه .

والفاسد : ما شرع بأصله دون وصفه .

وأما عند الجمهور ، فهما بمعنى واحد .

وذهبت الشافعية إلى : أن النهي يقتضى قبح عين المنهي عنه . فلا يبقى مشروعا أصلا ـ كما في الفعل الحسي ـ .

ومحتمله : أن يثبت القبح في غير المنهي عنه ، فيبقى المنهي عنه مشروعا كما كان . فالنهي المطلق يحمل على حقيقته ، وهي أن يكون المنهي عنه قبيحا لعينه ، غير مشرع أصلا ، إلا أن يقوم دليل يصرفه عن هذه الحقيقة فيحمل على محتمله وهو أن يكون قبيحا لغيره . كالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة والبيع وقت النداء .

كشف الأسرار ١/ ٢٥٨ . وانظر : البرهان ١/ ٢٨٣ ، المستصفى ٢/ ٢٤ ، المنخول ص ١٢٦ ، وما بعدها وص ٢٠٥ منه ، جمع الجوامع والمحلي عليه ١/ ٣٩٣ ، التبصرة ص ١٠٠ ، احكام الآمدي ٢/ ١٨٨ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٩٥ ، تيسير التحرير ١/ ٣٧٦ ، أصول السرخسي ١/ ٨٠ ـ ٨٢ ، فواتح الرحموت ١/ ٣٩٦ ، فتح الغفار بشرح المنار ١/ ٧٨ وما بعدها ، المعتمد ١/ ١٨٤ ، المسودة ص ٨٠ ، ٨٣ مختصر الطوفي ص ٩٥ ، مختصر البعلي ص ١٠٤ . ويرى شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله أن كل ما نهى الله عنه فهو فاسد ، وقد ناقش القائلين بتقسيم الفاسد . انظر ذلك في مجموع الفتاوى ٢٩ / ٢٨١ ـ ٢٩٢ .

(١) في ب : وافساد .

(٢) وفي ب : الإحكام .

(٣) وفي ب : لا اقتضاء .

(٤) وفي جـ : ملابسة .

القبيح لا مطلقا . وقيل : الفساد شرعي لا لغوي [١]، وقيل بالثاني [٢] وفصّل أبو الحسين [٣] فقال به في العبادات دون المعاملات بناء على أن فساد العبادة [٤] عدم اجزائها ، والمعاملة [٥]عدم ترتب أثرها ، وهو دال في الأول دون الثاني كالبيع وقت النداء ، ورد بأن الفساد في الوصف ، فأثره في الكراهة فلا ينافي الأجزاء ، القائل بالفساد [٦] شرعا لا لغة ، أما الثاني فليس في اللفظ ما يدل على سلب أحكامه قطعا ، فإنه لو قال نهيتك عن ذبح شاة الغير لعينه ولو [٧] ذحبت حلت لم يتناقض ، وأما الأول فان العلماء لم تزل تستدل عليه بالنهي في الربويات [٨] والا نكحة [٩]وغيرها : ولأن النهي لغير مقصود محال للقبح أو لامتناع خلو

(١) أي اقتضاء النهي للفساد هو من حيث الشرع لا من حيث اللغة ، لأن النهي في اللغة هو طلب الكف عن الفعل على وجه الجزم ، واقتضاء الفساد والبطلان قدر زائد على ما تدل عليه اللغة مأخوذ من الشرع . والمسألة مختلف فيها بين الأصوليين ، فإن منهم من قال : النهي يقتضي الفساد من حيث اللغة ، بمعنى أن من يعرف اللغة اذا سمع النهي اللفظي يفهم أن متعلقه باطل لا يترتب عليه حكمه . انظر التفصيل في تيسير التحرير ١/ ٣٧٦ ، الأحكام ٢/ ١٨٨ ، المستصفى ٢/ ٢٦ ـ ٢٧ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ١/ ٣٩٣ .

(٢) أي الفساد مستفاد من جهة اللغة .

(٣) انظر المعتمد ١/ ١٨٤ ـ ١٨٥ .

(٤) وفي ب : العبادات .

(٥) وفي ب : المعاملات .

(٦) اي احتج القائل بأن الفساد مستفاد من الشرع . . الخ .

(٧) وفي جـ : فلو ذبحت .

(٨) استدل الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم على فساد عقود الربا بحديث عبادة ابن الصامت مرفوعا « لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثل بمثل . . . » الحديث وقد تقدم نصه . وقد ورد بألفاظ مختلفة عن عبادة وأبي سعيد وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وغيرهم . انظر : صحيح البخاري بفتح الباري ٤/ ٣٧٧ ـ ٣٨٠ ، صحيح مسلم ١١/ ٨ ـ ١٤ ، سنن أبي داود ٢/ ٢٢٤ ، الموطأ ٢/ ٥٨ ـ ٦١ ، ٦٥ ـ ٦٦ ، سنن النسائي ٧/ ٢٤١ ، سنن ابن ماجه ١/ ٨ ، مسند الشافعي ص ١٣٨ ، ١٣٩ ـ ١٤٠ .

(٩) احتج ابن عمر رضي الله عنهما بقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) الآية ٢٢١ من سورة البقرة على فساد نكاحهن .

واستدل العلماء على فساد نكاح المحرم بالنهي عنه الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) رواه مسلم ٩/ ١٩٣ ـ ١٩٤ ، والنسائي ٥/ ١٥١ وأبي داود ١/ ٤٢٧ ، ومالك في الموطأ ١/ ٢٥٤ وابن ماجه ١/ ٦٣٢ ، وأحمد ١/ ٥٧ ، والدارمي ٢/ ١٤١ ، والشافعي في الرسالة ص ٣٤٧ .

الأحكام عن الحكم ، ويمتنع أن يكون مقصود النهي مرجوحا على مقصود الصحة أو مساويا لامتناع أن يقصد الا الراجح ، فامتنع انعقاد التصرف لرجحان مقصود النهي . وأجيب بأن استدلال البعض لا يكون حجة على الباقين ، وليس بلغوي ولا قطعي ، وقد فهم غيرهم غيره ، وبأنهما مقصودان كما في المنهي عنه لغيره .

تنبيـــه :

ومن الفروع على أصل الشافعي : أن المنهي عنه معصية [١] فلا ينتهض [٢] سببا لحكم شرعي ، فلا تثبت المصاهرة بالزنا ولا الملك بالغصب . ، ولا الترخص للعاصي بسفره ([٣] ، ولا الملك للكافر باستيلائه .

تنبيـه :

وعلى أصلنا [٤]اذا باع بخمر فسد ، لا لخلل في ركن البيع ومحله ، بل في الثمن الذي هوتابع وهو كونه مالا غير متقوم وكان ذكره مفيدا لا يجاب القيمة لا

---

(١) اتفقوا علي أنَّ النهي عن الأفعال الحسية يُعْدمُ مشروعيتها أصلا . فالزنا والغصب واستيلاء الكافر على مال المسلم وسفر المعصية أفعال قبيحَة لعينها ، فلا تكون مشروعة في يوم من الأيام، ولا تفيد حكما شرعيا . وثبوت حرمة المصاهرة في حال الزنا عند الحنفية لم يثبت بالزنا ، بل لأنه سبب للولد ، فهو الأصل في ايجاب الحرمه ، ثم يتعد إلى الأطراف والأسباب وكذا ثبوت ملك الغاصب عند زوال اسم الغصب بالضمان ، لم يثبت بعين الغصب ، بل بأمر آخر ، وهو أن لا يلزم اجتماع البدلين في ملك المغصوب منه . . الخ .
قال شمس الأئمة السرخسي : ثم لا خلاف فيما يكون من الأفعال التي تتحقق حسا من هذا النوع ، انه في وصفه القبح قبيح لعينه ، فإن الزنا وشرب الخمر حرام لعينه غير مشرع أصلا ، ولهذا تتعلق بهما العقوبة التي تندرىء بالشبهات .
انظر : أصول البزدوي وكشف الأسرار ١/ ٢٦١ـ ٢٦٢ ، ٢٦٤ ، أصول السرخسي ١ / ٨٠ـ ٨٤ ، تيسير التحرير ١/ ٣٨٣ـ ٣٨٤ ، فواتح الرحموت ١/ ٣٩٩ـ ٤٠٠ ، التوضيح على التنقيح ١/ ٢٢١ ، التلويح على التوضيح : ١/ ٢٢١ ، فتح الغفار بشرح المنار ١/ ٨٣ـ ٨٤ ، البرهان ١/ ٢٩٢ـ ٢٩٣ ، المعتمد ١/ ١٨٤ ـ ١٨٥ ، وما بعدها ، المستصفى ٢/ ٢٦ـ ٢٧ .
(٢) وفي ب : ينهض .
(٣) وفي جـ : لسفره .
(٤) انظر : أصول السرخسي ١/ ٨٠ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ١/ ٢٥٨ . وما بعدها .

العين فانعقد بأصله دون وصفه . وكذلك لو باع الخمر بعبد لا بنقد لأن المبيع في المعاوضة [1] ثمن من وجه ، وفي ا لنقد مبيع مطلقا فلم يصح [2] ايراد [3] العقد على الخمر مقصودا ، وصوم العيد حسن لأنه صوم ، وقبيح لوقوعه في العيد ، فصح النذر [4] بـه لكونه طاعة ، ووصف القبح من لوازم الفعل لا الاسم [5] ولم [6] يلزم بالشروع لاتصال الأداء بالعصيان . والصلاة في الوقت المكروه حسنه لذاتها والوقت صحيح ، والفساد في وصفه ، للنسبة إلى الشيطان والوقت سبب وظرف فأثر نقصانه في نقصانها فلم يتأدبها الكامل وضمنت بالشروع ولما كان وقت الصوم معيارا لم يضمن به . والصلاة في المكان المغصوب والبيع وقت النداء كذلك ، ولا يلزم بيع الحر والمضامين والملاقيح لعدم تصور الانعقاد « أصلا للاضافة الي غير المحل ، والنكاح بغير شهود منفي لا منهي ، والفرق أن الأول اعدام [7] شرعي ينبني عليه الامتناع والثاني طلب امتناع ينبني عليه العدم فلم يكن مشروعا مطلقا . ولأن ملك النكاح لا ينفصل عن الحل والنهي محرم فبطل العقد للمضادة ، والحل في البيع منفصل عن الملك فلا تضاد والإستيلاء منهي لعصمة المحل عندنا بناء على الحكم وهو منقطع عن الكفار [8] ولتناهي العصمة العصمة بتناهي سببها وهو الاحراز بدارنا ، والملك في الغصب ثابت شرطا لحكم

---

(١) وفي ب : المقايضة .

(٢) انظر أصول البزودي وكشف الأسرار ١/ ٢٦٨ .

(٣) وفي ب : ايراده .

(٤) انظر : أصول البزودي وكشف الأسرار ١/ ٢٥٨ ، أصول السرخسي ١/ ٨١ ، تيسير التحرير ١/ ٣٧٧ ، فواتح الرحموت ١/ ٣٩٨ ، فتح الغفار ١/ ٧٨ .

(٥) يفرق الحنفية بين النذر والشروع فيه . فلو نذر صوم الأيام المنهية ، صح لأن نفس النذر طاعة . ، لكن لا يصح الشروع فيه ، لأن الشروع فيه معصية . وفي هذه الحال ، يلزمه الإفطار الأيام المنهية وجوبا ، تحاميا عن المعصية . ويقضيها ، اسقاطا للواجب ، . وان صامها خرج عن العهدة مع الحرمه . انظر حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٣٣ بالاضافة إلى المراجع السابقة .

(٦) في ب : لم فلم .

(٧) في جـ : اعلام . وهو تحريف .

(٨) في ب : الكفارة . والمثبت هو الصحيح .

الضمان المشروع جبرا ، وهو يعتمد فوات ملك الأصل ، وشرط الحكم يحسن بحسنه [1] تبعا وان قبح مقصودا ، والزنا لا يحرّم بنفسه [2] بل لأنه سبب للولد الذي هو الأصل في ذلك ولا معصية فيه ، ثم يتدعى الى أسبابه فتقوم مقامه فاعتبر مجرد السببيه دون وصف الحرمه . ونفس السفر حسن والقبح في القصد المجاور له والرخصة معلقة [3] به لا بما قصد به .

مسألة :

النهي يقتضي الانتهاء دائما [4] خلافا لشواذ [5] . لنا أنه يُعَدُّ « فاعلٌ » [6] من نهي عن فعل [7] مجردا عن قرينة مخالفا في أي وقت فعله [8] قالوا : للدوام

---

(١) انظر تفصيل ذلك كله في : أصول البزدوي وكشف الأسرار ١/ ٢٦٥ ، أصول السرخسي ١/ ٨١ ، تيسير التحرير ١/ ٣٧٧ وما بعدها ، فواتح الرحموت ١/ ٤٠١ ـ ٤٠٢ .

(٢) قال البزدوي : وأما الزنا فلا يوجب حرمة المصاهرة أصلا بنفسه ، إنما هو سبب للماء ، والماء سبب للولد وجودا والولد هو الأصل في استحقاق الحرمات ولا عصيان ولا عدوان فيه ، ثم يتعدى منه الى أطرافه ويتعدى منه إلى أسبابه وما يعمل لقيامه مقام غيره فإنما يعمل بعلة الأصل ، ألا ترى أن التراب لما قام مقام الماء نظر إلى كون الماء مطهراً سقط وصف التراب فكذلك يهدر وصف الزنا بالحرمة لقيامه مقام ما لا يوصف بذلك في ايجاب حرمة المصاهرة . أصول البزودي ١/ ٢٨٧ ـ ٢٨٩ ، وانظر كشف الأسرار نفس الصفحة .

(٣) في ب : متعلقة .

(٤) انظر كلام الأصوليين على هذه المسألة في : أحكام الآمدي ٢/ ١٩٤ ، البرهان ١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ١/ ٣٩٠ ـ ٣٩١ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٩٨ ، تيسير التحرير ١/ ٣٧٦ ، فواتح الرحموت ١/ ٤٠٦ أصول السرخسي ١/ ٨٦ ، مختصر البعلي ص ١٠٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٨ ـ ١٦٩ ، المسودة ، ص ٨١ التمهيد للأسنوي ص ٨١ .

(٥) كالفخر الرازي وأبي بكر الباقلاني .
انظر المحصول ٢/ ٤٧٠ ، ٤٧٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٨ ، العضد على ابن الحاجب ٢/ ٩٨ ، مختصر البعلي ص ١٠٥ ، المسودة ص ٨١ .

(٦) سقطت من ب .

(٧) وفي ب زيادة « محرم » بعد « فعل » .

(٨) أوضح من ذلك ما لو قال : ان من نهي عن فعل مجرد عن قرينة ، إذا فعله في أي وقت فانه يعد مخالفا .

كالنهي عن الزنا ، ولغيره كنهي الحائض عن الصلاة فكان للقدر المشترك دفعا للاشتراك والمجاز ، قلنا عدم الدوام لقرينة ولو لزم المجاز ، فكونه للدوام حقيقة أولى لا مكان التجوز به عن البعض بخلاف العكس .

ومنه [١] العام والخاص :

أبو لحسين [٢] : العام اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له ، وليس بمانع لدخول أسماء العدد كعشرة ، والغزالي [٣]: اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا . وليس بجامع لخروج لفظ المستحيل والمعدوم لعدم الدلالة على شيئين ، لأن مدلولهما ليس بشيء [٤] والموصلات لأنها ليست بلفظ واحد لاحتياجها الى صلاتها ، ولا مانع ، لدخول المثنى وعشرة [٥]، ومثل المعهودين والنكره . وله التزام ذين . وفخر الإسلام [٦] : كل لفظ ينتظم جمعا من المسميات لفظا أومعنى ، وليس بمانع لدخول أسماء العدد ، وقيد اللفظ يخرج المعنى ، والعموم من عوارضه كما نبين ، ولفظ كل مشعر بالأفراد والحد للماهية والأولى : ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا ، وقلنا ما دل ليدخل المعاني على ما اخترناه ، ويندرج في المسميات الموجود والمعدوم وهو فصل عن المسمى الواحد ، والمثنى والنكرة فانها مطلقة غير شاملة لمسميات ، وخرج مثل عشرة بقولنا : اشتركت فيه ، والمعهودون بقولنا مطلقا لأن دلالة العهد بقرينة [٧] والخاص ما دل على مسمى واحد .

---

(١) أي ومما تشترك فيه الثلاثة « وهي الكتاب والسنة والاجماعة » العام والخاص .

(٢) انظر المعتمد ١ / ٢٠٣ ـ ٢٠٤ .

(٣) انظر المستصفى ٢ / ٣٢ ، والمنخول ص ١٣٨ .

(٤) انظر أحكام الآمدي ٢ / ١٩٥ .

(٥) في ب : والعشره .

(٦) انظر أصوله وكشف الأسرار ١/ ٣٣ ، تيسير التحرير ١/ ١٩١ .

(٧) انظر الأحكام ٢ / ١٩٦ .

ولتقف على تعريف العام والخلاف فيه أنظر : جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ١/ ٣٩٨ـ ٣٩٩، منهاج البيضاوي ٢/ ٥٦ ، نهايةالسؤل ٢/ ٥٧ ، مناهج العقول ٢/ ٥٦ ، أحكام ابن حزم ١/ ٣٦٢ـ ٣٦٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨ ، أصول السرخسي ١/ ١٢٥ ، فواتح الرحموت ١/ ٢٥٥، تيسير التحرير ١/ ١٩١ ، التعريفات ص ١٤٥ .

تنبيـــه :

حكم الخاص ثبوت مدلوله قطعا ولا يلحقه بيان لاستغنائه عنه كما أولنا الاقراء[1] بالحيض لقوله « تعالى »[2] (ثلاثـــة)[3] وهو اسم لعدد كامل ولو كانت الاطهار لا تنقص[4] وكما جعلنا مطلق الركوع فرضا (باركعوا)[5] وهو خاص بالميل ، وأوجبنا الاعتدال بخبر الواحد[6]

---

(١) لا خلاف بين الفقهاء والأصوليين أن القرء قد استعمل في الحيض والطهر لغة وشرعا . فقد قال عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت حبيش « دعي الصلاة أيام اقراءك » وقال « ان من السنة أن تستقبل الطهر استقبالا ، فتطلقها في كل قرء تطليقه » يعني طهر .
لكن الخلاف في أن الاستعمالين بطريق الحقيقة ؟ أو ان احدهما بطريق الحقيقة ، والآخر بطريق المجاز ؟
فذهبت الحنفية إلى أنه حقيقة في الحيض ، مجاز في الطهر .
وذهبت الشافعية إلى العكس من ذلك
انظر اختلافهم في القرء في : أصول البزدوي وكشف الأسرار ١/ ٧٩ـ ٨٠ ، ٢/ ٨٤ ، أصول السرخسي١/ ١٢٨ ، ١٩٨ ، البرهان ١/ ٣٤٣ ، نهاية السؤل ٢/ ١٤٣ ، مناهج العقول ٢/ ١٤٢ .

(٢) زيادة من ب .

(٣) جزء من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة ، ونصها (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، ولايحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر . وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا اصلاحا . ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف . وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم) .

(٤) قال السرخسي : لأنا لو حملناه على الأطهار كان الاعتداء بقرءين وبعض الثالث ، ولو حملناه على الحيض كان التربص بثلاثة قروء كوامل ، واسم الثلاث موضوع لعدد معلوم لغة لا يحتمل النقصان عنه . بمنزلة اسم الفرد فانه لا يحتمل التعدد ، ففي حمله على الاطهار ترك العمل بلفظ الثلاث فيما هو موضوع له لغة ولا وجه للمصير اليه .
أصول السرخسي ١/ ١٢٨ . وانظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ١/ ٧٩ـ ٨٠ .

(٥) جزء من الآية ٧٧ من سورة الحج ، والآية ٤٣ من سورة البقرة ، ونصها في الأولى : (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكلم تفلحون) ونصها في الثانية (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين) .

(٦) يعني حديث تعليم الأعرابي الصلاة ، الذي رواه أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله عليه السلام وقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ، =

إكمال[1]، وكما أجزنا طواف المحدث [2] بقولـه تعالى [3] (وليطوفوا) [4] وكما اكتفينا في فرائض الوضوء بالغسل والمسح [5] بقوله تعالى (فاغسلوا ، وامسحوا) [6] وهما خاصان ، وكما قال محمد [7] والشافعي في مسألة الهدم [8] ان حتى في قوله تعالى (حتى تَنكِحَ) غاية للحرمة الغليظة خاصة به ،

= ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه . فقال له رسول الله وعليك السلام ، ثم قال : ارجع فصل فانك لم تصل ، حتى فعل ذلك ثلاث مرار فقال الرجل : والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني ، قال : اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » رواه أبو داود في باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود . وللبخاري نحوا منه . وللترمذي والنسائي من حديث ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تجزيء صلاة لا يقم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود» قال الترمذي : حديث حسن صحيح .
انظر صحيح البخاري ـ بفتح الباري ٢/ ٢٣٧ ، سنن أبي داود ١/ ١٩٧ ، سنن الترمذي ٢/ ٥١ ـ ٥٢ ، سنن النسائي ٢/ ١٤٣ .

(١) وفي ب : كما لا بدون ألف .
(٢) انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ١/ ٨٢ .
(٣) زيادة من ب .
(٤) جزء من الآية ٢٩ من سورة الحج ونصها (ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق) .
(٥) أي دون النية والترتيب والموالاة والتسمية لأنها لم تذكر في الآية وانما ثبتت بأخبار الآحاد ، فلا يكون شرط النية عملا بالكتاب ولا بيانا له ، بل يلحق به الحاق الفرع بالأصل . وكذا الترتيب والموالاة والتسمية ، وذلك بأن يجعل واجبا أو سنة على حسب اقتضاء الدليل ، لا فرضا . هذا عند الحنفية وهو خلاف مذهب الجمهور . انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ١/ ٨٣ ـ ٨٤ ، نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليها ١/ ١٥٦ ـ ١٥٧ ، و ١٧٥ ، شرح الجلال وحاشية قليوبي وعميره عليه ١/ ٤٥ ، ٥٠ منتهى الارادات ١/ ١٧ ، المقنع وحاشتيه ١/ ٣٦ ـ ٣٧ .
(٦) جزء من الآية ٦ من سورة المائدة وقد سبق كتابتها كاملة .
(٧) انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ١/ ٨٥ .
(٨) أي هدم ما مضى من الطلقات من الزوج الأول ، والمسألة مختلف فيها بين الصحابة ، فقد ذهب عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم إلى أن وطء الزوج الثاني يهدم حكم ما مضى من الطلقات واحدا كان أم ثلاثة . وبه قال ابراهيم وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهم الله . وقال عمرو علي وأبي بن كعب وعمران بن حصين وأبو هريرة رضي الله عنهم : لا يهدم ما دون الثلاث . وبه قال محمد وزفر والشافعي رحمهم الله . انظر كشف الأسرار ١/ ٨٥ ، موطأ مالك ٢/ ٣٤ .

وغاية الشيء جزؤه فلا يوجد قبل أصله ، فلا يوجب حلا جديدا [١] . وأجبنا : بأن الدخول ثابت بالسنة المشهورة [٢]فيزاد ، ومن لوازمه التحليل بقوله [٣] عليه السلام « أتريدين [٤] أن تعودي [٥] (إلى رفاعة) [٦] ، فرفع الحرمة قصدا فلا يتخلف عنه لازمه ، وفيه نظر ، لأنا نمنع اللزوم [٧] مطلقا ونخص النص بمورده .

مسألة :

الاتفاق أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة [٨] بمعنى وقوع الشركة في

---

(١) انظر كشف الأسرار ١/ ٨٥ ، ٨٦ .

(٢) بعد اتفاق العلماء على اشتراط الوطء للتحليل ـ الا سعيد بن المسيب ـ اختلفوا في ثبوته هل هو بالكتاب ؟ أم بالسنة المشهورة ؟ فقال الجمهور : هو ثابت بالسنة .
وذهبت طائفة إلى أنه ثابت بالكتاب لأن النكاح حقيقة في الوطء ، فيحمل على حقيقته . . . الخ . انظر كشف الأسرار ١/ ٨٦ ـ ٨٧ ، فتح الباري ٩/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨ ، شرح النووي على مسلم ١٠ / ٢ ـ ٣ .

(٣) في ب : وبقوله .

(٤) هذا جزء من حديث امرأة رفاعة القرظي عندما بت طلاقها . وقد رواه البخاري ومسلم والشافعي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة رفاعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : كنت عند رفاعة ، فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير ، وان ما معه مثل هدبة الثوب . فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أتريدين أن ترجعني إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك » .
قالت : وأبو بكر عنده ، وخالد بالباب ينتظر أن يؤذن له ، فنادى : يا أبا بكر ، ألا تسمع هذه ماتجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . واللفظ لمسلم .
انظر صحيح البخاري بفتح الباري ٩ / ٤٦٤ ، صحيح مسلم ١٠/ ٢ ـ ٣ ، الرسالة ص ١٦٠ ، سنن الدارقطني ٤/ ٣٣ ـ ٣٥ ، سنن الدارمي ٢/ ١٦٣ ، وانظر أعلام الموقعين ٤ / ٣٥١ .

(٥) كتب بمحاذاته في هامش جـ « لأن في ذكر العود دون الانتهاء اشارة لكونه محللا لا منهيا » .

(٦) مابين الحاصرتين زيادة من ب .

(٧) كتب فوقه بين الأسطر في جـ « يعني من لوازم الحرمه المغلظة لا مطلقا » .

(٨) القدر المتفق عليه هو : أن كل لفظ عام يصح شركة الكثيرين في معناه ، لا أنه يسمى عاما حقيقة ، ولا بمعنى الشركة في اللفظ ، إذ لو كانت الشركة في مجرد الاسم ـ لا في مفهومه ـ لكان مشتركا ، لا عاما . =

المفهوم لا بمعنى الشركة في اللفظ ، وبعض أصحابنا [(١)] : في المعاني أيضا . وقيل [(٢)] مجاز وهو اختيار بعض أصحابنا . وقيل مختص بالألفاظ . المثبتون : العموم اللغوي حقيقة [(٣)] في شمول أمر لمتعدد كعم المطر والخصب وكذلك الحقائق الكلية الشاملة لمعاني الجزئيات لدخولها تحتها فإن قيل المراد امر واحد شامل لأمور متعددة من جهة واحدة ، وعموم المطر شمول متعدد لمتعدد لاختصاص كل جزء من الأرض بجزء من المطر [(٤)] قلنا ليس في اللغة بهذا القيد ، ولو سلم فلا شك في عروضه للصوت الواحد الشامل لسامعيه وللأمر والنهي [(٥)] وهما طلب نفساني واحد لمن تعلقا به والمعنى الكلي الذهني المطابق للجزئيات كمطابقة اللفظ العام لمدلولاته ، فكان العروض فيهما حقيقة [(٦)] ، وقد مر تحقيقه في القواعد .

= قال الآمدي : اتفق العلماء على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة واختلفوا في عروضة حقيقة للمعاني ، فنفاه الجمهور ، وأثبته الأقلون . انظر أقوال العلماء في ذلك في :
أحكام الآمدي٢/ ١٩٨ ـ ١٩٩ ، المستصفى ٢/ ٣٢ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ١/ ٤٠٣ـ٤٠٤ ، نهاية السؤل ٢/ ٥٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٠١ ، المسودة ص ٩٧ ، مختصر البعلي ص ١٠٦ تيسير التحرير ١/ ١٩٤ـ١٩٦ ، فواتح الرحموت ١/ ٢٥٨ ، المعتمد ١/ ٢٠٣ ، فتح الغفار بشرح المنار ١/ ٨٤ .

(١) أي الحنفية وممن قال بأن العموم من عوارض الألفاظ والمعاني حقيقة : أبو بكر الرازي وابن الحاجب ، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة . انظر : أصول البزدوي وكشف الأسرر ١/ ٣٣ ، وما بعدها ، أصول السرخسي ١/ ١٢٥ ـ ١٢٦ . تيسير التحرير ١/ ١٩٤ ـ ١٩٥ ، فواتح الرحموت ١/ ٢٥٨ ، المعتمد ١/ ٢٠٣ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٠١ ، ارشاد الفحول ص ١١٣ ، المسودة ص ٩٧ .

(٢) أي أن العموم من عوارض المعاني مجازا ، لا حقيقة . واختاره بعض الحنفية .
وقال السرخسي ـ ردا على الجصاص وقد ذكر أن العموم حقيقة في المعاني ـ وهذا غلط أيضا ، فإن المذهب انه لا عموم للمعاني حقيقة وان كان يوصف به مجازا أصول السرخسي ١ / ١٢٥ - ١٢٦ . وانظر مراجع الحنفية السابقة .

(٣) انظر تفصيل حجج المثبتين في الأحكام ٢ / ١٩٨ .

(٤) انظر أحكام الآمدي ٢/ ١٩٨ ـ ١٩٩ مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٠١ ، المعتمد ١ / ٢٠٣ ، أصول السرخسي ١ / ١٢٥ ، تيسير التحرير ١/ ١٩٥ .

(٥) في ب : للنهي .

(٦) انظر فواتح الرحموت ١/ ٢٥٨ ، تيسير التحرير ١ / ١٩٥ .

مسألة :

المحققون للعموم صيغة موضوعة [1] له وهي أسماء الشروط ، كمن وما والاستفهام والموصولات والجموع المنكرة والمعرفة للجنس والمضافة والجنس المعرف والنكرة في النفي . وخالف أبو هاشم في الجمع المنكر والمعرف [2] واسم الجنس المعرف . وأرباب الخصوص : هي حقيقة فيه [3] . والأشعري [4] : بالاشتراك مرة والوقف أخرى . ومن الواقفية من خصه بالأخبار [5] دون الأمر والنهي ، ومنهم من لا يدري أموضوعة للعموم أو للخصوص أو مشتركة [6] ومنهم من يعلم الوضع ويجهل الحقيقة من المجاز [7] . لنا : القطع في لا تضرب

(١) أي يختص بها . وهذا مذهب الجمهور ، ومنهم الأئمة الأربعة والظاهرية وعامة المتكلمين . انظر تفصيل ذلك في :
أحكام الآمدي ٢ / ٢٠٠ ، التبصرة ص ١٠٥ ، البرهان ١ / ٣٢٠ـ ٣٢١ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٠٢ ، أحكام ابن حزم ١ / ٣٣٨ ـ ٣٣٩ ، تيسير التحرير ١ / ١٩٧ ، المسودة ص ٨٩ ، ١٠٠ ، مختصر البعلي ص ١٠٦ ، التوضيح ١ / ٤٩ ـ ٦١ ، التلويح على التوضيح ١/ ٤٩ـ ٦١ ، أصول السرخسي ١ / ١٢٥ الرسالة ص ٥٢ ـ ٥٥ وما بعدها التمهيد للأسنوي ص ٨٣ ، المستصفى ٢ / ٣٥ ـ ٣٧، نهاية السؤل ٢ / ٦٥ ـ ٦٨، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٢، فصول البدائع ٢/ ٤٦ ، كشف الأسرار ١ / ٣٣ ـ ٣٥ ، و أصول البزدوي وكشف الأسرار ١ / ٢٩٨ ـ ٣٠٥ ، ٢/ ٢ ـ ٢٧ ، مناهج العقول ٢/ ٦١ ـ ٦٥ بدائع الفوائد لابن القيم ٤/ ٢ـ٣ .

(٢) فقال : إن ذلك يفيد الجنس ولا يفيد الاستغراق .
انظر : المعتمد ١/ ٢٤٠ ، أحكام الآمدي ٢/ ٢٠٠ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ١/ ٤١٠ ، التبصرة ص ١٠٦ ، المستصفى ٢/ ٣٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٢ .

(٣) أي حقيقة في الخصوص ، مجاز فيما عداه :
انظر : أحكام الآمدي ٢/ ٢٠٠ ، البرهان ١/ ٣٢١ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ١/ ٤١٠ ، المستصفى ٢/ ٣٦ ، نهاية السؤل ٢/ ٦٨ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ١/ ٢٩٨ ـ ٣٠٠ .

(٤) هو الشيخ أبو الحسن الأشعري . انظر تفصيل مذهبه في العام في : البرهان ١/ ٣٢٢ ، المستصفى ٢/ ٣٧ ـ ٣٨ أصول البزدوي وكشف الأسرار ١/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩ .

(٥) انظر أحكام الآمدي ٢/ ٢٠١ ، المستصفى ٢/ ٣٧ ـ ٣٨ ، مختصر البعلي ص ١٠٦ ، التبصرة ص ١٠٥ ، نهاية السؤل ٢/ ٦٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٢ ، فصول البدائع ٢/ ٤٦ .

(٦) انظر جمع الجوامع وشرح المحلي عليه وحاشية البناني ١/ ٤١٠ .

(٧) انظر : مختصر البعلي ص ١٠٦ ، المستصفى ٢/ ٣٨ .

أحدا ، فضرب واحدا أنه مخالف واستدلال العلماء على حد كل زان وسارق بقوله (والزاني) [1] ، (والسارق) [2] وبميراث كل ذكر ضِعْف الأنثى (بأولادكم) [3] واحتجاج عمر على أبي بكر رضي الله عنهما في قتال مانعي الزكاة : « أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله » [4] واحتجاج أبي بكر رضي الله عنه « الأئمة من قريش » [5] فسلمت الأنصار « ونحن معاشر الأنبياء لا نورث » [6] . من غير نكير فكان اجماعا ، فإن قيل فهم [7] بالقرائن ، قلنا يلزم انسداد باب الفهم لظاهر [8] من لفظ لجوازه من قرينه ونحن نقطع بأنه لو قال : كل من قال لك ألف فقل له باء [9] فترك واحدا خالف . واعترض بأنه سكوتي فلا ينهض في الأصول . أجيب : تكرر وشاع ولا مخالف وهو قاطع عادة ، ولو سلم فالمطلوب دلالة لفظ والظن كاف ، وأيضا فالاتفاق فيمن دخل من عبيدي حر ومن نسائي طالق العموم ، وقول ابراهيم للملائكة (ان فيها

---

(١) يشير إلى الآية الكريمة من سورة النور ، ورقمها ٢ ومحل الشاهد فيها (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وقد كتبتها كاملة فيما سبق .

(٢) يشير إلى الآية الكريمة من سورة المائدة ورقمها ٣٨ ونصها (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) .

(٣) يشير إلى الآية الكريمة رقم ١١ من سورة النساء التي ذكرت المواريث ، وصوابها (في أولادكم) ونصها (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك وان كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له اخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين . آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما) .

(٤) هذا الحديث تقدم تخريجه في ص (٢٩١) .
وانظر صحيح مسلم ١/ ٢٠٠ ـ ٢١٢ .

(٥) تقدم تخريجه في « مسألة وجوب العمل بخبر الواحد » ص (٣٣٣) .

(٦) تقدم تخريجه في « مسألة وجوب العمل بخبر الواحد » ص (٣٣٤) .

(٧) في ب : من القرائن .

(٨) في ب : الظاهر .

(٩) في ب : « با » بدون همز .

لوطا) [(١)] وجوابهم (لننجينه) [(١)] دليل فهم العموم من أهل هذه القرية وصحة الاستثناء في اكرم الناس الا الفساق وهو اخراج الداخل . قالوا : اخراج الصالح ، قلنا اجماع العربية اخراج ما لولاه لدخل ، وأيضا « من جاءك » استفهاما ؛ إما حقيقة في الخصوص «أو العموم أو مشتركة أو موقوفة أو لا موضوعة والأول منتف لحسن الجواب بجمله العقلاء وكذا الاشتراك والوقف والا لما حسن الا بعد الاستفهام ، وكذا [(٢)] الأخير للاتفاق فتعين العموم . والشرطية من دخل داري فاكرمه يقبح التوبيخ لعموم الاكرام ، ويحسن اللوم لو أخل بواحد ، وأيضا : كل الناس علماء يكذبه : كلهم ليسوا علماء والقطع بالفرق بين كل وبعض ، وبالفرق بين تأكيد العموم والخصوص في الوضع ، رأيت زيدا عينه ونفسه لا كلهم ولا الرجال عينه ، والتأكيد مطابق [(٣)]، واستدل باعتراض ابن الزبعري [(٤)] في

---

(١) الآية ٣٢ من سورة العنكبوت ونصها (قال ان فيها لوطا قالوا نحن أعلم بمن فيها لننجينه وأهله إلا امرأته كانت من الغابرين .

(٢) في ب : ولذا ـ باللام .

(٣) انظر تفصيل أدلة الجمهور على أن للعموم صيغة تخصه ، ومناقشة أدلة الخصوم والرد على الاعتراضات في : أحكام الآمدي ٢/ ٢٠١ ـ ٢٢١ ، التبصرة ١٠٦ ـ ١١٤ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/ ١٠٢ وما بعدها ، المستصفى ٢/ ٣٨ ـ ٤٤ ، شرح تنقيح الفصول ص١٩٢ ـ ١٩٥ ، أصول البزدوي ، وكشف الأسرار ١/ ٣٠١ ـ ٣٠٤ ، تيسير التحرير ١/ ١٩٧ ـ ٢٠٢ فواتح الرحموت ١/ ٢٦١ ـ ٢٦٤ .

(٤) وقصة إعتراض بن الزبعري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج النضر بن الحارث بحضرة الوليد بن المغيرة ورجال من قريش ـ فخصمه وأفحمه امامهم ، وتلى قوله تعالى (انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم انتم لها واردون) ، ولما قام رسول الله أقبل عبد الله بن الزبعري السهمي حتى جلس معهم ، فأخبره الوليد بالخبر ، وأن النضر بن الحارث ما قام لابن عبد المطلب وما قعد ، وأن محمدا قد زعم أنا وما نعبد من آلهتنا هذه حصب جهنم . فقال عبدالله بن الزبعري : أما والله لو وجدته لخصمته ، فسلوا محمداً أكل ما يعبد من دون الله في جهنم مع من عبده ؟ فنحن نعبد الملائكة ، واليهود تعبد عزيرا ، والنصارى تعبد المسيح عيسى بن مريم . فعجب الوليد ومن كان معه في المجلس من قول ابن الزبعري ، ورأوا أنه قد احتج =

(انكم وما تعبـدون) [1] بالملائكة والمسيح فخصص بقوله (ان الذين سبقت) [2] ولم ينكر فهـمه العموم . وأجيب بخطائه [3] في فهم [4] أن ما ظاهرة فيما لا يعقل [5] ولذلك قال له [6] عليه السلام « ما أجهلك بلغة قومك » [7] . واستدل بأن العموم معنى ظاهر فاحتيج الى التعبير عنه كغيره ، وأجيب بالاستغناء عنه بالدلالة عليه مجازا أو مشتركا . القائلون بالخصوص [8] متيقن فجعله له حقيقة أولى ، ورد بأنه اثبات اللغة بالترجيح ، وعورض بأن العموم أحوط فكان أولى قالوا : لو كانت للعموم لكان الخصوص كذبا كعشرين مع ارادة العشرة ، ورد بأنه يلزم إذا كان نصا كعشرين . قالوا : لو كانت للعموم لكان التأكيد عبثا والاستثناء نقضا . ورد لدفع احتمال التخصيص وبلزوم ذلك في الخاص

= وخاصم ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كل من أحب أن يعبد من دون الله فهو مَعَ من عبده انهم انما يعبدون الشيطان ومن أمرهم بعبادته . وأنزل الله (إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون) الآيات . والقصة مذكورة في سيرة ابن هشام ٢/ ٨، تفسير ابن كثير ٣/ ١٩٨ ـ ١٩٩ . تفسير القرطبي ١١/ ٣٤٣، فواتح الرحموت ١/ ٢٦٣ .

وابن الزبعري هذا هو عبد الله بن الزبعري بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم القرشي السهمي الشاعر . كان من أشد الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى أصحابه بلسانه ونفسه . وكان من أشعر الناس وأبلغهم يقولون أنه أشعر قريش قاطبة .

وقد أَسلم عام الفتح واعتذر للرسول صلى الله عليه وسلم ، فقبل عذره وأهداه حله . وحسن اسلامه وشهد ما بعد الفتح من المشاهد .

انظر ترجمته في الإصابة ٢/ ٣٠٨ الاستيعاب ٢/ ٣٠٩ ـ ٣١٠ .

(١) الآية ٩٨ من سورة الأنبياء وتكملتها (من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون) .

(٢) الآية ١٠١ من سورة الأنبياء وتكملتها (لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون) .

(٣) كذا في الأصل وب وفي « أ و جـ » : بخطأه . وهو الصواب .

(٤) في ب : فهمه .

(٥) انظر تفسير القرطبي ١١/ ٣٤٣ ، فقد اعتبر « ما » لجميع من عبد من دون الله وأن ابن الزبعري فاهم لذلك .

(٦) في ب : قال عليه السلام له ، بتأخير « له » وسقطت « له » من جـ .

(٧) تقدم ذكر قصة الزبعري واحتجاجه، وجواب الرسول على ذلك، وليس فيه « ما أجهلك . . » . انظر المراجع السابقة في قصة الزبعري .

(٨) انظر تفصيل أدلة أرباب الخصوص في : أحكام الآمدي ٢/ ١٠٧ ، المستصفى ٢/ ٤٥ ـ ٤٦ .

وبالاتفاق على صحة الاستثناء في عشرة الا خمسة وليس بنقض مع أنه صريح .

القائل بالفرق [1] : التكليف واقع بالأمر والنهي على العموم ولولاه لما كان عاما . ورد بلزومه في الخبر الذي يقع التكليف العام بمعرفته كقوله تعالى (وهو بكل شيء عليم)[2] وعمومات الوعد والوعيد .

مسألة :

العام موجب للعلم في مدلوله كالخاص [3] الا فيما لا يحتمل اجراءه على عمومه لعدم قبول المحل فهو كالمجمل يجب الوقف ليظهر المراد ، خلافا للشافعي في ايجابه [4] للظن حتى انه ينسخ الخاص عندنا كما نسخ حديث

---

(١) أي القائل بالفرق بين الأخبار والأوامر والنواهي . انظر تفصيل حجتهم في أحكام الآمدي ٢/ ٢٠٨ ، فصول ابدائع ٢/ ٤٦ .

(٢) الآيات ٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٨٢ ، من سورة البقرة . كما توجد في عدد كبير من السور .
ونص الآية ٢٩ (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ، ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سماوات ، وهو بكل شيء عليم) .

(٣) هذا هو مذهب الحنفية . قال فخر الإسلام : العام عندنا يوجب الحكم فيما تناوله قطعا ويقينا ، بمنزلة الخاص فيما يتناوله . ثم قال : والدليل على أن المذهب هو الذي حكينا : أن أبا حنيفة رحمه الله قال : إن الخاص لا يقضي على العام بل يجوز أن ينسخ الخاص به ، مثل حديث العرنيين . قال عبدالعزيز البخاري تعليقا : وهو مذهب أكثر مشايخنا .
انظر تقرير مذهب الحنفية في مدلول العام في : أصول البزدوي وكشف الأسرار ١/ ٢٩١ ـ ٢٩٢ أصول السرخسي ١/ ١٣٢ ، فواتح الرحموت ١/ ٢٦٥ ، فتح الغفار ١/ ٨٦ ـ ٨٧ ، التوضيح ١/ ٣٨ ـ ٣٩ ، التلويح على التوضيح ١/ ٣٨ ، فصول البدائع ٢/ ٤٥ ، تيسير التحرير ١/ ٢٦٧ـ٢٧١ .

(٤) وهو مذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية . قالوا : دلالة العام على كل فرد بخصوصه ظنية .
انظر : جمع الجوامع وشرح المحلي عليه وحاشية البناني ١/ ٤٠٧ ، التبصرة ص ١١٩ ـ ١٢٠ ، نهاية السؤل ٢/ ٩٢ ، مناهج العقول ٢/ ٩١ ، المسودة ص ١٠٩ ، مختصر البعلي ص ١٠٦ ، أصول السرخسي ١/ ١٣٢ ، اللمع ص ١٦ ، التوضيح ١/ ٣٨ ـ ٣٩ ، التلويح على التوضيح ١/ ٣٨ـ٣٩ .

العرنيين[1] بقوله عليه السلام « استنزهوا »[2] و (« ليس فيما دون خمسة [3] أوسق »[4] بما سقته السماء ففيه العشر » [5] ويرجح العموم بعد التعارض كما في اختلاف[6] المضارب ورب المال في عموم المضاربة وخصوصها بدلالة العقد ،

---

(١) رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي من حديث أنس بن مالك ، ولفظه : عن أنس قال : قدم أناس من عكل - أو عرينة - فاجتووا المدينة ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح ، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها ، فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم ، واستاقوا النعم ، فجاء الخبر في أول النهار فبعث في أثرهم فلما ارتفع النهار جيء بهم ، فأمر ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون « قال أبو قلابة : فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله » . اللفظ للبخاري . انظر صحيح البخاري - بفتح الباري ١/ ٣٣٥ ، سنن النسائي ١/ ١٢٩ ، سنن الترمذي ١/ ١٠٦ - ١٠٨ .

(٢) جزء من حديث رواه الدارقطني من حديث ابي هريرة . ولفظه « استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه » . وفي لفظ له وللحاكم وأحمد وابن ماجه « أكثر عذاب القبر من البول » قال في تلخيص الحبير : وأعله أبو حاتم فقال : إن رفعه باطل .
وفي الباب عن ابن عباس رواه عبد بن حميد في مسنده والحاكم والطبراني وغيرهم واسناده حسن . بلفظ « ان عامة عذاب القبر بالبول فتنزهوا منه » . انظر سنن ابن ماجة ١/ ١٢٥ سنن الدارقطني ١/ ١٢٧ - ١٢٨ ، الفتح الرباني ١/ ٢٤١ .
وانظر : تلخيص الحبير ١/ ١٠٦ ، بلوغ الآماني في أسرار الفتح الرباني ١/ ٢٤١ .

(٣) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة ، ولا في أقل من خمسة من الابل الذود صدقة ، ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة » . هذا لفظ البخاري ، ولفظ مسلم نحوه إلا أنه ابدل « أقل » « بما دون » : ليس فيما دون خمسة أوسق . . . الخ .
انظر : صحيح البخاري - بفتح الباري ٣/ ٣٥٠ ، صحيح مسلم ٧/ ٥٠ ، سنن ابي داود ١/ ٣٥٧ ، سنن الترمذي ٣/ ١٣ ، سنن ابن ماجه ١/ ٥٧١ .

(٤) وفي جـ زيادة « صدقة » .

(٥) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن أيضا . فالبخاري من حديث سالم بن عبد الله عن أبيه . ومسلم من حديث جابر بن عبد الله مع اختلاف في اللفظ . ولفظه في البخاري : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثريًّا العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر « وفي مسلم : « فيما سقت الأنهار والغيم العشور ، وفيما سقي بالسانية نصف العشر » . انظر صحيح البخاري بفتح الباري ٣/ ٣٤٧ ، صحيح مسلم ٧/ ٥٤ ، سنن أبي داود ١/ ٣٧٠ ، سنن الترمذي ٣/ ٢٢ ، سنن ابن ماجه ١/ ٥٨٠ .

(٦) انظر : أصول البزدوي وكشف الأسرار ١/ ٢٩٣ ، أصول السرخسي ١/ ١٣٣ .

واذا أوصى بخاتم وبفَصِّه لآخر بكلام مفصول كانت الحلقة للأول وقُسمَ الفص بينهما . ولو وصل كان الَفص كله للثاني لكون الثاني مخصصًا ، فظهرَ أن المراد بالأول الحلقة وحدها [١] واذا لم يخص لا يخص بخبر الواحد ولا بالقياس حتى لا يكون « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب »[٢]تخصيصا لإ (قرؤا ما تيسر)[٣] ولايخصص عموم النهي في (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسَم الله عليه)[٤]بخبر الواحد ، فإن النَّاسي ذاكرا حكما ، اقامة للملة مقام الذكر [٥]، ولا قوله (ومن دخله كان آمنا)[٦] ، فيثبت الأمن لمباح الدم بعمومه [٧] . لنا : أن الأصل في دلالة اللفظ على معناه القطع الا بدليل ، فإن قيل : احتمال التخصيص يذهب القطع ، قلنا لا عبرة[٨] بالاحتمال العقلي في الوضع كالخاص في احتمال غير مدلوله ، وانما يعتبر اذا قام دليله . قالوا : التأكيد دليله . قلنا وجوده دليل انتفاء الاحتمال فلا يكون عدمه دليل وجوده مع (وجوب)[٩] ثبوت المعنى للفظ الموضوع له ظاهرا وهو المراد بالقطع في الوضع لا بمعنى أنه محكم . كالخاص يؤكد بما يقطع احتمال المجاز والمؤكد مطابق لا مفسر .

---

(١) انظر أصول البزدوي ١/ ٢٩٢ وأصول السرخسي ١/ ١٣٢ ـ ١٣٣ وتيسير التحرير ١/ ٢٧١ .

(٢) تقدم تخريجه . انظر ص (١٤٣) .

(٣) الآية ٢٠ من سورة المزمل وصوابها (فاقرؤوا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى) الآية .

(٤) الآية ١٢١ من سورة الأنعام وتكملتها (وإنه لفسق وان الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وان اطعتموهم انكم لمشركون) .

(٥) انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ١/ ٢٩٦ .

(٦) جزء من الآية ٩٧ من سورة الأنعام ونصها (فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) .

(٧) مباح الدم بردة أو زنا أو قطع طريق أو قصاص اذا التجأ إلى الحرم فلا يقتل فيه عند الحنفية ولا يؤذى ليخرج ولكنه يقاطع فلا يطعم ولا يسقى ولا يجالس ولا يبايع حت يضطر إلى الخروج فيقتل خارج الحرم ، لقوله تعالى (ومن دخله كان آمنا) وهذا خلاف مذهب الجمهور . فإن الجاني قد خص من الآية بالأخبار الصحيحة الواردة في جواز قتله فيه . انظر كشف الأسرار ١/ ٢٩٦ .

(٨) وفي ب : لا غيره . بالغين المعجمة ، والتحتية المثناة .

(٩) ساقطة من جـ .

مسألة :

الجمع المنكر عام خلافا لقوم [١] ، لنا [٢] انه يصح اطلاقه على كل جمع حقيقة فاذا حمل على الاستغراق كان حملا على جميع حقائقه ، ولأنه لو لم يكن للعموم لكان مختصا بالبعض وليس باتفاق . قالوا : للجمع أي جمع كان كرجل للواحد أي واحد كان فلم يكن ظاهرا في العموم كما ان رجلا ليس بظاهر في زيد وعمرو . قلنا صح اطلاقه على الجمع المستفرق حقيقة لكونه بعض المجموع ، ولا يصح اطلاق رجل على الأفراد الا على البدل .

مسألة :

أقل الجمع ثلاثة حقيقة[٣] ، وقيل اثنان حقيقة ، وقيل

---

(١) اختلفوا في الجمع المنكر غير المضاف : هل يعم أم لا يعم ؟
فذهب بعض الحنفية ـ ومنهم فخر الإسلام ، وشمس الأئمة والجبائي وغيرهم إلى أنه للعموم ، ورجحه المصنف ابن الساعاتي واختاره الغزالي في جماعة من الشافعية لأنه حقيقة في الثلاثة ، والألف وغيرهما من أنواع العدد . وذهب جمهور الشافعية والحنابلة والمالكية إلى أنه لا يعم بل يحمل على أقل الجمع ، وهو مذهب جمهور الحنفية والنحاة .
انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في : أحكام الامدي ٢/ ٢٠٦ ، البرهان ١/ ٣٣٤ـ ٣٣٧ ، التمهيد للأسنوي ص ٨٩ـ ٩٠ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ١/ ٤١٨ـ ٤١٩ ، تيسير التحرير ١/ ٢٠٥ـ ٢٠٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩١ـ ١٩٢ ، المستصفى ٢/ ٤٨ـ ٤٩ ، التبصرة ص١١٨ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٢/ ٢ ، وما بعدها ، أصول السرخسي ١/ ١٥١ ، ومابعدها فواتح الرحموت ١/ ٢٦٨ـ ٢٦٩ ، نهاية السؤل ٢/ ٧٠ ، مناهج العقول ٢/ ٧٠ ، المعتمد ١/ ٢٤٦ ، المسودة ص ١٠٦ ، مختصر البعلي ص ١٠٨ ، إرشاد الفحول ص ١٢٣ ، التوضيح على التنقيح ١/ ٥٤ ، التلويح على التوضيح ١/ ٥٤ .

(٢) انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٢/ ٢ وما بعدها . أصول السرخسي ١/ ١٥١ وما بعدها ، التلويح على التوضيح ١/ ٥٤ .

(٣) محل النزاع : هو اللفظ المسمى « بالجمع في اللغة » مثل : رجال ومسلمون وقد اختلفوا في أقل عدد يطلق عليه اسم « الجمع » حقيقة .
فذهب الإمام الشافعي وأبو حنيفة إلى أنه ثلاثة . ونسب ذلك إلى ابن عباس رضي الله عنهما . وهو قول جمهور الحنفية والمتكلمين ومشايخ المعتزلة وبعض الشافعية . وذهب عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت إلى أن أقل الجمع اثنان . وإليه ذهب الإمام مالك وأبو داود الظاهري ، واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني ، وأبو اسحق الاسفراييني وحجة الاسلام الغزالي وهو قول طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد . وقالت طائفة يطلق على الاثنين على سبيل المجاز وذهب إمام الحرمين إلى جواز اطلاقه على الواحد . حيث قال بعد سرده للمذاهب وابطالها « والذي أراه : =

مجازا [١]، وقيل لا يصح . وإمام الحرمين [٢] : يصح للواحد وموضع الخلاف مثل رجال ومسلمين وضمائر الغيبة والخطاب لا في لفظ جمع [٣] ولا نحو نحن [٤] فعلنا ولا (صغت قلوبكما [٥] فانه وفاق . لنا [٦] : تسبق [٧] الثلاثة

= أن الرد إلى رجل واحد ليس بدعا أيضا ، ولكنه أبعد من الرد إلى اثنين بكثير » . انظر مذاهبهم في أقل الجمع ومناقشتها وبيان أرجحها في : أحكام الآمدي ٢/ ٢٢٢ـ ٢٢٦ ، البرهان ١/ ٣٤٨ـ ٣٥٥ ، المستصفى ٢/ ٩١ـ ٩٧ ، المنخول ص١٤٨ ـ ١٥٠ ، التبصرة ص ١٢٧ ـ ١٣١ ، أحكام ابن حزم ٤/ ٣٩١ـ ٣٩٥ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ١/ ٤١٩ ـ ٤٢١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٣ ـ ٢٣٦ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٢/ ٣ ، ٢٨ ، أصول السرخسي ١/ ١٥١ ـ ١٥٤ ، فواتح الرحموت ١/ ٢٦٩ ـ٢٧١ ، تيسير التحرير ١/ ٢٠٦ ـ٢٠٨ ، التوضيح على التنقحي ١/ ٥٠ ـ ٥١ ، التلويح على التوضيح ١/ ٥٠ ـ ٥١ ، المعتمد ١/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩ ، مختصر البعلي ص ١٠٩ ، روضة الناظر ص ١٢١ ، ارشاد الفحول ص ١٢٣ ـ ١٢٤ .

(١) انظر : المحلي على جمع الجوامع ١/ ٤١٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٣ ، تيسير التحرير ١/ ٢٠٧ .

(٢) انظر البرهان ١/ ٣٥٢ ، وجمع الجوامع والمحلي عليه ١/ ٤٢١ .

(٣) أي ليس الخلاف في صيغة الجمع ، التي هي الجيم والميم والعين ، وهو ضم شيء إلى شيء ، وذلك حاصل في الاثنين والثلاثة وما زاد بالاتفاق . قال امام الحرمين : فإن الخلاف ليس في معنى لفظ الجمع المنتظم من الجيم والميم والعين ، وانما الخلاف في حمل الرجل على رجلين ، والمسلمين على مسلَمين . انظر البرهان ١/ ٣٥١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٣ ، تيسير التحرير ١/ ٢٠٩ ، ارشاد الفحول ص ١٢٣ .

(٤) فإنه يجوز أن يعبر به الواحد عن نفسه بالاتفاق . (وكذلك صغت قلوبكما) فإنه أطلق الجمع فيه على الاثنين بالاتفاق . انظر رواية الاتفاق على ذلك في : تيسير التحرير ١/ ٢٠٩ ، البرهان ١/ ٣٥٠ ، المستصفى ٢/ ٩٢ ، كشف الأسرار ٢/ ٣٢ـ ٣٣ ، المحلي على جمع الجوامع ١/ ٤١٩ .

(٥) الآية ٤ من سورة التحريم ونصها (إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما وان تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير) والمخاطب بها : عائشة وحفصة زوجتا النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس لهما الا قلبان .

(٦) أي دليلنا على أن أقل الجمع « ثلاثة » . انظر تفصيل أدلة هذا المذهب في : كشف الأسرار ٢/ ٢٨ أصول السرخسي ١/ ١٥٢ وما بعدها ، التبصرة ص ١٢٨ ـ ١٣١ ، البرهان ١/ ٣٥٤ ، أحكام الآمدي ٢/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦ .

(٧) في جـ : سبق الثلاثة .

مطابع جامعة أم القرى

عند الاطلاق ولا يصح نفي الصيغة عنها وهو دليل الحقيقة ، وصح نفيها عن المثنى فكان مجازا ، ودليل الاطلاق مجازا (فإن كان له أخوة)[1] والمراد الأخوان [2] . قال ابن عباس لعثمان رضي الله عنهما « ليس الإخوة اخوين . فقال : لا أنقض ما توارثه الناس »[3] وعدل إلى التأويل ولم ينكر استدلاله . وعن زيد [4] : الأخوان اخوه ، والجمع بينهما أن الأول حقيقة والثاني مجاز . المثبتون [5] : (فان كان له أخوة)[6] والأصل الحقيقة ، ورد بقصة [7] ابن عباس

---

(١) جزء من آية المواريث رقم ١١ بسورة النساء . وقد تقدمت كتابتها .

(٢) في ب : أخوان .

(٣) هذا الأثر رواه البيهقي من طريق شعبة مولى ابن عباس ، والحاكم وابن حزم .
انظر السنن الكبرى ٦/ ٢٢٧ ، المستدرك ٤/ ٣٣٥ ، المُحَلَّى ٩/ ٢٥٨ .
قال ابن حجر : وفيه نظر ، فإن فيه شعبة مولى ابن عباس ، وقد ضعفه النسائي .
انظر تلخيص الحبير ٣/ ٨٥ ، تفسير ابن كثير ١/ ٤٥٩ ، التبصرة ص ١٢٨ .

(٤) هو الصحابي االجليل والفرائضي المشهور أبو سعيد : زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار ، الأنصاري الخزرجي . استصغر يوم بدر ، ويقال انه شهد احدا وقيل ان أول مشاهده الخندق ، وكانت معه راية بني النجار يوم تبوك .
وكتب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم ، وكان من علماء الصحابة ، وهو الذي تولى قسم غنائم اليرموك ، وروى عنه جماعة من الصحابة ومن التابعين ، وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر .
وأمره النبي صلى اله عليه وسلم بتعلم السريانية فتعلمها في سبعة عشر يوما وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أفرضكم زيد » وكان زيد بن ثابت أحد أصحاب الفتوى الستة ، وهم : عمر وعلي وابن مسعود وأبو موسى وزيد ابن ثابت .
وروى عن ابن عباس أنه قال : لقد علم المحفوظون من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، أن زيداً بن ثابت كان من الراسخين في العلم .
ومات رضي الله عنه سنة اثنتين وأربعين . وقيل ثلاث أو خمس وأربعين . وهو ابن ست وخمسين سنة .
انظر ترجمته في : الاصابة ١/ ٥٦١ ـ ٥٦٢ ، الاستيعاب ١/ ٥٥١ ـ ٥٥٤ ، أسد الغابة ٢/ ١٢٦ ـ ١٢٧ ، طبقات إبن سعد ٢/ ٣٥٨ ـ ٣٦٢ ، صفة الصفوة ١/ ٧٠٤ ـ ٧٠٧ ، تهذيب الأسماء ١/ ٢٠٠ .

(٥) اي احتج المثبتون بكون أقل الجمع اثنان .
انظر تفصيل حجتهم في أحكام الآمدي ٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٥ ، المستصفى ٢/ ٩٢ وما بعدها .

(٦) تقدم عزوها في أول هذه المسألة .

(٧) في ب : بقضية . والمراد بها قصة ابن عباس مع عثمان السابقة .

رضي الله عنهما . قالوا (إنا معكم مستمعون)[1] لموسى وهارون صلى الله عليهما . قلنا : وفرعون أيضا . (قالوا (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا)[2] قلنا الطائفة جماعة قالوا (وكنا لحكمهم شاهدين)[3] قلنا الضمير للقوم أولهم وللحاكم فيكون الحكم بمعنى الأمر والا فلا يصح إضافة المصدر الى الفاعل والمفعول معا . قالوا : « الاثنان فما فوقها[4] جماعة »[5] قلنا : المراد ادراك فضيلتها لتعريفه الشريعة دون اللغة . النافون[6] مطلقا : أنكر ابن عباس رضي الله عنهما الاطلاق . قلنا حقيقة بدليل قول زيد . قالوا : لا يصح رجال عاقلان[7] ولا رجلان عاقلون[8] . قلنا رعاية لجانب اللفظ في الوصف للتبعية ، قالوا : له عندي دراهم لم يقبل في أقل من ثلاثة . قلنا لظهوره فيها .

---

(١) جزء من الآية ١٥ من سورة الشعراء ونصها (قال كلا فاذهبا بآياتنا انا معكم مستعمون) .

(٢) الاية ٩ من سورة الحجرات وتكملتها (فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين) .

(٣) جزء من الآية ٧٨ من سورة الأنبياء ونصها (وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين) .

(٤) كذا في الأصل و « أ » وفي ب : فوقهما .

(٥) يشير إلى الحديث الشريف « الاثنان فما فوقهما جماعة » وقد رواه الإمام أحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم وابن حزم من حديث أبي موسى الأشعري وأبي امامة مرفوعا .
ولفظه عند ابن ماجه : عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اثنان فما فوقهما جماعة » .
قال ابن حجر : وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف ، وأبوه مجهول . ورواه البيهقي من حديث أنس وقال هو أضعف من حديث أبي موسى وقال ابن حزم الظاهري : لا حجة فيه ، لأنه حديث لم يصح .
انظر : مسند أحمد ٥/ ٢٥٤ ، سنن ابن ماجه ١/ ٣١٢ ، سنن الدارقطني ١/ ٢٨٠ ، المستدرك ٤/ ٣٣٤ ، أحكام ابن حزم ٤/ ٣٩١ .

(٦) أي احتج النافون لاطلاقه على الاثنين مطلقا . أي سواء عن طريق الحقيقة أو عن طريق المجاز .

(٧) وفي ب : غافلان .

(٨) وفي : غافلون .

تنبيه :

اذا حلف لا يشتري عبيدا وصرفت القرينة الا [1] مستغراق لم يحنث بدون الثلاثة للتيقن بها واذا عرف للجنس كقوله (لا يحل لك النساء)[2] ولا اشتري [3] العبيد ، حنث بالواحد اعتبارا لمطلق الجنس لسقوط استغراقه .

تنبيه :

« من » مفرد اللفظ عام [4] المعنى (ومنهم من يستمعون [5] (ومنهم من ينظر) [6] ومن شاء من عبيدي العتق حر ، فشاؤا ، عتقوا . وأما من شئت منهم فأعتقه ، فشاء الكل عتقوا عندهما [7] على أن « من » مبنية ، واستثنى أبو حنيفة واحدا [8] على أنها مبعضه والواحد متيقن وانقطع التبعيض في الأولى بقرينة الصفة العامة .

تنبيه :

ويفرق بين « كل ، ومن » بالاحاطة [9] وعدمها في من دخل هذا الحصن أو لا فله كذا ، فدخل واحد استحقه دون الاثنين معا ، ولو قال كل من دخله أولا

---

(١) وفي ب : للاستغراق .
(٢) الآية ٥٣ من سورة الأحزاب وتكملتها (من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيبا) .
(٣) وفي ب : ولا تشتري .
(٤) انظر كلامهم على « من » الموصوله والشرطية والاستفهامية في : أحكام الامدي ٢/ ١٩٧ ، ٢٠٤ ، البرهان ١/ ٣٢٢ـ٣٢٣ ، المنخول ص ١٤٠ ، مناهج العقول ٢/ ٦٢ ، نهاية السؤل ٢/ ٦٥ـ٦٦ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٠٢ ، التمهيد للأسنوي ص ٨٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٩ ، ٢٠٠ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٢/ ٥ـ٦ ، أصول السرخسي ١/ ١٥٥ ، المعتمد ١/ ٢٠٦ ، تيسير التحرير ١/ ١٩٧ ، ٢٠١ ، المسودة ص ١٠٠ ، ارشاد الفحول ص ١١٧ ، التوضيح على التنقيح ١/ ٥٩ ـ ٦٠ ، التلويح على التوضيح ١/ ٥٩ ـ ٦٠ .
(٥) الآية ٤٢ من سورة يونس وتكملتها (إليك أفأنت تسمع الصم ولو كانوا لا يعقلون) .
(٦) والآية ٤٣ ، من سورة يونس وتكملتها (إليك أفأنت تهدي العمى ولو كانوا لا يبصرون) .
(٧) أي عند أبي يوسف ومحمد . انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٢/ ٦ ، أصول السرخسي ١/ ١٥٥ ، التوضيح على التنقيح ١/ ٥٩ ـ ٦٠ ، التلويح على التوضيح ١/ ٥٩ ـ ٦٠ .
(٨) انظر المراجع أعلاه بالاضافة الى أحكام الآمدي ٢/ ٢٠٤ .
(٩) في جـ : الإحاطة .

فكانوا عشرة معا [1] استحقوا ، للإحاطة وكل أول بالاضافة إلى غيرهم ، ولو تتابعوا إستحقه الأول لتخصص [2] العموم .

تنبيه :

كلمة الجميع عامة في الاجتماع [3] ، فلو قال جميع من دخل الحصن أولا ، فدخل عشرة ، قسم على جميعهم ، ولو تتابعوا استحق الأول كما في كل [4] .

تنبيه :

أي [5] يراد بها جزء مما تضاف اليه (أيكم يأتيني) [6] وأي الرجال أتاك [7] لا أتوك [7] فإذا وصفت بعام عمت كقوله : أي عبيدي ضربك حر فضروبه عتقوا

---

(١) أي فدخلوه معا . انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٢/ ٩ ، احكام الآمدي ٢/ ٢٠٤ ، تيسير التحرير ١/ ٢٢٤ـ ٢٢٥ ، أصول السرخسي ١/ ١٥٧ .

(٢) في ب : لتخصيص .

(٣) انظر الكلام على عموم « جميع » وشرط عمومها ، والفرق بينها وبين « كل » عند الحنفية في : أحكام الآمدي ٢/ ١٩٧ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٢/ ٩ـ١٠ ، أصول السرخسي ١/ ١٥٨ ، تيسير التحرير ١/ ٢٢٥ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ١/ ٤٠٩ ، المعتمد ١/ ٢٠٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٩ ، التوضيح على التنقيح ١/ ٦٠ ـ ٦١ ، التلويح على التوضيح ١/ ٦٠ـ ٦١ .

(٤) انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٢/ ٩ ـ ١٠ .

(٥) انظر كلام الأصوليين على « أي » وكونها تأتي للعاقل وغير العاقل في : أحكام الآمدي ٢/ ١٩٧ ، ٢٠٤ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٢/ ٢١ ـ ٢٣ تيسير التحرير ١/ ٢٢٦ ، أصول السرخسي ١/ ١٦١ ـ ١٦٢ ، جمع الجوامع ١/ ٤٠٩ ، التمهيد للأسنوي ص ٧٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٩ ، ارشاد الفحول ص ١١٨ .

(٦) جزء من الآية ٣٨ ، من سورة النمل . ونصها (قال يا أيها الملأ أيكم يأتيني بعرشها قبل أن يأتوني مسلمين) .

(٧) في ب : « أباك لا أبوك » بالتحتية الموحدة . وهو تحريف . والمقصود أنها لا بد أن تكون بصيغة الفرد لا بصيغة الجمع في الاستفهام والشرط جميعا . وهذا اذا كان ما أضيف اليه « أي » معرفة فإن أضيف إلى نكرة فالفعل المسند اليه والجزاء على وفق المضاف اليه تقول : أي رجل قام وأي رجلين قاما ، وأي رجال قاموا وتقول : أي عبد من عبيدي دخل الدار فهو حر . وأي عبدين من عبيدي دخلا الدار فهما حران . وأي عبيد من عبيدي دخلوا الدار فهم أحرار .
ولمزيد من الايضاح انظر كشف الأسرار ٢/ ٢١ وإحكام الامدي ٢/ ٢٠٤ .

، لعموم صفة الضرب لأي ، ولو قال ضَرَبْتُهُ فضرب الكل عتق [1] واحد لانقطاع هذه الصفة عنها إليه وهو معرفة والنكرة في الاثبات لا تعم .

تنبيه :

وهي [2] في الاثبات مطلقة عندنا كقول (فتحرير رقبة [3] لعدم الدلالة على الشمول فلا تقيَّد بالايمان للزوم نسخ الاطلاق ، والشافعي عامة [4] وخصت الزمنه فتخص الكافرة قياسا ، قلنا لم يتناول الزمنه لتخص ، لأن الرقبه اسم لكاملة الوجود بدلالة العتق والزمنه هالكه معنى ، وقد مرّ في القواعد لهذا تحقيق .

---

(١) انظر أصول البزدوي ٢/ ٢٢ .

(٢) أي النكرة المفردة . انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٢/ ٢٤ .

(٣) جزء من الآية ٣ من سورة المجادلة ونصها (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير) .

(٤) فتتناول الصغيرة والكبيرة والبيضاء والسوداء والكافرة والمؤمنة والصحيحة والزمنه . وقد خص منها الزمنه بالاجماع . فصح تخصيص الكافرة منها بالقياس على كفارة القتل . هذا ما ذكره الامام البزدوي وعزاه إلى الإمام الشافعي . انظر أصول البزدوي ٢/ ٢٤ . وبالرجوع إلى كتب الشافعية وجدتهم يفرّقون في « النكرة » بين ما إذا كانت للامتنان ، وبين إذا لم تكن له . فإن كانت للإمتنان عمت كما في قوله تعالى (فيهما فاكهة ونخل ورمان) . وان لم تكن للامتنان فانها لا تعم . وقال في التمهيد : ذكر في المحصول كلاما يوهم خلاف هذا ، فقال : إنها ان وقعت في الخبر نحو جاء رجل فانها لا تعم وان وقعت في الأمر نحو اعتق رقبة ، عمت عند الأكثرين بدليل الخروج عن العهدة باعتقا ما شاء ، التمهيد ص ٩٣ . وذكر الغزالي : أن اسم الفرد وان لم يكن على صيغة الجمع يفيد فائدة العموم في ثلاثة مواضع . ثم ذكر هذه المواضع وقال في الثالث : أن يضاف اليه أمر أو مصدر والفعل بعدُ غير واقع بل منتظر كقوله اعتق رقبة وقوله تعالى (فتحرير رقبة) فإنه ما من رقبة إلا وهو ممتثل باعتاقها والاسم متناول للكل فنزل منزلة العموم . بخلاف قوله اعتقت رقبة فانه اخبار عن ماض قد تم وجوده . المستصفى ٢/ ٨٩ـ٩٠ ، وبعضهم اعتبر الخلاف بين الحنفية والشافعية لفظي لأن الشافعية لا يريدون بالعموم الشمول . قال الأسنوي في التمهيد : ليس المراد عموم الشمول وحينئذ يكون الخلاف في اطلاق اللفظ . وقال زين الدين ابن نجيم : ظاهره وجود الخلاف الحقيقي وليس كذلك لما في التلويح . انظر فتح الغفار بشرح المنار ١/ ١٠١ ـ ١٠٢ ، التلويح على التوضيح ١/ ٥٦ ، ٥٧ ، التوضيح على التنقيح ١ / ٥٦ ـ ٥٨ ، المنخول ص ١٤٦ ، المعتمد ١ / ٢٤٦ ، التمهيد للأسنوي ص ٩٣ .

مسألة :

المختار أن العام بعد التخصيص مجاز [١] وبعض أصحابنا [٢] حقيقة مطلقا كالحنابلة [٣] . أبو بكر الرازي [٤] : حقيقة إن كان الباقي جمعا . أبو الحسين [٥] :

(١) هذا مذهب جمهور الحنفية وأكثر الأشعرية والمعتزلة واختاره القاضي البيضاوي وابن الحاجب وأبو الخطاب من الحنابلة وإليه ميل الجويني والقرافي ، ورجَّحه الآمدي تبعا للغزالي . انظر تفصيل الكلام على العام بعد التخصيص من حيث الحقيقة والمجاز في : أصول البزدوي وكشف الأسرار ١/ ٣٠٧ـ٣٠٨ ، فواتح الرحموت ١/ ٣١١ تيسير التحرير ١/ ٣٠٨ـ ٣١١ ، المعتمد ١/ ٢٨٢ـ ٢٨٣ ، أحكام الآمدي ٢/ ٢٢٧ـ ٢٢٨ ، البرهان ١/ ٤١٠ـ ٤١١ ، منهاج البيضاوي ٢/ ٨٦ـ ٨٧ نهاية السول ٢/ ٨٧ـ ٨٨ ، مناهج العقول ٢/ ٨٦ـ ٨٨ ، المنخول ص١٥٣ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/ ٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٦ ، المسودة ص١١٥ ـ ١١٦ ، مختصر البعلي ص ١٠٩ ، التبصرة ص ١٢٢ ـ ١٢٤ ، التوضيح على التنقيح ١/ ٤٣ ـ ٤٤ ، التلويح على التوضيح ١/ ٤٣ ـ ٤٤ .

(٢) كالسرخسي وصدر الشريعة ونقل عن الجصاص : إنه حقيقة ان كان الباقي جمعا ، وقال بعض الحنفية وأبو الحسن الأشعري : العام المخصوص حقيقة ان خص بغير مستقل وان خص بمستقل مجاز . وقال العلامة عبد العلي الأنصاري : ما عرف خلاف بين الحنفية في ان العام المقرون بشرط او صفة او غاية أو استثناء ليس مجازا البته . وانما وقع الخلاف فيما خص بمستقل . فواتح الرحموت ١ / ٣١١ـ ٣١٢ .

والقول بأنه حقيقة هو مذهب جمهور الحنابلة وكثير من الشافعية كأبي بكر الباقلاني، لكنه قيده بما خص بشرط أو استثناء والمخصوص بغيرهما مجاز .

انظر : أحكام الآمدي ٢/ ٢٢٧ ، والبرهان ١/ ٤١٠ ـ ٤١١ ، تيسير التحرير ١/ ٣٠٨ـ ٣١١ ، فواتح الرحموت ١/ ٣١١ـ ٣١٢ ، المعتمد ١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣ . المستصفى ٢/ ٥٤ ، المنخول ص ١٥٣ ، منهاج البيضاوي ٢/ ٨٦ـ ٨٧ ، نهاية السؤل ٢/ ٨٧ـ ٨٨ ، مناهج العقول ٢/ ٨٦ ـ ٨٨ المسودة ص ١١٥ ـ ١١٦ ، مختصر البعلي ص ١٠٩ .

(٣) ليس كل الحنابلة قائلين بذلك ، وإنما قال به أكثرهم وقال بعضهم يكون مجازا بعد التخصيص . قال البعلي : العام بعد التخصيص حقيقة عند القاضي وابن عقيل وغيرهما ، مجاز عند أبي الخطاب وغيره . مختصر البعلي ص ١٠٩ .

وقال في مسودة آل تيمية : اللفظ العام اذا دخله التخصيص قال ابن برهان : انقسم فيه أصحابنا ، فمنهم من قال : يكون مجازاً وهو الصحيح ، واختاره الجويني ومنهم من قال: يكون حقيقة . المسودة ص ١١٥ ـ ١١٦ .

(٤) هو الجصاص وقد ذكرت مذهبه آنفا . انظر تيسير التحرير ١/ ٣١٠ـ ٣١١ .

(٥) هو أبو الحسين البصري . انظر تفصيل مذهبه في المعتمد ١/ ٢٨٣ ، وما بعدها احكام الآمدي ٢/ ٢٢٧ ، وتيسير التحرير ١/ ٣١١ .

أن خص بقرينة لا تستقل [1] من شرط كمن دخل داري وأكرمني أكرمته ، أو صفة كعالماً أو استثناء كإلا بني تميم . القاضي [2] : بشرط أو استثناء . عبد الجبار [3] : بشرط أو صفة . وقيل بلفظي . امام الحرمين [4] : حقيقة في تناوله ، مجاز في الاقتصار عليه . لنا : حقيقة في الاستغراق ، فلو كان حقيقة في الباقي كان مشتركا ولأنه لو كان حقيقة فيه لم يفتقر الى قرينة . واذا كان باستثناء كان تكلما بالباقي وهو معلوم مستغرق لغير المخرج به . الحنابلة [5] : اللفظ متناول للباقي كما كان قبل التخصيص فكان حقيقة . قلنا : كان قبله متناولا له مع غيره ، وبعده منقطعا عنه فلم يكن هو . قالوا : يسبق الى الفهم فكان حقيقة قلنا بقرينة فكان مجازا . الرازي [6] : اذا كان الباقي غير [7] منحصر كان معنى العموم باقيا فكان حقيقة . قلنا لم يبق لأنه حقيقة في الاستغراق . أبو الحسين [8] : لو كان التخصيص بغير مستقل موجبا للتجوز لزم كون المسلمين للجماعة مجازا . والجامع أن حرف الجمع غير مستقل . ونحو المسلم للجنس والعهد ، ونحو (ألف سنة الا خمسين عاما) [9] قلنا : الفرق أن واو الجمع كألف ضارب وواو مضروب ، فالمجموع هو الدال [10] . بخلاف الصفة والشرط عند من خصص

---

(١) وفي جـ : لا يستقل بالتحتية المثناة .

(٢) هو أبو بكر الباقلاني انظر تحرير مذهبه في الأحكام ٢/ ٢٢٧ ، فواتح الرحموت ١/ ٣١٢ ، المنخول ص ١٥٣ ، البرهان ١/ ٤١١ ، وتيسير التحرير ١/ ٣١١ .

(٣) هو القاضي عبد الجبار المعتزلي .
انظر تفصيل مذهبه في المعتمد ١/ ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، أحكام الآمدي ٢/ ٢٢٧ .

(٤) انظر البرهان ١/ ٤١٢ .

(٥) انظر مراجعهم السابقة الذكر ، بالاضافة إلى تيسير التحرير ١/ ٣١٠ .

(٦) انظر تيسير التحرير ١/ ٣٠٨ ، وفواتح الرحموت ١/ ٣١١ .

(٧) وفي أ « اذا كان غير الباقي منحصرا » وكتب بجانبه في الهامش « الباقي غير منحصر » دون أن يشطب على الذي بالأصل مما يدل على تردده فيها ، أو سهو ه عن شطب الغلط .

(٨) أي احتج أبو الحسين البصري . انظر المعتمد ١ / ٢٨٣ .

(٩) جزء من الآية ١٤ من سورة العنكبوت ونصها (ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه فلبث فيهم ألف سنة الا خمسين عاما فأخذهم الطوفان وهم ظالمون) .

(١٠) انظر أحكام الآمدي ٢/ ٢٢٩ .

بهما فانهما ليسا من صيغة الكلمة ، وكذا لام الجنس أو العهد جزء الصيغة ان جعلت حرفا ، وان جعلت اسما فكالموصلات . والقاضي كذلك ، إلا أن الصفة عنده (كأنها)[1] مستقلة . وعبد الجبار أيضا إلا أن الاستثناء عنده ليس بتخصيص . القائل [2] باللفظي : لو كانت القرائن اللفظية توجب تجوزا لزم كون المسلمين مجازا قياسا . والجامع كون الواو قرينة لفظية تفهم الجمع ، وهذا اضعف [3] لأن الأول قرينة لفظية غير مستقلة ، وهذه لفظية فقط . امام الحرمين : العام كتكرير الآحاد [4] ، فإن معنى الرجال : زيد وعمرو وبكر ، فاذا خرج بعضها لم يخرج الباقي عن حقيقته في تناوله وانما اختصر . قلنا ممنوع فان العام ظاهر في الجميع فبالتخصيص خرج عن وصفه الأول قطعا بخلاف المكرر فانه نص في مدلوله .

مسألة :

العام المخصوص [5] بمجهول أو معلوم [6] حجة فيها شبهة ، حتى صحت

---

(١) ساقطة من جـ .

(٢) انظر تيسير التحرير ١/ ٣١١-٣١٢ .

(٣) قال في تيسير التحرير : ودليل هذا المذهب أضعف لشمول اللفظي المتصل والمنفصل ، ودليله لايناسب إلا المتصل ١/ ٣١٢ .

(٤) انظر البرهان ١/ ٤١٢ .
وانظر تيسير التحرير ١/ ٣١٢ ، فقد ناقش كلام الإمام في هذه المسألة وبين وجه الصواب .

(٥) وفي ب : المخصص .

(٦) العام المخصوص بمجهول كما لو قيل : اقتلوا المشركين ولا تقتلوا بعضهم ، والمخصص بمعلوم كما لو قيل : اقتلوا المشركين ، ولا تقتلوا أهل الذمة . وقد اختلف الأصوليون في العام اذا خص بمعلوم أو مجهول هل يبقى حجة بعد الخصوص ؟ . قال فخر الإسلام البزدوي : والصحيح من مذهبنا أن العام يبقى حجة بعد الخصوص ، معلوما كان المخصوص أو مجهولا . إلا أن فيه ضرب شبهه . وذكر شمس الأئمة السرخسي مثله . وهو مذهب طائفة من الأصوليين . وذهب أبو الحسن الكرخي وأبو عبد الله الجرجاني وعيسى بن أبان في رواية . وأبو ثور وغيرهم إلى أنه لا يبقى حجة بعد التخصيص ومنهم من فصل . انظر مذاهبهم وأدلتهم في : أصول البزدوي وكشف الأسرار ١/ ٣٠٧-٣٠٨ ، أصول السرخسي ١/ ١٤٤ ، تيسير التحرير ١/ ٣١٣ ، فواتح الرحموت ١/ ٣٠٨ ، أحكام الآمدي ٢/ ٢٣٢ - ٢٣٦ ، البرهان ١/ ٤١٠ - ٤١١ ، التبصرة ص١٢٢ - ١٢٤ ، المستصفى ٢/ ٥٤ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٦ ، منهاج البيضاوي ٢/ ٨٨ - ٩٠ ، نهاية السؤل ٢/ ٩٠ - ٩١ ، =

معارضته بالقياس وتخصيصه به وبخبر الواحد[1]. الكرخي وبن أبان وابو ثور [2] : لا يبقى حجة مطلقا الا في الاستثناء بمعلوم (وقيل حجة أن كان بمعلوم)[3] ، وقيل : ان كان بمجهول سقط واعتبر العموم . البلخي[4] : حجة أن خص بمتَّصل أبو عبد الله البصري[5] : ان كان لفظ العموم منبئا عنه قبل التخصيص كاقتلوا المشركين المنبىء عن الذمي ، والا فلا كالسارق لا ينبىء عن الحرز والنصاب . عبد الجبار [6] : إن كان قبله لا يفتقر إلى بيان كالمشركين والا

= مناهج العقول ٢/ ٨٨ ـ ٩١ ، المعتمد ١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧ ، التوضيح على التنقيح ١/ ٤٤ ـ ٤٥ ، التلويح على التوضيح ١/ ٤٤ ـ ٤٥ ، العضد على ابن الحاجب ٢/ ١٠٦ ، ارشاد الفحول ص١٣٧ ـ ١٣٨ ، المسودة ص ١١٦ ، مختصرا لبعلي ص ١٠٩ ، روضة الناظر ص ١٢٤ .

(١) انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ١ / ٣٠٨ ـ ٣٠٩ .

(٢) هو الإمام ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي . الفقيه البغدادي ، أخذ عن الشافعي وروى عنه ، وخالفه في أشياء . وأحدث لنفسه مذهبا اشتقه من مذهب الشافعي .
وله مبسوط على تركيب كتب الشافعي . وأكثر أهل أذربيجان وأرمينية يتفقَّهُون على مذهبه .
ومن آثاره العلمية : كتاب الطهارة ، كتاب الصلاة ، كتاب الصيام ، كتاب المناسك . وتوفي سنة أربعين ومائتين وقيل ست وأربعين ومائتين . انظر ترجمته في : الفهرست ص ٢٩٧ ، وفيات الأعيان ١/ ٢٦ ، تاريخ بغداد ٦/ ٦٥ ، طبقات السبكي ١/ ٢٢٧ .

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٤) قال الشيخ عبد الراز ق عفيفي في حاشية الأحكام : فيه تحريف والصواب : ا لكرخي ، وهو أبو الحسن عبيد الله بن دلهم . . . ٢/ ٢٣٢ . قلت : لكن المذكور ليس مذهب الكرخي بل مذهبه بخلافه فمذهب الكرخي ـ كما ذكره أصحابه ـ : إن العام اذا لحقه خصوص ، لا يبقى حجة ، بل يجب التوقف فيه إلى البيان ، سواء كان دليل الخصوص معلوما أو مجهولا ، إلا أنه يجب به أخص الخصوص إذا كان معلوما ذكره السرخسي في أصوله ١/ ١٤٤ .
وقال فخر الإسلام البزدوي : فإن لحق هذا العام خصوص ، فقد اختلف فيه ، فقال أبو الحسن الكرخي : لا يبقى حجة أصلا سواء كان المخصوص معلوما أو مجهولا . انظر أصول البزدوي ١/ ٣٠٦ . وقال الكمال بن الهمام : والبلخي من مجيزي التخصيص بمتصل . وقال الأستاذ محمد أمين تعليقا على ذلك : أي غير مستقل كالشرط والصفة ثم ذكر ابن الهمام مذهب الكرخي بعد ذلك . مما يدل على أن هذا غير ذاك ، وأنه لا تحريف فيه . انظر : التحرير وتيسير التحرير ١/ ٣١٣ ، وكشف الأسرار ١/ ٣٠٧ .

(٥) انظر تفصيل مذهبه في المعتمد ١/ ٢٨٦ ، وأحكام الآمدي ٢/ ٢٣٢ .

(٦) انظر تفصيل مذهبه في المعتمد ١/ ٢٨٧ ، وأحكام الامدي ٢/ ٢٣٢ .

فلا كـ (أقيموا الصلاة)[١] فيفتقر الى بيان الشرعية ، قبل أن يخص بالحائض . وقيل في أقل الجمع [٢] . لنا [٣] : استدلال الصحابة رضي الله عنهم بالعمومات [٤] بعد تخصيصها من غير نكير والقطع بانه اذا قال اكرم بني تميم وفلانا لا تكرمه فترك عصى ، ولأنه كان متناولاً قبل التخصيص ، والأصل بقاؤه . واستدل [٥] : لو لم يكن حجة بعده لكانت دلالته عليه قبله موقوفة على دلالته في الآخر ، واللازم باطل لأنه ان عكس فدور ، والا فتحكم ، وأجيب بالعكس ، ولا دور لأن هذا توقف معيه لا توقف تقدم . وفخر الإسلام [٦] : المخصص شبيه بالاستثناء حكما من حيث يبين[٧] عدم دخول المخصوص ، وهذا لا يكون الا مقارنا ، وبالناسخ من حيث استقلال صيغته فوجب اعتبار جهتيه[٨] ، فإذا [٩] كان مجهولا جهل الباقي للشبه بالاستثناء فيمتنع [١٠] ثبوت الحكم فيما

---

(١) جزء من الآية ٧٧ من سورة النساء والآية ٨٧ من سورة يونس والآية ٧٨ من سورة الحج . وتوجد في سور أخرى . وصوابها (وأقيموا الصلاة) الآية .

(٢) أي وقيل حجة في أقل الجمع وهو الاثنان أو الثلاثة ـ على الخلاف السابق ـ لأنه المتيقن . انظر المستصفى ٢/ ٥٧ ، تيسير التحرير ١/ ٣١٣ ، فواتح الرحموت ١/ ٣٠٨ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٧ ، ارشاد الفحول ص ١٣٨ .

(٣) انظر تفصيل أدلة القول الأول في : الأحكام ٢/ ٢٣٤ ، كشف الأسرار ١/ ٣٠٨ـ٣٠٩ ، أصول السرخسي ١/ ١٤٤ .

(٤) من ذلك استدلال فاطمة رضي الله عنها على ميراثها من أبيها بقوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) مع أنه مخصص بالكافر والقاتل ولم ينكر أحد من الصحابة صحة احتجاجها مع ظهوره وشهرته . بل عدل أبو بكر في حرمانها إلى الاحتجاج بقوله صلى الله عليه وسلم « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركنا صدقة » . انظر المراجع الثلاثة أعلاه .

(٥) انظر أحكام الآمدي ٢/ ٢٣٣ .

(٦) انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ١/ ٣٠٩ ـ ٣١٠ ، وأصول السرخسي ١/ ١٤٦ ، تيسير التحرير ١/ ٣١٣ ، فواتح الرحموت ١/ ٣٠٨ .

(٧) وفي أ : تبيين بالتاء الفوقية المثناة .

(٨) وفي ب : جهته . وفي هامش الأصل « جهتيه » مشار اليها بسهم هي والكلمتين قبلها ولكنها لم تصحح كما جرت به عادته في كل خرجه . وفي أ و جـ أثبتت بالافراد ثم كتب فوقها « جهتيه » .

(٩) وفي ب : فإن كان .

(١٠) وفي ب : فيمنع .

وراءه ، وسقط هو في نفسه باعتبار الشبه بالناسخ المجهول حيث لا يصلح دليلا ، فيبقى حكم العام فلا يبطل واحد منهما بالشك أي لا يسقط دليل الخصوص [1] بالجهالة ولا تخرج صيغة العموم فيما وراءه عن كونها حجة بالشك [2] ، واذا كان معلوما صح تعليله باعتبار الصيغة ، فأوجب الجهالة لعدم العلم بما يتعدى اليه التعليل ، وامتنع باعتبار شبه الاستثناء (لأنه يبين أن [3] المراد ما [4] وراه قطعا)[5] (فاعتبار الصيغة يخرج العام عن كونه حجة فيما بقي والحكم يوجبه فيه قطعا فلا يبطل كونه حجة بالشك فيثبت كونه حجة موجبه للعمل دون العلم)[6] .

الكرخي[7] : ان كان مجهولا جهل الباقي ، أو معلوما احتمل التعليل ، بخلاف الاستثناء بالمعلوم لأنه تكلم بالباقي وله عموم معلوم ، ولأنه يصير مجازا في الباقي ومراد المتكلم لا يعلم الا منه فصار كالمجمل ، كالعام في غير محله ، ولأنه لو بقي حجة كان حقيقة فيما وراءه وهو مجاز فلايجتمعان من لفظ واحد. قلنا : التعليل يورث شبهه لا تزيل الاحتجاج لما مر [8] من الاجماع . ونمنع [9] المجاز به

---

(١) وفي ب : المخصوص .

(٢) يوجد في هامش نسخة جـ بمحاذاة كلمة « الشك » ما نصه : (فاعتبار الصيغة يخرج العام عن كونه حجة فيما بقي ، والحكم يوجبه فيه قطعا ، فلا يبطل كونه حجة بالشك ، فثبت كونه حجة موجبة للعمل دون العلم) ثم قال كاتبه : كذا في الأصل في الحاشية من غيرتصحيح .
قلت : وهذا الكلام مثبت في الأصل بين السطور ، وتحته كلام مشطوب مما يدل على أنه من كلام المصنف وبخطه . وقد يستفاد من هذا أن نسخة « جـ » منقولة عن أصل المصنف لولا أنه ذكر أنه وجد ذلك الكلام في الهامش ، إلا اذا كان يسمى ما بين السطور هامشا .

(٣) سقطت « أن » من ب .

(٤) وفي أ « كما وراه « وفي ب » لما وراه » .

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من جـ .

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من متن جـ وموجود في حاشيتها بمحاذاة « الشك » كما بينت أعلاه .

(٧) انظر تفصيل حجته والرد عليها في أصول السرخسي ١/ ١٤٥ ـ ١٤٦ ، تيسير التحرير ١/ ٣١٣ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ١/ ٣٠٩ ، وفواتح الرحموت ١/ ٣٠٨ .

(٨) في أول المسألة .

(٩) وفي ب : « ويمنع » بالتحتية المثناه .

على قول بعض أصحابنا وعلى، [1] اختيارنا ولا يخرج [2] بها عن كونه حجة فيها شبهة والملازمة ممنوعة وانما يلزم أن يكون حقيقة لو كانت قطعية ، القائل بالتفصيل [3]: أما في المجهول فظاهر ، والمعلوم كالاستثناء فلم يتغير [4]تناوله فيما عداه ، قلنا : يحتمل التعليل الموجب للجهالة . القائل بسقوط دليل الخصوص للجهالة : أشبه الناسخ لاستقلاله فلم يصلح دليلا . قلنا : وأشبه الاستثناء بحكمه فوجب اعتباره في اثارة الشبهة . القائل بأقل الجمع هو متحقق والباقي مشكوك ، قلنا ممنوع اذا كان معلوما ، بما سبق من الأدلة .

تنبيـــه :

الفرق بين المخصوص وبين خبر الواحد[5] في جواز المعارضة بالقياس في الأول دون الثاني أن الناسخ المعلوم المعلل اذا ورد في بعض ما تناوله النص معارض له لا مبين عدم الدخول فلا يصح تعليله والا لزم معارضة الرأي للنص فيبقى فيما [6] وراءه حجة قطعية والمخصص المعلوم مبين غير معارض فاحتمل التعليل فأوجب الجهالة واحتمل عدمها لعدمه فوقع الشك في أصل الدليل فشابه القياس فصحت معارضته . أما خبر الواحد فمقطوع بأصله والشك في الطريق فلم يتساويا .

---

(١) سقطت الواو من أ .

(٢) وفي ب : « لا يخرج » بدون واو .

(٣) بين المعلوم والمجهول وهم الجمهور .

قال في تيسير التحرير : « والجمهور : العام المخصوص بمجمل أي مبهم غير معين ليس حجة كلا تقتلوا بعضهم مع اقتلوا المشركين ، وبمبيَّن حجه . وفخر الإسلام : حجة فيهما أي في الوجهين ظنية الدلالة بعد أن كان قطعيًّا » تيسير التحرير ١/ ٣١٣ . وانظر في نفس الصفحات من المراجع السابقة .

(٤) وفي ب : يتعين .

(٥) انظر تفصيل هذا الفرق في أصول البزدوي وكشف الأسرار ١/ ٣١٣ .

(٦) وفي ب : فهو .

فروع[1] :

نظير الاستثناء اذا باع عبدا وحرا بثمن واحد ، بطل لعدم دخول الحر فكان بيعا في العبد بحصته ابتداء كما لو باعه بحصته من ألف [2] تقسم على قيمته وعلى آخر . ونظير النسخ اذا باع عبدين فمات احدهما قبل التسليم أو ظهر مكاتبا أو مدبَّرا او مستحقا ، صح في الباقي بحصته للدخول ثم الخروج . ونظير التخصيص : إذا باعهما بألف وهو بالخيار في أحدهما لم يصح حتى يبين من فيه الخيار ، وقدر ثمنه ، لأن الخيار لا يمنع الدخول في الايجاب ويمنعه في الحكم . فهو في السبب كالنسخ وفي الحكم كالاستثناء .

مسألة :

إذا ورد الجواب غير مستقل [3] فهو تابع للسؤال مختص به ، كبلى في جواب أليس لي عندك ألف ، ونعم وأجل في أكان كذا ، وان استقل ، فان كان

(١) على مذهب الحنفية . انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ١/ ٣١٤-٣١٨ .

(٢) وفي ب : من الألف .

(٣) الجواب على سؤال سائل ، إما أن يكون مستقلاً بنفسه عن السؤال كجوابه صلى الله عليه وسلم بقوله « هو الطهور ماؤه الحل ميتته « عندما سئل عن ماء البحر » .
وإما ان لا يكون مستقلا بنفسه كقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بيع الرطب بالتمر « أينقص الرطب اذا يبس ؟ قالوا نعم . قال : فلا اذا » . فإن كان الجواب مستقلا بنفسه ، فلا يخلو أما أن يكون مساويا للسؤال أو أعم منه ، أو أخص منه .
فإن كان الأول : فأما أن يكون السؤال خاصا ، أو عاما ، مثال الأول : سؤال الأعرابي عن وطئه في نهار رمضان وقوله صلى الله عليه وسلم : « أعتق رقبة » مثال الثاني : قوله لما سئل عن ماء البحر « هو الطهور . . » الخ وان كان الثاني ، فأما أن يكون أعم من السؤال في ذلك الحكم فقط ، أو أعم منه في غير ذلك الحكم .
مثال الأول : سؤاله صلى الله عليه وسلم عن ماء بئر بضاعة ، فقال : « الماء طهور لا ينجسه شيء» .
ومثال الثاني : سؤاله صلى الله عليه وسلم عن التوضؤ بماء البحر فقال : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » .
وان كان الثالث : اختص بالجواب كمن سأل عن قتل النساء الكوافر فيقال له : أقتل =

عاما اعتبر عمومه سواء ورد على سبب خاص مع السؤال ، كقوله عليه السلام لما سئل عن بئر بضاعة[1] « خلق الماء طهورا »[2] . أولا معه كقوله

= المرتدات . فيختص السؤال عن قتل النساء بالمرتدات منهن .

وقد اختلف العلماء في الفرع الأول من القسم الثاني ، وهو ما اذا كان الجواب أعم من السؤال في ذلك الحكم فقط .

قال الإمام الجويني : إذا كان الكلام لا يثبت له الاستقلال دون تقدم السؤال والسؤال خاص ، والجواب تتمة له وفي حكم الجزء منه فليس بموضع خلاف . وأما اذا كان كلام الشارع مستقلا بحيث لو قدر نطقه به ابتداء لكان ذلك شرعا منه ، وافتتاح تأسيس ، فهذا موضع الكلام . البرهان ١/ ٣٧٤ .

فذهب الجمهور ومنهم أبو حنيفة إلى أنه عام ولا يسقط عمومه بالسبب .

ونقل عن الإمامين الشافعي ومالك والمزني وأبي ثور ، أنه يقتصر على سببه وهو اختيار القفال والدقاق من الشافعية .

قال الإمام الجويني : قد اختلف الأصوليون في أن الصيغة هل يتعدى سببها في اقتضاء العموم ؟ أم يتضمن ورودها على السبب اختصاصها به ؟ فالذي صح عندنا من مذهب الشافعي اختصاصها به . البرهان ١/ ٣٧٢ .

ويعبر عن هذا الخلاف فيقال : هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب ؟ ومن أجل الوقوف على تفاصيل المذاهب في ذلك وحجج كل فريق انظر : احكام الآمدي ٢/ ٢٣٧ ـ ٢٤١ ، البرهان ١/ ٣٧٢ ـ ٣٧٩ ، المستصفى ٢/ ٦٠ ـ ٦١ ، التبصرة ص ١٤٤ ـ ١٤٨ ، المنخول ص ١٥١ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٣٧ ـ ٣٨ ، منهاج البيضاوي ٢/ ١٢٩ ـ ١٣٠ ، نهاية السؤل ٢/ ١٣١ ـ ١٣٣ ، التمهيد للأسنوي ص ١٢٤ ـ ١٢٥ ، مناهج العقول ٢/ ١٢٩ ـ ١٣٠ ، الموافقات للشاطبي ٣/ ١٧٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٦ ، ارشاد الفحول ص ١٣٣ ـ ١٣٥ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٢/ ٢٦٦ ـ ٢٧٠ ، أصول السرخسي ١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢ ، تيسير التحرير ١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٧ ، ٣١٥ ، فواتح الرحموت ١/ ٢٨٩ ـ ٢٩٢ ، المعتمد ١/ ٣٠٢ ، ٣٠٥، فتح الغفار بشرح المنار ٢/ ٥٩ ، فصول البدائع ٢/ ٧٠ ـ ٧١ ، روضة الناظر ص ١٢٢ ، المسودة ص ١٣١ ـ ١٣٢

(١) قال في المصباح : البئر أنثى ، ويجوز تخفيف الهمزة وله جمعان : للقلة : أبْآر ـ ساكن الباء ـ والثاني : أبؤر . وجمع كثرة : بئار مثل كتاب ، وتصغيرها : « بؤيره . وتضاف « بئر » الى مايخصها ، فيقال : بئر معونة ، بئر بضاعة ١/ ٧٦ وانظر مختار الصحاح ص ٣٨ .

وبضاعة : هي دار بني ساعدة بالمدينة المنورة وبئرها معروفة . انظر سنن أبي داود ١/ ١٦ .

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ « الماء طهور لا ينجسه شيء » وقد ترجم له بعضهم بقوله : باب ما جاء في بئر بضاعة وهو جواب على سؤال . فعن أبي سعيد الخدري أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : =

لمـا مرّ بشاة ميمونـة (١) « أيما إهاب دبغ فـقـد طهـر » (٢) خلافـا للشافعـي

= أنتوضأ من بئر بضاعة ـ وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن ـ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الماء طهور لا ينجسه شيء » . وفي رواية « أن الماء » ، وقصته في ابن ماجه مختلفة عن هذه . قال الترمذي هذا حديث حسن . وقد جود أبو أسامة هذا الحديث فلم يروى أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة . وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد . ونسبه ابن حجر إلى الشافعي وأحمد وأصحاب السنن والدراقطني والحاكم والبيهقي ، ثم قال : وصححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم . ونقل ابن الجوزي ان الدارقطني قال : انه ليس بثابت ولم نر ذلك في العلل له ولا في السنن ، وقد ذكر في العلل الاختلاف فيه على ابن اسحاق وغيره . إلى آخر ما قال حول هذا الحديث . انظر سنن أبي داود ١/ ١٦ ، سنن النسائي ١/ ١٤١ ، سنن ابن ماجه ١/ ١٧٣ ، سنن الترمذي ١/ ٩٥ ـ ٩٦ ، تلخيص الحبير ١/ ١٢ ـ ١٣ .

(١) هي أم المؤمنين : ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع لما اعتمر عمرة القضية ، وهو حلال ، وقيل وهو محرم . وذكر الزهري وقتادة : أنها التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم. وقيل غيرها . وقيل كان اسمها بره ، فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة . وكانت وفاتها في سنة احدى وخمسين وقيل سنة احدى وستين . انظر ترجمتها في : الإصابة ٤/ ٤١١ ـ ٤١٣ ، الاستيعاب ٤/ ٤٠٤ ـ ٤٠٨ ، أسد الغابة ٦/ ٢٧٢ ـ ٢٧٤ ، شذرات الذب ١/ ٤٨ .

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيَّما إهاب دبغ فقد طهر » هذا لفظه عند النسائي وابن ماجه ولفظه عند أبي داود : « اذا دبغ الاهاب فقد طهر » وليس فيه قصة شاة ميمونة ، وانما ذكرت هذه القصة في حديث آخر اخرجه الثلاثة عن ابن عباس أيضا عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على شاة مَيِّته ملقاة فقال : لمن هذه ؟ فقالوا : لميمونة فقال : ما عليها لو انتفعت باهابها ؟ قالوا : إنها ميتة فقال : إنما حرم الله عز وجل أكلها » هذا لفظ النسائي ، ولأبي داود وابن ماجه نحو منه مع قليل من الاختلاف في اللفظ . وقد خلط المصنف بين هذين الحديثين . فذكر الحديث الأول وشيئا من قصة الحديث الثاني على انهما حديث واحد ، والأمر ليس كذلك ، فإنهما حديثان منفصلان كما ذكرنا ، يؤيد ذلك ما ذكر ابن حجر في تلخيص الحبير حيث قال : حديث أنه صلى الله عليه وسلم مرّ بشاة ميتة لميمونة فقال : هلاً أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به ؟ فقيل انها ميتة فقال : أيما أهاب دبغ فد طهر « هذا الحديث بهذا السياق لا يوجد ، بل هو ملفق من حديثين . ثم أخذ يوضح ذلك بما لا يتسع المقام لذكره هنا ، فليرجع اليه من أراد في ١/ ٤٦ . انظر : سنن النسائي ٧/ ١٥١ ـ ١٥٤ ، سنن ابي داود ١/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧ ، سنن ابن ماجه ٢/ ١١٩٣ . وقد رواه البخاري أيضا عن عبد الله بن عباس وليس فيه ان الشاة لميمونة ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال : هلا استمتعتم باهابا ؟ قالوا انها متية . قال : إنما حرم أكلها » . صحيح البخاري بفتح الباري ٩/ ٦٥٨ ، وانظر أصول البزدوي وكشف الأسرار فقد تكلم على حكم بيع الميتة أو بيع جلدها في ١/ ٢٦٩ .

فيهما[1] وإذا خرج مخرج الجواب اختص به كقوله في جواب تغد عندي ؛ إن تغديت فعبدي حر ، وإذا زاد عم كما لو قال : اليوم ، ولو خصص صدق ديانة[2] لنا أن الصحابة رضي الله عنهم استدلوا على التعميم مع الأسباب الخاصة من غير نكير كآية السرقة [3] وسببها المجن [4] أو رداء صفوان ، [5] وآية

---

(١) الضمير راجع إلى قوله « سواء ورد على سبب خاص مع السؤال أولا معه » . وانظر التفصيل الذي ذكرته في التعليق السابق .

(٢) انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٢ / ٢٧٠ .

(٣) تقدم عزوها مرارا ، .

(٤) المجن : بكسر الميم وفتح الجيم . وهو اسم لكل ما يستتر به من ضربات السيوف وطعنان الرماح والسهام في الحرب . انظر شرح النووي على مسلم ١١/ ١٨٣ ـ ١٨٤ ، سنن النسائي ٨/ ٦٩ ، بالحاشية .

(٥) قوله « وسببها المجن أو رداء صفوان » أي سبب نزولها سرقة المجن أو سرقة رداء صفوان بن أمية . وقد وردت أحاديث كثيرة في المجن ، ورداء صفوان نكتفي منها بما يأتي ونشير إلى مراجع الباقي خشية الإطالة . فأحاديث المجن رواها : مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، عن ابن عمر وقتادة وعائشة وابن عباس وعامر بن سعيد عن أبيه وغيرهم ، بألفاظ مختلفة .
فروى مسلم والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم » . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وروى أبو داود والنسائي عن ابن عمر « أن النبي ﷺ قطع يد سارق سرق ترسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم » . وفي رواية عن ابن عباس عند أبي داود « أن رسول الله ﷺ قطع يد رجل في مجن قيمته ديناراً وعشرة دراهم » .
وعند النسائي عن ابن عمر « مجن قيمته خمسة دراهم » . ولهذا اختلف الفقهاء في مقدار ما يقطع فيه السارق ، فذهب أبو حنيفة وصاحباه وزفر والثوري إلى أنه لا يقطع حتى تكون قيمة السرقة عشرة دراهم مضروبة . وفي رواية عن أبي حنيفة : انه اذا سرق ما يساوي عشرة دراهم مما يجوز بين الناس ، قطع . وقال مالك والشافعي في رواية والأوزاعي ، والليث : لا تقطع الا في ربع دينار فصاعدا . وفي المسألة أقوال أخرى ، يطول ذكرها . ارجع اليها مع أدلة كل فريق في : أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٦٤ ، ومابعدها ، تفسير القرطبي ٦/ ١٦٠ ، وما بعدها ، تفسير ابن كثير ٢/ ٥٥ ، وما بعدها أصول البزدوي وكشف الأسرار ١/ ٩٥ ، ٣٠٨ ، ومابعدها ، أصول السرخسي ١/ ١٢٩ ، أحكام الآمدي ٢/ ٢٣٩ . أما مراجع الأحاديث السابقة فهي : صحيح مسلم ١١/ ١٨٤ ، سنن النسائي ٨ / ٦٩ ـ ٧٢ ، سنن أبي داود ٢ / ٤٤٨ ـ ٤٩ ، سنن الترمذي ٤ / ٥٠ ـ ٥١ ، سنن ابن ماجه ٢/ ٨٦٢ . أما خبر رداء صفوان ، فقد رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، عن صفوان بن أمية قال : كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمنها ثلاثين درهما ، فجاء رجل فاختلسها مني . فأخذ الرجل ، فأتى به رسول الله ﷺ ، فأمر به ليقطع . قال فأتيته فقلت ، أتقطعه من أجل ثلاثين درهما ؟ أنا أبيعه وأنسئه ثمنها . قال « فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به » ؟ واللفظ لأبي داود . وللنسائي وابن ماجه نحوه . انظر : سنن أبي داود ٢/ ٤٥٠ ، سنن النسائي ٨/ ٦٠ ـ ٦٢ ، سنن ابن ماجه ٢/ ٨٦٥ .

الظهار [1] وهـي فـي سلمـة [2] ابن صخـر ، واللعـان [3] وهـي فـي

(١) الآيات ا لأولى من سورة المجادلة كلها تتحدث عن الظهار وحكمه ، وكفارته وسأقتصر على ذكر الأيتين « ٢ ، ٣ » ونصهما (الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور . والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير) .

(٢) هو سلمة بن صخر البياضي ويقال له سلمان .
وآيات الظهار لم تنزل فيه وانما نزلت في خولة بنت مالك بن ثعلبة وزوجها أوس بن الصامت أخو عباده بن الصامت عندما ظاهر منها ، وكان رجل به لمم ، فإذا أخذه لممه واشتد به ظاهر من امرأته ، فذهبت زوجته خولة إلى النبي تشتكي وتقول : يا رسول الله أكل مالي وأفنى شبابي ونثرت له بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني ، اللهم اني أشكو اليك - وكانت تظن أن الظهار طلاق - قالت : فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآيات (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله) إلى قوله (وللكافرين عذاب أليم) .
أما حديث سلمة بن صخر فليس فيه انه كان سبب النزول ، فقد روى الترمذي عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ان سليمان بن صخر الأنصاري أحد بني بياضة جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان ، فلما قضى نصف من رمضان وقع عليها ليلا ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال له رسول الله : أعتق رقبة ، قال : لا أجدها ، قال : فصم شهرين متتابعين ، قال : لا أستطيع ، قال : فاطعم ستين مسكينا ، قال : لا أجد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعروة بن عمرو : أعطه ذلك العرق - وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعا أو ستة عشر صاعا - اطعام ستين مسكينا .
قال الترمذي : هذا حديث حسن . يقال : سلمان بن صخر ، ويقال : سلمة بن صخر البياضي والعمل على هذا عند أهل العلم في كفارة الظهار . ورواه البخاري في صحيحه وأبو داود وابن ماجه مطولا . انظر سنن الترمذي ٣/ ٤٩٤ - ٤٩٥ ، صحيح البخاري بفتح الباري ٧/ ٤٣٢ - ٤٣٣ ، سنن ابي داود ١/ ٥١٣ - ٥١٤ ، سنن ابن ماجه ١/ ٦٦٥ - ٦٦٦ . قال الإمام ابن كثير بعد ذكر حديث خوله بنت ثعلبة الذي رواه الإمام أحمد في سبب نزول آيات اظهار ، قال : هذا هو الصحيح من سبب نزول هذه السورة . فأما حديث سلمة بن صخر فليس فيه أنه كان سبب النزول ، ولكن أمر بما أنزل الله في هذه السورة من العتق أو الصيام أو الاطعام كما قال الإمام أحمد . ولمزيد من الايضاح في سبب نزول آيات الظهار انظر : تفسير ابن كثير ٤/ ٣١٨ - ٣٢٠ ، أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٣٠١ - ٣٠٢ ، وما بعدها ، تفسير القرطبي ١٧/ ٢٦٩ - ٢٧٢ .

(٣) أي الآيات التي نزلت في اللعان وهي ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من سورة النور . =

هلال[1] ابن أمية وغيرها[2] فكان اجماعا ، ولأن اللفظ عام بوضعه والحكم تابع للفظ . قالوا : لو كان عاما لم ينقل السبب لعدم الفائدة . قلنا : فائدته منع تخصيصه والاطلاع على أسباب التنزيل والأخبار . قالوا : لو عم لم يطابق . قلنا طابق وزاد . قالوا : لو عم لكان الحكم بعدم اخراج السبب مع جوازه في غيره تحكما لعدم ظهوره في السبب . قلنا : نص في السبب بقرينة خارجية وهي ورود الخطاب بيانا له .

مسألة :

مثل قول الصحابي « قضى بالشفعة للجار »[3] يعم كل جار خلافا للأكثرين[4] . لنا : عدل عارف باللغة والمعنى فالظاهر أنه لم ينقل العموم الا بعد

= وقد روى خبر لعان هلال بن أمية وزوجته : البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أنس بن مالك وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم . وروى البخاري ومسلم وأصحاب السنن : أن آيات اللعان نزلت في عويمر العجلاني . ولهذا اختلف العلماء فيمن نزلت . ولمن أراد الوقوف على الأحاديث التي وردت في اللعان واختلاف العلماء في سبب النزول أن يرجع الى : صحيح البخاري بفتح الباري ٩ / ٤٤٤ ـ ٤٦٣ ، وتفسير سورة النور فيه ، ٨/ ٤٤٨ ـ ٤٥١ ، صحيح مسلم ١٠/ ١١٩ ـ ١٣٤ ، سنن أبي داود ١/ ٥٢٠ ـ ٥٢٤ ، سنن الترمذي ٣/ ٤٩٧ ، سنن النسائي ٦/ ١٣٩ ـ ١٤٦ ، سنن ابن ماجه ١/ ٦٦٧ ـ ٦٧٠ ، تفسير القرطبي ١٢/ ١٨٢ ـ ١٩٥ ، أحكام القرآن للجصا ص٥/ ١٣٣ ـ ١٥٥ ، تفسير ابن كثير ٣/ ٢٦٥ ـ ٢٦٨ .

(١) هو الصحابي : هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر ابن كعب بن واقف الأنصاري ، الواقفي ، شهد بدرا وما بعدها ، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ، ثم تاب الله عليهم في سورة التوبة . وهو الذي قذف امرأته بشريك بن السحماء . انظر ترجمته في الإصابة ٣/ ٦٠٦ ـ ٦٠٧ ، الاستيعاب ٣/ ٦٠٤ .

(٢) في ب : وغيرهما .

(٣) رواه النسائي وابن ماجه بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله إلا أنه في ابن ماجه ليس فيه ذكر « الجار » وفيه « فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » . ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق أبي رافع بلفظ « الجار أحق بسقبه » . وفي الباب عن أبي هريرة وعمرو بن الشريد عن أبيه وابن عباس وأبي سلمة . ورواه الترمذي من طريق قتادة عن الحسن عن سمره بلفظ « جار الدار أحق بالدار » وقال : حديث سمره حديث حسن صحيح . انظر : سنن النسائي ٧/ ٢١ـ ٢٨٢ ، سنن ابن ماجه ٢/ ٨٣٣ ـ ٨٣٤ ، سنن أبي داود ٢/ ٢٥٦ سنن الترمذي ٣/ ٦٤١ ـ ٦٤٢ .

(٤) قال الآمدي رحمه الله : والذي عليه معول أكثر الأصوليين : إنه لا عموم له ، لأنه =

ظهوره أو القطع به والظن بصدقه موجب لأتباعه[1]. قالوا: يحتمل جارا خاصا، أو سمع صيغة ليست عامة فتوهم العموم والحجة هي المحكية لا الحكاية، قلنا: خلاف الظاهر.

مسألة:

مثل «لا يقتل مسلم بكافر[2]، ولا ذو عهد في عهده»[3] معناه

= حكاية الراوي، ولعله رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن فعل خاص لا عموم له، فيه غرر، وقضى لجار مخصوص بالشفعة، فنقل صيغة العموم لظنه عموم الحكم.

ويحتمل انه سمع صيغة ظنها عامة، وليست عامة.

وإذا تعارضت الاحتمالات، لم يثبت العموم. والاحتجاج انما هو بالمحكي لا بنفس الحكاية.

إحكام الآمدي ٢/ ٢٥٥.

وانظر تفصيل ذلك عند الأصوليين في: البرهان ١/ ٣٤٨، المستصفى ٢/ ٦٦، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٣٦، نهاية السؤال ٢/ ٧٤، التمهيد للأسنوي ص ٩٧، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٨ ـ ١٨٩، مختصر الطوفي ص ١٠٣، مختصر البعلي ص ١١٣، فواتح الرحموت ١/ ٢٩٤، روضة الناظر ص ١٢٣.

(١) انظر أحكام الآمدي ٢/ ٢٥٥.

(٢) محل النزاع في هذه المسألة هو: أن العطف على العام هل يوجب العموم في المعطوف؟

قال الآمدي: اختلفوا فيه، فمنع أصحابنا من ذلك، وأوجبه أصحاب أبي حنيفة.

وترجم لها بعضهم بقوله: عطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيص المعطوف عليه.

ومثلوا له بنفس المثال. انظر أحكام الآمدي ٢/٢٥٨، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٣٢ ـ ٣٣، منهاج البيضاوي ٢/ ٧١ ـ ٧٢ وص ١٣٥، نهاية السؤل ٢/ ٧٢، ١٣٥ ـ ١٣٦، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣، مختصر البعلي ص ١٢٤، المستصفى ٢/ ٧٠ ـ ٧١، التبصرة ص ٢٢٩ ـ ٢٣٠، مناهج العقول ٢/ ٧١، ١٣٥ ـ ١٣٦، أصول السرخسي ١/ ٢٧٣، ومابعدها، تيسير التحرير ١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣، فواتح الرحموت ١/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩، المعتمد ١/ ٣٠٨، وما بعدها، فصول البدائع ٢/ ٧٦ ـ ٧٧، ارشاد الفحول ص ١٣٨ ـ ١٣٩، المسودة ص ١٤٠.

(٣) رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي جحيفة وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقيس بن عباد والاشتر وابن عباس، مع اختلاف في اللفظ.

فرواية ابي داود عن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والاشتر إلى علي عليه السلام، فقلنا: هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس عامة؟ قال: لا. =

بكافر [1] فيقتضي العموم . لنا لو لم يقدر شيء امتنع قتله مطلقا ، فوجب تقدير الأول للقرينة فيعم الا بدليل . قالوا : التقدير خلاف الأصل . قلنا ساق اليه الدليل . قالوا : لو كان لوجب صحة الرجعة في البائن بقوله (وبعولتهن)[2] لعود الضمير الى المطلقات . قلنا : لولا الصارف . قالوا : لكان ضربت زيدا يوم الجمعة وعمرا معناه يوم الجمعة . قلنا : يعم [3] ظاهرا ، والفرق بعدم امتناع ضربه في غير الجمعة .

مسألة :

مثل (لئن اشركت)[4] خطاب للأمة الا بدليل يخصه ، وبعض الشافعية : الا بدليل [5] يعمهم . لنا فهم أهل اللغة من الأمر للأمير بالركوب لكسر العدو

= الا ما في كتابي هذا . قال مسدد : فأخرج كتابا ، وقال أحمد : كتابا من قراب سيفه ، فإذا فيه : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده . ومن أحدث حدثا فعلى نفسه ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ورواه النسائي مختصرا .

وعند ابن ماجه « وأن لا يقتل مسلم بكافر » وعند الترمذي : « قلت : وما في الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مؤمن بكافر » .

قال الترمذي : حديث علي حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس والشافعي وأحمد واسحق . قالوا : لا يقتل مؤمن من بكافر . وقال بعض أهل العلم : يقتل المسلم بالمعاهد . والقول الأول أصح .

انظر : سنن أبي داود ٢/ ٤٨٨ ، سنن الترمذي ٤/ ٢٤ ـ ٢٥ ، سنن النسائي ٨/ ٢٠ـ٢٢ ، سنن ابن ماجه ٢/ ٨٨٧ ـ ٨٨٨ .

(١) أي لا يقتل ذو عهد في عهده بكافر حربي .

(٢) جزء من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة . وقد سبق كتابتها .

(٣) في ب : نعم بالنون .

(٤) جزء من الآية ٦٥ من سورة الزمر ونصها (ولقد أوحي اليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين) .

(٥) محور النزاع في : أنه اذا ورد خطاب خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم مثل : (يا أيا المزمل قم الليل إلا قليلا) (يا أيها النبي اتق الله) (يا أيها المدثر ثم فأنذر) (لئن أشركت ليحبطن عملك) وأمثالها : هل يعم الأمة ؟ أم يكون خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم ؟

وقد اختلف الأصوليون في ذلك . =

وشن الغارة أنه « أمر »[1] لأتباعه معه . وأيضا (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء)[2] ولولا أنـه لهـم لمـا صح اضـمـارهم . وأيضـا (زوجناكـهـا لكيـلا يكون على المؤمنين) [3] ولو خص لم يصح التعليل ، وأيضا لما كان لتخصيصه عليه السلام ببعض الأحكام : كـ (خالصة لك)[4] و (نافلة لك)[5] فائدة . قالوا : نقطع بأن المفرد لا يتناول غيره لغة والا يلزم أن يعم خطاب المولى بعض عبيده الجميع . قلنا : لا نَدَّعي الشمول مطابقة ، بل نفس الفهم لغة [6] .

= فذهب جمهور الشافعية والأشعرية والمعتزلة إلى أنه لا يعم الأمة الا بدليل يوجب التشريك . وذهبت الحنفية والحنابلة والمالكية : إلى أنه يعم ويكون خطابا للأمة ، إلا ما دل الدليل فيه على الخصوص . ولكل أدلته . انظر مذاهبهم مع أدلتها ومناقشة أدلة الخصوم في : احكام الآمدي ٢/ ٢٦٠ ـ ٢٦٣ ، البرهام ١/ ٣٦٧ ـ ٣٦٩ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧ ، المستصفى ٢/ ٦٤ ـ ٦٥ ، نهاية السؤل ٢/ ٧٤ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٢١ ، تيسيرالتحرير ١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢ ، فواتح الرحموت ١/ ٢٨١ ، فصول البدائع ٢/ ٧٧ ، ارشاد الفحول ص ١٢٩ ، مختصر البعلي ص ١١٤ ، مختصر الطوفي ص ٩١ .

(١) سقطت من ب .

(٢) الآية الأولى من سورة الطلاق ونصها (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخروجهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبنية وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمر ا) .

(٣) جزء من الآية ٣٧ من سورة الأحزاب ونصها (واذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لايكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم اذا قضوا منهن وطرا وكان أمر الله مفعولا) .

(٤) جزء من الآية ٥٠ من سورة الأحزاب ونصها (يا أيها النبي انا احللنا لك ازواجك اللائي أتيت اجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت ايمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما) .

(٥) جزء من الآية ٧٩ من سورة الإسراء ونصها (ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) .

(٦) انظر أحكام الآمدي ٢/ ٢٦٠ ـ ٢٦١ ، تيسير التحرير ١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢ ، فواتح الرحموت ١/ ٢٨١ .

مسألة :

خطابه [(١)] لواحد من الأمة لا يعم الا بدليل ، والحنابلة عكسه [(٢)] ، لنا أن المفرد وضعا لا يتناول غيره ، والفرق بين هذه والتي قبلها [(٣)] أن الأول مُتَّبَع ففهم الأتباع وهذا متَّبع ، وأيضا لو كان لما كان في قوله « حكمي على الواحد حكمي على الجماعة » [(٤)]. فائدة. قالوا : لو خص لم يكن مبعوثاً الى الكل ، قلنا ممنوع ،

---

(١) اي خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٢) اختلف الأصوليون في خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لواحد من أمته هل هو خطاب للباقين أم لا ؟

فنفاه الشافعية وأكثر العلماء وأثبته الحنابلة وبعض الأصوليين .

قال ابن السبكي : والأصح أن خطاب الواحد بحكم في مسألة لا يتعداه الى غيره . وقيل يعم غيره عادة لجريان عادة الناس بخطاب الواحد وارادة الجمع فيما يتشاركون فيه . انظر جمع الجوامع والمحلي عليه ١/ ٤٢٩ . وقال امام الحرمين : إذا خص رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا من أمته بخطاب فهذا مما عده الأصوليون من مسائل الخلاف . فقالوا : من العلماء من صار إلى أن المكلفين قاطبة يشاركون المخاطب . ومنهم من قال لا يشاركونه والقول في هذا عندي مردود إلى كلام وجيز : فان وقع النظر في مقتضى اللفظ فلا شك أنه للتخصيص ، وان وقع النظر فيما استمر الشرع عليه فلا شك أن خطاب رسول الله وان كان مختصا باحاد الأمة فان الكافة يلتزمون في مقتضاه ما يلتزمه المخاطب » البرهان ١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١ .

وانظر : أحكام الآمدي ٢/ ٢٦٣ ـ ٢٦٥ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٢٣ . مختصر البعلي ص ١١٤ ، مختصر الطوفي ص ٩٢ ، تيسير التحرير ١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣ ، فواتح الرحموت ١/ ٢٨٠ ، فصول البدائع ٢/ ٧٨ .

(٣)أي التي يكون الخطاب فيها للنبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) هذا الحديث لا أصل له بهذا اللفظ . قاله العراقي في تخريج احاديث البيضاوي . قال الشيخ اسماعيل العجلوني في كشف الخفاء : قال في الدرر : لا يعرف . وسئل عنه المزني والذهبي فانكراه . . وقال ابن قاسم العبادي في شرح الورقات الكبير : حكمي على الجماعة « لا يعرف له أصل بهذا اللفظ . لكن معناه صحيح ، فقد شهد له ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، فقد جاء في حديث أميمه بنت رقيقة الذي رواه النسائي والترمذي في قصة مبايعتهن للرسول ﷺ ، قولهن : هلم نبايعك يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ « إني لا أصافح النساء ، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لأمرأة واحدة ، أو مثل قولي لأمرأة واحدة . قال الترمذي : حديث حسن صحيح لانعرفه الا من حديث محمد بن المنكدر انظر : سنن النسائي ٧/ ١٣٤ ، سنن الترمذي٤/ ١٥١ـ١٥٢ ، سنن ابن ماجه٢/ ٩٥٩ ، مسند احمد ٦/ ٣٥٧ .

وانظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس ١/ ٤٣٦ .

فإن معناه أن يعرِّف كلاماً يختص به ولا يلزم شركة الكل في الكل . قالوا : لو لم يكن لما صدق : حكمي على الواحد . قلنا استفيد من هذا الخبر لا أن [1]حكمه على الواحد عين [2]حكمه على الجماعة للتغاير قطعاً . قالوا : زن الاجماع من الصحابة أن حكمه على الواحد حكمه على الكل . قلنا بدليل خارجي . قالوا : لو لم يعم لم يكن لتخصيص المخاطب كخزيمة [3] فائدة . قلنا الفائدة قطع الحاق الغير [4] .

مسألة :

جمع الرجال لا يتناول النساء ، ولا بالعكس اتفاقا [5] ، ويدخل الجميع في الناس اتفاقا ، واختلف في مثل المسلمين وفعلوا مما يغلَّب فيه المذكر فالأكثر [6]

---

(١) في ب : « لأن » بكسر اللام .

(٢) في ب : « غير » بالراء المهملة .

(٣) هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الخطمي الأنصاري الأوسي أبو عمارة يعرف بذي الشهادتين لأن رسول الله ﷺ جعل شهادته كشهادة رجلين ، وكان من السابقين إلى الإسلام ، وشهد بدرا والمشاهد كلها ، وكانت راية خطمه بيده يوم الفتح . وكان مع علي رضي الله عنه بصفين ، فلما قتل عمار ، جرد سيفه فقاتل حتى قتل ، وكان ذلك سنة سبع وثلاثين من الهجرة . انظر ترجمته في الإصابة ١/ ٤٢٥ـ٤٢٦ ، الاستيعاب ١/ ٤١٧ـ٤١٨ ، البداية والنهاية ٧/ ٣١٠ ، شذرات الذهب ١/ ٤٥ـ٤٦ . وانظر تخصيص الرسول ﷺ له بأن جعل شهادته بشهادة رجلين في : سنن أبي داود ٢/ ٢٧٦ ، سنن النسائي ٧/ ٢٦٥ـ٢٦٦ ، سنن البيهقي ١٠ / ١٤٦ .

(٤) انظر أحكام الآمدي ٢/ ٢٦٣ـ٢٦٤ ، تيسير التحرير ١/ ٢٥٢ـ٢٥٣ ، فواتح الرحموت ١/ ٢٨٠ .

(٥) انظر القدر المتفق عليه والمختلف فيه ومذاهب المختلفين وأدلتهم في : أحكام الآمدي ٢/ ٢٦٥ـ٢٦٩ ، البرهان ١/ ٣٥٨ـ٣٥٩ ، المستصفى ٢/ ٧٩ـ٨٠ ، المنخول ص ١٤٣ ، نهاية السؤل ٢/ ٧٤ ، التمهيد للأسنوي ص ١٠٤ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه وحاشية البناني ١/ ٤٢٨ـ٤٢٩ ، تيسير التحرير ١/ ٢٣١ـ٢٣٢ ، فواتح الرحموت ١/ ٢٧٣ـ٢٧٦ ، المعتمد ١/ ٢٥٠ ، فصول البدائع ٢/ ٧٨ـ٧٩ شرح تنقيح الفصول ص ١٩٨ـ١٩٩ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/ ١٢٤ ، ارشاد الفحول ص ١٢٧ـ١٢٨ ، المسودة ص ٩٩ ، مختصر البعلي ص١١٤ـ١١٥ ، مختصر الطوفي ص ١٠٣ ، روضة الناظر ص١٢٣ـ١٢٤ ، احكام ابن حزم ٣/ ٣٢٤ـ٣٢٩ .

(٦) وهم الشافعية والأشاعرة وجمع من الحنفية والمعتزلة والمالكية ، وهو رواية عن الإمام أحمد واختاره بعض أصحابه ، واختاره الباقلاني ورجحه امام الحرمين والغزالي . =

لايدخل النساء ظاهرا ، وأكثر أصحابنا والحنابلة يدخلن [١] تبعا ، وبعضهم والشافعي : لا يدخلن الا بدليل . لنا [٢] أن الشركة في الأحكام لظاهر الخطاب دليل الدخول ، وأيضا أهل اللغة غلبوا المذكر باتفاق و (اهبطوا منها)[٣] خطاب لآدم وحواء وابليس وأيضا لولا الدخول لما استهجن أنتم آمنون ونساؤكم آمنات . قالوا : لو دخلن لما حسن (ان المسلمين والمسلمات)[٤] قلنا تأكيد وتنصيص . قالوا قالت أم سلمة « ما نرى ذكر الله تعالى الا الرجال فنزلت [٥] فنفت ذكرهن

= انظر أحكام الآمدي ٢/ ٢٦٥ ، وشرح تنقيح الفصول ص ١٩٨ ، المستصفى ٢/ ٧٩ ـ ٨٠ ، البرهان ١/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩ تيسير التحرير ١/ ٢٣١ ، فواتح الرحموت ١/ ٢٧٣ . المعتمد ١/ ٢٥٠ ، المسودة ص ٩٩ . روضة الناظر ص ١٢٣ .

(١) انظر تفصيل مذهب الحنفية والحنابلة في : تيسير التحرير ١/ ٢٣١ ، فواتح الرحموت ١/ ٢٧٣ ، فصول البدائع ٢/ ٧٨ ، المسودة ص ٩٩ ، روضة الناظر ص ١٢٣ ، مختصر البعلي ص ١١٤ـ١١٥ .

(٢) اشارة إلى حجج القائلين بدخول الاناث في الجمع الذي ظهرت فيه علامة التذكير ، تغليبا . انظر تفصيلها في أحكام الآمدي ٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧ ، احكام ابن حزم ٣/ ٣٢٤ ، بالاضافة الى مراجع الحنفيةوالحنابلة أعلاه .

(٣) جزء من الآية ٣٨ من سورة البقرة ونصها (قلنا اهبطوا منها جميعا فاما يأتينكم مني هدى ، فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون) .

(٤) الآية ٣٥ من سورة الأحزاب وتكملتها (والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما) .

(٥) ورد في سبب نزول هذه الآية : أن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله ما لنا لانذكر في القرآن كما يذكر الرجال ؟ قالت : فلم يرعني منه ذات يوم الا نداؤه على المنبر ، قالت : وأنا اسرح شعري فلففت شعري ثم خرجت الى حجرة بيتي فجعلت سمعي عند الجريد فاذا هو يقول عند المنبر : « يا أيها الناس إن الله تعالى يقول : (ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات) إلى آخر الآية . هذا لفظ رواية الإمام احمد ، ومثله للنسائي .
وله من طريق أخرى عن أمن سلمة قالت : يا نبي الله مالي اسمع الرجال يذكرون في القرآن والنساء لا يذكرن ؟ فأنزل الله (إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات) الآية .
وروى الترمذي عن مجاهد عن أم سلمة أنها قالت : يغزو الرجال ولا يغزو النساء ، وإنما لنا نصف الميراث . فأنزل الله (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) . قال مجاهد فأنزل فيها (إن المسلمين والمسلمات) وكانت أم سلمة أوّل ظعينة قدمت المدينة مهاجرة . =

مطلقا ولو دخلن لم يصدق ولم يصح تقريره . قلنا : أرادت ذكرهن مقصودا لاتبعا ، تشريفا لهن والا فالشركة في الأحكام دليل دخولهن تبعا ، فليس النفي مطلقا ، فصدق النفي ، وصح التقرير على مرادها .

مسألة :

« من » الشرطية تعم المذكر والمؤنث [(١)] . لنا لو قال : من دخل داري فأكرمه أو فهو حر ، فترك اكرامهن خالف ، ولو دخلن عتقن ، والأصل الحقيقة قالوا القرينة دخول الدار كالزائر يستحق الاكرام . قلنا ولو قال : فأهنه اتحد الحكم .

مسألة :

الخطاب بالناس والمؤمنين يعم الحر والعبد[(٢)] ، وقيل يخص [(٣)] الأحرار أبو بكر الرازي [(٤)] : يعم ان كان لحق [(٥)] الله . لنا : انه من الناس والمؤمنين

= قال الترمذي : هذا حديث مرسل . انظر : سنن الترمذي ٥/ ٢٣٧ ، مسند الامام احمد ٦/ ٣٠١، ٣٠٥ ، سنن النسائي ٥/ ٣٥٣، تفسير ابن كثير ٣/ ٤٨٧ تفسير القرطبي ١٤/ ١٨٥ .

(١) الكلام هنا فيما يشمل المذكر والمؤنث بأصل الوضع ، ولا يختص بأحدهما الا ببيان ، مثل « من » في الشرط والجزاء ، والموصولة ، و « ما » فذهب الجمهور إلى دخول النساء في ذلك . ونفاه الأقلون . قال الآمدي : والمختار دخول المؤنث فيه . وقال الشوكاني : فقيل انه لا يدخل فيه النساء الا بدليل ، ولا وجه لذلك بل الظاهر أنه مثل : الناس ، والبشر ، ونحوهما . . انظر تفصيل ذلك في : أحكام الآمدي ٢/ ٢٦٩ ، ارشاد الفحول ص ١٢٧ البرهان ١/ ٣٦٠ـ ٣٦٢ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ، ١/ ٤٢٨ ، التمهيد للأسنوي ص١٢٥ ، المسودة ص ١٠٤ ، مختصر البعلي ص ١١٥ ، فصول البدائع ٢/ ٧٩ .

(٢) هذا مذهب الجمهور من الحنابلة والحنفية والشافعية والمالكية . انظر شرح تنقيح الفصول ص١٩٦ ، المستصفى ٢/ ٧٧ ، المنخول ص ١٤٣ البرهان ١/ ٣٥٦ ، أحكام الآمدي ٢/ ٢٧٠ ، المحلي على جمع الجوامع ١/ ٤٢٧ ، فواتح الرحموت ١/ ٢٧٦ ، فصول البدائع ٢/ ٧٩ ، تيسير التحرير ١/ ٢٥٣ ، المسودة ص ٣٤ ، مختصر البعلي ص ١١٥ ، مختصر الطوفي ص ١٠٣ ، المعتمد ١/ ٣٠٠ ، ارشاد الفحول ص ١٢٨ .

(٣) ولا يدخل العبيد إلا بدليل . وينسب هذا القول إلى بعض الشافعية والمالكية انظر : التمهيد للأسنوي ص ١٠٤ ، أحكام الآمدي ٢/ ٢٧٠ .

(٤) قال الفناري : وعند أبي بكر الرازي : يتناولهم في حقوق الله ، دون حقوق العباد . فصول البدائع ٢/ ٧٩ . وانظر التمهيد للأسنوي ص ١٠٤ شرح تنقيح الفصول ص ١٩٦ .

(٥) في جـ : بحق . والمثبت هو الصحيح

حقيقة فوجب الشمول . قالوا : مال . قلنا : ومكلف بالاجماع قالوا : ثبت أن منافعه لمولاه فلو خوطب بصرفها الى غير [١] تنافض قلنا : في غير وقت العبادات المتضايقة لاستثنائها فلا تناقض قالوا : حقه يقتضي تخصيصه لاستغناء الله وافتقاره ، ولأنه يمنعه عن النوافل . قلنا : لو كان كذلك لم يقدم حق الله بالخطاب الخاص والثاني معارض بالفرائض .

مسألة :

مثل (يا أيها الناس)[٢] (يا أيها الذين آمنوا)[٣] يعم الرسول عند الأكثرين [٤] الحليمي [٥] : إلا أن يكون في أوله قل [٦] ، وقيل ،

(١) في ب : إلى غيره .

(٢) جزء من الآية ١٣ من سورة الحجرات والآية ٢١ من سورة البقرة وتوجد في آيات كثيرة في الكتاب الكريم ونصها في الأولى (وإذا قيل لهم آمنوا كما آمن الناس قالوا أنؤمن كما آمن السفهاء ألا إنهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون) .

(٣) جزء من الآيات ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١١٨ ، ١٣٠ ، ١٤٩ ، ١٥٦ ، ٢٠٠ من سورة آل عمران كما تتكرر كثيرا في أغلب السور ونص الآية ١٠٠ (يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين) .

(٤) قال الآمدي : عندنا وعند أكثر العلماء . وقال القرافي : ويندرج النبي ﷺ في العموم عندنا وعند الشافعية وقيل علو منصبه يأبى ذلك . وقال الصيرفي : إن صدر الخطاب بالأمر بالتبليغ لم يتناوله والا تناوله . وقال امام الحرمين وذهب شرذمة لا يؤبه لهم إلى أنه غير داخل تحت الخطاب . وهذا ساقط من جهة أن اللفظ صالح ، ووضع اللسان حاكم باقتضاء التعميم . . الخ . انظر البرهان ١/ ٣٦٥ ـ ٣٦٧ ، أحكام الآمدي ٢/ ٢٧٢ ـ ٢٧٤ ، المستصفى ٢/ ٨١ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ١/ ٤٢٩ ، نهاية السؤل ٢/ ٧٤ تيسير التحرير ١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥ فواتح الرحموت ١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨ ، فصول البدائع ٢/ ٨٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٢٦ ، المسودة ص٣٣ـ٣٤ . شرح تنقيح الفصول ص ١٩٧ ، ارشاد الفحول ص ١٢٩ ، مختصر البعلي ص ١١٥ .

(٥) هو أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم . الفقيه الشافعي المعروف بالحليمي الجرجاني . ولد بجرجان سنة ٣٣٨ هـ وتفقه على أبي بكر الأودني ، وأبي بكر القفال ، ثم صار اماما معظما مرجوعا اليه بما وراء النهر ، وتوفي سنة ٤٠٣ هـ . قال السبكي : هو أحد أئمة الدهر وشيخ الشافعيين بما وراء النهر . انظر ترجمته في : طبقات السبكي ٣/ ١٤٧ ـ ١٥٠ ، وفيات الأعيان ٢/ ١٣٧ ـ ١٣٨ ، الأنساب ٤/ ١٩٨ ـ ١٩٩ ، اللباب ١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣ ، طبقات ابن هداية الله ص ١٢٠ ـ ١٢١ ، شذرات الذهب ٣/ ١٦٧ ، البداية والنهاية ١١/ ٣٤٩ .

(٦) مثل (قل يا أيها الناس) (قل يا أيها الكافرون) وأمثالهما مما كان الرسول ﷺ مأمورا في صدر الخطاب بالأمر به . فلا يدخل فيه عند بعض العلماء ، ومنهم أبو بكر الصيرفي والحليمي . =

لا يعم [١] لنا انه منهم حقيقة ، وأيضا لو لم يدخل لما فهموه فانهم كانوا يسألونه عند الترك ليبدي المخصص . قالوا : هو آمر فلا يكون مأمورا . قلنا مبلغ . قالوا فكيف يبلغ نفسه ؟ قلنا يبلغ أمته خطاب جبريل عليه السلام ويدخل هو فيه . قالوا له خصائص فكان منفردا . قلنا لا يمنع دخوله في العمومات . الحليمي [٢] . إذا قال أمير لوزيره : قل لفلان كذا لم يدخل . قلنا كل العمومات يقدر فيها ذلك ، ولكن الدخول بتبليغ خطاب جبريل عليه السلام [٣] .

مسألة :

بعض أصحابنا (يا أيها الناس)[٤] خطاب للموجودين [٥] وانما يثبت [٦] لمن بعدهم باجماع أو قياس ، أو نص آخر ، وهو المختار ، وبعضهم خطاب

= انظر : البرهان ١/ ٣٦٦ـ٣٦٧ ، أحكام الآمدي ٢/ ٢٧٢ ، فصول البدائع ٢/ ٨٠ ، نهاية السؤل ٢/ ٧٥ .

(١) هذا مذهب طائفة من الفقهاء والمتكلمين . انظر البرهان ١/ ٣٦٥ ، فصول البدائع ٢/ ٨٠ .

(٢) أي احتج الحليمي ، انظر فصول البدائع نفس الصفحة .

(٣) انظر أحكام الامدي ٢/ ٢٧٢ ـ ٢٧٤ .

(٤) تقدم عزوها قريبا .

(٥) اختلفوا في الخطاب الوارد شفاها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والأوامر العامة ، هل يخص الموجودين في زمنه ؟ أو هو عام لهم ولمن بعدهم ؟ فذهب جمهور الشافعية والحنفية والمعتزلة إلى اختصاصه بالموجودين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم . ولا يثبت حكمه في حق من بعدهم إلا بدليل آخر . وذهبت الحنابلة وبعض الفقهاء والأصوليين ومنهم أبي الحسن الأشعري إلى أنه يتناول من وجد بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم . وهو قول ابي اليسر من الحنفية .

انظر تفصيل الخلاف في هذه المسألة وأدلة كل مذهب في : أحكام الآمدي ٢/ ٢٧٤ ـ ٢٧٧ ، المستصفى ٢/ ٨١ـ٨٦ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه وحاشية البناني ١/ ٤٢٧ـ٤٢٨ ، البرهان ١/ ٢٧٠ ـ ٢٧٥ ، المنخول ص ١٢٤ ـ ١٢٥ ، نهاية السؤل ٢/ ٧٤ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٢٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٨ ، ارشاد الفحول ص ١٢٨ ـ ١٢٩ ، تيسير التحرير ١/ ٢٥٥ـ٢٥٦ ، فواتح الرحموت ١/ ٢٧٨ ـ ٢٨٠ ، فصول البدائع ٢/ ٨٠ ، مختصر الطوفي ص ٩٢ ، روضة الناظر ص ١١٠ ـ ١١١ ، المسودة ص ٤٤ ـ ٤٥ .

(٦) في جـ : ثبت .

كالحنابلة واختاره أبو اليسر [(١)] . لنا القطع بامتناع خطاب المعدوم ولأنه اذا امتنع في الصبي والمجنون ففيه أولى . قالوا : لو لم يكن مخاطبا لم يكن مرسلا اليه . قلنا : لايتعين الخطاب الشفاهي ، بل البعض شفاها والبعض بنصب الأدلة أن حكمهم حكمهم . قالوا : استدل العلماء على من بعد الصحابة رضي الله عنهم بمثل ذلك . قلنا فهموه بدليل خارجي جمعا بين الأدلة . وقد مر في المحكوم عليه أن الأمر يتعلق بالمعدوم لا بمعنى التنجيز بناء على الكلام النفسي ، وذلك يصلح أن يسمى أمرا للمعدوم لا خطابا [(٢)] .

مسألة :

المخاطب[(٣)] داخل في [(٤)] عموم خطابه أمرا ونهيا وخبرا كقوله (والله بكل شيء عليم) [(٥)] . وقول السيد لعبده : من احسن اليك فأكرمه أو فلا تهنه خلافا لشذوذ [(٦)] لنا : لفظ عام ولا مانع من التناول فوجب الدخول . قالوا : يلزم في

---

(١) هو القاضي محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى ، المعروف بأبي اليسر ، الملقب ، بصدرالشريعة البزدوي وهو أخو فخر الإسلام البزودي . قيل : اشتهر بأبي اليسر ، ليسر تصانيفه ، كما اشتهر أخوه علي بن محمد بأبي العسر ، لعسر تصانيفه . كان أبو اليسر فقيه بخاري وولي القضاء بسمرقند ، وانتهت إليه رياسة الحنفية في ما وراء النهر . ومن تصانيفه : كتاب أصول الدين . وتوفي في بخارى سنة ٤٩٣ هـ . وكان مولده في سنة ٤٢١ هـ .
انظر ترجمته في : الفوائد البهية ص ١٨٨ ، مفتاح السعادة ٢/ ٥٤ . الأعلام ٧/ ٢٢ . وانظر تقرير مذهبه في : فواتح الرحموت ١/ ٢٧٨ ، تيسير التحرير ١/ ٢٥٦ .

(٢) انظر فصول البدائع ٣/ ٨٠ .

(٣) المخاطب ـ بكسر الطاء ـ وهو من يصدر منه الخطاب والأمر .

(٤) في ب : تحت .

(٥) جزء من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة ، وتوجد في مواضع كثيرة من آى الذكر الحكيم .

(٦) قال الآمدي : اختلفوا في المخاطب ، هل يمكن دخوله في عمون خطابه لغة أولا ؟ والمختار دخوله ، وعليه اعتماد الأكثرين . وسواء كان خطابه العام أمرا أو نهيا أو خبرا . وهو اختيار الغزالي . وقال إمام الحرمين : والرأي الحق عندي : إنه يدخل المخاطب تحت قوله وخطابه اذا كان اللفظ في الوضع صالحا له ولغيره ، ولكن القرائن هي المتحكمة . . الخ . =

قوله تعالى (الله)[1] خالق كل شيء)[2] . قلنا خص بالعقل[3] .

مسألة :

مثل «خذ من أموالهم صدقة »[4] لا يقتضي أخذها من كل نوع من المال عند الكرخي[5] وخالفه الأكثرون[6] . له : أنه إذا أخذ صدقة واحدة من أنواع المال صدق أنه أخذ منها فكان ممتثلا ضرورة أنها نكرة في اثبات فلم تعم . قالوا جمع

= انظر تفصيل هذه المسألة وأقوال العلماء فيها في :
احكام الآمدي ٢/ ٢٧٨ ، البرهان ١/ ٣٦٢ـ ٣٦٥ ، المستصفى ٢/ ٨٨ـ ٨٩ المنخول ص ١٤٣ـ ١٤٤ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه وحاشية البناني ١/ ٣٨٤ـ ٣٨٥ ، التمهيد للأسنوي ص ١٠٠ـ ١٠١ ، نهاية السؤل ٢/ ٧٥ شرح تنقيح الفصول ص ٢٢١ ، تيسير التحرير ١/ ٢٥٦ـ ٢٥٧ ، فواتح الرحموت ١/ ٢٨٠ ،فصول البدائع ٢/ ٨١ ، المعتمد ، ١/ ١٤٧ـ ١٤٨ ، ارشاد الفحول ص ١٣٠ ، المسودة ص ٣٢ـ ٣٣ ، مختصر البعلي ص ١١٥ـ ١١٦ .

(١) سقطت من ب .

(٢) الآية ١٦ من سورة الرعد و ٦٢ من سورة الزمر وتكملتها في الآخيرة : (وهو على كل شيء وكيل) .

(٣) قال الغزالي في معرض الرد على القائلين بعدم الدخول واستدلالهم بهذه الآية : « وهذا فاسد ، لأن الخطاب عام ، والقرينة هي التي أخرجت المخاطب مما ذكروه ، ويعارضه قوله (وهو بكل شيء عليم) وهو عالم بذاته ويتناوله اللفظ ، ومجرد كونه مخاطبا ليس قرينة قاضية بالخروج عن العموم في كل خطاب ، بل القرائن فيه تتعارض ، والأصل اتباع العموم في اللفظ » .
المستصفى ٢/ ٨٩ .

(٤) الآية ١٠٣ من سورة التوبة وتكملتها (تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم) .

(٥) بل يكفي أخذها من نوع واحد . وقد شارك الكرخي في القول بهذا ابن الحاجب .
وقال الآمدي بعد أن استدل لأصحاب هذا المذهب : وبالجملة فالمسألة محتملة ومأخذ الكرخي دقيق . الأحكام ٢/ ٢٧٩ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٢٨ . وهو قول زفر . قال الشيخ محب الله بن عبد الشكور : وأما عند الإمام زفر والشيخ الإمام أبي الحسن الكرخي منا ، والآمدي ومن تبعهم ، فلأنه اذا أخذ صدقة واحدة من جملة أموالهم صدق أنه أخذ من أموالهم صدقة ، فلا يوجب الأخذ من كل نوع من أنواع مال كل واحد » . فواتح الرحموت ١/ ٢٨٢ .

(٦) انظر تفصيل مذهب الأكثر في : أحكام الآمدي ٢/ ٢٧٩ ، الرسالة للإمام الشافعي ص ١٩٦ ، نهاية السؤل ٢/ ٧٥ ، التمهيد ص ٩٩ـ ١٠٠ ، أصول السرخسي ١/ ٢٧٦ـ ٢٧٧ ، =

مضاف وهو للعموم والمعنى من كل مال . قلنا : كل للعموم بمعنى التفصيل [1] للفرق بين للرجال عندي درهم وبين لكل رجل عندي درهم باتفاق .

مسألة :

العام المتضمن للمدح أو الذم « كالأبرار ، والفجار » [2] و«يكنزون» [3] للعموم ، وعن الشافعي [4] خلافه . لنا عام صيغة فوجب العموم ، وليس المدح والذم مانعين من ارادته . قال : القصد المبالغة في الطاعة والزجر فلم يعم . قلنا : هي مع العموم أبلغ ولا منافاة فوجب التعميم للمقتضى وانتفاء المانع .

= تيسير التحرير ١/ ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، فواتح الرحموت ١/ ٢٨٢ ، مختصرابن الحاجب ٢/ ١٢٨ ، ارشاد الفحول ص ١٢٦ ، مختصر البعلي ص ١١٦ .

(١) انظر كيفية ذلك في فواتح الرحموت ١/ ٢٨٢ ، أصول السرخسي ١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧ .

(٢) يشير إلى ما جاء في الايتين الكريمتين من قوله تعالى (ان الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم) ١٣ ، ١٤ ، من سورة الإنفطار .

(٣) يريد قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) آية ٣٤ من سورة التوبة ، وأول هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله . والذين يكنزون الذهب . . .) .

(٤) قال الإمام الأسنوي : المدح أو الذم لا يخرج الصيغة عن كونها عامة على الصحيح ، وصححه أيضا الآمدي وابن الحاجب ، ونقلا مقابله عن الشافعي وكذلك ابن برهان أيضا . نهاية السؤل ٢/ ٧٥ .

وقال الآمدي : « نقل عن الشافعي رضي الله عنه انه منع من عمومه ، حتى انه منع من التمسك به في وجوب زكاة الحلي ، مصيرا منه إلى أن العموم لم يقع مقصودا في الكلام ، وانما سيق لقصد الذم والمدح مبالغة في الحث على الفعل أو الزجر عنه . وخالفه الأكثرون وهو الحق من حيث أن قصد الذم أو المدح و ان كان مطلوبا للمتكلم فلا يمنع ذلك من قصد العموم معه ، إذ لامنافاة بين الأمرين » أحكام الآمدي ٢/ ٢٨٠ .

وانظر هذه المسألة في : مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٢٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢١ ، التبصرة ص ١٩٣ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية الباني عليه ١/ ٤٢٢ ، تيسير التحرير ١/ ٢٥٧ ، فتح الغفار ٢/ ٦٠ ، فواتح الرحموت ١/ ٢٨٣ ، المعتمد ١/ ٣٠٢ ، فصول البدائع ٢/ ٨١ ، المسودة ص ١٣٣ ، مختصر البعلي ص ١١٦ ، ارشاد الفحول ص ١٣٣ .

ومنه (١) التخصيص (٢) .

وهو قصر العام على بعض مسمياته فمنه عقلي [٣] كما (الله خالق كل

---

(١) أي ومما يشترك فيه الكتاب والسنة والاجماع : التخصيص .

(٢) التخصيص : تفعيل ، من خصه بكذا ، اذا جعله له دون غيره ، وخص الشيء خصوصا ، خلاف عم فهو خاص .
انظر : المصباح المنير ١/ ١٨٤ ، مختار الصحاح ص ١٧٧ .
وقال في التعريفات : الخصوص : أحدية كل شيء عن كل شيء بتعينه ، فلكل شيء وحدة تخصه .
والخاص : عبارة عن التفرد ، يقال : فلان خص بكذا : أي أفرد به ولا شركة للغير فيه » ص٩٨ـ٩٩ . وفي الاصطلاح : اختلفوا فيه : فقيل : التخصيص ، هو قصر العام على بعض مسمياته . وقيل : هو تعريف أن المراد باللفظ الموضوع للعموم ، إنما هو الخصوص وهذا تعريف أرباب الخصوص . وبه أخذ أبو عبد الله الثلجي من الحنفية ، وأبو علي الجبائي من المعتزلة .
وقال أبو الحسين البصري : التخصيص على موجب اللغة ، يفيد اخراج بعض ما تناوله الخطاب . فعلا كان المخرج ، أو فاعلا أو زمنا . وفي العرف ، لا يفارق على مذهب أصحابنا الا بالمقارنة والتراخي . واختاره القاضي البيضاوي مع ابدال « الخطاب » « باللفظ » . وقيل : هو قصر العام على بعض افراده ، بدليل مستقل مقترن . واختاره الإمام عبد العزيز البخاري ، وقال هو الحد الصحيح على مذهب الحنفية .
وقال العلامة محمد الفناري : التخصيص : قصر العام على بعض جزئياته مطلقا عند الشافعية ، وبدليل مستقل متصل عندنا . لأنه ان كان بغير مستقل فليس تخصيصا ، بل بيان تغيير ، أو تفسير ، أو تقرير لأن الحكم لا يتم الا بآخر الكلام . . الخ . انظر تعريف التخصيص واختلافهم فيه في : أحكام الامدي ٢/ ١٨١ ـ ٢٨٢ ، المعتمد ١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢ ، ٢٧٢ ، منهاج البيضاوي ٢/ ٧٥ ، نهاية السؤل ٢/ ٧٨ ، مناهج العقول ٢/ ٧٥ ، كشف الأسرار ١/ ٢٩٩ ، ٣٠٦ ، فصول البدائع ٢/ ٥٠ ، ارشاد الفحول ص ١٤١ ، مختصر البعلي ص ١١٦ ، فواتح الرحموت ١/ ٣٠٠ .

(٣) قال أبو الحسين البصري : اعلم انه يعلم تخصيص العام بما يتصل به ، وبما ينفصل عنه . والمتصل به : شرط ، وصفه وغاية ، واستثناء . والمنفصل عنه ضربان : عقلي ، وسمعي . والسمعي ضربان : دلالة ، واماره . فالدلالة هي : الكتاب والسنة المقطوع بها ، والاجماع المقطوع به . والامارة : خبر واحد ، وقياس . المعتمد ١/ ٢٥٧ .
وقال القرافي : مخصصات العموم عند مالك خمسة عشر فيجوز عند مالك تخصيصه بالعقل خلافا لقوم ، كقوله تعالى (الله خالق كل شيء) خصص العقل ذات الله تعالى وصفاته . =

شيء)[1] وحسي [2] كما (أوتيت من كل شيء) [3] ولفظي ، فمن أصحابنا من قسمه الى مستقل [4] وغيره ، وعليه الأكثرون ليدخل الاستثناء والشرط والصفة والغاية . ومنهم من شرط الاستقلال مع الاتصال في أول مخصص . والفرق : أن غير المستقل اذا كان معلوما فالعام فيما وراءه موجب للعلم لعدم قبول التعليل ، ولأن الاستثناء تكلم بالباقي وهو معلوم العموم بخلاف المستقل المتصل فانه يوجب تغير العام من القطع الى الاحتمال لشبهه بالاستثناء حكما وبالناسخ صيغة . والمستقل اذا تراخى وهو معلوم كان ناسخا . وحكم العام بعده ايجاب العلم في الباقي لعدم التعليل لكونه مخرجا بالمعارضة بخلاف التخصيص ، وان لم يلحق أولا ، وقد خص العام بمستقل متصل لم يشترط قرانه وصح التخصيص به كالخبر والقياس لاشتراكهما في ايجاب الظن ، وشرطه صحة التوكيد بكلٍ . أي يكون ذا أجزاء يصح افتراقها حسا أو حكما .

= شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢ . وعند حجة الإسلام : مخصصات العموم أنواع عشرة ، وهي : دليل الحس ، دليل العقل ، دليل الاجماع ، النص الخاص يخصص اللفظ العام ، المفهوم بالفحوى ، فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، تقرير الرسول ، عادة المخاطبين مذهب الصحابي اذا كان بخلاف العموم . والعاشر : خروج العام على سبب خاص . انظر المستصفى ٢/ ٩٩ـ ١١٤ .

(١) الآية ٦٢ من سورة الزمر وتتمتها (وهو على كل شيء وكيل) .

(٢) أي يعلم بالحس والمشاهدة . فإن ما كان في يد سليمان عليه السلام لم يكن في يد ملكة سبأ وهو شيء .

(٣) جزء من الآية ٢٣ من سورة النمل ، ونصها (اني وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم) .

(٤) انظر توضيح ذلك في : كتاب التحرير وشرحه التيسير ١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٥ ، فواتح الرحموت ١/ ٣٠٠ ، وما بعدها ، فتح الغفار بشرح المنار ١/ ٩٠ .
وانظر البرهان (١/ ٤٠٠ ـ ٤٠١ ، جمع الجوامع وشرح المحلي وحاشية البناني ٢/ ٢ـ٣ شرح تنقيح الفصول ص ٥١ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٢٩ ، ارشاد الفحول ص ١٤١ ـ ١٤٢ ، المسودة ص ١١٨ ، ومختصر البعلي ص ١١٦ .

مسألة :

والجمهور [1] على جواز التخصيص بالعقل [2] لنا (الله خالق كل شيء) [3] (وهو على كل شيء قدير) [4] والعقل قاطع باستحالة كون القديم مخلوقا أو مقدورا . وأيضا (ولله على الناس حج البيت) [5] وغير العاقل والفاهم [6] غير مراد بالعقل . واعترض [7] بلزوم أروش الجنايات وضمان

---

(١) في ب : الجمهور .

(٢) قال الإمام الجويني : اللفظ الظاهر في العموم إذا قضى العقل خصوصه فهو مخصوص بدليل العقل ، وانكر بعض الناشئة ذلك وأبو أن يسموا هذا الفن تخصيصا . وهذه المسألة قليلة الفائدة . نزرة الجدوى والعائدة ، فإنّ تلقى الخصوص من مأخذ العقل غير منكر .
البرهان ١/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩ . وقال الإمام الغزالي : لا نعرف خلافا بين القائلين بالعموم في جواز تخصيصه بالدليل اما بدليل العقل أو السمع أو غيرهما . ثم ساق آيات كثيرة متفق على تخصيصها ثم قال : فإن جميع عمومات الشرع مخصصة بشروط في الأصل والمحل والسبب ، وقلما يوجد عام لا يخصص مثل قوله تعالى (وهو بكل شيء عليم) فإنه باق على العموم .
المستصفى ٢/ ٩٨ ـ ٩٩ ، وانظر البرهان ١/ ٤١١ . لكن بعض العلماء نقل الخلاف في ذلك ، منهم الفنارى ، قال : يجوز التخصيص في جميع العمومات وقيل يمتنع مطلقا ، وقال شذوذ لايؤبه به : يمتنع في الخبر . فصول البدائع ٢/ ٥١ . وذكر الشيخ محب الله بن عبد الشكور الخلاف فيه ، ولكنه حصره في اللغة ، فقال : التخصيص جائز بالعقل ـ بأن يكون المخصص هو العقل ـ خلافا لطائفة قال السبكي : لا نزاع في أن ما يقضي العقل خروجه خارج وانما النزاع : في أن اللفظ هل يشمله لغة أم لا ؟ فمن قال : نعم يشمله ، سماه تخصيصا ومن قال : لا يشمله ـ كما هو ظاهر كلام الشافعي رحمه الله تعالى ، لم يسمه تخصيصا » فواتح الرحموت ١/ ٣٠١ ، وانظر أحكام الآمدي ٢/ ٢٨٢ ، ٣١٤ ـ ٣١٧ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٢٤ ـ ٢٥ .

(٣) سبق عزوها قريبا .

(٤) جزء من الآية ١٢٠ من سورة المائدة ونصها (لله ملك السماوات والأرض وهو على كل شيء قدير) . كما توجد في آيات أخر .

(٥) جزء من الآية ٩٧ من سورة آل عمران ، ونصها كاملة (فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين) .

(٦) قال في فواتح الرحموت بعد ذكر هذه الآية : والأطفال والمجانين لا يفهمون الخطاب فهم خارجون عقلا مع أن لفظ الناس يتناولهم لغة ١/ ٣٠١ ، وانظر احكام الآمدي ٢/ ٣١٤ .

(٧) انظر تفصيل هذاالاعتراض والجواب عليه في الأحكام ٢/ ٣١٥ .

المتلفات الصبي[١] وبالاجماع على صحة صلاته وحجه . قلنا : أما الأول فلعصمة المحل فهو من خطاب الوضع . وأما الثاني فمن العاقل والمخاطب بتمرينه : الولي ، وكلامنا في غيره . قالوا : لو صح به لأريد لغة ولا دلالة للفظ بالذات والعاقل لا يريد ما يخالف العقل . قلنا التخصيص عدم الارادة مع تناول اللفظ لغة والتناول غير ممتنع بالضرورة . قالوا : لو خص لكان متأخرا والعقل متقدم . قلنا : إن أريد تأخير ذاته منع أو تأخير بيانه فهو كذلك . قالوا : لو جاز لجاز النسخ به . قلنا : ممنوع فان النسخ محجوب عن العقل على تفسير به[٢] ، بخلاف التخصيص . قالوا : تعارضا فلا يعمل بهما أو يهدر العقلي ، قلنا تعارض القطعيين لا يستقيم فوجب تأويل المحتمل وهو العام[٣] .

مسألة :

العراقيون[٤] : اذا ورد خاص وعام ، فإن تأخر[٥] العام نسخ ، أو الخاص

---

(١) كذا في جميع النسخ . ولعله : بالصبي أو متلفات الصبي وفي الأحكام ما يؤيد ذلك انظر نفس الصفحة .

(٢) كتب بهامش « جـ » بمحاذاة « تفسير به » ما نصه : « معنى تفسير به : بيان مدة الحكم الشرعي عند الله ، المطلق عندنا . والآخر : رفع الحكم الشرعي بعد ثبوته بدليل شرعي متراخ » .

(٣) انظر أقوال الأصوليين في جواز التخصيص بالعقل ومناقشة أقوال الخصوم في : أحكام الآمدي ٢/ ٣١٤ـ٣١٧ ، المستصفى ٢/ ٩٩ـ ١٠٠ التبصرة ص ١٤٣ ، منهاج البيضاوي ٢/ ١١٥ ، نهاية السؤل ٢/ ١١٧ ـ ١١٨ ، مناهج العقول ٢/ ١١٥ ـ ١١٦ ، كشف الأسرار ١/ ٣٠٧ ، تيسير التحرير ١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٥ ، فواتح الرحموت ١/ ٣٠١ ، فصول البدائع ٢/ ٥١ ، المسودة ص ١١٨ ، مختصر البعلي ص ١٢٢ ، المعتمد ١/ ٢٧٢ .

(٤) من الحنفية .

(٥) اذا تعارض خاص وعام من أدلة الشرع فلا يخلو ، أما ان يعلم تاريخ كل واحد منهما ، أو لايعلم . فإن علم ، فأما أن يكون المتأخر الخاص أو العام . فإن كان المتأخر الخاص ، فأما ان يتأخر عن وقت العمل بالعام ، أو عن وقت الخطاب فإن تأخر عن وقت العمل بالعام كان ناسخا لذلك القدر الذي تناوله من أفراد العام بالاتفاق بين العلماء . وإن تأخر عن وقت الخطاب بالعام دون وقت العمل به ، ففيه خلاف بين العلماء مبني على اختلافهم في جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب ، وعدم جوازه . =

نسخ العام بقدره أو معاً خصص . وإن جهل التاريخ فالوقف ويؤخر المحرِّم احتياطا [1] والشافعي والقاضي أبو زيد (وجمع من مشايخنا) [2] : الخاص مبين

= فمن قال بالجواز ، جعل الخاص بيانا للعام ، وقضى به عليه ، وهم جمهور الشافعية والحنابلة وغيرهم . ومن منعه ، حكم بنسخ العام في القدر الذي عارضه فيه الخاص . وهو مذهب جمهور الحنفية ومن وافقهم . وقال بعضهم : الخاص المتأخر ، مع الوصل مخصصا ومع الفصل ناسخا في مقدار ما تناوله . وان كان المتأخر العام ، وقد تأخر عن وقت العمل بالخاص : فعند الشافعية يبنى العام على الخاص ، أي يخصص الخاص العام ، لأن ما تناوله الخاص متيقن ، وما تناوله العام ظاهر مظنون ، والمتيقن أولى . وهو مذهب جمهور الحنابلة .
وذهب أبو حنيفة وأكثر أصحابه والقاضي عبد الجبار من المعتزلة وامام الحرمين والقاضي أبو بكر من الشافعية إلى أن العام المتأخر ناسخ للخاص المتقدم . وتوقف بعض المعتزلة في هذه الصورة .
وقال الجصاص : إذا تأخر العام كان ناسخا لما تضمنه الخاص ما لم يقم له دلالة من غيره على أن العموم مرتب على الخصوص .
وان تأخر العام عن وقت الخطاب بالخاص لكنه قبل وقت العمل به ، فالقول فيه كالقول في الذي قبله من حيث البناء والنسخ إلا على رأى من لم يجوز نسخ الشيء قبل حضور وقت العمل به كالقاضي عبد الجبار ، فإنه لا يمكنه النسخ فيتعين عليه البناء أو التعارض فيما تنافيا فيه .
هذه الصور المتقدمة فيما اذا كان تاريخهما معلوما .
فإن جهل تاريخهما : بني العام على الخاص عند الشافعية والمالكية والحنابلة وبعض الحنفية والقاضي عبد الجبار .
وذهب أبو حنيفة وأكثر أصحابه إلى التوقف إلى ظهور التاريخ ، أو ظهور ما يرجح إحدهما على الآخر من غيرهما . قال الشيخ أبو اسحاق الشيرازي في التبصرة : وهو اختيار أبي بكر الأشعري وأبي بكر الدقاق . وان كان كل منهما عاما من وجه خاصا من وجه ، فالترجيح بينهما من خارج واجب ، لتعادلهما ، تقارنا أو تأخر أحدهما . انظر كلام الأصوليين على تعارض الخاص والعام في : جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٤١ ـ ٤٣ ، المستصفى ٢/ ١٠٢ ـ ١٠٥ احكام الآمدي ٢/ ٣١٨ ـ ٣١٩ ، التبصرة ص ١٥١ ـ ١٥٨ ، التمهيد للأسنوي ص ١٢٤ ، أصول السرخسي ١/ ١٣٢ ـ ١٣٤ ، ١٤١ ، وما بعدها ، كشف الأسرار ١/ ٢٩٢ ، ٢٩٨ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، تيسير التحرير ١/ ٢٧٢ ، فصول البدائع ٢/ ٥٠ ، المعتمد ١/ ٢٧٧ ـ ٢٨٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢ وما بعدها ، ارشاد الفحول ص ١٦٣ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٤٧ ، المسودة ص ١٣٤ ـ ١٣٧ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ ، روضة الناظر ص ١٣١ .

(١) قال محب الله بن عبد الشكور : فإنه لا شناعة في ترك المباح ، وانما الشناعة في فعل الحرام . فواتح الرحموت ١/ ٣٤٦ ، وانظر تيسير التحرير ١/ ٢٧٢ .

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

للعام[1] (مطلقا)[2] . وبعضهم لا يجيز [3] تخصيص الكتاب بالكتاب مطلقاً .

لنا : إن في النسخ أعمالا للدليلين في زمانين ، وفي التخصيص ابطال العموم في بعض أفراده بخلاف ما اذا وردا معا لاستحالة النسخ لوجوب تراخيه ، وأيضا فانه اذا تقدم : لا تقتل زيدا المشرك ثم تأخر اقتل المشركين كان في قوة أقتل زيدا وانه نسخ . فإن قيل بل مخصص ، فإنه اذا تعارضا ترجح لأنه مانع ، والنسخ رافع ، والأول اسهل . قلنا انما يكون مانعا اذا اقترن ليصير تكلما بالباقي حكما واذا انفصل وجب استغراق العام فتعين الرفع ، وأيضا فالمخصص مترتب على العام لشبهه بالاستثناء حكما ، فإذا تقدم زمانه لم يكن بيانا . قالوا : لو لم يخصص مطلقا لبطل القاطع وهو الخاص بالمحتمل . قلنا : قاطعان لما مر . المانع مطلقا : لو صح لم يكن النبي مبينا وهو منتف بقوله (لتبين)[4] قلنا كل مبين لقوله (تبيانا لكل شيء)[5] والنبي صلى الله عليه وسلم مبين بهما .

---

(١) تقديم الخاص على العام في العمل به هو مذهب جمهور الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية ، لأن العمل بالعام يلزم منه ابطال الدليل الخاص ، ولو عمل بالخاص لا يلزم منه ابطال العام مطلقا ، لا مكان العمل به فيما خرج عنه ، ولأن الخاص أقوى في دلالاته ، وأغلب على الظن ، لبعده عن احتمال التخصيص ، بخلاف العام فكان أولى .

انظر : أحكام الآمدي ٢/ ٣١٨ ، المسودة ص ١٣٤ ، روضة الناظر ص ١٣١ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ .

(٢) سقطت من جـ .

ومعنى قوله « مطلقا أي سواء تقدم عليه أو تأخر عنه أو كانا مقترنين .

(٣) انظر توضيح هذا المذهب وبيان حجة أصحابه في إحكام الآمدي ٢/ ٣١٨-٣١٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٢٦ ، إرشاد الفحول ص ١٥٧ .

(٤) جزء من الآية ٤٤ من سورة النحل ، ونصها (بالبينات والزبر وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم ولعلهم يتفكرون) .

(٥) جزء من الآية ٨٩ من سورة النحل ونصها (ويوم نبعث في كل أمة شهيدا عليهم من أنفسهم وجئنا بك شهيدا على هؤلاء ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين) .

مسألة :

يجوز تخصيص السنة بالسنة ، والخلاف فيه كما مر [1] ، وتخصيص المتواتره بالكتاب خلافا لقوم[2] ، وبالعكس [3] لأنهما مثلان فصح بيان أحدهما بالآخر . واختلف في تخصيص الكتاب بخبر الواحد [4] فعندنا لا يجوز ما لم

---

(١) أي كالخلاف الجاري في المسألة السابقة . انظر تيسير التحرير ج ٣/ ١٣٢ .

(٢) نقل عن الإمام أحمد في هذا روايتان ، ومنعه بعض أصحاب الشافعي والمتكلمين .
انظر : التبصرة ص ١٣٦ ، ارشاد الفحول ص ١٥٧ ، جمع الجوامع ٢/ ٢٦ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ .

(٣) أي تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة .
انظر كلام الأصوليين في ذلك في : إحكام الامدي ٢/ ٣٢١ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٢٦ـ ٢٧ ، منهاج البيضاوي ٢/ ١١٨ ، نهاية السؤل ٢/ ١١٨ ـ ١٢٠ ، مناهج العقول ٢/ ١١٨ ـ ١٢٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٦ ـ ٢٠٨ ، تيسير التحرير ٣/ ١٣٢ ، ارشاد الفحول ص ١٥٧ ، المعتمد ١/ ٢٧٤ وما بعدها مختصر البعلي ص ١٢٣ .

(٤) قال الآمدي : مذهب الأئمة الأربعة جوازه ومن الناس من منع ذلك مطلقا ومنهم من فصّل وهؤلاء اختلفوا فذهب عيسى بن أبان ، إلى أنه إن كان قد خص بدليل مقطوع به جاز تخصيصه بخبر الواحد ، وإلا فلا .
وذهب الكرخي إلى أنه ان كان قد خص بدليل منفصل لا متصل جاز تخصيصه بخبر الواحد ، والا فلا .
وذهب القاضي أبو بكر الى الوقف . الأحكام ٢/ ٣٢٢ .
وقال في جمع الجوامع : يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد عند الجمهور مطلقا . وقيل لامطلقا والا لترك القطعي بالظني . قلنا : محل التخصيص دلالة العام ، وهي ظنية ، والعمل بالظنيين أولى من الغاء احدهما ٢/ ٢٧ . وقال ابو اسحاق الشيرازي : يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد . وقال بعض المتكلمين : لا يجوز . ثم ذكر مذهب عيسى بن أبان الذي ذكره الآمدي . وذكر حجج كل فريق وناقشها .
انظر التبصرة ص ١٣٢ ـ ١٣٥ والبرهان ١/ ٤٢٦ .

يخص [١] الكتاب وأجاز الباقون مطلقا [٢] ، وتوقف القاضي [٣] . لنا أنه قبل التخصيص قطعي السند والدلالة والخبر ظني فلا يخصه وبعده يتساويان . القاضي[٤] : الكتاب قطعي بسنده . والخبر بدلالته فتعارضا قلنا : قبل التخصيص الكتاب قطعي بهما فلا تساوي . . قالوا : اجمع الصحابة رضي الله عنهم على تخصيصه بخبر الواحد كما خصوا (وأحل لكم ما وراء ذلكم)[٥] برواية أبي هريرة رضي الله عنه « لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها »[٦]

---

(١) هذا مذهب عيسى بن ابان وقد اختاره الحنفية . قال الإمام البزدوي وقد قال عامة مشايخنا ان العام الذي لم يثبت خصوصه لا يحتمل الخصوص بخبر الواحد والقياس ، هذا هو المشهور واختاره القاضي الشهيد في كتاب الغرر .
أصول البزدوي ١/ ٢٩٤ وانظر توضيحه في كشف الأسرار نفس الصفحة ، وأصول السرخسي ١/ ١٤١ ـ ١٤٢ تيسير التحرير ٣/ ١٣٢ ، فواتح الرحموت ١/ ٣٤٩ .

(٢) أي سواء خص بدليل قطعي أو لم يخص .

(٣) قال امام الحرمين : ورأى القاضي الوقف في المحل الذي يتعارض فيه الخبر ومقتضى لفظ الكتاب فإن أصل الخبر يتطرق إليه سبيل الظنون .
والمراد بالعموم في الكتاب في مظنة الظنون ، فضا هى معنى الكتاب في التعرض لتردد أصل الخبر الناص ، فمن ذلك وجب التوقف في قدر التعارض واجراء اللفظ العام من الكتاب في بقية المسميات .
ثم بين المختار عنده ودلل عليه ، ووجه قول القاضي بعد ذلك . انظر البرهان ١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧ .

(٤) أي استدل القاضي .
انظر تفصيله في نهاية السؤل ٢/ ١٢٣ ، البرهان ١/ ٤٢٧ .

(٥) الآية ٢٤ من سورة النساء ونصها (والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما) :

(٦) متفق عليه . ورواه النسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة .
انظر : صحيح البخاري ٧/ ٢٠ ، صحيح مسلم ٩/ ١٩٠ ، سنن النسائي ٦/ ٧٩ ، سنن أبي داود ٢/ ٤٧٦ ، تحفة الأحوذي ٤/ ٢٧٢ ، سنن ابن ماجه ١/ ٦٢١ .

وبـ (يوصيكم الله في أولادكم)[1] « بلا يرث القاتل »[2] «ولا يتوارث أهل ملتين »[3] « ونحن معاشر الأنبياء لا نورث »[4] قلنا : مشاهير ، لاجماعهم على العمل بها فيزاد بها وهو نسخ عندنا[5] .

مسألة :

الاجماع مخصص[6] ومعناه تضمن[7] وجود المخصص لا أنه في نفسه مخصص لعدم اعتباره زمن الوحي كما عملوا بخلاف النص الخاص لتضمنه الناسخ .

---

(١) الآية ١١ من سورة النساء وقد سبق كتابتها .

(٢) رواه ابن ماجه والترمذي من حديث أبي هريرة بلفظ « القاتل لا يرث » وقال الترمذي : هذا الحديث لا يصح ، ولا يعرف إلا من هذا الوجه واسحاق بن عبد الله بن أبي فروه قد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل . والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث كان القتل عمدا أو خطأ . وقال بعضهم : إذا كان القتل خطأ فانه يرث ، وهو قول مالك .
انظر سنن ابن ماجة ٢/ ٩١٣ ، سنن الترمذي ٤/ ٤٢٥ ، سنن الدارقطني ٤/ ١٢٠ ، سنن الدارمي ٢/ ٣٨٤ ، تلخيص الحبير ٣/ ٨٤ ـ ٨٥ .

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ . ورواه الترمذي بلفظه من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً أيضا . وقال : هذا الحديث لا نعرفه من حديث جابر الا من حديث بن أبي ليلى . قلت : لكن له شواهد كثيرة في صحيح مسلم وكتب السنن ، فقد جاء في صحيح مسلم عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم » ١١/ ٥٢ وانظر سنن أبي داود ٢/ ١١٣ ، سنن الترمذي ٤/ ٤٢٣ ـ ٤٢٥ ، سنن ابن ماجه ٢/ ٩١٢ ، تلخيص الحبير ٣/ ٨٤ .

(٤) تقدم تخريجه في ص ٣٣٤ .

(٥) انظر مراجع الحنفية سابقة الذكر .

(٦) قال الآمدي : لا أعرف خلافا في تخصيص القرآن والسنة بالاجماع . الأحكام ٢/ ٣٢٧ . وانظر المستصفى ٢/ ١٠٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٥٠ ، ارشاد الفحول ص ١٦٠ ، المعتمد ١/ ٢٧٦ ، فواتح الرحموت ١/ ٣٥٢ ، المسودة ص ١٢٦ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ ، مختصر الطوفي ص ١٠٧ ، نهاية السول ٢/ ١١٩ ـ ١٢٠ .

(٧) وفي ب أ و ب : تضمين .

مسألة :

العادة مخصصة [1] يترك العموم بها ويقيد الاطلاق كانصراف الدراهم الى غالب نقد البلد ، ولا آكل راسا إلى المتعارف ، وكقوله حرمت الربا في الطعام والعرف انه الحنطة والشعير ، خلافا للأكثرين . لنا : ظاهر في ارادة المجاز العرفي . قالوا : الصيغة عامة ولا مخصص قلنا : الثانية ممنوعة بما قلنا .

مسألة :

الجمهور : اذا وافق خاص عاما لم يخصصه [2] خلافا لأبي ثور [3] كقوله :

---

(١) عند الحنفية والمالكية .

قال في مسلم الثبوت وشرحه : « العرف العملي أي تعامل الناس ببعض أفراد العام مخصص للعام بتلك الإفراد عندنا ، خلافا للشافعية كحرمت الطعام وعادتهم أكل البر ، انصرف الطعام إليه عندنا خلافا لهم .

وأما التخصيص بالعرف القولي بأن جرى العرف بهجران الاستغراق للكل ، بل كلما اطلقوا في العرف أرادوا بعض الافراد فمخصص بالاتفاق بيننا وبينهم كالدراهم تطلق على النقد الغالب في العقود » فواتح الرحموت ١/ ٣٤٥ وانظر تيسير التحرير ١/ ٣١٧ .

وقال الإمام القرافي : وعندنا العوائد مخصصة للعموم ، قال الإمام ـ يعني مالك ـ أن علم وجودها في زمن الخطاب ، وهو متجه . شرح تنقيح الفصول ص ٢١١ .

وانظر اختلاف الأصوليين في جواز تخصيص العموم بالعرف والعادة في : أحكام الآمدي ٢/ ٣٣٤ ، البرهان ١/ ٤٤٥ ـ ٤٤٧ ، المستصفى ٢/ ١١١ ـ ١١٢ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٣٤ ، منهاج البيضاوي ٢/ ١٢٧ ـ ١٢٨ نهاية السؤل ٢/ ١٢٨ ، مناهج العقول ٢/ ١٢٧ ـ ١٢٨ ، ارشاد الفحول ص ١٦١ ، المسودة ص ١٢٣ ، مختصر البعلي ص ١٢٤ ، اللمع ص ٢٢ .

(٢) انظر تفصيل مذهب الجمهور في : أحكام الامدي ٢/ ٣٣٥ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٣٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٩ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٥٢ ، المعتمد ١/ ٣١١ ، منهاج البيضاوي ٢/ ١٣٣ ـ ١٣٤ ، نهاية السؤل ٢/ ١٣٤ ، مناهج العقول ٢/ ١٣٣ ـ ١٣٤ ، فواتح الرحموت ١/ ٣٥٥ ، تيسيرالتحرير ١/ ٣١٩ ، المسودة ص ١٤٢ .

(٣) ومذهبه : ان الخاص الدال على بعض ما يدل عليه العام يكون مخصصا للعام ، وقاصرا له على ما دل عليه الخاص ، وملغيا ما عداه .

فقول الرسول صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة « دباغها طهورها » مخصص لقوله « أيما إهاب دبغ فقد طهر » . =

« ايما اهاب [1] وكقوله في شاة ميمونة رضي الله عنها « دباغها طهورها » [2] لنا لا تعارض فالعمل بهما واجب . قال : المفهوم مخصص عند قائليه فذكرها يخرج غيرها ، قلنا أما على أصلنا فظاهر ومن أجاز المفهوم فبغير مفهوم اللقب [3] .

مسألة :

رجوع الضمير إلي بعض العام المتقدم لا يخصصه خلافا لأبي الحسين [4] وأبي المعالي [5] ، وقيل بالوقف [6] ، مثاله (والمطلقات يتربصن) [7] (وبعولتهن

= وقد اختلف العلماء في نقل مذهب أبي ثور ونقل الأسنوي اختلافهم فقال : نقل عنه الإمام في المحصول : أن المفهوم مخرج لما عدا الشاه .

ونقل عنه ابن برهان في الوجيز وامام الحرمين في باب الآنية من النهاية : أن المفهوم مخرج لما يؤكل لحمه .

وذكر أبو الحسين البصري مذهبه في المعتمد .

انظر : نهاية السؤل ٢/ ١٣٤ ـ ١٣٥ ، المعتمد ١/ ٣١١ .

(١) هذا جزء من حديث شريف ونصه « أيما أهاب دبغ فقد ظهر » .

وقد سبق تخريجه في ص (٤٥١)

(٢) تقدم تخريجه أيضا . انظر ص (٤٥١) .

(٣) انظر أحكام الآمدي ٢/ ٣٣٥ .

(٤) عبارة المصنف تشعر بأن أبي الحسين البصري قائل بالتخصيص هنا . والواقع على خلافة ، فأبو الحسين قائل بالوقف . فقد قال في المعتمد : « والأولى عندنا التوقف » ثم ساق المثال الذي أورده المصنف ، وقال : وأما الدلالة على التوقف فهي : إن ظاهر العموم المتقدم يقتضي الاستغراق وظاهر الكناية يقتضي الرجوع على كل ما تقدم . وليس التمسك بظاهر العموم والعدول عن ظاهر الكناية بأولى من التمسك بظاهر الكناية والعدول عن ظاهر العموم ، واذا لم يكن أحدهما أولى من الآخر ، وجب التوقف » . المعتمد ١/ ٣٠٦ـ٣٠٧ ، وانظر : إحكام الآمدي ٢/ ٣٣٦ .

(٥) انظر البرهان ١/ ٤٠١ ، احكام الآمدي ٢/ ٣٣٦ ، تيسير التحرير ١/ ٣٢٠ .

(٦) واختاره في المحصول ومختصراته .

انظر المحصول ٣/ ٢١٠ ، نهاية السؤل ٢/ ١٣٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٣ ، تيسير التحرير ١/ ٣٢٠ .

(٧) الآية ٢٢٨ ، من سورة البقرة وتتمتها (بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن ارادوا اصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم) . =

أحق بردهن) لنا : لفظان خص المضمر منهما فلا يلزم تخصيص المظهر لأن الأصل اجراء العموم على حقيقته . قالوا يلزم والا لما كان المضمر طبق المظهر قلنا : ممنوع فانه كالمظهر ولو رجع مظهرا لم يلزم الواقف [1] ليس اجراء الأول على عمومه بمخالفة ظاهر الضمير اولى من اجراء هذا على مقتضاه وتخصيص الأول به . قلنا [2] : بل الأول أرجح لأن دلالة المظهر على العموم أقوى من المضمر .

مسألة :

مذهب الراوي على خلاف ظاهر العموم مخصص عند اكثر أصحابا[3]

= ووجه ا الدلالة من ذلك : إن قوله تعالى (والمطلقات) عام في كل الحرائر المطلقات ، بوائن كن أو رجعيات .

وقوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن) الضمير فيه انما يرجع إلى المطلقات الرجعيات دون المطلقات طلاق بائن ، فإنه لايتأتى فيهن ، لأن البائن لا يملك الزوج ردها . انظر أحكام الآمدي ٢/ ٣٣٦ ، المعتمد ١/ ٣٠٧ ، مختصر البعلي ص ١٢٤ .

(١) أي احتج القائل بالوقف .

انظر حجتهم في : المعتمد ١/ ٣٠٦ـ٣٠٧ ، تيسير التحرير ١/ ٣٢٠ـ ٣٢١ ، أحكام الآمدي ٢/ ٣٣٦ .

(٢) هذا جواب من قبل الآمدي ، انظره في الأحكام ٢/ ٣٣٦ . وانظر كلام الأصوليين على رجوع الضمير إلى بعض العام في : جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٣٣ ، منهاج البيضاوي ٢/ ١٣٦ ـ ١٣٧ ، نهاية السؤل ٢/ ١٣٧ ـ ١٣٨ ، مناهج العقول ٢/ ١٣٦ ـ ١٣٨ ، المعتمد ١/ ٣٠٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٨ ، تيسير التحرير ١/ ٣٢٠ فواتح الرحموت ١/ ٣٥٦ ، المسودة ص ١٣٨ .

(٣) قال محمد بن نظام الدين الأنصاري : فعل الصحابي العادل العالم بخلاف العموم بعد العلم به مخصص عند الحنفية والحنابلة .

وقال ابن عبد الشكور توجيها للتفصيل الموجود في أصول السرخسي والبزدوي وكشف الأسرار وغيرها : قال « فإن قلت : المشهور في كتب أكثر المشايخ أن تأويل الراوي ليس بحجة ، قلت المراد هناك : حمل الراوي الحديث أو الآية على أحد المحامل كما في المشترك أو الخفي . وأما عمله على خلاف الظاهر فهو قرينة ارادته باتفاق مشايخنا » مسلم الثبوت وفواتح الرحموت ١/ ٣٥٥ . =

والحنابلة [١] خلافا للشافعي في الجديد [٢] والأكثرين [٣] : لنا : ان خالف بغير دليل لزم فسقه وهو باطل أو بدليل فكان مخصصا جمعا بين الدليلين .
قالوا : مذهبه ليس بحجة فلا يترك به العموم قلنا : حجة على ما يأتيك [٤] .

مسألة :

تقريره عليه السلام ما فعل واحد من الأمة بين يديه مخالفا للعموم غير منكر مع العلم مخصص ، خلافا لشواذّ . لنا : دليل على الجواز ، والا لوجب النكير فالسكوت بيان ، ثم ان امكن تعقل معنى جوز له المخالفة جاز [٥] القياس

= وقال محمدأمين : إذا حمل الصحابي مرويه الظاهر على غير ظاهره فمرويه ظاهر في غير ما حمله عليه عند أكثر العلماء - وعد منهم الشافعي والكرخي - وقيل يجب حمله على ما عينه الراوي ، وفي شرح البديع : وهو قول أصحابنا واختاره المصنف بن الهمام . تيسير التحرير ٣/ ٧١ - ٧٢ .

(١) انظر مسودة ص ١٢٧ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ ، مختصر الطوفي ص ١٠٩ .

(٢) قال الامام الآمدي : مذهب الشافعي في القول الجديد ومذهب أكثر الفقهاء والأصوليين ان مذهب الصحابي اذا كان على خلاف ظاهر العموم - سواء كان هو الراوي أو لم يكن - لا يكون مخصصا للعموم ، خلافا لأصحاب أبي حنيفة والحنابلة وعيسى بن أبان وجماعة من الفقهاء . الإحكام٢ / ٣٣٣ . ونسب القرافي القول بجواز التخصيص للإمام الشافعي . والظاهر أنه يعني القول القديم . قال : ومذهب الراوي يخصص عند مالك والشافعي رضي الله عنهما خلافا لبعض أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي . شرح تنقيح الفصول ص ٢١٩ .

(٣) ومنهم : شمس الأئمة السرخسي والإمام البزدوي والإمام عبد العزيز البخاري والإمام الكرخي وأبو اسحاق الشيرازي والمحقق الشوكاني . وجمع كبير من العلماء ، إذ هو مذهب الجمهور .
قال السرخسي : تعيين الراوي بعض محتملات الحديث لا يمنع من كون الحديث معمولا به على ظاهره من قبل ، لأنه انما فعل ذلك بتأويل ، وتأويله لا يكون حجة على غيره ، وإنما الحجة الحديث ، وبتأويله لا يتغير ظاهر الحديث فيبقى معمولا به على ظاهره ، وهو وغيره في التأويل والتخصيص سواء . ومثل له بتأويل بن عمر لحديث « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا » حيث أول التفرق بالأبدان . وبحديث بن عباس « من بدل دينه فاقتلوه » فقد خصه ابن عباس بالرجال . وقال : لا تقتل المرتدة من النساء . ويوجد مثله تماما في أصول البزدوي وكشف الأسرار .
وارجع الى توجيه ابن عبد الشكور المتقدم في أول المسألة ليتبين لك الفرق . انظر : أصول السرخسي ٢/ ٣ - ٧ ، وأصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٥٩ - ٦٥ ، التبصرة ص ١٤٩ ، ارشاد الفحول ص ١٦١ - ١٦٢ ، التمهيد ص ١٢٥ ، المستصفى ٢/ ١١٢ ، المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٢٣ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٥١ ، نهاية السؤل ٢/ ١٣٣ ، مناهج العقول ٢/ ١٣٠ .

(٤) في مباحث مذهب الصحابي .

(٥) وفي ب : جاز له .

عليه لمن شاركه ، والا فلا . قالوا : لا صيغة للتقرير فلا يقابل الصيغة قلنا حجة قاطعة في الجواز نفيا للخطأ عنه عليه ا لسلام ، فصح تخصيصه [١] .

مسألة :

فعله عليه السلام مخصص عند الأكثر[٢] ، ونفاه الكرخي [٣]، قال في الأحكام[٤]: والتحقيق في التفصيل ، فإن عم الأمة والنبي كما لو قال : كشف الفخذ حرام على كل مسلم وكشف فالاتفاق على اباحته في حقه وتخصيصه ، وأما غيره فان قلنا بوجوب التأسي كان نسخا ، والا تخصيصا في حقه ، وان عم الأمة وحدهم لم يكن مخصصا في حقه ، وأما غيره فان قيل بوجوب الاتباع ، فنسخ والا فلا يكون مخصصا مطلقا ، فلا وجه لهذا الخلاف . قال : والاظهر الوقف بناء على أن دليل وجوب التأسي عام (ايضا)[٥] فتعارضا ، فإن قيل : الفعل خاص فكان أولى . قلنا : ليس موجبا بنفسه، بل بالأدلة العامة . فإن قيل : الفعل مع أدلة التأسي أخص من اللفظ العام مطلقا . قلنا : لا دلالة للفعل على وجوب التأسي أصلا والموجب مساو للعام .

---

(١) انظر هذا الاستدلال والجواب عليه في أحكام الآمدي ٢/ ٣٣١ـ ٣٣٢ . وانظر الكلام على هذه المسألة في : المستصفى ٢/ ١٠٩ ، شرح نقيح الفصول ص ٢١٠ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٣١ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٥١ ، تيسير التحرير ٣/ ١٢٨ ، فواتح الرحموت ١/ ٣٥٤ ، ارشاد الفحول ص ١٥٩ ، المسودة ص ١٢٦ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ .

(٢) وهم الشافعية والحنفية والحنابلة وجمهور المالكية .
انظر مذاهبهم في : أحكام الآمدي ٢/ ٣٢٩ ، التبصرة ص ٢٤٧ ، المستصفى ٢/ ١٠٦ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/ ٣١ ، فواتح الرحموت ١/ ٣٥٤ ، المعتمد ١/ ٢٧٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٥١ ، ارشاد الفحول ص ١٥٨ ، المسودة ص١٢٥ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ .

(٣) انظر أحكام الآمدي ٢/ ٣٢٩ .

(٤) انظر ٢/ ٣٢٩ .

(٥) سقطت أيضا من ب .

مسألة :

يخص العام المخصوص[1] بالقياس وأجازه أبو الحسين[2] والأشعري[3] وأبو هاشم[4] مطلقا[5]. ابن شريح[6] : إن كان جليا . وقيل ان كان المقيس عليه

---

(١) ومعنى هذا عند من يقول به : أن العام غير المخصوص لا يخص بالقياس ، وهو كذلك عند الحنفية وعللوا ذلك : بأن دلالة العام الذي خص بعضه أضعف من دلالة القياس ، فجاز تخصيصه بالقياس . أما العام غير المخصوص فلا يجوز تخصيصه بالقياس ، لأن دلالته أقوى من دلالة القياس ، ولا يخص الأقوى بالأضعف . أما غير الحنفية فقد أجازوا تخصيص العام مطلقا بالقياس سواء كان مخصوصا أو غير مخصوص لأن دلالة القياس راجحة عليه من حيث أن العمل به لا يتوقف على البحث عن معارض فهو أقوى بخلاف العام ، فإنه لا يجوز العمل به قبل البحث عن مخصص عند من يقول بذلك .

انظر : أصول السرخسي ١/ ١٤٢ ، فواتح الرحموت ١/ ٣٥٨ ، كشف الأسرار ١/ ٢٩٤ .

(٢) قال في مسلم الثبوت : القياس مخصص عند الأئمة الأربعة ، والأشعري وأبي هاشم وأبي الحسين إلا أن عندنا يخصص بعد التخصيص بغيره . قال ابن عبد الشكور : لأن مخصوص البعض ظني عندنا ، بخلاف ما قبل التخصيص فانه قطعي لا يصلح القياس مغير له خلافا للنافين . مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ١/ ٣٥٧ ، وانظر أصول السرخسي ١/ ١٤٢ .

وقال الإمام البزدوي : وقد قال عامة مشايخنا : أن العام الذي لم يثبت خصوصه لا يحتمل الخصوص بخبر الواحد والقياس هذا هو المشهور واختاره القاضي الشهيد في كتاب الغرر .

أصول البزدوي وكشف الأسرار ١/ ٢٩٤ ، ونسبه ابن الهمام إلى الأئمة الأربعة قال : إلا أن الحنفية قيدوا جواز التخصيص بالقياس بشرط تخصيص العام بغيره . انظر تيسير التحرير ١/ ٣٢١ . وانظر المعتمد ١/ ٢٨٠ ، ٢/ ٨١٠ وما بعدها .

(٣) هو الشيخ أبو لحسن الأشعري . انظر الأحكام ٢/ ٣٣٧ ، والمعتمد ٢/ ٨١١ .

(٤) أبو هاشم له في المسألة قولان ذكرهما أبو الحسين البصري : قديم ، وجديد . ففي القديم قال : لا يخص العموم بالقياس . وهو قول أبي علي الجبائي وطائفة من الأصوليين وأجازه في القول الجديد . انظر المعتمد ٢/ ٨١١ .

(٥) أي على كل حال ، سواء كان العام مخصوصا أو غير مخصوص .

(٦) تقدمت ترجمته وتحقيق أنه « ابن سريج » لا ابن شريج . وابن سريج ممن خص العموم بالقياس في حال دون حال ، فأجاز تخصيصه بالقياس الجلي دون الخفي ، واليه ذهب بعض أصحاب الشافعي . انظر أحكام الآمدي ٢/ ٣٣٧ .

مخرجا[١] ، ومنع منه الجبائي[٢] مطلقا . وتوقف القاضي وأبو المعالي[٣] ، واختار بعضهم[٤] ان ثبتت العله بنص او اجماع أو كان الأصل مخرجا بدليل ، جاز والا فالمعتبر القرائن المرجحة في احاد الوقائع ، فان ظهر ترجيح خاص للقياس اعتبر والا فلا . لنا أنهما متساويان في إفادة الظن كما مرّ فصح تخصيصه به بخلاف ما قبله اذ الظني لا يقابل القطعي . الجبائي[٥] : لو صح لزم تقديم الأضعف على الأقوى لما مرّ في الخبر قلنا : نمنع أنه أقوى ، ولو سلم فانما يلزم المحال بتقدير الابطال والتخصيص إعمال لهما ، ويلزمه على رأيه فإن السنة والمفهوم يخصان عنده والسنة أضعف من الكتاب والمفهوم منهما وجه المختار[٦] : ان العلة اذا كانت كذلك تنزلت منزلة النص الخاص اذ التنصيص على العلة كالتنصيص على الحكم ، بخلاف المستنبطة لأنها ان كانت مرجوحة على العام في محل التخصيص إمتنع تقديمها ، أو ساوت فلا أولويَّة[٧] أو مساوية أكثر ، لأن احتمال أمر من إثنين أرجح من احتمال أمر معين ، وأجيب بلزومه في كل تخصيص[٨] وبأنا نختار أنها راجحة أو مساوية فيجوز التخصيص جمعا بين

(١) انظر أحكام الآمدي نفس الصفحة .

(٢) هو أبو علي الجبائي والد أبي هاشم الجبائي . وقد تقدم أن مذهبه أن لا يخص العموم بالقياس أصلا . أنظر المعتمد ٢/ ٨١١ .

(٣) انظر مذهب القاضي أبي بكر ومذهب امام الحرمين أبي المعالي الجويني في البرهان ١/ ٤٢٨ـ٤٢٩ . واختاره حجة الإسلام الغزالي في المنخول ص ١٧٥ .

(٤) اختاره الإمام الآمدي في الأحكام ٢/ ٣٣٧ وابن الحاجب .
انظر : مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٥٣ ، رفع الحاجب ٢/ ٢٦ ، تقرير التحبير ١/ ٢٨٧ ، مختصر البعلي ص ١٢٤ .

(٥) انظر دليل الجبائي والرد عليه في المعتمد ٢/ ٨١٥ ، وما بعدها .

(٦) هذا مختار الامدي . انظر الاستدلال له في الأحكام ٢/ ٣٣٧ وما بعدها .

(٧) وفي ب : فلا أو لوجه . وهو سهو من الناسخ .

(٨) وفي ب زيادة « جمعا بين الأدلة » وهو خطأ من الناسخ حيث وضعها في غير موضعها ، فإن موضعها بعد قوله « فيجوز التخصيص » والسبب في ذلك هو تكرر كلمة تخصيص في السطرين ، فسهى الناسخ فوضعها بعد الأولى بدلا من الثانية .

الأدلة . الواقف : تعارض الأمران فتعين الوقف . قلنا : الاجماع على العلم باحدهما ، فالوقف خلاف الاجماع . على ان في العلم بالقياس عملا بهما . وفي العموم مطلقا : إبطال القياس أصلا والأول اولى .

ومنه (١) المطلق والمقيَّد :

المطلق (٢) : اللفظ الدال على الماهية من حيث هي هي . والمقيد (٣) الدال عليها من حيث ما يشخصا كرقبة رقبة مؤمنة ، ثم المطلق يوجد في الخارج وان

---

(١) أي مما يشترك فيه الكتاب والسنة والاجماع : المطلق والمقيد .

(٢) تعريف المطلق من حيث اللغة : مأخوذ من الانطلاق والانفكاك من القيد ، حيث تكلم أصحاب القواميس على مادة « ط ل ق » وجعلوا ذلك من معانيها ، والمطلق مشتق من هذه المادة .
انظر القاموس المحيط ٣/ ٢٦٧ والمصباح المنير ٢/ ٢٣ مختار الصحاح ص ٣٩٦ . واختلف الأصوليون في تعريفه من حيث الاصطلاح : فعرفه طائفة : بأنه مادل علي الماهية من حيث هي هي قال القرافي : كل حقيقة إعتبرت من حيث هي هي ، فهي مطلقة . تنقيح الفصول ص٢٦٦ .
وذكر عبد العزيز البخاري ومحمد بن نظام الدين الأنصاري : بأنه ما دل على فرد ما ، منتشر . أو ما دل على شائع في جنسه مثل رجل ورقبه .
وقال الآمدي وابن الحاجب : هو ما دل على الوحدة الشائعة أو ما دل على الماهية بقيد الوحدة .
قال ابن السبكي : وليس قولهما ذلك بشيء لأن النكرة كذلك ثم عرف المطلق : بأنه الدال على الماهية بلا قيد من وحدة أو غيرها . وعرفه أبو المعالي : بأنه ما يتعرى عن قرينة تنافي مقتضى العموم . وقال الجرجاني : المطلق ما يدل على واحد معين .
وقال الصفي الهندي : المطلق الحقيقي : ما دل على الماهية فقط ، والاضافي مختلف ، نحو رجل ورقبة فانه مطلق بالاضافة إلى رجل عالم ورقبة مؤمنة ، ومقيد بالاضافة إلى الحقيقي لأنه يدل على واحد شائع وهما قيدان زائدان على الماهية . وقال البعلي : المطلق : ما تناول واحدا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه نحو (فتحرير رقبة) و « لا نكاح الا بولي » .
انظر اختلاف الأصوليين في تعريف المطلق في : إحكام الآمدي ٣/ ٣ ، شرح تنقيح الفصول ص٢٦٦ ، كشف الأسرار ٢/ ٢٨٦ ، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ١/ ٣٦٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٥٥ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٤٤ ـ ٤٥ ، البرهان ١/ ٣٥٦ ، التعريفات ص ٢١٨ ، المسودة ص ١٤٧ مختصر البعلي ص ١٢٥ ، ارشاد الفحول ص ١٦٤ .

(٣) مأخوذ من القيد ، وجمعه : أقياد وقيود والمقيد كمعظم موضع القيد من رجل الفرس وموضع الخلخال من المرأة وما قيد من بعير ونحوه جمعه مقاييد . وتقييد الكتاب : شكله ومقيده الخمار : الحرة . =

توقف وجوده على المشخصات ، (فالتكليف به من حيث هو هو ، لا من حيث النظر الى المشخص)[1] كالأمر يقتضي الماهية دون التكرار والفور والتراخي وان كان الزمان والمره من ضرورات الوجود .

مسألة :

إذا ورد مطلق ومقيد فاما ان يردا [2] في السبب أو في الحكم ، فأما أن يتحد الحكم والحادثة أو يتحد الحكم وتعدد الحادثة أو بالعكس ، مثال السبب : « أدوا

= انظر : القاموس المحيط ١/ ٣٤٣ ، المصباح المنير ٢/ ١٨١ ، مختار الصحاح ص ٥٥٩ وفي اصطلاح الأصوليين : المقيد هو الدال على مدلول معين كزيد ، وهذا الرجل . وقيل : هو ما دل على معين أو موصوف بوصف زائد على حقيقة جنسه نحو (شهرين متتابعين) .
انظر : أحكام الآمدي ٣/ ٤ ، كشف الأسرار ٢/ ٢٨٦ ، ارشاد الفحول ص ١٦٤ ، مختصر البعلي ص ١٢٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦٠ ، التعريفات ص ٢٢٥ . وقال الامام القرافي : « والتقييد والاطلاق امران اعتباريان ، فقد يكون المقيد مطلقاً بالنسبة إلى قيد اخر كالرقبة مقيدة بالملك ، مطلقة بالنسبة الي الايمان ، وقد يكون المطلق مقيدا كالرقبة مطلقة وهي مقيَّدة بالرق . والحاصل أن كل حقيقة اعتبرت من حيث هي هي فهي مطلقة وان اعتبرت مضافة إلى غيرها فهي مقيدة .
ثم وضع ضابطا للإطلاق والتقييد فقال : إذا اقتصرت على مسمى اللفظة المفردة ، نحو رقبة أو انسان أو حيوان ونحو ذلك من الألفاظ المفردة فهذه كلها مطلقات .
ومتى زدت على مدلول اللفظة مدلولا آخر بلفظ أو بغير لفظ صار مقيدا ، كقولك : رقبة مؤمنة أو إنسان صالح أو حيوان ناطق . وهذه المطلقات هي في أنفسها مقيدات اذا أخذت مسمياتها بالنسبة إلى ألفاظ آخر . شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦ .

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٢) اذا ورد الخطاب مطلقا في موضع وورد مقيدا في موضع اخر فله ست حالات ذكرها عبد العزيز البخاري وغيره وانا أذكرها ملخّصة ليتضح المقام .
الحالة الأولى : أن يرد المطلق والمقيد في سبب حكم في حادثة واحدة . ومثاله : قول الرسول صلى الله عليه وسلم في زكاة الفطر « أدوا عن كل حر وعبد » وقوله في حديث آخر » أدوا عن كل حر وعبد من المسلمين » .
الحالة الثانية : أن يردا في شرط حكم في حادثة واحدة . ومثاله : نصي صدقة الفطر المتقدمين .
الحالة الثالثة : أن يردا في حكم واحد في حادثة واحدة وذلك اما إثباتاً : كما لو قيل في الظهار : اعتق رقبة ثم قيل اعتق رقبة مسلمة . أو نفيا كما لو قيل : لا تعتق مدبّرا . لا تعتق مدبرا كافرا . =

عن كل [١] حر وعبد »[٢] . فالسبب في الأول مقيد[٣] ، وفي الثاني[٤] مطلق .
ومثال اتحاد الحكم وتعدد الحادثة (فتحرير رقبة مؤمنة)[٥] في كفارة القتيل (ورقبة)[٦] في الظهار واليمين . ومثال اتحاد الحادثة واختلاف الحكم (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا)[٧] ومثال اتحادهما [٨] : (فصيام ثلاثة أيام)[٩] مع قراءة ابن مسعود

= الحالة الرابعة : أن يردا في حكمين في حادثة واحدة . مثاله : تقييد صوم الظهار بأن يكون قبل المسيس واطلاق إطعامه عن ذلك .
الحالة الخامسة : أن يردا في حكمين في حادثتين . مثاله : تقييد الصيام بالتتابع في كفارة ا لقتل ، واطلاق الإطعام في كفرة ا لظهار .
الحالة السادسة : أن يردا في حكم واحد في حادثتين مثاله : كاطلاق الرقبة في كفارة الظهار والمين ، وتقييدها بالايمان في كفارة القتل .
ثم لخص مذاهب الأصوليين في تلك الحالات بمالا يتسع المجال لذكره فارجع اليه في كشف الأسرار ٢/ ٢٨٧ . وانظر شرح تنقيح ا لفصول ص ٢٦٦ ، أحكام الآمدي ٣/ ٤ـ٥ ارشاد الفحول ص ١٦٤ ـ ١٦٦ .

(١) هذا نص حديث شريف وقد تقدم تخريجه في ص (١٨٦) .
(٢) كذا في الأصل و أ . وفي ب : « أدوا عن كل حر وعبد مسلم » « أدوا عن كل حر وعبد » وكتبت هذه الزيادة في هامش جـ بجوار هذا الموضع وقال كاتبها هذا سقط من جميع النسخ .
(٣) ليس مقيدا فيما ذكره هنا ، بل مطلق « عن كل حر وعبد » وهذا يدل على أن المصنف قد وضع مثالا للسبب المقيد ، ولكنه سقط كما أشرنا اليه سابقا . ولعله وضعه في الهامش على شكل تعليقة ـ كما جرت به عادته ـ فانمحى او تمزق مكانه الذي كتب فيه . أو كان يريد وضعه فسهى عنه ، وظن أنه وضعه أو غير ذلك . والاحتمالات كثيرة .
(٤) يعني المثال المثبت هنا ، لأن المثال الأول سقط كما تقدم .
(٥) جزء من الآية ٩٢ من سورة النساء ونصها (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما) .
(٦) كلمة من الآية ٣ من سورة المجادلة ونصها (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلك توعظون به والله بما تعملون خبير) .
(٧) الآية ٤ من سورة المجادلة وتتمتها (ذلكم لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب اليم) .
(٨) أي الحادثة والحكم) .
(٩) جزء من الآية ١٩٦ من سورة البقرة والآية ٨٩ من سورة المائدة والمراد هنا الثانية ونصها (لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام عشرة =

رضي الله عنه (متتابعات)[1] فهاهنا يحمل المطلق على المقيد ضرورة ، وفي الباقي لا يحمل . ومن الشافعية من يحمله من غير جامع[2] وأكثرهم بجامع [3] ، واختار بعضهم ان ثبت قياس فكتخصيص[4] العام بالقياس والا فلا . لنا [5] : إن المطلق غير متعرض للمشخصات وهي من ضرورة الوجود لا التكليف . فأي مقيد أتى به المكلف كان آتيا بالمطلق والمقيد متعرض للتشخص الخاص فلا بد منه في الخروج عن العهده وهما غيران ، والأصل اجراء كل لفظ على مقتضاه الا

= مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون) .

(١) قرأها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) . قال ابن العربي : قرأها ابن مسعود وأبي « متتابعات » وقال مالك والشافعي : يجزي التفريق ، وهو الصحيح . اذ التتابع صفة لا تجب الا بنص أو قياس على منصوص ، وقد عُدِمَا في مسألتنا . أحكام القرآن ٢/ ٦٤٩ .

(٢) أي من غير قياس أو دليل ، فقيدوا المطلق بالحمل على المقيد بموجب اللغة فقط . قال أبو إسحاق الشيرازي : ومن أصحابنا من قال : يحمل المطلق على المقيد بنفس اللفظ . ورد عليهم : بأن اللفظ المقيد لا يتناول المطلق فلا يجوز أن يحكم فيه بحكمه من غير علة . التبصرة ص ٢١٢ ، وقال الإمام الغزالي : وقال قوم : يحمل ا لمطلق على المقيد من غير حاجة إلى دليل ، كما لو اتحدت الواقعة وهذا تحكم محض يخالف وضع اللغة ، إذ لا يتعرض القتل للظهار فكيف يرفع الاطلاق الذي فيه . المستصفى ٢/ ١٨٥ .

(٣) أي وأكثر الشافعية قالوا : يحمل المطلق على المقيد لكن بجامع من قياس أو دليل . وهذا مذهب محققي الشافعية كأبي إسحاق الشيرازي وحجة الإسلام الغزالي وامام الحرمين الجويني .
وقال الإمام الرازي : وهو القول المعتدل .
انظر : التبصرة ص ٢١٢ ، المستصفى ٢/ ١٨٥ ـ ١٨٦ ، البرهان ١/ ٣٥٦ وما بعدها ، ارشاد الفحول ص ١٦٥ .
وانظر الخلاف في هذه المسألة في : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٢/ ٢٨٧ ، وما بعدها ، أصول السرخسي ١/ ٢٦٧ ، المعتمد ١/ ٣١٤ ، فواتح الرحموت ١/ ٣٦٥ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٥٢ ، التمهيد للأسنوي ص ١٣٠ ، شرح تنقيح ا لفصول ص ٢٦٩ ، المسودة ص ١٤٥ .

(٤) وفي ب فتخصيص .

(٥) انظر كشف الأسرار ٢ / ٢٨٩ .

لضرورة . قالوا [١] : كلام الله واحد ، فإذا نص على الايمان في القتل لزم في الظهار ، قلنا [٢] ان أريد به القائم بالذات فهو ، وإن كان واحدا فإن تعلقه مختلف باختلاف المتعلقات فلا يلزم من تعلقه بأحد المختلفين باطلاق أو تقييد أو عموم أو خصوص أو غيرها تعلقه بالآخر بذلك ، والا لزم ان يكون أمره ونهيه بأحد المختلفات أمرا ونهيا بالجميع وهو محال . وإن أريد العبارة عنه فهو متعدد . قالوا : وصف فكان شرطا فينتفي الحكم عند انتفائه ، فلو أجري على اطلاقه تعارض ، والمخلص حمله عليه لاحتماله التقييد دون العكس . قلنا : ساكت عنه في المطلق والانتفاء أصلي لا لانتفاء الشرط ولا تعارض ، إذ لا تنافي بين حكم يمكن حصوله معلقا بشرط تارة وبغيره أخرى كالملك يوجد بالشراء وغيره . والكلام في الحكم قبل الوجود لا فيه حال الوجود ، ولا مزاحمة في الأسباب الشرعية ، فإن قيل : هلا أجزتم صوم الكفارة متتابعا ومتفرقا كما فعلتم في صدقة الفطر بالحديثين [٣] . قلنا : لأنهما في الصوم وردوا في حكم يستحيل [٤] وجوده بوصفين متضادين ، وفي الفطر في السبب ولا مزاحمة [٥] .

ومنه [٦] المجمل والمبين :

المجمل المبهم لغة أو المجموع [٧] من أجملت الحساب وفي الأصول : ما لا يوقف على المراد منه الا ببيان غير اجتهادي [٨] . ويخرج المشترك لجواز التأويل

---

(١) اشارة إلي حجة القائلين بالحمل من غير جامع .
انظر توضيح حجتهم والرد عليها في التبصرة ص ٢١٣ ـ ٢١٤ .
(٢) انظر كشف الأسرار ٢/ ٢٨٨ ، المعتمد ١/ ٣١٤ ، التبصرة ص ٢١٤ ارشاد الفحول ص ١٦٥ .
(٣) وفي ب بحديثين والمراد بهما : حديثي زكاة الفطر السابقين .
(٤) وفي ب بتسجيل وهو تحريف .
(٥) انظر كشف الأسرار ٢/ ٢٩٥ .
(٦) أي مما يشترك فيه الكتاب والسنة والاجماع . المجمل والمبين .
(٧) انظر القاموس المحيط ٣/ ٣٦٢ مختار الصحاح ص ١١١ .
(٨) اختلف الأصوليون في تعريف المجمل : فقال الآمدي : هو ما له دلالة عليه أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة اليه . =

بالاجتهاد ، وكذلك[1] ما أريد مجازه للنظر في الوضع والعلاقة والعلامات ومثال المجمل (وأقيموا الصلاة واتو الزكاة[2] (وحرم الربا)[3] والعام المضاف الى غير محله والمخصوص بمجهول والمستثنى المجهول كـ (إلا ما يتلى عليكم)[4] والوصف المجهول[5] مثل (محصنين)[6] وتبين ان قول بعض أصحابنا أن المشترك نوع من المجمل فيه نظر لعدم انطباق حد الجنس عليه ، وانما هو شبيه به من حيث عدم تبيين المراد قبل التأويل . وحد بأنه اللفظ الذي لا يفهم

= وقال الرازي هو ما أفاد شيئا من جملة أشياء وهو متعين في نفسه ، واللفظ لا يعينه .
قال الآمدي : وهو غير جامع لخروج الاجمال في دلالة الفعل عنه .
وقال فخر الإسلام : هو ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد منه اشتباها لا يدرك بنفس العبارة .
وعرفه الجرجاني بما عرفه به شمس الأئمة : بأنه ما خفي المراد منه بحيث لا يدرك بنفس اللفظ إلا ببيان من المجمل ، سواء كان ذلك لتزاحم المعاني المتساوية الأقدام ـ كالمشترك ـ أو لغرابة اللفظ كالهلوع ، أو لانتقاله من معناه الظاهر إلى ما هو غير معلوم .
انظر تعريفات المجمل عند الأصوليين في : أحكام الآمدي ٣/ ٩ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ١/ ٥٤ ، أصول السرخسي ١/ ١٦٨ ، التعريفات ص ٢٠٤ ، المعتمد ١/ ٣١٧ ، البرهان ١/ ٤١٩ ، المستصفى ١/ ٣٤٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٤ ، إرشاد الفحول ص ١٦٧ ، أحكام ابن حزم ٣/ ٣٨٥ ، فتح الغفار ١/ ١١٦ .

(١) وفي ب : وكذا .
(٢) الآية ٧٧ من سورة النساء ، ٧٨ من سورة الحج ، ٥٦ ، من سورة النور ١٣ من سورة المجادلة و٢٠ من سورة المزمل
(٣) جزء من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة ونصها (الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) .
(٤) جزء من الآية ١ من سورة المائدة ونصها (يا أيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام الا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم ان الله يحكم ما يريد) .
(٥) انظر تفصيل كل ما تقدم في المعتمد ١/ ٣٢٣ .
(٦) جزء من الآية ٢٤ من سورة النساء ونصها (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما واء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما) .

منه عند الاطلاق [1] شيء . ويرد على طرده المهمل والمستحيل فان مدلوله ليس بشيء . وعلى عكسه فهم أحد محامله وان لم يقطع به . والمبين [2] نقيض [3] المجمل .

مسألة :

مثل (حرمت عليكم امهاتكم) [4] و (حرمت علكيم الميتة) [5] و (احلت لكم بهيمة الأنعام) [6] مجمل عند الكرخي وأبي عبد الله [7] البصري ، وقيل

---

(١) أورد الآمدي هذا الحد في الأحكام ثم نقضه . انظر ٣/ ٨ .

(٢) المبين في اللغة : هو المظهر من بان اذا ظهر تقول بينت الشيء تبيينا أي وضحته توضيحا ، ويطلق على شيئين : الواضح بنفسه والواضح بغيره . وفي الاصطلاح : عرفه القرافي بأنه اللفظ الدال بالوضع على معنى ، إما بالاصالة وإما بعد البيان . شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٤ .
وقيل : هو ما افتقر إلى البيان ، من البَيْن وهو الفراق . عرفه بذلك ابن فورك وصاحب المحصول . وقيل : هو الدال على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد .
وقال الآمدي : وإما المبين فقد يطلق ويراد به ما كان من الخطاب المبتدأ المستغني بنفسه عن بيان ، وقد يراد به ما كان محتاجا إلى بيان وقد ورد عليه بيانه ، وذلك كاللفظ المجمل اذا بين المراد منه ، والعام بعد التخصيص والمطلق بعد التقييد ، والفعل اذا اقترن به ما يدل على الوجه الذي قصد منه إلى غير ذلك . الأحكام ٣/ ٢٦ .

(٣) أي يقابل المجمل ، فما تقدم في المجمل من تعريفات يؤخذ ضدها في المبين لأنه على النقيض منه فان عرف المجمل : بأنه ما تردد بين محتملين فأكثر لا مزية لأحدهما على الآخر فقل في المبين : بأنه ما نص على معنى معين من غير ابهام . وان قلت : المجمل هو ما خفي المراد منه بحيث لا يدرك بنفس اللفظ فقل : المبيِّن : ما ظهر المراد منه بالوضع أو بعد البيان وهكذا . انظر تعريفات الأصوليين للبيان والمبين في : البرهان ١/ ١٥٩ ـ ١٦٠ ، أحكام الآمدي ٣/ ٢٥ ـ ٢٦ ، المستصفى ١/ ٣٦٤ ، منهاج البيضاوي ٢/ ١٤٨ ، نهاية السؤل ٢/ ١٤٨ ـ ١٤٩ ، مناهج العقول ٢/ ١٤٨ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ١٠٤ ـ ١٠٥ ، أصول السرخسي ٢/ ٢٦ ـ ٢٧ ، تيسير التحرير ٣/ ١٧١ ، فواتح الرحموت ٢/ ٤٢ ، المعتمد ١/ ٣١٧ ـ ٣١٩ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٦٧ ، ارشاد الفحول ص ١٦٧ ، المسودة ص ٥٧٢ .

(٤) الآية ٢٣ من سورة النساء .

(٥) الآية ٣ من سورة المائدة .

(٦) الآية الأولى من سورة المائدة .

(٧) اختلف الأصوليون في الألفاظ التي علق التحريم والتحليل فيها على الأعيان هل هي مجملة أم ظاهرة ؟
=

ظاهر في المجاز فلا اجمال . وفخر [1] الإسلام : ليس بمجاز . الكرخي [2] : لابد من اضمار فعل لمتعلق الحكم لاستحالة الظاهر ، وما وجب للضرورة يقدر

= فذهب أبو الحسن الكرخي وأبو عبد الله البصري إلى أنها مجملة .
نسب هذا المذهب اليهما : أبو الحسين البصري في المعتمد وابن الهمام في التحرير ومحب الله بن عبد الشكور في مسلم الثبوت ومحمد بن نظام الدين الأنصاري في شرحه . ونسبه الفناري في فصول البدائع إليهما والى البشهمية . كما نسبه اليهما السيف الآمدي في الأحكام . وهذا دارج في عامة كتب الأصول لكن عبد العزيز البخاري في الكشف نسب إلى الكرخي غير ذلك ، فقال : مذهب الكرخي ومن تابعه : إن المراد تحريم الفعل أو تحليله لا غير وذكر انه مذهب عامة المعتزلة . وقصر القول بالاجمال على أبي عبد الله البصري وأصحاب أبي هاشم . انظر كشف الأسرار ٢/ ١٠٦ . وذهب جمهور الأصوليين من الشافعية والحنفية والحنابلة والمالكية والمعتزلة إلي نفي الاجمال عن الألفاظ التي علق التحريم فيها على الأعيان .
ثم اختلفوا فيما بينهم ، في الحرمة والحل في هذه النصوص هل هي ثابتة للأعيان الموصوفة بها على الحقيقة ؟ أم مجازا عن المحل ؟ لأن الحل والحرمة لا تكون وصفا للمحل ، وانما تكون وصفا لأفعالنا في المحل حقيقة . وانما يصير المحل موصوفا بها مجازا .
فذهب بعض الشافعية وبعض الحنفية إلى وجود مجاز في العين أو اضافة تحريم أو اضمار .
وذهب البعض الآخر من الشافعية إلى أنه ظاهر من جهة العرف وهو مذهب جمهور المعتزلة كأبي علي الجبائي وأبي هاشم والقاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري ، وهو مذهب الحنابلة وبعض المالكية . وذهب جمهور الحنفية ـ ومنهم فخر الاسلام وشمس الأئمة السرخسي ـ إلى أنه حقيقة ، ولا مجاز ولا اضمار أصلا . انظر مذاهب الأصوليين في هذه المسألة واستدلالاتهم في : المعتمد ١/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٢/ ١٠٦ ـ ١٠٨ ، فواتح الرحموت ٢/ ٣٣ ـ ٣٤ ، فصول البدائع ٢/ ٩٥ ، أصول السرخسي ١/ ١٩٥ ، أحكام الآمدي ٣/ ١٢ المستصفى ١/ ٣٤٦ ، التبصرة ص ٢٠١ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٥٩ ، اللمع ص ٢٨ ، نهاية السؤل ٢/ ١٤٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٥ ـ ٢٧٦ المسودة ص ٩٠ ، ارشاد الفحول ص ١٦٩ ـ ١٧٠ ، تيسير التحرير ١/ ١٦٦ ، روضة الناظر ص ١٨١ .

(١) قال فخر الإسلام : ومن الناس من ظن أن التحريم المضاف إلى الأعيان ، مثل : المحارم والخمر . مجاز لما هو من صفات الفعل ، فيصير وصف العين به مجازا . وهذا غلط عظيم ، لأن التحريم اذا أضيف إلى العين كان ذلك امارة لزومه وتحققه فكيف يكون مجازا ؟ أصول البزدوي ٢/ ١٠٦ ـ ١٠٨ ، وانظر كشف الأسرار نفس الصفحات .

(٢) انظر تفصيل حجة الكرخي وأبي عبد الله البصري في المعتمد ١/ ٣٣٣ ، بالإضافة إلى مراجع الحنفية السابقة .

يقدرها فلا يضمر الجميع والبعض غير متضح ، وهو معنى المجمل . أجاب القائل بالمجاز : متضح في بعض معين بالاستقراء أن العرف في مثله الفعل المقصود وهو الأكل من المأكول والوطء في المنكوح . فخر الإسلام : التحريم نوعان [1] : مضاف إلى الفعل مع قبول المحل كأكل مال الغير ، فيكون عدمه مضافا الى امتناع المكلف . ومضاف الى العين لقصد اعدام القابلية شرعا فيصير امتناع المكلف تابعا لانتفاء المحل . فالاضافة الى العين أدل على تحقق [2] التحريم . قلت : لا يخرج بهذا التقرير عن المجازية ، فإن عدم القابلية شرعا ووجودها حقيقة سواء وانتما هو اظهار فائدة العدول عن الحقيقة الى المجاز وهي قصد المبالغة في الانتهاء والا فالحرام من أوصاف الأفعال التكليفية دون الأعيان فإن اللمس والنظر إلى الأم ليسا محرمين .

مسألة :

بعض أصحابنا (وامسحوا برؤسكم)[3] مجمل [4] بيّن

---

(١) انظر تفصيلهما في أصول البزدوي ٢/ ١٠٨ .
قال الامام عبد العزيز البخاري : يوصف الفعل بالحرمة على معنى أن العبد منع من اكتسابه وتحصيله . فيصير العبد ممنوعا والفعل ممنوعا عنه . وتوصف العين بالحرمه ، على معنى أن العين منعت عن العبد تصرفا فيها . فتصير العين ممنوعة ، والعبد ممنوعا عنها ، فعرفنا أن وصف العين بالحرمة صحيح وأن المنع نوعان : منع الرجل عن الشيء كقولك : لغلامك : لا تأكل هذا الخبز ، وهو موضوع بين يديه .
ومنع الشيء عن الرجل ، بأن رفع الخبز من يديه أو أكلَ .
فإذا أضيف التحريم إلى الفعل كان من قبيل النوع الأول واذا اضيف إلى العين كان من النوع الثاني » كشف الأسرار ٢/ ١٠٧ .

(٢) في ب : تحقيق .

(٣) جزء من الآية ٦ من سورة المائدة . وقد تقدمت كتابتها .

(٤) اختلف الأصوليون في اجمال قوله تعالى (وامسحوا برؤسكم) فذهب الجمهور إلى أنه لا اجمال فيها . وذهب بعض الحنفية إلي أنها مجملة ، لتردد المسح بين مسح جميع الرأس وبين مسح بعضه والسنة بينت مسح بعض الرأس ، حيث توضأ الرسول صلى الله عليه وسلم ومسح بناصيته ، ومقدارها الربع ، فكان الربع واجبا . =

بالفعل [١] وهو مسح الناصية . لنا : احتملت الباء الصلة والالصاق والتبعيض ولا دليل يعين بعضها . قالوا : ان ثبت عرف في صحة اطلاقه على البعض كالشافعية وعبد الجبار وأبي الحسين[٢] فلا اجمال لظهوره فيه والأقل متيقن وان لم يثبت كمالك والقاضي وابن جني [٣] فلا اجمال لظهوره في الجميع . قلنا : اذا لم يثبت عرف فما الواجب لتعين الكل ، كيف وفي الصحيح اقتصاره في المسح على الناصية [٤] .

= قال في المعتمد هو قول العراقيين . ثم اختلف القائلون لا اجمال في مقدار ما يمسح . فذهب جمهورهم إلى أنه ظاهر في مسح جميع الرأس لأن الباء حقيقة في الالصاق وقد الصقت المسح بالرأس والرأس اسم لجميعه لا لبعضه لأنه لا يقال لبعض الرأس رأس ، فوجب مسح جميعه . وهذا مذهب الإمام أحمد وأصحابه والإمام مالك والباقلاني وابن جني . وذهب جمهور الشافعية إلى أن الواجب هو مسح البعض ، لأن الباء تدل على التبعيض وقال البيضاوي في المنهاج : والحق أن مسح الرأس حقيقة فيما ينطلق عليه اسم المسح وهو القدر المشترك بين الكل والبعض . لأن هذا التركيب تارة يأتي في المسح الكل وهو واضح وتارة يأتي لمسح البعض ، كما يقال : مسحت يدي برأس اليتيم ، وان لم يمسح منها الا البعض . فإن جعلناه حقيقة في كل منهما لزم الاشتراك وان جعلناه حقيقة في احدهما فقط لزم المجاز في الأمر ، فنجعله حقيقة في القدر المشترك دفعا للمحذورين قال في المحصول : وهذا قول الإمام الشافعي . انظر : المعتمد ١/ ٣٣٤ ، منهاج البيضاوي ٢/ ١٤٦ ، نهاية السؤل ٢/ ١٤٧ ، شرح البدخشي ٢/ ١٤٦ ، أحكام الآمدي ٣/ ١٤ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٥٩ ، فواتح الرحموت ٢/ ٣٥ـ٣٦ ، تيسير التحرير ١/ ١٦٦ ـ ١٦٧ ، فصول البدائع ٢ / ٩٦ ، شرح تنقيح الفصول ص المسودة ص ١٧٨ ، ارشاد الفحول ص ١٧٠ ، المحصول .

(١) أي بينه الرسول صلى الله عليه وسلم بفعله حيث توضأ ومسح ناصيته .

(٢) انظر المعتمد ١/ ٣٣٤ .

(٣) هو أبو الفتح ، عثمان بن جني الموصلي النحوي المشهور كان إماما في علم العربية ، قرأ الأدب على الشيخ أبي علي الفارسي ، وفارقه وقعد للإقراء بالموصل . وكان أبوه جني مملوكا روميا لسليمان بن فهد بن أحمد الموصلي . ولابن جني أشعار حسنة ، ويقال انه كان أعور .
وله من التصانيف المفيدة في النحو : كتاب الخصائص ، وسر الصناعة ، والمنصف في شرح تصريف أبي عثمان المازني ، والتلقين في النحو ، والتعاقب ، والكافي في شرح القوافي . وغير ذلك كثير . وقد توفي سنة ٣٩٢ هـ وكانت ولادته قبل الثلاثين والثلاثمائة انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٣/ ٢٤٦ ـ ٢٤٨ ، انباه الرواة ٢/ ٣٣٥ ، الفهرست ص ١٢٨ ، شذرات الذهب ٣/ ١٤٠ ـ ١٤١ ، البداية والنهاية ١١/ ٣٣١ .

(٤) يشير إلى ما رواه مسلم والنسائي عن المغيرة بن شعبة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح ناصيته وعمامته ، وعلى الخفين » انظر صحيح مسلم ٣ / ١٧٣ ، سنن النسائي ١/ ٦٥ .

مسألة :

اذا ورد لفظ شرعي له محمل فيه [1] ومحمل في اللغة مثل « الطواف صلاة »[2] يحتمل : كالصلاة في الطهارة أو في الثواب . وأنه دعاء في اللغة [3] . وكالاثنان فما فوقهما جماعة »[4] أي مثلها في الفضيلة ، والجماعة حقيقة [5] ، ليس بمجمل [6] . لنا العرف [7] الشرعي موضح للمراد ، فإن الشارع يعرف الأحكام ، لا موضوعات اللغة . قالوا : يصلح لهما ولامعرف . قلنا : عرفه معرف .

---

(١) أي في الشرع .

(٢) هذا جزء من حديث رواه النسائي عن طاوس عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه : « الطواف بالبيت صلاة ، فأقلوا من الكلام » وفي رواية عن عبد الله بن عمر أقلوا الكلام في الطواف ، فانما أنتم في صلاة » سنن النسائي ٥/ ١٧٦ .

ورواه الترمذي والحاكم والدارمي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام ، فمن نطق فيه فلا ينطق الا بخير » .

قال الترمذي : وقد روى هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره ، عن طاوس عن ابن عباس موقوفا . ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء ابن السائب ـ هذا ـ انظر :

سنن الترمذي ٣/ ٢٨٤ ، سنن الدارمي ٢/ ٤٤ ، المستدرك ١/ ٤٥٩ .

(٣) لأن معناها لغة الدعاء ، فسمي صلاة لما فيه من الدعا .

(٤) رواه ابن ماجه والدارقطني وقال في التعليق المغني على الدارقطني : فيه الربيع بن بدر بن عمرو ابو العلاء ضعفه أبو داود وغيره .

وقال البخاري : باب اثنان فما فوقهما جماعة . وقال ابن حجر في فتح الباري . هذه الترجمة لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة . . الخ . انظر : صحيح البخاري وفتح الباري ٢/ ١٤٢ ، سنن ابن ماجه ١/ ٣١٢ ، سنن الدارقطني ومعه التعليق المغني ١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١ .

(٥) أي ويحتمل انه أراد به انهما جماعة حقيقة .

(٦) خلافا لحجة الاسلام الغزالي حيث ذهب إلى أنه مجمل .

انظر المستصفى ١/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧ .

(٧) انظر أحكام الآمدي ٣/ ٢٢ ، التبصرة ص ١٩٥ ، جمع الجوامع مع شرح المحلى عليه ٢/ ٦٣ التمهيد للأسنوي ص ٦١ ، نهاية السول ٢/ ١٦٠ ـ ١٦١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١١٢ ، ومابعدها ، العضد على ابن الحاجب ٢/ ١٦١ ، فواتح الرحموت ٢/ ٤١ ، ارشاد الفحول ص١٧٢ ، مختصر البعلي ص ١٢٨ .

مسألة :

ما له مسمى لغوي وشرعي ليس بمجمل[١] وقيل به[٢] . والغزالي[٣] : ان كان في الاثبات فالشرعي ، وفي النهي فمجمل ، وقيل وفي[٤] النهي فلغوي ، والاثبات كقوله لما سأله « هل عندكم شي ؟ فقالوا : لا . اني اذا صائم »[٥] والنهي كنهيه عن صوم يوم النحر[٦] . لنا : ان العرف الشرعي قاض بظهوره فيه فلا اجمال قالوا : يطلق عليهما فلم يتضح . ورد بما قلنا . قالوا : الاثبات واضح وفي النهي يضعف حمله عليه ظاهرا والا لزم صحته . قلنا نعم وجبت صحته أصلا لا وصفا وقد حقق . وأجيب على أصله بأن الشرعي لا يستلزم الصحيح ، بل معناه الهيئات المخصوصة والا لزم أن يكون « دعي ا لصلاة » مجملا وهو باطل قالوا : في الاثبات واضح ، وفي النهي الاجماع على تعذر حمله على الصحيح كبيع الملاقيح والمضامين والحر . قلنا : ليس لأنه منهي ، بل لعدم تصور ركن البيع وهو الاضافة الى المال والا يلزم في البيع وقت النداء والصلاة في الأرض المغصوبة ، « ودعي الصلاة » أي اللغوية وهو باطل اجماعا[٧] .

---

(١) إذا ورد لفظ الشارع وله مسمى لغوي ومسمى شرعي فليس بمجمل عند الجمهور .

(٢) أي وقيل بل هو مجمل ، وهو قول القاضي أبي بكر وجماعة .

(٣) وفصل حجة الإسلام الغزالي فقال : والمختار عندنا ، أن ما ورد في الاثبات والأمر فهو للمعنى الشرعي . وما ورد في النهي كقوله : دعي الصلاة . . فهو مجمل . المستصفى ١/ ٣٥٩ .

(٤) قال الآمدي : والمختار ظهوره في المسمى الشرعي في طرف الإثبات ، وظهوره في المسمى اللغوي في طرف الترك . الأحكام ٣/ ٢٣ .

(٥) هذا الحديث رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم : يا عائشة هل عندكم شيء ؟ فقلت : يا رسول الله ما عندنا شيء . قال : فاني صائم « الحديث » . صحيح مسلم ٨/ ٣٤ .

(٦) روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن صيام يومين ، يوم الأضحى ويوم الفطر » وفي الباب عن عمر بن الخطاب وأبي سعيد الخدري وغيرهما . صحيح مسلم ٨/ ١٥ .

(٧) انظر كلام الأصوليين على هذه المسألة في : أحكام الآمدي ٣/ ٢٣ ـ ٢٤ ، المستصفى ١/ ٣٥٧ـ ٣٥٩ ، التبصرة ص ١٩٥ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٦٣ ، التمهيد للأسنوي ص٦١ ، فواتح الرحموت ٢/ ٤١ ـ ٤٢ ، ارشاد الفحول ص ١٧٢ ، مختصر البعلي ص ١٢٩ .

ومنه (١) البيان :

وهو الاظهار [٢] وينقسم إلى مقرر ومفسر ومغير ومبدل وضروري لأنه اما بلفظي أو غيره . والأول اما بمنطوقه أولا . والأول اما موافق لمدلول اللفظ أو مخالف . والأول اما مع اجمال أو غيره . والثاني اما مقارن أو متأخر . فغير المنطوق ضروري ، والمنطوق الموافق بغير اجمال تقرير ، ومعه تفسير ، والمخالف

---

(١) أي مما يشترك فيه الكتاب والسنة والاجماع ، البيان .

(٢) البيان في اللغة : الفصاحة واللسن ، وفي الحديث « إن من البيان لسحر » وفلان أبين من فلان أي أفصح منه وأوضح كلاما .

والبيان أيضا : ما يبين به الشيء من الدلالة وغيرها . وبان الشيء يبين بيانا : اتضح فهو بين . وكذا أبان الشيء فهو مبين وأبنته أي أوضحته . انظر : القاموس المحيط ٤/ ٢٠٦ ، المصباح المنير ١/ ٧٧ـ ٧٨ ، مختار الصحاح ص ٧٢ . وفي الاصطلاح اختلفوا في تعريفه : فقال أبو بكر الصيرفي : البيان هو التعريف وهو اخراج الشيء من حيز الأشكال إلى حيز الوضوح والتجلي . وذهب أبو عبد الله البصري إلى : أن البيان هو العلم الحصال من الدليل . انظر : المعتمد ١/ ٣١٨ ، احكام الآمدي ٣/ ٢٥ . وقال الجمهور : إن البيان هو الدليل واختاره الآمدي .

وقال الجرجاني : البيان عبارة عن اظهار المتكلم المراد للسامع ، وهو بالاضافة خمسة :

١ ـ بيان التقرير ، وهو تأكيد الكلام بما يرفع احتمال المجاز والتخصيص .

٢ ـ بيان التفسير : وهو بيان ما فيه خفاء من المشترك أو المشكل أو المجمل أو الخفي .

٣ ـ بيان التغيير : وهو تغيير موجب الكلام نحو التعليق والاستثناء والتخصيص .

٤ ـ بيان الضروة : هو نوع بيان يقع بغير ما وضع له لضرورة ما ، اذ الموضوع له النطق ، وهذا يقع بالسكوت ، مثل سكوت المولى عن النهي حين يرى عبده يبيع ويشترى فانه يجعل اذنا له في التجارة ضرورة دفع الغرر عمن يعامله .

٥ ـ بيان التبديل : وهو النسخ ، وهو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر . التعريفات ص ٤٧ وانظر هذا التقسيم في أصول السرخسي ٢/ ٢٧ ـ ٢٨ فصول البدائع ٢/ ١٠٥ ـ ١٠٦ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ١٠٥ وما بعدها ، تيسير التحرير ٣/ ١٧٢ ، فواتح الرحموت ٢/ ٤٣ ، التلويح على التوضيح ٢/ ١٧ ـ ١٩ . وانظر تعريف البيا ن عند الأصوليين في : أحكام الآمدي ٣/ ٢٥ ، البرهان ١/ ١٥٩ ، المستصفى ١/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٤ ، ارشاد الفحول ص ١٦٨ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ١٠٤ ، أصول السرخسي ٢/ ٢٦ ، تيسير التحرير ٣/ ١٧١ ، فواتح الرحموت ٢/ ٤٢ ، فصول البدايع ٢/ ١٠٥ ، التلويح على التوضيح ٢/ ١٧ .

المقارن مغير والمتأخر ناسخ . وغير اللفظي كالفعل [1] اما التقرير : فمثل تأكيد الحقيقة والعام بما يرفع احتمال المجاز والتخصيص وهذا يصح مفصولا وموصولا . وأما التفسير فمثل ما يرفع ابهام المجمل والمشترك ومنه تفسير الكنايات . ولفلان على عشرة دراهم وفي البلد نقود مختلفة فبين فهو تفسير . ويصح مفصولا أيضا ، وأما التغيير [2] فلا يصح الا موصولا [3] كالشرط والاستثناء ، وسمي بيانا من جهة أن اللفظ علة شرعية كطالق مثلا ويتبين بالشرط أن المراد عدم انعقادها في الحال والنطق بالعلة من دون [4] حكم سائغ كالبيع بالخيار وهو مع ذلك تغير [5] من التنجيز الى التعليق وكذلك الاستثناء . فإن العشرة مثلا اسم لعدد خاص ، فإذا قال : الا ثلاثة غيره وتبين ان مراده سبعة، فكان الاستثناء مانعا من انعقاد الكلام موجبا لحكمه في البعض كما منع الشرط انعقاد العلة لحكمها فهو كلام واحد حكما وكلامان صورة ، والتخصيص من بيان التغيير [6] كما مر وسيأتي تقرير الشرط . وهذه مسائل الاستثناء .

---

(١) في ب : وأما بزيادة « و » .
(٢) في أ : التعبير بالعين المهملة والباء وهو تصحيف .
(٣) انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ١١٠ ، وفصول البدايع ٢/ ١٠٥ ـ ١٠٧ .
(٤) وفي ب : بدون .
(٥) وفي جـ : تغيير .
(٦) وفي أ : التعبير . بالعين المهملة والباء . وهو تصحيف .

مسألة :

الاستثناء [(١)] المتصل [(٢)] اخراج بالا واخواتها يبين ان المراد الباقي . والمنقطع مجاز ، وقيل حقيقة فقيل بالتواطؤ والاشتراك [(٣)] القائل بالمجازية : يفهم المتصل من غير قرينة وهو دليل المجاز في غيره ، وقيل لأنه مأخوذ من ثنيت العنان :

---

(١) الاستثناء لغة : مأخوذ من ثني الشيء وهوعطفه .
وثناه أيضا : كفه وصرفه عن حاجته . وثناه : صار له ثانيا . انظر : المصباح المنير ١/ ٩٤ ، مختار الصحاح ص ٨٧ . وفي الاصطلاح : اختلفوا في تعريفه ، فعرفه حجة الاسلام : بأنه قول ذو صيغ مخصوصة ، دال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول . المستصفى ٢/ ١٦٣ وتعقبه الآمدي فأبطله من وجهين ، انظر تفصيلهما في الأحكام ٢/ ٢٨٦ . وقيل : هو اخراج بعض الجملة عن الجملة بلفظ « إلا » أو ما يقوم مقامها . ونقضه الآمدي بقول القائل : رأيت أهل البلد ، ولم أر زيدا . فإنه قائم مقام قوله ـ إلا زيدا ـ في اخراج بعض من الجملة عن الجملة، وليس باستثناء واختار ان يقال : هو عبارة عن لفظ متصل بجملة ، لا يستقل بنفسه دال بحرف ـ إلا ـ أو اخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به . ليس بشرط ولا صفة ولا غاية . أحكام الامدي ٢/ ٢٨٧ .
وقال القرافي : هو عبارة عن اخراج بعض ما دل اللفظ عليه ـ ذاتا كان أو عدداً ـ أو ما لم يدل عليه ، وهو إما محل المدلول ، أو أمر عام ، بلفظ ـ الا ـ أو ما يقوم مقامها . شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٧ . وانظر بقية تعريفات الأصوليين للاستثناء في : نهاية السؤل ٢/ ٩٤ ، مناهج العقول ٢/ ٩٣ ، التمهيد ص ١١٤ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٩ ، أحكام ابن حزم ١/ ٣٩٧ ، المسودة ص ١٥٩ ـ ١٦٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٣٢ ، كشف الأسرار ٣/ ١٢١ ـ ١٢٢ ، تيسير التحرير ١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥ ، فواتح الرحموت ١/ ٣١٦ ، فصول البدايع ٢/ ١٠٦ ـ ١٠٧ ، التوضيح على التنقيح ٢/ ٢٠ .

(٢) الاستثناء قسمان : متصل ، ومنفصل : وهو ما عبر عنه المصنف بالمنقطع . وأدوات الاستثناء المشهورة ثمانية وهي : إلا ، حاشا ، ليس ، لا يكون ، خلا ، عدا ، غير ، سوى .

(٣) أي وقيل موضوع للقدر المشترك بين المتصل والمنقطع ، وهو التواطؤ . وقيل لفظ الاستثناء مشترك لفظي في المتصل والمنقطع . لاطلاقه على كل منهما حقيقة من غير أن يشترك بيهما معنى ، وعدم ترجيح أحدهما على الآخر ليكون حقيقة أو مجازا .
قال ابن الهمام : والمختار : أنه في المتصل حقيقة ، وفي المنقطع مجاز . وقال في التلويح : قد اشتهر فيما بينهم أن الاستناد حقيقة في المتصل ، مجاز في المنقطع ، والمراد بالاستثناء : صيغ الاستثناء . وأما لفظ الاستثناء فحقيقة اصطلاحية في القسمين بلا نزاع . . الخ .
انظر : التلويح على التوضيح ٢/ ٢٠ ، التحرير وشرحه تيسير التحرير ١/ ٢٨٤ ، فصول البدايع ٢/ ١٠٦ ـ ١٠٧ ، فواتح الرحموت ١/ ٣١٦ ، مناهج العقول ٢/ ٩٤ ، نهاية السؤل ٢/ ٩٥ ، التوضيح على التنقيح ٢/ ٢٨ .

نقضته ، ولا نقض الا في المتصل[1] ، فيقال [2] هو مشتق من التثنية كأنه ثنى الكلام به . وهو متحقق فيهما ولا يلزم من الاشتقاق لمعنى أن لايكون حقيقة في معنى آخر كالعين . القائل بالتواطؤ [3] : بوب العلماء له وقسموه . قلنا : كما بوبوا اسم الفاعل وهو مجاز في المستقبل باتفاق . قالوا : الأصل عدم الاشتراك والمجاز فتعين التواطؤ . قلنا : لا تثبت اللغة بلوازم الماهيات . وعرف على التواطؤ : ما دل [4] على مخالفة بين [5] المستثنى والمستثنى منه بإلا غير الصفة وأخواتها . وما دل على مخالفة جنس لأن مخالفة حكم المستثنى للمستثنى منه اما بنفيه أو بأنه حكم آخر غيره ضروري ، وقيد بغير الصفة لتخرج التي بمعناه . وعرف المنفصل على الاشتراك أو المجاز : ما دل على [6] مخالفة بإلا غير الصفة أو اخواتها من غير اخراج . والمتصل : قول ذو صيغ [7] مخصوصة دال على أن المذكر به لم يرد بالقول الأول ، والقول فصل عن الفعل والقرينة وذو صيغ عن مثل رأيت المؤمنين ولم أر زيدا ، فإن المراد بالصيغ آلات الاستثناء ، وأورد على طرده الشرط والوصف [8] بالذين والغاية كأكرم بني تميم ان دخلوا داري والذين والى أن يدخلوا . وأجيب بأنَّ المذكور بها مراد . وعلى عكسه كقام القوم الا زيدا . فإنه ليس بذي صيغ ، وأجيب بأن المراد صيغة منها ، وفي الأحكام [9] : لفظ

---

(١) انظر كشف الأسرار ٣/ ١٢١ .

(٢) في ب : ويقال .

(٣) وفي ب : بالتواطي .

(٤) انظر كشف الأسرار ٣/ ١٢١ ـ ١٢٢ ، تيسير التحرير ١/ ٢٨٤ ، فواتح الرحموت ١/ ٣١٦ ، فصول البدايع ٢/ ١٠٦ .

(٥) وفي ب : تبين .

(٦) انظر تيسير التحرير ١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥ ، فواتح الرحموت ١/ ٣١٦ ، وما بعدها ، فصول البدايع ٢/ ١٠٦ ـ ١٠٧ .

(٧) هذا تعريف حجة الاسلام الذي سقناه آنفا . انظر المستصفى ٢/ ١٦٣ .

(٨) انظر تيسير التحرير ١/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨ .

(٩) انظر ٢/ ٢٨٧ من أحكام الآمدي .

متصلة بجملة لا يستقل بنفسه دال على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به ليس بشرط ولا صفة ولا غاية . ويرد على طرده : قام القوم لا زيد وما قام القوم بل زيد ، ولكن وعلى عكسه ما جاء الا زيد لعدم الاتصال بالجملة على بناء أن زيدا فاعل .

مسألة :

الاستثناء تكلم بالباقي بعد المستثنى [(١)] فهو بيان معنوي أن المستثنى لم يكن مرادا واستخراج صوري . وقال الشافعي [(٢)] : اخراج

---

(١) وفي ب : بعد الاستثناء .

(٢) اختلفوا في موجب الاستثناء ، فذهب جمهور الحنفية إلى أن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الاستثناء، وبعدم الحكم في المستثنى لعدم الدليل الموجب له ، مع صورة التكلم به ، فإذا قال : له عليّ عشرة إلا ريالا ، يلزمه تسعة ، لكن من حيث أن الريال المخرج منفي بالأصالة ، لا من حيث أن الاستثناء من الاثبات نفي .

وذهب جمهور الشافعية والحنابلة والمالكية إلى : أن موجب الاستثناء امتناع الحكم في المستثنى لوجود المعارض . فإذا قال : له علي عشرة إلا ريالا كان ذلك اقرار بتسعة وانكار للعاشر .

واذا قال : ليس له علي شيء إلا ريالا كان مقرا بريال وذلك لأن الاستثناء من الاثبات نفي ، والاستثناء من النفي اثبات عند الجمهور .

وحكى الشوكاني اتفاقهم على أن الاستثناء من الإثبات نفي . وحصر الخلاف في الاستثناء من النفي . وكذا الأسنوي في نهاية السؤل .

وقال عبد العزيز البخاري بعد ذكره لخلاف الشافعي رحمه الله : واصل الخلاف في التعليق بالشرط ، فإن التعليق عنده لا يخرج الكلام من أن يكون ايقاعا بل يمتنع وقوعه لمانع ، وهو التعليق أو عدم الشرط ، فكذا ا لاستثناء .

وعندنا ، التعليق يخرج الكلام من أن يكون ايقاعا ، ويمتنع ثبوت الحكم في المحل لعدم العلة ، مع صورة التكلم بها ، فكذا الاستثناء . فإذا قال : لفلان علي ألف إلا مائة ، صار عنده كأنه قال : إلا مائة فإنها ليست علي . فلا تلزمه المائة للدليل المعارض لأول كلامه ، لا لأنه يصير بالاستثناء كأنه لم يتكلم به .

وصار عندنا كأنه قال : لفلان علي تسعمائة وانه لم يتكلم بالألف في حق لزوم المائة . كشف الأسرار ٣/ ١٢٢ ـ ١٢٣ . انظر اختلافهم في موجب الاستثناء ووجهة نظر كل في : أصول السرخسي ٢/ ٣٦ ـ ٣٧، تيسير التحرير١/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠ ، فواتح الرحموت ١/ ٣١٦ ـ ٣١٧ =

للبعض[1] عما دل عليه صدر الجملة بالمعارضة كالتخصيص فمعنى عليَّ عشرة الا ثلاثة سبعة . وعنده الا ثلاثة فانها ليست علي لنا . (فلبث فيهم ألف سنة الا خمسين عاما)[2] ولول أنه تكلم بالباقي للزم نفي حكم الخبر الصادق بعد ثبوته وهو محال . وأيضا لو رفع الحكم بالمعارضة لصح المستغرق لاستواء البعض والكل في جواز المنع بالمعارضة ، كالناسخ ، وأيضا لو كان معارضا كالتخصيص لزم بقاء الحكم في الباقي بصيغته كانطباق اسم المشركين بعد تخصيص أهل الذمة على الباقي . وليس فان اسم العشرة لا يصدق على السبعة بعد اخراج الثلاثة . قالوا : الاجماع [3] ان الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس [4] والا لم تكن كلمة التوحيد توحيدا للسكوت عن اثبات الألوهية في الله ولا يتم التوحيد الا بهما فوجب أن يكون معارضا لصدر الجملة في البعض [5] قلنا معارض بقولهم تكلم

= فصول البدايع ٢/ ١٠٧ ، أحكام الآمدي ٢/ ٣٠٨ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ١٥ـ ١٦ ، التمهيد للأسنوي ص ١١٧ـ ١١٨ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٤٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٧ـ ٢٤٨ ، المسودة ص ١٦٠ ، مختصر البعلي ص ١٢٠ ، المحرر في الفقه ٢/ ٤٦٢ ، الفروق اللقرافي ٢/ ٩٣ ، منهاج البيضاوي ٢/ ٩٩ـ ١٠٠ ، نهاية السؤل ٢/ ١٠٢ـ١٠٣ ، مناهج ا لعقول ٢/ ٩٩ـ ١٠١ ، ارشاد الفحول ص ١٤٦ .

(١) وفي ب : لبعض .

(٢) جزء من الآية ١٤ من سورة العنكبوت ، ونصها (ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه ، فلبث فيهم الف سنة إلا خمسين عاما . فأخذهم الطوفان وهم ظالمون) .

(٣) قال الآمدي : مذهب أصحابنا ، أن الاستثناء من الاثبات نفي ، ومن النفي اثبات خلافا لأبي حنيفة . الأحكام ٢/ ٣٠٨ . وعلى هذا لا اجماع مع وجود المخالف . إلا أن يريد به اتفاق أهل اللسان . قال السرخسي : احتجوا باتفاق أهل اللسان ، أن ا لاستثناء من النفي اثبات ، ومن الاثبات نفي . أصول السرخسي ٢/ ٣٦ .

وقال البزدوي : أما الاجماع ، فإن أهل اللغة اجمعوا : أن الاستثناء من الاثبات نفي ، ومن النفي اثبات . وهذا اجماع على أن للإستثناء حكما وضع له ، يعارض به حكم المستثنى منه . أصول البزدوي ٣/ ١٢٦ .

(٤) في ب : وبالعكس « نفي » .

(٥) انظر تفصيل هذا الاستدلال والجواب عنه في : أحكام الامدي ٢/ ٣٠٨ ، أصول السرخسي ٢/ ٣٦ـ ٣٧ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ١٢٦ ، وما بعدها ، نهاية السؤل ٢/ ١٠٢ .

بالباقي بعد الثنيا . والجمع ان يجعل استخراجا وتكلما بالباقي بوضعه[1] ونفيا واثباتا باشارته . وتحقيقه : ان الاستثناء كالغاية من الصدر لكونه بيانا أنه ليس بمراد منه ، وبالغاية ينتهي الحكم السابق إلى خلافه فيجب اثبات الغاية ليتم الصدر ، لكن لما لم يكن المقصود الا الصدر جعل اثبات الثاني اشارة ، ولذلك اختير في كلمة التوحيد لكون المقصود نفي الألوهية عن غير الله تعالى نفيا ينتهي باثباتها فيه تعالى فنحن قائلون بالموجب [2] .

تنبيـــه :

مثل : « لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء »[3] أي بيعوه كذلك . عند الشافعي [4] فيبقى الصدر عاما في القليل والكثير . لأن المعارض اخرج المكيل خاصة . وعلي مائة درهم الا ثوبا أي [5] قيمته لوجوب العمل بالمعارض عنده ، وقد أمكن بذلك . وعندنا استثناء حال[6] فيعم الصدر الأحوال فيتعين المقدّر والاستثناء في الثانية[7] منقطع فلم يؤثر في الصدر . ومنه آية القذف [8] . قيل هو منقطع وقيل عام في الأحوال [9] .

(١) في ب : « بوصفه » بالصاد المهملة والفاء الموحدة .

(٢) انظر : أصول السرخسي ٢/ ٣٧ـ ٣٨ ، تيسير التحرير ١/ ٢٩٠ـ ٢٩١ ، فواتح الرحموت ١/ ٣١٦ـ ٣٢٠ ، فصول البدايع ٢/ ١٠٧ ـ ١٠٩ ، نهاية السؤل ٢/ ١٠٢ ـ ١٠٣ .

(٣) تقدم تخريجه في ص (٥٠) وانظر ص ٥٧٦ .

(٤) انظر : أحكام الآمدي ٢/ ٣٠٨ ، نهاية السؤل ٢/ ١٠٢ ـ ١٠٣ ، مناهج العقول ٢/ ٩٩ ـ ١٠٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٤٣ .

(٥) في جـ : لا قيمته .

(٦) انظر : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ١٢٤ ـ ١٢٥ ، أصول السرخسي ٢/ ٣٧ ـ ٣٨ ، فواتح الرحموت ١/ ٣١٧ .

(٧) وفي ب : للثانية والمثبت هو الصحيح .

(٨) يعني قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلودهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم) الآيتان ٤ , ٥ من سورة النور .

(٩) انظر : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ١٣٣ ، فواتح الرحموت ١/ ٣٣٧ .

تنبيــه :

ومن المغيِّر : علي ألــف وديـعـة أو أسلمـتهـا ا إلـّي في كـذا [1] ولـم [2] أقبضها [3] صدِّق ان وصل وكذا [4] أعطيتني وأقرضتني . وأما نقدتني أو دفعت إليّ فكذا عند محمد [5] مجازا عن العقد ، وأبو يوسف هو حقيقة في التسليم فتناقض [6] ولو وصل في قرض أو ثمن : هي زيوف صدَّقاه [7] لأنها نوع ، وأبو حنيفة : الزيافة عيب ومطلق الاسم لا يتناوله فكان رجوعا [8] . وبعتك هذا العبد بألف [9] إلا نصـفـه ، بيع للنصف بالألف وعلى أن لي نصـفـه بيع للنصف بخمسمائة لدخول الاستثناء على المبيع وهو تكلم بالباقي منه والثمن بحاله والصدر عارض الصدر [10] وجعل الايجاب منقسما عليهما . وفي بيعه من

(١) انظر توضيح هذه الفروع في أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ١٣٧ ، أصول السرخسي ٢/ ٤٦ .

(٢) وفي ب : أو لم .

(٣) وفي ب : أقبض .

(٤) وفي ب : وكذا ان أعطيتني .

(٥) أي يصدق فيه واصلاً ، لا فاصلا ، لأن النقد والدفع والإعطاء سواء فيجوز أن يستعار النقد والدفع للعقد ، كالاعطاء اطلاقا لاسم المسبب على المسبب ، ولأن الدفع اليه عبارة عن التسليم إليه ، والقبض شرط لنفاذ حكم التسليم وتمامه ، فصار قوله : إلا أني لم أقبض استثناء لبعض ماتكلم به فيصح موصولا . وقال أبو يوسف : لا يصدق أصلا ، لأن النقد والدفع إسمان مختصان بالتسليم والفعل ، لأنهما لم يطلقا على غير الفعل أصلا ، وليس في الشرع عقد يسمى دفعا أو نقدا ، فلا يتناولان العقد حقيقة ولا مجازا ، فكان قوله : إلا أني لم أقبض أو لكني لم أقبض ، رجوعا لا بيانا فلا يقبل موصولا ولا مفصولا . كشف الأسرار ٣/ ١٣٨ ، أصول السرخسي ٢/ ٤٦ ـ ٤٧ .

(٦) وفي ب : فيتناقض .

(٧) أي أبو يوسف ومحمد . قال البزدوي : وإذا أقر بالدراهم قرضا أو ثمن بيع وقال : هي زيوف ، صح عندهما موصولا . لأن الدراهم نوعان : جياد ، وزيوف إلا أن الجياد غالبة ، فصار الآخر كالمجاز . فيصح التغيير اليه موصولا . أصول البزدوي ٣/ ١٣٩ .

(٨) أنظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ١٣٩ ـ ١٤٠ ، أصول السرخسي ٢/ ٤٧ .

(٩) وفي ب : بألف درهم .

(١٠) وفي جـ : المصدر .

نفسه فائدة قسمة الثمن فجعل داخلا ثم خارجا لتحصيل القسمة كمن باع عبدين أحدهما ملك المشتري .

مسألة :

شرط الاستثناء الاتصال لفظا أو حكما [1] كانقطاعه بتنفس أو سعال وشبهه وعن ابن عباس رضي الله عنهما : يصح وان طال الزمان شهرا ، وقيل يصح

---

(١) اختلفوا في شرط الاستثناء : فذهب جمهور أهل العلم إلى اشتراط اتصال المستثنى بالمستثنى منه لفظا ، بأن يكون الكلام واحدا غير منقطع . ويلحق به ما هو في حكم الاتصال كانقطاعه عنه بتنفس أوسعال أو عطاس ونحوه مما لا يعد فاصلا بين أجزاء الكلام . فإن انفصل بغير ذلك كان لغواً ، لا أثر له في اثبات حكمه . وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه يصح وإن طال الزمان ، ثم اختلفت الرواية عنه ، فقيل : إلى شهر . وقيل : إلى سنة ، وقيل : يصح أبداً . وأنكر بعضهم ثبوت ذلك عن ابن عباس ، ومنهم : الحافظ أبو موسى المديني ، وامام الحرمين والغزالي . لما يلزم من ارتفاع الثقة بالعهود والمواثيق . وحصر القرافي وجماعة ما نقل عن ابن عباس بأنه في التعليق على مشيئة الله تعالى في الحلف خاصة ، كمن حلف وقال ان شاء الله . وليس هو في ا لاخراج بالا واخواتها . وقال الشوكاني : ومن قال : إن هذه المقالة لم تصح عن ابن عباس لعله لم يعلم بأنها ثابتة في مستدرك الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين بلفظ : اذا حلف الرجل على يمين . فله ان يستثني الى سنة . وقد روى هذا عنه غير الحاكم من طرق . فالرواية عن ابن عباس قد صحت ولكن الصواب خلاف ما قاله ، ارشاد الفحول ص ١٤٨ .

وعن مجاهد انه قال : يصح الاستثناء الى سنتين . وروى عن سعيد بن جبير أنه اجازه بعد أربعة أشهر . ونسب إلى بعض أصحاب مالك انه يصح اتصاله بالنية ، وانقطاعه لفظا ، ويكون مدينا فيما بينه وبين الله تعالى . وأوَّل بعضهم ـ ومنهم الآمدي ـ مذهب ابن عباس بهذا . وروى عن الإمام احمد والحسن وعطاء انه يصح ما دام في المجلس . وقيل يصح ما لم يأخذ في كلام اخر . وقيل يجوز ذلك في القرآن خاصة ، وحمل بعضهم كلام ابن عباس عليه . ولكل أدلته . انظر هذه المذاهب مع تفصيل أدلتها في : أحكام الآمدي ٢/ ٢٨٩ ـ ٢٩١ ، البرهان ١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٨ ، المستصفى ٢/ ١٦٥ ـ ١٧٠ ، المنخول ص ١٥٧ ، التبصرة ص ١٦٢ ـ ١٦٣ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ١٠ ـ ١١ ، التمهيد للأسنوي ص ١١٦ ، منهاج البيضاوي ٢/ ٩٥ ـ ٩٦ نهاية السؤل ٢/ ٩٧ ، مناهج العقول ٢/ ٩٥ ـ ٩٦ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ١١٧ ـ ١٢٠ ، أصول السرخسي ٢/ ٣٦ ، وما بعدها تيسير التحرير ١/ ٢٩٧ ـ ٣٠٠ ، فواتح الرحموت ١/ ٣٢١ ـ ٣٢٣ ، المعتمد ١/ ٢٦٠ ـ ٢٦٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٢ ـ ٢٤٤ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٣٧ ، إحكام القرآن للجصاص ٥/ ٤١ ، تفسير القرطبي ١٠/ ٣٨٥ .

اتصاله بالنيه وانفصاله لفظا ويدين المضمر ، وحمل بعضهم مذهب ابن عباس رضي الله عنهما عليه . لنا : ان الأصل ترتب حكم الكلام عليه تنجيزا ، وانما توقف اذا وجد مغير لتنزله كالجزء منه ، فإذا انفصل ثبت حكم الصدر لوجود المقتضي وعدم المانع وأيضا لو صح لما قال « فليكفر عن يمينه »[1] ولخيَّره بين الاستثناء وبينه مع أن الاستثناء أولى لعدم الحنث . وأيضا لما تم اقرار ولا طلاق ولا عتاق ، لا مكان الاستثناء . ولما علم صدق ولا كذب . قالوا[2] لو لم يصح لم يفعله عليه السلام في « لأغزون[3] قريشا »[4] وسكت وقال « إن شاء الله » ملحقا ، ولما سئل عن أهل الكهف فقال « غدا أجيبكم »[5] فتأخر الوحي ونزل[6] (ولا تقولن لشيء)[7] فقال : إن شاء الله قلنا : لم يلحق لجواز التقدير بأفعل ان شاء الله . قالوا : لولا صحته لم يقل به ابن عباس قلنا : مؤَّل بما تقدم .

---

(١) هذا جزء من حديث تقدم تخريجه في ص (٩٦) .

(٢) اشارة إلى حجج القائلين بصحة الاستثناء مع الانفصال .

(٣) وفي ب : غزونا . والمثبت هو الصحيح .

(٤) جزء من حديث رواه أبو داود من حديث عكرمة أن رسول الله صلى ا الله عليه وسلم قال : « والله لأغزون قريشا ، والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا » ثم قال « إن شاء الله » .
قال أبو داود : وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ا بن عباس أسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الوليد بن مسلم عن شريك : ثم لم يغزهم .
سنن أبي داود ٢/ ٢٠٧ .

(٥) هذا حديث مذكور ضمن قصة طويلة . انظر تفاصيلها في كتب التفسير عند تفسير قوله تعالى (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله) الآيات من سورة الكهف . ومنها : تفسير ابن كثير ٣/ ٧١ ـ ٧٢ ، أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٤٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٢١٩ ـ ١٢٢١ ، تفسير القرطبي ١٠/ ٣٨٥ .

(٦) في ب : فنزل .

(٧) الآية ٢٣ من سورة الكهف . وتكملتها (إني فاعل ذلك غدا) والتي بعدها (إلا أن يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت وقل عسى أن يهديني ربي لأقرب من هذا رشدا) .

مسألة :

المستغرق[1] باطل . وجوز الأكثرون[2] الأكثر[3] والمساوي كعشرة الا تسعة وخمسة ، ومنعته الحنابلة[4] والقاضي في أول قوليه[5] . وقيل هو ثانيهما : إن صرح بهما منع والا جاز[6] كخذ ما في الكيس الا الزيوف وهي لأكثر. لنا[7] : لو لم يجز لم يقع في قوله (إلا من اتبعك من الغاوين)[8] وهم

---

(١) أي الاستثناء المستغرق للمستثنى منه باطل . كقوله : له علي عشرة إلا عشرة . قال الآمدي : اتفقوا على امتناع الاستثناء المستغرق ، وإنما اختلفوا في استثناء النصف والأكثر . الأحكام ٢/ ٢٩٧ .

(٢) انظر : أحكام الامدي ٢/ ٢٩٧ ، المستصفى ٢/ ١٧٠ ، المحلي على جمع الجوامع ٢/ ١٤ ـ ١٥ ، البرهان ١/ ٣٩٦ ، المنخول ص ١٥٨ ، التبصرة ص ١٦٨ ، نهاية السؤل ٢/ ٩٧ ـ ٩٨ ، مناهج العقول ، ٢/ ٩٦ الفروق ٣/ ١٦٨ شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٤ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٣٨ ، كشف الأسرار ٣/ ١٢٢ ، تيسير التحرير ١/ ٣٠٠ ـ ٣٠١ ، فواتح الرحموت ١/ ٣٢٣ ، ارشاد الفحول ص ١٤٩ ، التوضيح على التنقيح ٢/ ٢٩ .

(٣) سقطت « الأكثر » من ب .

(٤) الذي منعته الحنابلة هو استثناء الأكثر . كقوله : له علي عشرة إلا ستة قال في المسودة : لا يجوز أن يستثني إلا كثر من عدد مسمى عند أصحابنا ذكره الخرقي وأبو بكر ، ونص عليه أحمد في الطلاق . وقال البعلي : واستثناء الأكثر من عدد مسمى باطل عند أحمد وأصحابه وأكثر النحاة ، وخلافا لأبي بكر الخلال والأكثر. أما إستثناء النصف ، ففيه وجهان عند الحنابلة ، أحدهما : أنه جائز . قال في الانصاف وهو المذهب . وهو ظاهر كلام ابن عقيل في التذكرة . والوجه الثاني : لايصح . انظر : المسودة ص ١٥٤ ـ ١٥٥ ، مختصر البعلي ص ١١٩ ، روضة الناظر ص ١٣٣ ، الانصاف ١٢/ ١٧٢ ، مختصر الطوفي ص ١١٢ .

(٥) انظر أحكام الآمدي ٢/ ٢٩٧ ، البرهان ١/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧ ، المستصفى ٢/ ١٧١ .

(٦) قال الآمدي : وأما إذا لم يكن العدد مصرحا به ، كما اذا قال له : خذ ما في الكيس من الدراهم سوى الزيوف منها ، فإنه يصح وان كانت الزيوف في نفس الأمر اكثر في العدد . الآحكام ٢/ ٢٩٨ .

(٧) اشارة إلى حجج الأكثرين . قال الامدي : احتج من قال بصحة استثناء الأكثر والمساوي بالمنقول والمعقول والحكم . انظر تفصيل ذلك في الأحكام ٢/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨ .

(٨) جزء من الآية ٤٢ من سورة الحجر ونصها (إن عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين) .

الأكثرون لقوله (وماأأكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين)[1] فالمساوي أولى ولما وقع في العرف كـ « كلكم جائع الا من أطعمته »[2] وهم الأكثرون وللإجماع على أن المقر بعشرة الا تسعة يلزمه درهم . قالوا : الاستثناء خلاف الأصل لأنه انكار بعد اقرار خولف في الأقل لأنه قد يوفي المقر بعضه ثم ينساه فيستثنيه فلو لم يجز لتضرر . قلنا ممنوع فانه تكلم بالباقي ، ولو سلم قلنا في الأكثر بعينه لا مكان صدق المستثنى فلو لم يجز لتضرر . قالوا : لو جاز لجاز عشرة الا تسعة ونصف وثلث[3] وانه قبيح . قلنا لا يدل على عدم جوازه لغة مع قبحه .

مسألة :

الجمل المتعاقبة بالواو العاطفة اذا تعقبها استثناء رجع إلى الأخيرة[4] والشافعية الى الكل[5] . عبد الجبار وأبو الحسين[6] : ان تبين اضراب عن

---

(١) الآية ١٠٣ ، من سورة يوسف .

(٢) هذا جزء من حديث قدسي طويل ، رواه الإمام أحمد ومسلم وابن ماجه بألفاظ مختلفة عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه . انظر : مسند الإمام أحمد ٥/ ١٦٠ ، صحيح مسلم ١٦/ ١٣١ ـ ١٣٢ ، سنن ابن ماجه ٢/ ١٤٢٢ .

(٣) وفي ب : ونصفا وثلثا .

(٤) عند أبي حنيفة وأصحابه والرازي ومجد الدين أبي البركات من الحنابلة . انظر : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ١٢٣ ـ ١٢٤ ، أصول السرخسي ١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦ ، تيسير التحرير ١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣ ، فواتح الرحموت ١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣ ، التوضيح على التنقيح ٢/ ٣٠ ـ ٣١ ، التلويح على التوضيح ٢/ ٣٠ ـ ٣١ ، فتح الغفار ٢/ ١٢٨ ، المسودة ص ١٥٦ ، مختصر البعلي ص ١٢٠ .

(٥) وهو مذهب الجمهور .

انظر : احكام الآمدي ٢/ ٣٠٠ ، البرهان ١/ ٣٨٨ ـ ٣٩٢ ، التبصرة ص ١٧٢ ـ ١٧٣ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ١٧ ، نهاية السؤل ٢/ ١٠٣ ، مناهج العقول ٢/ ١٠١ ـ ١٠٢ ، التمهيد للأسنوي ص ١١٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٩ ، ارشاد الفحول ص ١٥٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٣٩ ، المسودة ص ١٥٦ ، ١٥٨ ، مختصر البعلي ص ١١٩ ، أحكام ابن حزم ١/ ٤١ .

(٦) انظر تفصيل مذهبهما في المعتمد ١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥ .

الأولى [١] اقتصر بأن يختلفا نوعا كالأمر والخبر ، أو اسما وحكما لا نوعا كاكرم بني تميم واضرب ربيعة(٢) الطوال . أو اسما فقط كأكرم وأكرم ، أو حكما فقط كأكرم واستأجر . وان تعلقت فللجميع بأن يتحدا نوعا واسما وغرضا كأكرم بني تميم وسلم على بني تميمم الا الطوال . أو نوعا وفي الثانية ضمير الأولى كأكرم واستأجرهم ، أو اسما ، وحكم الأولى مضمر في الثانية كأكرم بني تميم وربيعة . أو في الأخيرة ضمير إما تقدم أو اتحد الغرض كآية القذف[٣] للضمير واتحاد غرض الانتقام . وتوقف القاضي والغزالي[٤] ومختار الأحكام [٥] : إن كانت الواو ابتدائية اقتصر ، أو عاطفة رجع الى الكل أو أمكنا فالوقف . لنا [٦] : المقتضى لرجوعه عدم استقلاله فيكفي فيه جملة يتم بها ، والأخيرة أقرب فتعينت . وأيضا آية القذف على القول باتصال الاستثناء لا يعود الى الكل لأنه لايعود الى الجلد اجماعا . الشافعية [٧] : العاطفة تجعل الجمل المتعددة كالمفردة . وأجيبوا بالمنع ، وانما ذلك في المفردات . قالوا : وجب العود الى الكل كالشرط والمشيئة[٨] . قلنا الشرط مقدم تقديرا والاستثناء مؤخر ، ولو سلم أنه استثناء

---

(١) في أ و جـ : عن الأول .

(٢) وفي أ و ب و جـ : ألا الطوال . وتوجد « ألا » في الأصل لكنها مشطوبة .

(٣) آية القذف هي قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون) . الآية ٤ من سورة النور .
قال امام الحرمين : ذكر الأصوليون أية القذف مثالا مفروضا لايضاح المذهبين وترجيح أحدهما على الثاني ، فرأى الشافعي صرف « إلا » في قوله (إلا الذين تابوا) إلى ما أمكن من الجمل المتقدمة ، ومنها قوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) .
وخصص أبو حنيفة معنى هذا الاستثناء بنبذ الفسق والتسمية به ، فالقذفه فسقه إلا من تاب فيسقط عنه بظهور التوبة اسم الفسق . البرهان ١/ ٣٨٩ـ ٣٩٠ ، ٣٩٤ .

(٤) انظر : المستصفى ٢ / ١٧٧ و مابعدها ، المنخول ص ١٦١ ، أحكام الآمدي ٢/ ٣٠١ ، البرهان ١/ ٣٩٥ ، جمع الجوامع ٢/ ١٨ ، نهاية السؤل ٢/ ١٠٣ ـ ١٠٤ ، مناهج العقول ٢/ ١٠٤ .

(٥) انظر ٢/ ٣٠١ .

(٦) اشارة إلى حجة القائلين برجوعه إلى الأخيرة فقط .

(٧) اي احتج الشافعية .
انظر تفصيل حججهم ومناقشتهم لأدلة الخصوم في : أحكام الآمدي ٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٣ ، البرهان ١/ ٣٩٠ ، المستصفى ٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥ ، التبصرة ص ١٧٣ ـ ١٧٦ .

(٨) في جـ : والمشبه . وهو خطأ .

فلتوقف الكلام على آخره اذا غير بشرط الاتصال بقرينة اليمين حتى لو فرق اقتصر . قالوا تدعو الحاجة الى العود الى الكل وتعقب كل جملة باستثناء مستهجن . قلنا : عند اتصالها خاصة . ولو سلم فلما فيه من الطول مع امكام الا كذا من الجميع . قالوا صالح للعود الى الكل فكان ظاهرا كالعام لأن تخصيص البعض تحكم . قلنا : لا تستلزم الصلاحية الظهور والعام حقيقة في الكل بخلاف الاستثناء .

وأما بيان الضرورة [(١)] :

فمنه ما هو في حكم المنطوق مثل (وورثه أبواه فلأمه الثلث) [(٢)] بيان أن الباقي للأب . ومثله اذا [(٣)] بين نصيب المضارب كان بيانا لنصيب رب المال . وأما العكس فالقياس يأباه ، لأن نصيب رب المال ليس مستحقا بالشرط فلايتعين الباقي للمضارب ضرورة لجواز اشتراك عاملين فيه بخلاف الأول لاستحقاق المضارب بالشرط . والاستحسان أنه بيان لتضمن [(٤)] صدر الكلام الشركة ظاهرا ، وكذلك لو أوصى بالثلث على أن لفلان منه كذا . ومنه سكوته [(٥)] عليه السلام عن تغيير ما يعاينه [(٦)] وعند الحاجة إلى البيان كسكوت الصحابة رضي الله عنهم عن

---

(١) أي البيان الذي يقع بسبب الضرورة بما لم يوضع له ، وهو السكوت . وهو أربعة أنواع ، ذكرها البزدوي وصاحب الكشف وغيرهما . وهي : ما هو في حكم المنطوق ، ما ثبت بدلالة حال المتكلم ، ما ثبت ضرورة الدفع ، والرابع : ما ثبت بضرورة الكلام . وقد مثل المصنف لكل منها بمثال . انظر : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ١٤٧ ، أصول السرخسي ٢/ ٥٠ ، التلويح على التوضيح ٢/ ٣٩ ـ ٤١ .

(٢) جزء من آية المواريث رقم ١١ من سورة النساء ، ونصها (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فان كانا له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناءكم لا تدرون أيهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما) .

(٣) وفي جـ : اذ بين باسكال الذال .

(٤) في جـ : لتضمين .

(٥) هذا مثال على النوع الثاني من أنواع بيان الضرورة . انظر التلويح على التوضيح ٢/ ٤٠ .

(٦) وفي جـ : يعانيه . والمثبت هو الصحيح .

تقويم منفعة البدن في ولد المغرور [١] . وكسكوت البكر في النكاح . وكقولنا في أمه أتت بثلاثة في بطون فادعى المولى أكبرهم . كان نفيا للباقين . ومنه [٢] لدفع الغرر كسكوت المولى عن عبده وهو يبيع ويشتري وسكوت [٣] الشفيع .

مسألة :

مثل مائة ودرهم بيان ضرورة [٤] بواسطة العطف . وظهوره في أن المراد الجنس في المقدر عرفا . والشافعي أبقى المائة على اجمالها ، قال : ليس العطف موضوعا للبيان والا يلزم في مائة وثوب وشاه وعبد . قلنا : ليس البيان من جهة الوضع ، بل من العادة في المقدرات التي يثبت مثلها في الذمم عند كثرة العدد كمائة وعشرة دراهم فيجعل بيانا عند قيام العرف .

---

(١) المغرور : من يطأ امرأة معتمدا على ملك معين ، أو نكاح على ظن أنها حرة فتلد منه ثم تستحق ، فإن ولده هذا حر بالقيمة . انظر تفصيل ذلك في كشف الأسرار ٣/ ١٤٩ ، وأصول السرخسي ٢/ ٥٠ ـ ٥١ .

(٢) أي من بيان الضرورة ، سكوت المولى عن النهي عند رؤية عبده يبيع ويشتري ، فإنه يجعل اذنا له في التجارة لضرورة دفع الضرر عمن يعامل العبد . أصول السرخسي ٢/ ٥١ ، وانظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ١٥١ .

(٣) أي ومثل سكوت المولى سكوت الشفيع عن طلب الشفعة بعد العلم بالبيع ، جعل ردا للشفعة لهذا المعنى وهو دفع الغرر عن المشترى فانه يحتاج الى التصرف في المشترى . انظر كشف الأسرار ٣/ ١٥٢ .

(٤) هذا هو النوع الرابع من أنواع بيان الضرورة . ومثل له المصنف تبعا للسرخسي والبزدوي بما اذا قال : لفلان علي مائة ودرهم أو مائة ودينار . فهل يعتبر هذا العطف بيانا للمعطوف عليه أم لا ؟ فذهبت الحنفية إلى أن ذلك بيان للمائة أنها من جنس المعطوف . ونسبوا الى الشافعي خلاف ذلك فقالوا : وعند الشافعي يلزمه المعطوف ، والقول في بيان جنس المائة قوله .
انظر : أصول السرخسي ٢/ ٥٢ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ١٥٢ ، التوضيح على التنقيح ٢/ ٤٠ ـ ٤١ ، التلويح على التوضيح ٢/ ٤٠ ـ ٤١ ، كتاب الأم ٦/ ٢٢٥ ، منهاج الطالبين وحاشية قليوبي عليه ٣/ ٩ .

مسألة :

الفعل بيان [(١)] لنا : انه عليه السلام عرف الصلاة والحج بالفعل . قالوا : بقوله : صلوا [(٢)] وخذو [(٣)] عني قلنا : دليل على أن المبين الفعل ، وأيضا نقطع (على)[(٤)] أن مشاهدة الفعل أدل في بيانه من الأخبار عنه « وليس الخبر كالمعاينة » [(٥)] . قالوا : لو كان بيانا لأخر البيان مع امكانه قبله بالقول . قلنا : تأخره إلى وقت الحاجة جائز .

---

(١) عند جمهور العلماء ، وخالف في ذلك بعض المتكلمين .
انظر مذاهبهم في فعل النبي صلى الله عليه وسلم من حيث البيانية وعدمها في : أحكام الآمدي ٣/ ٢٧ ـ ٢٨ ، التبصرة ص ٢٤٧ ـ ٢٤٨ ، البرهان ١/ ٤٨٧ ، المستصفى ١/ ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، منهاج البيضاوي ٢/ ١٤٩ ـ ١٥٠ ، نهاية السؤل ٢/ ١٥١ ، مناهج العقول ٢/ ١٤٩ ـ ١٥٠ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٦٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨١ ، العضد على ابن الحاجب ٢/ ١٦٢ ، أصول السرخسي ٢/ ٢٧ ، تيسير التحرير ٣/ ١٧٥ ـ ١٧٦ ، فواتح الرحموت ٢/ ٤٥ ـ ٤٦ ، المعتمد ١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩ ، المسودة ص ٥٧٣ ، مختصر البعلي ص ١٢٩ ، ارشاد الفحول ص ١٧٣ .

(٢) يعني : قوله صلي الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » رواه البخاري من حديث مالك بن الحويرث في باب الآذان في السفر ضمن قصة . انظر صحيح البخاري بفتح الباري ٢/ ١١١ ، وقد تقدم تخريجه في ص (٢٤٥) .

(٣) يعني : قوله صلى الله عليه وسلم « لتأخذوا مناسككم ، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه » رواه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث جابر بن عبد الله . انظر صحيح مسلم ٩/ ٤٤ ـ ٤٥ ، سنن أبي داود ١/ ٤٥٦ ، سنن النسائي ٥/ ٢١٩ . وانظر : نيل الأوطار ٥/ ٧٤ ، وكشف الخفاء ١/ ٤٥٦ .

(٤) زيادة من ب .

(٥) رواه أحمد والطبراني وابن حبان والحاكم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي كشف الخفاء بحث جيد عن متنه وأسانيده ، ومن خرجه . انظر : مسند أحمد ١/ ٢٧١ ، فيض القدير ٥/ ٣٥٧ ، كشف الخفاء ٢/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧ .

مسألة :

لا[1] يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة اتفاقا إلا على القول بجواز تكليف ما لا يطاق[2] ، وأما تأخره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة فالجمهور[3] على جوازه والصيرفي[4] على امتناعه ، وأصحابنا[5] على الجواز في المجمل والامتناع في التخصيص ، وأبو ا لحسين[6] في المجمل أيضا . وأما غيره فيجوز تأخير بيانه التفصيلي لا الاجمالي مثل هذا العموم مخصوص والمطلق مقيد والحكم سينسخ . والجبائي وابنه[7] على تأخير النسخ لا غير لنا

---

(١) وفي ب زيادة « و » .

(٢) قال القرافي : من جوز تكليف ما لا يطاق جوز تأخير البيان عن وقت الحاجة شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٢ ، وانظر المعتمد ١/ ٣٤٢ ، أحكام الآمدي ٣/ ٣٢ .

(٣) انظر اتفاقهم على عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة « أي وقت العمل بذلك المجمل » واختلافهم في جواز تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ، وحجة كل ، مع مناقشة أدلة الخصوم في : أحكام الآمدي ٣/ ٣٢ ـ ٤٧ ، البرهان ١/ ١٦٦ ـ ١٦٨ ، التبصرة ص ٢٠٧ ـ ٢١١ المستصفى ١/ ٣٦٨ ـ ٣٨٠ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٦٩ـ٧٢، منهاج البيضاوي ٢/ ١٥٢ـ١٥٥، نهاية السؤل ٢/ ١٥٦ـ١٥٩ ، التمهيد للأسنوي ص ١٣٠ـ١٣٢ ، مناهج العقول ٢/ ١٥٢ـ١٥٥ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ١٠٨ـ١١٣ ، أصول السرخسي ٢/ ٣٠ وما بعدها ، تيسير التحرير ٣/ ١٧٣ ، ١٧٤ـ١٧٥ ، فواتح الرحموت ٢/ ٤٩ـ٥١ ، فصول البدايع ٢/ ١٠٠ فتح الغفار بشرح المنار ٢/ ١٢١ ، وما بعدها ، المعتمد ١/ ٣٤٢ـ٣٥٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٢ـ٢٨٥ ، ارشاد الفحول ص ١٧٣ ـ ١٧٤ ، المسودة ص ١٧٨ ، مختصر البعلي ص ١٢٩ ـ ١٣٠ .

(٤) قال الآمدي : ذهب بعض أصحابنا كأبي اسحاق المروزي وأبي بكر الصيرفي وبعض أصحاب ابي حنيفة ، والظاهرية إلى امتناعه . أحكام الآمدي ٣/ ٣٢ . وانظر أحكام ابن حزم ١/ ٧٥ ، وما بعدها .

(٥) أي الحنفية . انظر مراجعهم آنفة الذكر .

(٦) فصل أبو الحسين البصري بين ما ليس له ظاهر ، كالمشترك وبين ما له ظاهر كالعام والمطلق والمنسوخ واسم النكرة إذا إريد به شيء معين . فأجاز تأخير البيان في الأول دون الثاني . انظر تفصيل ذلك في المعتمد ١/ ٣٤٣ .

(٧) انظر توضيح مذهبهما في المعتمد ١/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣ . وفي المسألة مذاهب اخرى غير ما ذكر فقد أوصلها الإمام الشوكاني إلى تسعة . انظر ارشاد الفحول ص ١٧٤ ـ ١٧٥ .

(فإن لله خمسه)[1] ثم بين أن السلب للقاتل إما عموما او برأى الإمام وأن ذوي القربى بنو هاشم ، دون بني أمية وبني نوفل وهذا تأخير التفصيل والاجمال [2] اذ لم ينقل اقتران اجمالي والا لنقل ظاهرا مع ان الأصل عدمه . وأيضا تأخر بيان الصلاة الى بيان جبريل والرسول لذلك [3] . والزكاة والسارق ثم بين الصفة والمقدار والحرز على تدريج . واعترض بأن المؤخر التفصيل ، وبأن الأمر ان كان على الفور لم يجز تأخيره ، أو التراخي فتأخير عن وقت الحاجة . واجيب بما سبق [4] وبأن الأمر قبل البيان لا يجب به الفعل مطلقا [5]، واستدل على جواز تأخير المخصص بقوله (أن تذبحوا بقرة)[6] وكانت معينة بدليل (يبين لنا ما هي)[7] (ما لونها)[8] (انها بقرة)[9] انها وهو[10] ضمير المأمور [11] بها وبدليل (انه)[12] لم يؤمر بمتجدد قلنا : غير معينة فإن الصيغة مطلقة ولو ذبحوا أي بقرة

---

(١) جزء من آية الأنفال رقم ٤١ ونصها (واعلموا انما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير) .

(٢) وفي ب : للتفصيلي والاجمالي .

(٣) كذا في الأصل وفي أ و ب (كذلك) .

(٤) في استدلال الجمهور في أول المسألة .

(٥) انظر كشف الأسرار ٣/ ١٠٨ .

(٦) جزء من آية ٦٧ من سورة البقرة ونصها (واذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة قالوا أتتخذنا هزوا قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين) .

(٧) جزء من الآية ٦٨ من سورة البقرة ونصها (قالوا أدع لنا ربك يبين لنا ما هي قال انه يقول انها بقرة لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك فافعلوا ما تؤمرون) .

(٨) جزء من الآية ٦٩ من سورة البقرة ونصها (قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها قال انه يقول انها بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين) .

(٩) جزء من الآية ٦٩ السابقة والآية ٧١ من نفس السورة ونصها في الثانية : (قال انه يقول انها بقرة لا ذلول تثير الأرض ولا تسقى الحرث مسلمة لاشية فيها قالوا الآن جئت بالحق فذبحوها وما كادوا يفعلون) .

(١٠) وفي ب : وهي .

(١١) وفي ب : للمأمور بها .

(١٢) سقطت من ب .

شاءوا أجزأتهم ، ولكنهم [1] شددوا فشدد عليهم بدليل : (وما كادوا يفعلون)[2] فقيد المطلق وذاك [3] نسخ يجوز تراخيه كما نبين[4] . واستدل (انكم وما تعبدون)[5] وخص بـ (ان الذين سبقت لهم)[6] قلنا « ما » لمَا لا يعقل فهو مبين ونزول الثانية زيادة بيان لدفع التعنت . وأيضا (إنا مهلكوا أهل هذه القرية)[7] وخصه [8] بعد سؤال ابراهيم (لننجينه)[9] قلنا هو مبين بقوله (إن أهلها كانوا ظالمين)[10] فهو كالاستثناء في الأخرى (الا آل لوط)[11] والفرق ان بيان المجمل تفسير والعام تغيير قالوا : تأخير بيان المجمل تأخير صفة العبادة وذلك مخل بها في وقتها للجهل بصفتها . بخلاف النسخ . قلنا : وقتها وقت بيانها لا قبله . قالوا : لو جاز كان خطابا بما لا يفيد . قلنا : فائدته التكليف باعتقاد أن المراد منه حق مع انتظار بيانه والعزم على الفعل فيطيع ، أو الترك فيعصي . المانع [12] مطلقا : لو جاز تأخير بيان الظاهر في غير ظاهره ؛ فإما

---

(١) وفي ب : ولكن .

(٢) تقدم كتابتها في الآية ٧١ من سورة البقرة .

(٣) وفي ب : وذلك نسخ .

(٤) وفي ب : كما تبين بالفوقية المثناة وفي جـ يبين بالتحتية المثناة .

(٥) الآية ٩٨ من سورة الأنبياء وتتمتها (من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون) .

(٦) الآية ١٠١ من سورة الأنبياء وتتمتها (منا الحسنى أولئك عنها مبعدون) .

(٧) جزء من الآية ٣١ من سورة العنكبوت ونصها (ولما جاءت رسلنا ابراهيم بالبشرى قالوا انا مهلكوا أهل هذه القرية إن أهلها كانوا ظالمين) .

(٨) وفي ب : وخص .

(٩) كلمة من الآية ٣٢ من سورة العنكبوت ، ونصها (قال ان فيها لوطا قالوا نحن أعلم بمن فيها لننجينه وأهله إلا إمرأته كانت من الغابرين) .

(١٠) آخر الآية ٣١ السابقة .

(١١) الآية ٥٩ من سورة الحجر ، وتتمتها (انا لمنجوهم اجمعين) والآية التي بعدها (إلا امرأته قدرنا انها لمن الغابرين) .

(١٢) أي احتج المانع من تأخير البيان مطلقا .

إلى مدة معينة وهو تحكم [١] ، أو إلى الأبد فيلزم المخالفة للمراد . وأجيب : إلى معين عند الله وهو الوقت الذي يكون مكلفا فيه ، أي وقت الحاجة إلى البيان قالوا : لو جاز لكان مفهما بخطابه في الحال ، لأن الخطاب يستلزم التفهيم وليس ظاهر الخطاب ولا باطنه لعدم البيان معه . وأجيب : لو صح امتنع الخطاب بما سينسخ لظهور الخطاب في الدوام وهو غير مراد وهو صحيح بالاتفاق . قالوا : لو جاز لجاز الخطاب بالمهمل وتأخير بيانه . قلنا : المجمل يفيد معنى فيعتقد على اجماله . والمهمل غير مفيد أصلا[٢] .

وأما التبديل وهو النسخ [٣] :

فهو بيان انتهاء حكم شرعي مطلق عن التأبيد والتوقيت بنص متأخر عن مورده . واحترزنا بالشرعي عن غيره ، وبالمطلق عن الحكم الموقت بوقت خاص

---

(١) وفي ب : وهو الحكم . وهو تحريف .

(٢) ولمعرفة أدلة كل مذهب ومناقشة أدلة الخصوم والرد عليها انظر : أحكام الآمدي ٣/ ٣٢ ـ ٤٧ ، التبصرة ص ٢٠٧ ـ ٢١٠ ، البرهان ١/ ١٦٦ ـ ١٦٨ ، كشف الأسرار ٣/ ١٠٨ ـ ١١٥ ، المعتمد ١/ ٣٤٣ ـ ٣٥٨ ، نهاية السؤل ٢/ ١٥٦ ، وما بعدها .

(٣) النسخ في اللغة الإزالة ، يقال نسخت الشمس الظل وانتسخته ازالته ونسخت الريح اثار الديار : غيرتها .
ونسخ الشيب الشباب أي أعدمه .
ويأتي بمعنى النقل فيقال : نسخ الكتاب وانتسخه واستنسخه سواء ، اذا نقله .
ونسخ الآية بالآية : إزالة مثل حكمها ، وباب الكل قطع .
مختار الصحاح مادة (ن س خ) ص ٦٥٦ ، القاموس المحيط ١/ ٢٨١ . وقد اختلف الأصوليون في النسخ هل هو حقيقة في النقل والإزالة ؟ أم حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر ؟
فقال الآمدي : ذهب القاضي أبو بكر ومن تابعه كالغزالي وغيره إلى أن اسم النسخ مشترك بين هذين المعنيين . وبه قال القاضي عبد الوهاب . وذهب أبو الحسين البصري إلى أنه حقيقة في الإزالة مجاز في النقل . وحكاه الصفي الهندي عن الأكثرين .
وقال القفال الشاشي انه حقيقة في النقل والتحويل .
وقال ابن المنير في شرح البرهان : انه مشترك بينهما اشتراكا معنويا ، لأن بين نسخ الشمس الظل ونسخ الكتاب مقدارا مشتركا وهو الرفع ، وهو في الظل بين ، لأنه زال بضده ، وفي =

فانه لا يصح نسخه قبل انتهائه ، وكذلك المقيد بالتأبيد وبنص عن الاجماع والقياس وغيرهما وبمتأخر عن التخصيص وعن الاستثناء [1] بالغاية والشرط

= نسخ الكتاب ، متعذر من حيث أن الكلام المنسوخ بالكتابة لم يكن مستفادا إلا من الأصل ، فكان للأصل بالإفادة خصوصية فاذا نسخ الأصل ارتفعت تلك الخصوصية . وتبعا لهذا الاختلاف اختلفوا في تعريفه في الاصطلاح : فقال أبو الحسين البصري : هو ازالة مثل الحكم الثابت بقول منقول عن الله تعالى او عن رسوله مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتا .

وقد أفسده الآمدي من وجهين ، ارجع اليهما في الأحكام ٣/ ١٠٤ .

وقال جماعة منهم : أبو بكر الباقلاني والصيرفي وأبو اسحق الشيرازي والغزالي وابن الأنباري : هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه .

وقد أورد الآمدي عليه ثلاثة اشكالات . واختار أن يقال : النسخ عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق .

انظر الأحكام ٣/ ١٠٥ ـ ١٠٧ .

وقال عبد العزيز البخاري : ومختار بعض المتأخرين انه عبارة عن رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر . ثم قال : وذكر صاحب الميزان أن الحد الصحيح أن يقال : هو بيان انتهاء الحكم الشرعي المطلق الذي في تقدير أوهامنا استمرار لولاه بطريق التراخي .

وقد وصف عبد العزيز البخاري هذه التعريفات بانها غير جامعة لخروج النسخ بطريق الانساء (ما ننسخ من آية أو ننسها) عند من جعل هذا القسم نسخا .

كشف الأسرار ٣/ ١٥٦ . وقال الفناري : هو أن يدل على خلاف حكم شرعي دليل شرعي متراخ . ثم قال : فالدلالة أولى من الرفع ، لأن صدق كل منهما باعتبار دون اخر . فإنه بيان محض في علم الله المتعلق بأمد حكمه . ورفع وتبديل في علمنا باطلاقه الظاهر في البقاء .

فصول البدايع ٢/ ١٣١ . انظر اختلافهم في النسخ ـ من حيث حقيقته في النقل والازالة ومجازه واختلافهم في حده في الاصطلاح في : المعتمد ١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ١٥٤ ـ ١٥٧ ، احكام الآمدي ٣/ ١٠٢ ـ ١٠٧ ، أصول السرخسي ٢/ ٥٣ ـ ٥٨ فواتح الرحموت ٢/ ٥٣ ـ ٥٤ ، فتح الغفار ٢/ ١٣٠ ، البرهان ٢/ ١٢٩٣ ـ ١٢٩٤ ، المستصفى ١/ ١٠٧ ـ ١١١ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٧٤ ـ ٧٥ ، منهاج البيضاوي ٢/ ١٦٢ ـ ١٦٤ ، نهاية السؤل ٢/ ١٦٤ ـ ١٦٥ ، مناهج العقول ٢/ ١٦١ ـ ١٦٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠١ ـ ٣٠٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢/ ١٨٥ ، أحكام ابن حزم ٤/ ٤٣٨ ، وما بعدها ، ارشاد الفحول ص ١٨٣ ـ ١٨٤ ، المسودة ص ١٩٥ ، مختصر البعلي ص ١٣٦ ، الموافقات ٣/ ٧٣ ـ ٨٠ ، الناسخ والمنسوخ ص ٥ وما بعدها ، التوضيح على التنقيح ٢/ ٣١ ـ ٣٢ ، التلويح على التوضيح ٢/ ٣١ ـ ٣٢ .

(١) وفي ب : الغاية .

والوصف . قال فخر الاسلام : هو[1] بيان بالنسبة الى الشارع تبديل بالنسبة الينا على مثال القتل ، فإنه بيان انتهاء أجل القتيل عند الله وتبديل لحياته[2] المظنون استمرارها عندنا . أقول : فإذا كانت له جهتان[3] فيجوز ان يحدد أيضا بانه : رفع حكم شرعي بعد ثبوته بنص متأخر عنه[4] وليس التحرز عن الرفع بطائل لأنه ان علل بأن الحكم وتعلقه قديمان فغير مفيد لأن انتهاء أمد الحكم على المكلف ينافي بقاءه عليه وهو معنى الرفع ، فإنا لا نعنى بالمرفوع الخطاب القديم ولاتعلقه، بل الحكم الحاصل على المكلف المتعلق به تعلق التنجيز لقطعنا بأن الوجوب المشروط بالعقل منتف بانتفائه ، وبأن تحريم شيء بعد وجوبه منتف لاستحالة اجتماعهما وان علل بأنه يرتفع[5] تعلقه بفعل مستقبل لزم منع النسخ قبل الفعل أو بأنه بيان أمد التعلق بالمستقبل المظنون استمراره فلا خلاف في المعنى وقد احترز في هذا الحد بقوله : بعد ثبوته عن رفع الاباحة الأصلية فانه ليس بنسخ ، ومن أجاز النسخ بالفعل يقول بدليل شَرْعِي[6] .

---

(١) انظر أصوله ٣/ ١٥٦ .

(٢) وفي ب : الحياه .

(٣) وهما : البيان بالنسبة إلى الشارع والتبديل بالنسبة الينا .

(٤) هذا تعريف ابن الحاجب في مختصر المنتهى وقد اعترض عليه ، بأن الحكم راجع إلى كلام الله سبحانه وهو قديم ، والقديم لا يرفع ولا يزول .
وأجيب : بأن المرفوع تعلق الحكم بالمكلف ، لا ذاته ولا تعلقه الذاتي بالاضافة إلى جواب المصنف عليه .
انظر إرشاد الفحول ص ١٨٤ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٨٥ .

(٥) وفي جـ : يرفع .

(٦) قال في شرح الكوكب : وقول من قال « بدليل شرعي » أولى ممن قال بخطاب شرعي ، لدخول الفعل في الدليل دون الخطاب ٣/ ٥٢٦ .

مسألة :

أهل الشرائع على جوازه عقلا ووقوعه شرعا ، وخالفت اليهود في الجواز [1] وأبو مسلم الأصفهاني [2] في الوقوع . لنا

(١) اليهود في جواز النسخ على فرق ثلاث :
أ ـ الشمعونية : وينسبون إلى شمعون بن يعقوب ، وقد منعت من النسخ عقلا .
ب ـ العنانية : نسبة إلى عنان بن داود منعت منه سمعا ، وأجازته عقلا .
جـ ـ والعيسويه : وهم أصحاب ابي عيسى ، إسحاق بن يعقوب الأصفهاني ، وهم فرقة من اليهود اعترفوا ببعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لكن إلى بني اسماعيل خاصة . وهؤلاء اجازوا النسخ عقلا وسمعا . انظر الخلاف في جواز النسخ عقلا ووقوعه شرعا في : المعتمد ١/ ٤٠١ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٨٨ ، المسودة ص ١٩٥ ، مختصر البعلي ص١٣٦ ـ ١٣٧ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٣ ، احكام الآمدي ٣/ ١١٥ ، التبصرة ص ٢٥٢ ، البرهان ٢/ ١٣٠٠ ، فواتح الرحموت ٢/ ٥٥ ، الفصل لابن حزم ١/ ٩٩ ، الملل والنحل للشهرستاني ١/ ٢١٥ ، تيسير التحرير ٣/ ١٨١ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ١٥٧ ، أصول السرخسي ٢/ ٥٤ ، التوضيح على التنقيح ٢/ ٣٢ ، التلويح على التوضيح ٢/ ٣٢ .

(٢) اختلفوا في ترجمة أبي مسلم ، فقال الأسنوي : أبو مسلم هذا هو ا لملقب بالجاحظ كما قاله ابن التلمساني في شرح المعالم ، واسم ابيه ـ على ما قاله في المحصول ـ بحر ، وفي المنتخ : عمر ، وفي اللمع : يحيى . نهاية السؤل ٢/ ١٧٠ . وقال الشيرازي في التبصرة : هو عمرو بن يحيى الأصفهاني ص ٢٥١ . وتابعه القرافي في شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٦ . وقال المجد ابن تيمية : اسمه يحيى بن عمر بن يحيى الأصفهاني . المسودة ص ١٩٥ . وقال في تيسير التحرير : أبو مسلم الأصفهاني المعتزلي الملقب بالجاحظ واسمه محمد بن بحر وقيل ابن عمر . وقيل : هو عمرو بن يحي ٣/ ١٨١ . وأما كتب التراجم فتقول : أبو مسلم هو : محمد بن بحر الأصفهاني عالم من علماء المعتزلة ومشاهيرهم وكان كاتبا بليغا متكلما جدلا . ولد سنة ٢٥٤ هـ وتوفي سنة ٣٢٢ هـ وأشهر مؤلفاته : جامع التأويل لمحكم التنزيل والناسخ والمنسوخ . انظر ترجمته في : الفهرست ص ١٥١ فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٢٩٩ ، ٣٢٢ ، الوافي بالوفيات ٢/ ٢٤٤ . وقد تواتر النقل أن مذهبه في النسخ هو : الجواز عقلا ، والمنع شرعا . فقال الشيخ محب الله بن عبد الشكور : أجمع أهل الشرائع على وقوعه ـ أي النسخ ـ سمعا ، خلافا لأبي مسلم . مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ٢/ ٥٥ . وقال ا لسيف الآمدي : اتفق أهل الشرائع على جواز النسخ عقلا ، وعلى وقوعه شرعا ولم يخالف في ذلك من المسلمين سوى ابي مسلم الأصفهاني فانه منع من ذلك شرعا ، وجوزه عقلا . . الخ الاحكام ٣/ ١١٥ . وقال إمام الحرمين : منعت اليهود النسخ وتابعهم على منعه غلاة الروافض من التناسخية وغيرهم . البرهان ٢/ ١٣٠٠ . =

القطع [١] بعدم استحالة تكليف في وقت ورفعه . وان اعتبرنا المصالح كالمعتزلة [٢] فالمصلحة قد تختلف باختلاف الأوقات ، وفي التوراة : أمر الله ادم عليه السلام بتزويج بناته من بنيه [٣] وقد حرم ذلك . وقوله لنوح عليه السلام بعد الطوفان : جعلت [٤] لك كل دابة مأكلا لك ولذريتك واطلقت ذلك لكم كنبات [٥] العشب ما خلا الدم فلا تأكلوه . وقد حرم كثير منها . واستدل [٦] بتحريم السبت وكان مباحا وبجواز الختان مطلقا ووجوبه في ثامن الولادة عندهم ، وبإباحة الأختين في شرع يعقوب [٧] عليه السلام وتحريمه عندهم . واجيب بأنها رفع اباحات كانت ثابتة عقلا والنسخ لحكم شرعي . قالوا : لو صح

= وقال أبو اسحق الشيرازي : وقال أبو مسلم ، عمرو بن يحى الأصفهاني : النسخ لا يجوز . التبصرة ص ٢٥١ ، وانظر كشف الأسرار ٣/ ١٥٨ . لكن ابن السبكي في جمع الجوامع وجلال الدين المحلي في شرحه جعلا الخلاف بين الجمهور ، وبين أبي مسلم الأصفهاني لفظي ، فالجمهور يسميه نسخا ، وهو يسميه تخصيصا قالا : وسماه أبو مسلم تخصيصا لأنه قصر للحكم على بعض الأزمان ، فهو تخصيص في الأزمان ، كالتخصيص في الأشخاص . فقيل : خالف في وجوده حيث لم يذكره باسمه المشهور . فالخلف الذي حكاه الآمدي وغيره عنه ، من نفيه وقوعه ، لفظي لما تقدم من تسميته تخصيصا ، المتضمن لاعترافه به . إذ لا يليق به انكاره . كيف وشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم مخالفة في كثير لشريعة من قبله . فهي عنده . مغياة الى مجيء شريعته صلى الله عليه وسلم . وكذا كل منسوخ فيها مغياً عنده في علم الله تعالى الى ورود ناسخه ، كالمغيا في اللفظ ، فنشأ من هنا تسمية النسخ تخصيصا ، وصح انه لم يخالف في وجوده أحد من المسلمين . ٢/ ٨٨ـ ٨٩ وانظر تيسير التحرير ٣/ ١٨١ .

(١) انظر كشف الأسرار ٣/ ١٥٩ .

(٢) نظر المعتمد ١/ ٤٠١ ، أصول السرخسي ٢/ ٥٦ ، تيسير التحرير ٣/ ١٨٢ ، فواتح الرحموت ٢/ ٥٥ ، كشف الأسرار ٣/ ١٦١ ، أحكام الآمدي ٣/ ١١٥ـ ١١٦ .

(٣) أنظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ١٥٨ ، أصول السرخسي ٢/ ٥٥ ، احكام الآمدي ٣/ ١١٧ ، المختصر في أخبار البشر ١/ ٨ .

(٤) أنظر أحكام لامدي ٣/ ١١٧ .

(٥) في أ و جـ : كبنات العسَبْ .

(٦) انظر أصول السرخسي ٢/ ٥٥ـ ٥٦ ، أحكام الآمدي ٣/ ١١٨ ، تيسير التحرير ٣/ ١٨٣ .

(٧) انظر كشف الأسرار ٣/ ١٥٩ ، أحكام الامدي ٣/ ١١٨ .

بطل قول موسى عليه السلام المتواتر [١] أن شريعته موبدة [٢] قلنا مختلف ولأنا نقطع عادة بأنه لو صح عارضوا به محمد عليه السلام . قالوا ان نسخ لحكمة ظهرت بعد أن لم تكن [٣] لزم البداء [٤] والا فالعبث . وأجيب بعد تسليم اعتبار المصلحة أنه لحكمة عُلِمَ « أزلا » [٥] انها تكون عند نسخه لاختلاف الأزمان والأحوال فلا يلزم الظهور بعد أن لم يكن . قالوا [٦] : إن قيد الأول بوقت فليس ينسخ لانتهائه بانتهاء وقته ، وان دل على التأبيد لم يقبل النسخ لاجتماع الأخبار بالتأبيد ونفيه ، وهو تناقض ، ولأنه يؤدي إلى تعذر الإخبار بالتأبيد لاحتمال النسخ ، وإلى نفي الوثوق بتأبيد حكم ما وللزوم نسخ شريعتكم مع التصريح بالتأبيد . قلنا مطلق فيدل على تعلق الوجوب . وأما البقاء وعدمه فلا يستفاد من الصيغة ، ولو سلم دلالته على التأبيدصريحا منع التناقض على قول من يجيز

(١) في ب : بالتواتر .

(٢) انظر أصول السرخسي ٢/ ٥٨ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ١٥٧ـ١٥٨ ، ١٦٢ ، تيسير التحرير ٣/ ١٨٣ ـ ١٨٤ .

(٣) في جـ : يكن . بالتحتية المثناة .

(٤) البداء : هو الظهور . يقال : بدا لنا سور المدينة اذا ظهر . مختار الصحاح ص ٤٤ وانما يكون الشيء ظاهرا للانسان اذا تجلى له . ولا يجوز البداء على الله سبحانه وتعالى وهو القول بتجدد علمه تعالى بعد أن لم يكن . والقول به كفر صريح عند كافة المسلمين ، قال الإمام أحمد رحمه الله : من قال إن الله تعالى لم يكن عالماً حتى خلق لنفسه علماً ، فعلم به فهو كافر . والفرق بين البداء والنسخ واضح . قال أبو إسحاق الشيرازي : البداءَ : أن يظهر له ما كان خفيًّا ، ونحن لانقول فيما ينسخ أنه ظهر له ما كان خفيًّا عنه ، بل نقول : إنه أمر به وهر عالم بأنه يرفعه في وقت النسخ ، وإن لم يطلعنا عليه ، فلا يكون ذلك بداء . على أنه لو جاز أن يقال : أن ذلك بداء ، لجاز أن يقال أنه إذا خلق الخلق على صفة من الطفولة والصغر ، ثم نقلهم إلى غير ذلك من الأحوال : إن ذلك بداء . ولمّا بطل هذا فيما ذكرناه ، بطل فيما إختلفنا فيه . انظر : التبصرة ص ٢٥٣ ، إحكام الآمدي ٣/ ١٠٩ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٦٤ ، أصول السرخسي ٢/ ٥٥ ، ٥٧ ، التلويح على التوضيح ٢/ ٣٣ .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) أي مانعوا جواز النسخ سمعا وعقلا . انظر استدلالاتهم والجواب عليه في تيسير التحرير ٣/ ١٨٤ ـ ١٨٥ ، كشف الأسرار ٣/ ١٥٨ ـ ١٥٩ ، أحكام الامدي ٣/ ١١٨ ـ ١١٩ .

النسخ فإن الأمر بشيء في المستقبل أبدا لا يستلزم استمراره وانما يستلزم أن الفعل في المستقبل أبدا متعلق الوجوب فاذا تبين زوال التعلق به لناسخ لم يكن مناقضا. كالموت، والنما التناقض في الأخبار ببقاء الوجوب أبدا مع نسخه، ونسخ شريعتنا محال لثبوت الأخبار المتواترة [١] ببقائها بأن محمدا عليه السلام خاتم النبيين. قالوا [٢] : لو جاز لكان إما قبل الفعل ولا ارتفاع لما (لم) [٣] يوجد ولا بعده لأنه معدوم ولا معه والا ارتفع حال وجوده. قلنا المراد أن التكليف الثابت بعد ان لم يكن [٤] زال كما يزول بالموت، لا الفعل. قالوا [٥]: ان علم استمراره أبدا فلا نسخ وكذا ان كان مغيًا بمدة معينة لأن ارتفاع الحكم بوجود غايته ليس بنسخ. قلنا يعلم مستمرا إلى وقت ارتفاعه بالنسخ وذلك يحققه ولا يمنعه. والحجة على الأصفهاني : اجماع الأمة ان شريعتنا ناسخة للشرائع [٦] وأن التوجه الى

(١) وفي جـ : المتواتر.

(٢) انظر كشف الأسرار ٣/ ١٥٩ ـ ١٦٢، تيسير التحرير ٣/ ١٨٦.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) وفي ب : بعد أن كان.

(٥) هذا دليل آخر لمانعي جواز النسخ سمعا وعقلا، وقد تولى الجواب عليه الأستاذ محمد أمين بادشاه في تيسير التحرير ٣/ ١٨٦، وانظر كشف الأسرار ٣/ ١٥٨، أحكام الآمدي ٣/ ١٢١.
وبعد : فإن الجدل مع اليهود في جزئيات شريعتنا لا طائل من ورائه، فهم منكرون لشريعتنا غير مؤمنين بها، وقد أخبرنا الله عز وجل بعدواتهم لنا ولرسولنا ولما جاء به من عند الله وانهم لن يرضوا عنا إلا أن نتبع ملتهم، فلماذا نضيع الوقت بمجادلتهم ونحن لا نرجو اسلامهم فضلا عن ايمانهم.
وما أحسن ما قال الشيخ الشوكاني في هذا الموضوع حيث قال : وليس بنا الى نصب الخلاف بينا وبينهم حاجة، ولا هذه بأول مسألة خالفوا فيها أحكام الإسلام حتى يذكر خلافهم في هذه المسألة، ولكن هذا من غرائب أهل الأصول. أنظر ارشاد الفحول ص ١٨٥.

(٦) ومن الأدلة على ذلك قول الله تعالى (إن الدين عند الله الاسلام) الآية وقوله (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) الآية ١٩ و ٨٥ من سورة آل عمران.
قال ابن كثير رحمه الله : قوله تعالى (إن الدين عند الله الاسلام) أخبار منه تعالى بأنه لا دين عنده يقبله من أحد سوى الإسلام، وهو اتباع الرسل فيما بعثهم الله به في كل حين حتى ختموا بمحمد صلى الله عليه وسلم الذي سد جميع الطرق اليه الا من جهة محمد ﷺ، =

الكعبة [1] ناسخ لبيت المقدس وآية المواريث [2] ناسخة لآية الوصية للوالدين والأقربين .

مسألة :

شـــــرط [3] النسخ التمكن من الاعتقاد فيجوز قبل

= فمن لقي الله بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم بدين على غير شريعته فليس بمتقبل ، كما قال تعالى (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه) تفسير ابن كثير ١/ ٣٥٤ ، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٧٢ ، وانظر : أحكم الامدي ٣/ ١١٧ ، أصول السرخسي ٢/ ٥٤ .

(١) الثابت بقوله تعالى (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون) آية ١٤٤ من سورة البقرة . ناسخ للتوجه إلى بيت المقدس الثابت بأمر الله له بالتوجه إلى بيت المقدس . قال ابن كثير رحمه الله : قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس كان أول ما نسخ من القرآن القبلة ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة ، وكان أكثر أهلها اليهود ، فأمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود ، فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر شهرا . وكان يحب قبلة ابراهيم ، فكان يدعو الله وينظر إلى السماء فأنزل الله (قد نرى تقلب وجهك في السماء - إلى قوله - فولوا وجوهكم شطره) تفسير ابن كثير ١/ ١٩٢ ، وانظر كشف الأسرار ٣/ ١٥٨ ، والناسخ والمنسوخ لأبي القاسم هبة الله بن سلامة ص ١٣ ، أحكام القرآن للجصاص ١ / ٧٦ ، وما بعدها و ص ١١١ والرسالة للشافعي ص ١٠٩ - ١١٠ .

(٢) وهي قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) الآية ١١ من سورة النساء وقد تقدم كتابتها كاملة . وقد نسخت آية الوصية وهي قوله تعالى (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين) آية ١٨٠ من سورة البقرة . ولما نزلت آية المواريث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث » وقد تقدم تخريجه وانظر : تفسير ابن كثير ١/ ٢١١ ، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٠٤ ، الناسخ والمنسوخ لأبي اقاسم هبة الله بن سلامة ص ٣١ .

(٣) للنسخ شروط متفق عليها ، وأخرى مختلف فيها .

ومن الشروط المتفق عليها :

١ - أن يكون الحكم المنسوخ شرعيا .

٢ - وأن يكون الدليل الدال على ارتفاع الحكم شرعيا ، متراخيا عن الخطاب المنسوخ حكمه .

٣ - وأن لا يكون الخطاب المنسوخ حكمه مقيدا بوقت معين . وأما الشروط التي اختلف فيها الأصوليون ، فمنها : =

الفعل[1] خلافا للمعتزلة والصيرفي لنا : اذا ثبت التكليف قبله وجب جواز رفعه اعتبارا بجواز[2] رفع التكليف بالموت ، والجامع قطع تعلق التكليف ، ولأن كل نسخ قبل الفعل ، لأنه محال بعده لتحصيل الحاصل ومعه لاجتماع الفعل ونفيه ، وأيضا لو لم يجز لم يقع وقد وقع ، فإنه نسخ فرض خمسين صلاة ليلة المعراج

= ١ ـ أن يكون الخطاب الدال على ارتفاع الحكم قد ورد بعد دخول وقت التمكن من الامتثال .
٢ ـ أن يكون نسخ القرآن بالقرآن ونسخ السنة بالسنة .
٣ ـ أن يكون الخطاب المنسوخ حكمه مما لا يدخله الاستثناء والتخصيص .
٤ ـ أن يكون الناسخ والمنسوخ نصين قاطعين .
٥ ـ أن يكون الناسخ مقابلا للمنسوخ مقابلة الأمر بالنهي ، والمضيق بالموسع .
٦ ـ وأن يكون النسخ ببدل .
وسيأتي تفصيل ذلك كل في موضعه مع بيان مراجعه .
انظر أحكام الامدي ٣/ ١١٤ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٩٣ ، المستصفى ١/ ١٢١ - ١٢٢ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ١٦٤ ، أصول السرخسي ٢/ ٦٠ ، ٦٣ .

(١) اتفق الأصوليون على جواز نسخ الحكم بعد التمكن من الفعل الذي تعلق به الحكم ، بأن يمضي من الوقت المعين له ما يسع الفعل .
واختلفوا في النسخ قبل التمكن من الفعل ـ بوقوعه قبل دخول الوقت المعين للفعل ، أو بعد دخوله قبل مضي ما يسع الفعل منه .
فذهب جمهور الحنفية والشافعية والأشاعرة وغيرهم إلى جواز نسخه بعد التمكن من الاعتقاد لحقيقته .
وذهب جمهور المعتزلة وبعض الحنابلة والكرخي والجصاص والماتريدي والدبوسي والصيرفي الى عدم الجواز ، وان كان بعد التمكن من الاعتقاد .
انظر تفصيل مذاهبهم وحججهم ومناقشة أدلة الخصوم في :
أحكام الامدي ٣/ ١٢٦ ـ ١٣٣ ، كتاب التحرير وشرحه ، تيسير التحرير ٣/ ١٨٧ ـ ١٩٣ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ١٦٩ ـ ١٧٤ ، فواتح الرحموت ٢/ ٦١ ـ ٦٧ ، البرهان ٢/ ١٣٠٣ ـ ١٣٠٦ ، التبصرة ص ٢٦٠ ـ ٢٦٣ ، المستصفى ١/ ١١٢ ـ ١١٦ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٧٧ ـ ٧٨ ، منهاج البيضاوي ٢/ ١٧١ ـ ١٧٣ ، نهاية السؤل ٢/ ١٧٣ ـ ١٧٤ ، مناهج العقول ٢/ ١٧١ ـ ١٧٣ ، المعتمد ١/ ٤٠٦ ـ ٤١٣ ، شرح تنقيح الفصول ٣٠٦ ـ ٣٠٨ ، العضد على ابن الحاجب ٢/ ١٩٠ ، أحكام ابن حزم ٤/ ٤٧٢ ، المسودة ص ٢٠٧ ، مختصر البعلي ص ١٣٧ ، التلويح على التويح ٢/ ٣٣ ـ ٣٥ .

(٢) في أ و جـ : لجواز .

بخمس قبل التمكن من الفعل [1] ويستدل بأن ابراهيم [2] أمر بذبح الولد (إفعل ما تؤمر) ولاقدامه عليه ، ولولاه لم يقدم ونُسِخَ قبل التمكن . وأجيب [3] : بأنه لم ينسخ فان الأمر قائم غير منته وانما لم يتصل بمحله للفداء ، لا للنسخ ، واعترض بعد تسليمه انما يكون قبل التمكن لو اقتضى الأمر الفورية أو تضيق وقت الوجوب . وأجيب : لو كان موسعا حكمت العادة بالتأخير رجاء النسخ [4] أو الموت . لعظم الأمر ولأنه لو كان موسعا لم يمتنع رفع تعلق الوجوب بالمستقبل لبقاء الأمر حيث لم يفعله بعد ، وبقاء الأمرهو المانع من الجواز عند الخصم حذرا من توارد النفي والاثبات مع اتحاد الوقت والمحل ، قالوا [5]: لم يؤمر ولهذا نسبه إلى المنام ، والجواز أنه امر بمقدماته ، ولذلك قيل (قد صدقت الرؤيا) فلو كان المأمور به الذبح ولم يحصل لم يصدقه . قلنا : منام النبي عليه السلام وحي ، ولو كان وهما لما أقدم على الحرام ، والأمر بالمقدمات خلاف الظاهر . قالوا [6] : وجد وكلما ذبح التحم . وروى انه صفح عنقه بنحاس فمنعه منه فلا

---

(١) وذلك ما رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أنس بن مالك في الإسراء والمعراج والحديث طويل لا يتسع المقام لذكره هنا فارجع اليه في صحيح البخاري ، بفتح الباري١/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩ ، صحيح مسلم ٢/ ٢٠٩ ـ ٢١٥ ، سنن الترمذي ١/ ٤١٧ ، سنن النسائي ١/ ١٧٨ ـ ١٨٢ ، سنن ابن ماجه ١/ ٤٤٨ .

(٢) الدليل على أمره بذبح ولده هو قوله تعالى على لسان ولده (يا أبتي افعل ما تؤمر) بعد قول ابراهيم عليه السلام (إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى) الآية ١٠٢ من سورة الصافات . قال البدخشي : فدل أن المأمور به الذبح اذ هو المذكور لا غير ، وبدليل قوله تعالى (إن هذا لهو البلاء المبين) الآية ١٠٦ من سورة الصافات فانه لو لم يكن مأمورا به ، بأن لم يكن مأمورا بشيء ، أو أمر بمقدمات الذبح دونه لم يكن البلاء مبينا . مناهج العقول ٢/ ١٧١ ـ ١٧٢ ، وانظر نهاية السؤل ٢/ ١٧٣ ـ ١٧٤ ، التبصرة ص ٢٦٠ ـ ٢٦١ ، المستصفى ١/ ١١٢ ، أحكام الآمدي ٣/ ١٢٦ ، فواتح الرحموت ٢/ ٦٤ ـ ٦٦ .

(٣) انظر أحكام الامدي ٣/ ١٢٧ .

(٤) في ب : للنسخ .

(٥) انظر الأعتراض والجواب عنه في : المعتمد ١/ ٤١١ ، احكام الآمدي ٣/ ١٢٧ ، نهاية السؤل ٢/ ١٧٣ ـ ١٧٤ .

(٦) انظر فواتح الرحموت ٢/ ٦٤ ـ ٦٥ بالاضافة إلى المراجع أعلاه .

يكون نسخا ، قلنا : لو التحم اشتهر لأنه معجز باهر ولو صفح كان تكليفا بما لا يطاق ولاشتهر فكان نسخا قبل الفعل . قالوا : لو جاز فاما أن يؤمر بالفعل [1] وقت نسخه وفيه توارد النفي والاثبات ، أو لا يؤمر لم ينسخ لعدم ارتفاع شيء . قلنا : لم يكن مأمورا به (في) [2] ذلك الوقت بل قبله .

مسألة :

اذا قيد المأمور به بالتأبيد لا يجوز نسخه [3] خلافا للجمهور [4] ، ولو كان التأبيد لبيان مدة بقاء الوجوب نصا لم يقبل الناسخ وفاقا [5] . لنا : أنه حكم مقيد بالتأبيد فكان نصا [6] على عدم انتهائه بمدّه والناسخ بيان [7] انتهائه فيتناقض

---

(١) انظر المعتمد ١/ ٤٠٧ .

(٢) زيادة من ب .

(٣) عند جمهور الحنفية وامام الحرمين ، خلافا لجمهور الأصوليين . قال عبد العزيز البخاري : ذهب أبو بكر الجصاص والشيخ أبو منصور والقاضي الإمام أبو زيد والشيخان وجماعة من أصحابنا إلى أنه لا يجوز . كشف الأسرار ٣/ ١٦٥ ، وقال الامام البزدوي : وأما الذي ينافي النسخ من الأحكام التي هي في الأصل محتملة للوجود والعدم فثلاثة : ١ ـ تأبيد ثبت نصا ، ب ـ وتأبيد ثبت دلالة ، جـ ـ وتوقيت .
انظر مثال كل واحد من هذه الأمثلة الثلاثة مع التوجيه في أصول البزدوي ٣/ ١٦٤ . وانظر توضيح مذهب الأحناف في : أصول السرخسي ٢/ ٦٠ ، تيسير التحرير ٣/ ١٩٤ ، فواتح الرحموت ٢/ ٦٨ ، فتح الغفار ٢/ ١٣١ البرهان ٢/ ١٢٩٦ ، ١٢٩٨ .

(٤) ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز نسخ ما لحقه تأبيد ، أو توقيت من الأوامر والنواهي . قال في كشف الأسرار : وهو مذهب جماعة من أصحابنا ، وهو اختيار صدر الإسلام أبو اليسر ٣/ ١٦٥ . انظر تفصيل مذهب الجمهور في : أحكام الآمدي ٣/ ١٣٤ ، التبصرة ص ٢٥٥ ، البرهان ٢/ ١٢٩٦ ـ ١٢٩٩ ، تيسير التحرير ٣/ ١٩٤ ، التلويح على التوضيح ٢/ ٣٣ ، المعتمد ١/ ٤١٣ ـ ٤١٥ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢/ ١٩٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٠ ، المنتهى لابن الحاجب ص ١١٦ ، المسودة ص ١٩٥ ، ارشاد الفحول ص ١٨٦ ، مختصر البعلي ص ١٣٧ .

(٥) قال عبد العزيز البخاري : لا خلاف أن مثل قوله ـ الصوم واجب مستمر ابدا ـ لا يقبل النسخ ، لتأدية النسخ فيه إلى الكذب والتناقض . كشف الأسرار ٣/ ١٦٥ . وانظر تيسير التحرير ٣/ ١٩٤ ، البرهان ٢/ ١٢٩٨ .

(٦) في ب : فكان نهيا . وهو تحريف .

(٧) في ب : ببيان .

وأيضا التأبيد للدوام والنسخ يقطعه فيتناقض[١]. قالوا [٢] : لا منافاة بين تأبيد الفعل الذي تعلق به التكليف وبين انقطاع التكليف كانقطاعه [٣] بالموت . قلنا ثابتة بين تكليفين [٤] بالضرورة بخلاف الموت .

مسألة :

الجمهورعلى جواز النسخ بأثقل [٥] خلافا لبعض الشافعية . وأما الأخف [٦] والمساوي [٧] فاتفاق . لنا : ان لم نقل برعاية الأصلح فلا أشكال ،

---

(١) انظر حجج الحنفية في كشف الأسرار ٣/ ١٦٥ ، أحكام الآمدي ٣/ ١٣٤ .

(٢) اشارة إلى حجج الجمهور . انظر احكام الآمدي ٣/ ١٣٤ .

(٣) وفي أ وب : لانقطاعه .

(٤) وفي ب و جـ التكليفين .

(٥) أي نسخ الحكم الأخف بأثقل منه . هذا هو مذهب جمهور الأصوليين والفقهاء خلافا لبعض أصحاب الشافعي وبعض أهل الظاهر . انظر المذاهب في هذه المسألة واستدلال كل فريق ، ومناقشة أدلة الاخر في : أحكام الامدي ٣/ ١٣٧ ـ ١٤٠ ، التبصرة ص ٢٥٨ ـ ٢٥٩ ، المستصفى ١/ ١٢٠ ، منهاج البيضاوي ٢/ ١٧٤ـ١٧٧ ، نهاية السؤل ٢/ ١٧٧ ـ ١٧٩ ، مناهج الفصول ٢/ ١٧٤ ـ ١٧٨ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٨٧ ، إحكام ابن حزم ٤/ ٤٦٦ـ٤٧١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٨ ـ ٣٠٩ ، ارشاد الفحول ص ١٨٨ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢/ ١٩٣ ، المعتمد ١/ ٤١٦ ـ ٤١٨ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ١٨٧ ، أصول السرخسي ٢/ ٦٢ ـ ٦٣ ، تيسير التحرير ٣/ ١٩٩ ـ ٢٠٠ ، فواتح الرحموت ٢/ ٧١ ـ ٧٢، فتح الغفار ٢/ ١٣٤ ، المسودة ص ٢٠١ .

(٦) أي نسخ الا غلظ بالأخف ، كنسخ العده حولا ، بالعده أربعة أشهر وعشرا . ونسخ وجوب مصابرة العشرين من المسلمين امام مائتين ، والمائة امام الف ، بوجوب مصابرة المائة للمائتين والألف للألفين في قتال الكفار . والآية المنسوخة هي قوله تعالى (يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين . وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقون) . ٦٥ من الأنفال .
والآية الناسخة لها قوله تعالى (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا ألفين باذن الله ، والله مع الصابرين) ٦٦ من الأنفال .

(٧) نسخ المساوي بالمساوي : كنسخ التوجه الى بيت المقدس بالتوجه الى الكعبة في الصلاة .
والنسخ بالأخف والمساوي جائز باتفاق الأصوليين . وإنما اختلفوا في النوع الثالث وهو نسخ الأخف بالأثقل . انظر ما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه في المراجع المذكورة في الفقرة السابقة .

وان قيل بها فلا امتناع عقلا في أن ينسخ حكم بأثقل . وأيضا فلو لم يجز لم يقع وقد نسخ التخيير في صوم رمضان والفدية (١) بتحتمه (٢) ، وعاشوراء (٣) برمضان (٤) والحبس (٥) في البيوت بالحد (٦) والصفح (٧) عن الكفار بقتال مقاتلهم ثم بقتالهم كافة . قالوا (٨) : نقلهم إلى الأثقل أشق وأبعد من المصلحة .

---

(١) كان ذلك في ابتداء الإسلام على ما روى ابن عمر ومعاذ رضي الله عنهم . أنظر كشف الأسرار ٣/ ١٨٧ .

(٢) أي بالصوم حتما بقوله عز وجل (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ١٨٥ من البقرة .

(٣) عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان ، ترك يوم عاشوراء ، فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه » . رواه البخاري ومسلم والترمذي وقال : العمل عند أهل العلم على حديث عائشة ، وهو حديث صحيح : لا يرون صيام عاشوراء واجبا ، إلا من رغب في صيامه ، لما ذكر فيه من الفضائل . انظر : صحيح البخاري بفتح الباري ٤/ ٢٤٤ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ٤ ، سنن الترمذي ٣/ ١١٨ .

(٤) أي بايجاب صيام شهر رمضان بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) إلى قوله (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ١٨٣ ، ١٨٥ ، من سورة البقرة .

(٥) الثابت بقوله تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهم اربعة منكم . فإن شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) ١٥ من سورة النساء . والناسخ لها : قوله تعالى (والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) ٢ من سورة النور . ولما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عبادة ابن الصامت « خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ، الثيب بالثيب جلد مائة ورمي بالحجارة . والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة » . رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه . انظر صحيح مسلم ١١/ ١٨٨ ، سنن ابي داود ٢/ ٤٥٥ ، سنن الترمذي ٤/ ٤٥ ، سنن ابن ماجه ٢/ ٨٥٢ .

(٦) في ب : بالجلد .

(٧) يعني قوله تعالى (ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا) ٤٨ من الاحزاب . وقد نسخت بالآيات التي أوجبت القتال ، وهي كثيرة . ومنها آية التوبة ٥ والآيات « ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، ١٩٤ » من سورة البقرة وغيرها كثير .
وانظر : الناسخ والمنسوخ لأبي القاسم هبة الله بن سلامة ص ١٩ .

(٨) اشارة إلى حجج المانعين . انظر تفصيلها في كشف الأسرار ٣/ ١٨٧ .

قلنا : لازم في ابتداء التكليف وبتقدير المصلحة فلا يبعد ان يكون في الانتقال إلى الأثقل قالوا (نأت بخير منها أو مثلها) [١] أي بخير لكم والا فالقرآن لا تفاضل فيه والأشق ليس بخير للمكلف . قلنا : خير له باعتبار جزيل الثواب في العاقبة (ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ) [٢] الآية .

مسألة :

يجوز نسخ التلاوة والحكم معا ، والتلاوة وحدها والحكم وحده [٣] خلافا لبعض المعتزلة [٤] . لنا : أن جواز التلاوة حكم ، وما يتعلق بها من الأحكام حكم اخر فتغايرا فجاز نسخهما ونسخ احدهما كغيرهما ، وأيضا الوقوع أما فيهما فما روت عائشة رضي الله عنها « كان فيما أنزل عشر رضعات محرمات » [٥]

(١) جزء من الآية ١٠٦ من سورة البقرة ، ونصها (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير) .

(٢) جزء من الآية ١٢٠ من سورة التوبة ، ونصها (ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولامخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين) .

(٣) انظر الكلام على هذه المسألة في كشف الأسرار ٣/ ١٨٨ ، أصول السرخسي ٢/ ٧٨ ، فواتح الرحموت ٢/ ٧٣ ، فتح الغفار ٢/ ١٣٤ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٠٤ ، أحكام الامدي ٣/ ١٤١ ، المستصفى ١/ ١٢٣ ، التلويح على التوضيح ٢/ ٣٦ ، شرح العضد ٢/ ١٩٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٩ ، المسودة ص ١٩٨ ، ارشاد الفحول ص ١٨٩ ، المعتمد ١/ ٤١٨ .

(٤) ينسب هذا القول إلى طائفة من المعتزلة ، وليس هو مذهبهم . ولذلك عبر عنه الآمدي وجماعة بأنه قول طائفة شاذة من المعتزلة أما مذهب جمهور المعتزلة فهو جواز النسخ في الصور الثلاث كما قرره أبو الحسين البصري في المعتمد ١/ ٤١٨ .
وانظر أحكام الآمدي ٣/ ١٤١ وشرح العضد ٢/ ١٩٤ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٠٤ .

(٥) هذا بعض حديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي ومالك من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن « عشر رضعات معلومات يحرمن ـ ثم نسخن بخمس معلومات» فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن .
قال النووي في شرح مسلم : معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر انزاله جدا حتى أنه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا ، لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده ، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك واجمعوا على ان هذا لا يتلى . =

وأما نسخ التلاوة فما روى عمر « كان فيما انزل الشيخ والشيخة »(١) إلى آخره وتلاوة (٢) ابن مسعود في كفارة اليمين (متتابعات) (٣) . وأما الحكم فكنسخ (آية) (٤) الاعتداد بالحول (٥) وحبس الزواني والأذى باللسان بالحد (٦) قالوا : التلاوة مع حكمها كالعلم مع العالمية ولا ينفكان قلنا : لا تغاير ، فإن

= ورواه ابن ماجه من حديث عائشة بلفظ : كان فيما أنزل من القرآن ثم سقط : « لا يحرم الا عشر رضعات أوخمس معلومات » . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ٢٩ ، سنن ابي داود ١/ ٤٧٦ ، سنن الترمذي ٣/ ٤٤٧ ، سنن بن ماجه ١/ ٦٢٥ ، موطأ مالك ٢/ ٤٥ .

(١) رواه ابن ماجه ومالك والشافعي من حديث ابن عباس قال : قال عمر بن الخطاب : « لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل : ما أجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله ، ألا وان الرجم حق اذا احصن الرجل وقامت البينة ، أو كان حمل او اعتراف . وقد قرأتها (الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البته) ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده » . واللفظ لابن ماجه .
انظر : سنن ابن ماجه ٢/ ٨٥٣ ـ ٨٥٤ ، الموطأ ٢/ ١٦٨ ، ترتيب مسند الإمام الشافعي ٢/ ٨١ .

(٢) وفي ب : فتلاوة .

(٣) قال الجصاص قوله تعالى (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) الآية ٨٩ من سورة المائدة .
روى مجاهد عن عبد الله بن مسعود وأبي العالية عن أبَيْ (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وقال ابراهيم النخعي في قراءتنا (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وقال بن عباس ومجاهد وابراهيم وقتادة وطاوس : هن متتابعات لا يجزي فيها التفريق . فثبت التتابع بقول هؤلاء ، ولم تثبت التلاوة لجواز كون التلاوة منسوخة ، والحكم ثابتا . وهو قول ا صحابنا .
احكام القرآن ٤/ ١٢١ وانظر : أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٤٩ ، تفسير بن كثير ٢/ ٩١ ، غاية الوصول ص ٣٥ .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) آية الاعتداد بالحول هي قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير اخراج) الآية ٢٤٠ من سورة البقرة . والناسخ لها هو قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهم أربعة أشهر وعشرا) الآية ٢٣٤ من سورة البقرة .
وهذه الآية متقدمة في النظم على الآية المنسوخة كما هو واضح من رقمها .
قال أبو القاسم : وليس في كتاب الله تعالى آية ناسخة والمنسوخ بعدها إلا هذه الآية وآية أخرى في سورة الأحزاب .
قلت : هي الآية ٥٢ نسختها الآية ٥٠ من نفس السورة . انظر كتاب الناسخ والمنسوخ ص ٢٦ .

(٦) تقدم كتابة آية حبس الزواني في البيوت ، والآية الناسخة لها في المسألة التي قبل هذه ، وهي مسألة « النسخ بأثقل » .

العالمية قيام العلم بالذات بخلاف التلاوة جاز بقاؤها لترتب حكم الاعجاز وجواز الصلاة عليها وهما مقصودان كالمتشابه فجاز الانفكاك . وأيضا فالتلاوة أمارة الحكم في ابتدائها دون دوامها ، فإذا انتفى دوامها لم يلزم انتفاء مدلولها ، وبالعكس . قالوا : لو نسخ الحكم وحده كانت التلاوة موهمة ببقائه فيؤدي الى التجهيل وابطال فائدة القرآن . قلنا : لا جهل مع الدليل للمجتهد ، والمقلد (١) فرضه التقليد والفائدة الاعجاز وجواز الصلاة (٢) .

مسألة :

الزيادة على النص نسخ (٣) كقيد الايمان في كفارة

---

(١) في ب : وللمقلد .

(٢) وان أردت الوقوف على الأدلة ومناقشة أدلة الخصوم ، انظر : احكام الامدي ٣/ ١٤١ ، كشف الأسرار ٣/ ١٨٨ .

(٣) يختلف الزائد على النص ، فهو اما أن يكون مستقلا بنفسه ، أو لا يكون . والمستقل ، إما أن يكون من غير جنس الأول ، أو يكون من جنسه . فما كان من غير جنس الأول كزيادة وجوب الزكاة على الصلاة فهذا ليس بناسخ باتفاق العلماء .

وما كان من جنسه : كزيادة صلاة على الصلوات الخمس . فهذا ليس بنسخ على قول الجمهور . وذهب بعض العراقيين إلى أنه يكون نسخا لحكم المزيد عليه ، لقوله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) لأنه يجعل ما كان « وسطى » غير وسطى .

وليس هذا موضع النزاع في مسألتنا ، وإنما موضع النزاع : ما كان غير مستقل بنفسه ، كزيادة ركعة على الركعات وزيادة التغريب على الحد ، وزيادة وصف الرقبة بالايمان ، ونحو ذلك .

وقد اختلف العلماء فيه على أقوال :

الأول : ان ذلك لا يكون نسخا ، مطلقا . وهو قول الشافعية والمالكية والحنابلة . ومن المعتزلة أبي علي وأبي هاشم : سواء اتصلت بالمزيد عليه أم لم تتصل .

الثاني : إنها نسخ ، وهو قول الحنفية سواء كانت الزيادة في السبب أو في الحكم .

الثالث : ان كان كان المزيد عليه ينفي الزيادة بفحواه ، فإنها تكون نسخا . كقوله : « في سائمة الغنم الزكاة » فإنه يفيد نفي الزكاة عن المعلوفة .

وإن كان لا ينفي تلك الزيادة ، فلا يكون نسخا . حكاه صاحب المعتمد وغيره . انظر : المعتمد ١/ ٤٣٧ ، أحكام الآمدي ٣/ ١٧٠ .

الرابع : إن غيرت الزيادة المزيد عليه تغييرا شرعيا ، حتى صار لو فعل بعد الزيادة على حد ما كان يفعله قبلها ، لم يعتد به ، وذلك كزيادة ركعة ، تكون نسخا . =

اليمين [١] والنفي على [٢] الجلد خلافا للشافعي . لنا [٣] : إن [٤] المطلق لا تعرض له بقيد فيتساوى [٥] الإفراد بالنسبة إليه ، والتقييد ينافيه ، فإذا ورد

= وان كان المزيد عليه يصح فعله بدون الزيادة لم تكن نسخا . كزيادة التغريب على الجلد .
وهو مذهب القاضي عبد الجبار . حكه صاحب المعتمد وابن الحاجب والآمدي .
انظر المعتمد ١/ ٤٣٨ ، إحكام الآمدي ٣/ ١٧١ .
الخامس التفصيل بين ان تتصل الزيادة به فتكون نسخا ، وبين أن تنفصل عنه، فلا تكون نسخا .
حكاه ابن برهان عن عبد الجبار أيضا . واختاره الغزالي . انظر : المنخول ص ٢٩٩ ، المستصفى ١/ ١١٧ ، أحكام الامدي ٣/ ١٧١ ، ارشاد الفحول ص ١٩٥ .
السادس : ان كانت الزيادة مغيرة لحكم المزيد عليه في المستقبل ، فهي نسخ ، وإن لم تغير حكمه في المستقبل بأن كانت مقارنة لم تكن نسخا .
قال أبو الحسين : وبه قال شيخنا أبو الحسن الكرخي وأبو عبد الله البصري . المعتمد ١/ ٤٣٧
وانظر : احكام الآمدي ٣/ ١٧٠ ـ ١٧١ ، ارشاد الفحول ص ١٩٥ .
والسابع : ان رفعت حكما عقليا ، أو ما ثبت باعتبار الأصل ، كبراءة الذمة ، لم تكن نسخا . وان تضمنت رفع حكم شرعي كانت نسخا .
حكي هذا عن بعض أصحاب الشافعي ، واختاره الامدي وابن الحاجب والفخر الرازي والبيضاوي ، وهو اختيار أبي الحسين البصري ، وهو ظاهر كلام القاضي وامام الحرمين .
انظر تفصيل هذه المذاهب مع أدلتها ، ومناقشة الخصوم في : أحكام الآمدي ٣/ ١٧٠ ـ ١٧٧ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٩١ ـ ٩٢ التبصرة ص ٢٧٦ ، المستصفى ١/ ١١٧ ـ ١١٩ ، المعتمد ١/ ٤٣٧ ـ ٤٤٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٧ ، منهاج البيضاوي ٢/ ١٨٩ ـ ١٩١ ، نهاية السؤل ٢/ ١٩١ ـ ١٩٢ ، مناهج العقول ٢/ ١٨٩ ـ ١٩٢ ، البرهان ٢/ ١٣٠٩ ، المسودة ص ٢٠٧ ارشاد الفحول ص ١٩٤ ـ ١٩٦ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ١٩١ ـ ١٩٣ ، أصول السرخسي ٢/ ٨٢ ، تيسير التحرير ٣/ ٢١٨ ، فواتح الرحموت ٢/ ٩٣ ، التلويح على التوضيح ٢/ ٣٦ ، فتح الغفار ٢/ ١٣٥ ، المنخول ص ٢٩٩ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٠١ .

(١) الرقبة في كفارة اليمين وردت مطلقة . انظر الآية ٨٩ من سورة المائدة . وانما وردت مقيدة بالايمان في كفارة القتل في قوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) الآية ٩٢ من سورة النساء . . فهل يحمل المطلق على المقيد ؟ أم يبقى المطلق على اطلاقه ؟ بالأول قال الجمهور . وبالثاني قالت الحنفية . ولذلك أجازوا اعتاق لكافر . انظر : فتح الباري ١١/ ٥٩٩ .
(٢) أي زيادة النفي على الجلد نسخ عند الحنفية كما تقدم .
(٣) إشارة إلى حجج الحنفية . انظر : كشف الأسرار ٣/ ١٩٣ ، أصول السرخسي ٢/ ٨٢ ، فواتح الرحموت ٢/ ٩٣ .
(٤) سقطت (أن) من ب .
(٥) في ب : فتساوى .

متأخرا كان رافعا لما اقتضاه الأول من الإطلاق وبيانا لمدة انتهاء حكمه وهو معنى النسخ . قالوا [1] : تخصيص قلنا : التخصيص بيان ان بعض الأفراد ليس بمراد مع التناول ، والمطلق من حيث هو لا دلالة له الا على الماهية من حيث هي . من غير دلالة على المشخصات من حيث خصوصها ، وان كانت لوازم الوجود فالمأمور به في المطلق ليس الا الماهية من حيث هي ، والمكلف [2] يأتي به في ضمن مقيد هو من لوازم الوجود (لا من حيث دلالة) [3] الأمر عليه ، وإذا لم يتناولها اللفظ لا يكون تخصيصا ولأن ما وراء المخصوص ثابت بنظم العام والحكم بعد زيادة القيد ثابت به لا بالمطلق ، فالتخصيص اخراج وهذا اثبات وعلى هذا فالنفي اذا ألحق بالجلد لم يبق حدا ، بل بعضه ، وبعض الشيء ليس له حكم كله . ولذلك لم نزد [4] فرضية الفاتحة ولا اشتراط الطهارة للطواف [5] ، ومثله كثير .

مسألة :

الاجماع لا ينسخ به لأنه ان كان عن نص فهو الناسخ ، ولأن النسخ [6] لايكون الا في حياته صلى الله عليه وسلم . ولا اجماع حينئذ ، ومن اطلق من أصحابنا [7] ذلك فمراده أنه دليل وجود الناسخ . وكذلك القياس ولما [8] تبين .

---

(١) أي الجمهور وقد تقدم ذكر مراجعهم .

(٢) في ب : والمطلق . وهو تحريف .

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٤) وفي أ و جـ « ترد » بالتاء الفوقية المثناة وفي ب « يزد » بالياء التحتية المثناة .

(٥) انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ١٩٦ ـ ١٩٧ .

(٦) في ب : الناسخ .

(٧) كعيسى بن أبان .

قال السيف الآمدي : مذهب الجمهور إن الاجماع لا ينسخ به ، خلافا لبعض المعتزلة وعيسى بن أبان . أحكام الآمدي ٣/ ١٦١ ، وانظر : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ١٧٥ ، فواتح الرحموت ٢/ ٨١ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٠٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٤ ، مختصر البعلي ص ١٣٩ .

(٨) وفي ب : لما تبين .

مسألة :

فيجوز نسخ الكتاب بالكتاب كالعدتين [1] . والسنة المتواترة بمثلها والآحاد بمثلها اتفاقا [2] « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » [3] « وعن ادخار

---

(١) أي كنسخ الاعتدال بالحول بالاعتداد بأربعة أشهر وعشرا . وقد تقدم كتابة الآيتين قريبا .

(٢) لا خلاف في جواز نسخ القرآن بالقرآن ، ونسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة ، ونسخ السنة الآحاد بالآحاد .

وانما الخلاف في جواز نسخ السنة بالقرآن ، ونسخ القرآن بالسنة حيث خالف فيهما الإمام الشافعي رحمه الله . فقد نقل عنه في أحد قوليه : أنه لا يجوز نسخ السنة بالقرآن، وقطع رحمه الله وأكثر أصحابه وجمهور أهل الظاهر بامتناع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . واختاره الأستاذ أبو اسحاق في مجموعة من الفقهاء .

وذهب الجمهور من الأشاعرة ، والمعتزلة والفقهاء إلى جواز نسخ السنة بالقرآن عقلا ، ووقوعه شرعا .

وأما نسخ الكتاب بالسنة ، فقد اجازه عقلا جمهور المتكلمين من الأشاعرة وغيرهم ، ومن الفقهاء : مالك وأصحاب أبي حنيفة وابن سريج .

واختلف هؤلاء في الوقوع شرعا .

ولكلٍّ حجج شرعية وعقلية احتج بها لتأييد مذهبه ثم كر على حجج خصمه بالنقض والتفنيد .

ومن أراد الوقوف على تفاصيل ذلك فعليه الرجوع الى : أحكام الآمدي ٣/ ١٥٠ ـ ١٥٩ ، التبصرة ص ٢٧٢ ـ ٢٧٣ ، الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٦٧ ، المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٧٩ المستصفى ١/ ١٢٤ ، المنخول ص ٢٩٢ ـ ٢٩٦ ، الرسالة للإمام الشافعي ص١٠٦ ـ ١١٣ شرح العضد ٢/ ١٩٥ ، التلويح على التوضيح ٢/ ٣٤ ، البرهان ٢/ ١٣٠٧ ، أحكام ابن حزم ٤/ ٤٧٧ ، المعتمد ١/ ٤٢٢ ، نهاية السؤل ٢/ ١٨١ ، مناهج العقول ٢/ ١٧٩ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ١٧٥ ـ ١٨٥ ، أصول السرخسي ٢/ ٦٧ ـ ٧٣ ، فواتح الرحموت ٢/ ٧٦ ـ ٨٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١١ ـ ٣١٣ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/ ٣٩٧ ـ ٣٩٩ ، المسودة ص ٢٠٥ ، ارشاد الفحول ص ١٩٠ ، مختصر البعلي ص ١٣٨ ، فتح الغفار ٢/ ١٣٣ ، الموافقات ٣/ ٧٣ ـ ٧٨ .

(٣) ساق هذا الحديث مثالا على نسخ السنة الآحاد بمثلها . وقد رواه مسلم والنسائي والترمذي من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه . ورواه ابن ماجه من حديث عبد الله بن مسعود بزيادة « فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة »

وفي رواية مسلم والنسائي زيادة « ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فامسكوا ما بدا لكم » . انظر : صحيح مسلم ٧/ ٤٦ ، سنن النسائي ٤/ ٧٣ ، سنن الترمذي ٣/ ٣٦١ ، سنن ابن ماجه ١/ ٥٠١ .

الأضاحي فادخروا » [1] وفي العكسين [2] خلاف الشافعي . لنا : أن التوجه إلى بيت المقدس ثبت بالسنة [3] ونسخ (بالكتاب) [4] ومصالحته عليه السلام أهل مكة عام الحديبية بالسنة على ان من جاءه [5] مسلما رده فجاءت امرأة [6] فنزلت (فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن) [7] ومباشرة الصائم ليلا كانت حراما بالسنة [8]

---

(١) هذا آخر الحديث السابق في رواية مسلم والنسائي المشار إليها أعلاه .

(٢) أي نسخ السنة بالقرآن ونسخ القرآن بالسنة .

(٣) تقدم بيان ناسخه ومنسوخه عند الكلام على جواز النسخ في ص (٥٣٥ ، ٥٣٦) ، وانظر أحكام الآمدي ٣/ ١٥٠ ، أصول السرخسي ٢/ ٧٧ـ٧٨ .

(٤) سقطت « بالكتاب » من ب .

(٥) وفي ب : من جاء .

(٦) صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة عام الحديبية على أن من جاءه مسلما بغير إذن وليه رده إليه ، ومن أتى قريشا ممن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يردوه عليه ، حتى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد جندل وجماعة من الرجال فهاجرت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط في الهجرة فخرج أخواها عمارة والوليد حتى قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكلماه فيها ان يردها اليهما ، فنقض الله العهد بينه وبين المشركين في النساء خاصة فمنعهم ان يردوهن إلى المشركين وأنزل الله آية الامتحان . انظر تفسير بن كثير ٤/ ١٩٦ , ٣٥٠ ، أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٢٧ ـ ٢٨ ، أحكام الآمدي ٣/ ١٥٠ كشف الأسرار ٣/ ١٨٣ .

(٧) جزء من الآية رقم ١٠ من سورة الممتحنة ، وهي الناسخة لما جاء في صلح الحديبية بهذا الشأن . ونصها (يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن ، فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن ، إذا آتيتموهن اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم) .

(٨) وذلك أن المسلمين كانوا اذا افطروا أكلوا وشربوا وجامعوا النساء مالم يناموا ويصلوا العشاء الأخيرة ، فوقع اربعون من الأنصار فجامعوا نساءهم بعد النوم ، من جملتهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه . فجاءت الأنصار فأقرت على أنفسها بفعالهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقر عمر على نفسه بفعله فقال رسول الله : لقد كنت يا عمر جديرا أن لا تفعل . فقام يبكي . فأنزل الله على رسوله (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ـ إلى قوله ـ فتاب عليكم وعفا عنكم) . فكانت هذه الآية ناسخة للسنة التي كانوا عليها .
وقال بعضهم : هي ناسخة لقوله تعالى (كتب عليكم الصيام كما كتب علي الذين من قبلكم) .
انظر : الناسخ والمنسوخ لأبي القاسم هبة الله بن سلامه ص ١٦ ـ ١٨ ، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٢٦ ، فتح القدير للشوكاني ١/ ١٨٧ ، الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ١٢٢ .

فاطلقت بالكتاب [١] ، وكذا صوم عاشوراء [٢] ، وفي [٣] العكس [٤] : نسي عليه السلام آية فلما أخبر قال : ألم يكن فيكم أُبَيْ فقال : بلى لكني ظننت أنها نسخت [٥] فقال : لو نسخت لاخبرتكم . فأقره ، وعن عائشة رضي الله عنها : « ما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له من النساء ما شاء » [٦]

---

(١) يعني قوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم) الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

(٢) أي كان ثابتا بالسنة ثم نسخ بصوم رمضان وقد تقدم تخريج ذلك قريبا .

(٣) وفي جـ وكذا في العكس .

(٤) أي نسخ القرآن بالسنة .

(٥) رواه أحمد بن حنبل من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه : ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الفجر فترك آية فلما صلى قال : أفي القوم أبي بن كعب ؟ قال أبي : يا رسول الله نسخت آية كذا أو نسيتها ؟ قال : نسيتها . وروى أبو داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فلبس عليه ، فلما انصرف قال لأبي : أصليت معنا ؟ قال : نعم . قال : فما منعك ؟ قال أحمد عبد الرحمن البنا : انما سأل صلى الله عليه وسلم عن أبي بن كعب رضي الله عنه لكونه كان أقرأهم . انظر : الفتح الرباني ٣/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩ ، سنن أبي داود ١/ ٢٠٨ ، بلوغ الآماني ٣/ ٢٣٩ . قال الإمام عبد العزيز البخاري : وانما ظن النسخ من غير كتاب يتلى ، فإنه كان كاتب الوحي ، ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم ظنه ، ولم ينكر عليه ، فدل على جواز نسخ التلاوة بغير الكتاب . . الخ كشف الأسرار ٣/ ١٨٢ وانظر أصول السرخسي ٢/ ٧٥ .

(٦) رواه الترمذي وقال حديث حسن . انظر سنن الترمذي ٥/ ٣٥٦ . قيل : كان هذا نسخا للكتاب وهو قوله تعالى (لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيبا) الآية ٥٢ من سورة الأحزاب . أي لا يحل لك النساء سوئ هؤلاء اللاتي اخترنك ، من بعد ما اخترن الله ورسوله . وقد نسخ هذا بالسنة وهي أخبار النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة إن الله تعالى أباح له ذلك . قال الجصاص : وهو يوجب أن تكون الآية منسوخة . وليس في القرآن ما يوجب نسخها ، فهي اذا منسوخة بالسنة . ويحتج به في جواز نسخ القرآن بالسنة . وقال ابن العربي : وأبو حنيفةوجماعة جعلوا حديث عائشة سنة ناسخة ، وهو حديث واه ، ومتعلق ضعيف . وقال أبو اليسر ردا على القول بالنسخ : وهذا لا يقوى ، لأن هذا الحل لم يثبت بعد ما حرم بقوله (لا يحل لك النساء من بعد) لأن تحريم ما زاد على التسع محكم لا يحتمل النسخ ، بدليل قوله (من بعد) فانه بمنزلة التأبيد ، إذ البعديه المطلقة تتناول الأبد . يوضحه أن ذلك ثبت جزاء لحسن عملهن ، وهو اختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومصابرتهن على الفقر والشدة ، فكيف يجوز أن يبطل ذلك بالنسخ ، مع بقائهن على ذلك الاختيار . انظر : بحث هذه المسألة واستقصاء الأقوال فيها في : أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٢٤١ ، تفسير القرطبي ١٤/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧ ، أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٥٨ ـ ١٥٦٠ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ١٨٢ ـ ١٨٣ ، أصول السرخسي ٢/ ٧٥ .

وأيضا فالنسخ بيان فللرسول بيان الكتاب (لتبين للناس ما نزل)[1] ولله بيان ما أجرى على لسان رسوله ، ولأن الكتاب فوق السنة بنظمه والسنة تنسخ حكم الكتاب فهما متساويان . واستدل بآية الوصية [2] ، نسخت بقوله عليه السلام « لا وصية لوارث »[3] وأجيب : بل بآية المواريث [4] . وأيضا بان الامساك في البيوت نسخ بالرجم الثابت بالسنة[5] وأجيب : بأن في الصحيح عن عمر رضي الله عنه « « كان مما يتلى آية الرجم » [6] فالنسخ بها . وأيضا (قل لا أجد)[7] نسخت بنهيه عن كل ذي ناب [8] . وأجيب بالمنع أو بأن المعنى لا أجد الآن وتحريم حلال الأصل ليس بنسخ . قالوا : لتبين والنسخ رفع لا بيان [9] . قلنا : معناه لتبلغ وهو بيان كما مر ، ولو سلم فليس فيه ما يدل على عدم النسخ . قالوا : لو نسخ الكتاب السنة لحصلت النفرة . قلنا : إذا علم أن الكل من الله لم تحصل . قالوا (نأت بخير منها أو مثلها)[10] والسنة ليست مثل الكتاب ولا خيرا ، والضمير

(١) جزء من الآية ٤٤ من سورة النحل ، ونصها (بالبينات والزبر وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم ولعلهم يتفكرون) .

(٢) تقدم عزوها قريبا .

(٣) وهذا ايضا خُرِّجَ مع آية الوصية فيما تقدم .

(٤) أي وقع النسخ بآية المواريث ، فهو من باب نسخ الكتاب بالكتاب ، لا بالسنة وآية المواريث هي الآية ١١ من سورة النساء وقد تقدمت كتابتها كاملة .

(٥) انظر سنن أبي داود ٢/ ٤٥٥ ، سنن الترمذي ٤/ ٤٤ ـ ٤٥ ، سنن ابن ماجه ٢/ ٨٥٢ .

(٦) تقدم تخريجه في ص (٥٣٠)

(٧) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام ، وتكملتها (فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولاعاد فإن ربك غفور رحيم) .

(٨) وذلك ما رواه ابن ماجه والنسائي والترمذي من حديث أبي ثعلبة الخشني : أن رسول الله صلي الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . ورواه أبو داود من حديث ابن عباس رضي ا لله عنه بزيادة « وعن كل ذي مخلب من الطير » .
انظر سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٧٧ ، سنن النسائي ٧/ ١٧٧ ، سنن الترمذي ٤/ ٧٣ ، سنن أبي داود ٢/ ٣١٩ .

(٩) انظر أحكام الآمدي ٣/ ١٥٥ .

(١٠) جزء من الآية ١٠٦ من سورة البقرة وقد تقدمت كتابتها كاملة .

في نأت لله والبدل انما يكون من جنس المبدل . قلنا [١] : المراد الحكم والا فلا تفاضل في الكتاب . والناسخ أصلح للمكلف أو مساو فيكون حكم السنة اصلح وصح الضمير لأن الكل منه ، والمثلية لأنهما في الحكم سواء ، قالوا : (قل ما يكون لي أن أبدله)[٢] قلنا : ظاهر في تبديل الرسم ، والنزاع في الحكم ، ولو سلم فالسنة أيضا بالوحي . قالوا : (واذا بدلنا « آية مكان[٣] آية »)[٤] قلنا : ليس فيه ما يدل على نفي غيره .

قالوا : « اذا روى عني حديث فاعرضوه »[٥] قلنا : معناه عند اشكال التاريخ او اذا لم يكن في الصحة بحيث ينسخ به الكتاب . أما اذا اشتهر أو تواتر أو علم تاريخه فلا .

مسألة :

لا يثبت حكم الناسخ قبل تبليغه عليه السلام [٦] . لنا : لو ثبت أدى الى

---

(١) انظر كشف الأسرار ٣/ ١٨٥ ، أصول السرخسي ٢/ ٧٥ ، أحكام الآمدي ٣/ ١٥٦ ـ ١٥٧ .

(٢) جزء من الآية ١٥ من سورة يونس ونصها (واذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا إئت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إليَّ اني أخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم) . وانظر أحكام الآمدي ٣/ ١٥٦ .

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من ب .

(٤) الآية ١٠١ من سورة النحل وتتمتها (والله اعلم بما ينزل قالوا انما أنت مفتر بل أكثره لايعلمون) .

(٥) هذا بعض حديث . وتكملته « على كتاب الله ، فإن وافق ، فأقبلوه ، وإن خالف فردوه » .
قال العقيلي : سئل شيخنا ـ يعني الحافظ بن حجر ـ عن هذا الحديث فقال : انه جاء من طرق لاتخلو عن مقال ، وقد جمع طرقه البيهقي في كتابه المدخل .
واخرجه السيوطي بلفظ « واذا بلغكم عني حديث فلم تعرفوه فقولوا الله أعلم » .
قال الهيثمي : وفي اسناده هلال . انظر : الجامع الكبير ١/ ٨٣٠ ، جمع الفوائد ١/ ٥٧ ، مجمع الزوائد ١/ ١٤٧ ، كشف الخفاء ١/ ٨٩ .

(٦) اتفق الأصوليون على أن الناسخ اذا كان مع جبريل عليه السلام ، ولم ينزل به الى النبي صلى الله عليه وسلم، لم يثبت له حكم في حق المكلفين .
واختلفوا فيما اذا ورد النسخ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يبلغ الأمه ، هل يتحقق بذلك النسخ في حقهم ؟ أو لا بد من علمهم ؟ بالأول قال بعض الشافعية . وقال بالثاني جمهور الحنفية وبعض الأصوليين من الشافعية وغيرهم . =

وجوب وتحريم معا ، لأنا قاطعون بأنه لو ترك الأول أثم ، وأيضا لو عمل[1] بالثاني عصى وأيضا لو ثبت لثبت قبل تبليغ جبريل عليه السلام لأنهما سواء . قالوا : حكم متجدد فلا يعتبر فيه علم المكلف . قلنا : لا بد من اعتبار التمكن وهو منتف .

الفصل الثاني[2] :

في وجوه اقتناص الحكم من النظم : فمنها العبارة[3] وهي ما استفيد من

= انظر الخلاف في هذه المسألة في : احكام الآمدي ٣/ ١٦٨ ـ ١٦٩ ، تيسير التحرير ٣/ ٢١٦ ، المسودة ص ٢٢٣ ، مختصر البعلي ص ١٣٩ ، البرهان ٢/ ١٣١٢ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٩٠ ـ ٩١ ، المستصفى ١/ ١٢٠ ـ ١٢١ ، التمهيد للأسنوي ص ١٣٣ ، فواتح الرحموت ٢/ ٨٩ ـ ٩١ .

(١) وفي أ : علم وهو تحريف .

(٢) كان الفصل الأول فيما تشترك فيه الثلاثة ـ الكتاب والسنة والاجماع ـ من دلالة المنطوق . وهذا الفصل الثاني كما ترى في وجوه اقتناص الحكم من النظم . والفصل الثالث في المفهوم كما سيأتي .

(٣) هذا تقسيم الحنفية لوجوه إقتناص الحكم من النظم ويسميه بعضهم : دلالة اللفظ . قال في فواتح الرحموت : دلالة اللفظ عندنا أربعة : منها العبارة ، ومنها الاشارة ، ومنها الدلالة ، ومنها الاقتضاء . ١/ ٤٠٦ ـ ٤٠٨ وانظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٢/ ٢١٠ .
والجمهور يقسمون الدلالة من حيث المنطوق والمفهوم ، فيقولون : دلالة اللفظ تنقسم الى منطوق ومفهوم ، والأول نوعان : صريح ، وغير صريح ، والصريح ما وضع اللفظ له ، سواء كانت دلالته على ذلك المعنى مطابقة أو تضمن ، حقيقة ، أو مجازاً ، وغير الصريح : هو ما دل على المعنى في غير ما وضع له ، وتسمى دلالته دلالة التزام ، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام : دلالة اقتضاء ، ودلالة اشارة ودلالة تنبيه ، ويسمى ايماء . واعتبرها الامام الغزالي خمسة اضرب فأضاف : فهم التعليل من اضافة الحكم الى الوصف المناسب كقوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) (والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) قال فانه كما فهم وجوب القطع والجلد على السارق والزاني وهو المنطوق به ، فهم كون السرقة والزنا علة للحكم ، وكونه علة غير منطوق به لكن يسبق الى الفهم من فحوى الكلام . وأما المفهوم فنوعان : مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفة . وسيأتي الكلام عليهما ان شاء الله في موضعه . انظر آراء الأصوليين وتقسيمهم لدلالة اللفظ في : أحكام الآمدي ٣/ ٦٤ ـ ٦٥ ، المستصفى ٢/ ١٨٦ ـ ١٩١ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠ ، منهاج البيضاوي ١/ ٣٠٩ ـ ٣١١ ، نهاية السؤل ١/ ٣١١ ـ ٣١٤ ، التمهيد ص ٦٥ ، مناهج العقول ١/ ٣٠٩ ـ ٣١٣ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ١/ ٦٧ ـ ٧٥ ، ٢/ ٢١٠ ـ ٢٣٧ ، أصول السرخسي ١/ ٢٣٦ ـ ٢٥٤ ، تيسير التحرير ١/ ٨٦ ـ ٩٤ ، فواتح الرحموت ١/ ٤٠٦ ـ ٤٠٨ ، ٤١٣ ، فتح الغفار ٢/ ٤٤ ، ارشاد الفحول ص ١٧٨ ـ ١٧٩ ، فصول البدايع ٢/ ١٨٧ ، مختصر البعلي ص ١٣٢ ـ ١٣٣ .

لفظه مقصودا [١] به ، ومنها الاشارة [٢] وهي ما استفيد منه غير مقصود به . ولا تفاوت بينهما في الثبوت ، والأول ارجح عند التعارض . أمثله (وعلى المولود له)[٣] قصد به ايجاب النفقة على الوالد . وأشير باللام [٤] الى أن النسب اليه وأن له حق التملك وانفراد الأب بتحمل النفقة . وفي الوارث اشارة الى استحقاق النفقة بغير الولاد [٥] لشمول اللفظ وعموم المعنى وهو الاشتقاق من الارث وان خصصنا ذوي الأرحام [٦] بقراءة [٧] ابن مسعود رضي الله عنه خلافا

---

(١) الثابت بعبارة النص : هو ما كان السياق لأجله ويعلم قبل التأمل ان ظاهر النص متناول له ، ومن ذلك قوله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) فالثابت بالعبارة ظهور المنه للوالده على الولد ، لأن السياق يدل على ذلك .
انظر : أصول البزدوي وكشف الأسرار ١/ ٦٧ـ٦٨ ، ٢/ ٢١٠ ، أصول السرخس ١/ ٢٣٦ التعريفات ص ١٢٧ ، تيسير التحرير ١/ ٨٦ ، فواتح الرحموت ١/ ٤٠٦ .

(٢) الثابت باشارة النص على العكس من الثابت بعبارة النص ، وهو ما لم يكن السياق لأجله لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة فيه ولا نقصان ، وبه تتم البلاغة ويظهر الاعجاز . أصول السرخسي ١/ ٢٣٦ .
وقال الجرجاني : الإشارة هو الثابت بنفس الصيغة من غير أن يسق له الكلام واشارة النص : هو العمل بما ثبت بنظم الكلام لغة ، لكنه غير مقصود ولا سيق له النص ، كقوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم) سيق لاثبات النفقة ، وفيه اشارة إلى أن النسب الى الآباء . التعريفات ص ٢١ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ١/ ٦٨ ـ ٦٩ ، ٢/ ٢١٠ ـ ٢١١ . وانظر أحكام الآمدي ٣/ ٦٥ ، والمستصفى ١/ ١٨٨ ، تيسير التحرير ١/ ٨٧ ـ ٨٨ ، فواتح الرحموت ١/ ٤٠٧ ، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٠٣ .

(٣) جزء من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٤) وفي ب : بالأم .

(٥) كذا في جميع النسخ وهي كذلك في أصول البزدوي ٢/ ٢١٢ . ويراد بها : الوالدان وأولادهما ذكورا واناثا ، دون بقية الورثة .

(٦) انظر : أصول السرخسي ١/ ٢٣٨ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٢/ ٢١٢ .

(٧) قراءة ابن مسعود رضي الله عنه (وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك) انظر كشف الأسرار ٢/ ٢١٢ . وانظر الاختلاف فيمن يجب عليه نفقة الولد في : أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٠٩ ـ ١١٢ أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٠٥ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٢/ ٢١٠ ـ ٢١٢ ، كتاب الأم ٥/ ٩٠ .

للشافعي [١] وفي قوله (أحل لكم ليلة الصيام الرفث) [٢] اشارة الى (أن) [٣] من أصبح جنبا لم يفسد صومه [٤] ، والمقصود نفس الاباحة ، وفي (ثم أتموا) « الصيام إلى الليل » [٥] . إشارة إلى جواز النية نهارا [٦] . ومنها الدلالة [٧] : وهي المسماة بمفهوم الموافقة وفحوى الخطاب كتحريم الضرب من قوله (فلا تقل لهما أف) [٨] وكالجزاء بما فوق المثقال من قوله (فمن يعمل مثقال ذرة) [٩] وكتأدية ما دون القنطار من قوله (بقنطار يؤده اليك) [١٠] وهو من قبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى فلذلك كان الحكم في المسكوت أولى ، أو بالشيء على مايساويه [١١] ، والثابت بها كالثابت بما قبلها ، إلا أن تينك أولى عند التعارض .

---

(١) انظر : كتاب الأم ٥/ ٩٠ ، منهاج الطالبين وحاشية قليوبي ٤/ ٨٤ .
(٢) الآية ١٨٧ ، من سورة البقرة . وقد تقدمت كتابتها كاملة .
(٣) ساقطة من ب .
(٤) وقد دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة ، ففي الصحيحين والترمذي : « أن رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم » . وقد روى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ، التصريح بأنه ليس من خصائصه . انظر : صحيح البخاري بفتح الباري ٤/ ١٤٣ ، صحيح مسلم ٧/ ٢٢٠ ، سنن الترمذي ٣/ ١٤٠ .
(٥) ما بين الحاصرتين زيادة من ب وهي جزء من الآية ١٨٧ المتقدم ذكرها .
(٦) هذا عند الحنفية ، وقد تقدم ذكر خلاف الشافعية فيه . انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٢/ ٢١٣ ، تيسير التحرير ١/ ٨٩ ، فواتح الرحموت ١/ ٤٠٨ .
(٧) دلالة النص : هي عبارة عما ثبت بمعنى النص لغة ، لا اجتهادا . أي يعرفه كل من يعرف هذا اللسان بمجرد سماع اللفظ ، من غير تأمل . قال شمس الأئمة : الثابت بدلالة النص : هو ماثبت بمعنى النظم لغةً ، لا إستنباطا بالرأي ، لأن للنظم صورة معلومة ، المقصود به ، فالألفاظ مطلوبة للمعاني . أصول السرخسي ١/ ٢٤١ ، وانظر : أصول البزدوي وكشف الأسرار ١/ ٧٣ ، ٢/ ٢٢٠ التعريفات ص ٩٣ ، تيسير التحرير ١/ ٩٠ ، فواتح الرحموت ١/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩ ، المعتمد ٢/ ٧٨٠ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه وحاشية البناني ١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣ .
(٨) جزء من الآية ٢٣ من سورة الإسراء ونصها (وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما) .
(٩) الآية ٧ من سورة الزلزلة وتكملتها (خيرا يره) .
(١٠) جزء من الآية ٧٥ من سورة آل عمران . ونصها (ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده اليك ومنهم ما إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك الا ما دمت عليه قائما ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون) .
(١١) انظر توضيحه في المستصفى ٢/ ١٩٠ ـ ١٩١ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣ .

وليست الدلالة من باب القياس لتوقفه على المعنى المستنبط بالاجتهاد الذي يختص به الفقهاء ، وتساوي أهل اللغة في فهم الدلالة ولهذا أثبتنا الحد والكفارة بها لا بالقياس[1] . وقيل هو قياس جلي[2] . لنا انا قاطعون بذلك لغة للمبالغة قبل شرع القياس ، وأيضا فإن الأصل لا يكون مندرجا في الفرع اجماعا وهذا قد يكون كلا تعطه ذرة . فإنه إذا أعطاه دينارا[3] كان الأصل داخلا قطعا . قالوا : لو قطع النظر عن المعنى[4] وانه في الفرع آكد لما حكم به وهو معنى القياس . قلنا : ذاك[5] شرط الفحوى لغة ، ولهذا قال به من لم يقل بالقياس سوى من لا يؤبه له . وهذه[6] على قسمين : قطعية كما مثلنا ، وظنية كما نمثل[7] ، فقد أوجبنا الكفارة على من أفطر في رمضان بالأكل والشرب دلالة ، فإن قول السائل « وَقَعْتُ »[8] وقع عن الجناية التي هي معنى المواقعة في هذا الوقت

---

(١) انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢١ .

(٢) القائل بذلك هم الشافعيةوبعض الحنفية ومن وافقهم .
انظر كشف الأسرار ١/ ٧٣ ـ ٧٤ ، تيسير التحرير ٢/ ٩٠ ، أحكام الآمدي ٣/ ٦٨ المحلي على جمع الجوامع ١/ ٢٤٢ ، ارشاد الفحول ص ١٧٨ ، اللمع ص ٢٥ شرح العضد ٢/ ١٧٣ ، المسودة ص ٣٤٨ ، مختصر الطوفي ص ١٢٢ ، أصول السرخسي ١/ ٢٤١ ، التلويح على التوضيح ١/ ١٣١ ، فواتح الرحموت ١/ ٤٠٨ .

(٣) وفي ب : اشعّارا وهو تحريف .

(٤) انظر أحكام الآمدي ٣/ ٦٨ ـ ٦٩ .

(٥) وفي ب : ذلك

(٦) الاشارة إلى الدلالة فهي على قسمين كما ذكر المصنف : دلالة قطعية في آية التأفيف . فقد علم منها وجوب رفع الأذى عن الوالدين بجميع أنواعه . ودلالة ظنية : كما في قوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) فانه وان دل على وجوب الكفارة في القتل العمد لكونه أولى بالمؤاخذة ، غير أنه ليس بقطعي لا مكان أن لاتكون الكفارة في القتل الخطأ موجبة بطريق المؤاخذة لقوله صلى الله عليه وسلم « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان . . » الحديث ، والمراد به رفع المؤاخذة . أحكام الآمدي ٣/ ٦٩ ، تيسير التحرير ١/ ٩٥ ـ ٩٦ البرهان ١/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣ .

(٧) وفي ب : يمثل . بالتحتية المثناة .

(٨) جزء من الحديث الشريف الذي أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال : يارسول الله هلكت . قال : مالك ؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم . فقال رسول الله =

لا عين [1] الوقاع فانه ليس بجناية[2] في نفسه والجواب وقع عن حكم الجناية فأثبتنا الحكم بالمعنى ، وهو في هذين أظهر لأن الصبر عنهما أشد والشوق اليهما اعظم . ولذلك [3] أثبتنا حكم النسيان[4] الوارد في الأكل والشرب في الجماع من حيث أن النسيان سماوي ودعاء الطبع الى الوقاع كدعائه الى الأكل والشرب فكان نظيرا لهما[5] . فإن قيل : متفاوت لكثرته في مورد النص وندرته ههنا ولذلك لم يعذر به في الصلاة والحج للحالة المذكورة . قلنا : كثير ليس بقاهر . والوقاع قليل قاهر فاعتدلا [6] . ومنها الاقتضاء [7] : والمقتضى ما يتوقف

= صلى الله عليه وسلم : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا قال : فهل تجد اطعام ستين مسكينا ؟ قال : لا . قال : فمكث النبي صلى الله عليه وسلم، فبينما نحن على ذلك أتيَ النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر ـ والعرق المكتل ـ قال أين السائل ؟ فقال : أنا . قالَ : خُذْ هذا فتصدق به . فقال الرجل على أفقر مني يارسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها ـ يريد الحرتين ـ أهل بيت أفقر من أهل بيتي . فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال : أطعمه أهلك » . هذا اللفظ للبخاري . انظر : فتح الباري ٤/ ١٦٣ ، صحيح مسلم ٧/ ٢٢٤ سنن الترمذي ٣/ ٩٣ .

(١) وفي ب : غير الوقاع .

(٢) انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٢/ ٢٢١ ، والتمهيد للأسنوي ص ١٤٣ .

(٣) وفي ب : وكذلك .

(٤) وفي جـ : البيان . وهو تحريف .

(٥) انظر أصول السرخسي ١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥ ، تيسير التحرير ١/ ٩٤ ـ ٩٥ ، فواتح الرحموت ١/ ٤٠٩ .

(٦) انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٤ .

(٧) الاقتضاء : الطلب ، سواء كان طلب فعل ، أو طلب ترك ، ومنه : اقتضى الدين وتقاضاه أي طلبه ، مختار الصحاح ص ٥٤٠ ـ ٥٤١ .
وقال الجرجاني : اقتضاء النص : عبارة عما لم يعمل النص الا بشرط تقدم عليه ، فإن ذلك أمر اقتضاه النص بصحة ما تناوله النص ، واذا لم يصح لا يكون مضافا الى النص ، فكان المقتضى كالثابت بالنص . مثاله : اذا قال الرجل لآخر : أعتق عبدك هذا عني بألف درهم . فأعتقه ، يكون العتق من الامر . كأنه قال : بع عبدك لي بألف درهم ثم كن وكيلا لي بالاعتاق . وقال عبد العزيز البخاري : قيل في تفسير المقتضى : هو ما أضمر في الكلام ضرورة صدق المتكلم ونحوه . وقيل : هو الذي لا يدل عليه اللفظ ولا يكون منطوقا ، لكن يكون من ضرورة اللفظ . وأرتضى أن يقال : هو ما ثبت زيادة على النص لتصحيحه شرعا . =

عليه صحة المنطوق شرعا مرادا معه ، واحترزنا [١] بشرعا [٢] عما تتوقف عليه صحته عقلا ولغة [٣] ومرادا معه عن مضمر النص فإنه لا يراد (معه)[٤] كـ (اسئل القرية)[٥] حيث ينتقل السؤال إلى أهلها عنها ، ومثاله : أعتق عبدك عني بألف . فإن الأمر بالاعتاق مترتب على البيع الثابت في ضمنه شرعا . ولما كان ثبوته شرطا شريعا قدم على الملفوظ وكان [٦] الثابت بالاقتضاء كالثابت بالمنطوق فيقدم على القياس ويؤخر عن النص عند التعارض [٧] .

مسألة :

ولا عموم له [٨] خلافا للشافعية [٩] حتى

= وقال الآمدي : دلالة الاقتضاء هي : ما كان المدلول فيه مضمرا ، إما لضرورة صدق المتكلم ، وإما لصحة وقوع الملفوظ به . ثم ساق الأمثلة الموضحة لذلك .
انظر التعريفات ص ٢٧ ، كشف الأسرار ١/ ٧٥ ، ٢/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦ ، أحكام الآمدي ٣/ ٦٤ ، أصول السرخسي ١/ ٢٤٨ ، وما بعدها ، تيسير التحرير ١/ ٩١ ، ارشاد الفحول ص ١٧٨ .

(١) وفي جـ : واحترز .

(٢) كذا في جميع النسخ لأنه حكاية .

(٣) قال في حاشية أ بمحاذاة ذلك ما نصه : « وفيه نظر ، لأنه قال في شرح المنتخب : شرعا وعقلا ، أو شرعا أو عقلا . والغرض الامتياز عن كونه لغة . فليطلب ثمة تخصصه » .

(٤) ساقطة من جـ .

(٥) الآية ٨٢ من سورة يوسف . وصوابها (واسأل القرية) وتتمتها : (التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها وانا لصادقون) .

(٦) وفي ب : فكان .

(٧) انظر : أحكام الآمدي ٣/ ٦٥ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ١/ ٧٦ وما بعدها . ٢/ ٢٣٦ ، أصول السرخسي ١/ ٢٤٩ ، وما بعدها ، المستصفى ٢/ ١٨٦ ـ ١٨٧ ، شرح تنقيح الفصول ص٥٣ ، ارشاد الفحول ص ١٧٨ ، فصول البدايع ٢/ ١٨٣ ، نهاية السؤل ١/ ٣١٣ مناهج العقول ١/ ٣١٠ ـ ٣١١ .

(٨) الضمير عائد إلى الثابت بالاقتضاء .

(٩) المقتضى أقسام ثلاثة : ما أضمر ضرورة صدق المتكلم ، كقوله عليه السلام : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان . . » .
وما أضمر لصحته عقلا ، كقوله تعالى اخبارا (واسأل القرية) .
وما أضمر لصحته شرعا ، كقول الرجل لآخر : أعتق عبدك عني بألف . =

لا تصح [(١)] نية الثلاث في طالق ، ولا في اعتدى [(٢)] ولا مكان دون آخر [(٣)] في [(٤)] ان خرجت فعبدي حر ، ولا مأكول ومشروب دون آخر في ان اكلت ان [(٥)] شربت ولا تخصيص سبب [(٦)] في ان اغتسلت [(٧)] بخلاف طلاقا وموضعا ومأكولا ومشروبا وغسلا [(٨)] لنا : ثابت بالضرورة [(٩)] الشرعية [(١٠)] فيتقدر بقدرها

= وقد اختلفوا في المقتضى بأقسامه الثلاثة هل له عموم ؟ أو لا عموم له ؟ فذهب جمهور الشافعية إلى القول بجواز العموم في الأقسام الثلاثة . وقال جمع من الأصوليين : لا عموم له ، وهو مذهب القاضي أبو زيد الدبوسي ، وفرق فخر الإسلام وشمس الأئمة وصدر الاسلام وصاحب الميزان فأطلقوا اسم المقتضى على ما أضمر لصحة الكلام شرعا فقط ، وجعلوا ما وراءه قسما واحدا ، وسموه محذوفا أو مضمرا ، وقالوا : يجوز العموم في المحذوف دون المقتضى . إلا أبا اليسر فانه لم يقل بعموم المحذوف أيضا وان سلم انه غير المقتضى . انظر تفصيل ذلك في : أصول السرخسي ١/ ٢٤٨ ، ٢٥١ ، كشف الأسرار ١/ ٧٦ ـ ٧٧ ، ٢/ ٢٣٧ ، فصول البدايع ٢/ ١٨٣ ، المستصفى ٢/ ١٨٦ ـ ١٨٧ ، ١/ ٣٥٠ ـ ٣٥١ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ١/ ٢٣٩ ، نهاية السؤل ٢/ ١٤٤ ، غاية الوصول ص ٧٣ ، ٨٤ .

(١) وفي ب : يصح بالتحتية المثناة .

(٢) أي لو قال لامرأته : اعتدى . ونوى الطلاق ، فإن وقوعه بطريق الاقتضاء ، لأنها لا تعتد قبل تقدم الطلاق ، فيصير كأنه قال : طلقتك فاعتدى . ولكن ثبوته بطريق الاقتضاء ، والمقتضى لاعموم له عند جمهور الحنفية كما تقدم ، ولهذا كان الواقع رجعيا ، ولا تعمل نية الثلاث فيه . انظر : أصول السرخسي ١/ ٢٥٠ ـ ٢٥٢ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٢/ ٢٤١ ، فصول البدايع ٢/ ١٨٣ .

(٣) وفي ب : دون مكان .

(٤) وفي ب : وان خرجت .

(٥) وفي ب : أو شرب .

(٦) وفي ب : بسبب .

(٧) أي فلا يخصص شيء من ذلك بالنية ، لأنه لا عموم للمقتضى عند الحنفية ونية التخصيص فيما لا عموم له لغو . انظر السرخسي ١/ ٢٥٠ ، فصول البدايع ٢/ ١٨٥ ، كشف الأسرار ٢/ ٢٤١ .

(٨) أي فان نيته تصح وتعمل فيما بينه وبين الله .
قال الفناري : وانما صحت في أنت طالق طلاقا ، وانت الطلاق وان كان المصدر المذكور صفة للمرة ـ لأن نية التعميم في المذكور المقتضي للتطليق يقتضي التعميم فيه ، فذلك هو التعميم المقتضي ، لا تعميم المقتضى ، كبيع العبيد في : اعتق عبيدك عني بألف . وللغفلة عن هذا ظن أن المراد بالطلاق التطليق ، والمراد : أنت طالق لأني طلقتك تطليقات ثلاثا . . الخ . فصول البدايع ٢/ ١٨٤ . وانظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٢/ ٢٤٢ .

(٩) انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٢/ ٢٣٧ .

(١٠) وفي ب : للشرعية .

والعموم صفة اللفظ ولا ملفوظ ، والتخصيص تصرف فيه وليس [1] . قالوا في معنى الملفوظ[2] فيعم كعمومه قلنا فيما تتوقف عليه صحته شرعا لا مطلقا . قالوا : لا أكلت نفي للحقيقة بالنسبة إلى كل مأكول وهو معنى العموم فأمكن تخصيصه . قلنا [3] : تصرف في اللفظ . وليس [4] قالوا كلي لا وجود له الا مشخصا والممنوع منه مشخص غير معين فصح تخصيصه به وإلا كان حالفا على غير موجود ، قلنا : مطلق موجود من حيث هو في مشخص ما ، لأنه جزؤه وهو ممتنع عن المركب من حيث المطلق لا من حيث التشخص وان كان من ضرورات الوجود ، والتحقيق أنه سلب كلي فلا يقتضي وجود موضوع ليلزم التشخص الذي هو من لوازم الوجود فهو امتناع عن ايقاع نفس الماهية بخلاف ذكر المفعولات [5] لأنها نكرات في سياق النفي فتعم .

تنبيــه :

المقتضى يثبت بشروط ما توقف عليه [6] لا بشروط نفسه لأنه تابع كما أن البيع الثابت في ضمن الأمر بالاعتاق عار عن القبول وهو ركنه ، وكما قال أبو يوسف في اعتقه عني بغير شيء : يثبت الملك بالهبة ويسقط[7] القبض وهو أولى فإن القبض شرط ، والقبول ركن وهو أقوى ، ونظِّر بأعتقه [8] عني بألف ورطل خمر والقبض شرط الملك في البيع الفاسد . وقالا[9] : يقع عن المأمور لأن العتيق

(١) وفي ب : ولئن . وهو خطأ . (٢) وفي ب : اللفظ . (٣) انظر أصول السرخسي ١/ ٢٥٤ .
(٤) في ب : ولئن . (٥) وفي ب المعقولات .
(٦) انظر كشف الأسرار ١/ ٧٧ـ ٧٨ ، ٢/ ٢٣٦ ، أصول السرخسي ١/ ٢٤٨ـ٢٤٩ ، فصول البدايع ٢/ ١٨٦ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه وحاشية البناني ١/ ٢٤٥ ـ وما بعدها .
(٧) انظر أصول السرخسي ١/ ٢٤٩ ، كشف الأسرار ٢/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩ ، فصول البدايع ٢/ ١٨٦ .
(٨) انظر فصول البدايع ٢/ ١٨٦ .
(٩) أي أبو حنيفة ومحمد . قال السرخسي : قالا : المقتضى تبع للمقتضي ، والقبض فعل ليس من جنس القول ، ولا هو دونه حتى يمكن اثباته تبعا له ، وبدون القبض الملك لا يحصل بالهبة ، فلا يمكن تنفيذ العتق عن الآمر ، ولا وجه لجعل العبد قابضا نفسه للآمر ، لأنه لا يسلم له بالعتق شيء من ملك المولى ، وإنما يبطل ملك المولى ويتلاشى بالأعتاق . . إلى آخر ما قال .
انظره في السرخسي ١/ ٢٤٩ ، وانظر فصول البدايع ٢/ ١٨٦ ، وأصول البزدوي وكشف الأسرار ٢/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠ .

تالف من المولى فليس قابضا ولا الأمر حقيقة ولا العبد نيابة عنه ولا يمكن أيضا بخلاف ما اذا أمر بأن يطعم عن كفارته المساكين من مال المأمور حيث يصح ولا قبض بحكم الهبة لا مكان جعل الفقير قابضا عن الآمر ثم عن نفسه لوقوع العين في يده ودوامه . ولا كذلك الملك في العبد فانه تالف فلا مقبوض ينوب فيه العبد ، ثم الملك في الموهوب لا يثبت بدون القبض فلم يمكن سقوطه بخلاف القبول [1] ، فإن سقوط ركني البيع ممكن كما في التعاطي فالشرط أولى ، ولما كان الفاسد مشروطا بأصله أشبه [2] الصحيح في احتمال سقوط القبض .

تنبيـــه :

« إنما الأعمال بالنيات » [3] « ورفع عن أمتي الخطأ والنسيان » [4] من المضمر لا من المقتضى [5] وعدم العموم فيه ليس من قبيل الاقتضاء بل لأن المضمر وان كان عاما بلا خلاف لكنه لما أضيف الى غير محله سقط عمومه ، لأن كلا من الخطأ والنسيان والعمل غير مرفوع ، وما يضمر ههنا يحتمل الحكم بالصحة والفساد ، ويحتمل الثواب والاثم ، فلم يكن الاطلاق دالا على احدهما [6] . وحكم المشترك الوقف حتى يقوم دليل على المراد ، وهذا عند الشافعية [7] مجرى

---

(١) وفي ب المقبوض : وهو تحريف .

(٢) انظر أصول السرخسي ١/ ٢٥٠ أصول البزودي وكشف الأسرار ٢/ ٢٤٠ .

(٣) تقدم تخريجه في ص (٦٧) .

(٤) وهذا أيضا تقدم تخريجه في ص (٦٧) .

(٥) انظر الفرق بين المضمر والمقتضى ـ وهل المضمر هو المحذوف أو غيره ؟ في : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٢/ ٢٤٣ ـ ٢٤٥ أصول السرخسي ١/ ٢٥١ ، ١٩٤ ، فصول البدايع ٢/ ١٨٣ ، كشف الأسرار ١/ ٧٦ ، وما بعدها .

(٦) انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ١/ ٧٦ـ٧٨ ، ٢/ ١٠٤ ـ ١٠٥ ، المستصفى ٢/ ١٨٧ ، ١// ٣٤٧ـ ٣٥١ .

(٧) انظر : جمع الجوامع وشرح المحلي عليه وحاشية البناني ١/ ٢٣٩ ، ٢٤٤ ، المستصفى ١/ ٣٥١ـ ٣٥٥ ، منهاج البيضاوي ٢/ ١٤٣ ، نهاية السؤل ٢/ ١٤٤ ـ ١٤٦ ، مناهج العقول ٢/ ١٤٣ ، البرهان ١/ ٤٧٣ .

على عمومه [١] ، قالوا : رفع الذات مستلزم [٢] لرفع [٣] احكامها ، فالمجاز متعين ورفع كل الأحكام أقرب إلى رفع الذات من رفع البعض ، فكان أولى . قلنا [٤] : لو أمكن رفع الذات مرادا استتبع أحكامها ولكن المراد هو المحذوف دونها ، وتعيين المحذوف مع اختلافه بغير دليل تحكم ، فإن قيل بالتعميم كانت مسألة تعميم المشترك وقد تقدمت . قالوا : إن عين واحدا فتحكم والا لزم الاجمال . قلنا : إن تعين بدليل فلا تحكم والا فليلزم [٥] .

تنبيـــه :

وما ثبت بالاشارة يمكن تخصيصه بخلاف الدلالة [٦] ، والفرق ان معنى النص اذا ثبتت علِّيته لم يحتمل بطلانها وهذا بناء على مذهبنا في ابطال تخصيص العلل [٧] والاشارَة مَن المنطوق فهي كالنص العام .

الفصل الثالث :

في المفهوم وهو ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق [٨] ، وهو نوعان :

---

(١) وفي ب : على العموم .
(٢) وفي جـ : يستلزم .
(٣) وفي جـ : رفع .
(٤) هذا جواب من قبل الحنفية . انظر تفصيله في : كشف الأسرار ١/ ٧٧ ، ٢/ ٢٤٥-٢٤٦ ، أصول السرخسي ١/ ٢٥١-٢٥٢ ، فصول البدايع ٢/ ١٨٣ .
(٥) وب : وإلا فيلزم .
(٦) انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٢/ ٢٥٢-٢٥٣ ، المسودة ص ٣٦٢ .
(٧) انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٣٢ وما بعدها ، أصول السرخسي ٢/ ٢٠٨-٢٠٩ ، تيسير التحرير ٤/ ٩ وما بعدها ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٧٧ وما بعدها .
(٨) وقيل : هو ما يفهم من الكلام بطريق الالتزام . وقيل : هو أن يثبت الحكم في المسكوت على خلاف ما ثبت في المنطوق . التعريفات ص ١٩٩ . وانظر : احكام الآمدي ٣/ ٦٦ ، البرهان ١/ ٤٤٩ ، قال الغزالي : ومعناه الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه . ويسمى مفهوما لأنه مفهوم مجرد لا يستند إلى منطوق والا فما دل عليه المنطوق أيضا مفهوم . وربما سُمِّي هذا دليل الخطاب ، ولا التفات الى الأسامي . المستصفى ٢/ ١٩١ .

مفهوم موافقة [١] وهو الدلالة كما مر [٢] . ومخالفة [٣] : وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق في الحكم ويسمى دليل [٤] الخطاب ، وليس شيء منه حجة عندنا [٥] وهو أقسام منها : مفهوم الصفة مثل « في الغنم السائمة [٦] زكاة » [٧] .

---

(١) وهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق ويسمى أيضا : فحوى الخطاب ولحن الخطاب ، ومنه قوله تعالى : (ولتعرفنهم في لحن القول) . انظر احكام الآمدي ٣/ ٦٦ ، البرهان ١/ ٤٤٩ ، المستصفى ٢/ ١٩١ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ١/ ٢٤٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٥٤ ، تيسير التحرير ١/ ٩٤ ، فواتح الرحموت ١/ ٤١٤ ، ارشاد الفحول ص ١٧٨ . المسودة ص ٣٥٠ ، مناهج العقول ١/ ٣١١ .

(٢) مرّ في الفصل الثاني ، وذلك في اصطلاح الحنفية . أنظر : كشف الأسرار ١/ ٥٧٣ ، فصول البدايع ٢/ ١٨٨ .

(٣) أي مفهوم مخالفة . قال السيف الآمدي : هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق . ويسمى دليل الخطاب أيضا . وهو عند القائلين به منقسم إلى عشرة أصناف متفاوتة في القوة والضعف . أحكام الآمدي ٣/ ٦٩ ، وانظر تعريفات الأصوليين لمفهوم المخالفة . وأصنافه في : البرهان ١/ ٤٤٩ـ ٤٥٠ ، ٤٥٣ ـ ٤٥٤، المستصفى ٢/ ١٩١ ـ ١٩٢ التبصرة ص ٢١٨ ـ ٢١٩ ، مناهج العقول ١/ ٣١٢ . نهاية السؤل ١/ ٣١٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٥٣ ـ ٥٤ ، تيسير التحرير ١/ ٩٨ ـ ١٠١ ، فواتح الرحموت ١/ ٤١٤ ـ ٤١٥ ، شرح العضد ٢/ ١٧٣ ، مختصر البعلي ص ١٣٢ ـ ١٣٤ .

(٤) في ب : مفهوم دليل .

(٥) قال فخر الإسلام البزدوي : ومن الناس من عمل بالنصوص بوجوه أخرى هي فاسدة عندنا . وفسره الشارح البخاري بمفهوم المخالفة . وقال ابن همام الدين في التحرير : والحنفية ينفون مفهوم المخالفة في كلام الشارع فقط . قال الشارح محمد أمين : قال الكردري : تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطابات الشرع ، وأما في متفاهم الناس وعرفهم في المعاملات والعقليات فيدل . لكن صاحب مسلم الثبوت حصر الخلاف في الدلالة اللغوية فقال : محل النزاع في الدلالة لغة . قال الشارع : يعني أن التركيب لغة موضوع للمفهوم عند عدم فائدة أخرى عندهم خلافا لنا . وقد يعمم ويقال أنه موضوع أو مستعمل استعمالا شائعا . أ هـ . أما مفهوم الموافقة فقد اتفقوا على صحة الاحتجاج به سوى ما ينسب إلى الظاهرية في عدم القول به . انظر تقرير مذهب الحنفية في مفهوم المخالفة في : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٢/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤ ، كتاب التحرير وشرحه تيسير التحرير ١/ ١٠١ ، مسلم الثبوت وفواتح الرحموت ١/ ٤١٤ ، احكام الآمدي ٣/ ٧١ ـ ٧٢ .

(٦) ورد ذلك في كتاب أبي بكر الصديق إلى أنس بن مالك لما وجهه الى البحرين يوضح فيه أنصبة الزكاة . وقد رواه البخاري وأبو داود والنسائي والشافعي من رواية أنس بن مالك . انظر صحيح البخاري بفتح الباري ٣/ ٣١٧ ـ ٣١٨ ، سنن أبي داود ١/ ٣٥٩ ، سنن النسائي ٥/ ١٩ ـ ٢٠ ، الأم ٢/ ٤ ، ٢٠ .

(٧) وفي ب : زكوه .

فقال به الشافعي [1] واحمد والأشعري وكثير من الفقهاء ، ووافقنا على المنع الغزالي [2] والمعتزلة [3] ، وفصّل أبو عبد الله [4] البصري ان كان للبيان كالسائمة ، أو للتعليم نحو « اذا اختلف المتابعيان » [5] أو كان ما عدا الصفة داخلا تحتها

---

(١) قال السيف الآمدي : اختلفوا في الخطاب الدال على حكم مرتبط باسم عام مقيد بصفة خاصة ، كقوله صلى الله عليه وسلم « في الغنم السائمة زكاة » هل يدل على نفي الزكاة عن غير السائمة ؟ أم لا ؟

فأثبته الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل والأشعري وجماعة من الفقهاء والمتكلمين ، وأبو عبيد وجماعة من أهل اللغة .

ونفاه أبو حنيفة وأصحابه والقاضي أبو بكر وابن سريج والقفال الشاشي وجماهير المعتزلة .

وفرق أبو عبد الله البصري من المعتزلة . . الخ .

انظر مذاهبم وأدلتها ومناقشة أدلة الخصوم في : أحكام الآمدي ٣/ ٧٢ ـ ٨٧ ، كتاب الأم ٢/ ٤ , ٢٠ ، البرهان ١/ ٤٧٣ ، المستصفى ٢/ ١٩١ ـ ٢٠٣ ، منهاج البيضاوي ١/ ٣١٤ـ٣١٨ ، نهاية السؤل ١/ ٣١٨ ـ ٣٢٠ ، مناهج العقول ١/ ٣١٤ ـ ٣١٨ ، الإبهاج ١/ ٢٣٥ ، المنخول ص٢٠٨ ـ ٢٠٩ ، فتح الباري ٣/ ٣١٨ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٢/ ٢٥٦ـ٢٥٧ ، تيسير التحرير ١ / ٩٩ ـ ١٠٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٤١٤ ـ ٤٢٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٥٣ـ ٥٤ ، ٢٧٢ ـ ٢٧٣ ، شرح العضد ٢/ ١٧٥ ، ارشاد الفحول ص ١٨٠ ، المسودة ص٣٦٢ ، مختصر البعلي ص ١٣٣ .

(٢) قال في المستصفى : وقال جماعة من المتكلمين ومنهم القاضي وجماعة من حذاق الفقهاء ومنهم ابن سريج : أن ذلك لا دلالة له . وهو الأوجه عندنا . انتهى .

لكنه خالف ذلك في المنخول وقال بقول الجمهور ، حيث قال : يفهم نفي الزكاة عن المعلوفة ، لا من مجرد التخصيص بل من الرابطة المتقررة في عقل الفقيه بين السوم المرفق ، المقل للمؤنه ، المحقق للثروة . وبين وجوب الزكاة الواجبة رفقا للفقراء من فضله أموال الأغنياء . فيفهم لذلك عند التخصيص من فحوى اللفظ : ارتباط لا يستريب الناظر فيه ، فيترتب عليه نفي الحكم عن المعلوفة .

انظر : المستصفى ١/ ١٩٢ ، المنخول ص ٢١٦ .

(٣) انظر المعتمد ١/ ١٦٢ـ١٦٣ ، تيسير التحرير ١/ ١٠٠ ، أحكام الآمدي ٣/ ٧٢ ، فواتح الرحموت ١/ ٤١٤ .

(٤) انظر تفصيل مذهبه في : المعتمد ١/ ١٦١ ـ ١٦٢ ، أحكام الامدي ٣/ ٧٢ الابهاج ١/ ٢٣٥ .

(٥) رواه أبو داود من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعا بلفظ « اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة ، فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان » . سنن أبي داود ٢/ ٢٥٥ ، ورواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي : هذا حديث مرسل . انظر سنن الترمذي ٣/ ٥٦١ ، سنن النسائي ٧/ ٢٦٦ .

كالحكم بالشاهدين حيث يدل على نفيه عن الواحد فحجة وإلا (فلا)[1] وشرطه عند قائليه [2] : أن لا يظهر ان المسكوت عنه أولى ولا مساويا احترازا عن الدلالة ولا خرج مخرج الأعم الأغلب [3] مثل (وربائبكم اللاتي في حجوركم) [4] (فان خفتم أن لا يقيما)[5] « أيما امرأة نكحت نفسها » [6] ولا لسؤال [7] كما لو سئل أفي في الغنم السائمة ؟ ولا مخرج حادثة [8] كما لو قيل لزيد غنم سائمة فقال : فيها زكاة . ولا مخرج جهاله [9] بحكمها كما لو عُلِمَ[10] أن في المعلوفة

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) أي عند القائلين بحجية مفهوم المخالفة . وهم الجمهور كما تقدم . وقد اشترطوا للعمل به شروطا بعضها يرجع للمسكوت عنه وبعضها يرجع للمذكور . انظر شروط العمل بمفهوم المخالفة في : جمع الجوامع وشرح المحلي عليه وحاشية البناني ١/ ٢٤٥ـ٢٤٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٢ ، ارشاد الفحول ص ١٧٩ ـ ١٨٠ ، فواتح الرحموت ١/ ٤١٤ ، مناهج العقول ١/ ٣١٥ـ٣١٦

(٣) هذا هو الشرط الثاني من شروط العمل بمفهوم المخالفة عند القائلين به .

(٤) الآية ٢٣ من سورة النساء ، وقد تقدمت كتابتها كاملة . ووجه الاستدلال بالآية : إن تقييد تحريم الربيبة بكونها في حجره ـ لكونه الغالب ـ لا يدل على حل الربيبة التي ليست في حجره عند جماهير العلماء . انظر أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٦٩ ـ ٧٠ وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٧٨ ، سنن النسائي ٦/ ٧٧ ، تيسير التحرير ١/ ٩٩ ، فصول البدايع ٢/ ١٩٣ .

(٥) جزء من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .

(٦) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل « ثلاث مرات » فإن دخل بها ، فالمهر لها بما أصاب منها ، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » . وفي ابن ماجه « أيما امرأة لم ينكحها الولي فنكاحها باطل . . . » .
انظر : سنن أبي داود ١/ ٤٨١ ، سنن الترمذي ٣/ ٣٩٨ـ٣٩٩ ، سنن ابن ماجه ١/ ٦٠٥ .

(٧) أي ولا خرج اللفظ جوابا لسؤال . وهذا هو الشرط الثالث من شروط العمل بمفهوم المخالفة . ومعناه : أنه اذا خرج اللفظ جوابا لسؤال سائل لم يعمل بمفهومه . انظر : المحلي على جمع الجوامع ١/ ٢٤٦ ، مناهج العقول ١/ ٣١٦ ، شرح العضد ٢/ ١٧٤ ، ارشاد الفحول ص ١٨٠ ، تيسير التحرير ١/ ٩٩ فواتح الرحموت ١/ ٤١٤ .

(٨) هذا هو الشرط الرابع من شروط العمل بمفهوم المخالفة . ومعناه : إنه يشترط في مفهوم المخالفة ان لا يكون المنطوق خرج لبيان حكم حادثة اقتضت بيان الحكم في المذكور . ومثاله ما ذكر المصنف اذ القصد الحكم على تلك الحادثة لا النفي عما عداه . انظر المراجع المذكورة في الشرط الثالث .

(٩) وهذا هو الشرط الخامس من الشروط المذكورة . ومعناه ويشترط للعمل بالمفهوم أن لا يكون المنطوق مذكورا لتقدير جهل المخاطب به ، دون جهله بالمسكوت عنه ، بأن يكون يعلم حكم المعلوفة ، ويجهل حكم السائمة فيذكر له . انظر تيسير التحرير ١/ ٩٩ .

(١٠) وفي جـ علم : بالبناء للمعلوم .

زكاة وجُهِلَ حكم السائمة فقال في السائمة أعلا ما بها . ولا خوف [(١)] عن تخصيصها باجتهاد لولا ذكرها . لنا [(٢)] : لو ثبت فاما بدليل عقلي ولا مدخل له في اللغة ، أو نقلي ولا تواتر ، والاحاد المفيدة للظن معارضة بمثلها فلا تثبت اللغة بالشك ، وأيضا فاما بالمطابقة فيلزم الوضع أو بالتضمن وليس بجزء وإلا استحال دونه أو بالالتزام فيجب تقدم اللزوم الذهني والا فدور ، ولا لزوم عقلا والا لما

---

(١) أي يشترط أيضا : أن لا يكون المنطوق ذكر لرفع خوف ونحوه عن المخاطب . كما لو خاف من ترك الصلاة الموسعة ، فقيل له : تركها في أول الوقت جائز ، ليس مفهومه عدم الجواز في باقي الوقت إلى أن يتضايق .

وهذا هو الشرط السادس من شروط العمل بالمفهوم .

انظر : المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ١/ ٢٤٥ ، تيسير التحرير ١/ ٩٩ ، فصول البدايع ٢/ ١٨٩ .

وقد اكتفى المصنف بذكر هذه الشروط الستة ، بينما أوصلها بعضهم الى عشرة وأكثر ، وعدها البعض ثمانية واليك بقيتها :

- أن لا يكون المذكور قصد به الامتنان ، كقوله تعالى (لتأكلوا منه لحما طريا) فإنه لا يدل على أكل ما ليس بطري .

- أن لا يكون المذكور قصد به التفخيم وتأكيد الحال ، كقوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد . . الخ الحديث ، فإن التقييد بالايمان لا مفهوم له وانما ذكر لتضخيم الأمر .

- أن يذكر مستقلا فلو ذكر على وجه التبعية لشيء اخر فلا مفهوم له ، كقوله تعالى : (ولاتباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) فإن قوله - في المساجد - لا مفهوم له ، لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقا .

- أن لا يظهر من السياق قصد التعميم فان ظهر فلا مفهوم له كقوله تعالى (والله على كل شيء قدير) للعلم بأن الله سبحانه قادر على المعدوم والممكن وليس بشيء فان المقصود من قوله (على كل شيء قدير) التعميم .

- أن لا يعود على أصله الذي هو المنطوق بالابطال ، أما لو كان كذلك فلا يعمل به .

انظر ارشاد الفحول ص ١٨٠ ، اللمع ص ٢٦ ، التمهيد للأسنوي ص ٦٧ ، شرح العضد ٢/ ١٧٤ ، المحلي على جمع الجوامع ١/ ٢٤٦ ، فواتح الرحموت ١/ ٤١٤ ، تيسير التحرير ١/ ٩٩ .

(٢) اشارة إلى أدلة النافين لمفهوم المخالفة . انظر أحكام الآمدي ٣/ ٨٠ ، والتبصرة ص ٢٢١ ، المعتمد ١/ ١٦٢ - ١٦٣ فواتح الرحموت ١/ ٤١٥ كشف الأسرار ٢/ ٢٥٦ - ٢٥٧ .

انفك ، ولا شرعا لأنه اما خارجي فهو الدليل أو المفهوم فدور ، وأيضا لما صح أدوا زكاة السائمة والمعلوفة [١] كما لا يصح لا تقل له أف واضربه لعدم الفائدة في ذكرهما لقيام الغنم مقامهما وللتناقض فان ذكر السوم حينئذ يدل على نفي زكاة المعلوف[٢] والعطف يثبتها . وأورد : الفائدة عدم تخصيصا [٣] بالاجتهاد ، فلو أتي بالعام أمكن به . قلنا ممنوع على ما سبق في الخصوص . قالوا [٤]: لو لم يدل لم يفهمه أهل اللغة وقد فهم أبو عبيد [٥] من قوله عليه السلام « لي الواجد يحل

---

(١) وفي ب : العلوفة .

(٢) وفي ب : العلوفة .

(٣) انظر التبصرة ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣ ، المعتمد ١/ ١٦٢ ، فواتح الرحموت ١/ ٤١٦ ، كشف الأسرار ٢/ ٢٥٧ .

(٤) انظر أحكام الآمدي ٣/ ٧٣ ، البرهان ١/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦ ، كشف الأسرار ٢/ ٢٥٦ ، تيسير التحرير ١/ ١٠٣ .

(٥) أبو عبيد : هو القاسم بن سلام ـ بتشديد اللام ـ كان أبوه عبدا روميا لرجل من أهل هراه .
واشتغل أبو عبيد بالحديث والأدب والفقه ، وكان ذا دين وسيرة جميلة ومذهب حسن وفضل بارع .
قال ابن خلكان : وقال القاضي أحمد بن كامل : كان أبو عبيد فاضلا في دينه وعلمه ، ربانيا متقنا في أصناف علوم الاسلام من القراءات والفقه والعربية والأخبار حسن الرواية صحيح النقل .
ومات سنة ٢٢٢ هـ وقيل ٢٢٣ وقيل غير ذلك .
ومن تصانيفه : المقصور والممدود ، والقراءات ، والمذكر والمؤنث ، وكتاب الأموال ، وكتاب النسب ، والأحداث ، وغير ذلك .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٤/ ٦٠ ـ ٦٣ تاريخ بغداد ١٢/ ٤٠٣ ، طبقات السبكي ١/ ٢٧٠ ، الفهرست ص ١٠٦ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، جمهرة أنساب العرب ص ٥٩ ، ١٨٠ ، ٤١٤ التاج المذهب ١/ ١٤٠ ـ ١٤٤ ، شذرات الذهب ٢/ ٥٤ ، ميزان الاعتدال ٣/ ٣٧١ .
وفي « ب » : أبو عبيده . وهو الامام معمر بن المثنى التيمي البصري . النحوي المشهور . قال الجاحظ : لم يكن في الأرض خارجي ولا جماعي أعلم بجميع العلوم منه . له مصنفات كثيرة . ومات سنة ٢١٠هـ وكانت ولادته سنة ١١٠ هـ انظر ترجمته في : مراتب النحويين ص ٤٤ ، معجم الأدباء ١٩/ ١٥٤ ، النجوم الزاهرة ٢/ ١٨٤ ، انباه الرواة ٣/ ٢٧٦ ، وانظر تيسير التحرير ١/ ١٠٣ .

عرضه وعقوبته »[١] أن لَيَّ غيره لا يحلهما ومن « مطل الغني ظلم »[٢] أن مطل غيره ليس بظلم ، وقيل له[٣] المراد من قوله عليه السلام « لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلىء شعرا »[٤] هجاء الرسول . فقال لو كان لخلا ذكر الامتلاء عن معنى فان قليله كذلك ، وكذلك[٥] قال الشافعي وهما امامان في اللغة فالظاهر فهمهما[٦] منها . قلنا بنيا على اجتهادهما فلا يكون حجة على غيرهما وهو[٧] معارض بمذهب الأخفش[٨] وغيره منهم قالوا : لو لم يكن

---

(١) رواه النسائي وأبو داود واحمد وابن ماجه عن عمرو بن الشريد عن أبيه بهذا اللفظ . انظر : سنن النسائي ٧/ ٢٧٨ ، بذل المجهود ١٥/ ٣١٤ ، مسند الإمام أحمد ٤/ ٢٢٢ ، سنن ابن ماجه ٢/ ٨١١ .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه واحمد ومالك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه « مطل الغني ظلم ، واذا أتبع احدكم على ملىء فليتبع » .
انظر : فتح الباري ٤/ ٤٦٤ صحيح مسلم ١٠/ ٢٢٨ سنن ابي داود ٢/ ٢٢٢ ، سنن النسائي ٧/ ٢٧٩ ، سنن الترمذي ٣/ ٥٩١ ، سنن ابن ماجه ٢/ ٨٠٣ ، مسند أحمد ٢/ ٧١ .

(٣) أي لأبي عبيد . انظر : البرهان ١/ ٤٥٥ ، أحكام الآمدي ٣/ ٧٣ .

(٤) رواه الإمام مسلم من عدة طرق كلها متطابقة الا طريق أبي سعيد الخدري فقد جاء فيه « بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج اذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان أو امسكوا الشيطان ، لأن يمتلىء جوف رجل قيحا خير له من أن يمتلىء شعرا » صحيح مسلم ١٥/ ١٥ .

(٥) وفي جـ : ولذلك والمثبت هو الصحيح .

(٦) انظر : أحكام الآمدي ٣/ ٧٣ ، البرهان ١/ ٤٥٦ ، شرح النووي على مسلم ١٥/ ١٤ ، فواتح الرحموت ١/ ٤١٧ ، المنخول ص ٢٠٩ ، وما بعدها .

(٧) وفي ب : وهما . وهو خطأ .

(٨) قال في فواتح الرحموت : هو أحد الأخافش الثلاثة . أبو الخطاب عبد الحميد ابن عبد المجيد شيخ سيبويه ، وأبو الحسن سعيد بن مسعده صاحب سيبويه وأبو الحسن علي بن سليمان صاحب ثعلب والمبرد ، وكل منهم امام في اللغة والظاهر انه صاحب سيبويه لأنه يكون هو المراد عند الاطلاق ١/ ٤١٨ .
واليك ترجمته :
هو أبو الحسن سعيد بن مسعده المجاشعي بالولاء، النحوي البلخي المعروف بالأخفش الأوسط، أحد نحاة البصرة. والأخفش الأكبر أبو الخطاب كان نحويا ايضا من أهل هجر من مواليهم، وقد أخذ عنه أبو عبيد وسيبويه وغيرهما. وكان الأخفش الأوسط من أئمة =

للحصر لزم الاشتراك (اذ لا واسطة وليس باتفاق . قلنا : لا يلزم من نفي دلالة الحصر دلالة الاشتراك)[1] لجواز أن لا يدل عليهما أصلا . قالوا[2] : اذا قيل : الفقهاء الحنفية أفاضل ولا مقتضى للتخصيص مما تقدم نفرت الشافعية مع اقرارهم بفضلهم ولا ذاك[3] الا للأشعار بالمخالفة . قلنا : لعلها[4] من التصريح بالحنفية وتركهم على الاجمال أو لتوهمهم لاعتقاد ذلك . قالوا : أكثر فائدة فكان أولى . قلنا : اثبات لغة[5] بتكثير الفائدة فلا يصح[6] وأجيب بلزوم الدور من جهة أن دلالته تتوقف على تكثير الفائدة المتوقف على دلالته ، وليس بسديد ، لأن تكثير الفائدة حامل[7] على الوضع لتحصيلها فَتَعَقُّلُهُ[8] سبب الفعل ، وحصوله مسبب[9] فلا دور .

= العربية وأخذ النحو عن سيبويه . ومن مصنفاته : الوسيط في النحو وتفسير معاني القرآن وكتاب المقاييس في النحو وغير ذلك كثير . ومات سنة ٢١٥ هـ وقيل ٢٢١ هـ رحمه الله .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٢/ ٣٨٠ ـ ٣٨١ ، معجم الأدباء ١١/ ٢٢٤ ، نور القبس ص٩٧ ، انباه الرواة ٢/ ٣٦ .

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
(٢) انظر فواتح الرحموت ١/ ٤١٩ ـ ٤٢٠ ، فصول البدايع ٢/ ١٩٣ .
(٣) في ب : ولا ذلك .
(٤) في ب : لعله .
(٥) في ب : اللغة .
(٦) انظر فواتح الرحموت ١/ ٤١٩ ، فصول البدايع ٢/ ١٩٣ .
(٧) وفي أ وب : حاصل . بالصاد المهملة .
(٨) وفي ب : فتعلقه .
(٩) في ب : سبب .

ومنها [1] مفهوم الشرط :

وهو انتفاء الحكم عند عدم ما علق عليه فقال به من لا [2] يقول بمفهوم الصفة ، ووافقنا على المنع عبد الجبار والبصري [3] . القائل به بما تقدم [4] ، وأيضا يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط وما دخل عليه حرف الشرط شرط . وأجيب [5] بأنه لا يلزم أن يكون شرطا لجواز كونه سببا والتعدد في الأسباب

---

(١) هذا معطوف على قوله في أول هذا الفصل : منها مفهوم الصفة .
وذلك : أن مفهوم المخالفة عند بعض الأصوليين ستة أقسام ، وهي : مفهوم الصفة ، مفهوم الشرط ، مفهوم الغاية ، مفهوم العدد ، مفهوم اللقب ، مفهوم تقسيم .
وقد أوصلها بعضهم إلى عشرة أقسام . قال الفناري : حصره القائلون به بالاستقراء في : اللقب، والصفة ، والشرط ، والغاية ، والاستثناء ، والبدل ، والعدد ، وانما ، والحصر ، وقران العطف . فصول البدائع ٢/ ١٨٩ ، وانظر البرهان ١/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤ .
وقد تكلم المصنف عن شروط العمل بمفهوم الصفة عند القائلين به . وحان الوقت للكلام عن مفهوم الشرط .
والمراد به : ما علق من الحكم على شيء بأداة الشرط ، مثل « إن » و« إذا » ونحوهما وهو المسمى بالشرط اللغوي ، لا الشرط الذي هو قسيم السبب .
انظر أحكام الآمدي ٣/ ٨٨ ، التمهيد للأسنوي ص ٦٦ .

(٢) قال في فواتح الرحموت : وقال به جميع من قال بمفهوم الصفة وبعض من لم يقل به كالشيخ الإمام أبي الحسن الكرخي من مشايخنا ١/ ٤٢٢ ، وانظر أحكام الآمدي ٣/ ٨٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٠ ، التمهيد ص ٦٦ ، نهاية السؤل ١/ ٣٢٢ ، مناهج العقول ١/ ٣٢٠ ، تيسير التحرير ١/ ١٠٠ ، المسودة ص ٣٥٧ مختصر البعلي ص ١٣٣ .

(٣) هو أبو عبد الله . أما أبو الحسين فرأيه مع الجمهور . انظر تفصيل مذهب القاضي عبد الجبار وأبو عبد الله البصري في : المعتمد ١/ ١٥٢ ـ ١٥٣ ، احكام الآمدي ٣/ ٨٨ ، المسودة ص ٣٥٧ .

(٤) أي القائل بمفهوم الشرط استدل بما تقدم في مفهوم الصفة .

(٥) قال محب الدين بن عبد الشكور : قالوا : يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط ـ وهو المفهوم ـ ولا يخفى انه اشتباه أتى من الاشتراك في الاسم ، اذ الكلام في الشرط النحوي ، ولا يلزم من انتفائه انتفاء الجزاء والمستدل أخذ الشرط العقلي أو الشرعي الذي يتوقف عليه المشروط على أنه ربما يكون الشرط شرطا لايقاع الحكم من المتكلم ، لا لثبوته في الواقع ، فلا يلزم من انتفائه الا انتفاء الايقاع ، وهو المسكوت بعينه . فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١/ ٤٢٢ ، وانظر كشف الأسرار ٢/ ٢٧٢ .

ممكن . وفخر الإسلام بنى الخلاف على حرف آخر[١] وهو أن الشرط عندنا مانع عن[٢] انعقاد السبب وعنده[٣] عن الحكم ، فالتعليق سبب . وعندنا عند وجود الشرط ، فعدم الحكم يضاف[٤] إلى عدم سببه ، وعنده الى انتفاء شرطه مع وجود سببه . لنا[٥] : إن السبب هو المفضي إلى الحكم والتعليق يمين تعقد للبر فنافت الحنث ، فأثر التعليق في منع الانعقاد فبقي الحكم على عدمه الأصلي . قالوا : سبب شرعي يجب ترتب حكمه عليه ، فأثر الشرط في تأخيره عنه كشرط الخيار في البيع . قلنا : الشرط مغير فان نجز انعقد ، وإلا تغير عن السببية لعدم الافضاء إلى الحكم ظاهرا ، وأما شرط الخيار فعلى[٦] خلاف القياس[٧] لعدم امكان تعليق البيع لأنه ايجاب ، والغرض التدارك فجعل داخلا على الحكم لمنع اللزوم .

تنبيـــه :

ويتفـرع على هذا ان التـعليـق بالملك قـبـله في الطلاق والعـتق صـحـيح . وتعجيل النذر االمعلق وكفارة المبين ممتنع وطول الحره غير مانع من نكاح الأمة[٨] خلافا له[٩] .

---

(١) وهي مسألة التعليق على شرط هل يمنع السبب عن السببية ؟ أو الحكم عن الثبوت فقط ؟ وقد اختار الحنفية الأول والشافعية الثاني . وفخر الإسلام والقاضي أبو زيد بنيا عليه مسألة مفهوم الشرط . انظر : فواتح الرحموت ١/ ٤٢٣ أصول البزدوي وكشف الأسرار ٢/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣ .

(٢) في ب : من انعقاد السبب .

(٣) أي عند الشافعي رحمه الله ، انظر : احكام الآمدي ٣/ ٨٨ ، التمهيد ص ٦٦ ، شرح العضد ٢/ ١٨٠ ، مناهج العقول ١/ ٣٢٠ ـ ٣٢١ ، نهاية السؤل ١/ ٣٢٢ .

(٤) وفي ب : مضاف .

(٥) اشارة إلى حجة القائلين بأن التعليق على الشرط مانع من انعقاد السبب وهم الحنفية . انظر : كشف الأسرار ٢/ ٢٧٢ ـ ٢٧٥ ، فواتح الرحموت ١/ ٤٢٣ ، تيسير التحرير ١ / ١٠٠ .

(٦) وفي ب : فلا .

(٧) انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٢/ ٢٧٧ .

(٨) انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٢/ ٢٧٢ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

(٩) اي خلافا للشافعي انظر كتاب الأم ٧/ ١٤٧ ، ٢٣٦ .

تنبيـــه :

وبنى [1] الخلاف في الصفة على هذا فقال هي مانعة من عمل اللفظ المطلق بموجبه فكانت كالشرط ، وعندنا [2] أن قصارى (ذلك)[3] أن تكون علة ، ولا أثر لها في النفي .

نقضـــان :

لو أتت بثلاثة [4] في أبطن فادعى المولى نسب الأكبر اقتصر ، ولولا الدلالة لثبت الآخران لأنهما ولدا أم واحده ولو شهدا [5] في ميراث : لا نعلم له وارثا في أرض كذا لم تقبل عندهما [6] ويجعل النفي الخاص اثباتا في غيره . وجواب الأول [7] : أن النفي ليس للمفهوم ، بل لقرينة خارجية ، وهي أن التبري عن الالحاق لظهور دليله فرض كالالتزام بدليله فكان سكوته عن التبري في موضعه بيانا له كيلا يكون تاركا للغرض . والثاني [8] : أن زيادتهما أورثت

---

(١) أي الشافعي ومن وافقه .

(٢) انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٢/ ٢٥٩ .

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من ب .

(٤) قال فخر الإسلام : قال أصحابنا في كتاب الدعوى في أمة ولدت ثلاثة أولاد في بطون مختلفة . فادعى المولى نسب الأكبر ، إنّ نسب من بعده لا يثبت ، فيجعل تخصيصه نفيا ، لولا ذلك لثبت ، لأنهما ولد أم واحدة ، أصول البزدوي ٢/ ٢٥٩ . وانظر كشف الأسرار ٢/ ٢٥٩ - ٢٦٠ .

(٥) أي لو شهد شاهدان في ميراث فقال : لا نعلم له وارثا في أرض كذا ، فان هذه الشهادة لا تقبل عند أبي يوسف ومحمد ، وجعلا النفي في مكان كذا اثباتا في غيره .

قال عبد العزيز البخاري : لأن التخصيص وان لم يوجب الحكم في مخالفة فلا أقل من أن يورث تهمة وشبهه ، فكان في تخصيص الشهود مكان كذا ايهام أنهم يعلمون له وارثا في غير ذلك المكان .

أصول البزدوي وكشف الأسرار ٢/ ٢٦٠ .

(٦) أي عند أبي يوسف ومحمد كما تقدم .

(٧) أي جواب النقض الأول .

(٨) أي جواب النقض الثاني . انظر جواب هذين النقضين في كشف الأسرار ٢/ ٢٦٠ .

شبهه قادحة في القبول . وقال أبو حنيفة [1] : سكوت في غير موضع الحاجة ، لأن ذكر المكان غير واجب وقد يكون احترازا عن المجازفة .

ومنها [2] مفهوم الغاية[3] :

وقال به أكثر الفقهاء والمتكلمين . وعندنا هو من قبيل الاشارة لا المفهوم القائل به : بما تقدم [4] ، وبأن معنى صوموا إلى أن تغيب الشمس أنه آخره ، فلو فرض بعده لم يكن آخرا هذا خلف .

---

(١) انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٢/ ٢٦٠ ـ ٢٦١ .

(٢) معطوف على قوله في أول هذا الفصل : منها مفهوم الصفة . أي ومن أقسام مفهوم المخالفة : مفهوم الغاية .

(٣) مفهوم الغاية هو : مد الحكم بإلى أو حتى أو اللام . وغاية الشيء : آخره . ومن أمثلة ذلك قوله تعالى (ثم أتموا الصيام إلى الليل) وقوله (ولا تقربوهن حتى يطهرن) وحديث « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » .

وقد اختلفوا في التقييد بحرف الغاية هل يدل على انتفاء الحكم عما وراء الغاية أم لا ؟

فذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين كالقاضي أبي بكر الباقلاني والغزالي والقاضي عبد الجبار وأبي الحسين البصري وغيرهم إلى أن ذلك يدل على فني الحكم فيما بعد الغاية .

قال الشوكاني : قال ابن القشيري : واليه ذهب معظم نفاة المفهوم .

وحكى صاحب المعتمد الاتفاق عليه .

وخالف في ذلك أصحاب أبي حنيفة وجماعة من الفقهاء والمتكلمين ومنهم الآمدي .

قال الشوكاني : ولم يخالف في ذلك الا طائفة من الحنفية والآمدي .

ولم يتمسكوا بشيء يصلح للتمسك به قط ، بل صمموا على منعه طردا لباب المنع من العلم بالمفاهيم ، وليس ذلك بشيء .

انظر المذاهب في مفهوم الغاية وحجة كل طائفة في : إرشاد الفحول ص ١٨٢ وأحكام الآمدي ٣/ ٩٢ ، المحلي على جمع الجوامع ١/ ٢٥١ ، المستصفى ٢/ ٢٠٨ ، المعتمد ١/ ١٥٦ ، اللمع ص ٢٦ ، فواتح الرحموت ١/ ٤٣٢ ، تيسير التحرير ١/ ١٠٠ ، المسودة ص ٣٥٨ ، مختصر الطوفي ص ١٢٦ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ١/ ٨٥ ، فصول البدايع ٢/ ١٩٤ ـ ١٩٥ ، مختصر البعلي ص ١٣٤ .

(٤) اي احتج القائل بمفهوم الغاية بما تقدم من حجج في مفهوم الصفة والشرط .

ومنها [١] مفهوم اللقب :

كقولنا : زيد قائم ، فالجمهور [٢] : لا يدل على نفي غيره خلافا للدقاق [٣] وبعض الحنابلة . لنا : المقتضى للمفهوم معدوم لأن [٤] الشرط في مفهوم المخالفة أنه لو حذف متعلق الحكم لم يختل الكلام ، وههنا يختل باسقاط اللقب ، وأيضا لو كان حجة لزم الكفر من قولنا : محمد رسول الله وزيد موجود ، فإن الأول ينفي سائر الأنبياء ، والثاني واجب الوجود ، وأيضا ابطال

---

(١) أي من أقسام مفهوم المخالفة : مفهوم اللقب . وهو تخصيص اسم بحكم . انظر تعريفه ومثاله وكلام العلماء فيه في : أحكام الآمدي ٣/ ٩٥ ، تيسير التحرير ١/ ١٣١ ، التعريفات ص ١٩٣ .

(٢) قال الآمدي : اتفق الكل على أن مفهوم اللقب ليس بحجة خلافا للدقاق وأصحاب الإمام أحمد . وقال ابن اللحام : وهو حجة عند أكثر أصحابنا . وقال به مالك وداود واختاره أبو بكر الدقاق والصيرفي وابن خوزمنداد . ونفاه الأكثر .

وقال في المسودة : فأما الاسم اللقب غير المشتق فلا مفهوم له عند الأكثرين واختاره المقدسي . قال أبو الطيب : هو المذهب المشهور عندي . وعند أكثر أصحابنا : له مفهوم ويحتج به وعن الشافعية وجهان : وقال الشوكاني : والحاصل أن القائل به كلا أو بعضا لم يأت بحجة لغوية ولا شرعية ، ولا عقلية ومعلوم من لسان العرب أن من قال : رأيت زيدا ، لم يفترض أنه لم ير غيره قطعا . وأما اذا دلت القرينة على العمل به ، فذلك ليس الا للقرينة فهو خارج عن محل النزاع .

انظر أحكام الآمدي ٣/ ٩٥ـ ٩٦ ، مختصر البعلي ص ١٣٤ ، المسودة ص ٣٥٢ـ ٣٥٣ ، روضة الناظر ص ٢٧٥ ، ارشاد الفحول ص ١٨٢ ، البرهان ١/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤ ، المستصفى ٢/ ٢٠٤ ، منهاج البيضاوي ١/ ٣١٤ـ ٣١٥ ، نهاية السؤل ١/ ٣١٨ ، مناهج العقول ١/ ٣١٤ـ ٣١٥ التمهيد للأسنوي ٧١ ـ ٧٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٠ ـ ٢٧١ ، شرح العضد ٢/ ١٨٢ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥ ، تيسير التحرير ١/ ١٠١ ، ١٣١ ، فواتح الرحموت ١/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣ ، المعتمد ١/ ١٥٩ ـ ١٦٠ ، فصول البدائع ٢/ ١٩٠ .

(٣) هو القاضي أبو بكر محمد بن محمد بن جعفر الشافعي المعروف بابن الدقاق صاحب الأصول ، كان فاضلا ، عالما بفنون كثيرة ، وله كتاب في أصول الفقه على مذهب الشابعي . وكان مولده سنة ٣٠٦ هـ وتوفي سنة ٣٩٢ هـ .

انظر ترجمته : في تاريخ بغداد ٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠ ، الوافي بالوفيات ١/ ١١٦ ، طبقات الشافعية للأسنوي ١/ ٥٢٢ ، طبقات الشافعية للعبادي ص ٩٧ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٥٥ ، الأنساب ٥/ ٣٢٥ .

(٤) في جـ : كان الشرط . .

القياس لأن النص في الأصل حينئذ دال على نفي الحكم في الفرع فلو علل كان على مضاده النص . قالوا : اذا قال لمن يخاصمه ليست أمي زانية ولا أختي ، تبادر نسبته إلى أم الخصم وأخته ، ولذلك حد عند مالك وأحمد ولولا الدلالة ما حدّ . قلنا : جاز أن يكون لقرينة خارجية لا للقب ، ولذلك لا يحد عندنا .

ومنها الحصر بإنما(١) :

فعندنا لا يفيده ، بل يؤكد الاثبات ، والقاضي (٢) والغزالي(٣) : يفيده بمنطوقه ظاهرا ويحتمل التأكيد ، وقيل بمفهومه . لنا إنما زيد قائم بمعنى إن زيدا قائم فكانت ما مؤكده للمعنى ، وأيضا لو دل لم يصح عمل بغير نيه ولا ولاء لغير

(١) أي تقييد الحكم بإنماء نحو : « إنما الشفعة فيما لم يقسم « و » انما الأعمال بالنيات « و » وانما الولاء لمن اعتق « وقد اختلفوا في هذه الصيغة ، هل تدل على الحصر ؟ أولا ؟

قال الآمدي : فذهب القاضي أبو بكر والغزالي والهراسي وجماعة من الفقهاء إلى أنه ظاهر في الحصر . محتمل للتأكيد .

وذهب أصحاب أبي حنيفة وجماعة ممن أنكر دليل الخطاب ، إلى أنه لتأكيد الاثبات . ولا دلالة له على الحصر . وهو المختار . الأحكام ٣/ ٩٧ .

قال الشوكاني : وقد وقع الخلاف فيه ، هل هو من قبيل المنطوق ؟ أو المفهوم ؟

وبكونه منطوقاً جزم الشيخ أبو اسحق الشيرازي في الملخص ، ورجحه القرافي في القواعد . ارشاد الفحول ص ١٨٢ . وانظر تيسير التحرير ١/ ١٣٢ .

وقال الأستاذ محمد أمين : اختلف في « إنما » فقيل : لا تفيد الحصر ، فهو « إنّ » وما مؤكده ، فقوله تعالى (إنما أنت نذير) في قوة : إنك نذير .

وقيل تفيده بالمنطوق ، وقيل تفيده بالمفهوم فينتفي الحكم عما يقابل المذكور في الكلام آخرا . فالمعنى : صحة الأعمال أو ثوابها بالنيات لا بدونها . والمختار عند المصنف : ما أفاد . تيسير التحرير ١/ ١٠٢ ، انظر اختلافهم في « إنما » وما شابهها من أدوات الحصر في : فواتح الرحموت ١/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥ فصول البدايع ٢/ ١٩٦ ، البرهان ١/ ٤٧٨ ـ ٤٨٠ ، التبصرة ص ٢٣٩ ، منهاج البيضاوي ١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣ ، نهاية السؤل ١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥ ، التمهيد ص ٥٧ ، مناهج العقول ١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ١/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩ ، المسودة ص ٣٥٤ ، الإبهاج ١/ ٢٢٦ ، وذكر القرافي أن أدوات الحصر أربع . انظر اليها مع أمثلتها في شرح تنقيح الفصول ص ٥٧ ـ ٥٨ .

(٢) هو أبو بكر الباقلاني . انظر أحكام الآمدي ٣/ ٩٧ ، المستصفى ٢/ ٢٠٦ .

(٣) انظر المستصفى ٢/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧ .

معتق بقوله « انما الأعمال بالنيات »[1] « وإنما الـولاء لمن اعـتق »[2] الغزالـي[3] (انما الهكم الله)[4] بمعنى ما الهكم إلا الله فيدل كما يدل . وهذه أدلة استقرائية فقد يكون الحصر وعدمه مستفادا من خارج ولا دليل من قبل الوضع فتعين العمل بالمنطوق وهو تأكيد الاثبات لا غير .

ومنها[5] الحصر :

في مثل :[6] صديقي زيد ، والعالم زيد ، ولا يكون المبتدأ معهودا فعندنا لا يفيده ، وقيل يفيده بمنطوقه ، وقيل بمفهومه . لنا : لو أفاده لأفاد عكسه[7] لأنه فيهما لايستقيم للجنس[8] ولا لمعهود معين لعدم القرينة وهو الدليل عندهم . وأيضا لكان التقديم يُغِّير مدلول الكلمة من كونها مبتدأ وخبرا ، وأيضا يلزم استعمال اللام لغير الجنس والعهد والذهني . والأولان واضحان والثالث باطل ، إذ الذهني في بعض غير مقيد بصفة كأكلت الخبز وشربت الماء . القائل به : لو لم

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) الذي استدل به الغزالي في المستصفى هو قوله تعالى (انما الله اله واحد) وقوله تعالى (انما يخشى الله من عباده العلماء) المستصفى ٢/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧ ، وانظر المحلي على جمع الجوامع ١/ ٢٥٩ .

(٤) الآية ٩٨ من سورة طه وتتمتها (الذي لا إله إلا و وسع كل شيء علما) .

(٥) أي من أقسام مفهوم المخالفة : حصر المبتدأ في الخبر . وذلك بأن يكون معرفا باللام أو الاضافة نحو : العالم زيد ، وصديقي عمرو . وقد اختلفوا فيه هل يفيد الحصر أم لا ؟
فذهبت الحنفية والقاضي أبو بكر وجماعة من المتكلمين إلى أنه لا يدل على الحصر . وهو مختار الآمدي . وذهب الغزالي والهراسي وجماعة من الفقهاء إلى أنه يدل على الحصر .
انظر : إحكام الآمدي ٣/ ٩٨ ، البرهان ١/ ٤٨٠ ، ارشاد الفحول ص : ١٨٢ ـ ١٨٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٥٨ ، شرح العضد ٢/ ١٨٣ ، المستصفى ٢/ ٢٠٧ ، نهاية السؤل ١/ ٣٠٥ ، تيسير التحرير ١/ ١٠٢ ، فواتح الرحموت ١/ ٤٣٤ .

(٦) وفي ب : مثلى .

(٧) عكسه هو قولك : زيد العالم .

(٨) أي (العالم) في المثالين لا يصلح للجنس .
انظر تيسير التحرير ١/ ١٠٢ ، فواتح الرحموت ١/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥ .

يدل لأدى إلى الأخبار بالأخص عن الأعم اذ لا عهد ولا يستقيم للجنس فوجب جعله لمعهود ذهني مقيد بما يصيره مطابقا كالكامل والمنتهي وهو مرادنا بالحصر . قلنا : حق ولكنه يفيد المبالغة فمن أين الحصر وهي حاصلة في زيد العالم بنص سيبويه [١] في زيد الرجل ، أي الكامل في الرجولية . قالوا : لا يلزم فانه اخبار عن الأخص بالأعم . قلنا شرطه أن يكون الأعم نكره . قالوا : يجوز [٢] أن يكون للعهد لقرينة بخلاف العالم زيد . قلنا : يمتنع لوجوب استقلال الخبر بالتعريف منقطعا عن المبتدأ كوجوب استقلال الصفة به .

ومنها [٣] : مفهوم قران العطف :

قال به البعض مصيرا منهم إلى أن العطف يقتضى الشركة فقوله : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)[٤] يقتضي أن لا تجب الزكاة على الصبي كالصلاة

---

(١) هو أبو بشر ، ويقال أبو الحسن : عمرو بن عثمان بن قنبر ، الملقب سيبويه ، مولى بني الحارث بن كعب ، وقيل آل الربيع بن زياد الحارثي . كان أعلم المتقدمين والمتأخرين بالنحو ، ولم يوضع فيه مثل كتابه . وذكره الجاحظ يوما فقال : لم يكتب الناس في النحو كتابا مثله ، وجميع كتب الناس عليه عيال . وقد أخذ النحو عن الخليل بن أحمد ، وعيسى بن عمر ويونس بن حبيب وغيرهم . وأخذ اللغة عن أبي الخطاب المعروف بالأخفش الأكبر . وقدم سيبويه أيام الرشيد إلى العراق ، ثم انتقل إلى البصرة ، ومنها إلى فارس ، ومات بها سنة ١٧٧ هـ . انظر ترجمته في الفهرست ص ٦٦ ـ ٧٧ وفيات الأعيان ٣/ ٤٦٣ ـ ٤٦٥ ، عبر الذهبي ١/ ٢٧٨ ، انباه الرواة ٢/ ٣٤٦ .

(٢) في ب : لجواز .

(٣) أي من أقسام مفهوم المخالفة : مفهوم قران العطف .

وصورته : إن حرف الواو متى دخل بين جملتين تامتين ، فالجملة المعطوفة تشارك المعطوف عليها في الحكم المتعلق بها عند القائلين به خلافا لعامة العلماء .

أما إذا كان المعطوف ناقصا فلا خلاف في أنه يشارك الجملة المعطوف عليها في خبره وحكمه .

انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٢/ ٢٦١ .

(٤) جزء من الآية ٧٧ من سورة النساء والآية ٧٨ من سورة الحج والآية ٥٦ من سورة النور والآية ٣١ من سورة الروم والأية ١٣ من سورة المجادلة . ونصها في الأخيرة (أءشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فاذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون) .

للاشـتـراك في العطف . قلنا : العطف من حـيث هو لا يوجب الشـركـة ، بل نقصان المعطوف ليتم بما تم به المعطوف عليه وعند تمامها لا يشارك إلا فيما يفتقر إليه كقوله : ان دخلت الدار فأنت طالق وعبدي حر ، لأنه في حكم التعليق [١] قاصر وان كان تاما في نفسه .

تفريع :

(ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) [٢] جعل مشاركا [٣] في الجلد لصلاحية كونه جزءا واحدا لأنه إيلام معنوي [٤] والجلد صوري وهو مفوّض إلى الأمام بخلاف (وأولئك هم الفاسقون) لأنه حكاية حال فقام دليل الانفصال .

وأما القياس [٥] :

فهو التقدير حقيقة والمساواة مجازا ، وفي الأصول مساواة فرع لأصل في علة حكمه . ومن يصوّب كل مجتهد يزيد : في نظر المجتهد .

(١) انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٢/ ٢٦٢ .

(٢) جزء من الآية ٤ من سورة النور ، ونصها (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون) .

(٣) لأن حد القاذف الذي لم يأت بأربعة شهداء عند الحنفية هو الجلد وتُردّ شهادته تتميما للحد . فالحد عندهم يتكوّن من الجلد ورد الشهادة المؤبد . فإذا أقيم عليه الحد فلا تقبل شهادته من بعد وان تاب ، لأن رد الشهادة من تمام حده ، وأصل الحد لا يسقط بالتوبة ، فما هو بمنزلته لا يسقط أيضا . وهذا بخلاف مذهب الشافعية فان رد الشهادة عندهم لا دخل له في الحد ، وليس جزءا منه ، ولهذا قالوا : تقبل شهادته اذا تاب قبل الحد أو بعده ، لزوال الفسق بالتوبة ، كسائر الفسقه اذا تابوا . انظر : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٢/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣ ، أحكام القرآن للجصاص ٥/ ١١٥ ، وما بعدها ، فتح القدير لابن الهمام وشرح العناية على الهداية ٥/ ٣٣٨ ، أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٢٤ ـ ١٣٢٥ ، كتاب الأم للشافعي ٧/ ٨١ ـ ٨٢ ، شرح الجلال على منهاج الطالبين وحاشية قليوبي ٤/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤ ، نهاية المحتاج ٨/ ٢٩٢ ، وما بعدها .

(٤) وفي ب : معنى .

(٥) القيـاس في اللغـة له ثلاث اطلاقات ، فـهو يأتي بمعنى التقدير ، ويأتي بمعنى المسـاواة ، ويأتي بمعنى مجموع التقدير والمسـاواه ، فيقال : قاس الشيء بالشيء أي قدره به ، أو على مثاله . تقول : قسته على شيء ، وبه أقيسة قيسا من باب باع ، وأقوسه قوسا من باب قال . =

= وهو ان يقصد معرفة قدر أحد الأمرين بالآخر ، كما يقال : قست الثوب بالذراع . أي قدرته به .
ويأتي بمعنى المساواة فيقال : فلان لا يقاس بفلان ، أي لا يساوى به من المقايسة .
ومن إثباته بمعنى المجموع قولهم : قست النعل بالنعل ، أي قدرته به فساواه .
انظر ذلك في : المصباح المنير ٢/ ١٨١ ، مختار الصحاح مادة « ق ي « ا » ص ٥٥٩ ، التعريفات ص ١٨١ ، تيسير التحرير ٣ / ٢٦٣ ، أحكام الآمدي ٣/ ١٨٣ ، كشف الأسرار ٣/ ٢٦٧ .
وأما تعريف القياس في الاصطلاح فقد اختلفوا فيه اختلافا كثيرا . وإليك بعض تعريفاتهم له :
- القياس عبارة عن إصابة الحق .
- القياس : هو بذلك الجهد في استخراج الحق . عرفه بذلك بعض الحنفية . انظر كشف الأسرار ٣/ ٢٦٨ .
- القياس : هو التشبيه .
- وقال بعضهم : القياس هو الدليل الموصل للحق .
- وقال أبو هاشم - كما ذكر صاحب المعتمد - القياس عبارة عن حمل الشيء على غيره واجراء حكمه عليه .
- وقال القاضي عبد الجبار : هو حمل الشيء على الشيء في بعض أحكامه بضرب من الشبه .
وقال أبو الحسين البصري : القياس تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد . وقال القاضي أبو بكر الباقلاني : القياس : هو حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما ، أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من اثبات حكم أو صفة لهما ، أو نفيهما عنهما . قال الآمدي : وقد وافقه عليه أكثر أصحابنا . وقد أتى الآمدي على هذه التعريفات بالاعتراض والنقض . واختار أن يقال : أنه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل . الأحكام ٣/ ١٨٣ - ١٩٠ . واختيار الشوكاني أن يقال : استخراج مثل حكم المذكور لما لم يذكر بجامع بينهما . ارشاد الفحول ص ١٩٨ . وقال ابن همام الدين الحنفي : هو مساواة محل لآخر في علة حكم له شرعي لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة . تيسير التحرير ٣/ ٢٦٤ . وقيل : هو طلب الصواب بالامارات الدالة عليه . انظر كشف الأسرار ٣/ ٢٦٨ ، وقيل غير ذلك . وتعريف الآمدي هو أقربها في نظري لسلامته من أكثر الاعتراضات . وفي نظر امام الحرمين : أنه يتعذر وجود حد حقيقي للقياس ، لاشتماله على حقائق مختلفة . قال : وإنما المطلب الأقصى : رسم يؤنس الناظر بمعنى المطلوب . وحق المسئول عن ذلك أن يبين بالواضحة أن الحد غير ممكن ، وأن الممكن ما ذكرناه ، ثم يقول : أقرب عبارة في البيان عندي كذا وكذا . والفاضل من يذكر في كل مسلك الممكن الأقصى . البرهان ٢/ ٧٤٥ - ٧٤٨ . انظر تعريفاتهم للقياس في : المعتمد ٢/ ٦٩٧ ، منهاج الوصول ٣/ ٣ ، نهاية السؤل ٣/ ٣ - ٥ مناهج العقول ٣/ ٣ - ٥ المنخول ص ٣٢٣ جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٢٠٢ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٤٦ ، فصول البدايع ٢/ ٢٧٤ ، فتح الغفار ٣/ ٨ ، المسودة ص٣٦٩ ، روضة الناظر ص ١٤٥ ، مختصر البعلي ص ١٤٢ .

وهذا تعريف الصحيح [1] ، وان عمم [2] قيل تشبيه الفرع على المذهبين فان التشبيه أعم من حصول المساواة في العله وعدمه ، وأورد قياس الدلالة [3] والعكس [4] . واجيب ليسا بمرادين [5] من مطلق القياس ولهذا لا يستعملان الا

---

(١) أي تعريف القياس الصحيح .

(٢) أي وان عمم التعريف بما يشمل القياس الصحيح والفاسد قيل : هو تشبيه فرع بأصل في علة حكمه . فوضع « تشبيه » بدل « المساواة » وقد اعترض عليه الآمدي وأبطله . انظر الأحكام ٣/ ١٨٤ .

وقريب منه ما ذكر أبو الحسين البصري . انظر المعتمد ٢/ ٦٩٧ ـ ٦٩٨ ، ٦٩٩ وفواتح الرحموت ٢/ ٢٤٧ .

(٣) قياس الدلالة وقياس العكس هما مما أورد على التعريف الذي ذكره المصنف . ولا بد من ايضاح قياس الدلالة وبيان هل هو من القياس أم لا ؟

ويتضح ذلك بالمثال ، فقياس الدلالة هو ما يسمى عند بعضهم بمفهوم الموافقة مثل : دلالة النهي عن التأفيف على النهي عن الضرب لأنه فيه مساواة فرع هو الضرب لأصل هو التأفيف في علة حكم التأفيف وهو الحرمة المعللة بالأذى .

وقد سماه بعض الأصوليين قياسا على سبيل المجاز للزوم التقييد بالجلي ، فيقال : القياس الجلي . وهذا التقييد على سبيل اللزوم علامة المجاز ، ويسمى القياس الجلي ، والأولى .

انظر : تيسير التحرير ٣/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٤٧ ، المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٢٠٤ .

(٤) كتب في هامش نسخة الأصل بخط مغاير ، بمحاذاة (والعكس) ما نصه : « قياس العكس عبارة عن تحصيل نقيض حكم معلوم ما في غيره ، لافتراقهما في علة الحكم ، كقولهم : لو لم يكن الصوم شرطا في الاعتكاف لما كان شرطا له عند نذره أن يعتكف صائما كالصلاة ، فإن الصلاة لما لم تكن شرطا في الاعتكاف لم يكن من شرطه اذا نذر أن يعتكف مصليا ، فالأصل هو الصلاة ، والفرع هو الصوم ، وحكم الصلاة أنها ليست شرطا في الاعتكاف ، والثابت في الصوم نقيضه ، وهو أنه شرط في الاعتكاف ، أنها لم تكن شرطا فيه حالة النذر . وهذه العلة غير موجودة في الصوم ، لأنه شرط في الاعتكاف حالة النذر اجماعا » وقد رأيت هذه التعليقة بنصها في هامش « جـ » في نفس المكان مما يشعر بأنها منقولة عنها ، هذا الكلام موجود بنصه في احكام الآمدي ٣/ ١٨٣ ، وانظر : المعتمد ٢/ ٦٩٨ ، فواتح لرحموت ٢/ ٢٤٨ ، فصول البدايع ٢/ ٢٧٥ .

(٥) أي : قياس الدلالة وقياس العكس .

مضافا وهو دليل المجاز ، وقولهم : بذل الجهد في استخراج الحق ، والدليل الموصل إلى الحق والعلم عن نظرمزيف [1] بالنص والاجماع ، وبأن بذل الجهد صفة القايس لا القياس والعلم ثمرته لا نفسه . وقيل : حمل الشيء على غيره [2] باجراء حكمه عليه . ويرد ما يحمل بغير جامع وليس بقياس . وقيل حمل معلوم [3] على معلوم في اثبات حكم لهما أو نفيه عنهما لأمر جامع بينهما من اثبات حكم أو صفة أو نفيهما ، ويرد : ان الحمل ثمرة ، واثبات لهما مشعر أن حكم الأصل قياسي أيضا وليس ، والا لزم الدور وبجامع [4] كاف ومابعده مستغنى عنه لأنه[5] أقسامه ، وقد تنفك ماهية القياس عنها ، وأورد : ثبوت حكم الفرع فرع معرفة القياس فتعريفه به دور . وأجيب [6] بأن المحدود الماهية الذهنية ، وثبوت حكم الفرع في الخارج ليس فرعا لها ، وقول فخر [7] الاسلام : مدرك من مدارك أحكام الشرع حق ، إلا انه فرع تصوره ، يريد أنه ليس بمثبت ابتداء . وقيل : إبانة مثل حكم الأصل في الفرع بمثل علة الأصل . وقيل : إبانة [8] مثل حكم أحد المذكورين بمثل علة الآخر ليدخل القياس بين المعدومين ، ولم يتعرض للنص ليدخل ا القياس العقلي ، ونص على الإبانة لأنه ليس بمثبت ، وقال مثل الحكم والعلة لأن تعديتهما وهما قائمان بمحلهما محال .

---

(١) انظر هذين التعريفين وتزييفهما في أحكام الآمدي ٣/ ١٨٤ ـ ١٨٥ ، المعتمد ٢/ ٦٩٧ .

(٢) هذا تعريف أبي هاشم المعتزلي . انظر الرد عليه وتزييفه في المعتمد ٢/ ٦٩٧ ، أحكام الآمدي ٣/ ١٨٥ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٤٧ .

(٣) وهذا تعريف أبي بكر الباقلاني . انظر القيود التي اشتمل عليها هذا التعريف وتوجيه الآمدي له في الأحكام ٣/ ١٨٦ ـ ١٩٠ .

(٤) وفي ب : والجامع .

(٥) وفي جـ : لا أقسامه . وفيه سقط .

(٦) انظر تيسير التحرير ٣/ ٢٦٥ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٤٨ ، فصول البدايع ٢/ ٢٧٥ .

(٧) انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٢٦٨ .

(٨) هذا تعريف الشيخ أبي منصور الماتريدي . انظر كشف الأسرار ٣/ ٢٦٨ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٦٩ ، فصول البدايع ٢/ ٢٧٤ .

وأركانه[1] :

الأصل والفرع وحكم الأصل والوصف . وأما حكم الفرع فثمرته لتوقفه عليه فلو كان ركنا لتوقف على نفسه وهو محال ، فالأصل محل الحكم المشبه به ، وقيل النص الدَّال على حكمه ، وقيل حكمه ، وقيل نزاع لفظي لأن هذه المعاني متفق عليها ، ولما كان الأصل [2] ما يبتنى عليه غيره وهو مستغن

---

(١) الأركان جمع ركن ، وركن الشيء جانبه الأقوى .
وفي اصطلاح الفقهاء : ما لا وجود لذلك الشيء الا به كالقيام والركوع والسجود للصلاة .
قال عبد العزيز البخاري : ولما لم يكن للقياس وجود الا بالمعنى الذي هو مناط الحكم كان ذلك المعنى ركنا فيه . كشف الأسرار ٣/ ٣٤٤ .
ولمعرفة أركان القياس والخلاف فيها انظر :
أحكام الآمدي ٣/ ١٩٣ ، المستصفى ٢/ ٣٢٥ ومابعدها ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٢١١ـ ٢١٣ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٣٤٤ـ ٣٤٥ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩ ، ارشاد الفحول ص ٢٠٤ ، منهاج الوصول ٣/ ٣٦ـ ٣٨ نهاية السؤل ٣/ ٣٨ ـ ٣٩ ، مناهج العقول ٣/ ٣٦ ـ ٣٨ .

(٢) قال في تيسير التحرير : الخلاف المذكور في تفسير الأصل مبني على : أن الأصل ما يبنى عليه غيره وكل واحد من هذه الثلاثة ـ وهي : محل الحكم المشبه به وحكم المحل المذكور ، ودليل حكم المحل المذكور ـ يصلح لهذا المعنى ٣/ ٢٧٥ . وانظر نهاية السؤل ٣/ ٣٨ .
وقال الآمدي : وعلى هذا اختلف العلماء في الأصل في القياس ، وذلك كما اذا قسنا النبيذ على الخمر المنصوص عليه بقوله عليه السلام « حرمت الخمر لعينها » في تحريم الشراب . هل الأصل هو النص ؟ أو الخمر ؟ أو الحكم الثابت في الخمر ؟ وهو التحريم ، مع اتفاق الكل على أن العلة في الخمر وهي الشدة المطربة ليست هي الأصل .
فقال بعض المتكلمين : الأصل هو النص الدال على تحريم الخمر ، لأنه الذي بني عليه التحريم ، والأصل ما بني عليه .
وقالت الفقهاء : الأصل إنما هو الخمر الثابتة حرمته ، لأن الأصل ما كان حكم الفرع مقتبسا منه ومردود اليه ، وهذا انما يتحقق في نفس الخمر .
وقال بعضهم : الأصل إنما هو الحكم الثابت في الخمر ، لأن الأصل ما انبنى عليه غيره وكان العلم به موصلا إلى العلم بغيره أو الظن .
وهذه الخاصية موجودة في حكم الخمر ، فكان هو الأصل . الأحكام ٣/ ١٩١ ـ ١٩٢ .
وانظر : المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٢١٢ ـ ٢١٣ ، مناهج العقول ٣/ ٣٦ ـ ٣٧ ، نهاية السؤل ٣/ ٣٨ـ ٣٩ .

عنه كان كل من هذه أصلا بالاعتبار [١] الأول ، ويختص المحل باستغنائه عنهما وافتقارهما إليه فكان أولى . والفرع : محل الحكم المشبه أو حكمه على القولين ، وقيل لما كان مفتقرا مبنيا على غيره كان الحكم أولى إلا أنهم [٢] لما سموا محل المشبه به أصلا سمي محل المشبه فرعا ، والوصف الجامع بالنسبة إلى الأصل فرع لأنه ينشأ « عنه [٣] واصل في الفرع لأن حكمه ينبني [٤] عليه .

فصل في شروطه :

أما حكم الأصل [٥] فمن شرطه أن يكون شرعيا لأنه الغرض منه ، وأن لا يكون منسوخا لأن التعدية بواسطةاعتبار الشرع الوصف الجامع ، فإذا نسخ زال

---

(١) وفي ب : باعتبار الأصل .

(٢) وفي ب : إلا أنهما .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) في ب : مبني .

(٥) ذكر السيف الآمدي : أن شروط القياس لا تخرج عن شروط أركانه . فمنها ما يعود إلى الأصل ومنها ما يعود إلى الفرع . وما يعود إلى الأصل، منه ما يعود إلى حكمه ومنه ما يعود إلى علته . ثم بدأ بشرائط حكم الأصل وذكر أنها ثمانية ، وهي كذلك عند حجة الإسلام الغزالي . وقد وافقهما على هذا الاعتبار صاحب المسلم ، وتبعه الشارح ابن نظام الدين الأنصاري . بينما اعتبرها شمس الأئمة خمسة شروط فقط . وذكر فخر الاسلام أنها أربعة ، وهي :

١ ـ أن لا يكون الأصل مخصوصا بحكمه بنص آخر .

٢ ـ أن لا يكون حكمه معدولا به عن القياس .

٣ ـ أن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه الى الفرع .

٤ ـ وأن يبقى الحكم في الأصل بعد التعليل على ما كان قبله .

وقد اعترض صاحب الميزان على اعتبارها أربعة بثلاثة أوجه ذكرها في كشف الأسرار .

وأما عند الإمام الشوكاني فهي اثنا عشر شرطا ، لا بد من توافرها . وفي المسألة أقوال أخرى لا داعي الى الاطالة بذكرها .

انظر اختلافهم في شروط الأصل في :

احكام الآمدي ٣/ ١٩٤ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٩ المستصفى ٢/ ٣٢٦ـ٣٢٧ ، المعتمد ٢/ ٧٦١ ، أصول البزدوي ٣/ ٣٠١ـ٣٠٣ ، كشف الأسرار ٣/ ٣٠٣ ، أصول السرخسي ٢/ ١٤٩ ، مسلم الثبوت وفواتح الرحموت ٢/ ٢٥٠ـ٢٥٧ ، ارشاد الفحول ص ٢٠٥ـ٢٠٦ ، منهاج الوصول ٣/ ١١٧ـ١١٨ ، نهاية السؤل ٣/ ١١٨ ـ ١٢٠ ، مناهج العقول : ٣/ ١١٧ ـ ١٢٠ .

اعتباره ، وأن يكون دليله شرعيا ، وأن لايكون مخصوصا بحكمه بنص كقبول شهادة[1] خزيمه وجواز السلم رخصة[2] ، وكقول الشافعي في اختصاص[3]

---

(١) شهادة خزيمة لها قصة ، وهي : ما روى عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من أعرابي فاستتبعه ليقضيه ثمن فرسه ، فأسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي ، وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي ، فيساومونه الفرس ، ولا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم إبتاعه ، فنادى الأعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن كنت مبتاعا هذا الفرس ، والا بعته . فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي ، فقال : « أوليس قد ابتعته منك » ؟ فقال الأعرابي : لا ، والله ما بعتكه فقال النبي « بل قد ابتعته منك » فطفق الأعرابي يقول : هلم شهيدا . فقال خزيمة بن ثابت : أنا أشهد أنك قد بايعته . فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزينة فقال : « بم تشهد » ؟ فقال : بتصديقك يا رسول الله . فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين .
انظر : سنن أبي داود ٢/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧ ، سنن النسائي ٧/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦ .

(٢) حيث اختص بالدين من بين البيوع ، فقد اشترط في سايرها : المملوكية ، ومقدورية التسليم ـ حسا وشرعا ـ حال العقد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام « لا تبع ما ليس عندك » رواه أبو داود والترمذي والنسائي .
انظر : سنن أبي داود ٢/ ٢٥٤ ، سنن الترمذي ٣/ ٥٢٥ ، سنن النسائي ٧/ ٢٥٤ .
ثم استثنى السلم من ذلك بقوله « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي . فدل ذلك على أن جوازه رخصة ، تسهيلا على الناس في معاملاتهم ، نظرا لمسيس الحاجة إليه . وقيل : هو أصل ، وليس رخصة .
انظر : صحيح البخاري بفتح الباري ٤/ ٤٢٨ ، ٤٢٩ صحيح مسلم : ١١/ ٤١ ، ٤٢ ، سنن أبي داود ٢/ ٢٤٦ ، سنن الترمذي٣/ ٥٩٣ ، سنن النسائي ٧/ ٢٥٥ .
وانظر : أصول السرخسي ٢/ ٢٠٣ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٥٨ ، فتاوى ابن تيمية ٢٠/ ٥٢٩ .

(٣) اختلفوا في اختصاص نكاحه بقوله تعالى (خالصة لك من دون المؤمنين) فقال الشافعي رحمه الله : اختص نكاحه صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة بقوله تعالى (خالصة لك) لأنه مصدر مؤكد ، أي خلص ذلك العقد لك . فلا يعدى . أي لا يصح النكاح بلفظ الهبة الا للرسول صلى الله عليه وسلم .
وذهبت الحنفية إلى أن الخلوص في سلامتها له بلا عوض وهو إحلال الموهوبة كالمهورة ، بيانا للمنه في كلا النوعين .
قال أبو بكر الجصاص : وقد تنازع أهل العلم حكم هذه الآية فقال قائلون : كان عقد النكاح بلفظ الهبة مخصوصا به صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى في نسق التلاوة (خالصة لك من دون المؤمنين) . =

نكاحه عليه السلام بالهب بقوله تعالى (خالصة لك)[1] ونحن [2] جعلنا الخلوص في عدم وجوب العوض اكراما له كما لم تحل نساؤه بعده بقوله (أمهاتهم)[3] وفيما ثبت [4] كرامة له لم نعده حتى لم يصح في الهبه لغيره الا بعوض . وكقولنا في تقوم المنافع « وما ليتها » [5] في الاجارة بالنص ، ومنها[6] أن لا يكون معدولا به عن القياس كأكل الناسي في الصوم عدل به عنه وهو فوات القربة [7] بما يضادها بالنص لا مخصوصا به وأثبتنا حكمه في المواقع [8] ناسيا

= وقال آخرون : بل كان النبي صلى الله عليه وسلم وأمته في عقد الكاح بلفظ الهبة سواء . وانما خصوصية النبي كانت في جواز استباحة البضع بغير بدل . وقد روى نحو ذلك عن مجاهد وسعيد بن المسيب وعطاء ابن أبي رباح . ثم قال : وهذا هو الصحيح لدلالة الآية والأصول عليه .

انظر : احكام القرآن ٥/ ٢٣٧ ، أصول السرخسي ٢/ ١٥١ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٥٢ ، فصول البدايع ٢/ ٢٨٤ ، أحكام الآمدي ٤/ ٧٣ ، أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٤٨ ـ ١٥٤٩ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/ ٥٣٣ ـ ٥٣٤ .

(١) جزء من الآية ٥٠ من سورة الأحزاب ونصها (يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما آفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك ، وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ، قد علمنا ما فرضا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما) .

(٢) أي الحنفية كما وضحنا ذلك فيما تقدم ، وانظر فواتح الرحموت ٢/ ٢٥٢ ، وأصول السرخسي ٢/ ١٥١ .

(٣) جزء من الآية ٦ من سورة الأحزاب ونصها (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا كان ذلك في الكتاب مسطورا) .

(٤) وفي ب : يثبت .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) أي من شروط الأصل . انظر توضيح هذا الشرط ومثاله في أحكام الآمدي ٣/ ١٩٦ ـ ١٩٧ .

(٧) انظر توضيحه في فواتح الرحموت ٢/ ٢٥٠ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩ ، أصول السرخسي ٢/ ١٥٣ ، المعتمد ٢/ ٧٩٧ ـ ٧٩٨ ، فصول البدايع ٢/ ٢٨٤ .

(٨) وفي ب : الوقاع .

دلالة « لا »[1] قياسا . وكترك التسمية في الذبيحة ناسيا[2] . ومنها[3] أن لا يكون ذا قياس مركب وهو عراؤه عن النص والاجماع والاستغناء بموافقة الخصم لحكم الأصل وهو نوعان مركب الأصل ومركب الوصف ، فالأول أن يجمع بعلة فيعين الخصم أخرى كما لو قال شافعي : عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب ، فنقول العلة في الأصل جهالة المستحق من السيد والورثة فان صحت بطل الالحاق ، وان بطلت منعنا حكم الأصل فلا ينفك عن عدم العلة في الفرع أو منع الأصل ، وسمي مركبا للاختلاف في تركيب الحكم ، فالشافعي ركب العله على الحكم ونحن خلافه . الثاني : أن يجمع بعلة مخالفة[4] في وجوبها[4] في الأصل كما لو قال : تعليق للطلاق[5] فلا يصح قبل النكاح[6] ، فنقول العلة معدومة في الأصل فان صح وجودها منعنا حكم الأصل وان[7] بطلت بطل الالحاق فلا ينفك عن منع أو عدم العله في الأصل . ومنها[8] أن لا يكون دليل حكم الأصل

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) أي معدول به عن القياس . انظر أصول السرخسي ٢/ ١٥٥ .

(٣) أي من شروط الأصل . انظر اختلاف العلماء في القياس المركب في : أحكام الآمدي ٣/ ١٩٧ جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٢٢٠ تيسير التحرير ٣/ ٢٨٩ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٥٤ ، فصول البدايع ٢/ ٢٨٨ ، المسودة ٣٩٩ .

(٤) كذا في الأصل وأ و جـ و في ب : وجودها . .
والصواب : « مختلف في وجودها » لأن الخلاف في وجود العلة في الأصل وعدم وجودها . قال السيف الآمدي . وأما مركب الوصف : فهو ما وقع الاختلاف فيه في وصف المستدل ، هل له وجود في الأصل أو لا ؟ الأحكام ٣/ ١٩٨ ، وانظر تيسير التحرير ٣/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٥٥ .

(٥) وفي ب : الطلاق .

(٦) انظر المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢١ .

(٧) وفي ب : فإن .

(٨) أي من شروط حكم الأصل .
انظر تفصيل هذا الشرط ومثاله في أحكام الآمدي ٣/ ١٩٩ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٢١٨ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٣٠٢، ٣٠٥ ، ٣١٢، فصول البدايع ٢/ ٢٨٩ .

شاملا لحكم الفرع لأنه حينئذ معلوم من ذلك الدليل لا من القياس ولأنه ليس جعل أحدهما أصلا أولى من الآخر . ومنها [١] أن لا يتغير بالتعليل حكم النص [٢] لأن تغييره بالرأي باطل كقول من يقبل شهادة القاذف بعد التوبة اعتبارا بسائر الجرائم لأن حكم النص يوجب ابطالها دائما حَدّاً [٣] فالقبول تغيير ، وكرد الشهادة بالفسق اعتبارا بالصبي والمجنون وحكم [٤] النص التثبت والوقف (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) [٥] .

نقوض [٦] وأجوبة :

« لا تبيعوا الطعام بالطعام » [٧] عام وخصصتم القليل بالتعليل ، وعُيِّنت

---

(١) أي من شروط حكم الأصل : أن يبقى حكم الأصل - أي النص - الذي في المقيس عليه بعد التعليل ، على ما كان قبل التعليل .
انظر توضيح هذا الشرط في كشف الأسرار ٣/ ٣٠٣ - ٣٠٥ وانظر مثاله في ص ٣٣١ .

(٢) وفي ب : حكم الأصل .

(٣) تقدم بيان رأى الحنفية في حد القاذف حيث اعتبروا رد شهادته من تمام الحد ، فليراجع في التفريع السابق .

(٤) في ب : فحكم .

(٥) جزء من الآية ٦ من سورة الحجرات ، ونصها (يا أيا الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) .

(٦) هذه النقوض أوردت على الحنفية . انظر تفصيلها مع الجواب عليها في : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٣٣٢ ، وما بعدها . أصول السرخسي ٢/ ١٦٧ فواتح الرحموت ٢/ ٢٥٨ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٩٨ ، فصول البدايع ٢/ ٢٩٣ - ٢٩٥ .

(٧) ساقه المصنف على انه حديث ، ولكني لم أره بهذا اللفظ ، ورأيت في صحيح مسلم - ضمن قصة - عن معمر بن عبد الله قال : إني كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الطعام بالطعام مثلا بمثل » . وروى النسائي وابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام » .
انظر : صحيح مسلم ١١/ ٢٠ سنن النسائي ٧/ ٢٣٧ سنن ابن ماجه ٢/ ٧٥٠ .

الشاة في الزكاة [١] فأجزتم القيمة . وأوجبت [٢] للثمانية [٣] فأجزتم الصرف إلى واحد . وعين التكبير للافتتاح [٤] فأجزتم غيره [٥] ، والماء لقلع النجاسة فأجزتم [٦] المائع . قلنا : خصصناه بالنص مصاحبا للتعليل ، لأن استثناء الحال

---

(١) يشير إلى زكاة الغنم السائمة فإن الواجب في الأربعين واحدة منها ، لا قيمتها كما هو ثابت بالسنة الصحيحة وفعل الصحابة رضي الله عنهم . وقد أجاز الحنفية دفع القيمة لأن المقصود سد حاجة الفقراء ويحصل ذلك بالمال . انظر : حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٨٥ ـ ٢٨٧ ، شرح فتح القدير ، وشرح العناية على الهداية ٢/ ١٩١ وما بعدها شرح الجلال على منهاج الطالبين وحاشية قليوبي ٢/ ٩ .

(٢) وفي ب : وأوجبتم .

(٣) أي وأوجب دفع الزكاة للأصناف الثمانية المذكورين في الآية الكريمة ، وأجاز الحنفية صرفا إلى واحد منهم . والآية الدالة على ذلك هي قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) الآية ٦٠ من سورة التوبة .

(٤) أي لافتتاح الصلاة ، حيث دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه . انظر سنن ابن ماجه ١/ ١٠١ ، سنن الترمذي ٢/ ٣ .

(٥) قد أقام الحنفية الثناء مقام التكبير للدخول في الصلاة ، فيجوز انعقاد الصلاة بقوله : الله اعظم ونحوه عندهم . قال الإمام البزدوي : وأما التكبير فما وجب لعينه ، بل الواجب تعظيم الله بكل جزء من البدن واللسان منه ، لأنها من ظاهر البدن من وجه ، فوجب فعلها ، والثناء آلة فعلها ، فصار حكم النص ، أن يجعل التكبير آلة فعله ، لكونه ثناء مطلقا فعديناه إلى سائر الأثنية مع بقاء حكم النص وهو كون التكبير ثناء صالحا للتعظيم . وانما إدعينا هذا دون أن يكون التكبير بعينه واجبا ، لأنا وجدنا سائر الأركان أفعالا توجد من البدن ليصير البدن فاعلا ، فكذلك اللسان » . أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٣٤١ ، أصول السرخسي ٢/ ١٦٧ .

(٦) اجاز الحنفية الوضوء ، بنبيذ التمر وغسل النجاسات بالمائع .
وقال عبد العزيز البخاري : استعمال الماء في ازالة النجاسة الحقيقية ليس واجبا بعينه ، لأن من ألقى الثوب النجس ، أو قطع موضع النجاسة بالمقراض أو احرقه بالنابر ، سقط عنه استعمال الماء ، ولو كان استعماله واجبا بعينه لم يسقط بدون العذر ، لكن الواجب ازالة العين النجسة لئلا يكون مستعملا لها عند لبسه ، والماء آلته على تأويل الاسقاط والابعاد ، والواجب في الحقيقة هو التحرير عن النجاسة حالة الصلاة إلا أن التحرير عنها إنما يتحقق بازالتها ، فكان الواجب في هذه الحالة الازالة ، والماء آلته ، ، فإذا عدينا حكمه إلى سائر ما يصلح له كالخل وماء الورد وكل ما ينعصر بالعصر ، فقد بقي حكم النص علي ما كان قبله من غير تغيير . إلى أن قال : وإذا كان التطهير بحكم الإزالة ، وغير الماء يشارك الماء في الإزالة فيشارك في حكمه كشف الأسرار ٣/ ٣٤٢ . وانظر : أصول البزدوي ٣/ ٣٤٢ ـ ٣٤٤ أصول السرخسي ٢/ ١٥٣ ، ١٦٧ ، فصول البدائع ٢/ ٢٨٥ .

وهو قوله « الاسواء بسواء » من الأعيان لا يستقيم فكان من الأحوال التساوي والتفاضل والجزاف وهو مختص بالكثير المعلوم بالكيل ، وأما الزكاة فليست للفقير ملكا لأنها عبادة ، وإنما سقط حقه في الصورة باذنه تعالى نصا لأنه وعد الفقراء وعين مالا لنفسه وأمر بانجاز تلك المواعيد منه فقامت دلالة الاستبدال تحصيلا لمقاصد الفقراء فكان رزقهم في مطلق المال لا الخاص ، والتعليل لصلاحية دفع الشاه إليه وهو أنها تقع لله تعالى بابتداء قبض الفقير مزية وبدوام اليد مصروفا إليه من الله تعالى ، فالفقراء مصارف لحاجتهم لا مستحقون ، وأسماء ا لأصناف أسباب الحاجة فمن أصيب منهم فقد اصيب المصرف والجزء والكل فيه واحد كاستقبال الكعبة . والتكبير وجب للتعظيم لا لعينه لأنه جزء من البدن الذي فرض على كل من أجزائه تعظيم يناسبه ، والثناء تعظيم اللسان فحكم النص باق بعد التعليل وكذلك الماء ليس بواجب الاستعمال لذاته بل الواجب إزالة النجاسة والماء الة والمائع كذلك فلا تغيير ، وأورد ازالة الحدث وأجيب : غير معقول فأثبت على الأعضاء الظاهرة نجاسة حكمية . فتسمية الشرع الوضوء طهورا ضرورية فيتقدر بقدرها فلم يتعد ، وأورد فكيف صح بلا نية ؟ أجيب بأن التطهير معقول وهو للماء بطبعه لا بالنية . ومنها [1] أن لا يكون فرعا[2] عند الكرخي [3] خلافا للحنابلة [4]

(١) أي من شروط حكم الأصل .

(٢) أي أن لا يكون حكم الأصل متفرعا عن أصل آخر .

(٣) وأكثر الشافعية . قال الآمدي : هذا ما ذهب اليه اكثر أصحابنا والكرخي خلافا للحنابلة . وأبي عبد الله البصري . الأحكام ٣/ ١٩٤ وانظر : نهاية السؤل ٣/ ١١٩ ، مناهج العقول ٣/ ١١٧ - ١١٨ ، التبصرة ص ٤٥٠ ، كشف الأسرار ٣/ ٣٠٣ .

(٤) نسب إلى الحنابلة القول بالجواز وهو في الحقيقة ليس على اطلاقه فمن الحنابلة من قال بالمنع مثل ابن مفلح والقاضي في مقدمة المجرد ، وقال : هذا ظاهر قول أحمد . وممن قال بالجواز : الشيرازي ونصره في التبصرة ولكنه رجع عنه في اللمع وقال : وقد نصرت في التبصرة جواز ذلك والذي يصح عندي الآن : إنه لا يجوز . وممن قال بالمنع : الكرخي والآمدي ، وهو قول الجمهور . =

وأبي عبد الله [١] البصري . لنا : ان اتحدث[٢] العلة فذكر الوسط غير مفيد ، كما لو قاس [٣]شافعي الربا في السفرجل على التفاح بعلة الطعم ثم قاس التفاح على تحريم الربا بعلة الطعم أيضا ، وان تغايرت وكانت منصوصة أو مجمعا عليها في الأصل الممنوع فقد أمكن اثبات حكم الفرع بها ولا حاجة إلى القياسين . وان كانت مستنبطة كما لو قال : الجُذام عيب يفسخ به البيع فكذا النكاح قياسا على الرتق [٤] والقرن فاذا منع قاسهما على الجب والعنة بواسطة فوات غرض الاستمتاع لم يصح فان حكم الفرع الأول يثبت بعلة الفرع الثاني فاذا ثبت بعلة أخرى استنبطت من الأصل الآخر امتنعت التعدية بالأولى « لعدم ثبوتها »[٥] لعدم إعتبار الشارع إيَّاها ، حيث يثبت حكم أصلها بغيرها وفاقاً . والثانية ليست في الفرع هذا وان كان فرعا يخالفه المستدل كما لو قال حنفي في صوم الفرض بنية النفل : أتى بما أمر به كمن عليه فريضة الحج فنوى النفل لم يصح لأنه اما مقرر او ملزم . وليس الأول لأنه لا يعتقده ولا الثاني لجواز انكاره بناء الحكم على تلك العلة وهو أعرف بمذهبه ولو لم ينكر فحاصله اظهارأخطاء [٦] المعترض في الفرع ضرورة تصويبه في علة الأصل وليس هذا بأولى من خطأ المستدل في الأصل وتصويبه في الفرع .

وأما شروط علة الأصل :

فالاتفاق على جواز التعليل بالأوصاف الظاهرة العرية عن الاضطراب معقولا كان الوصف كالرضا والسخط أو محسوسا كالقتل والسرقة أو عرفيا

= انظر مذاهبهم في هذا الشرط في : أحكام الآمدي ٣/ ١٩٤ ـ ١٩٦ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٧٦ وما بعدها ، المسودة ص ٣٩٤ ـ ٣٩٥ ، روضة الناظر ص ١٦٦ وما بعدها ، التبصرة ص ٤٥٠ ـ ٤٥١ ، اللمع ص ٥٨ .

(١) انظر تقرير مذهبه في المعتمد ٢/ ٨٠١ ، أحكام الآمدي ٣/ ١٩٤ .

(٢) انظر توضيح هذا الاستدلال في : أحكام الآمدي ٣/ ١٩٤ ـ ١٩٥ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٢١٦ .

(٣) وفي ب : قال . وهو تحريف .

(٤) وفي ب : الرق . وهو خطأ .

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٦) وفي ب : خطأ .

كالحسن والقبح وسواء كان موجودا في المحل أو ملازما له[١]. والخلاف في شروط [٢] منها : الأكثرون أن لا تكون محل الحكم ولا جزءه[٣] . وأجازه آخرون .

واختار الآمدي [٤] امتناعه بالمحل دون الجزء والحجة أن العلة لو كانت المحل بخصوصه كانت قاصرة اذ لو تحقق بخصوصه في الفرع لا تحدا فلا تعديه ، ومن جوز القاصرة أجاز استلزام المحل لحكمة غير متعدية ونحن منعناه مطلقا ، وأما الجزء فيحتمل [٥] أن يعم الأصل والفرع . ومنها : أجازه بعضهم [٦] بمجرد الامارة الطردية ، والحق أنه لا بد أن تكون باعثة أي [٧] مشتملة على حكمة صالحة مقصوده للشارع . ولا يمنع التعليل في الأصل بمجردها اذ لا فائدة للأمارة

---

(١) انظر أحكام الآمدي ٣/ ٢٠١ ، المستصفى ٢/ ٣٣٥-٣٣٦ .

(٢) شروط علة الأصل كثيرة جدا ، أوصلها بعضهم الى ثلاثين شرطا أكثرها مختلف فيه ، وحصرها البعض في أربعة وعشرين ، ومنهم من اعتبرها أقل من ذلك وقد ذكر ابن الساعاتي هنا بعضها وانظر بقية الشروط في نهاية السول ٣/ ٦٨ ، ١٠٢ وما بعدها ، مناهج العقول ٣/ ٦٥ ، ١٠٠ ، وما بعدها ، ارشاد الفحول ص ٢٠٧-٢٠٨ .

(٣) أي : أن لا تكون علة الأصل محل حكم الأصل ولاجزءا من محله .
قال الامام الأسنوي : اختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب ، أصحها عند الامام والآمدي وابن الحاجب : انه ان كانت العلة متعدية ، فإنه لا يجوز لأنه يستحيل حصول مورد النص بخصوصه في غيره . وان كات قاصرة فيجوز سواء كانت العلة مستنبطة أو منصوصة فانه لا استبعاد في أن يقول الشارع : حرمت الخمر لكونه خمرا . ولا في أن يعرف كون الخمر مناسبا لحرمة استعماله .
والثاني : لا يجوز مطلقا . ونقله الآمدي عن الأكثرين . والثالث : يجوز مطلقا .
نهاية السول ٣/ ١٠٤ .

(٤) انظر الأحكام ٣/ ٢٠١ .

(٥) قال الآمدي : وأما الجزء : فلا يمنع التعليل به ، لاحتمال عمومه للأصل والفرع . الأحكام ٣/ ٢٠١ .

(٦) اختلفوا في جواز كون العلة في الأصل بمعنى الإمارة المجردة . قال الآمدي : والمختار : أنه لا بد أن تكون العلة في الأصل بمعنى الباعث . أي مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم . الأحكام ٣/ ٢٠٢ . وانظر : المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٢٣١ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٦١ ، ٢٧٣ ، أصول السرخسي ٢/ ١٧٦ ، ١٧٨ ، ارشاد الفحول ص ٢٠٧ ، المعتمد ٢/ ٧٧٢-٧٧٤ ، كشف الأسرار ٣/ ٣٤٤-٣٤٥ .

(٧) وفي ب : أو مشتملة .

سوى تعريف الحكم وهو معلوم بالخطاب ، ولأنها مستنبطة من حكم [1] الأصل متفرعة عنه فلو عرف بها لتوقف هو عليها وأنه دور [2] . ومنها : أن لا يكون [3] عدما [4] في الحكم الثبوتي لنا [5] : لو كان عدما فأما أن يكون مناسبا للحكم أو مظنة مناسب اذا خفي هو ، والثاني باطل لأنه اما عدم مطلق فنسبته الى الكل سواء ، أو عدم أمر خاص فإما أن يكون وجود ذلك الأمر منشأ مصلحة فعدمه يسلتزم عدمهما ، أو مفسدة فوجوده مانع عن المصلحة ، وعدم المانع ليس علة لها باتفاق ولا مظنة . وإما ان يكون منافيا لوجود مناسب الحكم لم يكن عدمه مناسبا لمنافيه [6] المناسب ، لأنه ان كان ظاهرا كان علة ولا حاجة الى المظنة أو خفيا كان العدم أيضا خفيا للتقابل لتساويهما في التعقل ، وان لم ينافيه كان وجوده كعدمه فلم يكن عدمه مناسبا ولا مظنة . واستدل : لا علة عدم ، لجواز الحمل على المعدوم . فلو كانت وجودية اتصف المعدوم بالوجود فكانت العلة

---

(١) وفي أ و جـ : من حكمة الأصل .

(٢) انظر أحكام الآمدي ٣/ ٢٠٢ .

(٣) وفي ب : تكون . بالفوقية المثناة .

(٤) قال الآمدي : اختلفوا في جواز تعليل الحكم الثبوتي بالعدم ، فجوزه قوم ، ومنع منه آخرون ، وشرطوا : أن تكون العلة للحكم الثبوتي أمرا وجوديا . وهو المختار . الأحكام ٣/ ٢٠٦ ، واختاره ابن الحاجب أيضا وتبعهما ابن السبكي وهو مذهب اكثر الحنفية . قلت : والقول بالجواز هو اختيار البيضاوي والإمام فخر الدين الرازي والغزالي ، وهو مذهب الأكثر .
قال الحجة الغزالي : ويجوز أن لا تكون العلة موجودة في محل الحكم كتحريم نكاح الأمة بعلة رق الولد . المستصفى ٢/ ٣٣٦ . ومثالها عند ابن السبكي : كتعليل بطلان بيع الابق بعدم القدرة على التسليم .
انظر المذاهب في ذلك في : التبصرة ص ٤٥٦ ، نهاية السؤل ٣/ ١٠٨ ـ ١١٠ ، مناهج العقول ٣/ ١٠٧ ـ ١٠٩ ، تيسير التحرير ٤/ ٢ـ٤ جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٢٣٩ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٧٤ـ٢٧٦ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٣٦٨ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، أصول السرخسي ٢/ ١٧٦ ، ١٨٢ ، المنتهى لابن الحاجب ص ١٢٤ ، المعتمد ٢/ ٧٩٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٧ .

(٥) انظر تيسير التحرير ٤/ ٢ـ٣ فواتح الرحموت ٢/ ٢٧٤ـ٢٧٥ .

(٦) وفي ب : لما فيه .

وجودية ، والا لزم ارتفاع النقيضين وقد مر[1] في الحسن مثله . قالوا : لو لم يجز لم يصح تعليل الضرب بعدم الامتثال . قلنا : العلة [2] الكف عن الامتثال وهو وجودي . ومنها : أن لا يكون العدم جزءا منها [3] قالوا : لو لم يصح لم يقع وانتفاء معارضة [4] المعجزة جزء المعرف لها لأنها الاتيان مع التحدي وانتفاء المعارض . وكذلك جزء الدوران وجودا وعدما معرف لعلية المدار وهي [5] وجودية والجزء عدمي ، قلنا هو شرط لا جزء[6] .

تنبيـــه :

ولا يستثنى من هذا [7] إلاَّ حكم أضيف إلى سبب معين أو مجمع على دليله فعدمه دليل عدمه كقول محمد في ولد المغصوب [8] لم يغصب ، وفيما لا خمس فيه من اللؤلؤ لم يوجف [9] عليه بخيل ولا ركاب ، فأما مثل التعليل في

---

(١) مر ذلك في مسألة التحسين والتقبيح في أول الكتاب .

(٢) انظر فواتح الرحموت ٢/ ٢٧٥ .

(٣) انظر أحكام الآمدي ٣/ ٢٠٩ .

(٤) وفي ب : معارضته .

(٥) وفي جـ : وهو . وهو تحريف .

(٦) انظر أحكام الآمدي ٣/ ٢٠٩ ، تيسير التحرير ٤/ ٥ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٧٥ .

(٧) أي لا يستثنى من عدم جواز تعليل الحكم الثبوتي بالعدم مطلقا عند الحنفية الا حكام أضيف إلى سبب معين ، أو مجمع على دليله ، فعدمه دليل عدمه .
وانما أورد ذلك لأنه اعترض على الحنفية بانهم عللوا بالعدم في كثير من الأحكام مع انهم يمنعون ان تكون علة الحكم عدم أو العدم جزء منها فأراد أن يبين المستثنى من ذلك المنع .
انظر : تيسير التحرير ٤/ ٤ أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٣٧٥ .

(٨) أي ولد الحيوان المغصوب الذي لم يكن وقت الغصب موجودا . لا يضمن لأنه لم يغصب ، لعدم وجوده وقت الغصب . هذا على قول محمد بن الحسن الشيباني . انظر : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٣٧٥ ، تيسير التحرير ٤/ ٤ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٧٤ .

(٩) علل محمدبن الحسن عدم وجوب الخمس في اللؤلؤ بأنه لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، لأن الخمس انما يجب فيما أخذ من أيدي الكفار بايجاف الخيل والركاب ، والمستخرج من البحر ليس في أيديهم وهو قول أبي حنيفة . =

افساد [1] النكاح بشهادة النساء بأنه ليس بمال وفي أنه لا يعتق الاخ بالملك بأنه ليس بينهما ولاد[2] ومثل جواز اسلام المروي [3]في مثله (لأنه)[4] لا يجمعهما طعم ولا ثمنية ليس بمانع عن وجود علة يضاف الجواز والعتق والمنع من السلم اليها [5] بخلاف الأول ، ومنها [6] التعديه فلا يصح التعليل بالقاصرة [7] المستنبطة [8] كتعليل الشافعي الربا في النقدين [9] بجوهرية [10] الثمن . لنا : لو

= قال ابن الهمام في التحرير : والوجه ـ في اضافة الحكمين المذكورين في كلامهما ـ إنما هو عدم الحكم لعدم الدليل ، وليس ما علل به من عدم الدليل ما نحن فيه من العله . التحرير مع التيسير ٤/ ٤ـ٥ .

وانظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٣٧٥ـ٣٧٦ ، أصول السرخسي ٢/ ٢١٧ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٧٤ .

(١) انظر مثاله وتفصيله والجواب عليه في أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٤/ ٤٩ ، أصول السرخسي ٢/ ٢٧٤ـ٢٧٦ .

(٢) أي في الأخ اذا ملك أخاه لا يعتق عليه لأنه ليس بينهما بعضيه ، فاشبه ابن العم . انظر كشف الأسرار ٣/ ٣٧٤ .

(٣) نسبة إلى مرو وهي بلد بالعراق على شط الفرات . والمعنى : أنه يجوز اسلام الثوب المروي في الثوب المروي ، لأن البدلين مالان لا يجمع بينهما طعم ولا ثمنية . انظر كشف الأسرار نفس الصفحة السابقة .

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة من (ب) يتطلبها النص .

(٥) في ب : اليه .

(٦) أي من شروط علة الأصل : أن تكون متعدية .

انظر : تيسير التحرير ٤/ ٥ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٧٦ .

(٧) العلة القاصرة : هي التي لا توجد في غير محل النص . كوصف ـ البُرّ والخمر ـ اذا قلنا ان الخمر خاص بما عصر من العنب على صورة خاصة . انظر شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٥ .

(٨)قال الآمدي رحمه الله : اتفق الكل على أن تعدية العلة شرط في صحة القياس ، وعلى صحة العلة القاصرة اذا كانت منصوصة أو مجمع عليها ، وإنما اختلفوا في صحة القاصرة اذا لم تك منصوصة أو مجمع عليها . الأحكام ٣/ ٢١٦ .

وانظر المستصفى ٢/ ٣٤٥ ـ ٣٤٧ ، منهاج البيضاوي ٣/ ١١٠ ، نهاية السؤل ٣/ ١١٠ ـ ١١١ ، مناهج العقول ٣/ ١١٠ ـ ١١١ شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٥ ـ ٤٠٦ ، ٤٠٩ ، المسودة ص ٤١١ ، ارشاد الفحول ص ٢٠٩ ، تيسير التحرير ٤/ ٥ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٧٦ .

(٩) وفي ب : النقد . والصواب المثبت في الأصل لأن المقصود الذهب والفضة .

(١٠) اختلفوا في تعليل حرمة الربا في النقدين : =

صحت لأفادت [١] فأما في الفرع ولا فرع لقصورها ولا في الأصل لثبوته بالنص أو الاجماع . قالوا : إذا دل الايماء أو المناسبة أو غيرهما على العليه غلب على الظن أن الحكم مضاف اليها . قلنا : فيه ابطال للنص [٢] فإن قيل بل يفيد اختصاصه بها قلنا : حاصل بترك التعليل فلا فائدة . قالوا : لو توقف [٣] صحتها على التعدية لم تتوقف التعدية على صحتها والا لزم الدور . قلنا : توقف معيه لا تقدم ، فلا دور [٤] .

= فذهب الشافعي وأصحابه وأحمد في احدى الروايتين وبعض أصحابه والقاضي أبو بكر والقاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري والآمدي ، والفقهاء والمتكلمين ذهبوا جميعا الى أن العلة فيهما جوهرية الثمن . وذهب ابو حنيفة وأصحابه وأبو عبد الله البصري والكرخي وأبو زيد الى ابطال التعليل بذلك ، لأن الشرط عندهم أن لا تكون العلة المستنبطة قاصرة ، وهذه العلة قاصرة مختصة بالأصل فلا يجوز التعليل بها . وهو الرواية الثانية عن أحمد .

وقال صاحب مسلم الثبوت : والأكثر من أهل الأصول ومنهم مشايخنا السمرقنديون على جواز كون المستنبطة قاصرة ، كالمنصوصة ٢/ ٢٧٦ .

وانظر : أحكام الآمدي ٣/ ٢١٦ ، تيسير التحرير ٤/ ٥ و مابعدها .

فواتح الرحموت ٢/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧ ، أصول السرخسي ٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥ ، كشف الأسرار ٣/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤ ، ٢٩٨ ، وما بعدها ، المعتمد ٢/ ٧٨٩ ، نهاية السؤل ٣/ ٨٩ ـ ٩٠ مناهج العقول ٣/ ٨٧ ـ ٨٨ التمهيد للأسنوي ص ١٤٦ ، المنتهى لابن الحاجب ص ١٢٦ ، المسودة ص ٤٠٣ ـ ٤٠٧ المقنع وحاشيته ٢/ ٦٥ ، المغني لابن قدامة ٤/ ٥ـ٧ نهاية المحتاج ٣/ ٤٣٣ ، البرهان ٢/ ٨٢٢ وما بعدها .

(١) حصروا فائدة العلة في التعدية فإذا لم تتعدى فلا فائدة فيها . والقاصرة لا تتعدى ، فلا فائدة فيها ، لانحصار فائدة العلة في اثبات الحكم بها في الفرع ، وهو منتف . وما لا فائدة فيه لا يصح شرعا ولا عقلا .

وقد أجيب بمنع حصر الفائدة في التعدية بل معرفة كون الشرعية للحكم لها أيضا ، لأنه شرح للصدر بالحكم للاطلاع على المناسب الباعث له ، فإن القلوب الى قبول الأحكام المعقولة أميل .

انظر : تيسير التحرير ٤/ ٦ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٧٦ ، أصول السرخسي ٢/ ١٧٧ .

(٢) وفي ب : النص .

(٣) انظر أحكام الآمدي ٣/ ٢١٦ فواتح الرحموت ٢/ ٢٧٧ .

(٤) قال ابن عبد الشكور : والجواب : تعدية الوصف غير تعدية الحكم ، والعلية مشروطة بتعدية الوصف ، والمتوقف على العلية تعديه الحكم ، فلا دور . مسلم الثبوت وفواتح الرحموت ٢/ ٢٧٧ . =

ومنها[1] : أنه يجوز أن يكون حكما [2] شرعيا كقوله [3] عليه السلام للتي سألته عن الحج : « أرأيت لو كان على أبيك دين »[4] وكقولنا في المدبّر مملوك تعلق عتقه بمطلق موت المولى [5] . ومنها [6] : اختلف[7] في اتحاد الوصف فقيل :

= وقال الآمدي : وان سلمنا توقف التعدية على الصحة ، وتوقف الصحة على التعدية ، فإنما يلزم الدور ان لو كان ذلك التوقف مشروطا بتقدم كل واحد من الأمرين على الآخر ، وأما اذا كان ذلك بجهة المعيه كما في توقف وجود كل واحد من المضافين على الآخر فلا دور .
الأحكام ٣/ ٢١٦ .

(١) أي من شروط علة الأصل .

(٢) وقد اختلفوا في جواز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي ، فجوزه قوم ، ومنع منه آخرون .
وشرطوا في العله أن لا تكون حكما شرعيا .
وقيل : إنما يجوز كونها حكما إن كان التعليل لجلب مصلحة . وإن كان لدفع مفسدة فلا تكون حكما شرعيا ، وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب .
وممن اجازه : شمس الأئمة السرخسي وأبو الحسين البصري والامام القرافي وامام الحرمين والبيضاوي وهو مذهب جمهور الحنابلة . واختاره ابن همام الدين الحنفي وابن عبد الشكور .
وقال الشوكاني : والمختار جواز تعليل الحكم الشرعي بالوصف الشرعي . . ويعزى المنع الى بعض المتكلمين وابن عقيل من الحنابلة وابن المني . انظر ذلك في : أحكام الامدي ٣/ ٢١١ ، أصول السرخسي ٢/ ١٧٥ ، البرهان ٢/ ١٠٩٧ ، تيسير التحرير ٤/ ٣٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٨ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٩٠ ، المعتمد ٢/ ٧٨٩ ، ارشاد الفحول ص ٢٠٩ ، نهاية السؤل ٣/ ١٠٩ ، مناهج العقول ٣/ ١٠٨ ، المسودة ص ٤١١ ، التبصرة ص ٤٧٩ - ٤٨٠ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٥٣ ، ٣/ ٣٤٧ وما بعدها .

(٣) وفي ب : لقوله .

(٤) انظر تخريجه في ص (٦١٤) .
ووجه الدلالة من هذا الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قاس اجزاء الحج عنه باجزاء قضاء الدين عنه ، بعلة كون المقضي دينا والدين حكم شرعي هو لزوم أمر في الذمة ، وهو اعتبار من اعتبارات الشرع مترتب على خطابه تعالى المتعلق بأداء الحق . ومثل له بعضهم بقوله : من صح طلاقه صح ظهاره . انظر : تيسير التحرير ٤/ ٣٤ والمسودة ص ٤١١ .

(٥) أي فلا يصح بيعه .
انظر تيسير التحرير ٤/ ٣٤ فواتح الرحموت ٢/ ٢٩٠ ، وانظر أحكام الآمدي ٣/ ٢١٠ - ٢١٢ ، لمعرفة أدلة المجيزين والمانعين ومناقشتها .

(٦) أي من شروط علة الأصل .

(٧) اختلف الأصوليون في جواز اتحاد الوصف وتعدده . أي كون العلة ذات وصف واحد لا تركيب فيه او ان تكون مركبة من عدة أوصاف ؟ =

يجب ، والحق أنه يجوز فيه التعدد ، فالأول تعليل ربا النساء بالجنس [(١)] أو الكيل أو الوزن[(٢)] ، والثاني تعليل ربا الفضل بهما . لنا : أن الوجه الذي يثبت به الواحد يثبت « به » [(٣)] المتعدد . قالوا : لو [(٤)] صح تركيبها لكانت العلية صفة زائدة على المجموع لتعقل [(٥)] الهيئة الاجتماعية مع الجهل بكونها علة ، والمجهول غير المعلوم ولأنها [(٦)] موصوفة بالعلية والصفة غير الموصوف واللازم باطل لأنها ان كانت قائمة بكل واحد فكل علة ، أو بواحد ، فهو العلة [(٧)] . قلنا : منتقض [(٨)] بالحكم على المتعدد من الحروف بأنه خبر أو غيره مع ما ذكر بعينه . والتحقيق منع أن العلية [(٩)] وصف زائد فلا معنى لكون المجموع [(١٠)] علة الا أن

= مثال الأول : تعليل تحريم الخمر بالاسكار .

ومثال الثاني : تعليل وجوب القصاص بالمحدد : بالقتل العمد العدوان . فاشترط قوم : أن تكون العلة ذات وصف واحد .

وذهب الجمهور الى جواز التعليل بالعلة المركبة .

ولكل حجة يدعم بها مذهبه ، انظر المذاهب والحجاج في هذه المسألة في : أحكام الآمدي ٣/ ٢١٢ ـ ٢١٥ شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٤ ، ٤٠٩ ، المستصفى ٢/ ٣٤٢ ـ ٣٤٤ ، تيسير التحرير ٤/ ٢٣ ، ٣٥ ـ ٣٧ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٩١ ـ ٢٩٢ ، البرهان ٢/ ٨١٩ ـ ٨٢٢ ، نهاية السؤل ٣/ ١١٢ ، أصول السرخسي ٢/ ١٧٥ ، وما بعدها ، المعتمد ٢/ ٧٨٩ ، المسودة ص ٤١٦ ، مختصر البعلي ص ١٤٤ ، ٣/ ٣٤٨ ، مناهج العقول ٣/ ١١٢ ، أصول البزوي وكشف الأسرار ٤/ ٤٥ ـ ٤٦ ، ٣/ ٣٤٨ .

(١) وفي ب : الجنس .

(٢) انظر أصول السرخسي ٢/ ١٩٤ ، كشف الأسرار ٤/ ٤٦ .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) انظر تيسير التحرير ٤/ ٣٥ ـ ٣٦ ، أحكام الآمدي ٣/ ٢١٣ ، كشف الأسرار ٣/ ٣٤٨ .

(٥) وفي ب : زيادة « بها » بعد « لتعقل » .

(٦) وفي ب : ولا في موصوفه .

(٧) وفي ب للعلة .

(٨) انظر تيسير التحرير ٤/ ٣٦ ، أحكام الآمدي ٣/ ٢١٥ ، كشف الأسرار ٣/ ٣٤٨ .

(٩) وفي ب : العلة .

(١٠) انظر تيسير التحرير ٤/ ٣٦ ـ ٣٧ ، احكام الآمدي ٣/ ٢١٤ ، كشف الأسرار ٤/ ٤٥ ـ ٤٦ ، ٣/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩ .

الشارع قضى بالحكم عندها للحكمة وليس ذلك صفة ، ولو سلم منع أنها وجودية لامتناع قيام المعنى بالمعنى ، وأيضا[1] فعلل الشرع امارات فلا بعد في اجتماعها ضربة ومتعددة . ومنها[2] : أختلف في تخصيص[3] العلة ويسميه

(١) كتب في هامش (جـ) بمحاذاة (وأيضا) ما نصه : (جواب عن الايراد الثاني سقط عن ناسخ الكتاب أو غيره على ما ذكره في المختصر وغيره) .

(٢) أي من شروط علة الأصل .

(٣) العلة الشرعية إما منصوصة ، أو مستنبطة بالاجتهاد . وقد اختلفوا في جواز تخصيص العلة بنوعيها ـ ويسميه الشافعية النقض ـ وهو إبداء الوصف المدعى عليه بدون وجود الحكم ـ اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال ذكرها الأسنوي :

الأول : أنه يقدح مطلقا ـ سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة ، وسواء كان تخلف الحكم عن الوصف لمانع أم لا . واختاره الإمام فخر الدين وقال الآمدي انه الذي ذهب اليه اكثر أصحاب الشافعي في العلة المستنبطة . وقال أبو اسحاق الشيرازي : لا يجوز تخصيص العلة المستنبطة ، وتخصيصها نقض لها . وحمل السرخسي على القائلين بجواز التخصيص في العلل ووصف مَنْ جَوَّزَ ذلك بأنه مخالف لأهل السنة مائل إلى أقاويل المعتزلة .

الثاني : أنه لا يقدح مطلقا سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة وهو مذهب جمهور الحنفية والحنابلة والمالكية وعامة المعتزلة . قال عبد العزيز البخاري : اختلفوا في تخصيص العلة ، فقال القاضي الامام أبو زيد والشيخ أبو الحسن الكرخي وأبو بكر الرازي وأكثر أصحابنا العراقيين أن تخصيص العلة المستنبطة جائز . ثم قال : وأما العلة المنصوصة فقد اتفق القائلون بالجواز في المستنبطة على الجواز فيها .

الثالث : لا يقدح التخصيص في العلة المنصوصة سواء حصل مانع أولا ، ويقدح في العلة المستنبطة مطلقا .

والرابع : لا يقدح حيث وجد مانع مطلقا سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة ، فإن لم يكن مانع قدح مطلقا . واختاره البيضاوي وقال ابن الحاجب ان كانت العلة مستنبطة فلا يجوز تخصيصها الا لمانع أو انتفاء شرط ، وان كانت منصوصة فانها تخصص بالنص المنافي لحكمها . واختار الآمدي التفصيل بين القطعية والظنية . انظر المذاهب وأدلتها ومناقشة أدلة الخصوم في : أحكام الآمدي ٣/ ٢١٨ ـ ٢٢٩ ، ٤/ ٨٩ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٣٢ وما بعدها ، تيسير التحرير ٤/ ٩ ـ ١٧ ، أصول السرخسي ٢/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٧٧ ـ ٢٨٠ ، المعتمد ٢/ ٨٢٢ ، وما بعدها ، ١٠٤١ ، البرهان ٢/ ١٠٠٣ وما بعدها ، المستصفى ٢/ ٣٣٦ـ٣٤١ ، المنخول ص ٤٠٤ ، التبصرة ص ٤٦٦ ـ ٤٦٩ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢ / ٢٩٤ـ٢٩٨ ، منهاج البيضاوي ٣ / ٧٦ ـ ٧٨ ، نهاية السؤل ٣/ ٧٨ـ٨٠ مناهج العقول ٣/ ٧٦ ـ ٧٩ ، المنتهى لابن الحاجب ص١٢٦ ، الابهاج ٣/ ٥٩ ، المسودة ص ٤١٢ ، ومابعدها ، مختصر البعلي ص١٤٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٩ .

بعضهم النقض [1] وهو وجود العلة ولا حكم ، فأبو منصور وفخر [2] الاسلام والأكثرون منا ومن الشافعية على المنع . والتخلف لعدم العلة لا لمانع مع وجودها ، والعراقيون وأبو زيد والمعتزلة [3] على الجواز ، والتخلف لمانع على أنه تخصيص [4] للعلة لا نقض . وقيل : بني الخلاف على القول بعروض العموم للمعاني ، والحق أن ذلك بناء على أن التخصيص هنا ابطال للعلية ، فلا يصح ،

---

(١) فرق الإمام السرخسي والإمام أبو زيد الدبوسي بين التخصيص والنقض فقالا : التخصيص غير المناقضة لغة وشرعا واجماعا وفقهاً ، أما اللغة فلأن النقض اسم لفعل يردّ فعلا سبقه على سبيل المضادة ، كنقض البنيان ونقض كل مؤلف .

والخصوص بيان أنه لم يدخل في الجملة ، لا أنه رفع بعد الثبوت ، ألا ترى أن ضد الخصوص العموم وضد النقض البناء والتأليف . وأما الشرع : فلأن التخصيص جائز في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ، والتناقض لايجوز فيها أصلا فيتغايران .

وأما الاجماع ، فلأن القائسين اجمعوا على أن الأحكام قد تثبت على خلاف القياس الشرعي في بعض المواضع بدليل أقوى منه من نص أو اجماع أو ضرورة وذلك يكون تخصيصا لا مناقضة ، ولهذا سماها الشافعي مخصوصة عن القياس ، ونحن نسميها معدولا بها عن القياس ، والقياس المنتقض فاسد لا يجوز العمل به في موضع . وأما الفقه ، فلأن المعلل ادعى أن هذا الوصف علة ، فلما أورد عليه ما وجد فيه ذلك الوصف بدون ذلك الحكم احتمل أن يكون عدم الحكم لفساد في أصل علته ، فيكون ذلك تناقضا ، واحتمل أن يكون عدم الحكم لمانع منع ثبوت الحكم . فإن أبرز مانعا صالحا ، يقبل بيانه والا فقد تناقض .

أصول السرخسي ٢/ ٢٠٨ ـ٢٠٩ وانظر كشف الأسرار ٤/ ٣٣ـ٣٤ .

(٢) انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٣٢ .

(٣) انظر المراجع المذكورة في التعليق (٣) السابق .

(٤) وعن سبب تسمية ذلك تخصيصا مع ان التخصيص لا يكون الا في الألفاظ ، والعله معنى ، قال الإمام البخاري : إنما سمى تخصيصا لأن العلة وان كانت معنى ، ولا عموم للمعنى حقيقة لأنه في ذاته شيء واحد ، ولكن باعتبار حلوله في محال متعددة ، يوصف بالعموم فاخراج بعض المحال التي توجد في العلة عن تأثير العلة فيه ، وقصر عمل العلة على الباقي يكون بمنزلة التخصيص كما ان اخراج بعض افراد العام عن تناول لفظ العام إياه ، وقصره على الباقي تخصيص . كشف الأسرار ٤/ ٣٢ .

وإن كانت عامة . والمجوز : ليس بابطال [١] بل تخصيص كالعموم اللفظي ، وقيل بالجواز في العلة المنصوصة لا المستنبطة وقيل بالعكس ، واختارب بعضهم في المستنبطة عدم الجواز (إلا)[٢] لمانع أوعدم شرط ، وفي المنصوصة بالتخصيص اذا ثبتت العلية بظاهر عام . لنا : لو صح لزم التناقض ، لأن كون الوصف علة شرعية يقتضي اللزوم مطلقا لكونها تامة فاستحال تخلف االحكم عنها مع وجودها لاستحالة انفكاك الحكم عن العلة التامة ، وأيضا التخلف لا يمكن الا لمانع أو انتفاء شرط فنقيضهما اذا جزء العلة التي يترتب الحكم عليها والا امتنع الترتب ، فالعلة هي المجموع فالتخلف اذا نقض لجزئها فلا يكون نقضا لها ، فإن قيل : نزاع لفظي لأنه ان أريد [٣]بالعلة الأولى التامة فنحن نمنع التخلف عنها ، وان أريد بها الباعثة على الحكم فالمانع أو انتفاء الشرط[٤] شرطان في اثبات الحكم لا جزءان . قلنا : الكلام في نفس العلة فلا اعتبار لها عندنا الا ترتب الحكم عليها وحينئذ لا تكون الا تامة وأيضا فالاعتبار بالعلل العقلية والجامع كونهما علة مع دلالة الدليل على وجوب تعلق الحكم بهما . قالوا : كما جاز عدم ارادة المخصوص من النص العام مع التناول بدليله ، جاز خروج بعض الصور عن عموم العلة مع وجودها بالمانع ، والجامع أن كلا منهما امارة على الحكم وهذا ليس بنقض . قلنا : دفع التعارض بالتخصيص عند إمكانه في النص واجب يوجب العصمة والا فالنسخ [٥] بخلاف العلة ، وإلا يلزم عصمة المجتهد

---

(١) وفي ب زيادة (للعلية) بعد (ابطال) .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) وفي ب : العلة .

(٤) وفي ب : شرط .

(٥) وف ب : فالفسخ .

فالتخلف ناقض للعلية [١] لا مخصص [٢] . قالوا : (يجوز) [٣] أن التخلف لفسادها أو لمانع ، فإذا أبدى المانع تعين البيان . قلنا المانع ان كان نصا فقد أبطل العلة لعدم اعتبارها وكذلك الاجماع والضرورة لأنهما في [٤] حكمه وكذلك الاستحسان لما يأتيك [٥] فلا بيان . المجوز في المنصوصة : لو بطل به بطل النص العام المخصوص فيما وراه [٦] اذ النص على العلة كالنص على الحكم . وأجيب بالمنع وأن المانع ان كان نصا فرافع ولو سلم فان قارن فالمجموع هو العلة فلا تخلّف ، وان تأخر عن العام نسخ فكان مبطلا . المجوز في المستنبطة وحدها : ان النص العام الدال على العلية لا يحتمل التخصيص لأنه نص على التعميم فلاتحتمله العلة فالتخصيص مبطل بخلاف المستنبطة . فإن التعميم ليس بقطعي فجاز التخصيص بالمانع وأجيب بما مرّ . وجه المختار [٧] : أن التخلف في المستنبطة محال الا لمانع أو انتفاء شرط وإلا لما ثبت التخلف وفي المنصوصة يجب التخصيص لأن عمومها يكون بنص ظاهر عام . أما الظهور : فلأنه لو كان قاطعا لم يتخلف ، وأما العموم فلأنه لو كان خاصا بمحله لم يتخلف فوجب الجمع بين الدليلين بالتخصيص لأن النص على العلة كالنص على الحكم . قلنا : التخلف لعدم العلة وقد مرّ جواب الثاني .

---

(١) وفي أ : العليه .

(٢) وفي ب : لا تخصيص .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) وفي أ وب : من حكمه .

(٥) سيأتي عندبحث الاستحسان في ص (٦٠٧) .

(٦) كذا في الأصل و أ و ب . وفي جـ : وراءه بزيادة همزة .

(٧) انظر أحكام الآمدي ٣/ ٢١٩ ـ ٢٢١ .

تنبيــه :[1]

موضع التخلف يعلل بالمانع عند المخصص [2] ، وبعـدم العلة عندنا [3] .
فـاذا قيل في صايم [4] صب الماء في فيـه : فـات ركن الصـوم ، فـأورد الناسي فـأجـاب : خص بمانع وهو الأثر [5] ، قلنا : عـدمت العلة فيه فـإن فعـل الناسي مضاف الى صاحب الحق فكان عفـوا ، وهذا فساد من قبل غيـره [6] . وإذا قـيل الغصب سبب ملك البدل فكان سببا لملك المبدل ، فأورد المدبر . قال المخصص قام المانع وهو عـدم احتمال نقل الملك فيه ، وقلنا لم توحد العلة لأن ضمان المدبر بدل عن [7] اليد الفائتة لا العين [8] .

---

(١) سقط « تنبيه » من ب .

(٢) أي عند القـائلين بجواز تـخصيص العلة . وهم الجمـهور على مـا تقدم . فقد قرروا ان تخلف الحكم عن العلة إما أن يكون لمانع أو لفوات شرط . ولا يكون ذلك مبطلا للعلية فيما وراء صورة المخالفة لأن دليل الاستنباط قد دل على العلية بالمناسبة والاعتبار وقد أمكن احالة نفي الحكم على ما ظهر من المانع لا على الغاء العلة ، فيجب الحمل عليه جمعا بين الدليل الدال على العلة والدليل الدال على مانعية الوصف النافي للحكم . انظر أحكام الآمدي ٣/ ٢٢١ .

(٣) أي عند القـائلين بعـدم جـواز تخصيص العلة . والمصنف وفخر الإسلام وشمس الأئمة منهم ، بالإضافة إلى أبي منصور الماتريدي ومشايخ ما وراء النهر . انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٣٣ـ٣٤ ، ٣٨ وما بعدها ، أصول السرخسي ٢/ ٢٠٨ ، تيسير التحرير ٤/ ٩ ـ ١٠ .
وقـال السيف الآمدي : ولا يخفى أن ا لقول بإبطال العلة بتخلف الحكم عنها مما يلزم منه ابطال الدليل الدال على العلة والدليل الدال على مـانعيـة المانع ، فكان القـول باحـالة نفي الحكم على المانع أولى . الأحكام ٣/ ٢٢١ .

(٤) في ب : الصايم .

(٥) يشير إلى قـوله صلى الله عليه وسلم « إذا نسي فأكـل وشـرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » رواه البخاري واللفظ له ـ ومسلم من حديث أبي هريرة رضي ا لله عنه ، ورواه الترمذي بلفظ « من أكل أو شرب ناسيا فلا يفطر فإنما هو رزق رزقه الله » . انظر صحيح البخاري بفتح الباري ٤/ ١٥٥ ، صحيح مسلم ٨/ ٣٥ ، سنن ا لترمذي ٣/ ٩١

(٦) انظر أصول البزدوي وكشف ا لأسرار ٤/ ٤٠ ـ ٤١ أصول السرخسي ٢/ ٢١٣ ، تيسير التحرير ٤/ ١٨ ـ ١٩ .

(٧) وفي ب : على .

(٨) انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٤١ ، ٧٢ ، أصول السرخسي ٢/ ٢١٤ .

تنبيـــه[1] :

القـائل بالمانع قسـمه إلى ما يمنع [2] انعـقاد العلة كبيع الحر ، وما يمنع تمامهـا كبيع الفضولي [3] ، وما يمنع الحكم كشرط الخيار وما يمنع تمامه كخيار الرؤية وما يمنع لزومه كخيار العيب على مثال الرامي ينقطع وتره أو يحول بينه وبين المرمي حـائط أو يصيبه لكن يمنع درعه الجـرح أو يجرحـه لكن يبـرأ أو يطول فـيصـير كالطبيعي [4] . ومنهـا [5] وجوب تعـيين العلة وتمـيـيزها وكـون النص معـللا بهـا للحال . واختلف [6] في ذلك . فقيل : الأصل عـدم التعليل الا بدليل اذ الموجب

---

(١) وفي ب « ومنها » بدلا من « تنبيه » .

(٢) الذين أجازوا تخصيص العلة قسموا موانع الحكم مع وجود العلة الى خمسة أقسام في الحسيات والشرعيات ، وهي : ما يمنع أصل العلة ، ما يمنع تمام العلة ، ما يمنع ابتداء الحكم . ما يمنع تمام الحكم . وما يمنع لزوم الحكم .
انظر أصـول السـرخسي ٢/ ٢٠٩ ، أصـول البـزدوي وكـشف الأسـرار ٤/ ٣٤ ـ ٣٥ ، تيـسير التحرير ٤/ ١٨ .

(٣) الفضولي هو : من لـم يكن وليا ولا أصيـلا ولا وكيلا في العقد . مأخوذ من الفضل وهو ابتداء احسان بلا علة أو من التفضّل .
انظر : التعريفات للجرجاني ص ١٦٧ ، مختار الصحاح مادة (ف ض ل) . ص ٥٠٦ .

(٤) انظر تفـصيـل هذه الأمـثلة في أصـول البـزدي وكـشف الأسـرار ٤/ ٣٤ ـ ٣٥ أصـول السـرخسي ٢/ ٢٠٩ وما بعدها .

(٥) أي من شروط علة الأصل .

(٦) اختلف الأصوليون في تعليل النصوص على ثلاثة أقوال : الأول : أنها غير معلومة في الأصل ، إلا إذا قام دليل في البعض على كونه معلولا فحينئذ يجوز تعليله ويصح الالزام به على الخصم .
الثاني : إنها معلولة بكل وصف يمكن التعليل به ويصلح لاضافة الحكم اليه . إلا أن يقوم دليل من نص أو اجماع في ا لبعض يمنع من التعليل ببعض الأوصاف فحينئذ يمنع التعليل بالجميع ، ويقصر على ما عدم فيه المانع . قال محمد بن نظام الدين : وينسبون هذا القول الى أصحاب الطرد . وكلا القولين ـ يعني الأول والثاني ـ في الغايتين من الافراط والتفريط .
الثالث : الأصل فيـها التعليل ولكن برصف قام الدليل على تميزه من بين سائر الأوصاف في كونه متعلق الحكم ، لا بكل وصف .
يعني لا حاجة في تعليل كل نص الى اقامة الدليل على أن هذا النص معلول ، بل يكتفي فيه بأن الأصل في النصـوص التعليل . لكن يحتاج فيه إلى اقـامة الدليل على أن هـذا الوصف من بين سائر الأوصاف هو الذي تعلق الحكم به .
=

هو الصيغة وبالتعليل ينتقل حكمه الى معناه وهو كالمجاز من الحقيقة . وقيل : بل هو بكل[1] وصف ممكن إلا بدليل . وقيل : التعليل (أصل)[2] لكن لا بد من مميز وهو الأشبه بمذهب الشافعي . لنا : أن التعليل لا يجب للنص دائما فادعاؤه مفتقر الى دليل ، وليس بكل وصف لأنه تعليل بمجهول ، فلا بد من مميز . مثاله : قولنا في النقدين ان الحكم معلل[3] فالدليل انه تضمن التعيين بقوله عليه السلام « يدا بيد »[4] وهو من باب الربا فان تعيين احد البدلين واجب تحرزا عن الدين بالدين وتعيين الاخر طلبا للتسوية تحرزا عن شبهة الفضل . وقد وجدناه متعديا في الطعام بمثله عند الشافعي حتى شرط التقايض . وأبطلنا جميعا[5] حنطة بعينها بشعير بغير عينه حالا ، وإن كان موصوفا ، ووجب تعيين رأس المال اجماعا فثبت أنه معلول .

= وهذا قول عامة مثبتي القياس وهو الأشبه بمذهب الشافعي واختاره صاحب الميزان وقال : إن أحكام الله تعالى مبنية على الحكم ومصالح العباد ، وهو المراد من قولنا : النصوص معلولة . أي الأحكام الثابتة بها متعلقة بمعان ومصالح وحكم . فإذا عقل ذلك المعنى يجب القول بالتعدية . وقد ذكر الإمام البخاري ومحمد بن نظام الدين الأنصاري وغيرهما شرطا رابعا هو في الحقيقة خليط من الشرط الثاني والثالث ، ولذلك اكتفيت بهما عن ذكره خشية التكرار الممل . انظر توضيح هذه الشروط وثمرة الخلاف فيها في : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٢٩٣ ـ ٣٠٠ ، أصول السرخسي ٢/ ١٤٤ ـ ١٤٩ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٩٣ ـ ٢٩٥ .

(١) وفي ب : كل .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) انظر أصول البزدوي ٣/ ٢٩٨ ، أصول السرخسي ٢/ ١٤٥ .

(٤) وذلك ما جاء في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل . والبر بالبر مثلا بمثل ، والملح بالملح مثلا بمثل . والشعير بالشعير مثلا بمثل . فمن زاد أو ازداد فقد أربى . بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد ، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد ، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد » رواه مسلم وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح . انظر صحيح مسلم ١١/ ١٤ ، سنن أبي داود ٢/ ٢٢٣ ، سنن الترمذي ٣/ ٥٣٢ ، وانظر مختصر المزني في كتاب الأم ٢/ ١٣٦ ـ ١٣٨ .

(٥) أي الحنفية والشافعية انظر : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٣٠٠ ، مختصر المزني ٢/ ١٣٦ ـ ١٣٨ ، شرح النووي على مسلم ١١/ ١٣ .

ووصف الثمنية غير مانع ومنها [1]انه يجوز أن يكون وصفا لازما [2] كالثمنية جعلناها علة للزكاة في الحلي ، وكالطعم [3] في الربا عند الشافعي [4] . وعارضا [5] وإسما كدم عرق انفجر والانفجار عارض . وعللنا بالكيل [6] وهو

---

(١) أي من شروط علة الأصل .

(٢) أي المعنى الذي جعل علما على حكم النص يجوز أن يكون وصفا لازما للمنصوص عليه ، مثل الثمنية جعلت علة للزكاة في الحكم فأوجبت فيها الزكاة سواء صيغت صياغة تحل او تحرم . كما تجب في غير المصوغ من الذهب والفضة لأنه ثمن بأصل الخلقة وهذه الصفة لا تبطل بأي حال . أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٣٤٥ ، أصول السرخسي ٢/ ١٧٤ .

(٣) وفي ب : كالطعام .

(٤) جعل الإمام الشافعي رحمه الله الطعم علة الربا باعتبار ان الطعم ينبىء عن خطر المحل ، لتعلق بقاء العالم به فلا بد من اظهار الشرف في العقد بشرط زائد وهو المماثلة .
والطعم وصف لازم للمطعوم كالثمنية للجوهرين ، فثبت أن التعليل بمثل هذا الوصف جائز . كشف الأسرار ٣/ ٣٤٦ ، وانظر المنخول ص ٣٤٦ ، مختصر المزني ٢/ ١٣٨ ـ ١٤٠ ، كتاب الأم ٣/ ١٢ ـ ١٣ .

(٥) يعني كما يجوز أن يكون ذلك المعنى وصفا لازما يجوز أن يكون وصفا عارضا ، ويجوز أن يكون اسما . وقد مثل للاسم (بدم عرق) وللوصف العارض بقوله « انفجر » فالتعليل بالاسم يدل على اعتبار صفة النجاسة وبالانفجار يدل على اعتبار صفة الخروج فيتعلق انتقاض الوضوء بهذين الوصفين . انظر أصول السرخسي ٢/ ١٧٤ ، البرهان ٢/ ٨١٢ .
وقد ورد ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لا أطهر ، أفادع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما ذلك عرق ، وليس بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي » رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي ومالك ولم يذكروا فيه الانفجار الذي استدل به الأصوليون على الوصف العارض ، ولعلهم استنبطوه من الحديث لأن الدم لا يخرج الا بالانفجار . انظر فتح الباري ١/ ٤٠٩ ، صحيح مسلم ٤/ ١٦ ـ ١٧ ، سنن أبي داود ١/ ٦٥ ، سنن النسائي ١/ ١٠٢ ، سنن ابن ماجة ١/ ٢٠٣ ، سنن الترمذي ١/ ٢١٧ ، موطأ الإمام مالك ١/ ٦١ ، وانظر المنخول ص ٣٤٤ ، البرهان ٢/ ٨١٢ ـ ٨١٣ .

(٦) « أي عللنا نص الربا بوصف الكيل وهو غير لازم لأن ذلك وصف عارض يختلف باختلاف عادات الناس في الأماكن والأوقات أي فدل على جواز التعليل بالوصف العارض . انظر أصول السرخسي ٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥ .

غير لازم . ومنها [١] انه يجب أن يكون[٢] معنى معقولا صالحا للعلية[٣] معدلا .
والمعنى بالصلاحية : ملاءمته للمعاني المنقولة عن السلف ، وبالتعديل : إن يكون له أثر في الشرع ، وقيل يكفي[٤] الاخالة [٥] ثم العرض على الأصول ، وقيل بالثاني [٦] . لنا : ان الوصف انما يعلم كونه حجة ، بأثره لأنه غير محسوس ولا اعتبار [٧] بالخيال [٨] لأنه ظن وقد تعارض بالمثل . ولا بالعرض لأنه تزكية

---

(١) أي من شروط علة الأصل .

(٢) وفي ب : أن تكون بالفوقيه المثناة .

(٣) عند عدم النص علي العلة او الاجماع عليها . اختلفوا فيما يصلح دليلا على العلة . أي فيما يدل علي كون الوصف عله ، على أقوال ، ذكرها المصنف . انظر الخلاف الدائر حول هذه النقطة مع بيان المذاهب في : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٣٥٠ـ ٣٥٢ ، ٣٦٥ وما بعدها . التبصرة ص ٤٦٠ ، المنخول ص ٣٤٠ـ ٣٤٢ ، المستصفى ٢/ ٣٠٧ ، ٣٤٤ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٢٩١ ـ ٢٩٣ ، البرهان ٢/ ٩٧١ ـ ٩٧٢ ، ٩٩٨ ، منهاج البيضاوي ٣/ ٧٢ ، نهاية السؤل ٣/ ٧٣ ، مناهج العقول ٣/ ٧٢ ، أحكام الآمدي ٣/ ٢٩٩ ـ ٣٠١ ، فواتح الرحموت ٢/ ٣٠٠ ـ ٣٠١ ، أصول السرخسي ٢/ ١٧٦ ـ ١٧٧ ، المعتمد ٢/ ٧٨٤ ، تيسير التحرير ٤/ ٥٤ ، ارشاد الفحول ص ٢٢٠ ، المسودة ص ٤٢٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٨ .

(٤) وفي جـ : تكفي بالفوقية المثناة .

(٥) الإخالة : من أخالت السماء اذا كانت ترجى المطر ، لأن المناسبة ترجى العلية لاشعارها بها . وكون الوصف مخيلا ، أي موقعا في القلب خيال القبول والصحة ، فتثبت صحته بشهادة القلب . ثم الذين قالوا : لا يصير الوصف حجة بمجرد الاطراد ، وانه لا بد لصيرورته علة من معنى يعقل ، اختلفوا في عدالة العلة ، بما تعرف ؟ فقالت الحنفية : عدالة العلة تعرف بأثرها فمتى كانت مؤثرة في الحكم المعلل ، فهي علة عادلة يجب العمل بها ، ولا يجوز العمل بها عند عدم الصلاحية بالملاءمة ، وانقسم اصحاب الشافعي فقال بعضهم : عدالة الوصف بكونه مخيلا ، أي موقعا في القلب خيال الصحة للعلة ثم العرض على الأصول بعد ذلك احتياطا . وقال بعضهم : بل العدالة بالعرض على الأصول فاذا لم يعارضه أصل من الأصول فحينئذ يصير معدلا . وأدنى ما يكفي لذلك أصلان ، بمنزلة عدالة الشاهد . انظر : أصول السرخسي ٢/ ١٧٧ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٣٥٤ ، وتيسير التحرير ٤/ ٦ ، ٣٨ .

(٦) أي بالعرض على الأصول أولا .

(٧) وفي ب : والاعتبار .

(٨) وفي ب : بالاخالة وكتب في هامش س أ » بمحاذاة هذه الكلمة ما نصه : « كذا وقع في الأصل ، وصوابه : بالاخالة لا بالخيال » . وليس بسديد لأن المعنى واحد .

يترتب على الشهادة [1] . مثال الأثر : التعليل بالطوف [2] في « إنها ليست بنجسة انها من الطوافات » [3] فالأثر الضرورة التي (هي) [4] سبب التخفيف ، ومثل أمره عليه السلام للمستحاضة بالوضوء [5] لكل صلاة بأنه دم عرق انفجر ، فللدم اثر في النجاسة التي هي سبب الطهارة ، وللانفجار اثر في التخفيف لأنه مرض لازم . ومثل قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه وقد سأله عن القبلة في الصوم : « أريت لو تمضمضت بماء ثم مججته » [6] تعليل بمؤثر فان

---

(١) انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٣٥٦ ، وما بعدها ، أصول السرخسي ٢/ ١٨٣ ، ١٨٧ .

(٢) وفي ب : بالطواف .

(٣) يشير إلى حديث الهرة لما شربت من الماء الذي أعد لوضوء أبي قتادة وأصفى لها الإناء حتى شربت ، فعجبت كبشة بنت كعب ابن مالك من ذلك فقال قتادة : أتعجبين يا ابنت أخي ؟ فقلت : نعم . قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات » هذا لفظ أبي داود . وفي سنن النسائي « إنما هي من الطوافين » ، وفي الترمذي « أو الطوافات » . وفي ابن ماجه « هي من الطوافين أوالطوافات » .
قال الترمذي : حديث حسن صحيح .
انظر : سنن أبي داود ١/ ١٨ ، سنن النسائي ١/ ٤٨ ، سنن الترمذي ١/ ١٥٣ ـ ١٥٤ ، سنن ابن ماجه ١/ ١٣١ ، كتاب الأم ١/ ٦ موطأ الإمام مالك ١/ ٣٥ـ ٣٦ .

(٤) زيادة من ب .

(٥) تقدم تخريجه قريبا .

(٦) رواه أبو داود بلفظ « أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم » .
قال ابن حجر في فتح الباري : قال المازري ينبغي أن يعتبر حال المقبل ، فإن أثارت منه القبلة الانزال حرمت عليه ، لأن الانزال يمنع منه الصائم ، فكذلك ما أدى إليه وإن كان عنها المذي ، فمن رأي القضاء منه قال : يحرم في حقه ، ومن رأى ان لا قضاء قال : يكره .
وإن لم تؤد القبلة إلى شيء فلا معنى للمنع منها إلا على القول بسد الذريعة . قال : ومن بديع ماروى في ذلك ، قوله صلى الله عليه وسلم للسائل عنها « أرأيت لو تمضمضت » فأشار إلى فقه بديع ، وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم ، وهي أول الشرب ومفتاحه كما أن القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع . وكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا تفسد الصوم فكذلك أوائل الجماع . قال ابن حجر : والحديث الذي أشار اليه اخرجه أبو داود والنسائي من حديث عمر . قال النسائي منكر ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . انظر سنن ابي داود ١/ ٥٥٦ سنن الترمذي ٣/ ٩٧ موطأ مالك ١/ ٢١٤ ـ ٢١٥ . =

الفطر نقض الصوم الذي هو كف عن اقتضاء الشهوتين ، وليس في القبلة شيء منهما ، فكان كالمضمضة[1] وقول عمر لعبادة رضي الله عنهما حين قال : ما أرى النار تحل شيئا : « أليس يكون خمرا ثم يصير خلا فيؤكل »[2] فعلل بالتغير[3] الطبيعي . وكقول ابي حنيفة[4] في اثنين اشتريا قريب أحدهما : لا يضمن لشريكه شيئا لأنه اعتقه برضاه ، وللرضا أثر في سقوط العدوان . وكقول محمد[5] في ايداع الصبي : سلطه على استهلاكه ، وكقول الشافعي : الزنا[6] أمر رجمت عليه والنكاح حمدت عليه ، فلا يوجب حرمة المصاهرة . وعلى هذا فرعنا فقلنا :[7] مسح فلا يسن تثليثه كالخف ، لأن للمسح أثر في التخفيف ، وقولهم ركن فيسن كالغسل فغير مؤثر في إبطال التخفيف ، وعللنا في ولاية النكاح بالصغر والبلوغ الذين هماموثران في العجز والقدرة، بخلاف البكارة والثيوبة .

وأما شروط الفرع[8] :

فمنها : أن يكون خاليا عن المعارض الراجح على القول بتخصيص العلل . ومنها : أن تكون العلة فيه مشاركة لعلة

= ولمعرفة أقوال العلماء في القبلة للصائم انظر فتح الباري ٤/ ١٥٢ ، شرح النووي على مسلم ٧/ ٢١٥ ، وأصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٣٦٠ ، أصول السرخسي ٢/ ١٨٧ ، تيسير التحرير ٤/ ٤٤

(١) انظر أحكام الآمدي ٣/ ٢٥٨ .

(٢) انظر سنن النسائي ٨/ ٢٩٥ ـ ٢٩٧ .
وأصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٣٦١ ، أصول السرخسي ٢/ ١٨٨ .

(٣) وفي ب : بالتغيير .

(٤) انظر أصول السرخسي ٢/ ١٨٨ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٣٦١ .

(٥) انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٣٦٢ وما بعدها ، أصول السرخسي ٢/ ١٨٨ ـ ١٨٩ .

(٦) انظر كتاب الأم ٥/ ٢٢ ، ٧/ ١٤٣ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٢٦٣ ، أصول السرخسي ٣/ ١٨٩ . .

(٧) انظر أصول السرخسي ٢/ ١٨٩ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٣٦٣ .

(٨) ذكر الآمدي أن شروط الفرع خمسة ، وقد ذكر المصنف منها أربعة والخامس : هو أن يكون الحكم في الفرع مماثلا لحكم الأصل في عينه .
وقد أضاف المصنف شرطين : أحدهما : أن يكون حكم النص معداً إليه من دون تغيير . =

الأصل [1] . ومنها : أن يكون حكم النص معدى إليه من دون تغيير [2] لأن التعليل للتعدية لا للتغيير مثل السلم الحال باطل لأن الشرط في المبيع أن يكون موجودا مملوكا مقدور التسليم . والشرع رخّص في السلم بوصف الأجل ، فكان النص ناقلا لشرط الأصل الى ما يخلفه وهو الاجل . فالتعليل لابطاله باطل [3] ، ومثل اعتبار الخاطيء والمكره بالناسي [4] بجامع عدم القصد وهو مغير فليس الصوم في الناسي لعدم القصد فإن لم ينو لعدم الشعور برمضان لم يصح صومه ، وليس بقاصد ، لكنه لم يجعل فطرا بالنص غير معلول ، فسقط فعله لأنه جبلي نسب الى الشرع فلم يصح اعتبار الخاطيء به وهو مقصر . ومنها أن يكون

= والثاني : أن يكون نظيرا لأصل ، فإن خالفه لم يصح .

وقال الشوكاني : شروط الفرع أربعة أحدها : مساواة علته لعلة الأصل . والثاني : مساواة حكمه لحكم الأصل . والثالث : أن لا يكون منصوصا عليه .

والرابع : أن لا يكون متقدما على حكم الأصل .

وعدها الفناري خمسة تبعا للآمدي مع شيء من الاختلاف .

انظر احكام الآمدي ٣/ ٢٤٨ ـ ٢٥١ ارشاد الفحول ص ٢٠٩ فصول البدايع ٢/ ٢٩٠ ـ ٢٩٣ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٩٥ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٢٢٢ ـ ٢٣٠ .

(١) أما في عينها : كتعليل تحريم شرب النبيذ بالشدة المطربة المشتركة بينه وبين الخمر ، أو في جنسها كتعليل وجوب القصاص في الأطراف بجامع الجناية المشتركة بين القطع والقتل ، لأن القياس ـ على ما تقدم ـ إنما هو تعدية حكم الأصل إلى الفرع بواسطة علة الأصل . فيلزم أن تكون علة الفرع مشاركة لها في صفة عمومها وخصوصها ، حتى تصح التعدية .

انظر أحكام الآمدي ٣/ ٢٤٨ فواتح الرحموت ٢/ ٢٥٧ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٩٥ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣ .

(٢) قال محب الله بن عبد الشكور : ومن شروط الفرع أن لا يتغير فيه حكم الأصل انظر مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/ ٢٥٧ .

وقال الفناري : ومن شروط الفرع : أن لا يتغير حكم الأصل فيه بزيادة وصف أو سقوط قيد والا كان اثباتا لا الحاقا .

فصول البدايع ٢/ ٢٩٠ ، وانظر تيسير التحرير ٣/ ٢٩٦ .

(٣) انظر فواتح الرحموت ٢/ ٢٥٨ ، أصول السرخسي ٢/ ١٥٢ ، فصول البدايع ٢/ ٢٩٠ .

(٤) انظر أصول السرخسي ٢/ ١٥٤ ـ ١٥٥ ، فصول البدايع ٢/ ٢٩٠ ـ ٢٩١ .

نظيرا [1] لأصل ، فإن خالفه لم يصح كما يعدى حكم التيمم الى الوضوء في اشتراط النية وليس بنظير فان التيمم تلويث وهذا غسل وتطهير . فإن قيل : عديتم حرمة المصاهرة من الحلال الى الحرام وليس بنظيره في استحقاق الكرامة ، قلنا[2] : لم نعده بل بواسطة الولد المستحق لها لاثبات الجزئية به ثم يتعدى ذلك الى سببه وهو الوطء فليس أصلا وانما عمل بسبب الأصل . ونظيره الغصب : فإنه تبع لوجوب ضمان الغصب ، لا أصلا بنفسه فثبت بشرط الأصل لا بشرط نفسه . ومنها ان لا يكون فيه نص[3] لأنه يكون نقضا للنص بالتعليل ، وليس جعله أصلا أولى من العكس والتعدية مع الموافقة لغو لاستغنائنا عنه بالنص وهذا مثل الكفارة في قتل العمد والغموس واشتراط الايمان في مصارف الصدقة إعتبارا بالزكاة ، واشتراط الايمان في رقبة اليمين والظهار وهو (تعدية)[4] إلى ما فيه نص بتغيره بالتقييد ، فإن المؤاخذة في اليمين الغموس مطلقة ، والعمد قود ، فيقتضي أن يكون كل الموجب فإضافة [5] الكفارة تغيير . وكذا الباقي . لأن النصوص مطلقة فيه [6] . ومنها : أن

---

(١) انظر فصول البدايع ٢/ ٢٩٢ فواتح الرحموت ٢/ ٢٦٠ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٩٩ - ٣٠٠ أحكام الآمدي ٣/ ٢٤٨ .

(٢) انظر فصول البدايع نفس الصفحة .

(٣) قال الآمدي : وهذا مما لا نعرف خلافا بين الأصوليين في اشتراطه ، الأحكام ٣/ ٢٥١ ، وانظر تيسير التحرير ٣/ ٣٠٠ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٦٠ .
وقال الفناري : أن لا يكون الفرع منصوصا عليه لا إثباتا والا ضاع القياس ولا نفيا والا لم يجز . والأشبه جوازه اثباتا بلا تغيير لتأيُّده به ، وهو مختار مشايخ سمرقند والإمام الرازي . لجواز تعدد العلل فإن الشرع قد ورد بآيات وأحاديث على حكم وملأ السلف كتبهم بالتمسك بالنص والمعقول معا ، فصول البدايع ٢/ ٢٩٢ - ٢٩٣ . وانظر تيسير التحرير ٣/ ٣٠١ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني ٢/ ٢٢٨ - ٢٢٩ .

(٤) زيادة من ب .

(٥) وفي ب : فأضاف .

(٦) انظر توضيح هذا الشرط والأمثلة له في فواتح الرحموت ٢/ ٢٦٠ ، فصول البدايع ٢/ ٢٩٣ .

لايكـون متقدما [١] على حكم الأصل كقياس الوضوء على التيمم في وجوب النيـة لم يلزم من ثبـوت حكـم الفرع قبـل ثبـوت العلـة لكونهـا مستنبطة من حكم متأخر عنه ، وهو معنى قولنـا أن يكـون نظيرا . وشرط قـوم أن يكـون (الحكم)[٢]في الفـرع ثابتـا بنص جـملة [٣] لا تفـصيـلا ، وليس بحـق . فـإن الأئمـة قـاسوا « أنت علـي حـرام » على الطـلاق واليـمين والظهـار فـلا نص جملـة ، ولا تفصيلا[٤] .

فصل في الطرد [٥] وتقسيمه :

اختلف القائلون به في تفسيره فقيل : الوجود عند الوجود [٦] . وقيل : والعدم عند العدم [٧] ، وقيل : وأن يكون النص[٨] قائما في الحالين ولا حكم له

(١) انظر أحكام الآمدي ٣/ ٢٥١ ارشاد الفحول ص ٢٠٦ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٥٩ ، فصول البدايع ٢/ ٢٩٣ تيسير التحرير ٣/ ٢٩٩ ، المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٢٢٩ .

(٢) سقطت (الحكم) من ب .

(٣) اشترط ذلك أبو هاشم المعتزلي وجماعة انظر :
فواتح الرحموت ٢/ ٢٦٠ ، تيسير التحرير ٣/ ٣٠١ ، فصول البدايع ٢/ ٢٩٣ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ٢/ ٢٣٠ .

(٤) انظر أحكام الآمدي ٣/ ٢٥١ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٦٠ ، تيسير التحرير ٣/ ٣٠١ .

(٥) المراد به : الوصف الذي لم يكن مناسبا ولا مستلزما للمناسب اذا كان الحكم حاصلا مع الوصف في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع .
وقال الجرجاني : هو ما يوجب الحكم لوجود العلة وهو التلازم في الثبوت .
وقال عبد العزيز البخاري : الأوصاف الطردية نوعان نوع منها أوصاف فاسدة في ذواتها لخلوها عن التأثير والملاءمة ونوع منها ، أوصاف صحيحة في أنفسها لكونها ملائمة ومؤثرة . إلا أن أهل الطرد تمسكوا باطرادها ، لا بتأثيرها ومناسبتها اذ المنظور عندهم نفس الاطراد لا غير .
انظر : التعريفات ص ١٤١ ، كشف الأسرار ٤/ ١٠٣ ، ارشاد الفحول ص ٢٢٠ .

(٦) أي وجود الحكم عند وجود الوصف .

(٧)أي عدم الحكم عند عدم الوصف .

(٨) قال شمس الأئمة السرخسي : وأن يكون المنصوص عليه قائما في الحالين ولا حكم له . أصول السرخسي ٢/ ١٧٦ ، وانظر أصول البزدوي ٣/ ٣٦٩ . وقال عبدالعزيز البخاري : انما شرط الفريق الثالث مع الدورات قيام النص وعدم حكمه في الحالين لأن الحكم اذا وجد مع وجود =

قالوا [(١)]: أوصاف النص بمنزلته ، والعلل امارات فلا ضرورة الى معنى معقول قلنا [(٢)] : جعله الشارع شاهدا على الحكم فلا بد من أثر له معقول يمكن إضافته اليه . وهي أمارات في أنفسها ، ومؤثرات عندنا كالمقتول يموت بأجله ، والقتل مزيل لحياته عندنا حتى يترتب عليه القصاص فلا بُدَّ من التمييز بين العلة والشرط ، والطرد غير مميز . ولا العدم عند عدمه . لمزاحمة الشرط والعدم ليس بشيء فلا يصلح دليلا . كيف ويجوز أن يثبت بعلة أخرى . واحتج من شرط قيام النص مع عدم الحكم : بآية الوضوء [(٣)] ، وبقوله عليه السلام « لا يقضي القاضي وهو غضبان »[(٤)] فان علة الوضوء الحدث ، فإن الوضوء يدور معه وجودا وعدما ، والنص تعرض للقيام وهو موجود في الحالين بغير حكم وكذلك الغضب موجود مع شغل القلب وعدمه ، والقضاء وعدمه يدور مع

= الاسم والمعنى وعدم بعدمهما لم يكن اضافة الحكم إلى المعنى بأولى من اضافته الى الاسم كتحريم العصير اذا اشتد وسمي خمرا ، وزوال الحرمة عند زوال الشدة والاسم . . الخ انظر كشف الأسرار ٣/ ٣٦٩

(١) انظر حجج القائلين بالطرد والرد عليها في أصول السرخسي ٢/ ١٧٨ .

(٢) اشارة إلى رأي الجمهور فقد ذهبوا الى أن انعدام الحكم عند عدم العلة لا يكون دليل صحة العلة . ووجود الحكم عند عدم العلة لا يدل على فساد العلة . ولكن دليل صحة العلة : أن يكون الوصف صالحا للحكم ، ثم يكون معدلا بمنزلة الشاهد . انظر أصول السرخسي ٢/ ١٧٧ ، أحكام الآمدي ٣/ ٢٩٩ كشف الأسرار ٣/ ٣٦٥ .

(٣) آية الوضوء هي قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء احد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا وجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون) الآية ٦ من سورة المائدة .

(٤) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي من حديث عبد الرحمن بن أبي بكره . قال : كتب أبو بكره إلى ابنه وكان بسجستان بأن لا تقضي بين اثنين وانت غضبان ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يقضيَنّ حكم بين اثنين وهو غضبان » هذا لفظ البخاري ولأبي داود نحو منه ولمسلم والنسائي « لا يحكم أحدٌ . . » و للترمذي : «لايحكم الحاكم . . » ولإبن ماجه « لا يقضي القاضي » . قال الترمذي : حسن صحيح . انظر فتح الباري ١٣/ ١٣٦ ، صحيح مسلم ١٢/ ١٥ ، سنن أبي داود ٢/ ١٧١ ، سنن ابن ماجه ٢/ ٧٧٦ ، سنن النسائي ٨/ ٢٠٩ ، سنن الترمذي ٣/ ٦١١ .

الشغل ، لا لعين الغضب [١] . قالوا : العلة مغيرة والحكم مع الوصف قد يكون اتفاقياً وقد يكون لكونه علة فلا يكون مُغَيِّراً الا بعدم الحكم عند عدمه واشتراط قيام النص من غير حكم ليضاف الى العله . قلنا [٢] : ان سلم فلا وجود له إلا نادرا ، فلا يجعل أصلا والا فممنوع ، فإن الحدث منصوص عليه في البدل الذي هو التيمم والغسل فكان نصا في الطهارة الصغرى وقد قرىء (من مضاجعكم) وهو دليل الحدث ، ولأن الوضوء مطهر بصورته فدل على قيام نجاسة ، بخلاف التيمم ، ولما شرع الوضوء سنة وفرضا في كل صلاة سكت عن ذكر الحدث ، ولما كان الغسل غير مسنون لكل صلاة نص على الحدث فيه وشغل القلب ملازم للغضب فالحكم ثابت بالنص والتعليل للتعدية ، فاشتراط قيامه من غير حكم يبطل التعليل ، وأول وجوه [٣] الطرد : الوجود وهو لا يفيد [٤] إلا كثرة الشهود ، أو كثرة أداء الشهادة وصحتها لا تعرف الا بالأهلية والعدالة . وثانيها العدم عند العدم[٥] وهذا يجوز أن يكون لأنه شرط لا علة . وثالثها : التعليل بالنفي[٦] وهو غير صحيح كما مر ، ورابعها : استصحاب [٧] الحال وهو صحيح عند الشافعي

---

(١) وفي جـ : الغصب بالصاد المهملة وليس بصواب لأن الكلام عن غضب القاضي .

(٢) انظر الجواب على حجج أهل الطرد السابقة في :
أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٣٧٠ ـ ٣٧١ ، أصول السرخسي ٢/ ١٧٩ ، وما بعدها .

(٣) هذه الأقسام التي وصفها المصنف بوجوه الطرد تبعا للبزدوي ، ذكرها السرخسي تحت عنوان : وجو ه الاحتجاج بما ليس بحجة . انظر اليها في أصوله ٢/ ٢١٥ ، وما بعدها أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٣٧٢ ، وما بعدها .

(٤) انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣ ، أحكام الآمدي ٤/ ٨٢ ، المستصفى ٢/ ٣٤٩ ، أصول السرخسي ٢/ ١٨٦ ، ٢٢٧ .

(٥) قال الآمدي : والحق في ذلك أن يقال مجرد الدوران لا يدل على التعليل بالوصف لوجهين . . الخ انظر تفصيلهما في الأحكام ٣/ ٣٠٠ .

(٦) انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٣٧٤ وما بعدها ، المستصفى ٢/ ٣٣٢ وأصول السرخسي ٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠ .

(٧) الاستصحاب في اللغة طلب الصحبة يقال : صحبه صحابة وصحبه وجمعه صحب كراكب وركب . وأصحبه الشيء : جعله له صاحبا . =

موجبا ، وعندنا دافعاً حتى اجزنا الصلح على الانكار[1] ولم نجعل براءة الذمة الأصلية حجة على المدعي ، وهو جعله حجة موجبة حتى أبطل بها دعوى المدعي وأبطل الصلح ، قال : اذا ثبت حكم بدليل بقي به كما بقيت الشرائع وللإجماع على أن متيقن الوضوء لا يعيد للشك في الحدث ، وبالعكس ، وبأن الشهادة بأن

= واستصحبه الكتاب وغيره . وكل شيء لاءم شيئا فقد استصحبه .
انظر مختار الصحاح مادة (ص ح ب) ص ٣٥٦ .
وسمي هذا النوع استصحاب الحال ، لأن المستدل يجعل الحكم الثابت في الماضي مصاحبا للحال ، أو يجعل الحال مصاحبا لذلك الحكم .
وفي الاصطلاح : هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتا في الزمان الأول .
وقيل : هو التمسك بالحكم الثابت في حال البقاء لعدم الدليل المغير . وقال بعضهم هو الحكم ببقاء الحكم الثابت للجهل بالدليل المغير ، لا للعلم بالدليل المنفي .
وقال آخرون : هو عبارة عن الحكم ببقاء حكم ثابت بدليل غير متعرض لبقائه ولا لزواله ، محتمل الزوال بدليله ، لكنه التبس عليك حاله .
قال عبد العزيز البخاري : وهذه العبارات تؤدي معنى واحدا في التحقيق . كشف الأسرار ٣/ ٣٧٧ .
واستصحاب الحال يكون لأمر وجودي او عدم عقلي أو شرعي .
وهو اخر مدار الفتوى ، فإن المفتي اذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في كتاب الله ، ثم في سنة رسول الله ثم في الاجماع ثم في القياس فان لم يجد اخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والاثبات ، فإن كان التردد في زواله فالأصل بقاؤه . وان كان التردد في ثبوته فالأصل عدم ثبوته . وللاستصحاب صور بعضها متفق على حجيته وبعضها متفق على عدم حجيته وبعضها مختلف فيه . وقد أوضح العلماء ذلك بصورة جلية .
انظر صور استصحاب الحال والمذاعب فيه مع مناقشة كل مذهب في :
أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٣٧٧ وما بعدها ، أصول السرخسي ٢/ ٢٢٣ وما بعدها ، أحكام الآمدي ٤/ ١٢٧ وما بعدها ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ٢/ ٣٤٧ وما بعدها ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ٢/ ٣٤٧ وما بعدها ، التمهيد للأسنوي ص ١٤٩ وما بعدها ، ارشاد الفحول ص ٢٣٧ ـ ٢٣٨ ، نهاية السؤل ٣/ ١٣١ ـ ١٣٣ ، مناهج العقول ٣/ ١٢٩ وما بعدها ، احكام ابن حزم ٥/ ٥٩٠ ، الابهاج ٣/ ١١١ ، اللمع ص ٦٨ ، التبصرة ص ٥٢٦ ، وما بعدها المستصفى ١/ ٢١٧ ، وما بعدها ، المنخول ص ٣٧٢ ـ ٣٧٣ ، البرهان ٢/ ١١٣٥ ـ ١١٤١ ، المعتمد ٢/ ٨٨٤ ـ ٨٨٦ ، تيسير التحرير ٤/ ١٧٦ ، فصول البدايع ٢/ ٣٨٨ ، المسودة ص ٤٨٨ ـ ٤٩٠ ، ٤٩٢ .
(١) انظر كشف الأسرار ٣/ ٢٧٨ .

هذه العين كانت له موجبة . ولنا [١] : أن الموجب للوجود ليس موجبا للبقاء لأنه عرض فيفتقر بقاؤه الى علة . وأما الشرائع فعدم احتمال النسخ فيها بعد الرسول عليه السلام لتقرر الأدلة موجب ، والتنصيص على التأبيد بخلافها وهو حي لجواز النسخ ومسائل الاجماع البقاء [٢] فيها بدليل وهو أن حكم الملك التأبيد والطهارة البقاء ولهذا لم يصح التوقيت فيهما صريحا ، لكنه يسقط بمعارض يقبل [٣]وجوده فيبقى [٤] على التأبيد بدليله ، وكلامنا فيما يبقى بغير دليل كالقعود . وخامسها : الاحتجاج بتعارض الأشباه[٥] كقول زفر في المرفق : من الغاية[٦] ما لا يدخل [٧] ومنها ما[٨] يدخل ، فلا يدخل بالشك ، وهذا ليس بدليل لأن غايته عدم العلم بأحدهما [٩] . وسادسها : الاحتجاج بوصف فارق[١٠] كقولهم مس الفرج فكان حدثا كما لو مسه وهو يبول ، وكقولهم

---

(١) انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٣٨٠ ـ ٣٨١ ، أصول السرخسي ٢/ ٢٢٠ .
(٢) وفي أ : والبقاء وفي ب : فالبقاء .
(٣) وفي جـ : يقابل .
(٤) وفي ب : فبقي .
(٥) تعارض الأشباه : هو بقاء الحكم الأصلي في المتنازع فيه بناء على تعارض الأصلين الذين يمكن الحاقه بكل واحد منهما . قال في الكشف : وهو فاسد لأنه في الحقيقة احتجاج بلا دليل ٣/ ٣٨٣ وانظر : أصول السرخسي ٢/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧ ، والمعتمد ٢/ ٨٤٢ ، والتمهيد للأسنوي ص ١٤٥ ، المستصفى ٢/ ٣٢٣ ، وتيسير التحرير ٤/ ١٧١ .
(٦) وفي ب : الغايات .
(٧) مثل قوله تعالى (ثم أتموا الصيام إلى الليل) وقوله تعالى (فنظرة إلى ميسرة) .
(٨) مثل قوله تعالى (سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى) فان المسجد داخل في الاسراء .
(٩) انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٣٨٣ ، فواتح الرحموت ٢/ ٣٢٩ .
(١٠) قال البزدوي : وأما الذي لا يستقل الا بوصف يقع به الفرق فباطل مثل قول بعض أصحاب الشافعي في مس الذكر : انه حدث لأنه مس الفرج فكان حدثا ، كما اذا مسه وهو يبول . وليس هذا بدليل لا ظاهرا ولا باطنا ولا رجوعا إلى أصل .
أصول البزدوي ٣/ ٣٨٤ وانظر : كشف الأسرار نفس الصفحة ، البرهان ٢/ ١٠٧٠ ، المنخول ٤١٧ ـ ٤١٨ ، ارشاد الفحول ٢٢٩ ، أصول السرخسي ٢/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩ ، أحكام الآمدي ٤/ ١٠٣ ، المستصفى ٢/ ٣٤٩ ، فصول البدايع ٢/ ٣٦٠ ، والمسودة ص ٤٢٥ .

مكاتب فلا يصح اعتاقه كفارة كما لو أدى بعض البدل . وسابعها : بما يكون مختلفا [١] كقولهم فيمن ملك أخاه : يصح التكفير باعتاقه فلا يعتق بالملك كابن العم [٢] . وفي الكتابة الحالة عقد كتابه لا يمنع من التكفير ففسد كالكتابة بالخمر ، وفساده للاختلاف . وثامنها : بما هو ظاهر الفساد كقولهم للسبع [٣] أحد عددي صوم المتعة [٤] ، فكان شرطا للصلاة ، كالثلاث ، يريد الفاتحة ، ولأن الواحد أو الثلاث ناقص عن السبع فلا يتأدى به الصلاة كما دون الآية ، ولأن الصلاة لها تحريم وتحلل [٥] فكانت كالحج في أن من أركانها السبع [٦] ، وكما علل بعض أصحابنا [٧] الوضوء : فعل يقام في أعضائه فلم تكن النية ركنا كالقطع قصاصا أو سرقة . وتاسعها : الاحتجاج بلا [٨] دليل وقد جعله بعضهم دليلا وهو فاسد ،

---

(١) اي الاحتجاج بالوصف الذي يكون مختلفا فيه .

(٢) قال السرخسي : وهذا تعليل بوصف مختلف فيه اختلافا ظاهرا ، فإن عندنا عتق القريب وان كان مستحقا عند وجود الملك تتأدى به الكفارة ، حتى قلنا : إذا اشترى أباه بنية الكفارة يجوز ، خلافا للشافعي رحمه الله . ونحو ما علل به بعضهم في الكتابة الحالة ، إنها لا تمنع جواز التكفير بتحريره فتكون فاسدة كالكتابة على القيمة . فإن هذا تعليل بوصف مختلف فيه اختلافا ظاهرا ، لأن التكفير باعتاق المكاتب كتابة صحيحة جائز عندنا . أصول السرخسي ٢/ ٢٢٩ ، وانظر أحكام الآمدي ٤/ ٧٥ ، تكملة فتح القدير لقاضي زاده ومعه العناية على الهداية ٩/ ١٨٠ وما بعدها .

(٣) كذا في الأصل وفي أ و ب و جـ : السبع .

(٤) قال السرخسي : ومما علل به بعض أصحاب الشافعي لكون قراءة الفاتحة ركنا في الصلاة ، إنها عبادة ذات أركان لها تحليل وتحريم ، فكان من اركانها ماله عدد السبع كالحج في حق الطواف . وربما يقولون : الثلاث أحد عددي مدة المسح فلا يتأدى به فرض القراءة في الصلاة كالواحد . وما دون الثلاث قاصر عن السبع ، فلا يتأدي به فرض القراءة كما دون الآية . أصول السرخسي ٢/ ٢٢٨ ، وانظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٣٨٥ .

(٥) وفي ب : وتحليل .

(٦) وفي ب : السبعة .

(٧) انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٣٨٥ .

(٨) اختلف العلماء في الاحتجاج بلا دليل ، فقال بعضهم : لا دليل حجة للنافي على خصمه ، ولايكون حجة للمثبت وهو منسوب لأهل الظاهر .

وقال بعضهم : هو حجة دافعة لا موجبة . =

إذْ عدم الدليل لا يكون دليلا لجواز وجوده في نفس الأمر . لا يقال : قد علل محمد لنفي [١] الخمس في العنبر لعدم الأثر لأنا نقول : معناه انه بمنزلة السمك وهو بمنزلة الماء ولا خمس في الماء . يعني ان القياس ينفيه ولا أثر يترك به القياس فيه فوجب العمل به . ولا يقال (لا أجد فيما أوحي)[٢] لأنا نقول هو للشارع[٣] فاذا لم يجد لم يكن لوجوب العصمة بخلاف غيره .

فصــل :

وحكم العلة التعدية [٤] إلى ما لا نص [٥] فيه بغالب الرأي على احتمال الخطأ وما يعلل[٦] به أربع [٧] : اثبات الموجب أو وصفه والشرط أووصفه

= وقال آخرون : يجب على النافي اقامة الدليل في العقليات دون الشرعيات .
قال الإمام البزدوي : وأما الاحتجاج بلا دليل فقد جعله بعضهم حجة للنافي وهذا باطل بلا شبهة ، لأن لا دليل بمنزلة لا رجل في الدار ، وهذا لا يحتمل وجوده ، فلا دليل كيف احتمل وجود ؟ وكيف صار دليلا ؟ وقال عبد العزيز البخاري : وعندنا لا دليل ، لا يكون حجة لأحد الخصمين على الآخر في الدفع ولا في الايجاب ، لا في الابقاء في الاثبات إبتداءا وهو قول الجمهور ، فإنه ذكر في الميزان انه يجب على النافي الدليل عند العامة ، كما يجب على المثبت ، ولا يجوز أن يعتقد الانسان نفي حكم ، ولا أن يناظر غيره فيه ويدعوه الى معتقده الا بدليل .
أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧ وانظر : أصول السرخسي ٢/ ٢١٥ ، المستصفى ٢/ ٣٤٨ ، فصول البدايع ٢/ ٣٨٩ ، نهاية السؤل ٣/ ٧٥ ، مناهج العقول ٣/ ٧٤ـ ٧٥ .

(١) انظر أصول السرخسي ٢/ ٢١٧ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٣٨٨ ،

(٢) جزء من الآية ١٤٥ ، من سورة الأنعام ونصها (قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم) .

(٣) كذا في الأصل وفي أ و ب و جـ : الشارع .

(٤) وذلك بالاتفاق بين العلماء قال الآمدي اتفق الكل على أن تعدية العلة شرط في صحة القياس الأحكام ٣/ ٢١٦ . وقال عبد العزيز البخاري : لا خلاف إن حكم القياس التعدية ، وانما الخلاف في التعليل فعندنا القياس والتعليل واحد ، وعند الشافعي : التعليل اعم من القياس . كشف الأسرار ٣/ ٣٨٩ .

(٥) قال في الكشف : وزاد القاضي الإمام : ولا اجماع ولا دليل فوق الرأي ٣/ ٣٨٩ .

(٦) وفي ب : له .

(٧) أي جميع ما يتكلم الناس فيه على سبيل المقايسة أربعة أقسام . =

والحكم أو وصفه وتعديه حكم معلوم بسببه وشرطه بوصف معلوم . والتعليل للأول باطل لأن القياس غير مثبت وفي اثبات الموجب أو وصفه اثبات الشرعية وفي اثبات الشرط أو وصفه رفع الحكم ونسخه بالرأي واثبات الحكم نفيا واثباتا بالرأي باطل ، فتعين الرابع . مثال الأول : الجنس بانفراده محرم للنساء [1] فانه خلاف في الموجب فلا يثبت الا بإشارة [2] أو دلالة أو اقتضاء . والثاني : كصفة السوم [3] للزكاة . والحل للوطء [4] المثبت لحرمة الصهريه وصفة القتل [5] واليمين [6] الموجب للكفارة . والثالث : كشرط التسمية للذبح والصوم

= انظر تفصيلها مع بيان ما يجوز منها وما لا يجوز في : أصول السرخسي ٢/ ١٩٣ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٣٩٠ .

(١) هذا المثال مسوق في صورة استفهام .

وجوابه : انه لا يرجع في اثباته الى القياس ، وانما طريق اثباته : الرجوع إلى النص ، أو دلالته أو اشارته أو مقتضاه ، لأن الثابت بهذه الوجوه كالثابت بالنص ، والموجب للحكم لا يعرف الا بالنص ، كالحكم الواجب .

انظر : أصول السرخسي ٢/ ١٩٤ ، أصول البزدوي ٣/ ٣٩٢ ، كشف الأسرار ٣/ ٣٩١ .

(٢) وفي ب : بالاشارة .

(٣) في الأنعام : أيشترط لوجوب الزكاة أولا ؟

قال في الكشف : يعني هل يشترط صفة النمو في مال الزكاة ـ ناطقا كان أو صامتا ؟ فعند العامة يشترط ، فلا تجب الزكاة إلا في المال المعد للتجارة أو السائمة وعند مالك رحمه الله : لايشترط فتجب الزكاة في أموال القنية والابل المعلوفة .

فلا يتكلم فيه بالقياس بل يستدل بالنص على اشتراطه أو عدم اشتراطه ٣/ ٣٩٤ .

(٤) يشير الى الخلاف الجاري بين الحنفية والشافعية في صفة الحل في الوطء لاثبات حرمة المصاهرة فعند الحنيفة ليست بشرط . وعند الشافعي : لا بد من صفة الحل ، فلا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا . وقد اشرت الى هذا الخلاف فيما تقدم ، وذكرت مراجعه عند الكلام على شروط علة الأصل . وانظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٣٩٤ .

(٥) اي الاختلاف في صفة القتل بغير حق هل هو موجب للكفارة بصفة انه حرام ؟ أو لاشتماله على الوصفين : الحظر والاباحة من وجهين ؟ انظر كشف الأسرار ٣/ ٣٩٥ ، وأصول السرخسي ٢/ ١٩٥ ـ ١٩٦ .

(٦) أي والاختلاف في اليمين انها موجبة للكفارة بصفة انها مقصودة ؟ أو بصفة انها معقودة ؟ =

للاعتكاف والشهور في النكاح ، والرابع كالشهود في النكاح : رجال أم نساء ورجال عدول أم لا ، وكالوضوء شرط فلا يشترط له النية . والخامس : كالركعة الواحدة وفي صوم [1] بعض اليوم وفي حرمة المدينة والأشعار . والسادس كصفة الوتر وصفة الأضحية والعمرة والرهن بعد الاتفاق على أنه وثيقة للاستبقاء وفي كيفية وجوب المهور وحكم البيع في ثبوته بنفسه أوتراخيه الى القيام من المجلس [2] لا يقال : الاختلاف في صوم يوم [3] النحر بالرأي لأنا نقول : ليس اختلافا في شرعية الصوم بل في صفة حكم النهي وهذا الانكار منّا مضاف الى ما لم يوجد له في الشريعة أصل . فلو وجد فلا بأس كالتقابض في الطعام بالطعام فأصل اثباته الصرف وأصل نفيه باقي السلع . وأما الرابع [4] ففيه وجهان : القياس ، والاستحسان [5] ،

= قال السرخسي بعد تعداد أمثلة من هذا النوع ، فإن هذا كله مما لا مدخل للرأي في اثبات الوصف المطلوب به ، ولا في نفيه . أصول السرخسي ٢/ ١٩٦ وكشف الأسرار ٣/ ٣٩٥ .

(١) وفي ب: وفي الصوم .

(٢) انظر تفصيل جميع ما تقدم في أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٣٩٥ ـ ٤٠٠ ، وأصول السرخسي ٢/ ١٩٦ ـ ١٩٨ .

(٣) (يوم) زيادة من ب .

(٤) التقسيمات السابقة التي عبر عنها : بالأول والثاني الى السادس : هي تقسيمات للشيء وصفته فالأول : للموجب ، والثاني لصفته ، والثالث للشرط ، والرابع لصفته ، والخامس للحكم والسادس لصفته . وهي الأقسام الثلاثة التي قالوا انه لا مدخل للقياس فيها .
وأما القسم الرابع الذي أشار اليه هنا فهو الذي يجري فيه القياس كما أسلفنا .

(٥) الاستحسان لغة : استفعال من الحسن وهو عد الشيء واعتقاده حسنا انظر : مختار الصحاح ص١٣٧ المصباح المنير ١/ ١٤٧ ، التعريفات ص ١٨ . واصطلاحا : قال الجرجاني : هو اسم لدليل من الأدلة الأربعة يعارض القياس الجلي ، ويعمل به اذا كان أقوى منه . سموه بذلك لأنه في الأغلب يكون أقوى من القياس الجلي ، فيكون قياسا مستحسنا . قال الله تعالى (فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) الآية ١٧ و ١٨ من سورة الزمر . والاستحسان : هو ترك القياس والأخذ بما هو ارفق للناس . التعريفات ص ١٨ . وقال السرخسي : هو في لسان الفقهاء نوعان : أ ـ العمل بالاجتهاد وغالب الرأي في تقدير ما جمعله الشرع موكولا إلى آرائنا . نحو المتعة المذكورة في قوله تعالى (متاعا بالمعروف حقا على المحسنين) أوجب ذلك بحسب اليسار والعسرة وشرط أن يكون بالمعروف فعرفنا أن المراد ما يعرف استحسانه بغالب الرأي . =

= ب ـ و الدليل الذي يكون معارضا للقياس الظاهر الذي تسبق اليه الأوهام قبل انعام التأمل فيه . ثم قال : وبعد انعام التأمل في حكم الحادثة واشباهها من الأصول يظهر أن الدليل الذي عارضه فوقه في القوة فان العمل به هو الواجب فسموا ذلك استحسانا للتمييز بين هذا النوع من الدليل وبين الظاهر الذي تسبق اليه الأوهام قبل التأمل ، على معنى انه يمال بالحكم عن ذلك الظاهر لكونه مستحسنا لقوة دليله . أصول السرخسي ٢/ ٢٠٠ . وقد ذكر الحنفية تعريفات كثيرة للاستحسان وذلك يدل على أنهم مختلفون فيه ، فلم يتمكنوا من الاتفاق على ما يعنون بالاستحسان الذي اختص المذهب الحنفي بالقول به . وقد انتقدهم العلماء في التمسك بالاستحسان ، وترك القياس به ، مع أن القياس هو الدليل الرابع من أدلة الشرع ، والاستحسان دليل خامس لم يعرفه أحد من حملة الشرع ـ سوى ابي حنيفة وأصحابه ـ انه من دلائل الشرع ولم يقم عليه دليل . وشدد بعض الأصوليين في الرد على أبي حنيفة وأصحابه لأخذهم بالاستحسان وترك القياس حتى اتهموهم باتباع الهوى والشهوة فحاول بعض متأخري الحنفية تقريب وجهات النظر وتحديد محل النزاع فقال الامام عبد العزيز البخاري : الاستحسان الذي وقع النزاع فيه عند أصحابنا هو أحد القياسين ، لا أن يكون قسما آخر اخترعوه بالتشهي من غير دليل . ولا شك ان القياسين اذا تعارضا في حادثة وجب ترجيح احد القياسين ليعمل به اذا أمكن . وسمي احد القياسين بالاستحسان اشارة إلى أنه الوجه الأولى في العمل به . لترجحه على الآخر . كشف الأسرار ٤/ ٤ . وقال شمس الأئمة السرخسي استعمل علماؤنا عبارة القياس والاستحسان للتمييز بين الدليلين المتعارضين وتخصيص أحدهما بالاستحسان ، ليكون العمل به مستحسنا . ولكونه مائلا عن سنن القياس الظاهر ، فكان هذا الاسم مستعارا ، لوجود معنى الاسم فيه . بمنزلة الصلاة فانها اسم للدعاء ثم أطلقت على العبادة المشتملة على الأركان من الأفعال والأقوال لما فيها من الدعاء عادة . أصول السرخسي ٢/ ٢٠١ . وعلى هذا : فالاستحسان الذي شنَّعَ عَليه العلماء ، ليس الاستحسان الذي قال به محققوا الحنفية . فالخلاف في التسمية ولذلك شك ابن السبكي في وجوده فقال : فإن تحقق استحسان مختلف فيه ، فمن قال به فقد شرَّع . جمع الجوامع ٢/ ٣٥٣ . وقال أبو الحسين البصري : إعلم أن المحكي عن أصحاب ابي حنيفة القول بالاستحسان . وقد ظن كثير ممن رد عليهم انهم عنوا بذلك الحكم بغير دلالة . والذي حصله متأخروا أصحاب أبي حنيفة رحمه الله هو أن الاستحسان : عدول في الحكم عن طريقة إلى طريقة هي أقوى منها : وهذا أولى مما ظنه مخالفوهم ، لأنه الأليق بأهل العلم . ولأن أصحاب المقالة أعرف بمقاصد أسلافهم ، ولأنهم قد نصوا في كثير من المسائل فقالوا : استحسنا هذا الأثر لوجه كذا . فعلمنا أنهم لم يستحسنوا بغير حق . المعتمد ٢/ ٨٣٨ . ولمزيد من المعرفة لما دار بين العلماء حول الاستحسان والقول به ، والرد على من قال به والمناقشات الحادة التي جرت بين العلماء فيه ، انظر : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٢ـ٤ ، أصول السرخسي ٢/ ١٩٩ـ٢٠١ ، تيسير التحرير ٤/ ٧٨ ، أحكام الامدي ٤/ ١٥٦ـ١٦١ ، الرسالة للشافعي ص ٥٠٣ ، كتاب الأم ٧/ ٢٦٧ ، التبصرة ص ٤٩٢ ، المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٥٣ ، المستصفى ١/ ٢٧٤ ، ومابعدها ، المنخول ص ٣٧٤ ، نهاية السؤل ٣/ ١٣٨ـ١٤٠ ، مناهج العقول ٣/ ١٣٨ـ١٤٠ ، اللمع ص ٦٨ ، فواتح الرحموت ٢/ ٣٣٠ ، فصول البدايع ٢/ ٣٣٠ ، المعتمد ٢/ ٨٣٨ . ارشاد الفحول ص ٢٤٠ ، أحكام ابن حزم ٥/ ٧٥٧ ، وما بعدها ، مختصر البعلي ص ١٦٢ ، المسودة ص ٤٥١ ـ ٤٥٤ .

وهذا تقسيمهما[1] : من القياس ما ضعف أثره ومنه ما ظهر فساده لاستتار أثره، ومن الاستحسان ما قوى أثره وان خفي، ومنه ما ظهر أثره وخفي فساده. والاستحسان هو القياس الذي يجب به العمل، والاستحسان أنواع : ما يثبت بالأثر كالسلم [2] والاجارة وبقاء الصوم في الناسي، وبالاجماع كالاستصناع [3]. وبالضرورة [4] كتطهير [5] الآبار والحياض. ولما صارت العلة علة بأثرها سمينا الضعيف [6] الأثر قياسا والقوي استحسانا، أي قياسا مستحسنا وقدمناه لقوة أثره، وان كان خفيا على الأول، وان كان جليا. مثاله [7] : سور سباع الطير نجس قياسا اعتبارا بسباع البهائم، وهذا ظاهر الأثر وفي الاستحسان طاهر، لأن السبع ليس بنجس العين بل ضرورة تحريم لحمه فتثبت [8] نجاسة بمجاورة رطوبات لعابه ففارقه الطير لأنه يشرب بمنقاره وهو طاهر بنفسه. ومثال ما ظهر فساده واستتر أثره وقابله استحسان ظهر أثره واستتر فساده : من تلى آية

---

(١) اي تقسيم القياس والاستحسان. ارجع اليه في أصول السرخسي ٢/ ٢٠٣، وأصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٦.

(٢) أي ان القياس يأبى جواز السلم باعتبار أن المعقود عليه معدوم عند العقد. ولكن ترك العمل بالقياس للنص وهو الرخصة الثابتة بما روى عنه صلى الله عليه وسلم « ورخص في السلم ».
ومثل ذلك يقال في الاجارة وبقاء الصوم في من أكل ناسيا لصومه.
انظر أصول السرخسي ٢/ ٢٠٢ـ٢٠٣، وأصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٥.

(٣) فإن القياس يأبى جوازه، وترك القياس للاجماع على التعامل به فيما بين الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا. قال السرخسي : وهذا لأن القياس فيه احتمال الخطأ والغلط، فبالنصٍّ او الاجماع يتعين فيه جهة الخطأ فيكون واجب الترك لا جائز العمل به في الموضع الذي تعين جهة الخطأ فيه. ٢/ ٢٠٣ من أصوله. وانظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٦.

(٤) أي وأما ترك القياس لأجل الضرورة، فنحو الحكم بطهارة الآبار والحياض بعدما تنجست فإن القياس يأبى جوازه لأن ما يرد عليه النجاسة يتنجس بملاقته ترك للضرورة المحوجة إلى ذلك لعامة الناس فان الحرج مدفوع بالنص. أصول السرخسي ٢/ ٢٠٣.

(٥) وفي ب : لتطهير وهو خطأ.

(٦) وفي ب : ضعيف.

(٧) انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٦.

(٨) وفي ب : يثبت.

السجدة في الصلاة يركع)[1] بها قياس للنص (وخر راكعا)[2] . وفي الاستحسان لا يركع لأنه مأمور بالسجود وهو غير الركوع ، والقياس ههنا أولى بأثره الباطن الصحيح وهو أن السجود مأمور به لا لعينه ولهذا لم يشرع قربة مقصوده بل للخضوع الحاصل بالركوع[3] أيضا . وهذا[4] القسم[5] عزيز والأول[6] غزير .

تنبيه :

وفرق مابين الاستحسان بالثلاثة[7] الأول. والقياس الخفي : صحة التعدية بهذا دون الأول ، كالاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب يمين البائع قياسا لأن البائع هو المدعي دون المشتري ، وفي الاستحسان يجب لأنه ينكر تسليم المبيع بالثمن الذي يدعيه المشتري . ويعدى الى الارث والاجارة وأما بعد القبض فاليمين ثابت بالأثر فلم يتعد الى الوارث والى حال هلاك « المبيع »[8]. واذا عرفت المراد بالاستحسان فلا وجه لتشنيع من شنع .

---

(١) وفي « أ » ركع .

(٢) جزء من الآية ٢٤ من سورة ص ونصها (قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه وان كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم وظن داود إنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب) .

(٣) انظر أصول السرخسي ٢/ ٢٠٤ ، وأصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٨ .

(٤) الإشارة هنا للأخذ بالقياس وترك الاستحسان . قال السرخسي : وهذا النوع يعز وجوده في الكتب فلا يوجد إلا قليلا . أصول السرخسي ٢/ ٢٠٦ وانظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ١٠ .

(٥) وفي جـ : التقسيم وهو خطأ كما اتضح من الكلام أعلاه .

(٦) أي الاستحسان الذي يعمل به ويترك القياس . قال السرخسي : وهو في الكتب أكثر من أن يحصى . أصول السرخسي ٢/ ٢٠٦ ، وانظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ١٠

(٧) وهي : الاستحسان الذي يكون بالنص ، والاستحسان الذي يكون بالاجماع ، والاستحسان الذي يكون بالضرورة . انظر توضيح الفرق بين الاستحسان بالثلاثة المذكورة والقياس الخفي في : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ١٠ ، أصول السرخسي ٢/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧ .

(٨) ساقطة من ب .

فصـــل :

في اثبات العلة وفيه مسالك[1] الأول : الاجماع[2] والثاني : النص [3] ، وهو على مراتب : ما دل بوضعه ؛ مثل العلة كذا أو السبب كذا ، أو لأجل أو من أجل أو كي أو لكي أو اذا ، ومثل لكذا ، وان كان كذا ، أو بكذا [4] . ومثل « فإنهم يحشرون »[5] ومثل (والسارق والسارقة فاقطعوا)[6] « ومن أحيى

---

(١) مسالك العلة : هي الطرق الدالة عليها . وقد اختلف الأصوليون في عدد هذه المسالك فاعتبرها الآمدي سبعة وهي : الاجماع ، النص الصريح ، ما يدل على العلية بالتنبيه والايماء ، السبر والتقسيم ، والسابع : الطرد والعكس . وعدها الأسنوي تسعة تبعا للبيضاوي فزاد : الطرد ، وتنقيح المناط . وقال القرافي : الدال على العلية ثمانية وهي : النص : الايماء والمناسبة والشبه والدوران والسبر والطرد وتنقيح المناط . ولم يعتبر الاجماع من مسالك العلة . وقال الامام الرازي في المحصول : هي عشرة وعد منها الاجماع واعتبر السبر والتقسيم اثنين . وقال الشوكاني : وسنذكر من المسالك أحد عشر مسلكا . ثم ذكرها بالتفصيل ولمعرفة المزيد من مسالك العلة واختلافهم فيها انظر : أحكام الآمدي ٣/ ٢٥١ ـ ٢٩٩ ، منهاج البيضاوي ٣/ ٣٩ ـ ٧٣ ، نهاية السول ٣/ ٤١ ـ ٧٤ مناهج العقول ٣/ ٣٩ ـ ٧٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٩ ، ارشاد الفحول ص ٢١٠ ـ ٢٢٢ ، المستصفى ٢/ ٢٨٨ ـ ٣٠٦ ، المنخول ص ٣٤٢ ، وما بعدها البرهان ٢/ ٨٠٢ ـ ٨١٣ ، ٨١٥ وما بعدها تيسير التحرير ٤/ ٣٨ ، وما بعدها فواتح الرحموت ٢/ ٢٩٥ ـ ٣٠٢ .

(٢) أي اجماع الأمة على كون الوصف الجامع علة لحكم الأصل ، أما قطعا أو ظنا ، فإنه كاف في المقصود . ومثاله : اجماعهم على كون الصغر علة لثبوت الولاية على الصغير في قياس ولاية النكاح علي ولاية المال . انظر : احكام الآمدي ٣/ ٢٥١ ، المستصفى ٢/ ٢٩٣ وما بعدها ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٩٥ ، تيسير التحرير ٤/ ٣٩ نهاية السؤل ٣/ ٥٢ ، مناهج العقول ٣/ ٤٩ .

(٣) أي المسلك الثاني : النص الصريح وهو أن يذكر دليل من الكتاب أو السنة على التعليل بالوصف، بلفظ موضوع له في اللغة من غير احتياج فيه الى نظر واستدلال وهو قسمان الأول : ما صرح فيه بكون الوصف علة أوسببا للحكم الفلاني كما لو قال : العلة كذا ، أو السبب كذا . والثاني ما ورد فيه حرف من حروف التعليل ، كاللام وكي ومن وإن والباء . احكام الآمدي ٣/ ٢٥٢ ، وانظر المراجع في الفقرة السابقة .

(٤) في ب : كذا « باسقاط الباء » .

(٥) يشير الى ما رواه النسائي وغيره من حديث عبد الله بن ثعلبة في قتلى احد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « زملوهم بدمائهم فانه ليس كلم يكلم في الله الا أتى يوم القيامة جرحه يدمي لونه لون الدم ، والريح ريح المسك » سنن النسائي ٦/ ٢٥ .

(٦) الآية ٣٨ من سورة المائدة : وتكملتها (أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) .

أرضا ميتة فهي له »[1] ومثل « سهى فسجد »[2] « وزنا ماعز فرجم » [3] وما دل بالتنبيه والايماءوهو كل اقتران بحكم [4] لو لم يكن للتعليل كان بعيدا ، وهو مراتب [5] منها : حكمة عقيب حادثه بحكم كواقعت امرأتي في نهار رمضان

---

(١) رواه الترمذي من حديث جابر بن عبد الله وقال : حسن صحيح .
ورواه الترمذي وأبي داود من حديث سعيد بن زيد بزيادة « وليس لعرق ظالم حق » وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا .
انظر سنن الترمذي ٣/ ٦٥٣ ـ ٦٥٥ سنن أبي داود ٢/ ١٥٨ .

(٢) يشير إلى ما رواه أبو داود والترمذي من حديث عمران بن حصين « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فَسَهىَ، فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم » .
قال الترمذي : حديث حسن غريب .
وسكت عنه أبو داود وقال الحافظ بن حجر قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين .
انظر سنن أبي داود ١/ ٢٣٩ ، سنن الترمذي ٢/ ٢٤٠ ـ ٢٤١ ، فتح الباري ٣/ ٩٨ .

(٣) يشير الى الحديث الذي فيه قصة ماعز بن مالك الأسلمي ، وقد رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وغيرهم من حديث أبي هريرة وقد ذكره أبو داود من عدة طرق .
ولفظه في سنن ابن ماجه « عن أبي هريرة قال : جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني زنيت فاعرض عنه . ثم قال : اني زنيت فأعرض عنه ، ثم قال : اني زنيت فأعرض عنه ، ثم قال : قد زنيت ، فأعرض عنه حتى أقر أربع مرات ، فأمر به أن يرجم ، فلما أصابته الحجارة أدبر يشتد ، فلقيه رجل بيده لحي جمل ، فضربه فصرعه ، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فراره حين مسته الحجارة . قال : فهلا تركتموه » وقال الترمذي : حسن صحيح .
انظر سنن ابن ماجه ٢/ ٨٥٤ ، سنن أبي داود ٢/ ٤٥٩ ، سنن الترمذي ٤/ ٣٦ .

(٤) وفي ب : لحكم .

(٥) ما يدل على العلية بالتنبيه والايماء ستة أقسام عند الآمدي واعتبرها بعضهم خمسة أقسام وهي :
أ ـ ترتيب الحكم على الوصف بفاء التعقيب والتسبيب في كلام الله أو رسوله أو الراوي عن الرسول .
ب ـ ما لو حدثت واقعة فرفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فحكم عقيبها بحكم فانه يدل على كون ما حدث علة لذلك الحكم .
جـ ـ ان يذكر الشارع مع الحكم وصفا لو لم يقدر التعليل به لما كان لذكره فائدة ومنصب الشارع ينزه عنه .
د ـ أن يفرق الشارع بين امرين في الحكم بذكر صفة فان ذلك يشعر بأن تلك الصفة هي علة التفرقة في الحكم حيث خصصها بالذكر دون غيرها . =

فقال « اعتق رقبة »[1] فانه دليل أن الوقاع علة له كأنه قال : واقعت فكفر اذ الأمر بالعتق ابتداء من غير ترتيب بعيد . ومنها ذكره مع الحكم وصفا لو لم يكن علة لم يفد ، أما مع سؤال في محله كقوله[2] عليه السلام « أينقص اذا جف »[3] أو في نظيره كقول الخثعمية : إن أبي توفي وعليه الحج [4] أفينفعه أن أحج عنه ؟ فقال : « أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه فقالت نعم . قال : فدين الله أحق »[5] فذكر النظير مرتبا عليه فيلزم في نظيره وفيه تنبيه على الأصل والفرع

= هـ- أن يكون الشارع قد أنشأ الكلام لبيان مقصود وتحقيق مطلوب ، ثم يذكر في اثنائه شيئا آخر لو لم يقدر كونه علة لذلك الحكم المطلوب ، لم يكن له تعلق بالكلام ، لا بأوله ولا بآخره .
و- أن يذكر الشارع مع الحكم وصفا مناسبا كقوله عليه السلام « لا يقضي القاضي وهو غضبان » فانه يشعر بكون الغضب علة مانعة من القضاء لما فيه من تشويش الفكر واضطراب الحال .
انظر : أحكام الآمدي ٣/ ٢٥٤ ـ ٢٦٠ ، نهاية السؤل ٣/ ٤٤ ، مناهج العقول ٣/ ٤٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٩ ، البرهان ٢/ ٨٠٦ ، المنخول ص ٣٤٣ ، تيسير التحرير ٤/ ٤٠ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٩٥ ، المعتمد ٢/ ٧٧٦ ، وما بعدها .

(١) تقدم تخريجه في ص (٥٤٤) .

(٢) في ب : قوله .

(٣) جزء من حديث شريف رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك و الشافعي من حديث سعد بن أبي وقاص قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب ، فقال : « أينقص الرطب اذا يبس ؟ » قالوا نعم فنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك . ورواه الحاكم عن الأصم عن الربيع عن الشافعي باسناده وصححه .
انظر : سنن أبي داود ٢/ ٢٢٥ ، تحفة الأحوذي ٢/ ٢٣٢ ، سنن النسائي ٧/ ٢٣٦ ، سنن ابن ماجه ٢/ ٧٦١ ، الموطأ ٢/ ٥٣ ـ ٥٤ ، الرسالة ص ٣٣٢ كتاب الأم ٣/ ١٥ ، المستدرك ٢/ ٣٨ .

(٤) في ب : حج .

(٥) الحديث بهذا اللفظ رواه النسائي ، لكن السائل فيه رجل وليس امرأة . واللفظ واحد والراوي هو عبد الله بن عباس . انظر سنن النسائي ٥/ ٨٩ . وأما الحديث الذي السائل فيه امرأة ـ هي الخثعمية ـ فقد رواه البخاري ومسلم والترمذي وابو داود والنسائي والامام مالك في الموطأ . لكن اباها الذي تسأل عنه حي عاجز وليس ميت كما في الكتاب . وليس في هذا الحديث تنظير بين قضاء دين العباد وقضاء دين الله ، وقد تقدم تخريجه من البخاري ومسلم عند الكلام على القضاء ولأصحاب السنن نحو منه الا ابن ماجه فانه زاد في اخره « فإنه لو كان على أبيك دين فقضيته » .
قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وقد تكلم الإمام ابن حجر عن الاختلاف في الفاظ هذا الحديث وتعدد طرقه وحاول الجمع بين رواياته في بحث طويل . ارجع اليه في فتح الباري ٤/ ٦٨ ـ ٧٠ . وانظر صحيح البخاري بفتح الباري ٤/ ٦٧ ، صحيح مسلم ٩ / ٩٧ ، سنن الترمذي ٣/ ٢٥٨ ، سنن ابي داود ١/ ٤٢٠ ، سنن النسائي ٥/ ٩٠ سنن ابن ماجه ٢/ ٩٧٠ موطأ مالك ١/ ٢٦٠ .

والعلة[1] . وامـا من « غـير »[2] سوء آل كقولـه حين توضأ بنبيـذ التمر[3] « تمره طيبة وماء طهور »[4] دل على جواز الوضوء به وإلا كان ضايعا[5] ومنها : ان يفـرق بين أمريـن[6] بصفـة فإنـه يشعـر بأنهـا علـة التفرقـة أمـا مـع ذكـر احدهمـا « كالقاتل لا يرث »[7] أو ذكرهمـا : « للراجل سهم وللفارس سهمان »[8] . وقد يكون[9] بالغاية مثل (حتى يطهرن)[10] وبالاستثناء كـ (إلا أن يعفون)[11] وبالاستدراك (ولكن يؤاخذكم)[12] .

(١) انظر أحكام الامدي ٣/ ٢٥٨ .
(٢) ساقطة من ب .
(٣) وفي ب : ثمرة بالثاء المثلثة الفوقية .
(٤) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي زيد عن عبد الله بن مسعود قال : سألني النبي صلى الله عليه وسلم : ما في اداوتك ؟ فقلت : نبيذ . قال : تمرة طيبة وماء طهور . قال : فتوضأ منه « قال الترمذي انما روى هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله بن مسعود وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث . انظر سنن الترمذي ١/ ١٤٧ ـ ١٤٨ ، سنن أبي داود ١/ ٢٠ سنن ابن ماجه ١/ ١٣٥ .
(٥) كذا في جميع النسخ بالتحتية المثناة وفي أحكام الامدي (ضائعا) . انظر ٣/ ٢٥٧ .
(٦) انظر تفصيل ذلك في أحكام الامدي ٣/ ٢٥٩ وفواتح الرحموت ٢/ ٢٩٧ .
(٧) تقدم تخريجه في ص (٤٨٩) .
(٨) رواه ابو داود وابن ماجه من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لرجل ولفرسه ثلاث أسهم ، سهما له وسهمين لفرسه » . وفي رواية لأبي داود عن أبي عمره عن أبيه قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر ومعنا فرس ، فأعطى كل إنسان منّا سَهماً ، وأعطى للفرس سهمين . وورواه النسائي من طريق يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبَير عن جده بلفظ مختلف . انظر : سنن أبي داود ٢/ ٦٩ ، سنن ابن ماجه ٢/ ٩٥٢ ، سنن النسائي ٦/ ١٩٠ .
(٩) وفي ب : تكون بالفوقية المثناة .
(١٠) جزء من الآية ٢٢٢ من سورة البقرة ونصها (ويسألونك عن المحيض قل هو أذي فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) .
(١١) جزء من الآية ٢٣٧ من سورة البقرة ونصها (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح ، وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير) .
(١٢) جزء من الآية ٢٢٥ من سورة البقرة والآية ٨٩ من سورة المائدة ونصها في الأولى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم) .

ومنها أن يذكر معه وصفا مناسبا كقوله عليه السلام : « لا يقضي القاضي وهو غضبان »[1] فإنه يشعر بأن الغضب علة لتشويش النظر . ومثل أكرم العالم وأهن الجاهل ، لأنه ألف من الشارع اعتبار المناسبات فيغلب على الظن لمقارنته ومناسبته أنه علة [2] .

مسألة :

اذا صرح بالوصف وكان الحكم مستنبطا منه [3] غير مصرح . مثل : (وأحل الله البيع « وحرم [4] الربا ») [5] فايماء وبالعكس [6] « كحرمت الخمر لعينها »[7] استنبط منه ان العلة الشدة المطربه ليس بإيماء ، وقيل إيماء فيهما -

---

(١) سبق تخريجه قريبا انظر ص (٦١٠) .

(٢) انظر أحكام الآمدي ٣/ ٢٦٠ ، وفواتح الرحموت ٢/ ٢٩٧ ، المعتمد ٢/ ٧٧٦ - ٧٧٩ .

(٣) اتفقوا على صحة الايماء فيما اذا كان حكم الوصف المومى اليه مدلولا عليه بصريح اللفظ كالأمثلة التي تقدم ذكرها في الفصل السابق . وأما اذا كان اللفظ يدل على الوصف بصريحه والحكم مستنبط منه غير مصرح به فقد اختلفوا في كونه مومى اليه . فذهب قوم إلى امتناع الايماء تمسكا منهم بأن الايماء إنما يتحقق اذا دل اللفظ بوضعه على الوصف والحكم . وذهب المحققون الى كونه مومى اليه . قال الآمدي : هو الحق . انظر تفصيل وجهة نظر كل فريق ومناقشتها في أحكام الآمدي ٣/ ٢٦٢ - ٢٦٣ وقال الشيخ محب الله بن عبد الشكور : فإن ذكر الوصف فقط - أي دون الحكم - كـ (حل الله البيع) ، أو ذكر الحكم فقط دون الوصف نحو « حُرِّمت الخمر » ففي كونهما إيماء مذاهب ، الأول : كلاهما نعم . والثاني : كلاهما لا إيماء فيهما . والثالث : الأول ايماء دون الثاني وهو الأشبه بالصواب ، لأن الاقتران بالذكر ايماء البته ، وذكر الملزوم ذكرا للازم فذكر الوصف بعينه ذكر الحكم ، لأنه لازم له . قال الشارح الأنصاري : وفيه نظر . . الخ مسلم الثبوت وفواتح الرحموت ٢/ ٢٩٧ وانظر : تيسير التحرير ٤/ ٤١ .

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة من ب .

(٥) جزء من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة ونصها (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبَّطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا . فمن جَاءَهُ موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) .

(٦) أي إذا دل اللفظ على الحكم بوضعه وكان الوصف مستنبطا منه ، فانه لا يدل على الايماء الى الوصف . أحكام الامدي ٣/ ٢٦٢ .

(٧) رواه النسائي عن ابن عباس موقوفا من عدة طرق . واحدى هذه الطرق : عن أبي عون عن عبدالله بن شداد عن ابن عباس قال: « حرمت الخمر قليلها وكثيرها وما أسكر من كل شراب » . وفي رواية « حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها » . قال النسائي : هذا أولى بالصواب من حديث ابن شبرمة وهشيم بن بشير كان يدلس ، وليس في حديثه ذكر السماع من ابن شبرمة ورواية أبي عون أشبه بما رواه الثقات عن ابن عباس . سنن النسائي ٨/ ٢٨٧ .

وبالعكس . وجه التفصيل : أن الإيماء كون الوصف مذكورا على وجه يظهر من سياقه التعليل والأول كذلك وان لم يصرح به [١] الحكم فهو لازم لأنه يلزم من الحل الصحة والتعذره مع انتفائها [٢] والثاني ليس كذلك لأن الوصف ليس بمذكور أصلا .

مسألة :

اشترط قوم المناسبة [٣] في صحة علل الايماء ونفاه قوم وفصل آخرون : إن كان التعليل انما [٤] فهم من الوصف [٥] المناسب اشترط ، والا فلا ، لأنه إنما فهم من المناسبة فاذا انتفت انتفى . الثالث [٦] : السبر والتقسيم [٧] وهو

---

(١) سقطت « به » من ب .

(٢) وفي ب (انتفايها) بالياء المثناة التحتية بدلا عن الهمزة وهو خطأ .

(٣) اختلف الأصوليون في اشتراط مناسبة الوصف المومى اليه للحكم في الأنواع السابقة .
فاشترطه امام الحرمين وحجة الاسلام الغزالي في الاخرين .
وذهب الأكثرون الى عدم اشتراطه .
وفصل قوم فقالوا : إن كان التعليل فهم من المناسبة كما في قوله صلى الله عليه وسلم « لا يقضي القاضي وهو غضبان » اشترط ، واما غيره فلا يشترط واختاره الآمدي وابن الحاجب .
وانظر أحكام الآمدي ٣/ ٢٦١ ، البرهان ٢/ ٨٠٢ ، وما بعدها ، المستصفى ٢/ ٢٩٢ ، المنخول ص ٣٤٧ . ارشاد الفحول ص ٢١٣ ، تيسير التحرير ٤/ ٤٥ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٩٨ .

(٤) وفي ب : ايماء وهو تحريف .

(٥) وفي ب : وصف .

(٦) من مسالك العلة .

(٧) السبر في اللغة الاختبار يقال : سبرت الجرح سبرا ، تعرفت عمقه .
وكل امر رزته ، فقد سبرته .
انظر : المصباح المنير ١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣ ، مختار الصحاح ص ٢٨٣ .
والتقسيم : تفعيل من القسم . تقول : قسمته قسما : فرزته أجزاء فانقسم والموضع : مقسم مثل مسجد والفاعل : قاسم .
والقسم بالكسر : الحظ والنصيب .
انظر المصباح المنير ٢/ ١٦١ ، مختار الصحاح ص ٥٣٥ .
وفي الاصطلاح :
قال الجرجاني : كلاهما واحد . وهو : =

حصر [١] الأوصاف في محل الحكم وابطال مالا يصلح للتعليل فيتعين وليس بحجة عندنا [٢] وصورته : أن يقول : الموجود في المحل بعد البحث اما وصفان أو ثلاثة مثلا وكان أهلا للنظر عدلا . فيغلب على الظن انتفاء سواها . أو يقول الأصل عدم ما سواها إلا بدليل ولا دليل ثم يحذف بعضها بدليله فيلزم انحصار التعليل في الباقي . فإن بين المعترض وصفا آخر لزمه إبطاله ولا يعد منقطعا والمجتهد يرجع الى ظنه في ذلك . واذا كان الحصر والابطال قطعيا فقطعي والا

= حصر الأوصاف في الأصل والغاء بعض . ليتعين الباقي للعلية . كما يقال : علة حرمة الخمر ، الاسكار ، أو كونه ماء العنب أو الجموع . وغير الماء وغير الاسكار لا يكون علة بالطريق الذي يفيد ابطال علة الوصف فتعين الاسكار للعلية . التعريفات ص ١١٦ ـ ١١٧ . وفرق بينهما الاسنوي فقال :

السبر : هو أن يختبر الوصف ، هل يصلح للعلية أم لا ؟

والتقسيم : هو قولنا العلة اما كذا واما كذا .

وهو قسمان : التقسيم الحاصر ، وهو الذي يكون دائرا بين النفي والاثبات .

والتقسيم الذي ليس بحاصر ، وهو الذي لا يكون دائرا بين النفي والاثبات ، ويسمى بالتقسيم المنتشر .

ثم قال : ويجوز اطلاق كل واحد من السبر والتقسيم على كل واحد من القسمين . نهاية السؤل ٣/ ٧١ .

انظر تعريف السبر والتقسيم ومذاهب العلماء فيه في : أحكام الامدي ٣/ ٢٦٤ وما بعدها ، المستصفى ٢/ ٢٩٥ ، المنخول ص ٣٥٠ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٩٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٧ ، مناهج العقول ٣/ ٧٠ البرهان ٢/ ٨١٥ ، وما بعدها ، المسودة ص ٤٢٦ ، شرح الكوكب المنير ص ٣٠٨ ، تيسير التحرير ٤/ ٤٦ ، ارشاد الفحول ص ٢١٣ ـ ٢١٤ .

(١) يوجد تقديم وتأخير في « ب » حيث جعل العبارة من قوله « وهو حصر . . » إلى قوله « فيتعين » تعريف للسبر والتقسيم وهو مخالف لما في الأصل و أ و جـ حيث جعلوا هذه العبارة تابعة لما قبل « السبر والتقسيم » اما هذا العنوان عندهم فمحله بعد قوله « فيتعين » .

وبالرجوع الى كتب الأصول تبين لي أن الصواب و ما في نسخة ب وان التقديم والتأخير المذكور قد وقع من المصنف ابن الساعاتي سهوا فتبعه بعض الناقلين بدون تفكير ، أما ناسخ « ب » فقد تنبه لهذا فصححه وقد أثبت ما هو الصواب في الأصل .

وللتأكد من ذلك انظر : فواتح الرحموت ٢/ ٢٩٩ ، أحكام الآمدي ٣/ ٢٦٥ ، شرح الكوكب المنير ص ٣٠٨ ، التعريفات ص ١١٦ .

(٢) أي عند الحنفية خلافا للشافعية انظر المراجع السابقة في التعليقة (٧) من الصفحة السابقة .

فظني . وأما طرق [1] الحذف فمنها : الالغاء ، وهو بيان اثبات الحكم بالوصف المستبقى فقط دون المحذوف ، ولا بد من اثبات الحكم مع المستبقى اذ لو ثبت دونه كما ثبت دون المحذوف كان الغاء له أيضا وحينئذ يثبت استقلاله بالعلية فيمتنع ادخال المحذوف واستقلاله . ولقائل أن يقول : دعوى الاستقلال من مجرد اثبات الحكم مع وجوده غير حقه اذ لو كفى ذلك من دون ضميمة تدل على استقلاله من طرق اثبات العله لكفى في أصل القياس واستغني عن السبر وغيره ، وعند ذلك فان اثبته في صورة الإلغاء بالسبر كما أثبته في الأصل الأول استغنى عنه لثبوت استقلال صورة الالغاء بدليله ، فذكر الأصل المستقل أيضا غير مفيد . وان بينه [2] بطريق اخر غير السبر فهو انتقال شنيع . ومنها [3] : أن يكون الوصف من جنس ما ألف من الشارع الغاؤه مطلقا ، كالطول والقصر والسواد والبياض ، ومنها ما الف الغاؤه [4] من جنس ذلك الحكم وان كانت مناسبة كالذكورة في سراية العتق . ومنها : أن لا تظهر مناسبته بعد البحث ويكفي المناظر [5] أن يقول بحثت فلم أجد ، فإن قيل : مثله في المستبقى رجح المستدل بالتعدية . واستدل على اعتبار السبر بأن حكم الأصل لا بد له من علة لاجماع الفقهاء أما بالوجوب [6] كقول المعتزلة أو غيره كقول غيرهم [7] . ولو لم يكن اجماعاً فهو الغالب المألوف ، فالحمل عليه أولى ، ولا بد أن تكون ظاهرة والا كان تعبدا [8] وهو خلاف الأصل ، لأن التعقل أغلب وأقرب الى الانقياد . فإذا

(١) انظر تفصيل طرق الحذف في : أحكام الآمدي ٣/ ٢٦٧ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٩٩ ، تيسير التحرير ٤/ ٤٦ ، ارشاد الفحول ص ٢١٣ ، شرح الكوكب المنير ص ٣٠٩ ـ ٣١٠ .

(٢) في ب : أثبته .

(٣) أي من طرق الحذف .

(٤) انظر أحكام الآمدي ٣/ ٢٦٨ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٩٩ ، جمع الجوامع مع شرح المحلي عليه ٢/ ٢٧٢ .

(٥) وفي ب : للناظر .

(٦) وفي جـ : الوجوب .

(٧) انظر أحكام الآمدي ٣/ ٢٦٤ .

(٨) في ب : بعيدا . وهوتصحيف .

قال : سبرت وبحثت فما وجدت ، وكان أهلا غلب على الظن صدقه . قلنا يحتمل عدم السبر أصلا ومع[1] وجوده فالوقوف على صفة مع تركها ولو لم يجد لم يدل على عدمه ، فإن الجهل ليس بدليل ، ولو دل بالنسبة اليه لم يدل بالنسبة الى الخصم لجواز علمه بوصف اخر ، ولو سلم دلالته على الحصر فالحذف انما يستلزمه في المستبقى ، أن لو كان معقول المعنى . ويجوز أن لا يكون فيشترك المستبقى والمحذوف في عدم الاعتبار وبتقدير[2] التعقل فغايته إبطال معارض العلة ولا يلزم منه صحة عليّة المستبقى لأن ذلك باعتبار مصحح العلية ، لا باعتبار انتفاء العارض . الرابع : المناسبة[3] والاخالة

---

(١) وفي ب : مع « باسقاط الواو » .

(٢) في ب : وتقدير .

(٣) ويعبر عنها بالاخالة ، وبالمصحلة وبالاستدلال وبرعاية المقاصد . ويسمى استخراجها : تخريج المناط . وهي عمدة الكتاب القياس ، ومحل غموضه وضوحه . جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣ ، ارشاد الفحول ص ٢١٤ . والمناسبة في اللغة : الملاءمة والمناسب القريب وبينهما مناسبة . وهذا يناسب هذا أي يقاربه شبها . المصباح المنير ٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧١ مختار الصحاح ص ٦٥٦ . وفي الاصطلاح : اختلفوا في تعريفها تبعا لاختلافهم في جواز تعليل احكام الله تعالى بالمصالح ، وعدم جوازه : فقيل : المناسب : الملائم لأفعال العقلاء عادة. وعلى هذا ، مناسبة الوصف للحكم المترتب عليه : موافقة لعادة العقلاء في ضمهم الشيء إلى ما يلائمه. وقيل: هو ما يجلب للإنسان نفعا أو يدفع عنه ضررا . ذكرهما ابن السبكي في جمع الجوامع . وقال الجلال المحلي : قال في المحصول : وهذا قول من يعلل أحكام الله بالمصالح ، والأول قول من يأباه .

وبالثاني قال البيضاوي في المنهاج . قال الأسنوي : وهو فاسد . وقال أبو زيد الدبوسي : هو ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول . واعترض عليه : بأن اثباتها على الخصم متعذر لأنه ربما يقول : عقلي . لا يتلقى هذا بالقبول . ومن أجل هذا قال الدبوسي : هو حجة على الناظر لأنه لا يكابر نفسه ، دون المناظر . وقال الغزالي : والحق انه يمكن إثباته على ا لجاحد بتبيين معنى المناسبة على وجه مضبوط فاذا أبداه المعلل فلا يلتفت الى جحده . قال الشوكاني : وهذا صحيح فانه لا يلزم المستدل إلا ذلك . وللوقوف على تعريفات المناسب ، والخلاف فيها ، ومناقشة كل تعريف انظر : المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني وتقرير الشربيني ٢/ ٢٧٤ ـ ٢٧٦ منهاج البيضاوي ٣/ ٥٠ ـ ٥٢ ، نهاية السؤل ٣/ ٥٢ ـ ٥٣ ، أحكام الآمدي ٣/ ٢٧٠ ، مناهج العقول ٣/ ٥٠ ـ ٥٢ ، المستصفى ١/ ٢٨٦ ، ٢/ ٢٩٧ ، البرهان ٢/ ٨٠٢ ، وما بعدها ، ارشاد الفحول ص ٢١٤ ـ ٢١٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩١ ، تيسير التحرير ٣/ ٣٠٦ ، وما بعدها ٤/ ٣٨، فواتح الرحموت ٢/ ٣٠٠ ، المسودة ص ٤٣٧ .

وتلقب [١] بتخريج المناط وهو تعيين العلة في الأصل بمجرد ابداء[٢] مناسبة من ذاته لا بنص ولا غيره . وفسرها ابو زيد بما لو عرض على العقول تلقته [٣] بالقبول . وهذا أقرب الى اللغة واثباته متعذر في مقام النظر ، لإمكان أن لايتلقاه عقل الخصم بالقبول ، وتلقي غيره ليس بحجة عليه كما في العكس . فلذلك منع ، أبو زيد التمسك بها . وفسرها غيره : بأنها [٤] وصف ظاهر منضبط يحصل من ترتب الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصودا ، فإن كان خفيا أو غير منضبط فالمعتبر ملازمة ، وهو المظنة كالعمدية في القصاص باستعمال الآلة الموضوعة للقتل عرفا . وكالمشقة في السفر في الفطر ، والقصر يعتبر بالسفر الذي هو المظنة . ثم المقصود من شرع [٥] الحكم : إما جلب منفعة للعبد أو دفع مفسدة عنه أو مجموعهما ، وذلك اما في الدنيا كالمعاملات ، أو في الأخرى كإيجاب الطاعات وتحريم المعاصي وقد يحصل المقصود يقينا وظنا ، وقد يكون الحصول ونفيه متساويين وقد يرجح نفيه . فالأول كالبيع . والثاني كالقصاص المترتب [٦] على القتل العمد العدوان لأن الغالب صيانة النفوس . والثالث : لامثال له على التحقيق ، ويقرب منه الحدّ على الخمر لحفظ العقل ، فإن الحصول ونفيه متساويان لتعارض كثرة الممتنعين كثرة المقدمين . والرابع : كالحكم بصحة نكاح الأيسة لمقصود التوالد ، فإن نفيه أرجح . والقائلون بالمناسبة مجموعون على الأولين ، وأما الآخران فاتفقوا على اعتبارهما اذا كان المقصود ظاهرا من الوصف في غالب صور الجنس ، وإلا فلا .

---

(١) وفي أ و ب « ويلقب » بالياء التحتية المثناة .

(٢) وفي ب و جـ : ابتداء .

(٣) وفي ب وجـ : لتلقته .

(٤) الذي فسرها بذلك هو الآمدي وابن الحاجب .
انظر أحكام الآمدي ٣/ ٢٧٠ ، ارشاد الفحول ص ٢١٤ .

(٥) انظر تحقيق المقصود من شرع الحكم ومراتب افضاء الحكم إلى المقصود في : أحكام الآمدي ٣/ ٢٧١ ـ ٢٧٣ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٢٧٦ ، نهاية السؤل ٣/ ٥٣ ـ ٥٤ ، ارشاد الفحول ص ٢١٥ ، مناهج العقول ٣/ ٥٠ ـ ٥١ .

(٦) في ب وجـ : المرتب .

تقسيم المقاصد :

وهي ضربان [١] : ضروري في أصله وهو أعلاها كالمقاصد الخمسة التي روعيت في كل مله : حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال وحصرها عادي فالدين : كقتل الكافر المضل وعقوبة الداعي الى البدع . والنفس : كالقصاص . والعقل ، كحد الشرب ، والنسل : كالحد على الزنا . والمال : كعقوبة السارق والمحارب . ومكمل للضروري : كتحريم قليل الخمر والحد عليه وان كان أصل المقصود حاصلا بتحريم المسكر منه لكن فيه تكميل له . وغير ضروري : وهو ماتدعو إليه الحاجة في أصله كالبيع والاجارة والقراض وتزويج الصغيرة لخوف فوات الكفو وهي الرتبة الثانية وهي معارضة للتكميل ولهذا جاز اختلاف الملل فيها . وبعض هذا آكد من بعض وقد تكون ضرورية كالاجارة على تربية الصغير وشراء المطعوم والملبوس له ولغيره ومكمل له كرعاية الكفاءة ومهر المثل في الصغيرة [٢] فانه أفضى الى دوام النكاح وان كان أصله حاصلا . وما لا تدعو إليه لكنه من قبيل التحسين كسلب العبد أهلية الشهادة لانحطاط رتبته فلا يليق به المناصب الشريفة .

---

(١) تكلم الأصوليون عن أقسام المقصود من شرع الحكم واختلاف مراتبه في نفسه وقالوا : ينقسم المناسب الى ما هو في محل الضرورات والى ما هو في محل الحاجات والى ما هو في محل التتمات . وبينوا حكم كل واحد من هذه مع التوضيح بالأمثلة .
وقد خصص لها الإمام الشاطبي كتابا سماه كتاب المقاصد ، تكلم فيه كلاما جيدا ، وقسمها تقسيما فريدا . فارجع إليه في الموافقات ٢/ ٣ وما بعدها وانظر :
احكام الآمدي ٣/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥ ، منهاج البيضاوي ٣/ ٥١ ـ ٥٢ نهاية السؤل ٣/ ٥٢ ـ ٥٤ ، مناهج العقول ٣ / ٥١ ـ ٥٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩١ ـ ٣٩٢ ، ارشاد الفحول ص ٢١٦ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٢٨٠ ، فواتح الرحموت ٢/ ٣٠٠ .

(٢) وفي ب : الصغير .

تقسيم المناسب (١) :

وهو مؤثر ، وملائم ، وغريب ، ومرسل ، لأنه اما ان يعتبره الشارع أولا ، فالمعتبر بنص أو إجماع مؤثر ، والمعتبر بترتيب [٢] الحكم عليه في صورة فقط ان ثبت بنص او اجماع اعتبار عينه في جنس الحكم أوجنسه في عين الحكم أو جنسه في جنس الحكم فهو الملائم [٣] وهذان معتبران وفاقا [٤] وهذا نسميه الملائم المعدل كما مر ، وان لم يثبت [٥] فهو الغريب . ولا اعتبار به عندنا [٦] وعند

---

(١) المناسب : هو الوصف المعلل به . ولا بد أن يعلم من الشارع التفات إليه . وينقسم من حيث اعتباره إلى أربعة أقسام : مؤثر ، وملائم ، وغريب ومرسل . وينقسم المرسل إلى ثلاثة أنواع : مرسل ملائم ، ومرسل غريب ، ومرسل ثبت الغاؤه .
انظر توضيح ذلك والأمثلة عليه في : أحكام الآمدي ٣/ ٢٨٢ وما بعدها ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٢٨٢ ـ ٢٨٥ ، منهاج البيضاوي ٣/ ٥٤ ـ ٥٦ نهاية السؤل ٣ / ٥٦ ـ ٥٨ ، ٦٠ ، مناهج العقول ٣/ ٥٤ ـ ٦٠ ، ارشاد الفحول ص ٢١٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٣ ، فواتح الرحموت ٢/ ٣٢٥ .

(٢) وفي ب : بترتب .

(٣) سمي ملائما لكونه موافقا لما اعتبره الشارع .
انظر الأمثلة على أنواعه الثلاثة في الأحكام ٣/ ٢٨٢ ، شرح الكوكب المنير ص ٣١٦ـ٣١٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٣ .

(٤) اتفق القائلون بالقياس على اعتبار المؤثر والملائم من هذه الأقسام واختلفوا فيما عداهما . انظر الأحكام ٣/ ٢٨٢ .

(٥) أي وان لم يثبت ترتب الحكم على الوصف بنص او اجماع فهو الغريب .
وسمي غريبا لكونه لم يشهد غير أصله المعين باعتباره . قال الشوكاني : الصنف الثالث الغريب وهو أن يعتبر عينه في عين الحكم بترتيب الحكم على وفق الوصف فقط . ولا يعتبر عين الوصف في جنس الحكم ولا عينه ، ولا جنسه في جنسه بنص ولا اجماع ، كالاسكار في تحريم الخمر ، فإنه اعتبر عين الاسكار في عين الحكم بترتيب التحريم على الاسكار فقط . ارشاد الفحول ص٢١٨ ، وانظر الأحكام ٣/ ٢٨٣ ، نهاية السؤل ٣/ ٦٠ ، مناهج العقول ٣/ ٥٨ـ ٥٩ .

(٦) اختلف الأصوليون في اعتبار الغريب حجة ، فنفاه الحنفية وأثبته بعض الأصوليين . قال الآمدي وانكاره غير متجه لأنه يفيد الظن بالتعليل . والذي يؤيد ذلك انه لا يخلو إما ان يكون الحكم قد ثبت لعلة ، أو لا لعله . فإن كان لا لعله فهو بعيد لامتناع خلو الإمكان عن علل .
وان كان لعله فإما أن يكون لما لم يظهر ، أو لما ظهر والأول يلزم منه التعبد وهو بعيد ، والثاني هو المطلوب . الأحكام ٣/ ٢٨٣ .

جمع من الأصوليين ، واعتبره آخرون مصيرا منهم الى أنه يفيد الظن بالعلية ، لأن الحكم ان ثبت لا لعلة فهوبعيد لمخالفة ا لأصل ، أو بعلة غير ظاهرة فكذلك لأن التبعد بعيد ، أو ظاهره وهو المطلوب . قلنا شرعي فلا بد من اعتبارالشارع اياه ، وإفادته للظن [١] بالإخالة ممنوعة والظهور باعتبار الشرع ، وبعد التعبد ممنوع من حيث قيام الاحتمال وان لم يعتبر فهو المرسل ومنه ما ظهر الغاؤه شرعا ، وهما مردودان كما أفتى بعض العلماء ملكا أفطر عمدا في رمضان بإيجاب شهرين متتابعين مع اتساع ماله ، نظرا إلى أنه أزجر له فإنه وان ناسب إلا انه ملغى باطلاق الكتاب . الخامس [٢] : الشبه [٣] وهو الوصف [٤] الذي لا

(١) وفي جـ : الظن .

(٢) أي الخامس من مسالك العلة لانه تقدم النص والاجماع والسبر والتقسيم والمناسبة والاخالة والخامس هو الشبه .

(٣) في ب : الشبهة وهو تحريف .

(٤) الشبه بفتحتين : مثل حمل المشابهة وشبهت الشيء بالشيء أقمته مقامه بصفة جامعة بينهما .
قال في مختار الصحاح : وشِبْهُ وشَبَهُ لغتان بمعنى . يقال : هذا شبهه أي شبيهه وبينهما شبه بالتحريك والجمع مشابه على غَير قياس .
والشبهة : الالتباس ص٣٢٨ وانظر المصباح المنير ١/ ٣٢٤ .
قلت : والشبه بهذا المعنى يطلق على كل قياس لأن الفرع لا بد أن يشبه الأصل بجامع بينهما .
قال الشوكاني وهو من أهم ما يجب الاعتناء به قال ابن الانباري لست أرى في مسائل الأصول مسألة أغمض منه . ارشاد الفحول ص ٢١٩ .
وقال الغزالي : اعلم ان اسم الشبه يطلق على كل قياس فان الفرع يلحق بالأصل بشبه فيه فهو اذا يشبهه . المستصفى ٢/ ٣١٠ . وتعريفه في الاصطلاح :
قال الآمدي : اعلم أن اسم الشبه وان اطلق على كل قياس ألحق الفرع فيه بالأصل لوصف جامع بينهما غير ان آراء الأصوليين مختلفة فيه . فمنهم من فسره بما تردد فيه الفرع بين أصلين ، ووجد فيه المناط الموجود في كل واحد من الأصلين إلا أنه يشبه أحدهما في أوصاف هي أكثر من الأوصاف التي بها مشابهته للأصل الآخر فإلحاقه بما هو أكثر مشابهة هو الأشبه . احكام الآمدي ٣/ ٢٩٤ . وقال الإمام الغزالي : معنى الشبه الجمع بين الفرع والأصل بوصف ، مع الاعتراف بأن ذلك الوصف ليس علة للحكم . بخلاف قياس العلة فانه جمع بما هو علة الحكم . ثم قال فإن لم يرد الأصوليون بقياس الشبه هذا الجنس فلست أدري ما الذي أرادوا . وبم فصلوه عن الطرد المحض وعن المناسب . وعلى الجملة فنحن نريد بالشبه هذا . المستصفى ٢/ ٣١١ . =

يثبت مناسبته إلا بدليل منفصل . فله تميز عن الطردي [1] لأنه غير مناسب وعن المناسب لأن مناسبته من ذاته وليس بحجة عندنا[2] لأنه اما مطلع على المناسب المؤثر فيكون حاكما [3] به أولا وهو حكم بغير دليل . والسادس : الطرد والعكس [4] فقيل : يدل قطعا والأكثرون ظنا ، وقلنا : لا قطعا ولا ظنا . لنا ان

= وقال امام الحرمين : ومن أهم ما يجب الاعتناء به تصوير قياس الشبه وتمييزه عن قياس المعنى والطرد ، ولا يتحرر في ذلك عبارة خِدَبَّة « أي محكمة » مستمرة في صناعة الحدود ، ولكنا لا نألوا جهدا في الكشف . . . البرهان ٢/ ٨٥٩ . وقال القرافي : قال القاضي أبو بكر : هو الوصف الذي لا يناسب لذاته ويستلزم المناسب لذاته ، وقد شهد الشرع لتأثير جنسه القريب في جنس الحكم القريب . شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٤ .

وذكر له تعريفات اخرى ولكنها عائدة إلى ما ذكرنا ولمعرفة تعريف الشبه بمزيد من البسط وآراء العلماء فيه أنظر :

أحكام الآمدي ٣/ ٢٩٥ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٢٨٦ ، منهاج البيضاوي ٣/ ٦١ ـ ٦٣ ، نهاية السؤل ٣/ ٦٣ ـ ٦٤ ، التبصرة ص ٤٥٨ ، اللمع ص ٥٩ ، المعتمد ٢/ ٨٤٢ ، وما بعدها ، تيسيرالتحرير ٤/ ٥٣ ، أصول السرخسي ٢/ ٢٢٦ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٣٧٢ ، مناهج العقول ٣/ ٦١ ـ ٦٣ ، المنخول ص ٣٧٨ ـ ٣٨١ ، ارشاد الفحول ص ٢١٩ ، فواتح الرحموت ٢/ ٣٠١ ، وما بعدها مختصر البعلي ص ١٤٩ .

(١) انظر الفرق بين الشبه والطردي والمناسب في : البرهان ٢/ ٨٦٠ ، والمستصفى ٢/ ٣١١ ، احكام الآمدي ٣/ ٢٩٦ ، نهاية السؤل ٣/ ٦٤ .

(٢) اختلفوا في حجية قياس الشبه على مذاهب :

الأول : انه حجة وهو قول الأكثرين .

الثاني : انه ليس بحجة وبه قال أكثر الحنفية .

الثالث : اعتباره في الأشباه الراجعة إلى الصورة .

الرابع : اعتباره فيما غلب على الظن انه مناط الحكم .

والخامس : أن تمسك به المجتهد كان حجة في حقه ان حصلت غلبة الظن والا فلا . وأما المناظر فيقبل منه مطلقا واختاره الغزالي . انظر مذاهبهم في حجية الشبه في المنخول ص ٣٧٨ ـ ٣٨١ ، المستصفى ٢/ ٣١٥ ، ارشاد الفحول ص ٢٢٠ ، أحكام الآمدي ٣/ ٣٩٧ ، نهاية السؤل ٣/ ٦٤ ـ ٦٥ ، مناهج العقول ٣/ ٦٣ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٣٧٢ ، أصول السرخسي ٢/ ٢٢٦ ، تيسير التحرير ٤/ ٥٣ ، فواتح الرحموت ٢/ ٣٠١ .

(٣)وفي جـ : حاكيا به بالتحتية المثناة .

(٤) ويسميه بعضهم ـ كالبيضاوي والأسنوي وجماعة ـ الدوران وهو عبارة عن حدوث الحكم بحدوث الوصف ، وانعدامه بعدمه . =

الوصف الموصوف بهما يجوز ان يكون من لوازم العلة ، لا العله ، وما يثبت به العلية غيرهما وهو مستقل بنفسه . واستدل : بأن الدوران حاصل في المتضايفين ، وليس احدهما علة وأجيب بأن الظن انتفى لدليل خاص مانع . قالوا : اذا وجد الدوران ولا مانع من كونه علة ولا قاطع بغيرها حصل الظن عادة كما لو تكرر غضب انسان عند دعائه باسم ، غلب على اظن أنه سببه ، حتى ان الصغار يعلمون ذلك . قلنا لولا ظهور انتفاء غير ذلك بدليل لم يظن وهو مستقل .

= قال الأسنوي : وذلك الوصف يسمى مدارا والحكم يسمى دائرا ومثاله : السكر مع عصير العنب ، فإنه قبل أن يحدث فيه وصف الاسكار كان مباحا ، وعند حدوثه حدثت الحرمة ، ثم لما زال السكر بصيرورته خَلاً زال التحريم فدل على أن العلة السكر .

وقد اختلف الأصوليون في أن الدوران هل يفيد العلية أم لا ؟

١ ـ فذهب جماعة من الأصوليين إلى أنه يدل على كون الوصف علة . ثم انقسم القائلون بذلك الى قسمين أ ـ فذهب بعض المعتزلة إلى أنه يفيد العلية قطعا . ب ـ وقال الجمهور : يفيدها ظنا بشرط عدم المزاحم . واختاره البيضاوي والقاضي أبو بكر الباقلاني في جماعة من الأصوليين وقال الآمدي : هو مذهب أكثر ابناء زماننا .

٢ ـ وذهب جماعة من الأصوليين إلى أنه لا يفيد بمجرده ، لا قطعا ولا ظنا . قال الآمدي : والذي عليه المحققون من أصحابنا وغيرهم انه لا يفيد العلية لا قطعا ولا ظنا وهو المختار .

قال الشوكاني واختاره الأستاذ أبومنصور وابن السمعاني والغزالي والشيخ أبو اسحاق الشيرازي وابن الحاجب .

انظر هذه المذاهب وأدلة كل مذهب ومناقشة أدلة خصومهم في : أحكام الامدي ٣/ ٢٩٩ ـ ٣٠١ ، نهاية السؤل ٣/ ٦٨ ـ ٧٠ ، مناهج العقول ٣/ ٦٥ ـ ٦٨ ، المستصفى ٢/ ٣٠٧ ـ ٣٠٩ ، ص ٣٤٤ ، المنخول ٣٤٨ ـ ٣٥٠ ، البرهان ٢/ ٨٣٥ ـ ٨٤٢ ، ارشاد الفحول ص ٢٢١ ، المعتمد ٢/ ٧٨٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٦ ـ ٣٩٧ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ٢/ ٢٨٨ ـ ٢٩٠ أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٣٦٥ ، فواتح ا لرحموت ٢/ ٢٨٢ ، تيسيرالتحرير ٤/ ٤٩ ـ ٥٢ ، أصول السرخسي ٢/ ١٧٦ ، وما بعدها وص ٢٢٧ .

تنبيــه :

الفرق بين تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه ان تحقيقه : نظر في اثبات العلة في بعض [1] الصور بعد معرفتها في نفسها بنص أو اجماع أو استنباط [2] ، والتنقيح [3] : النظر في تعيين العلة المنصوص عليها بحذف ما اقترن به مما لا مدخل له [4] في الاعتبار كحذف كونه اعرابيا وزيدا أو كون الموطؤة زوجه أو أمه ، وكونه شهر تلك السنة . والتخريج [5] : النظر في اثبات علة الحكم الثابت بنص او اجماع[6] بمجرد الاستنباط كالاجتهاد في اثبات الشدة المطربة علة لتحريم الخمر وليس بحجة كما مر .

---

(١) وفي أ : في نقض .

(٢) ومثاله تحقيق أن النباش سارق .

وسمى تحقيق المناط : لأن المناط وهو الوصف علم أنه مناط ، وبقي النظر في تحقيق وجوده في الصورة المعينة . ارشاد الفحول ص ٢٢٢ ، وانظر احكام الامدي ٣/ ٣٠٢ ، نهاية السؤل ٣/ ٧٤ ، مناهج العقول ٣/ ٧٣ـ ٧٤ .

(٣) التنقيح في اللغة : التهذيب والتمييز يقال : كلام منقح أي لا حشو فيه ، والمناط هو العلة ، وهو اسم مكان الاناطة والاناطة التعليق والالصاق ومنه : ذات انواط شجرة كانوا في الجاهلية يعلقون عليها سلاحهم وورد ذكرها في الحديث .

وفي اصطلاح الأصوليين :

هو أن يبين المستدل الغاء الفارق بين الأصل والفرع بأن يقول : لا فرق بين الأصل والفرع الا كذا وذلك لا مدخل له في الحكم فيلزم اشتراكهما في الحكم ، لاشتراكهما في الموجب له ، كقياس الأمة على العبد في السراية ، فإنه لا فرق بينهما الا الذكورة ، وهو ملغي بالاجماع اذ لا مدخل له في العلية . انظر : نهاية السؤل ٣/ ٧٤ ، ارشاد الفحول ص ٢٢١ واحكام الآمدي ٣/ ٣٠٣ ، مناهج العقول ٣/ ٧٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٨ ، تيسير التحرير ٤/ ١٧٢ .

(٤) وفي ب : لا مدخل له فيه في الاعتبار .

(٥) تخريج المناط استنباطه وهو اضافة حكم لم يتعرض الشرع لعلته الى وصف يناسب في نظر المجتهد ، بالسبر والتقسيم ، أو بالمناسبة أو غيرها . انظر أحكام الآمدي ٣/ ٣٠٣ ، نهاية السؤل ٣/ ٧٤ .

(٦) كررت « اجماع » في « أ » سهوا .

فصـــل :

التبعد بالقيـاس جايز[1] خلافا للشيعة والنظام وبعض المعتزلة . القفال وأبو الحسين : واجب عقلا . لنا لو فرض واقعا لم يلزم محال لذاته قطعا

(١) قبل الشروع في ذكر اختلافهم نذكر انهم قد اتفقوا على أن القياس حجة في الأمور الدنيوية . ذكره الاسنوي نقلا عن صاحب المحصول . وقال الشوكاني : إعلم انه قد وقع الاتفاق على أنه حجة في الأمور الدنيوية قال الفخر الرازي كما في الأدوية والأغذية . وكذلك اتفقوا على حجية القياس الصادر منه صلى الله عليه وسلم وانما وقع الخلاف في القياس الشرعي نهاية السؤل ٣/ ١٠ ارشاد الفحول ص ١٩٩ .

وقال امام الحرمين : القياس فيما ذكره اصحاب المذاهب ينقسم الى عقلي وشرعي ثم الناظرون في الأصول والمنكرون تفرقوا على مذاهب . البرهان ٢/ ٧٥٠ . واليك مذاهبهم في جواز التعبد بالقياس عقلا ملخصه من كتب الأصول .

المذهب الأول : يجوز التعبد بالقياس في الشرعيات عقلا .

قال الامدي : وبه قال السلف من الصحابة والتابعين ، والشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد . الأحكام ٤/ ٥ ، وانظر أصول السرخسي ٢/ ١١٨ .

الثاني : يستحيل ورود التعبد بالقياس عقلا .

وهو مذهب الشيعة والنظام وجماعة من معتزلة بغداد . انظر : أحكام الآمدي ٤/ ٥ ، البرهان ٢/ ٧٥٠ ، أصول السرخسي ، ٢/ ١١٨ ، نهاية السؤل ٣/ ١١ .

الثالث : العقل موجب لورود التعبد بالقياس .

وهو مذهب القفال الشاشي وأبوالحسين البصري والقاضي أبو الخطاب الحنبلي ، وقال الدقاق : يجب العمل به بالعقل والشرع . انظر : أحكام الآمدي ٤/ ٥ ، نهاية السؤل ٣/ ١٠ ارشاد الفحول ص ١٩٩ .

والمذهب الرابع : يجوز القياس الشرعي دون العقلي . نسبه امام الحرمين وحجة الإسلام الى الإمام أحمد بن حنبل والمقتصدين من أتباعه . وانظر توضيح مذهب الحنابلة والروايات عن الامام احمد في العمل بالقياس في : شرح الكوكب المنير ص٣٢٧ ، روضة الناظر ص ١٤٧ . وما بعدها ، المسودة ص ٣٦٥ . وانظر البرهان ٢/ ٧٥١ ، المنخول ص ٣٢٤ . ولأجل الوقوف على مذاهب العلماء في جواز التعبد بالقياس عقلا وأدلة كل مذهب ومناقشة أدلة الخصوم انظر : البرهان ٢/ ٧٥٠ ، وما بعدها ، أحكام الامدي ٤/ ٥ ، وما بعدها ، المنخول ص ٣٢٤ . وما بعدها ، نهاية السؤل ٣/ ١٠ ـ ١٣ ، مناهج العقول ٣/ ٨ ـ ١٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٥ ، شرح الكوكب المنير ص ٣٢٦ وما بعدها ، ارشاد الفحول ص ١٩٩ ـ ٢٠٤ أصول السرخسي ٢/ ١١٨ وما بعدها . أصول البزودي وكشف الأسرار ٣/ ٢٧٠ وما بعدها ، فواتح الرحموت ٢/ ٣١١ وما بعدها ، التبصرة ص ٤١٩ ، اللمع ص ٥٤ المنتهى لابن الحاجب ص ١٣٧ ، المستصفى ٢/ ٢٣٤ وما بعدها ، المعتمد ٢/ ٧٢٤ وما بعدها ، إحكام ابن حزم ١/ ٣٠٢ ٨/ ١٠٤٩ ، فتح الغفار ٣/ ١٠ ، المسودة ص ٣٦٥ـ٣٦٩ ، مختصر البعلي ص١٥٠ .

ولالغيره لأن الأصل عدمه ، ولو لم يجز لم يقع . قالوا : العقل مانع من سلوك طريق لا يؤمن فيها الخطأ فامتنع القياس عقلا . قلنا : ليس باخاله [1] خصوصا مع ظن الصواب ، قالوا : ورود الشرع بالعمل بالظن ممتنع عقلا ، وقد علم وروده بخلافه في مثل الشاهد الواحد والعبيد وانفراد النساء في الأموال ، قلنا : ورد بالعمل بخبر الواحد وظاهر الكتاب . والمنع في هذه لمانع خاص بها. النظام [2] : امتنع عقلا ورود الشرع به مع العلم بانه يفرق بين المتماثلات ويجمع بين المتفرقات فانه اوجب الغسل وابطل الصوم بالمني بخلاف البول والمذي ، وقطع سارق القليل دون غاصب الكثير ، وجلد بنسبه الزنا دون الكفر ، وقتل [3] بشاهدين دون الزنا ، وفرق بين عدتي الموت والطلاق والحره والأمة ، وسوى بين قتل الصيد عمدا وخطأ وبين القاتل والواطيء الصائم والمظاهر في الكفارة . قلنا : غير مانع من الجواز لجواز انتفاء صالحية ما ظن جامعا أو وجود المعارض في الأصل أو الفرع . وأما المختلفات فلاشتراكها في معنى جامع أو لاختصاص كل بعلة . قالوا مفض الى الاختلاف وهو مردود بقوله تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا)[4] ورد بالزام [5] العمل بالظواهر والمراد بالاختلاف التناقض او الاضطراب المخل بالبلاغة لا اختلاف الأحكام الشرعية للقطع بوقوعه . قالوا : لو جاز فاما ان يصوّب كل مجتهد او واحدا وكون الشيء ونقيضه حقا محال وتصويب أحدهما مع استوائهما محال . قلنا : يلزم في الظواهر مثله ، وشرط النقيضين الاتحاد وتصويب أحد الظنين لا بعينه [6] ليس

---

(١) وفي ب : ليس بإحالة بالحاء المهملة .

(٢) انظر تفصيل حجج النظام والرد عليها في أحكام الآمدي ٤ / ٧ ـ ٨ التبصرة ص ٤٢٣ .

(٣) وفي ب : وقيل شاهدين .

(٤) جزء من الآية ٨٢ من سورة النساء ونصها (أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) .

(٥) وفي جـ : بالتزام العمل .

(٦) وفي جـ : لا لعينه .

بمحال ، قالوا : لو جاز لجاز في الأصول فليتسلسل ، قلنا لا يلزم من إمتناعه فيها للتسلسل الإمتناع في غيرها. القائل بالوجوب عقلا [1] : الأحكام تعم صورا لاتتناهى والنص غيرواف بها فوجب التعبد به . قلنا : الجزئيات غير متناهية لأجناسها ، والتنصيص على الأجناس ممكن .

فصـــل :

أكثر المجوزين [2] قـائـلون بالوقـوع خـلافـا لـداود [3] وابنـه [4]

---

(١) وهو القفال الشاشي وأبو الحسين البصري كما تقدم .

(٢) أي الذين اتفقوا على جواز التعبد بالقياس عقلا ، اختلفوا في الوقوع شرعا .
فذهب داود بن علي الأصبهاني وابنه والقاشاني والنهرواني إلى أنه لم يرد التعبد الشرعي به أي انه لم يقع شرعا .
قال الآمدي : ولم يقضوا بوقوع ذلك الا فيما كانت علته منصوصة أو مومى اليها . وقال الاسنوي : قال القاشاني والنهرواني : يجب العمل به في صورتين إحداهما أن تكون علة الأصل منصوصة والثانية أن يكون الفرع بالحكم أولى من الأصل .
وذهب الباقون إلى أن التعبد الشرعي به واقع بدليل السمع .
واختلفوا في دلالة الدلائل السمعية عليه هل هي قطعية أم ظنية ؟ فذهب أبو الحسين البصري إلى أن دلالة الدلائل السمعية عليه ظنية واختاره الامدي في الأحكام وذهب الباقون الى أنها قطعية . انظر مذاهبهم في الوقوع سمعا وعقلا مع أدلتها ومناقشتها واختلافهم في درجة دلالة الدلائل السمعية عليه في : أحكام الآمدي ٤/ ٢٤ ـ ٥٥ ، المستصفى ٢/ ٢٣٤ ـ ٢٤٠ ، المنخول ص٣٢٥ ـ ٣٢٦ البرهان ٢/ ٧٥٠ ، منهاج البيضاوي ٣/ ٨ ـ ١٠ ، ١٣ ـ ١٥ ، ١٧ ـ ٢٠ ، نهاية السؤل ٣/ ١٠ ـ ١٣ ، ١٥ ـ ١٧ ، ٢١ ـ ٢٢ مناهج العقول ٣ / ٨ ـ ٢١ جمع الجوامع وشرح المحلي عليه وحاشية البناني وتقرير الشربيني ٢/ ٣٣٧ـ٣٣٨ ، المعتمد ٢/ ٧٢٥ ، وما بعدها ، ارشاد الفحول ص ١٩٩ ، مختصر البعلي ص ١٥٠ . روضة الناظر ص ١٤٧ ـ ١٥٣ .

(٣) هو داود بن علي بن خلف امام أهل الظاهر ، وقد تقدمت ترجمته في الاجماع .

(٤) هو أبو بكر محمد بن داود بن علي بن خلف الأصبهاني المعروف بالظاهري كان فقيها اديبا شاعرا ظريفا . ولما توفي أبوه جلس في حلقته وكان على مذهب والده فاستصغروه فدسوا اليه رجلا ، وقالوا له : سله عن حد السكر ، فأتاه الرجل ، فسأله عن السكر ما هو ؟ ومتى يكون الانسان سكران ؟ فقال : إذا عزبت عنه الهموم وباح بسره المكتوم . فاستحسن ذلك منه ، وعلم موضعه من العلم . وكان عالما بالفقه وله تصانيف عديدة منها : كتاب الوصول إلى معرفة الأصول ، وكتاب الانذار وكتاب الأعذار وغير ذلك . وتوفي سنة ٢٩٧ هـ وعمر ٤٢ سنة . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٤/ ٢٥٩ ـ ٢٦١ ، الفهرست ص ٣٠٥، شذرات الذهب ٢/ ٢٢٦، تاريخ بغداد ٥/ ٢٥٦ ، عبر الذهبي ٢/ ١٠٨ ، طبقات الشيرازي ص ١٧٥ .

والقاشاني [١] والنهرواني [٢] والأكثر سمعا ، لا عقلا ، والأكثر قطعي ، خلافا لأبي الحسين . لنا : ثبت بالتواتر عن عظماء الصحابة رضي الله عنهم العمل به وان كانت التفاصيل آحادا ، والعادة : أن لا يجتمع مثلهم على مثله الا بقاطع ، وأيضا فبالاجماع السكوتي رجعوا الى أبي بكر في قتال بني حنيفة على الزكاة [٣] ولما قال له بعض الأنصار حين ورث أم الأم دون أم الأب : تركت التي لو كانت هي المتية ورث جميع ما تركت فشرك بينهما [٤] ، وقول عمر « اقضي في [٥] الجد برأيي » [٦] وقوله في الجنين « لولا هذا لقضينا فيه

---

(١) قيل : هو أبو محمدجعفر بن محمد القاشاني الرازي نسبة إلى قاشان وهي بلدة عند قم على ثلاثين فرسخا من أصبهان أهلها من الشيعة وينسب اليها جماعة من العلماء .
وأبو محمدهذا يروي عنه أبو سهل هارون بن أحمدالاستراباذي .
وقيل هو أبو بكر محمدبن اسحق القاشاني كان داوديا ثم انتقل الى مذهب الشافعي وصار رأسا فيه . وله من الكتب كتاب الرد على أبي داود في ابطال القياس ، وكتاب القياس وكتاب الفتيا الكبير . انظر : الفهرست ص ٣٠٠ ، الأنساب للسمعاني ١٠/ ١٧ ـ ١٨ ، اللباب ٣/ ٧ .

(٢) هو القاضي أبو الفرج المعافى بن زكريا بن يحيى بن حميد بن حماد بن داود المعروف بابن طرارا الجريري النهرواني . كان فقيها أديبا شاعرا عالما بكل فن ولي القضاء ببغداد وروى عن جماعة من الأئمة منهم : أبو القاسم البغوي وأبو بكر بن أبي داود ويحى بن صاعد . وروى عنه جماعة من الأئمة أيضا منهم : أبو القاسم الأزهري والقاضي أبو الطيب الطبري وكان ثقة مأمونا في روايته وله شعر حسن .
وله عدة تصانيف ممتعة في الأدب وغيره ومن أحسنها : الجليس الأنيس .
وتوفي سنة ٣٩٠ هـ بالنهروان وكانت ولادته سنة ٣٠٣ هـ .
انظر ترجمته في : الفهرست ص ٣٢٨ ـ ٣٢٩ ، وفيات الأعيان ٥/ ٢٢١ ـ ٢٢٤ ، طبقات الشيرازي ص ٩٣ ، عبر الذهبي ٣/ ٤٧ .

(٣) تقدم تخريج خلاف عمر لأبي بكر رضي الله عنهما في قتال مانعي الزكاة ثم رجوع عمر إلى رأي أبي بكر وهو وجوب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة واجماع الصحابة على ذلك . ص (٤٢٩) .

(٤) رواه الإمام مالك والدارقطني عن يحى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : « أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم فقال له رجل من الأنصار : أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث . فجعل ابو بكر السدس بينهما » الموطأ ١/ ٣٣٥ سنن الدارقطني ٤/ ٩٠ ـ ٩١ .

(٥) وفي ب : بالجد وهو تحريف من الناسخ .

(٦) انظر فتح الباري ١٢/ ٢٠ ـ ٢٢ سنن الدارقطني ٤/ ٩٣ ـ ٩٤ سنن الدارمي ٢/ ٣٥٤ .

برأينا » [1] وورث المبتوتة [2] بالرأي [3] وقول علي رضي الله عنه في الشارب « أرى عليه حد الفرية » [4] وقوله لعمر رضي الله عنه وقد شك في قتل الجمع بالواحد « أرأيت لو اشترك جماعة في سرقة أكنت تقطعهم ؟ قال : نعم قال : فكذا هذا » [5] . ومن ذلك اختلافهم في الجد [6] فاسقط بعضهم به الأخوة كالأب وقاسم بينهم اخرون . وفي أنت حرام فقيل [7] ثلاث وواحده ويمين

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) البت في اللغة : هو القطع ، وبت الرجل طلاق امرأته فهي مبتوتة والأصل : مبتوت طلاقها ، وطلقها طلقة بتة : إذا قطعها عن الرجعة . ويقال : بت طلاقها وأبت بالثلاثي والرباعي . قال ابن فارس : يقال لما لا رجعة فيه . المصباح المنير ١/ ٤١ ، مختار الصحاح ص ٣٩ ـ ٤٠ .

(٣) وممن ورث المبتوتة : عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فعن عبد الله بن الزبير قال : طلق عبدالرحمن بن عوف امرأته تماضر بنت الأصبغ الكلبي ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان . وفي رواية : كيف ترى في رجل طلق إمرأته ثلاثاً ؟ فقال : أما عثمان فورثها . رواه الدارقطني في سننه ٤/ ٦٤ . وانظر أحكام الآمدي ٤/ ٤٣ .

(٤) هذا الأثر المنسوب الى علي كرم الله وجهه تقدم تخريجه عند الكلام على جواز انعقاد الاجماع عن قياس .
وروى مسلم عن علي رضي الله عنه انه قال : « جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد أبوبكر اربعين وجلد عمر ثمانين . وكل سنة وهذا أحب إلّيّ » يعني الاقتصار على الأربعين الذي فعله رسول الله وأبو بكر . صحيح مسلم ١١/ ٢١٦ . وانظر شرح النووي على مسلم ص ٢١٧ ـ ٢١٨ . ويمكن ان يقال : كيف يشير على عمر بما لا يحب ، أو بما يفضل غيره ؟
والجواب بالجمع بينهما : إن الجلد ثمانين كان رايه في خلافة عمر بن الخطاب ثم رجع إلى الأربعين في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنهم اجمعين لأن القصة الثانية حدثت في خلافة عثمان ، عندما جلد الوليد اربعين جلده وعلي بن أبي طالب يعد .
وقد روى مسلم والترمذي الخبر الأول وفيه ان الذي أشار على عمر بن الخطاب بجلد الشارب ثمانين هو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه . انظر صحيح مسلم ١١/ ٢١٥ ، سنن الترمذي ٤/ ٤٨ . وانظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٥٤ ، أحكام الآمدي ٤/ ٤٣ .

(٥) وعن سعيد بن المسيب ان انسانا قتل بصنعاء وان عمر قتل به سبعة نفر وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا . رواه الدارقطني في سننه ٣/ ٢٠٢ ، ٢٠٣ .

(٦) انظر اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في ميراث الجد في : سنن الدارمي ٢/ ٣٥١ ـ ٣٥٧ ، سنن الدارقطني ٤/ ٩٢ ـ ٩٤ ، فتح الباري ١٢/ ٢٠ ـ ٢٢ تلخيص الحبير ٣/ ٨٧ ، ٤/ ١٩٥ .

(٧) انظر أحكام الامدي ٤/ ٤٥ .

وظهار الى غير ذلك . قالوا : آحاد فلا قطع ، ولو سلم فهم بعض الصحابة . ولو سلم أنه من غير نكير دليل ، منع عدم النكير ، ، ولو سلم منع أنه وفاق ، ولو سلم فأقيسه خاصة . قلنا : متواتر المعنى كجود حاتم والشياع والتكرار من غير انكار قاطع عادي ، والا فالعادة قاضية بنقل الانكار وقد مرّ حجة كونه وفاقا والقطع حاصل بأن العمل بها انما كان لظهورها لا لخصوصها كظاهر [1] الكتاب والمتواتر ، وأيضا فقد تواتر عنه عليه السلام وان كانت الجزئيات آحادا . تعليل الأحكام للبناء عليها وهو معنى القياس مثل : « أرأيت لو كان على أبيك دين » [2] « أينقص اذا جف » [3] « انها ليست بنجسه انها من الطوافات » [4] « فإنه لايدري أين باتت يده » [5] واستدل على الحاق كل محصن بماعز ، ورد : إما بحكمي على الواحد وإما للاجماع على التعميم في مثله ، واستدل (باعتبروا) [6] اي انظروا فيمن هلك قبلكم بالكفر بما هلكوا به فاجتنبوا أسباب الهلاك . وضعف بأنه ظاهر في الاتعاظ بحالهم ولو سلم فصيغة الأمر تحتمله [7] . وبحديث معاذ [8] وأمثاله وهي ظنية .

---

(١) وفي ب : لظاهر .

(٢) تقدم تخريجه في ص (٦١٤) .

(٣) تقدم تخريجه في ص (٦١٤) .

(٤) وكذا هذا قد تقدم تخريجه في ص (٥٩٥) .

(٥) خرج في ص (٣٧٦) .

(٦) جزء من الآية ٢ من سورة الحشر وصوابها (فاعتبروا) وقد تقدمت كتابتها كاملة .

(٧) وفي ب : محتملة .

(٨) حديث معاذ لما سأله الرسول صلى الله عليه وسلم : بم تقضي ؟ قال : بكتاب الله . قال فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله . قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ؟ قال : اجتهد رأيي ولا آلوا .
قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى الله » .
وقد تقدم تخريجه . وانظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٢٧٨ وما بعدها .

فصل :

في دفع [1] العلل المؤثرة ، ولا يصح الا بالممانعة [2]

(١) ويسميه بعضهم الاعتراضات الواردة على القياس وبعضهم يسميها القوادح .
وقد اعتبرها الآمدي خمسة وعشرين اعتراضا . وبعضهم اوصلها الى ثلاثين اعتراضا واقتصر بعضهم على عشرة واعتبر الباقية راجعة اليها . وذهب فخر الإسلام إلى أن الصحيح منها اثنان وهما : الممانعة والمعارضة . وما عداهما لا ينظر إلى الإعتراض به . وقال الإمام عبدالعزيز البخاري : واعلم أن الشيخ - يعني البزدوي - رحمه الله في هذا الباب جعل الدفع بالمناقضة وفساد الوضع فاسدا ، والدفع بالممانعة صحيحا . واعترض عليه . . . الخ انظر تفصيل الاعتراض على البزدوي في كشف الأسرار ٤/ ٤٨ .
وقال شمس الأئمة : الاعتراضات الفاسدة على العلل المؤثرة أربعة : المناقضة وفساد الوضع ، ووجود الحكم مع عدم العلة والمفارقة بين الأصل والفرع . والصحيحة أربعة : الممانعةثم القلب المبطل ثم العكس الكاسر ، ثم المعارضة بعلة أخرى . أصول السرخسي ٢/ ٢٣٢ - ٢٣٣ .
وذكر صدر الشريعة أبواليسر : أن الاعتراضات الصحيحة على العلل خمسة أوجه . فأضاف على ما ذكر شمس الأئمة : بيان فساد الوضع . ثم قال : وأما الاعتراضات الفاسدة ، فلا نهاية لها ، لأن كل انسان فاسد الخاطر ، يعترض بما بدا له فلا يقدر أحد على حصر الاعتراضات الفاسدة . قال عبدالعزيز البخاري . وهو الأظهر . كشف الأسرار ٤/ ٤٨ . وسردها حجة الإسلام في المستصفى ، وأعرض عن الكلام في تفاصيلها وقال : وقد اندرج تفصيلها تحت ما ذكرناه ، وما لم يندرج تحت ما ذكرناه فهو نظر جَدَليٌّ يتبع شريعة الجدل ، فإن لم يتعلق بها فائدة دينية فينبغي أن نشح على الأوقات أن نضيعها فيها . المستصفى ٢/ ٣٤٩ . ولكنه عاد فذكرها في كتابه المنخول مفصلة . انظر ص ٤٠١ وما بعدها . وللوقوف على انواع الاعتراضات واختلاف العلماء فيها ارجع الى : أحكام الآمدي ٤/ ٦٩ وما بعدها ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٤٣ وما بعدها ، تيسير التحرير ٤/ ١١٤ وما بعدها ، فواتح الرحموت ٢/ ٣٣٠ ومابعدها ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٢٩٤ ، وما بعدها ، المسودة ص ٤٢٩ وما بعدها ، التبصرة ص ٤٧٢ وما بعدها ، اللمع ص ٦٥ ، المنتهى لابن الحاجب ص ١٤٩ ، ارشاد الفحول ص ٢٢٤ وما بعدها ، شرح الكوكب المنير ص ٣٣٠ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٩ وما بعدها ، البرهان ٢/ ٩٦٥ وما بعدها فصول البدايع ٢/ ٣٣٧ وما بعدها ، المعتمد ٢/ ١٠٣٩ وما بعدها ، أصول السرخسي ٢/ ٢٣٢ ومابعدها ، فتح الغفار بشرح المنار ٣/ ٤١

(٢) الممانعة قال الجرجاني : هي امتناع السائل عن قبول ما أوجبه المعلل من غير دليل التعريفات ص ٢٣١ . =

والمعارضة [1] ولا وجه للمناقضة [2] لظهور الأثر بالكتاب والسنة فان تصورت مناقضة خرج على ما مر [3] من عدم الحكم لعدم العلة كقولنا : مسح

= وقال السرخسي : أعلم بأن الممانعة أصل الاعتراض على العلة المؤثرة ، من حيث أن الخصم المجيب يدعي أن حكم الحادثة ما أجاب به ، فإذا لم يسلم له ذلك يذكر وصفا يدعي انه علة موجبة للحكم في الأصل المجمع عليه وأن هذا الفرع نظير ذلك الأصل ، فيتعدى ذلك الحكم بهذا الوصف الى الفرع .

أصول السرخسي ٢/ ٢٣٥ وانظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٤٩ وأحكام الآمدي ٤/ ٧٥ ، ٨٢ .

(١) المعارضة لغة : هي المقابلة على سبيل الممانعة .

واصطلاحا : هي اقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه ا لخصم . ودليل المعارض ان كان عين دليل المعلل ، يسمى قلبا ، والا فان كانت صورته كصورته يسمى معارضة بالمثل ، والا فمعارضة بالغير . التعريفات ص ٢١٩ .

وقال عبد العزيز البخاري : والمراد من المعارضة هنا : تسليم المعترض دلالة ما ذكره المستدل من الوصف على مطلوبه وانشاد دليل اخر يدل على خلاف مطلوبه .

وقيل : هي ممانعة في الحكم مع بقاء دليل المستدل ، اذ السائل يقول للمجيب : ما ذكرت من الوصف وان دل على ا لحكم لكن عندي من الدليل ما يدل على خلافه . فليس فيه تعرض لدليله بالابطال . كشف الأسرار ٤/ ٥١ ، تيسير التحرير ٤/ ١١٧ .

وقد مثل لها الآمدي فقال : كمعارضة من علل وجوب القصاص في القتل بالمثقل بالقتل العمد العدوان بالجارح في الأصل ونحوه . الأحكام ٤/ ٩٣ وانظر ارشاد الفحول ص ٢٣٢ .

(٢) المناقضة لغة : ابطال احد القولين بالآخر .

واصطلاحا : هي منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل .

وشرط في المناقضة أن لا تكون المقدمة من الأوليات ، ولا من المسلمات ولم يجز منعها . وأما اذا كانت من التجريبات والحدسيات والمتواترات فيجوز منعها لأنه ليس بحجة على الغير . التعريفات ص ٢٣٢ .

وقال الآمدي : النقض هو عبارة عن تخلف الحكم مع وجود ما ادعى كونه علة . الأحكام ٤/ ٨٩ .

واعتبر الحنفية المناقضة من الاعتراضات الفاسدة ومنعوا ورودها على ا العلل المؤثرة لأن التأثير لايتبين إلا بدليل الكتاب أو السنة او الاجماع .

وهذه الأدلة لا تتناقض فإن أحكام الشرع عليها تدور ، ولا تناقض في أحكام الشرع .

انظر : أصول السرخسي ٢/ ٢٣٣ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٤٤ ، وتيسير التحرير ٤/ ١١٧ ، ١٣٨ .

(٣) مر ذلك في شروط علة الأصل .

في وضوء [1] فلا يسن تكراره كالخف ، لا يلزم الاستنجاء لأنه إزالة الخبث فإنه اذا لم يعقب أثرا لا يسن . ولا لفساد [2] الوضع اذ لا يوصف الكتاب والسنة والاجماع به . ولا للفرق [3] لأن السائل منكر فله الدفع ، وذكر معنى آخر في الأصل دعوى وغايته أن يذكر علة لا تتعدى لكنها لا تمنع المتعدية . وحاصله في

---

(١) قال السرخسي : وبيان هذا انا اذا عللنا في تكرار المسح بالرأس ، إنه مسح مشروع في الطهارة فلا يسن تثليثه كالمسح بالخف ، لا يدخل الاستنجاء بالأحجار نقضا لأن المسح هناك غير مشروع في الطهارة ، انما المشروع ازالة النجاسة العينية -حتى لو تصور خروج الحدث من غير ان يتنجس شيء مما هو طاهر لم يجب المسح أصلا . وازالة النجاسة غير المسح وهو لا يحصل بالمرة إلا نادرا ، فعرفنا أن انعدام الحكم لانعدام العلة . أصول السرخسي ٢/ ٢٣٣ . وانظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٤٤ .

(٢) هذا معطوف على قوله « ولا وجه للمناقضة » .
ومعنى ذلك : انه كما لا يتصور المناقضة بعد صحة الأثر وظهوره لا يتصور فساد الوضع ايضا لأن التأثير لا يثبت الا بدليل مجمع عليه . فبعد ذلك دعواه ان الوصف يأبى عن هذا الحكم وأنه في وضعه فاسد لا تسمع ، لأن الكتاب والسنة والاجماع لا يضع الفاسد ، وهو مثل النقض بل أقوى منه .
كشف الأسرار ٤/ ٤٥ ، وانظر أصول السرخسي ٢/ ٢٣٣ ، ٢٧٦ ، وأحكام الامدي ٤/ ٧٣ ، ارشاد الفحول ص ٢٣٠ ، تيسير التحرير ٤/ ١١٧ ، ١٤٥ المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٢١ .

(٣) معطوف على ما تقدم من المناقضة وفساد الوضع والمعارضة به فاسدة عند الحنفية . قال البزدوي : وأما الفرق فإنما فسد لوجوه ثلاثة : أحدها : أن السائل منكر ، فسبيله الدفع دون الدعوى فاذا ذكر في الأصل معنى آخر انتصب مدعيا . ولأن دعواه ذلك المعنى الذي لا يصلح للتعدية إلى هذا الفرع لا يمنع التعليل بعلة متعدية فلم يبق لدعواه اتصال بهذه المسألة .
ولأن الخلاف في حكم الفرع ولم يصنع بما قال في الفرع إلا أن أرانا عدم العلة وعدم العلة لا يصلح دليلا عند مقابلة العدم على ما مرّ ذكره ، فلئلا يصلح دليلا عند مقابلة الحجة أولى .
أصول البزدوي بحاشية كشف الأسرار ٤/ ٤٦ ـ ٤٧ وانظر أصول السرخسي ٢/ ٢٣٤ .
وقال الآمدي : واعلم أن سؤال الفرق عند ابناء زماننا لا يخرج عن المعارضة في الأصل أو الفرع ، إلا أنه عند بعض المتقدمين عبارة عن مجموع الأمرين ، حتى أنه لو اقتصر على أحدهما لا يكون فرقا . ولهذا اختلفوا ، منهم من قال : انه غير مقبول لما فيه من الجمع بين أسئلة مختلفة وهي المعارضة في الأصل والمعارضة في الفرع . ومنهم من قال بقبوله . أحكام الآمدي ٤/ ١٠٣ ، وانظر ارشاد الفحول ص ٢٢٩ .

الفرع عدم العلة والعدم ليس بدليل . أما الممانعة فأربعة [١] : أولها في نفس الحجة كما اذا كانت طردية أو عدمية كما يعلل فساد النكاح بشهادة النساء والرجال بأنه ليس بمال . وثانيها : في وجود الوصف في الفرع والأصل لجواز كونه مختلفا فيه كقولنا في ايداع الصبي مسلط على الاستهلاك وفي صوم العيد منهي ، وهو دليل التحقق [٢] والخصم يقول مسلط على الحفظ والنهي نسخ .

وثالثها : في شرطها [٣] وقد عرفتها والممنوع ههنا شرط متفق عليه وقد فقد في الأصل أو الفرع كقولهم في السلم الحال : أحد عوضي البيع فكان كثمن المبيع ، فيقال الشرط ان لا يغير حكم النص ولا يكون معدولاً به عن القياس وقد فقدا . ورابعها : في أثرها لأن مجرَّد الوصف بلا أثر ليس بحجة عندنا . قلنا المنع حتى يثبت . وأما المعارضة [٤] فنوعان : معارضة بمناقضة ، وخالصة ، فالأول وهو القلب نوعان : أحدهما أن يجعل العله حكما والحكم عله ولا يتأتى إلا في التعليل بالحكم [٥] كقولهم الكفار يجلد بكرهم فيرجم [٦] ثيبهم كالمسلمين . والقراءة تكررت فرضا في الأولين فكانت فرضا في الآخرين كالركوع . قلنا المسلم لم يجلد [٧] بكره إلا لأنه يرجم ثيبه ولم يتكرر الركوع فرضا في الأولين إلا لأنه فرض في الآخرين ، والمخلص [٨] أن يخرج مخرج الاستدلال بأن يكونا نظيرين ليدل كل على الآخر [٩] كقولنا : ما يلتزم [١٠] بالنذر يلتزم [١٠] بالشروع « إذا صح » [١١] كالحج .

---

(١) انظر أوجه الممانعة في أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٤٩ وأصول السرخسي ٢/ ٢٣٥ ، ٢٦٩ ، وأحكام الآمدي ٤/ ٧٥ ارشاد الفحول ص ٢٣٠ تيسير التحرير ٤/ ١٣٠ وما بعدها .

(٢) وفي ب : التحقيق .

(٣) وفي ب : شروطها .

(٤) انظر أنواع المعارضة وكلام الأصوليين فيها في : أحكام الامدي ٤/ ٩٣ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٥١ ، أصول السرخسي ٢/ ٢٣٨ ، وما بعدها وص ٢٤٢ وما بعدها، تيسير التحرير ٤/ ١٤٦ وما بعدها . وارشاد الفحول ص ٢٣٢ .

(٥) وفي أ : بالحكمة .

(٦) وفي جـ : ويرجم .

(٧) وفي ب : لا تجلد .

(٨) انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٥٤ .

(٩) وفي جـ : في الأخير .

(١٠) وفي ب : يلزم .

(١١) قوله « إذا صح » ساقط من ب .

والثيب الصغيرة يولى عليها في مالها فيولى في نفسها كالبكر الصغيرة فيقال : إنما لزم الحج بالنذر لأنه يلزم بالشروع ، وإنما يولى على البكر في مالها لأنه يولى عليها في نفسها . قلنا : النذر لما وقع قربه لكونه سببا لزم ابتداءالفعل رعاية له [1] مع انفصاله عنه فلئن يلزم بمباشرة القربة أولى ، والولاية شرعت للعجز في النفس والمال والثيب والبكر فيه سواء . أما الرجم والجلد والقراءة والركوع فيفترقان [2] حتى افترقا في شرط الثيابة . والقراءة تسقط بالاقتداء عندنا ، وبخوف فوت الركعة عندكم ويجب الفعل على العاجز عن الذكر ، لا بالعكس [3] وافترق الشفعان في سقوط السورة والجهر فلم يكونا نظيرين و [4] ثانيهما [5] أن يجعل الوصف شاهدا لك ، وقد جعله شاهدا عليك . ولا يتأتى الا في وصف زائد مقرر ومفسر كقولهم في رمضان : صوم فرض فوجب تعيين النية كالقضاء . وفي المسح ركن فيثلث [6] كالغسل . قلنا : لما كان فرضا استغنى عن التعيين بالتعيين [7] كالقضاء إلا أن هذا [8] يتعين بالشروع وذاك [9]

---

(١) وفي ب : وغاية له . وهوتحريف .

(٢) كذا في الأصل وجميع النسخ ورد بالتثنية مع أن السابق عليه أربعة وهي الرجم والجلد والقراءة والركوع . وقال البزدوي : فأما الجلد والرجم فليسا بسواء في أنفسهما وفي شروطهما أيضا ، حتى افترقا في شرط الثيابة . وكذلك القراءة والركوع والسجود ليسا بسواء ، لأن القراءة ركن زائد تسقط بالإقتداء عندنا ، وتسقط لخوف فوت الركعة عنده ـ يعني الشافعي ـ انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٥٥ .

(٣) يعني لو كان عاجزا عن الأفعال دون الاذكار كالمريض الذي لا يقدر على الايماء لم يجب عليه أداء الصلاة بخلاف الأفعال ، فإن من قدر عليها دون الاذكار ـ كالأخرس والامي تجب الصلاة عليه . كشف الأسرار ٤/ ٥٥ ـ ٥٦ .

(٤) سقطت « الواو » من ب .

(٥) أي ثاني نوعي المعارضة بمناقضة ـ أي ثاني نوعي القلب ـ انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٥٦ ، وأصول السرخسي ٢/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠ ، احكام الآمدي ٤/ ١٠٥ وما بعدها ، ارشاد الفحول ص ٢٢٦ ، تيسير التحرير ٤/ ١٦٢ وما بعدها .

(٦) وفي ب : فثلث .

(٧) وفي ب : بالنص وسقطت من أ .

(٨) وفي ب : لا أن هذا .

(٩) وفي ب : وذلك .

قبله . ولما كان ركنا وجب [1] ان لا يسن تثليثه بعد إكماله بالزيادة على الفرض كغسل الوجه لأن المسح يقام بالقليل فاستيعابه تكميل في محله كالتكرار في الغسل المستوعب وقد يلحق بهذا النوع العكس [2] وان لم يكن منه . وهو نوعان : رد الشيء على سننه ويصلح للترجيح كقولنا ما يلتزم [3] بالنذر يلتزم [3] بالشروع كالحج ، وعكسه الوضوء . والآخر رده على خلاف سننه كقولهم : عبادة لا يمضي في فسادها فلم تلزم بالشروع كالوضوء ، فيقال فإذاً يستوي فيه النذر والشروع كالوضوء وهذا ضعيف لذهاب المناقضة حيث أتى بحكم اخر ، ولبطلان القياس باختلاف الاستواء فإنه في الوضوء سقوط وفي الصلاة ثبوت ، فامتنعت [4] تعدية استواء السقوط لاثبات الاستواء في الصلاة .

والثاني [5] : المعارضة [6] الخالصة وهي خمسة في الفرع وثلاثة في الأصل ، واصح الفرعية : المقابلة بالضد فإذا قيل ركن فيسن تثليثه كالغسل قيل مسح فلا يسن كالخف . وثانيها : مع زيادة مقررة : ركن فلا يسن تثليثه بعد إكماله كالغسل . وثالثها مع تغيير ينفى به ما أثبت كقولنا في اليتيمة : صغيرة فتنكح كالتي لها أب . فيقال : صغيرة فلا يولى عليها بولاية الأخوة كالمال . وهذا تغيير لأن الأول تعرض لإثبات الولاية ، وهذا لتعيين الولي إلا أنه يستلزم نفي الأول لاستلزام انتفاء ولاية الأخ انتفاءها مطلقا بالاجماع . ورابعها : هو ثاني قسمي العكس ، وفيه صحة من وجه كما قلنا : يملك الكافر بيع (العبد) [7] المسلم فيملك شراءه كالمسلم ، فيقال : وجب استواء الابتداء والبقاء كالمسلم .

---

(١) وفي جـ : فوجب .

(٢) العكس لغة : هو رد الشيء على سننه وراءه ، مأخوذ من عكس المرآة ، فإن نورها يرد نور بصر الناظر فيما وراءه على سننه حتى يرى وجهه كأن له في المرآة وجها وعينا يبصر به . وهو في العلة على وجهين : انظر تفصيلهما في أصول السرخسي ٢/ ٢٤١ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٥٨ .

(٣) وفي ب : يلزم .

(٤) وفي ب : فامتنع .

(٥) أي الثاني من نوعي المعارضة : المعارضة الخالصة . انظر أنواعها والكلام عليها في : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٦٠ ـ ٦٨ ، أصول السرخسي ٢/ ٢٤٢ وما بعدها ، تيسير التحرير ٤/ ١٦٦ وما بعدها .

(٦) وفي ب : في المعارضة .

(٧) زيادة من ب .

وخامسها : المعارضة في حكم اخر فيه نفي الأول كما لو عورض أبو حنيفة في المنعية [١] اذا قال زوجها الأول احق بالولد للفراش الصحيح . بأن الثاني ذو فراش فاسد فكان له كالمولود من نكاح بغير شهود ، فظاهرها فاسد لاختلاف الحكم ، لكن لما تعذر اثبات النسب لزيد بعد عمر وصحت بما يصلح سببا له فرجح [٢] الأول بالصحة فاذا عورض بالحضور رد بأن الصحة والملك أرجح في الاعتبار لأن الفاسد شبهه فلا يعارض الحقيقة . وأما الأصلية [٣] فأولها : المعارضة بمعنى غير متعد وهي باطلة لعدم حكمها . وثانيها : التعدية إلى مجمع عليه كالارز بالأرز وثالثها : إلى مختلف كالتفاحة بمثلها ، ومن النظار [٤] من استحسنها في الأصل للإجماع على أن العلة احداهما فاثبات هذه ابطال للأخرى ضرورة . ورد بان الاجماع على فساد احداهما لمفسد يخصها لا لصحة الأخرى .

(١) أي المرأة اذا نعي اليها زوجها .
قال السرخسي وبيان الوجه الخامس فيما يقول ابو حنيفة في المرأة اذا نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج آخر وولدت منه اولادا ، ثم جاء الزوج الأول حيا . فإن نسب الأولاد يثبت من الأول لأنه صاحب فراش صحيح عليها ، وثبوت النسب باعتبار الفراش وهما يعارضان ، بأن الثاني صاحب فراش حاضر ، ومع صفة الفساد يثبت النسب مع صاحب الفراش الحاضر كما لو تزوج امرأة بغير شهود ودخل بها . فهذه معارضة باثبات حكم في غير المحل الذي وقع التعليل اذ الفاسد غير صحيح . . الخ أصول السرخسي ٢/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤ وانظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٦٣ ، والرسالة للإمام الشافعي ص ٥٥٩ .
(٢) وفي ب : فيرجح وفي جـ : فترجح .
(٣) أي المعارضة في الأصل انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٦٤ ، أصول السرخسي ٢/ ٢٤٤ .
(٤) انظر : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٦٥ أصول السرخسي ٢/ ٢٤٥ . .

فائدة :

كل ما يذكر في الأصل على وجه المفارقة فاجعله ممانعة [١] ، كقولهم في اعتاق الراهن تصرف لا في حق المرتهن بالابطال فيرد كالبيع . ففرقوا باحتمال البيع للفسخ ، والحق ان القياس للتعدية دون التغير وهذا تغير لأن حكم الأصل وقف ما يحتمل الفسخ ، وحكم الفرع ابطال ما لا يحتمله ، وكذا اذا قيل : قتل آدمي مضمون فوجب المال كالخطأ . ففرق بأن المثل في الخطأ متعذر ، قلنا : شرط القياس غير موجود لأن حكم الأصل كون المال خلفا عن القود وهذا مزاحم له .

وجوه دفع المناقضة :

قد سلف انها لا ترد على المؤثرة لكن اذا تصورت مناقضة فالدفع بالجمع والتوفيق بأربعة أوجه [٢] : أولها : بالوصف : مسح فلا يسن تثليثه كالخف ، فاذا نقض بالاستنجاء قلنا ليس بمسح بل ازالة نجاسة ، ولهذا لا يسن اذا لم يؤثر . وكقولنا : نجس خارج فكان حدثا كالبول فلا ينقض بغير السائل لأنه طاهر غير خارج . ولهذا لم يجب غسله اجماعا . وثانيها بمعناه وتقريره : أن المسح تطهير حكمي غير معقول والتكرار توكيد فاذا لم يرد [٣]بطل ، ولهذا تادى الفرض [٤] ببعض المحل والاستنجاء إزالة نجاسه وفي التكرار توكيده ولهذا لم يتأد ببعضه فكان نظير الغسل وغير السائل لا يتعلق به تطهير والسائل أوجه [٥]فكان نظير

(١) قال الامام البزدوي : وكل كلام صحيح في الأصل يذكر على سبيل المفارقة فاذكره على سبيل الممانعة . أصول البزدوي ٤/ ٦٦ ـ ٦٧ .

وانظر توضيحه في كشف الأسرار نفس الصفحات وانظر أصول السرخسي ٢/ ٢٤٥ .

(٢) انظر وجوه دفع المناقضة الأربعة في : أصول السرخسي ٢/ ٢٤٦ وما بعدها ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٦٩ .

(٣) وفي أ : فإذا لم يزد . بالزاي .

(٤) وفي ب : الفروض .

(٥) وفي ب : أوجبه .

البول . وثالثها : بالحكم كقولنا : الغصب سبب لملك البدل [1] فكان سببا لملك المبدل فاذا أورد المدبر أجيب بأنه سبب أيضا ، ولهذا ظهر أثره فيما يضم إليه ، لكن امتنع حكمه لمَانع . وكقولنا في الصائل [2] قتله لاحياء نفسه فلم يناف العصمة كالمتلف لدَفع المخمصة فإذا أورد مال الباغي اجيب بأن عصمته لم تبطل باحياء المهجة . ورابعها : بغرض الحكم كقولنا : نجس خارج فإذا أورد المستحاضة ، أجيب بأن الغرض التسوية بينه وبين الخارج من السبيلين وذلك حدث ، فإذا دام كان عفوا لموضع الخطاب [3] بالأداء فكذا هذا وقد يلقب هذا القسم بأنه لا يفارق حكم أصله .

وجوه دفع العلل الطردية :

وهي أربعة : القول بموجب [4] العلة وهو التزام ما يلزمه المستدل كقولهم [5] ركن فيسن تثليثه كالغسل ، فنقول : الاستيعاب تثليث وزيادة اذ ليس من لوازم التثليث إتحاد المحل . فإن غيَّر التثليث الى التكرار منعناه في الغسل والسنة ليس إلا الاكمال ، ولما تعذر بالإطالة كالركوع والسجود لاستيعاب المحل ، كان التكرار خلفا والاكمال في المسح ممكن فبطل الخلف وظهر الفقه وهو

(١) وفي ب : اليد .

(٢) أي الجمل الصائل ونحوه . انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٧٣ .

(٣) وفي ب : الخطأ .

(٤) انظر تفصيل القول بموجب العلة في : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ١٠٣ وما بعدها ، أصول السرخسي ٢/ ٢٦٦ وما بعدها ، أحكام الآمدي ٤/ ١١١ وما بعدها ، ارشاد الفحول ص٢٢٨ ، شرح تنقيح الفصول ص٤٠٢ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ٢/ ٣١٦ومابعدها .

(٥) قال السرخسي : وبيان ذلك فيما علل به الشافعي رحمه الله في تكرار المسح بالرأس : انه ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالغسل في المغسول . أصول السرخسي ٢/ ٢٦٦ وبالرجوع الى الرسالة وجدت الامام الشافعي يقول بعد سوقه لحديث صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ـ فلما سنه مرة استدللنا على أنه لو كانت مرة لا تجزىء لم يتوضأ مرة ويصلي ، وان ما جاوز مرة اختيار ، لا فرض في الوضوء لا يجزىء أقل منه » الرسالة ص ١٦٤ بتحقيق أحمدشاكر . وقال في كتاب الأم ـ بعد ذكر ما يجزيء من مسح الرأس ـ وأحب لو مسح رأسه ثلاثا وواحدة تجزئه ص ٢٣ وانظر ص ٢٢ منه والمحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ٢/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣ .

أن لا أثر للركنيه في التكرار ولا التكميل ، فإن مسح الخف مشارك في سنية [١] الاطالة ولا ركنية فكذلك المضمضة ، أما المسح فله أثر في التخفيف لأنه ليس لطهر معقول فسنت إطالته لا تكراره ، وهذا بناء على أن الفرض يتأدى بالبعض وهم يمنعونه ، بل الفرض الكل والبعض رخصه ، وأجيب بأن الاستيعاب غير مراد من الباء في (برؤسكم) [٢] فكان البعض أصلا والاستيعاب تكميلا ، والزيادة على التكميل بدعة . وكقولهم [٣] في رمضان : صوم فرض فوجب تعيين النيه . فقلنا بالموجب من حيث ان الاطلاق فيه تعيين . وكقولهم [٤] باشر فعلا [٥] لا يمضي في فاسده فلم يقض بالافساد [٦] كالوضوء . فقلنا [٧] بالموجب بأن القضاء ليس بالافساد ، ولهذا يجب بالفساد ، كما لو وجد المتيم في رحله ماء لكنه بالشروع يصير مضموناً ، وفواته موجب لمثله ، فإن غيرت العبارة إلى أنه لا يجب بالشروع ، ولا بإفساد كالوضوء قلنا ضمان القربه عندنا بوصف الالتزام بالنذر . الثاني [٨] الممانعة : وهي

---

(١) وفي ب : سنه .

(٢) جزء من آية الوضوء رقم ٦ من سورة المائدة . وقد تقدمت كتابتها كاملة .

(٣) أي قول الشافعية . انظر كتاب الأم للإمام الشافعي ٢/ ٨١ ـ ٨٢ مختصر المزني بهامش كتاب الأم ٢/ ٢ وما بعدها ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية ابناني ٢/ ٣٢٤ ، أحكام الآمدي ٤/ ٩٠ ، شرح الجلال على منهاج الطالبين وحاشية قليوبي وعميرة عليه ٢ / ٥٢ ـ ٥٣ .

(٤) أي الشافعية .

(٥) وفي أ و جـ : نفلا .

(٦) قال الشافعي رحمه الله : وان أفطر المتطوع من غير عذر ، كرهته له ، ولا قضاء عليه . وخالفنا في هذا بعض الناس فقال عليه القضاء واذا دخل في شيء فقد أوجبه على نفسه . واحتج بحديث الزهري : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة وحفصه أن يقضيا يوما مكان يومهما الذي أفطرتا فيه . قال الشافعي : وليس بثابت إنما حدثه الزهري عن رجل لا يعرفه ، . ولو كان ثابتا كان يحتمل أن يكون إنما أمرهما على معنى إن شاءتا والله أعلم . ولمزيد من الايضاح ارجع إلى : كتاب الأم ٢/ ٨٨ ، مختصر المزني ٢/ ٢٤ ـ ٢٥ وانظر المحلي على جمع الجوامع ١/ ٩٠ ـ ٩٣ . وقد روى هذا الحديث الإمام مالك في الموطأ عن ابن شهاب ١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤ وانظر الكلام على سنده وطرقه في تنوير الحوالك للإمام السيوطي ١/ ٢٢٣ .

(٧) انظر أصول ا لسرخسي ٢/ ٢٦٧ أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ١٠٦ .

(٨) أي الثاني من وجوه دفع العلل الطردية : الممانعة .

أربعة [١] : أولها في الوصف كقولهم عقوبة تعلقت بالجماع فلا تجب [٢] بالأكل كالزنا . وهو ممنوع فان الكفارة عندنا تعلقت بالفطر . وكوقهلم في التفاحة [٣] بمثلها : مطعوم بمطعوم مجازفة فيبطل كالصبرة بالصبرة فنقول : مجازفة ذات أوْ وَصف ، فإن قال ذات قلنا بالصورة أم بالمعيار ولا بد من المعيار لأن المطعوم بمثله كيلا جًائز وان تفاوتا بالذات . فإن قال : بي غنىً عن هذا منع المجازفة مطلقةً فيضطر إلى أن الطعم علة بشرط الجنس ، مع أن الكيل الذي به الجواز ، لا يعدم الا الفضل على المعيار . ومن الممانعة ما يدخل في الأصل كقولهم : طهارة مسح فسن التثليث كالاستنجاء . فنقول : ليس الاستنجاء طهارة مسح بل طهارة عن نجاسة حقيقية فيضطر الى التسوية بين الممسوح والمغسول وأحدهما مؤثر في التخفيف والآخر في التكرار ، وهما طرفان . وثانيها [٤] في الحكم كما اذا قيل ركن فيسن تثليثه كالغسل (فنقول المغسول لا يسن تثليثه) [٥] بل إكماله كما مرَّ ، وثالثها ، : في صلاحيَّة الوصف ، ولَمّا يصح الوصضف إلا بمعناه ، وهو الأثر . قلنا : المنع حتى يظهر . ورابعها : في نسبة الحكم الى الوصف كقولهم الأخ لا يعتق على أخيه لعدم البعضية [٦] فنقول حكم الأصل لم يثبت لعدمها ، بل للقرابة المؤثِّرة في المحرميَّة . وكقولهم : لا يثبت النكاح بشهادة النساء لعدم المالية كالحد فنقوَل : الحد لا يثبت بها لأنه ليس بمال بل لأنه يندري بالشبهة بخلاف النكاح حيث يثبت بها . الثالث [٧] فساد الوضع

---

(١) انظر وجوه الممانعة الأربعة والأمثلة عليها في : أصول السرخسي ٢/ ٢٦٩ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ١٠٨ ـ ١٠٩ ، المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٢٥ .

(٢) انظر : كتاب الأم ٢/ ٨٥ ـ ٨٦ ، المحلي علي جمع الجوامع وحاشية البناني ٢/ ٣٢٦ .

(٣) انظر كتاب الأم ٣/ ١٣ ـ ١٤ ، مختصر المزني ٢/ ١٤٢ ـ ١٤٣ .

(٤) وفي ب : وثالثها . وهو خطأ لأن هذا هو الوجه الثاني من أوجه الممانعة الأربعة المشار اليها فيما تقدم .

(٥) ما بين الحاصرتين كررت كتابته في « أ » سهوا ووجدته مكررا ايضا في ب . وهذا يشعر بوجود علاقة بين النسختين من حيث النقل .

(٦) وفي ب زيادة « كابن العم » .

(٧) أي الثالث من وجوه دفع العلل الطردية فساد الوضع انظر تفصيله في أصول السرخسي ٢/ ٢٧٦ وما بعدها وأصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ١١٩ وما بعدها والمحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٢١ أحكام الامدي ٤/ ٧٣ .

كتعليلهم [1] لايجاب الفرقة باسلام أحد الزوجين ولا بقاء النكاح مع رده أحدهما [2] فإنه فاسد الوضع [3] اذ الاسلام لا يصلح قاطعا للحقوق ولا الردة للعفو . الرابع [4] المناقضة : كقولهم [5] في النكاح ليس بمال فلا يثبت بالنساء[6] كالحد فينقض بالبكاره ومالا يطلع عليه الرجال فيضطر الى الفقه [7] وهو أن شهادتهن حجة ضرورية فتظهر في موضعها وفيما يبتذل [8]عادة كالمال فيمنع كونها ضرورية ، بل هي أصلية فيها شبهة لا تمنع الأصالة كالملك الثابت بظاهر اليد ، والنكاح يثبت مع الشبهة فانه يثبت بالهزل الذي لا يثبت به المال فلئن يثبت بما يثبت به المال أولى ، وإذا اندفعت العلة وتعين الانتقال فإن انتقل إلى علة أخرى لاثبات الأولى أو من حكم [9] الى حكم بالعلة الأولى ، أو من حكم

(١) أي الشافعية انظر كتاب الأم ٤/ ١٨٥ ، مختصر المزني بهامش الأم ٥/ ١٠ ـ ١١ وانظر أصول السرخسي ٢/ ٢٧٦ .

(٢) قال الإمام الشافعي في كتاب الأم : واذا ارتد الرجل عن الاسلام ولحق بدار الحرب أو هرب فلم ندر أين هو أوخرس أو عته ـ اوقفنا ماله ، فلم نقض فيه بشيء . وان لم يسلم قبل انقضاء عدة امرأته بانت منه ٤/ ٢٠٢ وانظر مختصر المزني ٣/ ٢٩٢ .

(٣) وفي ب : فاسد في الوضع .

(٤) أي الوجه الرابع من وجوه دفع العلل الطردية ـ المناقضة . انظر أمثلتها والكلام عليها في أصول السرخسي ٢/ ٢٨٤ وما بعدها ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ١٢٩ وما بعدها ، ارشاد الفحول ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥ المحلي علي جمع الجوامع وحاشية البناني وتقرير الشربيني ٢/ ٣٣٥ـ٣٣٦ .

(٥) أي كقول الشافعية . أنظر : كتاب الأم ٥/ ١٩ ، ومختصر المزني ٥/ ٦٣ ـ ٦٤ .

(٦) أي بشهادة النساء .

(٧) أي أن هذا النقض يضطر المعلل الطارد إلى الرجوع إلى المعنى الفقهي الذي بنى الشافعي هذا الحكم عليه . وهو أن شهادة النساء منفردة أو منضمة إلى شهادة الرجال حجة ضرورية عنده وان الأصل فيها عدم القبول ، لأن الله تعالى نقل الأمر الى النساء مع الرجال بشرط عدم الرجال بقوله تعالى (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) كما نقل امر الطهارة إلى التيمم عند عدم الماء ، فدل ذلك أنها ليست بحجة أصلية وانما صير اليها للضرورة . انظر مناقشة هذا القول في كشف الأسرار ٤/ ١٢٩ ـ ١٣٠ وأصول السرخسي ٣/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥ .

(٨) وفي ب : يتبدل . وهو تحريف .

(٩) وفي أ : أو من حكمة إلى حكمه .

إلـى حكم وعلـة أخـرى لـم يكن منقطعـا لأنه سَاعٍ في اثبات علة ا لحكم . كمن يعلل [١] لضمـان الصبي المودع المستهلك بالتسليط فاذا منع الوصف [٢] بينه ، وكذا لو ادعى حكما بوصف ، فسلم كان له ان يثبت به حكما آخر [٣] كقولنا : الكتابة عقد [٤] يفسخ بالإقالة فلا يمتنع التكفير به كالبيع ، فإن قال : العقد لا يمنع قبل فوجب أن لا يوجب نقصانا في الرق ، مانعا والا لم يقبل الفسخ ، وإذا سلم فعلل بوصف آخـر لحكم آخر فلا بأس ، مع ضرب غفلة أو من علة إلى أخر ى لاثبات الحكـم الأول كان إنقطاعا لأنه لم يثبت به المدعى ولو نقض عليه [٥] لم يقبل منه وصف زائد فمـا الظن بالعلة المبتكرة . وقيل : ليس بانقطاع اعتبـارا بقصة الخليل صلوات الله عليه ، فإنه انتقل الى علة [٦] اخرى لاثبات دعواه بعينها ، وأجيب بأن تعليله لازم لبطلان المعارض من دعوى الأحياء والاماته إلا أنه لما خاف اللبس على قومه انتقل إلى ما « لا » [٧] لبس فيه دفعا له وهو حسن في مقام الاشتباه .

---

(١) وفي ب : تعلل بالوفقية المثناة .

(٢) كتب في هامش « جـ » بمحاذاة (الوصف) ما نصه « بالفتح كذا في الأصل بخط المصنف » وفي نسخة المصنف التي بين يدي ضبط بالرفع على أنه نائب فاعل للفعل المبني للمجهول الذي قبله والذي وضعت الضمة على أوله وكسر وسطه مما يدل على أنه مبني للمجهول .

(٣) وفي ب : أخرى . وهو خطأ كما يدل عليه سياق الكلام .

(٤) انظر أصول ا لبزدوي وكشف الأسرار ٤/ ١٣١ وأصول السرخسي ٢/ ٢٨٧ .

(٥) وفي ب : علتة .

(٦) انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ١٣٢ ـ ١٣٣ ، وأصول السرخسي ٢/ ٢٨٧ .

(٧) سقطت « لا » من ب .

فصل في تقسيم الأحكام [١] ومتعلقاتها من السبب والعلة والشرط[٢] :

أما الأحكام فمنها خالص حق [٣] الله تعالى عبادات محضة كالايمان والصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة والجهاد والاعتكاف وعبادة تتضمن مؤنة كصدقة الفطر فلم يشترط لها كمال الأهلية ، ومؤنة فيها معنى القربه كالعشر لا يبتدأ [٤] به الكافر وإن أجاز[٥] محمد إبقاءه[٦] إعتباراً بالخراج ، ومؤنه فيها عقوبه . كالخراج لأن سببها الانقطاع الى الحرث الذي هو سبب الذل [٧] شرعاً فلا يبتدأ [٨] به المسلم وجاز ابقاؤه لتردده ، فلم يجب ولم يبطل بالشك . وحق قائم بنفسه [٩] كالخمس في [١٠] المعدن لأن الجهاد حقه فكان المصاب به له وان

---

(١) قال السرخسي اعلم أن جملة ما يثبت بالحجج الشرعية الموجبة للعلم بما تقدم ذكرها قسمان : الأحكام المشروعة وما يتعلق بها من المشروعات . وهذه الأحكام أربعة : حقوق الله خالصا وحقوق العباد خالصا ايضا ، وما يشتمل على الحقين وحق الله فيه أغلب ، وما يشتمل عليهما وحق العباد فيه أغلب . أصول السرخسي ٢/ ٢٨٩ .

(٢) وفي ب زاد « والعلامه » وسيذكرها المصنف في آخر هذا الفصل .

(٣) الحق : الموجود من كل وجه الذي لا ريب في وجوده ومنه : السحر حق ، والعين حق أي موجود بأثره . وحق الله تعالى ما يتعلق به النفع العام للعالم فلا يختص به أحد وينسب إلى الله تعظيما ، أو لئلا يختص به أحد من الجبابرة . انظر : كشف الأسرار ٤/ ١٣٤ ، أصول السرخسي ٢/ ٢٩٠ .

(٤) وفي ب : لابتدائه .

(٥) انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ١٣٩ ، وأصول السرخسي ٢/ ٢٩٢ .

(٦) وفي ب : بقاءه باسقاط الألف .

(٧) لأن الكافر المضروب عليه الخراج فضَّل الاشتغال بالزراعة ودفع الخراج على الاسلام والجهاد في سبيل الله فكان اشتغاله بالزراعة ودفع الخراج سبب ذلة ، وذلك أن الإمام اذا فتح بلدة عنوة وأقر أهلها فلم يسلموا ، واشتغلوا بالزراعة ، وضع على جما جمهم الجزية ، وعلى أراضيهم الخراج . فكان سبب وضعه الاشتغال بالزراعة وهو سبب الذل في الشريعة . انظر : كشف الأسرار ٤/ ١٤٠ ، وأصول السرخسي ٢/ ٢٩٢ .

(٨) وفي ب : ولا ابتداء .

(٩) انظر : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ١٤١ أصول السرخسي ٢/ ٢٩٣ .

(١٠) وفي جـ : والمعدن وهو خطأ .

منّ بأربعة أخماسه على الغانمين ولهذا تولى الامام قسمته وحل الخمس لبني هاشم [١] لطهارته ولهذا جعلنا علة الاستحقاق نصرة الاجتماع [٢] .

وعقوبات كاملة كالحدود وقاصرة نسميها أجزئه كحرمان الارث بالقتل وحقوق دائرة بين العقوبة والعبادة كالكفارة أداؤها عباده ووجوبها جزاء ، والعبادة غالبة للاختيار في الأداء وتؤدى بعباده وتشترط لها النية ولهذا لم نوجبها في الغموس [٣] والقتل [٤] لعدم الاباحة بوجه ، ومنعناها عن الصبي والمسبب لعدم الأهلية والمباشرة . وكفارة الفطر يغلب فيها العقوبة[٥] ولهذا قوبل [٦] بها الجناية الكاملة فاسقطناها بالشبهة كالحد ، وباعتراض الحيض والمرض والفطر على سفر حادث على الصوم ، وألحقها الشافعي بغيرها [٧] .

---

(١) قيد أبوحنيفة صرف الخمس إلى ذوي القربى ، بالحاجة مع القرابة وحرم من ليس بمحتاج من ذوي القربي . انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ١٤١ ـ ١٤٢ وما بعدهما ، وأصول السرخسي ٢/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤ وقال الآمدي : وهو بعيد جدا . الأحكام ٣/ ٦٠ .

(٢) أي أن الأربعة الأخماس لا تستحق الا بالنصرة فلا يملكها الا من دخل غازيا وان لم يقاتل لأنه دخل على قصد النصرة وانها تحصل بالاجتماع على قصد القتال . كشف الأسرار ٤/ ١٤٤ وانظر أصول السرخسي ٢/ ٢٩٤ .

(٣) الحنفية لا يوجبون الكفارة في اليمين الغموس والقتل العمد العدوان ، لا رحمة به ولكن زيادة في النكاية لتعمده الاقدام علي المنكر مع سبق علمه به . وهذا خلاف مذهب الجمهور . انظر أصول السرخسي ٢/ ٢٩٥ وأصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ١٥٠ .

(٤) وفي ب زيادة « العمد » .

(٥) الكفاره في نفسها عبادة محضة ، من حيث انها تجب بطريق الفتوى ، وتتأدى بما هو محض العبادة . وهي بأثرها صالحة للزجر عن ارتكاب المحظور . فكانت بوجودها مكفرة للذنب ماحية له وبوجوبها والخوف من لزومها زاجرة . وقد ترجح معنى الزجر في كفارة الفطر في رمضان على معنى ا التكفير ، بدليل انها تسقط في كل موضع تحققت فيه شبهة اباحة كالحدود فلا تجب على من أفطر بعذر المرض أوالسفر أوالخطأ والاشتباه . انظر أصول السرخسي ٢/ ٢٩٦ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ١٥١ .

(٦) وفي ب : تقابل .

(٧) أي الحق كفارة ا لافطار في رمضان بسائر الكفارات في أنها لا تسقط بالشبهات . والصحيح من مذهب الشافعية ان كفارة الافطار في رمضان تسقط بالشبهة . انظر : شرح الجلال على منهاج الطالبين وحاشية قليوبي وعميره ٢/ ٦٩ ـ ٧٠ ، كتاب الأم ٢/ ٨٤ ـ ٨٥ .

وخصصناها بقوله عليه السلام « فعليه ما على ا لمظاهر »[1] وهي فيه عقوبة وسببها حرام إجماعا . وما يجب عقوبة قد يستوفى عبادة ، فإن اقامتها عبادة ولا عكس، ولهذا [2] قلنا بالتداخل فيها . ومنها خالص حق العبد وهو كثير [3] . ومنها غالب فيه حق الله تعالى كحد القذف . ومنها ما غلب فيه حق العبد كالقصاص . وكلها تنقسم إلى أصل وخلف[4] كالتصديق في الايمان ثم

---

(١) أخرج الدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة ومجاهد « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي أفطر في رمضان يوما بكفارة ا لظهار » .
قال الدارقطني : والمحفوظ عن هشيم عن اسماعيل بن سالم عن مجاهد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم .
وقال البيهقي : وهذا اختصار وقع من هشيم للحديث فقد رواه جرير بن عبد الحميد وموسى بن أعين وعبد الوارث بن سعيد عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة مفسًّرا في قصة الواقع على أهله في شهر رمضان .
وهكذا كل حديث كان روى في هذا الباب من وجه مطلقا ، فقد روى من وجه اخر مبينا مفسرا في قصة الوقاع . ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفطر بالأكل شيء .
السنن الكبرى ٤/ ٢٢٩ وقد تقدم تخريج حديث الواقع على أهله في رمضان .
وفي رواية للدارقطني عن أبي معشر عن محمد بن كعب القرطي عن أبي هريرة « أن رجلا أكل في رمضان ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا » .
قال الدارقطني : أبو معشر هو نجيح وليس بالقوى . انظر سنن الدارقطني : ٢/ ١٩٠ ـ ١٩١ سنن البيهقي ٤/ ٢٢٩ وانظر أصول السرخسي ٢/ ٢٩٥ .

(٢) أي لوجوب هذه الكفارة بطريق العقوبة حتى سقطت بالشبهة قلنا : بتداخل الكفارات في الفطر حتى لو أفطر مرارا في رمضان من غير تكفير ، لم يلزمه الا كفرة واحدة .
وقال عبد العزيز البخاري : ولو افطر في رمضانين ولم يكفر في المرة الأولى فكذلك في رواية الطحاوي عن أصحابنا وهو اختيار أكثر المشايخ .
كشف الأسرار ١٥٨/٤ ، وانظر أصول السرخسي ٢/ ٢٩٦ ومذهب الشافعي رحمه الله بخلافه . انظر الأم ٢/ ٨٤ ـ ٨٥ .

(٣) ومنه ضمان الدية وبدل المتلف والمغصوب وملك المبيع والثمن وملك النكاح والطلاق وما أشبهها . انظر : كشف الأسرار ٤/ ١٥٨ ، أصول السرخسي ٢/ ٢٩٧ .

(٤) انظر أصول السرخسي ٢/ ٢٩٧ .

الاقرار في أحكام الدنيا ثم ادا [١] احد الأبوين ثم تبعية الدار والغنيمة وكاالتميم مع الماء وهو خلف مطلق عندنا وضروري عند الشافعي [٢] . وثبوت الخلافة بالنص أو دلالته ، وشرطها عدم الأصل للحال مع تصوره . وأما متعلقاتها [٣] : فالسبب [٤] : ما يفضي إلى مطلوب يدرك فيه لا به والعلة [٥] : ما يجب به الحكم ابتداءاً ، كالبيع للملك ، والنكاح للحل ، والقتل للقصاص . والله تعالى هو الموجب وانما نسب الى العلة لجعله [٦] علة موجبة في حقنا لخفاء حكمه في كل واقعة بعد الوحي . وعلى هذا فالاتفاق ان شاهد العلة اذا رجع ضمن لنسبة الايجاب إليه . والشرط[٧] : ما يتعلق به الوجود . والعلامة [٨] ما يعرف بها من دون [٩] تعلق .

---

(١) وفي ب : إذا أحد الأبوين . بالذال المعجمة .

(٢) انظر كتاب الأم ١/ ٣٩ ، وشرح الجلال على منهاج الطالبين وحاشية قليوبي وعميرة ١/ ٧٧ .
وانظر أصول السرخسي ٢/ ٢٩٧ـ٢٩٨ أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ١٦٣ وما بعدها .

(٣) أي متعلقات الأحكام .

(٤) تقدم تعريفه وذكر المراجع الدالة عليه عند الكلام على أحكام الوضع ، فلا نكرر .

(٥) العلة في اللغة : اسم لما يتغير الشيء بحصوله ، أخذا من العلة التي هي المرض ، وهو عرض موجب لخروج البدن الحيواني عن الاعتدال الطبيعي .
يقال : اعتل : أي مرض فهو عليل .
انظر : المصباح المنير ٢/ ٧٧ ، مختار الصحاح ص ٤٥١ ، التعريفات ص ١٥٤ . واصطلاحا : اختلفوا في تعريفها على أقوال انظر اليها في :
أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ١٧٠ ، أصول السرخسي ٢/ ٣٠١ ، فتح الغفار بشرح المنار ٣/ ٦٧ ، التعريفات ص ١٥٤ ، ارشاد الفحول ص ٢٠٦ـ٢٠٧ مختصر الطوفي ص ٣١ ، المستصفى ٢/ ٣٤١ـ٣٤٢ ، مناهج العقول ٣/ ٣٧ ، نهاية السؤل٣/ ٣٩ .

(٦) وفي أ « بجعله » بالباء .

(٧) تقدم تعريفه عند الكالم على احكام الوضع .

(٨) العلامة لغة : المعرف . وشرعا ، قال البزدوي : ما يعرف الوجود من غير أن يتعلق به وجوب ولا وجود ، مثل الميل والمنارة . أصول البزدوي ٤/ ١٧٤ ، وانظر أصول السرخسي ٢/ ٣٠٤ ، فتح الغفار بشرح المنار ٣/ ٧٥ .

(٩) وفي ب : من غير تعلق .

تقسيم :

السبب منه حقيقي[1] وهو ما يتخلل بينه وبين الحكم عله كدلالة السارق والقاتل ، وكدلالة مسلم في دارنا مسملين على حصن في دارهم [2] فأصيب لم يشارك الدال وكأمر بنكاح امرأة وكونها حرة [3] فكانت أمة وقد استولدها لم يرجع عليه [4] بقيمة الولد بخلاف ما لو زوجها على ذلك ، لأنه حينئذ صاحب عله . ولا يلزم دلالة المحرم على ا لصيد [5] لأنه يزيل بها أمنه اذا اتصل بها القتل فكان مباشرا ، وليس المال محفوظا بالبعد عن [6] اليد فافترقا . ولا دلالة المُودَع

---

(١) قال البزدوي : والسبب أربعة أقسام في حق الحكم : سبب حقيقي وسبب سمى به مجازا ، وسبب له شبهة العلل وسبب هو في معنى العله . وبمثل هذا قسمها السرخسي في أصوله . واعترض الامام عبد العزيز البخاري على اعتبارها أربعة ، وقرر أن أقسام السبب ثلاثة وهي : سبب حقيقي كدلالة السارق ، وسبب في معنى العله كقود الدابة ، وسبب مجازى له شبهة العلل كالطلاق المعلق . ثم قال : ولهذا لم يذكر القاضي الامام أبو زيد في التقويم القسم الذي فيه شبهه العلة ، وذكر مكانه السبب الذي هو علة ، وهو الموجب للحكم بنفسه في الزمان الثاني كالنصاب قبل الحول . أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ١٧٤ ـ ١٧٥ ، أصول السرخسي ٢/ ٣٠٤ ، وانظر تقسيمات السبب والأمثلة عليه عند غير الحنفية في : أحكام الآمدي ١/ ١٢٧ المستصفى ١/ ٩٤ ، المحلي على جمع الجوامع وتقرير الشربيني ١/ ٩٤ ـ ٩٥ ، الموافقات للشاطبي ١/ ١٧٩ ـ ١٨٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٨١ ، نهاية السؤل ١/ ٧٠ وما بعدها ارشاد الفحول ص ٦ روضة الناظر ص ٣٠ مختصر الطوفي ص ٣٢ ، مختصر البعلي ص ٦٦ .

(٢) قال الزدوي : مثل دلالة الرجل في دار الإسلام قوما من المسلمين على حصن في دار الحرب بوصف طريقه فأصابوه بدلالته لم يكن الدال شريكا ، لأنه صاحب سبب محض . أصول البزدوي ٤/ ١٧٧ ـ ١٧٨ .

(٣) كأن يقول : تزوج هذه فانها حره ، فتزوجها ، ثم ظهر أنها أمة وقد استولدها ، لم يرجع على الدال بقيمة الولد لأن أخباره سبب للوصول الى المقصود ، ولكن تخلل بينه وبين المقصود ـ وهو الاستيلاد ـ ما هو علة ، وهو عقد النكاح الذي باشرته المرأة على نفسها ، وهو غير مضاف الى السبب الأول . بخلاف ما لو زوجها له على أنها حرة فبانت أمة بعد استيلادها فانه يضمن قيمة الأولاد لأنه صار صاحب علة . أصول السرخسي ٢/ ٣٠٧، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ١٧٨ .

(٤) وفي ب : إليه .

(٥) حيث انه يوجب الضمان عليه وان كان سبب محض، لأن الدلالة في ازالة أمن الصيد تعد مباشرة . أصول البزدوي ٤/ ١٧٩ .

(٦) أي بخلاف الدال على مال الناس ، فليس بمباشرة عدوان ، لأنه غير محفوظ بالبعد عن أيدي الناس وأعينهم ، بل هو محفوظ بالقرب منهم ، وبأيديهم ، والدال لم يلتزم الحفظ أيضا ، فلا يصير جانياً بازالته الحفظ بدلالته ، فبقيت دلالته سببا محضا . كشف الأسرار ٤/ ١٨٠ .

لأنه مباشر حيث ضيع ما التزم من الحفظ بنفسه . ومنه مجازي[1] كالتعليقات [2] عندنا سميت أسبابا وان لم تفض الى البّر الذي شرعت له ا ليمين لجواز الافضاء إليه . وعند الشافعي هي أسباب بمعنى العلل [3] ولهذا المجاز شبهة الحقيقة خلافا لزفر [4] . والفائدة في مسألة إبطال التعليق بالتنجيز . ومنه ما هو في معناها [5] كسوق الدابة ، وقودها . اذا تلف به شيء ، وكالشهادة بالقصاص فانها سبب باعتبار تخلل حكم القاضي واختيار الولي قتل المشهود عليه وفي[6] معنى العلة لاضافة المباشرة اليها لأنه تلف بالشهادة .

تقسيم :

العلة [7] منها حقيقية وهي العلة اسما ومعنى وحكما كالبيع والنكاح للملك والحل ، وفي اقترانها بالحكم خلاف[8] ، والحق أنه يجب . ومن مشايخنا

---

(١) اي ومن السبب سبب مجازي يطلق عليه اسم السبب بطريق المجاز .

(٢) انظر امثلتها والسبب في تسميتها مجازا في : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ١٨٣ ، أصول السرخسي ٢/ ٣٠٤ .

(٣) انظر كتاب الأم ٢/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨ ، ٥/ ١٨٠ ، ٧/ ١٢٥ ـ ١٢٦ .

(٤) فإن عنده : المعلق بالشرط خال عن شبهة الحقيقة بل هو مجاز محض . انظر : كشف الأسرار ٤/ ١٨٤ ، أصول السرخسي ٢/ ٣٠٥ .

(٥) أي من السبب : سبب في معنى العلة .

(٦) وفي ب : وفيها .

(٧) قسم السرخسي العلة إلى ستة أنواع : علة اسما ومعنى وحكما . وهو حقيقة العلة ، وعلة اسما لا معنى ولا حكما ، ويسمى علة مجازا ، وعلة اسما ومعنى لا حكما ، وعلة تشبه السبب ، وعلة معنى وحكما لا إسما ، وعلة اسما وحكما لا معنى .
وزاد البزدوي نوعا سابعا ، وهو وصف له شبهة العلل .
وقال عبد العزيز البخاري : وهو غير خارج عن هذه الأقسام .
انظر توضيح هذه الأنواع وأمثلتها في : أصول السرخسي ٢/ ٣١٢ ـ ٣١٣ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ١٨٧ ، فتح الغفار ٣/ ٦٨ ـ ٧٣ .
وانظر شرح الكواكب المنير ص ١٣٦ ـ ١٣٨ ، الموافقات ١/ ١٧٩ .

(٨) اختلف الحنفية ـ فيما بينهم ـ في تقدم العلة الشرعية الحقيقية على معلولها ، وتأخر الحكم عنها هل يجوز ؟ =

من أجاز تقدمها وفرق بينها وبين الاستطاعة مع الفعل ؛ بأنها عرض فلعدم البقاء وجب القران وللعلل الشرعية بقاء حكما فتصور تقدمها . ومنها مجازية وهي ما كانت اسما لا غير كالتعليقات . ومنها علة اسما ومعنى كالبيع الموقوف لأنه بيع ومشروع ، لا حكما لتراخيه لمانع فاذا زال ثبت به « من »[1] أصله فيظهر كونه علة لا سببا ، وكالبيع بشرط الخيار لدخول الشرط على الحكم دون السبب . ومنها ما يشبه السبب كنصاب الزكاة أول الحول علة اسما ومعنى لكنه بوصف النماء وهو متراخ ولذلك صح التعجيل ، ومن حكمه أن لا يظهر الوجوب في أوله[2] ، ولما أشبه العله كان الوجوب ثابتا منه[3] تقديرا ، وكمرض الموت علة لتغيير الأحكام لكن بوصف اتصاله بالموت ، وكالجرح علة للسراية ولذلك علة العلة تشبه الأسباب كشراء ا لقريب فانه علة للملك الذي هو علة العتق ومنها : الوصف الذي يشبه العلة ، كالحكم يتعلق بوصفين مؤثرين فلكل[4] منهما شبهة العلة كقولنا في الجنس أو القدر بانفراده يحرم النساء لأنه شبهة الفضل فتثبت شبهة العلة . ومنها علة معنى وحكما لا اسما كحكم تعلق بعلة ذات وصفين ، فإن آخرهما وجودا علة حكما لترجحه بالوجود . ومعنى لتأثيره لا اسما فانه لا يسمى به احدهما كالقرابة والملك للعتق فإنه يتعلق بالملك حتى كان المشتري معتقا

= فذهب المحققون منهم إلى عدم جواز ذلك واشترطوا مقارنة العلة للحكم ، واختاره الامامان السرخسي والبزدوي .

ومنهم من أجاز ذلك .

قال السرخسي : والأصح عندنا ، أنه لا يجوز تأخر الحكم عن هذه العلة ، ولكن الحكم يتصل ثبوته بوجود هذه العلة بعد صحتها لا محالة ، وهو عندنا بمنزلة الاستطاعة مع الفعل لا يجوز القول بأنها تسبق الفعل .

أصول السرخسي ٢/ ٣١٣ . وانظر أصول البزدوي ٤/ ١٨٨ .

(١) سقطت « من » من أ .

(٢) وفي ب : وفي أوَّل الحول .

(٣) وفي ب : ناشئا منه .

(٤) وفي ب : فلكل واحد .

ولو تأخرت القرابة اضيف اليها كما [1] لو ورث اثنان عبدا فادعى أحدهما بنوته غرم لشريكه ، وأضيف إلى ا القرابة . ومنها علة اسما وحكما كالسفر للرخصة فانه متعلقها وهي منسوبة اليه [2] لا معنى لتعلقها بحقيقة المشقة ، وانما أضيفت [3] اليه لأنه مظنتها [4] .

تقسيم الشرط :

منه محض [5] وهو ما يتوقف وجود العلة على وجوده

---

(١) وفي ب : حتى لو ورث .

(٢) وفي ب : إليها .

(٣) وفي ب : أضيف .

(٤) انظر توضيح ما تقدم من أنواع العلة في : أصول البزدوي وكشف الاسرار ٤/ ١٨٧ ـ ٢٠٢ ، أصول السرخسي ٢/ ٣١٢ ـ ٣٢٠ .

(٥) ينقسم الشرط عند شمس الأئمة إلى ستة أقسام ، وهي ـ على سبيل الاختصار ـ : شرط محض وشرط في حكم العلة ، وشرط فيه شبهة العلة ، وشرط في معنى السبب ، وشرط اسما لا حكما ، وشرط بمعنى العلامة الخالصة .

واعتبره البزدوي خمسة أقسام ، فأسقط الشرط الذي فيه شبهة العلة . واسقط صاحب التوضيح الشرط الذي في معنى العلامة ، فاعتبر الأقسام أربعة فقط . أنظر : أصول السرخسي ٢/ ٣٢٠، أصول البزدوي ٤/ ٢٠٢ التلويح على التوضيح ٢/ ١٤٥ ، فتح الغفار ٣/ ٧٣ ـ ٧٥ .

وللشرط تقسيم آخر عند بعض الأصوليين ، فقد قسموه الى شرط عقلي كالحياة للعلم وشرط شرعي كالطهارة للصلاة ، وشرط عادي كنصب السلم لصعود السطح ، وشرط لغوي ، كاكرم بني تميم ان جاءوا هذا تقسيمه باعتبار المشروط او باعتبار السبب والحكم . وقسموه باعتبار اطلاقه إلى ثلاثة :

الأول : ما يذكر في الأصول مقابلا للسبب والمانع . وما يذكر في قول المتكلمين : شرط لعلم الحياة ، وقول الفقهاء : شرط الصلاة الطهارة ، وشرط صحة البيع التراضي .

الثاني : الشرط اللغوي والمراد به صيغ التعليق (بان) ونحوها ، وهو ما يذكر في أصول الفقه ، من المخصصات للعموم . ونحو قوله : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فان دخول الدار ليس شرطا لوقوع الطلاق شرعا ، ولا عقلاً ، بل من الشروط التي وضعها أهل اللغة.

والثالث جعل الشيء مقيدا في شيء كشراء الدابة بشرط كونها حاملا . ونحو ذلك . وهذا يحتمل أن يعاد إلى الأول ، بسبب مواضعه المتعقادين ، كأنهما قالا : جعلناه معتبرا في عقدنا ، يعدم بعدمه . شرح الكوكب المنير ص ١٤١ ـ ١٤٣ وانظر : المحلي على جمع الجوامع وتقرير الشربيني ٢/ ٢٠ ـ ٢١ ، أحكام الآمدي ١/ ١٣٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٨٢ ، ٢٥٩ ـ ٢٦٢ ، الموافقات ١/ ١٧٨ ، ١٨٠ ، ارشاد الفحول ص ٧ شرح العضد ٢/ ٧ ، فواتح الرحموت ١/ ٦١ ، ٣٣٩ ، روضة الناظر ص ٣٠ ، مختصر الطوفي ص ٣٢ ، مختصر البعلي ص ٦٦ .

كالتعلبقات [١] كلها وكالعبادات تتعلق بأسبابها ثم بشروطها حتى أن من أسلم في دارالحرب جاهلا بالأحكام ، لم تلزمه فكانت الأسباب كالمعدومة لعدم الشرط . وكالنيه والطهارة للصلاة [٢] وكالاشهاد في النكاح فأثر الشرط[٣] عندنا [٤] في منع العلة عن الانعقاد وعند الشافعي [٥] في تراخي حكمها ولا ينفك معنى الشرط عن صيغته ، وأما (ان علمت فيهم خيرا)[٦] فتعليق استحباب الكتابة بدليل (وآتوهم من مال الله) وما قيل شرط عادة مردود باستلزام الغائه [٧] ، وأما القصر المعلق بالخوف [٨] فالمراد قصر الأحوال من

---

(١) كقوله لعبده : ان دخلت الدار فأنت حر ، أو اذا ، أو متى ، أو كلما دخلت . فإن التحرير الذي هو علة يتوقف وجوده على وجود الشرط حقيقة بعدما وجد صورته بكلماته من المولى ، وعند وجود الشرط ، يوجد التحرير حقيقة ، فيثبت به حكم العتق .
أصول السرخسي ٢/ ٣٢٠ ـ ٣٢١ وانظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣ .

(٢) فانهما شرط لصحتها بحيث تنعدم بعدمهما . قال البزدوي : وكذلك ركن العبادات ينعدم لعدم شروطها ، وهي النية والطهارة للصلاة وكذلك ركن النكاح ـ وهو الايجاب والقبول ـ ينعدم عند عدم شرطه وهو الاشهاد عليه . أصول ابزدوي ٤/ ٢٠٣ .

(٣) أي أثر التعليق بالشرط .

(٤) انظر أصول السرخسي ٢/ ٣٢١ ، وأصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٢٠٣ .

(٥) انظر كتاب الأم ٥/ ١٨٠ ، المحلي على جمع الجوامع وتقرير الشربيني عليه ٢/ ٢٠ .

(٦) جزء من الآية ٣٣ من سورة النور ونصها (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله ، والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمت فيهم خيرا ، وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم) .
قال شمس الأئمة السرخي : والذي قال به بعض المتأخرين من مشايخنا في قوله تعالى (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) انه مذكور على سبيل العادة ، وانه لا فائدة فيه سوى أن الحاجة الى الكتابة أمس في هذه الحالة ـ هذا ليس بقوى عندي ، لأن تحت هذا اكلام أنه ليس في ذكر هذا الشرط فائدة معنى الشرط ، وكلام الله تعالى منزه عن هذا ، بل فيه فائدة الشرط . أصول السرخسي ٢/ ٣٢١ وانظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤ .

(٧) وفي ب : الغاية . وهو غلط .

(٨) وهو الوارد في قوله تعالى (واذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ، إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا) « ١٠١ » من سورة النساء . =

الإيماء على الدابه وتخفيف القراءة والتسبيح بدليل (فإن خفتم فرجالا أو ركبانا فإذا أمنتم فاذكروا الله كما ع لمكم)[1] (فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة)[2] وقصرها يتعلق به[3] لا بالسفر . والشرط دلالة[4] مثل المرأة التي أتزوجها طالق ، لوقوع الوصف في النكرة . ومنه ما هو في حكم[5] العلة وهو أن يسلم عن معارضتها فيصلح أن يضاف الحكم اليه من حيث تعلق الوجود به ، والعلة ليست علة بذاتها فتشابها ، وهذا أصل كبير[6] لنا فقد قلنا في شهود

= ومراده : أن الشرط هنا غير مذكور على وفاق العادة ، بل هو بمعنى الشرط حقيقة ، لأن المراد هو القصر في أحوال الصلاة ، كالأداء راكبا بالايماء ، والايجاز في القراءة ، وتخفيف الركوع والسجود . وذلك انما يوجد عند وجود هذا اشرط وهو الخوف . بدليل قوله تعالى (فان خفتم فرجالا أو ركبانا ، فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون) .
انظر : أصول السرخسي ٢/ ٣٢٢ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ .

(١) الآية ٢٣٩ من سورة البقرة وتكملتها (ما لم تكونوا تعلمون) .

(٢) جزء من الآية ١٠٣ من سورة النساء ، ونصها (فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم ، فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة ، إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) .

(٣) أي بقيام الخوف .

(٤) قال شمس الأئمة : وبيان دلالة الشرط فيما قال علماؤنا : إذا قال لنسوة : المرأة التي أتزوجها منكن طالق . أو قال لأربع نسوة له : المرأة التي تدخل الدار منكن طالق . فإنه يتوقف وجود العلة حقيقة على وجود التزوج والدخول لوجود دلالة الشرط فيه ، وهو أنه مذكور على سبيل الوصف للنكره . بخلاف ما لو قال : هذه المرأة التي أتزوجها ، أو هذه المرأة التي تدخل الدار ، فإنه مذكور على سبيل الوصف للعين ، فلا يكون شرطا ، ولا يتوقف وجود العلة على وجوده .
أصول السرخسي ٢/ ٣٢٢ وانظر اصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٢٠٦ .

(٥) هذا هو القسم الثاني من أقسام الشرط . فان كل شرط لم يعارضه علة ، يصلح أن يكون علة يضاف اليه الحكم . ومتى عارضه علة ، لم يصلح علة ، وذلك لأن الشرط يتعلق به الوجود دون الوجوب ، فصار شبيها بالعلل . والعلل أصول لكنها لما لم تكن عللا بذواتها استقام أن تخلفها الشروط . وقد مثل له السرخسي بشق الزق حتى يسيل ما فيه من الدهن ، وقطع حبل القنديل حتى يسقط فينكسر . انظر توضيح ذلك مع مزيد من الأمثلة في : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧ ، أصول السرخسي ٢/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣ .

(٦) أي اعتبار العلة عند صلاحها لاضافة الحكم اليها ، وترجيحها علي الشرط أصل كبير لعلماء الحنفية . انظر توضيح ذلك بالأمثلة في كشف الأسرار ٤/ ٢٠٧ .

الشرط واليمين وقد رجعوا بعد الحكم يضمن [1] شهود اليمين لأنهم شهود علة .
واذا اجتمع السبب والعلة قدمت كشهود التخيير والاختيار في الطلاق قبل الدخول يضمن شهود الاختيار لأنه علة والتخيير سبب . فأما[2] سلامة الشرط عن معارضتها ، فكرجل قيد عبده ثم حلف ان كان قيده رطلا فهو حر أو حُلّ فهو حر . فشهد بوزن القيد فحكم بعتقه ثم حل فكان أنقص ضمن الشاهدان قيمته عند أبي حنيف [3] لنفاذ القضاء مطلقا [4] . وعندهما : عتق بالحل لعدم النفاذ باطنا ، وهما اثبتا شرط العتق عنده بسبب أن علة العتق وهي اليمين لاتصلح مَضَمِّنه لعدم التعدي ، وكحفر البئر شرط اذ العلة وهي السقوط لاتصلح لأنها طبيعية ، وكشق الزق ، أما اشراع الجناح ووضع الحجر فمن الأسباب المشبهه بالعلل[5] حكما . ومنه ما هو في حكم السبب[6] بأن يتخلل الفعل الإختياري سابقا عليه ، كرجل حل قيد عبد فأبق ، لم يضمن ، لأن الحل إزالة المانع والا باق سابق وهو علة التلف فكان الشرط كالسبب فالسبب مما [7] يتقدم والشرط « مما » [8] يتأخر ، وقد اعترض عليه علة غير حادثة بالشرط فكان كمن أرسل دابة في الطريق فجالت فتلف به شيء لم يضمنه المرسل لأنه ذو سبب

---

(١) وفي ب : « تضمن » بالفوقية المثناة .

(٢) وفي ب : وأما .

(٣) انظر : أصول السرخسي ٢/ ٣٢٣ أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٢٠٨ .

(٤) أي ظاهرا وباطنا . لأن القضاء بالاعتاق ينفذ عند أبي حنيفة بشهادة الزور ، لأن القاضي بنى القضاء على دليل شرعي ، وأمر بالعمل به ، فيجب صون قضائه عن البطلان ، وتصحيحه ماأمكن . فيعتق العبد في الظاهر والباطن . وقد تبين أنهما شهدا بالباطل ، فيضمنان قيمة العبد .
وعند ابي يوسف ومحمد : القضاء بالحرِّية نافذ في الظاهر دون الباطن ، وكان العتق واقعا بحل القيد ، لا بالشهادة ، فلا يجب الضمان على الشهود .
ولمزيد من الايضاح انظر : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٢٠٨ ، أصول السرخسي ٢/ ٣٢٣ ، وانظر المنخول ص ٥٠٣ .

(٥) انظر تفصيل ذلك في أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٢٠٩ ـ ٢١١ .

(٦) هذا هو القسم الثالث من أقسام الشرط ، وهو الشرط الذي في حكم الأسباب انظر توضيحه ومثاله في : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٢١٢ ـ ٢١٣ ، وأصول السرخسي ٢/ ٣٢٥ .

(٧) وفي أ و ب : ما يتقدم .

(٨) سقطت « مما » من أ و جـ .

أصلي وهذا ذو شرط جعل مسببا ، ولو أتلفت بنفسها شيئا نهارا لم يضمن وكذلك [1] ليلا عندنا [2] لأنه ليس بذي سبب ولا علة ولا شرط . ومنه ما هو شرط اسما [3] لا حكما وهو كل كلام تعلق بشرطين ، فإن أولهما شرط إسما ، والثاني : إسما وحكما للتعليق به ، مثل ان دخلت هذه وهذه فأنت طالق ، ثم أبانها ، فدخلت الأولى ثم نكحها فدخلت الأخرى ، طلقت خلافاً لزفر [4] لقيام الملك عند وجود الشرط ، لترتب الجزاء لا لعين الشرط ، وإلا لماانحلت اليمين بوجودهما في غير الملك ، ولا لبقاء اليمين فانها باقية مع الابانة . ومنه [5] ما هو علامة كالاحصان فان حكم الشرط منع انعقاد العلة ، وحكم الزنا لا يتوقف على احصان يحدث بعده لكن اذا ثبت عرفنا به حكمه من غير توقف انعقاد علّية الزنا على وجوده ، فلذلك لم يضمن شهود الاحصان بعد الرجوع . وأما العلامة فنوع واحد [6] وهو ما يعرف الحكم من دون [7] تعلق وجود ولا وجوب (والله أعلم) [8] .

---

(١) وفي ب : فكذلك .

(٢) انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٢١٤ ، أصول السرخسي ٢/ ٣٢٦ .

(٣) وهذا هو القسم الرابع من أقسام الشرط . انظر تفصيله وأمثلته في أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/٢١٨ . أصول السرخسي ٢/ ٣٢٧ .

(٤) انظر توضيح مذهب زفر في : أصول السرخسي ٢/ ٣٢٧ـ ٣٢٨، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/٢١٨ .

(٥) أي من أقسام الشرط شرط هو علامة . وهذا هو القسم الخامس من أقسام الشرط . انظر توضيحه والأمثلة عليه في أصول البزدوي ٤/ ٢١٩، كشف الأسرار ٤/ ٢١٨ ، أصول السرخسي ٢/ ٣٢٨ .

(٦) اعتبر المصنف العلامة نوعا واحدا ، تبعا لفخر الاسلام . وقال عبدالعزيز البخاري : معناه : أن العلامة المحضة ، التي ليس فيها معنى الشرط ، نوع واحد . لكن العلامة قد يكون فيها معنى الشرط ، كالاحصان . وقد تكون بمعنى العلة ، كعلل الشرع فانها بمنزلة العلامات للأحكام غير موجبه بذواتها شيئا . فمن حيث انها لا توجب بذواتها شيئا كانت اعلاما . واذا كان كذلك ، جاز أن تنقسم العلامة بهذا الاعتبار كما انقسم السبب والعلة والشرط . أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٢٢٦ . وقد قسمها شمس الأئمة إلى أربعة أنواع :

١ ـ علامة هي دلالة الوجود فيما كان موجودا قبله . ومنه : علم الثوب ، وعلم العسكر . وهذا حد العلامة المحضة . ٢ ـ علامة هي بمعنى الشرط كالاحصان في حكم الرجم .

٣ ـ علامة هي علة . ٤ ـ علامة تسمية ومجازا وهي علل الحقائق المعتبرة بذواتها . انظر : أصول السرخسي ٢/ ٣٣١ .

(٧) وفي ب : من غير .

(٨) ما بين الحاصرتين ساقط من ب و جـ .

فصـــل :

ومن الأصوليين من ألحق بهذه الأدلة الشرعية دليلا سماه الاستدلال [(١)] ، وعرفه بأنه دليل ليس بنص ولا اجماع ولا قياس عله . وسوغ له التحديد [(٢)] بسلبها عنه تعريفها [(٣)] من قبل . قالوا ونحو وجد السبب فيثبت [(٤)] الحكم ووجد

---

(١) الاستدلال لغة : طلب الدليل والطريق المرشد إلى المطلوب .
انظر المصباح المنير ١/ ٢١٣ ، مختار الصحاح ص ٢٠٩ .
وفي العرف : اقامته .
والمراد به هنا : دليل ليس بنص ـ من كتاب أو سنه ـ ولا اجماع ولا قياس . وعلى هذا التعريف فالاستدلال يشمل جميع أنواع الأدلة التي قال بها أصحاب المذاهب غير الأدلة الأربعة ـ مثل الاستحسان ، والاستصحاب ، والمصالح المرسلة ، فإن الفرض هو الاستدلال بكل واحد منها على المطلوب .
قال شيخ الاسلام الشربيني في تقريره : قال المصنف في شرح المختصر : أعلم أن علماء الأمة اجمعوا على أن ثم دليل شرعي غير ما تقدم .
واختلفوا في تشخصيصه ، فقال قوم : هو الاستصحاب ، وقوم : هو الاستحسان ، وقوم : هو المصالح المرسلة ونحو ذلك . ٢/ ٣٤٢ من حاشية البناني .
ولتحديد ماهية الاستدلال ، ومعرفة أنواعه والخلاف فيها انظر :
أحكام الآمدي ٤/ ١١٨ ـ ١٦١ المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ٢/ ٣٤٢ وما بعدها ، تيسير التحرير ٤/ ١٧١ ـ ١٧٢ ، ارشاد الفحول ص ٢٣٦ وما بعدها ، نهاية السؤل ٣/ ١٣١ ، مناهج العقول ٣/ ١٢٩ ، فصول البدايع ٢/ ٣٨٨ وما بعدها ، أصول السرخسي ٢/ ١٤٠ ، و ص ٢٢٣ وما بعدها ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٣٧٧ وما بعدها ، شرح الكوكب المنير ص ٣٨٠ ، وما بعدها ، المنخول ص ٣٥٣ ـ ٣٧٦ ، المعتمد ٢/ ٧٩٧ ـ ٧٩٨ ، وص ٨٧٩ ص ٩٠٧ و ما بعدها ، أحكام ابن حزم ٥/ ٥٩٠ وما بعدها فتح الغفار ٣/ ٣٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٥ وما بعدها ، البرهان ٢/ ١١١٣ وما بعدها .

(٢) وفي أ و ب : « التجديد » بالجيم المعجمة .

(٣) أي تعريف الأدلة الشرعية ـ من النص والاجماع والقياس ـ وهذا جواب على اعتراض مقدر .
قال الآمدي : فإن قيل : تعريف الاستدلال بسلب غيره من الأدلة عنه ليس أولى من تعريف غيره من الأدلة بسلب حقيقة الاستدلال عنه .
قلنا انما كان تعريف الاستدلال بما ذكرناه أولى بسبب سبق التعريف لحقيقة ما عداه من الأدلة دون تعريف الاستدلال كما سبق وتعريف الأخفى بالأظهر جائز دون عكس . أحكام الآمدي ٤/ ١١٨ وانظر : جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٣٤٢ ، ارشاد الفحول ص ٢٣٦ .

(٤) وفي ب : فثبت .

المانع وفقد الشرط فينتفي ليس بدليل ، وقيل دليل [1] للزوم ثبوت المطلوب من ثبوته [2] . وعلى هذا فقيل [3] استدلال لأنه ليس بنص ولا اجماع ولا قياس . وقيل ان ثبت وجود السبب والمانع بغيرها والا فلا . وبعض أصحابنا [4]: أن استدل بمثل ذلك في غضون كلامه فمعتمده ما يقرره به من قياس علة أو نص أو اجماع والا (اذا خلا عن ذلك) [5] فليس بدليل ومن ذلك التلازم بين حكمين [6] بأنواعه . ونذكر [7] ههنا شرع من قبلنا ومذهب الصاحبي . أما الأول : فالمختار أن ما قص منه ولم ينكر فهو لازم [8] لنا على أنه شرعنا ، وقيل : ما لم ينسخ ،

(١) وفي ب : « بدليل » وهو خطأ .
(٢) انظر تيسير التحرير ٤/ ١٧٢ ، المحلي على جمع الجوامع وتقرير الشربيني ٢/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣ وأحكام الآمدي ٤/ ١١٨ .
(٣) وفي أ و ب قيل .
(٤) انظر تيسير التحرير ٤/ ١٧٦ .
(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من أ و ب و جـ .
(٦) التلازم أربعة أقسام ، لأنه انما يكون بين حكمين ، وكل واحد منهما : أما مثبت أو منفي .
قال الشوكاني : وحاصله : اذا كان تلازم تساوٍ ، فثبوت كلٍّ يستلزم ثبوت الآخر ، ونفيه يستلزم نفيه .
وان كان مطلق الزوم ، فثبوت الملزوم يستلزم ثبوت اللازم من غير عكس . ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم من غير عكس .
وخلاصة هذا البحث ترجع الى الاستدلال بالأقيسة الاستثنائية والاقترانية . ارشاد الفحول ص ٢٣٦ وانظر أحكام الآمدي ٤/ ١١٨ وما بعدها ، تيسير التحرير ٤/ ١٧٢ ـ ١٧٣ و ص ١٧٦ .
(٧) وفي جـ : « ويذكر » بالتحتية المثناة .
(٨) لا خلاف بين العلماء في أنه يجوز عقلا أن يتعبد الله نبيه عليه الصلاة والسلام بشريعة من قبله من الأنبياء والمرسلين ، كما يجوز عقلا أن يتعبده بالنهي عن اتباعها .
لكن اختلفوا في وقوع التعبد بها قبل البعثة ، وبعد البعثة على مذاهب .
انظر تفصيل مذاهبهم وأدلة كل مذهب في :
أحكام الآمدي ٤/ ١٣٧ ـ ١٤٨ أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٢١٢ ـ ٢١٦ أصول السرخسي ٢/ ٩٩ ـ ١٠٥ ، ارشاد الفحول ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠ ، شرح الكوكب المنير ص ٣٨٣ ـ ٣٨٥ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني وتقرير الشربيني ٢/ ٣٥٢ ، البرهان ١/ ٥٠٣ ، وما بعدها ، المستصفى ١/ ٢٤٥ وما بعدها ، المنخول ص ٢٣١ وما بعدها ، التبصرة ص ٢٨٥ وما بعدها المعتمد ٢/ ٨٩٩ وما بعدها اللمع ص ٣٠ الابهاج بشرح المنهاج ٢/ ١٨٠ ، أحكام ابن حزم ٥/ ٧٢٢ وما بعدها .

وقيل : غير لازم حتى يثبت أنه شرع لنا . وجه الأول (فبهداهم اقتده) [١] والهدى يقع على الايمان والأحكام فالأصل الموافقة « فيما » [٢] لم ينسخ . وجه الثاني [٣]: (لكل جعلنا منكم شرعة) [٤] فالاختصاص . وجه المختار : أن الأصل في الشرع البقاء فاذا قص ولم ينكر كان دليل الشرعية ، وهذا الشرط احتياط ، وقد احتج [٥] محمد في القسمة والمهايأه [٦] بقوله تعالى (ونبئهم أن الماء قسمة بينهم) [٧] (لها شرب ولكم شرب يوم معلوم) [٨] . واستدل بمثل :

---

(١) جزء من الاية ٩٠ من سورة الأنعام ونصها (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده قل لا أسألكم عليه اجرا ان هو الا ذكرى للعالمين) .

(٢) سقطت « فيما » من جـ .

(٣) انظر : أصول السرخسي ٢/ ١٠٠ ، كشف الأسرار ٣/ ٢١٣ ، أحكام الآمدي ٤/ ١٤٠ .

(٤) جزء من الآية ٤٨ من سورة المائدة ونصها (وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جادك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون) .

(٥) انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٢١٦ ، أصول السرخسي ٢/ ١٠٠ .

(٦) وفي ب : « والمهاباة » بالباء الموحدة وهو تصحيف .

والمهايأة : مفاعلة من الهيئة ، وهي الحالة الظاهرة للمتهيد للشي .

وقال في كشف الأسرار : وفي الطلبة : المهايأة : مقاسمة المنافع وهي أن يتراضى الشريكان على أن ينتفع هذا بذلك النصف المفرز ، وذاك بذلك النصف وهذا بكله في كذا من الزمان ، وذاك بكله في كذا من الزمان بقدر الأول . فيما هو نظير المنصوص عليه كالطاخونة والبئر والبيت الصغير .

وقد أجاز محمد بن الحسن القسمة بطريق المهايأة في الشرب . واحتج بالآيتين اللتين ساقهما المصنف على الجواز .

وقال السرخسي : وانما أخبر الله تعالى ذلك عن صالح عليه السلام ومعلوم انه ـ أي محمد ـ ما استدل به إلا بعد اعتقاده بقاء ذلك الحكم شريعة لنبينا عليه السلام .

أصول السرخسي ٢/ ١٠٠ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٢١٦ ـ ٢١٧ .

(٧) الآية ٢٨ من سورة القمر وتتمتها (كل شرب محتضر) .

(٨) جزء من الآية ١٥٥ من سورة الشعراء ونصها (قال هذه ناقة لها شرب ولكم شرب يوم معلوم) .

(إنا أوحينا اليك كما أوحينا إلى نوح)[١]. وأجيب ، بأنه رد لاستبعاد الايحاء إلى بشر[٢] ولو سلم فمعناه أنه متعبد ، بمثله ، لا بالاتباع ، وبمثل[٣] (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا)[٤] وأجيب بأن المراد : التوحيد ، وتخصيص نوح للتشريف . ولو سُلِّمَ فكما تقدَّم . وبمثل (أن إتَّبع ملّة إبراهيم)[٥] . وأجيب بمثله اذ لا يقال في الفروع ملة أبي حنيفة والشافعيَ . المانعون[٦] لم يذكر في حديث معاذ رضي الله عنه ، وصوَّبه صلى الله عليه وسلم . وأجيب : باحتمال تركه لاشتمال الكتاب[٧] إياه أو لقلة[٨] وقوعه . قالوا : لو كان ، لفترض تعلمه على الكفاية ولوجبت المراجعة والبحث ، وأجيب بأن المعتبر ما يثبت بالتواتر أو الوحي كما شرطنا قالوا : نسخت شريعته الشرائع . وأجيب : بأن معناه ناسخة لما خالفا ، والا لزم نسخ وجوب الايمان وحرمة الكفر .

حجية مذهب الصحابي[٩] :

وأما مذهب الصحابي فليس بحجة على مثله وفاقا ولا على غيره عند الشافعي[١٠] .

---

(١) الآية ١٦٣ من سورة النساء وتكملتها (والنبيين من بعده ، وأوحينا إلى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والأسباط وعيسى وأيوب ويونس وهارون وسليمان وآتينا داود زبورا) .

(٢) وفي ب « بشيء » وهو خطأ .

(٣) وفي ب و جـ : ومثل .

(٤) الآية ١٣ من سورة الشورى وتكملتها (والذي أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم اليه ، الله يجتبي إليه من يشاء ويهدي اليه من ينيب) .

(٥) جزء من الآية ١٢٣ من سورة النحل ونصها (ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين) .

(٦) أي احتج المانعون لكونه صلى الله عليه وسلم متعبدا بشرع من قبله بحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه الرسول الى اليمن وقال له : بم تقض . . . الحديث . . . وقد تقدم تخريجه . ووجه الدلالة فيه : انه ذكر كتاب الله وسنة رسوله ولم يذكر شرع من قبلنا . وقد أقره الرسول صلى الله عليه وسلم . فلو كان شرع من قبلنا شرع لنا لذكره .

(٧) وفي ب : « الكتابة » وهو تحريف .

(٨) وفي ب : ولقلة .

(٩) هذا العنوان من عمل المحقق .

(١٠) الاختلاف انما هو في قول الصحابي في مسائل الاجتهاد . أما اذا لم يكن من مسائل الاجتهاد ، ودل دليل على التوقيف فهو خارج عن محل النزاع . =

= وقد اتفق العلماء على ان مذهب الصحابي لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين .
نقل هذا الاتفاق السيف الآمدي والقاضي أبو بكر وابن الحاجب . واختلفوا في كونه حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين على أقوال :
الأول : انه ليس بحجة .
نقله الآمدي عن الأشاعرة والمعتزلة والشافعي في أحد قوليه وأحمد ابن حنبل في احدى الروايتين عنه والكرخي .
وقال البزدوي : قال الكرخي : لا يجب تقليده الا فيما لا يدرك بالقياس .
وقال عبد العزيز البخاري : وهو قول جماعة من أصحابنا واليه ميل القاضي الامام أبي زيد على ما يشير تقريره في التقويم .
وقال الآمدي : والمختار انه ليس بحجة مطلقا . واختاره الشوكاني وقال : من قال انها تقوم الحجة في دين الله عز وجل بغير كتاب الله وسنة رسوله وما يرجع اليهما فقد قال في دين الله بما لا يثبت وأثبت في هذه الشريعة الاسلامية شرعا لم يأمر الله به ، وهذا امر عظيم وتقوّلٌ بالغ . . الخ انظر أحكام الآمدي ٤/ ١٤٩ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٢١٧ ، ارشاد الفحول ص ٢٤٣ ـ ٢٤٤ .
والثاني : إنه حجة مقدمة على القياس .
وهو قول مالك بن انس والرازي والبردعي والشافعي في قول له وأحمد ابن حنبل في رواية له .
قاله الآمدي :
وقال السرخسي : حكى أبو عمرو الطبري عن أبي سعيد البردعي رحمه الله انه كان يقول : قول الواحد من الصحابة مقدم على القياس يترك القياس بقوله . وعلى هذا ادركنا مشايخنا .
وقال عبد العزيز البخاري : وهو مختار الشيخين وأبي اليسر .
انظر أحكام الآمدي ٤/ ١٤٩ ، أصول السرخسي ٢/ ١٠٥ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٢١٧ .
والثالث : إن خالف القياس فهو حجة ، وإلا فلا . لأنه لا محل له الا التوقيف .
انظر أصول السرخسي ٢/ ١١٠ .
والرابع : انه حجة اذا انظم إليه القياس . وهو منسوب الى الشافعي رحمه الله انظر الرسالة ص ٥٩٦ .
والخامس : القول بالتفصيل في تقليد الصحابة .
أ ـ فمن العلماء من أوجب تقليد الخلفاء الراشدين وأمثالهم مثل ابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل .
ب ـ ومنهم من قصره على الخلفاء الأربعة .
جـ ـ ومنهم من قلّد الشيخين ابي بكر وعمر لا غير . =

وأبو سعيد البردعي [1] منا ، على أن تقليده واجب يترك به القياس ، والكرخي لا يجب الا فيما لا يدرك قياسا ، وقيل يقلد الشيخان ، وقيل الخلفاء الراشدون وأمثالهم رضي الله عنهم ، والمختار : فيما لا يدرك قياسا [2] الاتباع [3] .

= وللوقوف على أدلة هذه المذاهب ومناقشتها ارجع الى :
أحكام الامدي ٤/ ١٤٩ ـ ١٥٥ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٢١٧ ـ ٢٢٥ ، أصول السرخسي ٢/ ١٠٥ ـ ١١٣ ، ارشاد الفحول ص ٢٤٣ ـ ٢٤٤ ، المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٥٤ ـ ٣٥٦ ، التبصرة ص ٣٩٥ ـ ٣٩٨ ، المستصفى ١/ ٢٦٠ ـ ٢٧٤ ، المنتهى لابن الحاجب ص ١٥٤ التمهيد للأسنوي ص ١٥٣ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٨٦ ـ ١٨٨ ، شرح الكوكب المنير ص ٣٨٦ ، المسودة ص ١٢٧ ـ ١٢٨ ، البرهان ٢/ ١٣٥٨ ـ ١٣٦٢ ، المعتمد ٢/ ٩٤٢ ـ ٩٤٧ ، المنخول ص ٤٧٤ ـ ٤٧٥ شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٥ ـ ٤٤٨ ، تيسير التحرير ٤/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦ ، أحكام ابن حزم ٤/ ٥١٢ .

(١) أبو سعيد البردعي هو : أحمد بن الحسين أحد الفقهاء على مذهب أبي حنيفة ومن المتكلمين على مذهب المعتزلة ورد بغداد حاجا ثم سكنها ، قال الخطيب البغدادي : حدثني القاضي أبو عبد الله الصيمري قال : أخذ أبو سعيد أحمد بن الحسين البردعي العلم عن أبي علي الدقاق ، وعن موسى ابن نصر . وأخذ عنه أبو الحسن الكرخي ، وأبو طاهر الدباس وأبو عمرو الطبري وأضرابهم .
وأقام أبو سعيد في بغداد سنين كثيرة يدرس ثم خرج الى الحج فقتل في وقعة القرامطة مع الحجاج سنة ٣١٧ هـ انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٤/ ٩٩ ـ ١٠٠ الفهرست ص ٢٩٣ ، الجواهر المضيئة ١/ ١٦٣ ـ ١٦٥ ، طبقات الشيرازي ص ١٤١ ، النجوم الزاهرة ٣/ ٢٢٦ ، العبر ٢/ ١٦٨ .

(٢) وفي ب : بالقياس .

(٣) قال شمس الأئمة : ولا خلاف بين أصحابنا المتقدمين والمتأخرين أن قول الواحد من الصحابة حجة فيما لا مدخل للقياس في معرفة الحكم فيه . وذلك نحو : المقادير التي لا تعرف بالرأي . أصول السرخسي ٢/ ١١٠ .
وقال فخر الاسلام : وقد اتفق عمل اصحابنا بالتقليد فيما لا يعقل بالقياس فقد قالوا في أقل الحيض : انه ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام . . الخ أصول البزدوي ٣/ ٢١٨ .
واختاره المصنف ليقابل به اختيار الآمدي حيث قال في الأحكام : والمختار انه ليس بحجة مطلقا ، فقال هنا : والمختار انه حجة فيما لايدرك بالقياس . انظر الأحكام ٤/ ١٤٩ .

وأن لايكون تكذيبا [1] اذ الظاهر التوقيف . وأما في القياس [2] فالكرخي [3] : احتمال الخطأ ممكن فلا يجوز تقليده . أبو [4] سعيد : رأيهم [5] أولى لاحتمال التوقيف ولرجحان الاصابة للاختصاص بمزية الصحبة [6] وهو المختار [7] والنافي [8] : لو كان حجة لناقضت [9] الحجج لاختلافهم كمسائل الجد . وأجيب باندفاعه بالترجيح ، أو الوقف أو التخيير كأخبار الاحاد ، والأقيسة قالوا : ولجاز للمجتهد التقليد مع تمكنه وهو ممتنع كالأصول ، وأجيب بأنه لا [10] يمتنع أن تكون حجة فلا تقليد . المخصص [11] : اقتدوا [12] بالذين (من بعدي) [13] أبي بكر وعمر « أصحابي كالنجوم » [14] وأجيب : لا عموم فيما يقتدى فيه . ولو سلم فالمراد المقلدون لأن خطابه للصحابة وغيرهم مثلهم .

---

(١) أي أنه لا بد من العمل بقول الصحابي فيما لا يدرك بالقياس حملا لقوله على التوقيف ـ وهو السماع والتنصيص من رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ لأنه لا يظن بهم المجازفة في القول ، ولا يجوز أن يحمل قولهم على الكذب ، فإن طريق الدين من النصوص انما انتقل الينا بروايتهم ، وفي حمل قولهم على الكذب والباطل قول بفسقهم ، وذلك يبطل روايتهم . كشف الأسرار ٣/ ٢١٩ .

(٢) أي فيما يدرك بالقياس .

(٣) أي فوجه قول الكرخي .

(٤) وفي ب : وأبو سعيد بزيادة « و » .

(٥) انظر تفصيل وجهة نظر أبي سعيد في : أصول السرخسي ٢/ ١٠٨ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٢٢٢ .

(٦) وفي ب : الصحابة .

(٧) أي ما ذهب اليه أبو سعيد من وجوب تقليد الصحابي في المسائل الاجتهادية هو المذهب المختار . وقد تقدم انه اختيار الشيخين السرخسي والبزدوي . انظر المراجع في أول هذه المسألة .

(٨) أي واحتج النافي لوجوب تقليد الصحابي بكذا . . انظر تفصيل حججهم في احكام الآمدي ٤/ ١٤٩ وما بعدها .

(٩) وفي أ : لتناقضت وفي ب : لتناقض .

(١٠) سقطت (لا) من ب .

(١١) أي احتج المخصص وهو الذي خص وجوب التقليد بالخلفاء الراشدين أو بأبي بكر وعمر .

(١٢) تقدم تخريجه .

(١٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(١٤) تقدم تخريجه وقال الشوكاني : وهذا مما لم يثبت قط ، والكلام فيه معروف عند أهل هذا الشأن بحيث لا يصح العمل بمثله في أدنى حكم من أحكام الشرع ، فكيف مثل هذا الأمر العظيم والخطب الجليل . ارشاد الفحول ص ٢٤٤ .

القاعدة الثالثة في الاجتهاد وما يتبعه :

الاجتهاد : استفراغ الوسع [1] في تحصيل أمر مشق ، وفي الأصول : استفراغ الفقيه وسعة في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية ، والظن احتراز عن القطع ، والشرعية عن العقلية والحسية ، وبشيء عن الاستغراق ، فليس كل مجتهد محيطا بالأحكام كلها بالفعل ، وفي الاستفراغ اشارة إلى خروج اجتهاد

---

(١) تعريف الاجتهاد في اللغة : هو ما ذكر المصنف . قال الآمدي : هو عبارة عن استفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور مستلزم للكلفة والمشقة ، ولهذا يقال : اجتهد فلان في حمل حجر البزاره ولا يقال اجتهد في حمل خردله .

انظر الأحكام ٤/ ١٦٢ ، المصباح المنير ١/ ١٢٢ ، مختارا لصحاح ص ١١٤ . وأما تعريفه في الاصطلاح فقد اختلفوا فيه :

فقال الغزالي : هو بذل المجتهد وسعة في طلب العلم بأحكام الشريعة . المستصفى ٢/ ٣٥٠ .

واعترض عليه : بأن المطلوب الظن ، لأن أحكام الفروع ظنية ولا اجتهاد في القطعيات .

انظر ارشاد الفحول ص ٢٥٠ .

وقال الآمدي : هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه .

وبه عرفه ابن الحاجب إلا أنه خصه بالفقيه . فاعترض عليه بعدم اشتراط الفقه للمجتهد .

احكام الآمدي ٤/ ١٦٢ ، نهاية السؤل ٣/ ١٩٢ .

وعرفه البيضاوي : بأنه استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية . وقد سبقه إليه صاحب الحاصل . منهاج الوصول للبيضاوي ٣/ ١٩٢ .

وقال بعضهم : هو استفراغ الجهد في طلب شيء من الأحكام على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه .

وهذا قريب من تعريف الامدي . وقد اعترض عليه الاسنوي بأن فيه تكرار ، فإن استفراغ الجهد مغن عن ذكر العجز عن الزيادة .

وذكروا له تعريفات اخرى تعود إلى ما ذكرنا وأقرب هذه التعريفات هو ما عرفه به الامدي .

انظر التعريفات الأصوليين للاجتهاد والاعتراضات عليها في : أحكام الآمدي ٤/ ١٦٢ ، نهاية السؤل ٣/ ١٩٢ ، مناهج العقول ٣/ ١٩١ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني وتقرير الشربيني ٢/ ٣٧٩ ـ ٣٨٢ ، احكام ابن حزم ٨/ ١١٥٥ ـ ١١٥٦ ارشاد الفحول ص ٢٥٠ ، التعريفات ص ١٠ ، اللمع ص ٧٣ تيسير التحرير ٤/ ١٧٨ ـ ١٧٩ ، فواتح الرحموت ٢/ ٣٦٢ ، فصول البدايع ٢/ ٤١٥ ، شرح الكوكب المنير ص ٤١٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٩ .

المقصر ، وللمجتهد [1] شرطان [2] : أن يعلم من أصول الدين ما به [3] يتم نسبة الإحكام إلى الله تعالى من وجوده وقدمه وحياته وقدرته وكلامه وجوا ز تكليفه وبعثة النبي عليه السلام ومعرفة معجزه وشرعه . لا تبحره في أدلتها التفصيلية ، وأن يعلم مدارك الأحكام وأقسامها وطرق اثباتها ووجوه دلالتها وشروطها وكيفية الاستثمار (منها ، وطرق الجرح والتعديل ، والصحيح والسقيم علما متقنا) [4] ومن اللغة والنحو ما يكون آلة له في الاستثمار ، وأما المجتهد في حكم ، فيكفي فيه معرفته بما يتعلق به خاصة . والمجتهد فيه [5] : الأحكام الشرعية المظنونة الدليل ، والأول فصل عن العقلية والحسية ، والثاني عن مثل العبادات الخمس [6] .

---

(١) المجتهد أحد أركان الاجتهاد الثلاثة وهي : الاجتهاد ، والمجتهد ، والمجتهد فيه .
والمجتهد : هو كل من اتصف بصفة الاجتهاد ، وهو ثلاثة أنواع :
مجتهد مطلق ، وهو المتصدِّي للحكم والفتوى في جميع مسائل الفقه . ومجتهد مقيد ، وهو المجتهد داخل المذهب . وهو الذي يستنبط الأحكام من أدلتها ويستخرج الوجوه من الروايات المنصوصة عن إمامه .
والثالث : مجتهد الفتيا . وهو دون مجتهد المذهب . قال ابن السبكي : ودون مجتهد المذهب مجتهد الفتيا ، وهو المتبحِّر في مذهب امامه المتمكن من تخريج قول له على آخر أطلقهما .
جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٣٨٥ـ٣٨٦ .
وانظر أحكام الآمدي ٤/ ١٦٤ ، المستصفى ٢/ ٣٥٣ ، فواتح الرحموت ٢/ ٣٦٣ .

(٢) انظر شروط المجتهد المطلق في : احكام الآمدي ٤/ ١٦٢ ـ ١٦٤ ، المستصفى ٢/ ٣٥٠ ، نهاية السؤل ٣/ ٢٠٠ ، مناهج العقول ٣/ ١٩٩ ارشاد الفحول ص ٢٥٠ ـ ٢٥٢ جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٣٨٢ ـ ٣٨٤ ، البرهان ٢/ ١٣٣٠ ، ومابعدها ، شرح الكوكب المنير ص ٣٩٤ـ ٣٩٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٧ ، احكام ابن حزم ٥/ ٦٩٣ ، وما بعدها ، تيسير التحرير ٤/ ١٨٠ ، وما بعدها ، فواتح الرحموت ٢/ ٣٦٣ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ١٥ ، فصول ابدائع ٢/ ٤١٥ ، المنخول ص ٤٦٣ .

(٣) وفي ب : قدم « يتم » على « به » .

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٥) هذا هو الركن الثالث من أركان الاجتهاد ، وهو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قاطع . قال السيف الآمدي : أما ما فيه الاجتهاد : فما كان من الأحكام الشرعية دليله ظني . الأحكام ٤/ ١٦٤ ، وانظر ارشاد الفحول ص ٢٥٢ .

(٦) وفي ب « الخمسة » وهو خطأ .

مسألة :

المختار انه عليه السلام كان متعبدا بانتظار الوحي فيما لم يوح اليه أولا ثم بالاجتهاد (١) ثانيا ، وقيل بالجواز ، والمنع مطلقا ، وقيل مجتهد في الحروب .

---

(١) اتفق العلماء على أنه يجوز عقلا تعبد النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الأنبياء بالاجتهاد ـ كغيرهم من المجتهدين ـ إلا ما نقل عن أبي علي الجبائي وابنه ابي هاشم من القول بعدم الجواز عقلا . قال الغزالي : والمختار جواز تعبده بذلك ، لأنه ليس بمحال في ذاته ولا يفضي الى محال ومفسده . انتهى .

كما اتفقوا على أنه يجوز لهم الاجتهاد فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدبير الحروب . نقل هذا الاتفاق سليم الرازي وابن حزم وغيرهما . انظر : احكام ابن حزم ٥/ ٧٠٠ ، المستصفى ٢/ ٣٥٥ـ٣٥٦ ارشاد الفحول ص ٢٥٥ أحكام الامدي ٤/ ١٦٥ ، كشف الأسرار ٤/ ٢٠٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٦ .

واما اجتهادهم في الأحكام الشرعية ، فقد اختلفوا فيه على مذاهب : المذهب الأول : ليس لهم ذلك .

وبه قال بعض الأشعرية وأكثر المعتزلة كأبي على الجبائي وابنه ابي هاشم وهو مذهب المتكلمين .

قال ابو اسحاق الشيرازي ومن أصحابنا من قال : ما كان له ذلك وبه قال بعض المعتزلة .

وقال شمس الأئمة : أبى ذلك بعض العلماء ،وقال : هذا الطريق حظ الأمة . وأما حظ الرسول صلى الله عليه وسلم فهو العمل بالوحي .

وهو قول ابن حزم الظاهري .

الثاني : يجوز له صلى الله عليه وسلم ولغيره من الأنبياء الاجتهاد .

وهو قول الامام أحمد وأبي يوسف واختاره الآمدي وقال : وجوز الشافعي في رسالته ذلك من غير قطع وبه قال بعض أصحاب الشافعي والقاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري .

وقال عبد العزيز البخاري : قال عامة أهل الأصول : كان له العمل في أحكام الشرع بالوحي والرأي جميعا . وهو منقول عن أبي يوسف من أصحابنا ، وهو مذهب مالك والشافعي وعامة أهل الحديث .

وقال امام الحرمين : ولعل الأصح انه كان لا يجتهد في القواعد والأصول ، بل كان ينتظر الوحي . أما في التفاصيل فكان مأذونا له في التصرف والاجتهاد .

الثالث : الوقف عن القطع بشيء من ذلك . ذكره حجة الإسلام ورجحه في المستصفى . واختار في المنخول غيره ، فقال : والمختار : أنَّا لا نظن به استبدادا بالاجتهاد ولا يبعد ان يوحى اليه ، ويسوغ له الاجتهاد .

وحكاه الشوكاني وقال : زعم الصَّرفي في شرح الرسالة انه مذهب الشافعي . واختاره أبو بكر الباقلاني والغزالي ولا وجه للوقف في هذه المسألة . =

المجوز [1] : (وشاورهم في الأمر) [2] وطريقها الاجتهاد . (عفا الله عنك لم أذنت لهم) [3] وانما يتوجه فيما لم يوح اليه « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى » [4] ولا يستقيم فيما أوحي فيه [5] واستدل : (بما أراك الله) [6] وقرر : بأن الاراءة ليست لاراءة العين ، لاستحالته في الأحكام ، ولا هي الاعلام لوجوب ذكر المفعول الثالث لذكر الثاني ، فالمعنى : بما جعله الله لك رأيا . وأجيب بأن معناه : الاعلام ، وما مصدريه فلا ضمير وحذف المفعولين

= المذهب الرابع : ان النبي صلى الله عليه وسلم مأمور بانتظار الوحي فيما لم يوح إليه من حكم الواقعة ثم العمل بالرأي بعد انقضاء مدة الانتظار . وهو مذهب جمهور الحنفية . قال شمس الأئمة : وأصح الأقاويل عندنا : انه عليه السلام فيما كان يبتلى به من الحوادث التي ليس فيها وحي منزل كان ينتظر الوحي الى أن تمضي مدة الانتظار ، ثم كا يعمل بالرأي والاجتهاد ويبين الحكم به فاذا أقر عليه كان ذلك حجة قاطعة للحكم . وقال عبد العزيز البخاري : وهو مذهب أكثر أصحابنا . ومدة الانتظار قيل : مقدرة بثلاثة أيام وقيل : بخوف فوت الغرض . انظر توضيح هذه المذاهب وأدلة كل فريق مع مناقشة أدلة الخصوم في : التبصرة ص ٥٢١ ، أصول السرخسي ٢/ ٩١ ، إحكام ابن حزم ٥/ ٧٠٠ ، ومابعدها ، أحكام الآمدي ٤/ ١٦٥ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٢٠٥ـ٢٠٦ تيسير التحرير ٤/ ١٨٣ ، ١٨٥ ، ص ٢٣٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٦ ، البرهان ٢/ ١٣٥٦ ، شرح الكوكب المنير ص ٣٩٨ ارشاد الفحول ص ٢٥٦ ، المعتمد ٢/ ٨٨٩ ، وما بعدها ، فواتح الرحموت ٢/ ٣٦٦ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٣٨٦، المستصفى ٢/ ٣٥٦ـ ٣٥٧، المنخول ص ٤٦٨، فصول البدايع ٢/ ٤٢٥ .

(١) أي احتج القائل بالجواز .

(٢) جزء من الآية ١٥٩ من سورة آل عمران ، ونصها : (فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فاذا عزمت فتوكل علي الله ان الله يحب المتوكلين) .

(٣) الآية ٤٣ من سورة التوبة وتكملتها (حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين) .

(٤) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه من حديثه الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم . وروي عن عائشة رضي الله عنها وانس وغيرهما . انظر : صحيح البخاري بفتح الباري ٣/ ٤١٦ ، ٤٢٢ ، صحيح مسلم ٨/ ١٧٨ ، سنن أبي داود ١/ ٤٤١ ، سنن النسائي ٥/ ١٧٨ ـ ١٧٩ ، ١٩٩ ، جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد ١/ ٤٧٠ .

(٥) وفي جـ : اليه .

(٦) جزء من الآية ١٠٥ من سورة النساء ونصها : (انا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما) .

جايز واستدل بأن الاجتهاد للحكم أثوب [١] للمشقة فلو اختص به الأمة لكانوا أفضل منه فيه . وأجيب : بأن شرط الاجتهاد إذا فقد لأمر أكبر فلا أثر لذلك . واستدل : بأنه أعلم بطرق الاستنباط مع البعد عن الخطأ والاقرار عليه فلو لم يقض به لكان تاركا حكم الله تعالى في ظنه وهو حرام ، وأجيب : بأن ذلك فرع التعبد به ، ولو سلم فهو مشروط بعدم المعرفة بالوحي . المانع [٢] (وما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحي يوحى) [٣] وأجيب : بأن الظاهر أنه ردّ على منكري القرآن ، ولو سلم فاذا تعبد بالاجتهاد بالوحي لم ينطق الا عن وحي ، وأيضا لو كان لجاز أن يخالف فيه وأن لا يذم مخالفه لأنه من لوازم الاجتهاد . وأجيب : بالمنع ، وإذا كان الاجماع عن اجتهاد امتنعت مخالفته[٤] ، فاجتهاده أحق قالوا : لو كان لما تأخر عن أجوبة كثير من الأحكام . وأجيب بأن التوقف لانتظار الوحي المشروط عدمه في الاجتهاد . أو لاستفراغ الوسع فيه . قالوا : القادر على اليقين يحرم عليه الظن . وأجيب بالقول بالموجب وانما القدرة بالوحي . وجه المختار : أن اجتهاده وان كان صوابا إلا أنه ضروري . والوحي نص وأصل . ولا عدول عن الأصل إلى الضروري الا للعجز عنه . ومدة الانتظار ما يرجى فيه نزول الوحي ، إلا أن يخاف فوت الحكم في الحادثة .

مسألة :

ليس كل مجتهد في العقليات مصيبا اتفاقا [٥] ، ومخالف الملة مخطىء آثم مطلقا [٦] . والجاحظ [٧] والعنبري [٨] : أن اجتهد فلا

(١) هذا استدلال علقلي على الجواز . اظر تفصيله في أحكام الامدي ٤/ ١٦٧ .

(٢) أي استدل المانع لجواز تعبد النبي عليه السلام بالاجتهاد بكذا . .

(٣) الآيتان ٣ و ٤ من سورة النجم .

(٤) وفي ب : واجتهاده .

(٥) انظر أحكام الآمدي ٤/ ١٧٨ ، المنخول ص ٤٥١ ، البرهان ٢/ ١٣١٦ ، فواتح الرحموت ٢/ ٣٧٦ ، المعتمد ٢/ ٩٨٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٨ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٣٨٨ ، تيسير التحرير ٤/ ١٩٥ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/ ١٢٣ ، ٢٠/ ١٩ وما بعدها .

(٦) قال حجة الإسلام الغزالي : فإن أخطأ فيما يرجع إلى الإيمان بالله ورسوله فهو كافر ، وإن أخطأ فيما لا يمنعه من معرفة الله عز وجل ومعرفة رسوله ـ كما في مسألة الرؤية وخلق الأعمال وارادة الكائنات وأمثالها ـ فهو آثم . . الخ المستصفى ٢/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨ ، وانظر : ارشاد الفحول ص ٢٥٩ تيسير التحرير ٤/ ١٩٦ ، فصول البدايع ٢/ ٤١٦ ، شرح الكوكب المنير ص ٤٠٠ .

(٧) هو أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكناني . وقد تقدمت ترجمته في أقسام الخبر . ص (٣٠٦) .

(٨) هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحر بن الخشخاش العنبري التميمي قاضي البصرة . =

اثم [١] بخلاف المعاند . وأول نفي الاثم بالاجتهاد في مسائل الكلام كنفي [٢] الرؤية ، لا في الكفر الصريح والعنبري : كل مجتهد في العقليات مصيب [٣] ، فان عنى مطابقة الاعتقاد للمعتقد فغير معقول ، لاستلزام النقيضين أو انه أتى بما كلف فهو قول الجاحظ وهو باطل سمعا . لنا [٤] : الاجماع قبل المخالف على قتال الكفار مطلقا ، وأنهم من أهل النار من غير فرق (قالوا [٥] لو كلفوا بنقيض [٦]، اجتهادهم لكان تكليف مالا يطاق . قلنا) بل هو ممكن .

= سمع خالدا الحذاء وداود ابن أبي هند وسعيدا الجريري . وروى عنه عبد الرحمن بن مهدي وأهل بلدته . وكان ثقة فقيها وله اختيارات غريبة في الأصول والفروع . وتوفي في سنة ١٦٨ هـ ، وقيل بعذ ذلك بعشر سنين .
انظر ترجمته في : الأنساب للسمعاني ٩/ ٦٩ ، البداية والنهاية ١٠/ ١٥٠ـ ١٥١ ، تاريخ بغداد ١٠/ ٣٠٦ـ٣١٠ .

(١) أي ولو خالف ملة الإسلام ، علىَ حد زعمهما : فهما يقولان : بحط الاثم عن مخالف ملة الإسلام اذا نظر واجتهد ، فأداه اجتهاده الى معتقده وانه معذور بخلاف المعاند . انظر أحكام الامدي ٤/ ١٧٨ .

(٢) في ب « لنفي » باللام .

(٣) انظر تقرير مذهب العنبري والجاحظ والرد عليهما ، وابطال ما ذهبا اليه في : أحكام الآمدي ٤/ ١٧٨ ، المستصفى ٢/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠ ، المنخول ص ٤٥١ ، البرهان ٢/ ١٣١٦ وما بعدها ، التبصرة ص ٤٩٦ اللمع ص ٧٣ ، ارشاد الفحول ص ٢٥٩ ـ ٢٦٠ ، تيسير التحرير ٤/ ١٩٨ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٧٦ ، فصول البدايع ٢ / ٤١٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٩ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٣٨٨ .

(٤) انظر أدلة الجمهور في : أحكام الآمدي ٤/ ١٧٨ وما بعدها ، التبصرة ص ٤٩٧ ، تيسير التحرير ٤/ ١٩٧ وما بعدها .

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٦) وفي جـ (ببعض) وهو تحريف .

مسألة :

لا اثم على مجتهد [1] في حكم شرعي اجتهادي قطعا [2] وبشر [3] والأصم[4] : يؤثمان المخطىء من غير تكفير ولا تفسيق . لنا [5] العلم الضروري

---

(١) وفي ب : المجتهد .

(٢) قال السيف الآمدي : اتفق أهل الحق من المسلمين على أن الاثم محطوط عن المجتهدين في الأحكام الشرعية . وذهب بشر المريسي وابن عليه وأبو بكر الأصم ونفاة القياس ـ كالظاهرية والامامية ـ إلى أنه ما من مسألة الا والحق فيها متعين ، وعليه دليل قاطع فمن أخطأه فهو آثم ، غير كافر ولا فاسق . الأحكام ٤/ ١٨٢ . وانظر المستصفى ٢/ ٣٦١ ، البرهان ٢/ ١٣٢٠ ، أحكام ابن حزم ٨/ ١١٥٩ تيسير التحرير ٤/ ٢٠٢ فواتح الرحموت ٢/ ٣٧٩ ، فصول البدايع ٢/ ٤٢٢ ، شرح الكوكب المنير ص ٤٠١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/ ١٢٣ وما بعدها ص ٢٠٣ وما بعدها .

(٣) هو أبو عبد الرحمن بشر بن غياث بن أبي كريمه المريسي ، الفقيه الحنفي ، المتكلم ، هو من موالي زيد بن الخطاب رضي الله عنه . أخذ الفقه عن القاضي ابي يوسف الحنفي ، إلا أنه اشتغل بالكلام ، وجرد القول بخلق القرآن ، وحكي عنه في ذلك أقوال شنيعة وكان مرجئا ، واليه تنسب الطائفة المريسية من المرجئة وكان يقول : ان السجود للشمس والقمر ليس بكفر ، لكنه علامة الكفر ، وكان يناظر الشافعي رحمه الله وكان لا يعرف النحو ويلحن لحنا فاحشا . ويقال ان اباه كان يهوديا صياغا بالكوفة . وتوفي بشر المريسي في سنة ٢١٨ هـ ببغداد . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨ ، تاريخ بغداد ٧/ ٥٦ ـ ٦٧ ، ميزان الاعتدال ١/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣ ، معجم البلدان ٤/ ٥١٥ ، الجواهر المضيئة ١/ ٤٤٧ ـ ٤٥٠ ، طبقات الشيرازي ص١٣٨ ، اللباب ٣/ ١٢٨ العبر ١/ ٣٧٣ ، لسان الميزان ٢/ ٢٩ ، النجوم الزاهرة ٢/ ٢٢٨ ، شذرات الذهب ٢/ ٤٤ ، روضات الجنان ٢/ ١٣٤ .

(٤) هو أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم المعتزلي الأصولي . كان من أفصح الناس وأفقههم وأورعهم . وحكي انه كان يخطىء عليا رضي الله عنه في كثير من أفعاله ، ويصوب معاوية في بعض أفعاله ، قال القاضي ـ عبد الجبار ـ ويجري منه حيف عظيم على أمير المؤمنين . وكان بعض أصحابه يعتذر له فيقول: بُليَ بمناظرة هشام بن الحكم، فنقلوا هذا ونقلوا هذا والله أعلم .
قيل : مات بعد نكبة البرامكة مستترا . الفرق ص ٤٠ ـ ٤١ . وله تفسير عجيب وكان جليل المقدار . وهو أحد من له الرياسة ولأبي الهذيل معه مناظرات . وكان أبو علي لا يذكر احدا في تفسيره الا الأصم . فرق وطبقات المعتزلة ص ٦٥ ـ ٦٦ .

(٥) انظر أدلة الجمهور في : أحكام الآمدي ٤/ ١٨٢ ، فصول البدايع ٢/ ٤٢٢ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩ / ١٢٢ ـ ١٢٣ .

بالتواتر أن الصحابة رضي الله عنهم تكرر اختلافهم في الفروع ولا نكير منهم ولا تأثيم لمعين ولا مبهم ، مع القطع بأنه لو خالف أحد في مثل العبادات الخمس أو الزنا أو القتل لخطّيء [1] وأثم [2] .

مسألة :

ما فيه نص [3] فقصر المجتهد في طلبه أخطأ وأثم ، وما لا نص فيه

---

(١) وفي ب : يخطيء .

(٢) وفي ب : ويأثم .

(٣) الواقعة إذا وقعت لا تخلو : إما أن يكون فيها نص ، أو لا يكون .

فإن كان فيها نص ، فأما ان يجده المجتهد ، أولا ، فإن وجده وحكم بمقتضاه ، فلا كلام . وان لم يحكم بمقتضاه ان كان مع العلم بوجه دلالاته على المطلوب ، فهو مخطيء آثم بالاتفاق ، لعدوله عن مقتضى الدليل ، وللعلماء فيه كلام آخر من حيث تكفيره وعدمه . وان لم يكن مع العلم ولكن قصر في البحث عن وجه الدلالة ، فكذلك ، وان لم يقصر في البحث بل بالغ فيه ، ولم يعثر على وجه دلالاته على المطلوب ، فحكمه حكم ما لم يجده .

اما اذا لم يجده فلا يخلو اما أن يكون مقصرا في طلبه . أولا .

فإن كان الأول ، وحكم بغير مقتضاه ، فهو مخطيء وآثم بالاتفاق ، لتقصيره في البحث عن الدليل .

وان كان الثاني : ـ فبحث ـ وبالغ في البحث ولم يعثر على الدليل لسبب من الأسباب كبعد المسافة . أو خفاء الراوي وعدم تبليغه ، فلا اثم ، لعدم تقصيره واذا حكم بما أدى اليه اجتهاده ، فهل هو مخطيء ؟ أو مصيب ؟ اختلفوا فيه اختلافهم فيما لا نص فيه .

انظر : المستصفى ٢/ ٣٦٤ ، أحكام الامدي ٤/ ١٨٤ ، ارشاد الفحول ص ٢٦٢ ، المنخول ص ٤٥٩ ، شرح الكوكب المنير ص ٤٠١ .

أما الواقعة التي لا نص فيها ، إذا اجتهد فيها المجتهدون بعد أن توفرت فيهم شروط الاجتهاد ، فحكم كل بما أدى اليه اجتهاده بعد استفراغ وسعه فهل كل مجتهد مصيب ؟ وقوله حق ؟ أم ان الحق واحد والمصيب واحد ومن عداه مخطيء ؟

فهذا هو محل النزاع في هذه المسألة وقد اختلفوا فيه اختلافا كثيرا ، وتشعبت تفريعاتهم واختلف النقل عنهم فتداخلت المذاهب .

قال حجة الاسلام الغزالي : اختلف الناس فيها واختلفت الرواية عن الشافعي وأبي حنيفة المستصفى ٢/ ٣٦٣ . =

فالجبائي [1] وابنه : كل مجتهد فيه مصيب ، وحكم الله تعالى تابع لظنه ، فالحق متعدد ، فمن هؤلاء من سوى بينها ، ومنهم من قال ان احدها أحق [2] . وقيل الحق واحد يصاب من غير دليل ، والاستاذ [3] وابن فورك [4] : « بل » [5] بدليل ظني . والأصم [6] : بقطعي والمخطىء اثم . والأئمة الأربعة [7] على التصويب والتخطئة ، وقيل في المخطىء انه مخطىء ابتداء وانتهاء والمختار :

= وقد ذكر المصنف خلاصة مذاهبهم في هذه المسألة ، ولمن أراد التوسع والاستقصاء الرجوع الى :

أحكام الآمدي ٤/ ١٨٣ ، البرهان ٢/ ١٣١٩ ، ١٣٢٣ ـ ١٣٢٦ ، التبصرة ص ٤٩٨ ، المستصفى ٢/ ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ١٠ ، فواتح الرحموت ٢/ ٣٨٠ ـ ٣٨١ ، فصول البدايع ٢/ ٤٢٠ ، ومابعدها ، وص ٤٢٥ ، شرح تقنيح الفصول ص ٤٣٨ ، وما بعدها ، المعتمد ٢/ ٩٤٩ ، وما بعدها ، ارشاد الفحول ص ٢٦٣ ، أصول السرخسي ٢/ ١٣١ ، وما بعدها ، المنخول ص ٤٥٣ ، رفع الحاجب ٢/ ٣٨٠ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٣٩٠ مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/ ١٩ وما بعدها .

(١) قال أبو الحسين البصري : قال ابو الهذيل وأبو علي وأبو هاشم : كل مجتهد في الفرع مصيب في اجتهاده ، وفي حكمه الذي أداه إليه اجتهاده . وقد حكي ذلك عن أبي حنيفة ، وحكاه عن الشافعي بعض أصحابه ، وهو ظاهر قوله في بعض المواضع . المعتمد ٢/ ٩٤٩ .

(٢) وهو القول بالأشبه . وتحريره : أن القائلين ـ كل مجتهد مصيب ـ قد اختلفوا فقال بعضهم : أن في المسألة ما يستدعي مطلوبا ، وذلك المطلوب هو الأشبه عند الله في نفس الأمر بحيث لو نزل نص لكان نصا عليه . وقال آخرون : لا دليل عليه وانما هو مثل دفين يظفر به حالة الاجتهاد بحكم الاتفاق .
انظر احكام الامدي ٤/ ١٨٣ ، البرهان ٢/ ١٣١٩ ، ١٣٢٧ ، التبصرة ص ٤٩٩ ، المنخول ص ٤٥٨ ، المعتمد ٢/ ٩٥٢ ، ٩٨٢ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ١٨ .

(٣) هو ابو اسحاق الاسفراييني . وقد تقدمت ترجمته في « مسألة : الحق أن المجاز في اللغة » .

(٤) هو أبو بكر محمد بن الحسن الأنصاري مات سنة ٤٠٦ هـ وقد تقدمت ترجمته في « انقراض عصر المجمعين » .

(٥) سقطت « بل » من ب .

(٦) هو أبو بكر : عبد الرحمن بن كيسان المعتزلي الأصولي ، المعروف بالاصم .

(٧) انظر : أحكام الآمدي ٤/ ١٨٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٨ ، وما بعدها ، ارشاد الفحول ص ٢٦١ اصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ١٦ .

الاصابة في الابتداء [1] أعني في الطلب ، والخطأ في الانتهاء أي المطلوب والمروي عن أبي حنيفة : كل مجتهد مصيب [2] والحق عند الله واحد وهذا معناه .
لنا [3] : لو كان كل مجتهد مصيبا لاجتمع النقيضان ، لأن استمرار قطعه بما أدى اليه ظنه مشروط ببقاء ظنه ، وإلا فلو تغير ظنه وجب الرجوع الى الثاني اجماعا فيلزم علمه لشيء وظنه له معا ، ولا يقال ينتفي الظن بالعلم لأنا قاطعون ببقاء ظنه ، ولاستحالة ظن النقيض مع ذكره ، وأيضا (ففهمناها سليمان) [4] وتخصيصه دليل إتحاد الحق واصابته ، وأيضا : أطلقت الصحابة رضي الله عنهم الخطأ في الاجتهاد [5] ، قال أبو بكر : « أقول في الكلاله برأيي فان يك صوابا فمن الله ، وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان » [6] ولما حكم عمر رضي الله عنه بحكم قال جليس له : هذا والله الحق ، فقال « إن عمر لا يدري أنه أصاب الحق لكنه لم يألو جهدا » [7] وعن علي وابن مسعود وزيد : تخطئة ابن عباس رضي

---

(١) واختاره أيضا محب الله بن عبد الشكور انظر مسلم الثبوت مع فواتح الرحمورت ٢/ ٣٨٠ـ ٣٨١ ، وأصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ١٨ ، ٣١ .

(٢) قال العلامة محمد بن نظام الدين الأنصاري : وعبر عنه الامام أبو حنيفة رحمه الله فقال : كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد . يعني مصيب في بذل وسعه ، حتى يؤجر عليه والحق عند الله واحد قد يصيبه وقد لا يصيبه . فواتح الرحموت ٢/ ٣٨١ ، وانظر البرهان ٢/ ١٣٢٨ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ١٨ .

(٣) انظر تفصيل حجج الفريقين في المعتمد ٢/ ٩٦٤ وما بعدها ، احكام الآمدي ٤/ ١٨٤ ـ ١٩٦ ، كشف الأسرار ٤/ ١٩ ، ما بعدها وص ٢٦ .

(٤) الآية ٧٩ من سورة الأنبياء وتكملتها (وكلا آتينا حكما وعلما وسخرنا مع داود الجبال يسبحن والطير وكنا فاعلين) .

(٥) انظر تيسير التحرير ٤/ ٢٠٦ وما بعدها ، احكام الآمدي ٤/ ١٨٦ ما بعدها أصول البزدوي كشف الأسرار ٤/ ٢١ .

(٦) رواه الدارمي في سننه ٢/ ٣٦٥ـ٣٦٦ .
وقال ابن حجر : أخرجه قاسم بن محمد في كتاب الحجة والرد على المقلدين وهو منقطع . تلخيص الحبير ٤/ ١٩٥ .

(٧) انظر تلخيص الحبير ٤ / ١٩٥ .

الله عنهم في ترك العول [1] . وعن ابن عباس : تخطئتهم فيه . وقال : من باهلني باهلته أن الله تعالى لم يجعل في مال واحد نصفا ونصفا وثلثا [2] ولا نكير للتخطئة منهم . وأيضا الاتفاق على شرعية المناظرة وليس فائدتها إلا إصابة الحق ، وأيضا فاجتماع الفساد والصحة والحظر والإباحة والوجود والعدم في محل واحد (وزمان واحد)[3] محال ، والمحال لا يكون حكما شرعيا [4] ، وصحة التكليف تحصل بما قلنا [5] من صحة الاجتهاد إبتداء . المصوبة[6] : (وكلا آتينا حكما وعلما)[7] ولو أخطأ احدهما لم يحسن . قلنا : لا يمنع الخطا في حادثةاطلاق انه أتي حكما وعلما . على أنه محمول على العمل دون اصابة المطلوب . قالوا : « بأيهم اقتديتم اهتديتم »[8] ، ولا هدى مع الخطأ . قلنا : كما صح أن يقال لكل مجتهد في إتباع ظنه مهتد صح لمقلده ذلك لأنه فعل الواجب عليه اجماعا . قالوا : اتفاق الصحابة على تسويغ الخلاف وتولية القضاة مع العلم بمخالفتهم لهم ، ولو كان فيه خطأ لما سوغوه . قلنا : بل لأنهم أجمعوا على وجوب اتباع كل مجتهد ظنه ولم يجز الإنكار لعدم تعين المخطىء قالوا : كُلِّف المجتهدون إصابة الحق ولا وسع الا أن يتعدد كاجتهاد جمع في القبله فانهم مصيبون بسقوط الفرض عنهم [9] مع علمنا بخطأ المستدبر وتعدد الحق ممكن مع

(١) انظر سنن البيهقي ٦/ ٢٥٣ ، سنن الدارمي ٢/ ٣٤٦ ، تلخيص الحبير ٣/ ٨٦ .

(٢) اخرجه الحاكم والدارمي مختصراً والبيهقي في سننه .
انظر سنن الدارمي ٢/ ٣٤٦ سنن البيهقي ٦/ ٢٥٣ تلخيص الحبير ٣/ ٨٩ـ ٩٠ .

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٤) انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٢٣ .

(٥) انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٢٤ .

(٦) اي احتج المصوبة بكذا .
انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ١٩ .

(٧) آية ٧٩ من سورة الأنبياء وقد تقدمت قريبا كتابتها .

(٨) هذا جزء من حديث ونصه « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » .
وقد تقدم تخريجه وانه ضعيف لا يحتج به في ص (٢٧٠) . وانظر تلخيص الحبير ٤/ ١٩٠ .

(٩)سقطت « عنهم » من ب .

اختلاف الدليل والشرائع والزمان ، فليمكن مع اختلاف المكلفين . والقائل باستوائها [1] احتج بأن دليلها لم يوجب تفاوتا . والقائل بتفاوتها [2] قال : استواؤاها يقطع التكليف لاصابتها بمجرد الاختيار من غير اجتهاد وفيه اسقاط درجة العلم والنظر . قلنا : صح التكليف في نفس الطلب والكل مصيبون فيه ولا يستلزم إصابة المطلوب . ومسألة القبله على الاختلاف ، فإنا قلنا في قوم مؤتمين متحرين علم أحدهم أنه خالف امامه فسدت صلاته لخطأ[3] إمامه عنده [4]

مسألة :

العقلاء على امتناع[5] تقابل الدليلين العقلين[6] ، لاستلزام اجتماع النقيضين . واختلف في تقابل الامارات الظنية : فالجمهور[7] على الجواز . ومنعه الكرخي[8] قال : لو تعادلا فإما أن يعمل بهما أو بمعين منهما أو يتخير ، أولا . والأول جمع بين النقيضين . والثاني تحكم ، والثالث تخيير للمجتهد ، وهو مردود بالاجماع والرابع جمع بين النقيضين لأنه يقول : لا حرام ولا واجب وهو أحدهما . وأجيب[9] بأنه يعمل بهما في أن كلا منهما وقف الآخر فيقف أو

---

(١) انظر حجج القائلين باستواء الحقوق في أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ١٩ ـ ٢٠ .

(٢) أي تفاوت الحقوق ـ أي القائل بأن واحدا من الجملة أحق ، وهو القول بالأشبه .
انظر حجتهم في كشف الأسرار ٤/ ٢٠ .

(٣) وفي ب : بخطأ .

(٤) انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ١٩ ، ٢٦ .

(٥) حق هذه المسألة أن تؤخر الى الكلام على التراجيح .

(٦) اتفقوا على استحالة التعادل بين الأدلة العقلية المتقابلة بالنفي والاثبات . انظر أحكام الآمدي ٤/ ١٩٧ ، المستصفى ٢/ ٣٩٣ ، التبصرة ص ٥١٠ .

(٧) قال السيف الآمدي : وهو مذهب القاضي أبي بكر والجبائي وابنه واكثر الفقهاء وهو المختار .
انظر الأحكام ٤/ ١٩٧ ، المستصفى ٢/ ٣٧٩ ، ٣٩٣ ، التبصرة ص ٥١٠ ، المنتهى لابن الحاجب ص ١٦٠ .

(٨) قال الآمدي : ذهب الإمام أحمد والكرخي الى المنع من ذلك . الأحكام ٤/ ١٩٧ ، وانظر شرح تنقيح الفصول ص ٤١٧ .

(٩) انظر تفصيل هذه الاحتمالات والجواب عنها في أحكام الآمدي ٤/ ١٩٨ ـ ١٩٩ شرح تنقيح الفصول ص ٤١٧ ـ ٤١٨ .

يتخير أو بأن يعمل بأحدهما على التخيير ، والاجماع على المنع اذا لم يتعادلا ، أو بأن لا يعمل بهما ويتساقطان وإنما يلزم النقيضان أن لو اعتقد نفي الحكمين في نفس الأمر .

مسألة :

اذا أداه اجتهاده إلى حكم لم يجز له تقليد غيره اتفاقا[(١)] واذا لم يجتهد فالأكثر على منع التقليد أيضا .[(٢)]

وقيل فيما يفتي به [(٣)] لا فيما يخصه ، وقيل : فيما لا يفوت وقته باشتغاله بالنظر ، وقيل : بجوازه مطلقا[(٤)] . وعن ابي حنيفة قولان [(٥)] وعن محمد[(٦)]

---

(١) انظر : أحكام الآمدي ٤/ ٢٠٤ ، فواتح الرحموت ٢/ ٣٩٢ ، تيسير التحرير ٤/ ٢٢٧ ، المستصفى ٢/ ٣٨٤ .

(٢) سواء كان أعلم منه أو لم يكن . قال الآمدي : وإليه ذهب القاضي ، وهو المختار . الأحكام ٤/ ٢٠٤ .

وقال حجة الإسلام : واختار القاضي منع تقليد العالم للصحابة ولمن بعدهم وهو الأظهر عندنا . والمسألة ظنية اجتهادية . المستصفى ٢/ ٣٨٤ .

وانظر : المنخول ص ٤٧٥ ، ٤٧٧ ، البرهان ٢/ ١٣٣٩ وما بعدها ، المعتمد ٢/ ٩٤٢ـ ٩٤٨ ، فواتح الرحموت ٢/ ٣٩٢ـ ٣٩٣ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/ ٢٦١ وما بعدها .

(٣) هذا قول بعض أهل العراق ، ، وقد اختلفوا فيه ، فقال بعضهم : يجوز تقليد العالم فيما يفتي به ، وفيما يخصه ، ومنهم من قال : يجوز ذلك فيما يخصه دون ما يفتي به . ومنهم من خصص ذلك بما يفوت وقته لو اشتغل بالاجتهاد انظر : فواتح الرحموت ٢/ ٣٩٣ ، المعتمد ٢/ ٩٠٤٢ ، أحكام الآمدي ٤/ ٢٠٤ .

(٤) وهو قول أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وسفيان الثوري ، وهو احدى الروايتين عن أبي حنيفة . انظر : المسودة ص ٤٦٨ـ ٤٧٠ ، روضة الناظر ص ٢٠٢ـ ٢٠٣ شرح الكوكب المنير ص ٤٠٦ـ ٤٠٩ ، تيسير التحرير ٤/ ٢٢٨ ، فواتح الرحموت ٢/ ٣٩٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٣ وأحكام الآمدي ٤/ ٢٠٤ .

(٥) سقطت « قولان » من ب .

(٦) سقطت« وعن محمد » من ب .

جوازه ان كان أعلم[1] منه ، وابن سريج [2] : إن تعذر[3] عليه . والشافعي والجبائي : يجوز أن يقلد صحابيا[4] خاصة أرجح من غيره فان استووا تخير[5] ، وقيل : وتابعيا . لنا)[6] : أنه متمكن من الأصل فلا يصير الى البدل ، كغيره . المجوز (فاسألوا أهل الذكر)[7] قلنا : كلهم أهل فلم يدخلوا ، لأن المعنى : يسأل من ليس أهلا أهل الذكر . ولقوله تعالى (ان كنتم لا تعلمون) . المخصص : « أصحابي كالنجوم » وقد سبق .[8]

---

(١) انظر قولي أبي حنيفة وقول محمد بن الحسن في تيسير التحرير ٤/ ٢٢٨ ، فواتح الرحموت ٢/ ٣٩٣ ، المعتمد ٢/ ٩٤٢ .

(٢) وفي ب : شريح . وهو خطأ ، وقد تقدم تحقيق ذلك عند ترجمته .

(٣) أي يجوز له تقليد غيره ان تعذر عليه وجه الاجتهاد .
انظر مذهب ابن سريج في : المسودة ص ٤٧٠ ، أحكام الآمدي ٤/ ٢٠٤ ، فواتح الرحموت ٢/ ٣٩٣ ، المعتمد ٢/ ٩٤٢ .

(٤) هذا مذهب الشافعي في القديم . واليه ذهب أبو علي الجبائي .
انظر : أحكام الآمدي ٤/ ٢٠٤ ، المنخول ص ٤٧٥ ، المعتمد ٢/ ٩٤٢ ، تيسير التحرير ٤/ ٢٢٨ .

(٥) وفي ب : « يخير » بالتحتية المثناة .

(٦) انظر أدلة الجميع مع المناقشة والترجيح في : أحكام الامدي ٤/ ٢٠٤ ـ ٢٠٨ ، المستصفى ٢/ ٣٨٤ ـ ٣٨٦ ، فواتح الرحموت ٢/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤ ، تيسير التحرير ٤/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠ ، المعتمد ٢/ ٩٤٣ ـ ٩٤٨ .

(٧) جزء من الآية ٧ من سورة الأنبياء والآية ٤٣ من سورة النحل . ونصها في الأخيرة (وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحي اليهم فسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) .

(٨) عند الكلام على تصويب المجتهدين قبل مسألتين .

فصل :

التقليد (١) : العمل بقول الغير بغير (٢)حجة وليس الرجوع إلى الاجماع ولا العامي إلى المفتي ولا القاضي إلى العدول بتقليد (٣) لقيام الحجة ولا مشاحة في التسمية . والمفتي : العالم بأصول الفقه والأدلة السمعية التفصيلية واختلاف مراتبها وبما يتوقف العلم بذلك عليه من العقليات . والمستغنى : إن كان مجتهدا فقد سبق (٤). أوعاميا أو محصلا لعلم معتبر فوظيفته الاتباع على المختار . وما فيه الاستفتاء : المسائل الاجتهادية (٥) .

مسألة :

لا يجوز التقليد في الأصول (٦) كوجود الباري تعالى . وأجازه

(١) من قلده فتقلد . وهو في اللغة : وضع الشيء حول العنق مع الاحاطة به . ويسمى قلاده وجمعها قلائد ومنه التقليد في الدين . وتقليد الولاة الأعمال . وتقليد البدنة : أن يعلق في عنقها شيء ليعلم أنها هدى . مختار الصحاح مادة « ق ل د » ص ٥٤٨ ، المصابح المنير ٢/ ١٧٢ والتقليد اصطلاحا : قال الآمدي : هو عبارة عن العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة ، وهو مأخوذ من تقليده بالقلادة وجعلها في عنقه الأحكام ٤/ ٢٢١ . وقال الغزالي : هو قبول قول بلا حجة . المستصفى ٢/ ٣٨٧ ، وانظر ارشاد الفحول ص ٢٦٥ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/ ١٥ وما بعدها، التعريفات ص ٦٤ ، تيسير التحرير ٤/ ٢٤١ ، والمنخول ص ٤٧٢ ، البرهان ٢/ ١٣٥٧ .

(٢) سقط « بغير » من ب وفي جـ « لغير » .

(٣) انظر أحكام الآمدي ٤/ ٢٢١ ، المستصفى ٢/ ٣٨٨ ، شرح الكوكب المنير ص ٤٠٩ ، تيسير التحرير ٤/ ٢٤١ ، فواتح الرحموت ٢/ ٤٠٠ ، المسودة ص ٤٦٢ .

(٤) في المسألة التي قبل هذا الفصل .

(٥) انظر مسائل التقليد وكلام العلماء حوله وما شرطوه له في : أحكام الآمدي ٤/ ٢٢١ ـ ٢٢٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٢ ، ٤٤٤ ، تيسير التحرير ٤/ ٢٤١ ـ ٢٤٣ ، المعتمد ٢/ ٩٣٤ ـ ٩٣٨ ، المسودة ص ٤٦٢ ـ ٤٦٦ ، فواتح الرحموت ٢/ ٤٠٠ ـ ٤٠١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/ ١٦ ـ ١٨ .

(٦) هذا مذهب الجمهور : أنه لا يجوز التقليد في المسائل الأصولية المتعلقة بالاعتقاد واختاره الآمدي وابن الحاجب والرازي . انظر الأحكام ٤/ ٢٢٣ ، المعتمد ٢/ ٩٤١ تيسير التحرير ٤/ ٢٤٣ ، فواتح الرحموت ٢/ ٤٠١ ، المسودة ص ٤٥٧ ، المحلي علي جمع الجوامع ٢/ ٤٠١ ، ارشاد الفحول ص ٢٦٦ .

العنبـري [1] وقيل بحرمة النظر فيه [2] . لنا : الاجماع على وجوب معرفة الله تعالى ، والتقليد لا يحصلها لجواز كذب المخبر . وأيضا فلو أفاد التقليد علما فإما بالضـرورة أو بـالنظر . والأول بـاطل ، والنظر يسـتلزم الدليـل والأصل عـدمـه . قـالوا : لو وجب النـظر لما نهي عنه وقـد نهي الصـحـابة عن الكلام في القـدر [3] وقوله تعالى (ما يجادل في آيات الله) [4] قلنا : المنهي عنه الجدال بالباطل فيهما لقـوله تعـالى (وجـادلهـم بالتي هي أحـسن) [5] قالوا : ولكـانت الصحـابة أولى ولنقل حينئذ كـالفروع . قلنا : هو كذلك والا لأدى الى نسبتهم إلى الجهل بالله تعالى قطعا وهو باطل لأنه ليس بضروري ، وعدم النقل للوضوح وعدم المحوج إلى ا لكلام . بـخلاف الفـروع . قـالوا : ولوجـب الانكار على تاركـه من العـامة وهم اكثر الخلق . قلنا : ليس المراد تحرير الأدلة والجواب عن الشبه [6] وانما المراد الدليل الجملي وانه حاصل بأيسر نظر .

(١) هو عبـيـد الله بن الحـسن العنبـري . وقد أجاز التـقليد في الأصـول ، وذكر الآمدي انه مذهب الحشوية والتعليمية . الأحكام ٤/ ٢٢٣ .
وقـال أبـو الحسين البـصـري : منـع أكـثـر المتكلمين والفـقـهـاء من التـقليـد في التـوحـيد والعـدل والنبوات ، وأباح قوم من أصحاب الشافعي أن يقلد في ذلك . ولـم يختلفوا في أنه ليس له أن يقلد في أصول الشريعة كوجوب الصلاة وعدد ركعاتها المعتمد ٢/ ٩٤١ . وانظر تيسير التحرير ٤/ ٢٤٣ وما بعدها ، فواتح الرحموت ٢/ ٤٠١ ـ ٤٠٢ ، المسودة ص ٤٥٨ وما بعدها ، ارشاد الفحول صل ٢٦٦ ، مجموع فتاوي ابن تيمية ١٩/ ٢٦٠ وما بعدها .

(٢) أي في مسائل الأصـول فالواجب في نظر هذه الطائفة هو التقليد في المسائل الأصولية المتعلقة بالاعتقاد ، ويحرم النظر والاجتهاد فيها . قال محمدأمين : والقـائل ـ أي بذلك ـ قوم من أهل الحديث . ونسبه الزركشي الى الأئمة الأربعة ولم يحفظ عنهم وانما توهم من نهيهم عن تعلم علم الكلام وهو محمول على من خيف ان يزل فيه لعدم إستقامة طبعه .
تيسير التحرير ٤/ ٢٤٣ جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٤٠٣ .

(٣) روى عـمـرو بن شـعـيـب عن أبيـه عن جـده قـال : خـرج رسـول الله صلى الله عليـه وسلـم على أصحابه وهم يختصمون في القدر ، فكأنما يفقأ في وجهه حب الرمان من الغضب . فقال « بهذا أمرتم ؟ أو لهذا خلقتم ؟ تضربون القرآن بعضه ببعض ؟ بهذا هلكت الامم قبلكم » . قال : فقال عبد الله بن عـمـرو : ما غبطت نفسي بمجلس تخلفت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماغبطت نفسي بذلك المجلس وتخلفي عنه رواه ابن ماجه في باب القدر ١/ ٣٣ .

(٤) الآية ٤ من سورة غافر وتكملتها (إلا الذين كفروا فلا يغررك تقلبهم في البلاد) .

(٥) جـزء من الآية ١٢٥ من سـورة النحل ونصـهـا (أدع إلى سـبيـل ربك بالحكمـة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين) .

(٦) وفي ب : الشبهه .

مسألة :

المختار ان المحصل لعلم معتبر اذا لم يبلغ رتبة الاجتهاد يلزمه التقليد [١] وقيل ان [٢] تبين له صحة اجتهاده بدليله، وإلا لم يجز ، والجبائي [٣] : ما لم يكن كالعبادات الخمس. لنا [٤] (فاسألوا أهل الذكر) [٥] ويجب تعميمه لأن علة الأمر بالسؤال الجهل ، ولأنه مقيد « بشرط » [٦] فيتكرر بتكرره ، وأيضا لم يزل العلماء يستفتون ويتبعون من غير ابداء المستند من غير نكير . وأيضا لو توقف عمل المستفتين على الاطلاع فإما أن لا يجب شيء وهو باطل وإما أن يجب فيؤدي إلى ابطال المعايش والصنائع وأنه باطل قطعا . ولا يلزم ذلك في النظر في معرفة الله تعالى ليسره . قالوا (إنا وجدنا آباءنا على أمة) [٧] وهو يتضمن تحريم التقليد. قلنا : المراد ما يطلب فيه العلم . قالوا : طلب العلم فريضة على كل مسلم[٨] . قلنا : لا يمكن التمسك به فان احدا لم يقل بوجوب العلم بل النظر [٩] .

---

(١) وهو مختار الآمدي . انظر الأحكام ٤/ ٢٢٨ .

(٢) القائل بذلك هم بعض المعتزلة البغداديين . قالوا : لا يجوز له تقليد المجتهد إلا بعد أن يتبين له صحة اجتهاده بدليله . انظر احكام الآمدي ٤/ ٢٢٨ ، والمعتمد ٢/ ٩٣٤ ، المسودة ص ٤٥٩ ، شرح الكوكب المنير ص ٤١١ .

(٣) انظر المعتمد ٢/ ٩٣٤ ، أحكام الآمدي ٤/ ٢٢٨ ، ارشاد الفحول ص ٢٦٧ .

(٤) انظر تفصيل أدلة القول المختار من النص والاجماع والمعقول في أحكام الآمدي ٤/ ٢٢٨ وما بعدها .

(٥) جزء من الآية ٤٣ من سورة النحل ونصها (وما أرسلنا من قبلك الا رجالا نوحي إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) .

(٦) سقطت « بشرط » من ب .

(٧) جزء من الآية ٢٢ والآية ٢٣ من سورة الزخرف ونص الأولى (بل قالوا انا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون) .

(٨) رواه ابن ماجه من حديث محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « طلب العلم فريضة على كل مسلم ، وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب » . ورواه السيوطي في الجامع الكبير ، والإمام محمد بن سليمان في جمع الفوائد ، وقد تكلموا في إسناده ، وقالوا : أقل ما يقال عنه : انه ضعيف ، إلا السيوطي فقد قال : جمعت له خمسين طريقا ، وحكمت بصحته لغيره . انظر سنن ابن ماجه ١/ ٨١ ، الجامع الكبير ١/ ٥٦٦ - ٥٦٧ ، جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد ١/ ٤٠ ، فيض القدير ٤/ ٢٦٧ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٣٨٩ ، ومحاسن البلقيني بهامش مقدمة ابن الصلاح نفس الصفحة .

(٩) وفي ب : بالنظر .

مسألة :

الاتفاق على استفتاء من عرف بالعلم والعدالة[1] أو رُئِيَ منتصبا مسئولا معظما . والامتناع في ضده ، وأما من لم يعرف بعلم ولا جهل فالمختار [2] : أن لا يستفتى فإن الأصل هو الجهل وهو الغالب فالظاهر أن المجهول من الغالب . قالوا : لو امتنع لامتنع فيمن علم علمه دون عدالته . قلنا : الغالب في « العلماء » [3] العدالة وليس الغالب في الناس الاجتهاد بل العكس .

مسألة :

المختار انه لا يحتاج المجتهد الى تكرير [4] النظر عند تكرر الواقعة . وقيل يحتاج . « لنا » [5] انه قد اجتهد فيها والأصل بقاء ما أدى إليه اجتهاده وعدم

(١) انظر أحكام الآمدي ٤/ ٢٣٢ ، تيسير التحرير ٤/ ٢٤٨ ، فواتح الرحموت ٣/ ٤٠٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٢ .

(٢) قال السيف الآمدي : اختلفوا في جواز استفتاء من لم يعرف بعلم ولا جهالة ، والحق : امتناعه على مذهب الجمهور ، وذلك لأنه لا نأمن أن يكون حال المسئول كحال السائل في العاميه المانعة من قبول القول . الأحكام ٤/ ٢٣٢ . وانظر الخلاف في هذه المسألة مع التوجيه في : المستصفى ٢/ ٣٩٠ فواتح الرحموت ٢ / ٤٠٣ ، تيسير التحرير ٤/ ٢٤٨ ، المعتمد ٢/ ٩٣٩ ، المنخول ص ٤٧٨ المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٩٧ روضة الناظر ص ٢٠٦ شرح الكوكب المنير ص ٤١١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٢ ، ارشاد الفحول ص ٢٧١ .

(٣) سقطت « العلماء » من ب .

(٤) اختلفوا في تكرير النظر من المجتهد عند تكرر الواقعة :
فقال قوم : لا بد من الاجتهاد ثانيا ، لاحتمال أن يتغير اجتهاده ، ويطلع على ما لم يكن اطلع عليه أولا . واختاره القاضي أبو بكر وابن عقيل . وقال أخرون : لا حاجة إلى اجتهاد آخر ، لأن الأصل عدم إطلاعه على ما لم يطلع عليه أولا . واختاره ابن الحاجب وغيره لأن إلزام التكرير ايجاب بلا موجب . وإليه ميل امام الحرمين . وفصل أبو الحسين البصري فقال : إن تقدّم منه اجتهاد وقول في المسألة وكان ذاكرا لذلك القول ، وطريقة الاجتهاد ؛ لم يجب عليه تجديد الاجتهاد لأنه كالمجتهد في الحال . وان لم يذكر طريقة الاجتهاد فهو في حكم من لا اجتهاد له ، فالواجب عليه تجديد الاجتهاد » . واختار الآمدي وتاج الدين ابن السبكي هذا التفصيل . انظر : أحكام الامدي ٤/ ٢٣٣ ، المعتمد ٢/ ٩٣٢ ـ ٩٣٣ ، المستصفى ٢/ ٣٨٢ ، فواتح الرحموت ٢/ ٣٩٤ ، تيسير التحرير ٤/ ٢٣١ ، المنخول ص ٤٨٢ ، المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٩٤ ، المسودة ص ٤٦٧ ، شرح الكوكب المنير ص ٤١٤ ، البرهان ٢/ ١٣٤٣ ـ ١٣٤٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٢ .

(٥) سقطت «لنا » من ب .

اطلاعه على أمر آخر . قالوا : يحتمل اجتهاده التغير . قلنا : ذلك يوجب التكرير أبدا .

مسألة :

يجوز خلو العصر عن مجتهد [1]. ومنعت الحنابلة منه [2] لنا : لو امتنع لكان لغيره والأصل عدمه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه ، ولكن يقبض العلماء حتى اذا لم يبق عَالمٌ اتخذ الناس رؤسا [3] جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » [4] قالوا : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله » [5] وهو مستلزم للعلم . قلنا : حديثنا[6] أدل على المقصود ولو سلم فاذا تعارضا سَلِم الأول . قالوا : التفقه فرض كفاية والخلو عنه يستلزم إتفاق الأمة على باطل « قلنا » [7] عند الامكان ، فاذا فرض موت العلماء لم يمكن .

---

(١) هذا مذهب الجمهور . واختاره الآمدي وابن الحاجب وبه جزم صاحب المحصول . انظر : أحكام الآمدي ٤/ ٢٣٣ ، والمحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٩٨ ، فواتح الرحموت ٢/ ٣٩٩ ، تيسير التحرير ٤/ ٢٤٠ ، ارشاد الفحول ص ٢٥٣ .

(٢) واليه ذهب الأستاذ أبو إسحاق والزبيري من الشافعية مطلقا ، ومنعه بن دقيق العيد قبل اشراط الساعة الكبرى ، واختاره الشوكاني ودحظ حجة من قال بخلافه .
انظر أحكام الامدي ٤/ ٢٣٣ ، المسودة ص ٤٧٢ تيسير التحرير ٤/ ٢٤٠ ، فواتح الرحموت ٢/ ٣٩٩ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٣٩٨ ، ارشاد الفحول ص ٢٥٣ ـ ٢٥٤ ، شرح الكوكب المنير ص ٤١٦ .

(٣) وفي ب : رؤساء .

(٤) تقدم تخريجه في ص (٢٦٣) .

(٥) تقدم تخريجه في ص (٢٦١) .

(٦) وفي ب : حديثها . وهو خطأ .

(٧) سقطت « قلنا » من ب .

مسألة :

غير المجتهد يحق له ان يفتي بقول المجتهد [١] ومنعه أبو الحسين [٢] . وقيل : ان عرف مأخذ المجتهد [٣] جاز ، وإلا فلا [٤] . لنا : انه ناقل فلا فرق كالأحاديث . المفصِّل . اجماع المسلمين في عصر على جواز ذلك المانع : لو جاز لجاز للعامي لأنه لم يسأل إلا عما عنده ولا عند له كالعامي .

مسألة :

اذا تعدد المجتهدون فللمقلد تقليد من شاء وان تفاضلوا [٥] وعن احمد وابن سريج : يجب النظر [٦] في الأرجح . لنا القطع بأن المفضولين في زمن الصحابة

---

(١) واليه ذهب جمهور الحنفية واختاره الآمدي .
انظر تيسير التحرير ٤/ ٢٤٩ ، أحكام الآمدي ٤/ ٢٣٦ ، فواتح الرحموت ٢/ ٤٠٤ ، ارشاد الفحول ص ٢٦٩ .

(٢) انظر تقرير مذهبه في المعتمد ٢/ ٩٣٢ ـ ٩٣٣ ، أحكام الآمدي ٤/ ٢٣٦ .

(٣) وفي ب : الاجتهاد .

(٤) وفي المسألة أقوال أخرى انظر إليها في : المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨ ، المعتمد ٢/ ٩٣٢ ـ ٩٣٣ ، ارشاد الفحول ص ٢٦٩ ، تيسير التحرير ٤/ ٢٤٩ .

(٥) وهو مذهب القاضي أبو بكر وجماعة من الأصوليين والفقهاء قالوا :
له التخير وسوآل من شاء من العلماء ، وسواء تساووا أو تفاضلوا ، واختاره امام الحرمين والغزالي والآمدي وابن الحاجب وهو المذهب عند الحنابلة .
انظر : البرهان ٢/ ١٣٤٣ ، أحكام الآمدي ٤/ ٢٣٧ ، المستصفى ٢/ ٣٩٠ ـ ٣٩١ ، المحلي علي جمع الجوامع ٢ / ٣٩٥ ، المنخول ص ٤٧٩ ، شرح الكوكب المنير ص ٤١٨ ، المسودة ص ٤٦٢ ، روضة الناظر ص ٢٠٧ .

(٦) هذه هي الرواية الثانية عن الإمام احمد رحمه الله وهو مذهب ابن سريج والقفال والمروزي وابن السمعاني . واختاره ابن عقيل الحنبلي في جماعة وهو مذهب جماعة من الأصوليين . قالوا : يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين من الأورع والأدين والأعلم . ونسبه صاحب التحرير إلى الحنفية والمالكية واكثر الشافعية . واختاره أبو الحسين البصري ودافع عنه . انظر شرح الكوكب المنير ص ٤١٨ ، المسودة ص ٤٦٢ ، روضة الناظر ص ٢٠٧ ، أحكام الآمدي ٤/ ٢٣٧ ، المعتمد ٢/ ٩٣٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٢ ، البرهان ٢/ ١٣٤٤ ، تيسير التحرير ٤/ ٢٥١ فواتح الرحموت ٢/ ٤٠٤ ، المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦ ، ارشاد الفحول ص ٢٧١ .

رضي الله عنهم استفتوا وأفتوا مع الاشتهار والتكرر ولا منكر ، وأيضا « أصحابي كالنجوم » (١) واستدل بأن العامي يقصر عن الترجيح ، وأجيب بأنه يظهر بالتسامع وكثرة المستفتين والمراجعة إليه . قالوا : قول المفتي للمقلد كالدليل للمجتهد فيرجح كما يرجح . قلنا الفرق عسر الترجيح على العامي وتيسره للمجتهد .

القاعدة الرابعة : في الترجيح(٢) :

وانه بعد التعارض ولا تعارض بالحقيقة في حجج الشرع ، ولكن قد يتصور به ، فلذلك يجب دفعه ما أمكن . والمعارضة (٣) : تقابل الدليلين على

(١) تقدم تخريجه وبيان درجته .

(٢) الترجيح في اللغة : مشتق من رجحا ن الميزان . تقول : رجح الشيء يرجح . ورجح رجوحا اذا زاد وزنه والاسم : الرجحان . ورجح الميزان يرجح ، اذا ثقلت كفته بالموزون . انظر : مختار الصحاح ص ٢٣٤ ، المصباح المنير ١/ ٢٣٤ . واصطلاحا : هو اقتران الامارة بما تقوى به على معارضتها . قاله الشوكاني . وقيل : تقوية احد الطرفين على الآخر ، فيعلم الأقوى فيعمل به ، ويطرح الآخر . وقال الآمدي : هو عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به واهمال الآخر . وقالوا غير ذلك لكن مؤداها واحد . انظر ارشاد الفحول ص ٢٧٣ ، شرح الكوكب المنير ص ٤٢٨ ، أحكام الآمدي ٤/ ٢٣٩ . ولا بد من الاشارة إلى أمور منها : أن الترجيح لا يكون الا مع وجود التعارض ولهذا ترجم له معظم الأصوليين بقولهم « باب التعارض والتراجيح » وأنه لا يصح الترجيح بين الأمرين إلا بعد تكامل كونهما طرفين . قال ابن السبكي : ولا ترجيح في القطعيات لعدم التعارض بينها ، إذ لو تعارضت لاجتمع المتناقضان . جمع الجوامع ٢/ ٣٦١ . وانه انما يجري بين ظنيين لأن الظنون تتفاوت في القوة . ولا يتصور ذلك في معلومين ، لتساويهما في القوة . وان كان بعض العلوم أجلى وأقرب حصولا من بعض . انظر المستصفى ٢/ ٣٩٣ . وقد اختلف العلماء في جواز التمسك بالترجيح عند التعارض ووجوب العمل بالراجح . فقال بعضهم : الواجب عند التعارض التوقف أو التخيير ، دون الترجيح . وذهب الجمهور إلى صحة الترجيح ووجوب العمل بالراجح . ولكل حجه انظر كشف الأسرار ٤/ ٧٦ ارشاد الفحول ص ٢٧٣ ، وانظر شروط التعارض والتراجيح وكلام العلماء حوله في : المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٥٧ـ ٣٦٢ ، المسودة ص ٣٠٥ ، وما بعدها ، روضة الناظر ص ٢٠٨ ، البرهان ٢/ ١١٤٢ وما بعدها وص ١١٥٨ ، المعتمد ٢/ ١٠١٧ ـ ١٠١٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤١٧ و ص ٤٢٠ ـ ٤٢٢ ، نهاية السؤل ٣/ ١٥١ ومابعدها وص ١٥٦ وما بعدها ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٧٧ ، أصول السرخسي ٢/ ٢٤٩ وما بعدها ، مناهج العقول ٣/ ١٤٩ وما بعدها وص ١٥٥ وما بعدها ، أحكام الآمدي ٤/ ٢٣٩ وما بعدها ، وص ٢٤٢ ومابعدها .

(٣)كذا في الأصل و أ و جـ . وفي ب : التعارض ولعله الصواب لأن الكلام هنا في تعارض الأدلة . أما المعارضة فقد تقدم الكلام عليها وبيان أنواعها عند الكلام على دفع العلل المؤثرة .

سبيل الممانعة ، ويشترط التساوي) [1] في الثبوت والقوة والمنافاة بين حكميهما مع اتحاد الوقت والمحل والجهة ، فلا معارضة بين الكتاب وخبر الواحد ، ولا بين المتواتر والواحد ولا امتناع بين الحل والحرمه والنفي والاثبات في زمانين في محل او محلين في زمان أو بجهتين كالنهي عن البيع وقت النداء مع الجواز . والمخلص [2] بيان فوت شرط من هذه ، فإن اجتمعت وتعذر الانفصال فإن كانا عامين حمل أحدهما على القيد والآخر على ا لاطلاق ، أو احدهما على الكل والاخر على البعض . أو خاصين فالقيد او المجاز ما أمكن . أو خاصا وعاما بني [3] العام على الخاص هنا اجماعا ، دفعا للتعارض . ثم الترجيح : فضل أحد المثلين على الآخر وصفا [4] واحترزنا [5] بالوصف عن الترجيح بما يصلح علة بانفراده فلا يرجح النص بنصٍّ مثله ولا القياس بمثله ولا الكتاب بالخبر ، ولا القياس بالنص ، وانما يرجح [6] بقوة فيه كالمشهور أولى من الغريب [7] ، وعلى

---

(١) انظر شروط التعارض والترجيح في : أحكام الآمدي ٤/ ٢٤١ وما بعدها ، ارشاد الفحول ص ٢٧٣ ، البرهان ٢/ ١١٥٨ ـ ١١٨٤ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٧٧ .

(٢) لكي تعرف ـ بالتفصيل ـ كيفية المخلص عن التعارض على وجه بعدمه من الأصل انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ٨٨ إلى اخر بحث التعارض فقد ذكر انه خمسة أوجه : من قبل الحجة ، ومن قبل الحكم ، ومن قبل الحال ، ومن قبل الزمان صريحا ومن قبل الزمان دلالة .

(٣) وفي ب : يبنى .

(٤) انظر تفصيله في أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٧٧ .

(٥) وفي ب : واحترز .

(٦) انظر الأشياء التي يكون بها الترجيح عند التعارض والأشياء التي لا يرجح بها في : أصول السرخسي ٢/ ٢٥٠ ، ٢٥٣ ومابعدها ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٣/ ١٠٢ ـ ١٠٤ ، ٤/ ٧٨ ، ٧٩ ، احكام الآمدي ٤/ ٢٤٢ وما بعدها .

(٧) الغريب من الحديث : ماانفرد بروايته واحد ، لم يعرف الا عن طريقه قال ابن الصلاح : الحديث الذي ينفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب وكذلك الحديث الذي ينفرد فيه بعضهم بأمر لا يذكره فيه غيره . إما في متنه ، واما في سنده . مقدمة ابن الصلاح ص ٣٩٥ وانظر التعريفات ص ١٦٢ .

هذا لو جرح واحدا [1] واحدة وآخر جراحات خطأ فمات فالديه نصفان [2] ولا يترجح بالكثرة ، لاستبداد كل جرحة بالعلية فلم يكن وصفا ومثاله قوله في الشفيعين في الشقص الشائع في المبيع بسهمين متفاوتين[3] يستويان في الاستحقاق ، لأن كل جزء من السهم علة لاستحقاق الجملة . والإجماع في إبني عم أحدهما زوج أن التعصيب لا يترجح بالزوجية [4] . وعامة الصحابة رضي الله عنهم في ابني عم أحدهما أخ لأم أن السدس له بالأخوة ، والباقي بينهما بالتعصيب ، ولم يرجحوا بالأخوة لانفرادها بعلية الاستحقاق ، ولا يصلح وصفا لأنها اقرب من العمومة بخلاف الأخوة لأم حيث جعلت وصفا للإخوة من الأب لأن هذه الجهة تابعة . ومثال الترجيح وصفا : أن يكون أحد النصين محكما او مفسرا أو محرما أو ان الراوي أفقه أو أضبط أو متنه عريا عن اللحن أو مسقطا لعقوبة أو موجبا فساد عباده أو احتياطا فهو أولى مما يقابلها [5] .

---

(١) كذا في الأصل . وفي أ وب : « واحد » بالرفع .
قال فخر الإسلام : وكذلك اذا جرح رجل رجلا جراحة ، وجرحه آخر جراحات فمات منها . . الخ اصول البزدوي ٤/ ٨٠ وانظر أصول السرخسي ٢/ ٢٥١ .

(٢) وفي ب : نصفين .

(٣) وصورته : دار بين ثلاثة أشخاص ، لأحدهم نصفها ، وللآخر ثلثها ، وللثالث سدسها . فباع صاحب النصف نصيبه ، وطلب الآخران الشفعة ، فلكل منهما الشفعة بالاتفاق بين الفقهاء .
ولا يترجح صاحب الثلث على ا لآخر في استحقاق الشفعة بحيث يأخذ المبيع كله . ولكن اختلفوا في قدر استحقاق كل منهما ، فقال قوم : كل واحد منهما يستحق الشفعة بقدر نصيبه فيقضي بالشقص المبيع بينهما أثلاثا بقدر ملكهما .
وقال آخرون : يقضى بالمبيع بين الباقيين أنصافا بكل حال وهو قول الحنفية والشافعي رحمه الله . انظر : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٨١ ، أصول السرخسي ٢/ ٢٥١ ، كتاب الأم ٣/ ٢٣١ ، شرح الجلال على منهاج الطالبين ٣/ ٤٨ ـ ٤٩ .

(٤) انظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤ / ٨١ ـ ٨٢ ، أصول السرخسي ٢/ ٢٥٢ .

(٥) انظر أصول السرخسي ٢/ ٢٥٢ ، اصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٨٢ .

فصل :

ما به الترجيح : قوة الأثر وقوة الثبات على الحكم وكثرة الأصول . والعكس [1] .

أما الأول : فلأن الأثر معنى الحجة ، فإذا قوي قويت ، كالاستحسان والقياس ، والمشور والغريب ، ولا كذلك تفضيل الشاهد بالعدالة لأنها التقوى ولا وقوف على حدودها ، ومثال ذلك في مسألة طول الحرة فقال الشافعي [2] : إنه مانع من نكاح الأمة لارقاق [3] الماء مع الغنية عنه وأنه حرام . وقلنا [4] : نكاح يملكه العبد اذا دفع إليه المولى مهرا صالحا للحرة والأمة [5] وأطلقه فيهما . فيملكه

---

(١) أي عدم الحكم عند عدم العلة .

قال شمس الأئمة : ما يقع به الترجيح في الحاصل أربعة : قوة الأثر والثاني قوة الثبات على الحكم المشهود به . والثالث : كثرة ا لأصول والرابع : عدم الحكم عند عدم العلة .

أصول السرخسي ٢/ ٢٥٣ وانظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٨٣ .

هذا تقسيم الحنفية لما يكون به الترجيح عند التعارض . أما الشافعية فقد ذكروا ان التعارض اما ان يكون بين منقولين ، أو معقولين او منقول ومعقول ، وقسموا ما يكون به الترجيح عند التعارض بين منقولين الى ما يعود الى السند وما يعود الى المتن ، وما يعود الى المدلول ومايعود الى أمر من خارج .

ثم ما يعود الى السند : منه ما يعود الى الراوي ومنه ما يعود الى نفس الرواية ومنه ما يعود الى المروي ، ومنه ما يود الى المروى عنه .

ومايعود الى المروى : منه ما يعود الى نفسه ، ومنه ما يعود الى تزكيته .

انظر بقية تقسيماتهم ـ ومن وافقهم ـ لما يكون به الترجيح مدعومة بالأمثلة والتوضيح في أحكام الآمدي ٤/ ٢٤٢ ـ ٢٨٤ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٦ وما بعدها ، شرح الكوكب المنير ص ٤٢٩ الى اخر الكتاب ، المنخول ص ٤٢٨ ـ ٤٥٠ ، المستصفى ٢/ ٣٩٥ وما بعدها البرهان ٢/ ١١٥٨ وما بعدها ، نهاية السؤل ٣/ ١٦٠ وما بعدها وص ١٦٧ وما بعدها ، مناهج العقول ٣/ ١٥٩ وما بعدها وص ١٦٥ وما بعدها ، والمعتمد ٢/ ٦٧٢ وما بعدها و ١٠١٧ وما بعدها .

(٢) انظر كتاب الأم ٥/ ٣٨ ، ٤٣ ، ٧٤ .

(٣) وفي ب : لارفاق : بالفوقية الموحدة .

(٤) انظر : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٨٤ ، أصول السرخسي ٢/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤ .

(٥) سقطت الألف التي قبل اللام من ب .

الحر كسائر الأنكحة ، وهذا قوي الأثر اذ الحرية من أسباب الشرف وتوسعة الحل والرق منصف وفي منع الحر توسعة بالرق وقلب للموضوع . وأما الارقاق فضعيف الأثر لأنه دون التضييع الجائز بالعزل باذن الحرة وضعيف الحال فان نكاحها جائز مع سرِّية يستغنى بها . ولقوله [١] في اسلام أحد الزوجين : إنه سبب للفرقة [٢] عند انقضاء العدة ، لا بنفسه وكذلك الردة . فسوى بينهما . وقلنا [٣] : الاسلام من أسباب العصمة حتى لو أسلم الآخر استقر نكاحهما [٤] وما هوسبب الفرقة لا يتوقف القرار عليه ، وبقاء الآخر على أمره ليس مفرقا بالاجماع ، لأنه غير طار [٥] فوجبت الإضافة إلى فوت [٦] اغراض النكاح بالآباء عن الاسلام حقا لمن أسلم ، وهذا ظاهر الأثر في اللعان والإيلاء والجب والعنه ، ولا كذلك الردة ، فانها منافية لأنها سبب زوال [٧] العصمة . وأما الثاني [٨] : فلئن الأثر يزداد قوة بما هو أثر به [٩] من الكتاب والسنة والاجماع كقولنا [١٠] : مسح

---

(١) وفي أ و ب : كقوله .
والضمير عائد الى الشافعي وقد ذكر المصنف خلاف الشافعي في الفرقة باسلام احد الزوجين في عدة مواضع من هذا الكتاب وفي كل موضع يعيد الكلام نفسه وهذا ديدنه في كثير من المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية ومثل هذا يعتبر تكرار غير مرغوب فيه .

(٢) انظر تقرير مذهب الإمام ا لشافعي في الفرقة باسلام أحد ا لزوجين أو ردة أحدهما في كتاب الأم ٥/ ٣٩ ، ٤٣ ، ٥١

(٣) انظر وجهة نظر الحنفية في ذلك في : أصول السرخسي ٢/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤ ، أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٨٩ ـ ٩٠ .

(٤) وفي ب : « نكاحها » بالإفراد .

(٥) كذا في الأصل وب وفي أ : طاريء وهو الصواب .

(٦) وفي ب : قوة وهو تحريف .

(٧) وفي ب : زول .

(٨) اي الثاني من الوجوه التي يقع بها الترجيح وهو قوة الثبات على الحكم .

(٩) في ب : بما هو أثره .

(١٠) انظر : اصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٩٢ ، أصول السرخسي ٢/ ٢٥٩ .

فانه أثبت في دلالة التخفيف من قولهم [1] ركن في دلالة التكرار ، فإن الركنية وصف عام في الوضوء والصلاة . ومن قضية الاكمال بالإطالة كالركوع والسجود وتخلف التكرار عن الركنية في المضمضة . أما أثر المسح في التخفيف فلازم كالتيمم والجبيرة والخف والجورب وأما الثالث [2]: فكالاشتهار في السنن وقد مر . وأما الرابع [3] : فاضعفها لعدم تعلق حكم [4] بالعدم لكنه اذا علق بوصف فعدم عند عدمه دل على صحته فصلح للترجيح كقولنا : مسح ينعكس بما ليس بمسح . ولا كذلك قولهم : ركن للتكرار للتخلف من [5] المضمضة . وكقولنا في بيع الطعام بمثله [6] : مبيع عين فلا يشترط قبضه أولى من قولهم :

---

(١) أي قول الشافعية انظر كتاب الأم ١/ ٢٣ ، شرح الجلال المحلي وحاشية قليوبي عليه ١/ ٤٩ .

(٢) أي ثالث الوجوه التي يكون بها الترجيح ، وهو كثرة الأصول .
قال الإمام عبد العزيز البخاري : معنى الترجيح بكثرة الأصول : أن يشهد لأحد الوصفين أصلان أو أصول ، فيرجح على الوصف الذي لم يشهد له إلا أصل واحد ، مثل : وصف المسح في مسألة التثليث فإنه لما شهد لصحة التيمم ومسح الخف ومسح الجبيرة وغيرها ولم يشهد لصحة وصف الخصم وهو الركينة إلا الغسل ، ترجح عليه . كشف الأسرار ٤/ ٩٥ .
وانظر أصول السرخسي ٢/ ٢٦١ .
وفي الترجيح بكثرة الأصول خلاف بين العلماء يطول ذكره ، انظر تفصيله في كشف الأسرار ٤/ ٩٥ .

(٣) وهو عدم الحكم عند عدم العلة . انظر توضيحه ومثاله في : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٩٦ ، أصول السرخسي ٢/ ٢٦١ ـ ٢٦٢ .

(٤) وفي ب : الحكم .

(٥) وفي ب : في المضمضة .

(٦) قال الإمام عبد العزيز البخاري : إذا باع طعاما بعينه بطعام بعينه ، لا يشترط القبض في المجلس عندنا لأن كل واحد من البدلين مبيع عين فلا يشترط قبضه في المجلس كما اذا باع ثوبا بثوب .
وقال الشافعي رحمه الله : يشترط القبض في المجلس لأن البدلين مالان لو قوبل كل واحد منهما بجنسه بحرم التفاضل فيشترط التقابض في بيع أحدهما بالآخر ، كالذهب والفضة . كشف الأسرار ٤/ ٩٦ ـ ٩٧ . وانظر كتاب الأم ٣/ ١٢ ـ ١٣ شرح الجلال على منهاج الطالبي وحاشية قليوبي ٢/ ١٦٧ ـ ١٦٨ .

مالان لو قوبل كل بجنسه حرم ربا الفضل ، لأنا [1] نعكس ببدل الصرف ورأس مال السلم لأنه دين بدين ، ولا عكس لتعليلهم لأن بيع السلم لا يشمل أموال الربا ووجب فيه القبض تحرزا عن الكالي بالكالي [2].

فصل[3] :

اذا تعارض ضربا ترجيح أحدهما ذاتي والآخر حالي فالاعتبار للذاتي لسبقه [4] كاجتهاد أمضي حكمه لا ينسخ بغيره . ولقيام الحال بالذات فلو اعتبرناه مضادا للذات نسخنا الأصل بالتبع . مثاله : ابن ابن الأخ ، لأبوين أو أب أحق من العم لرجحان الأول في ذات القرابة والثاني في حالها ، وكذلك العمة لأم والخال [5] لأب وأم احق بالثلثين ، والثلث للخال لرجحانها في الذات والخال في الحال . وابن الأخ لأب وأم أحق منه لأب لاستوائهما في الذات فرجح بالحال وهو قوة الاتصال وابن ابن الأخ لأب وأم لا يرث مع ابن الأخ لأب

---

(١) وفي ب : لا بالعكس . وهو خطأ .

(٢) أي بيع الدين بالدين .

(٣) سقط « فصل » من ب .

(٤) وبيان ذلك ـ كما قال شمس الأئمة ـ أن كل محدث موجود بصورته ومعناه الذي هو حقيقة له ، ثم تقوم به أحوال تحدث عليه .
فإذا قام دليل الترجيح لمعنى في ذات أحد المتعارضين ، وعارضه دليل الترجيح لمعنى في حال الآخر على مخالفة الأول ، فإنه يرجح المعنى الذي هو في الذات ، على المعنى الذي هو في الحال لوجهين :
أحدهما : أن الذات أسبق وجودا من الحال ، فبعدما وقع الترجيح لمعنى فيه ، لا يتغير بما حدث من معنى في حال الآخر بعد ذلك .
والثاني : ان الأحوال التي تحدث على الذات تقوم به . فكان الذات بمنزلة الأصل وما يقوم به من حال ، بمنزلة التبع والأصل لا يتغير بالتبع على أي وجه كان .
أصول السرخسي ٢/ ٢٦٢ وما بعدها ، وانظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٩٧ ومابعدها .

(٥) انظر بسط هذه الأمثلة في : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٩٨ وما بعدها ، أصول السرخسي ٢/ ٢٦٣ وما بعدها .

للرجحان في الذات . وعلى هذا فرّعنا مسألة صنعة[1] الغاصب حيث ينقطع بها حق المالك لقيام الصنعة بذاتها وهلاك العين من وجه فترجحت [2] الصنعة بالوجود . ولا يقال قائمة بالمصنوع باقية به لأنا نقول البقاء تابع للوجود فهو حال والوجود أسبق .

فصل :

ترجيح القياس بمثله [3]

(١) قال شمس الأئمة : أثبت علماؤنا الترجيح باعتبار الصناعة والخياطة والطبخ والشيء . وقالوا فيمن غصب ساحة وادخلها في بنائه :
ينقطع حق المغصوب منه عن الساحة ، لأن الصناعة التي احدثها الغاصب فيها ، قائمة من كل وجه ، غير مضاف الى صاحب العين ، وعين الساحة قائم من وجه ، مستهلك من وجه ، لأنه صار مضافا الي الحادث بعمل الغاصب وهو البناء . فرجحنا ما هو قائم من كل وجه باعتبار معنى في الذات واسقطنا اعتبار معنى قوة الحال في الجانب الآخر ، وهو أنه أصل . . . الخ
أصول السرخسي ٢/ ٢٦٣ ، وانظر أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ٩٩ .

(٢) وفي ب : فرجحت .

(٣) اقتصر مشايخ الحنفية في بيان وجوه الترجيح الصحيحة على الأربعة التي تقدم ذكرها . وفي بيان الوجوه الفاسدة اقتصروا على أربعة أيضا وهي :
أ ـ ترجيح القياس بقياس اخر وما يجري مجراه « مثل ترجيح أحد القياسين بالخبر » .
ب ـ الترجيح بغلبة الأشباه .
جـ ـ الترجيح بالعموم .
د ـ الترجيح بقلة الأوصاف .
وقال عبد العزيز البخاري في توجيه اقتصارهم على الأربعة :
وانما اقتصروا في بيان الوجوه الفاسدة على هذه الأربعة ، لأنها هي المتداولة بين أهل النظر وقد يحصل الوقوف ببيان فسادها على فساد ما سواها من الوجوه الفاسدة ، فتقل الفائدة في الاشتغال بتفاصيلها .
كشف الأسرار ٤/ ١٠٣ . وانظر : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ١٠١ ـ ١٠٣ ، وأصول السرخسي ٢/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥ .
أما جمهور الأصوليين فقد أجازوا الترجيح بين الأقيسة . وذكر الإمام الشوكاني أن الترجيح بينها على أنواع سبعة هي :
١ ـ الترجيح بحسب العلة .
٢ ـ الترجيح بحسب الدليل الدال على وجود العلة . =

فاسد [1] ، لانفراده بالعلية ، وبغلبة [2] الأشباه ، كقولهم : الأخ يشبه الولد بالمحرمية ، وابن العم بسائر الوجوه ، كوضع الزكاة وحل الحليله وقبول الشهادة ووجوب القصاص فكان أولى ، لأن كل مشبه [3] كالقياس ، فكان كالأول . وبالعموم [4] كقولهم : الطعم أحق لأنه يعم القليل والكثير . قلنا : الوصف فرع

= ٣ ـ الترجيح بحسب الدليل الدال على علية الوصف للحكم .
٤ ـ الترجيح بحسب دليل الحكم .
٥ ـ الترجيح بحسب كيفية الحكم .
٦ ـ الترجيح بحسب الأمور الخارجة .
٧ ـ الترجيح بحسب الفرع .
ارشاد الفحول ص٢٨١ .
وقال الامام القرافي : قال الباجي : يترجح احد القياسين على الآخر : بالنص على علته أو لأنه يعود على أصله بالتخصيص أو علته مطردة منعكسة ، أو شهد لها أصول كثيرة ، أو يكون أحد القياسين فرعه من جنس أصله ، أو علته متعدية أو يعم فروعها ، أو هي أعم، أوهي منتزعة من أصل منصوص عليه، أو أقل أوصافا والقياس الآخر ليس كذلك .
شرح تنقيح الفصول ص٤٢٥ وانظر ص ٤٢٦ .
ولمعرفة أنواع ترجيح الأقيسة والخلاف فيها انظر : احكام الآمدي ٤/ ٢٦٨ ـ ٢٨١ ، المنخول ص٤٤١ ـ ٤٥٠ ، المستصفى ٢/ ٣٩٨ ـ ٤٠٧ ، المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٢٧٣ ـ ٣٧٨ شرح الكوكب المنير ص ٤٤٩ ومابعدها، المعتمد ٢/ ٨٤٥ ومابعدها ، البرهان ٢/ ١٢٠٢ ومابعدها وص ١٢٥٨ ، روضة الناظر ص ٢١٠ ـ ٢١١ ، ارشاد الفحول ص٢٨١ ـ ٢٨٤ .

(١) عند الحنفية ـ كما تقدم .

(٢) أي الترجيح بغلبة الأشباه وهو أن يكون للفرع بأحد الأصلين شبه من وجه واحد ، وبالأصل الآخر الذي يخالف الأول شبه من وجهين أو من وجوه . والترجيح به فاسد عند الحنفية ، صحيح عند الجمهور انظر تفصيله وأمثلته في : كشف الأسرار ٤/ ١٠١ ـ ١٠٢ ، أصول السرخسي ٢/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥ . البرهان ٢/ ١٢٢٨ ـ ١٢٤٣ ، المستصفى ٢/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤ ، المنخول ص ٣٧٨ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٧ ـ ٤٢٨ .

(٣) وفي ب « شبه » باسقاط الميم .

(٤) أي الترجيح بالعموم كترجيح الشافعية التعليل بوصف الطعم في الأشياء الأربعة على التعليل بالكيل والجنس لأن وصف الطعم يعم القليل والكثير . بخلاف الكيل والوزن مع الجنس ، إذ لا يتناول الا الكثير . انظر تفصيله في : كتاب الأم ٣/ ١٢ ـ ١٣ ، مختصر المزني بهامش الأم ٢/ ١٣٨ ـ ١٣٩ ، شرح الجلال على منهاج الطالبين وحاشية عميرة ٢/ ١٦٨ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣/ ٤٢٤ ، وكشف الأسرار ٤/ ١٠٢ .

النص ، والعام كالخاص عندنا ، وعندكم الخاص يقضي على العام [١] ، فكيف ترجح العام الذي هو فرعه .

وبقلة [٢] الأوصاف ، فاسد كقولهم : ذات وصف فكان أولى من ذات وصفين . قلنا : العلة فرع النص ، والنص المختصر والمطول واحد . والقله والكثرة صورة ، والترجيح ليس إلا بالمعاني .

تم الكتاب . والحمد لله أولا ، وآخرا ، وظاهرا وباطنا . وصلواته على خيرته من خلقه ، محمد النبي الأمي وآله وأصحابه الطاهرين . فرغت هذه المسودة في شهر المحرم ، من سنة أربع وتسعين وستمائة ، من يد مؤلفها : أحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي ، المدرس للحنفية بالمدرسةالمستنصرية ، رحمة الله على منشئها . وهو يسأل الله تعالى ان ينفع به المحصلين ، ويوقع له القبول في أنفس الطالبين ، ويلحق مولفه بالعلماء ا لراسخين. ويثيبه عليه ثواب المهتدين بمحمد وآله الطاهرين [٣] .

---

(١) وفي جـ : على الخاص

(٢) أي الترجيح بقلة الأوصاف .

انظر مثاله في : أصول البزدوي وكشف الأسرار ٤/ ١٠٢ ، وأصول السرخسي ٢/ ٢٦٥ .

(٣) وكتب في نهاية نسخة أخت المصنف التي سميتها « أ » ما نصه :

تم الكتاب والحمد لله أولا وآخرا ، وظاهرا وباطنا ، وصلواته على خيرته من خلقه ، محمد النبي الأمي وآله وأصحابه الطاهرين . وذلك على يد المفتقرة الى الله تعالى أمة العزيز أخت مؤلفه لأبويه من خط مؤلفه ، في شهور سنة احدى عشرة « وسبعة مايه » هكذا كتب . وصوابه : وسبعمائة . وكتب في هامش آخر صفحة منها : بلغ بالأصل فصح ولله الحمد .

وكتب في نهاية نسخة « برنستن » التي سميتها « ب » ما نصه :

والله الموفق والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين . في سلخ جمادى الأولى سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة ، حامدا الله ، ومصليا على نبيه محمد وآله وصحبه غفر الله « من » دعا لكاتبه « ولقاريه » ولمن ينظر فيه ، ولمن قال آمين يا رب العالمين .

وكتب في الهامش هذا الدعاء :

اللهم افتح لنا بصيرة نعلم بها الحقائق . كما فتحت لنا بصائر أدركنا بها الظواهر . =

= وكتب في نهاية نسخة ولي الدين جار الله أفندي ، التي سميتها « جـ » ما نصه :
قوبل بخط المصنف وصحح بقدر الوسع .
ثم كتب بعده : وقع الفراغ من تنميقه بعون الله وتوفيقه ضحوة يوم السبت الخامس من شهر الله المبارك شعبان ، الواقع من شهور سنة ٧٢٤ هـ على يدي العبد الضعيف « اللهيف » محمد بن الحسين بن الحاج محمد شاه « النوسابني » في المدرسة المستنصرية » المؤسسة « بمدينة السلام ، رحم الله بانيها ، وأحسن عواقب قاطنيها ، بمحمد سيد السادات ، والد أهل الكرامات .

الفهـارس

أولاً فهرس الآيات الكريمة

ثانيا : فهرس الأحاديث الشريفة :

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحـة
حرف الذال	
«الذهب بالذهب مثـلا بمثـل ، والفضـة بالفضـة مثـلا بمثـل . . »	٤٣٣ ، ٦٠٢
حرف الراء	
« رفع عن أمتي الخطأ والنسيان . . . »	٧١ ، ٢٤٢ ، ٥٥٩
« رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق»	٢١٠
« رخص في السلم »	١٩٩
حرف الزاي	
«زملوهم بدمائهم فانه ليس كلم يكلم في الله الا أتى يوم القيامة جرحه يدمي . . إلخ »	٦٢١
« زنى ما عز فرجم »	٦٢٢
حرف السين	
« سها عليه السلام فسجد سجدتين ثم تشهد وسلم»	٦٢٢
حرف الصاد	
« صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته »	٢٠٠
« صلوا كما رأيتموني أصلي »	٢٦٢، ٢٥٦، ٢٥٧، ٥٢٤
« صـالح رسـول الله صلى الله عليـه وسلم أهـل مكة عـام الحديبية علـى أن مـن جـاءه مسلمـا بغـير اذن وليه رده إليه . . »	٥٤٧
حرف الطـاء	
« طلب العلم فريضة على كل مسلم »	٦٩١
« الطواف بالبيت صلاة فأقلوا من الكلام »	٥٠٧

حرف اللام

الحديث	الصفحـة

الحديث	الصفحة

ثالثا: فهرس الآثار والأقوال

الأثـــر	الصفحـــة
- رد أبو موسى الأشعري خبر الوضوء من القهقهة	٣٦٣
- عن علي وابن مسعود وزيد تخطئة ابن عباس في ترك العول وعن ابن عباس تخطئتهم فيه وقال : من باهلني باهلته »	٦٨٤ ، ٦٨٥
- عمل أبو بكر بخبر المغيرة	٣٤٢
- قول علي كرم الله وجهه « إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا »	٧١
- قال ابن عباس « سرق الشيطان من الناس آية من القرآن لما ترك بعضهم قراءة البسملة في أول السورة »	٢٥٠
- قول عبيدة السلماني « ما اجتمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كاجماعهم على الأربع قبل الظهر »	٢٧١
- قول عبد الله بن مسعود « ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن »	٢٧٣ ، ٢٧٤
- قول معاذ لعمر « ليس لك سبيل على ما في بطنها لما رأى جلد الحامل »	٢٩٩
- قول عبيدة السلماني لعلي حين تجدد له رأي في بيع أم الولد : « رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك»	٣٠٠ ، ٣٠٣
- قال أبو بكر « لا فرقت بين ما جمع الله (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)	٣٠٦
- قول علي « شرب فسكر فَهَذى فافترى ، فأرى عليه حد الفرية »	٣٠٧ ، ٦٤١
- قول أبي بكر لما جاءته الجدة تطلب ميراثها « مالك في كتاب الله من شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ، فارجعي حتى أسأل الناس»	٣٤٣

الأثــــر	الصفحــة

رابعا : الاعـــــــلام

حرف الألف

حرف البـــاء

حرف الجيـــــم

حرف الحـــاء

حرف الخـاء

حرف الدال

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

حرف الصـاد

حرف الضـاد

حرف الطـــاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الياء

خامسا : فهرس الفرق والقبائل والأقوام :

سادسا : فهرس المدن والبقاع :

سابعا : فهرس الأشعار :

ثامنا : فهرس المراجع والمصادر :

١ ـ سيف الدين الآمدي ، الأحكام في أصول الأحكام الطبعة الأولى بتعليق عبدالرزاق عفيفي .

٢ ـ فخر الإسلام البزدوي . أصول البزدوي بهامش كشف الأسرار .

٣ ـ عبد العزيز أحمد البخاري . كشف الأسرار عن أصول البزدوي . تصوير دار الكتاب العربي بيروت لبنان سنة ١٣٩٤ هـ .

٤ ـ عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك . شرح المنار . المطبعة العثمانية عام ١٣١٥ هـ.

٥ ـ الشيخ يحي الرهاوي . حاشية الرهاوي على شرح المنار .

٦ ـ عزمي زاده . حاشية عزمي زاده .

٧ ـ ابن الحلبي . أنوار الحلك على شرح المنار .

٨ ـ محمدبن أحمدالسرخسي . أصول السرخسي بتحقيق أبي الوفاء الأفغاني ، مطابع دار الكتاب العربي سنة ١٣٧٢ هـ .

٩ ـ إمام الحرمين الجويني . البرهان في أصول الفقه بتحقيق الدكتور عبد العظيم الديب . الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .

١٠ ـ ابن حزم الظاهري . الإحكام في أصول الأحكام . أشرف على طبعه أحمد شاكر مطبعة العاصمة بالقاهرة .

١١ ـ محمدبن حمزة الفناري . فصول البدايع في أصول الشرائع . مطبعة الشيخ يحى أفندي سنة ١٢٨٩ هـ .

١٢ ـ أبو اسحاق الشيرازي . التبصرة في أصول الفقه . تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو دار الفكر سنة ١٤٠٠ هـ .

١٣ ـ محمد بن عبد الواحد بن همام الدين . كتاب التحرير الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية . مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٠ هـ .

١٤ ـ محمد أمين . تيسير التحرير . مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٠ هـ

١٥ ـ الإمام محمدبن ادريس الشافعي . الرسالة بتحقيق أحمد محمد شاكر . الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م .

١٦ ـ حجة الاسلام الغزالي . المستصفى من علم الأصول تصوير عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢ هـ .

١٧ ـ محمدبن نظام الدين الأنصاري . فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه . في أسفل صحائف المستصفى .

١٨ ـ حجة الإسلام الغزالي . المنخول من تعليقات الأصول . بتحقيق الدكتور محمد حسن هيتو . دار الفكر .

١٩ ـ أبو لحسين البصري . المعتمد في أصول الفقه . اعتنى بتهذيبه وتحقيقه محمد حميد الله دمشق سنة ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م .

٢٠ ـ محمد بن الحسن البدخشي . مناهج العقول .

٢١ ـ جمال الدين الأسنوي . نهاية السؤل كلاهما بشرح منهاج الوصول للبيضاوي مطبعة محمد علي صبيح .

٢٢ ـ الإمام الشافعي . كتاب الأم . طبع ابناء مولوي محمد بن غلام .

٢٣ ـ اسماعيل بن يحى المزني . مختصر المزني بهامش كتاب الأم .

٢٤ ـ شمس الدين محمدبن أحمد المحلّي . شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع الطبعة الثانية مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

٢٥ ـ العلامة البناني . حاشية البناني على شرح الجلال المحلي .

٢٦ ـ الشيخ عبد الرحمن الشربيني . تقرير الشربيني على شرح الجلال .

٢٧ ـ الشيخ حسن العطار . حاشية العطار على جمع الجوامع تصوير دار الكتب العلمية ببيروت .

٢٨ ـ سعد الدين التفتزاني . التلويح على التوضيح . تصوير دار الكتب العلمية ببيروت .
٢٩ ـ صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود . شرح التوضيح للتنقيح بالهامش .
٣٠ ـ جمال الدين الأسنوي . التمهيد في تخريج الفروع على الأصول . الطبعة الثانية سنة ١٣٨٧ هـ دار الأشاعت الإسلامية .
٣١ ـ آل تيمية . المسودة في أصول الفقه تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد مطبعة المدني .
٣٢ ـ شيخ الإسلام ابن تيمية . مجموع الفتاوى الطبعة الأولى بأمر صاحب الجلالة الملك سعود سنة ١٣٨٢ هـ .
٣٣ ـ علي بن محمد البعلي ـ ابن اللحام ـ المختصر في أصول الفقه . تحقيق الدكتور محمد مظهر بغا . طبع مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .
٣٤ ـ شهاب الدين القرافي . الفروق . تصوير دار المعرفة بيروت لبنان .
٣٥ ـ قاسم بن عبد الله الأنصاري ـ ابن الشاط ـ ادرار الشروق على أنوار الفروق بأسفل صحائف الفروق .
٣٦ ـ الشريف علي بن محمد الجرجاني . التعريفات . تصوير دار الكتب العلمية ببيروت .
٣٧ ـ شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز الفتوحي . شرح الكوكب المنير بتحقيق محمد حامد الفقي مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٢ هـ/ ١٩٥٣ م . وشرح الكوكب المنير تحقيق الدكتور محمد الزحيلي ، والدكتور نزيه حماد ، طبع مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة .
٣٨ ـ محمد بن علي الشوكاني . ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول الطبعة الأولى مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
٣٩ ـ موفق الدين بن قدامة . روضة الناظر وجنة المناظر المطبعة السلفية سنة ١٣٨٥ هـ .

٤٠ ـ زين الدين بن مجيم . فتح الغفار بشرح المنار . مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٥ هـ ـ ١٩٣٦م .

٤١ ـ أبو اسحاق الشاطبي . الموافقات في أصول الأحكام . تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد مكتبة ومطبعة محمدعلي صبيح بالقاهرة .

٤٢ ـ ابن قيّم الجوزية . أعلام الموقعين عن رب العالمين . دار الجيل ببيروت .

٤٣ ـ شيخ الإسلام ابن تيمية . الايمان . دار الطباعة المحمدية بالأزهر .

٤٤ ـ امام الحرمين الجويني . الارشاد الى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد . تحقيق الدكتور محمد يوسف موسى والدكتور علي عبد المنعم . مكتبة الخانجي .

٤٥ ـ شيخ الإسلام ابن تيمية . نقض المنطق صححه محمد حامد الفقي . الطبعة الأولى سنة ١٣٧٠ هـ ١٩٥١ م مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة .

٤٦ ـ سعد الدين التفتازاني . حاشية التفتازاني .

٤٧ ـ السيد الشريف الجرجاني . حاشية الجرجاني كلاهما على مختصر بن الحاجب الطبعة الثانية دار الكتب العلمية ببيروت .

٤٨ ـ هبة الله بن سلامه . الناسخ والمنسوخ الطبعة الثانية . مطبعة البابي الحلبي .

٤٩ ـ مجموع مهمات المتون . الطبعة الرابعة ١٣٦٩ هـ ـ ١٩٤٩ م مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

٥٠ ـ محمود بن محمد الرازي . تحرير القواعد المنطقية . مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٢ هـ .

٥١ ـ أبو سليمان الباجي . الحدود في الأصول . تحقيق الدكتور نزيه حماد .

٥٢ ـ احمد بن ادريس القرافي . شرح تنقيح الفصول . تحقيق طه عبد الرؤوف سعد الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ .

٥٣ ـ الشيخ محمد الخضري بك . أصول الفقه دار احياء التراث العربي بيروت .

٥٤ ـ عضد الملّة والدين . شرح العضد على مختصر ابن الحاجب . نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٣٩٣ هـ .

٥٥ ـ ابو اسحاق الشيرازي . اللمع في أصول الفقه . مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

٥٦ ـ القاضي عبد الجبار بن أحمد . شرح الأصول الخمسة تحقيق الدكتور عبدالكريم عثمان الطبعة الأولى مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة .

٥٧ ـ الإمام ابو يوسف الأنصاري . اختلاف ابي حنيفةوابن أبي ليلى . نشر لجنة احياء المعارف النعمانية بحيدر اباد مطبعة الوفاء ١٣٥٧ هـ .

٥٨ ـ الشيخ زكريا الأنصاري . غاية الوصول شرح لب الأصول .

٥٩ ـ محمد بن أحمد القرطبي . تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ـ الطبعة الثالثة . دار الكتاب العربي للطباعة .

٦٠ ـ ابو بكر بن العربي . أحكام القرآن . تحقيق علي محمد البجاوي . الطبعة الثانية مطبعة عيسى البابي الحلبي .

٦١ ـ محمد جمال الدين القاسمي . تفسير القاسمي تصحيح محمد فؤاد عبدالباقي دار احياء الكتب العربية الطبعة الأولى ١٣٧٦ هـ ـ ١٩٥٧م .

٦٢ ـ أبو القاسم الزمخشري . الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون التأويل . دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت .

٦٣ ـ عبد الله بن أحمدالنسفي . تفسير النسفي . دار الكتاب العربي ببيروت .

٦٤ ـ اسماعيل بن كثير . تفسير القرآن العظيم . طبع دار احياء الكتب العربية .

٦٥ ـ ابو بكر احمد الجصاص . احكام القرآن . تحقيق محمد الصادق قمحاوي نشر دار المصحف .

٦٦ ـ محمد الأمين الشنقيطي . أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م .

٦٧ ـ الراغب الأصبهاني . المفردات في غريب القرآن . نشر مكتبة الأنجلو المصرية .
٦٨ ـ محمد علي الصابوني . مختصر تفسير الطبري . دار القرآن الكريم بيروت .
٦٩ ـ الامام محمدبن ادريس الشافعي . احكام القرآن تعريف وتقديم محمد زاهد الكوثري نشر دار الكتب العلمية ببيروت .
٧٠ ـ محمد بن جرير الطبري . جامع البيان عن تأويل آي القرآن . الطبعة الثانية مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
٧١ ـ الإمام محمد بن اسماعيل البخاري . صحيح البخاري نشر ادارة الطباعة المنيرية بدمشق .
٧٢ ـ احمد بن حجر العسقلاني . فتح الباري بشرح صحيح البخاري تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز المطبعة السلفية .
٧٣ ـ الامام مسلم بن الحجاج . صحيح مسلم بشرح النووي . المطبعة المصرية .
٧٤ ـ ابو داود السجتساني . سنن أبي داود الطبعة الأولى ١٣٧١ هـ ـ ١٩٥٢ م . مصطفى البابي الحلبي .
٧٥ ـ محمدبن عيسى الترمذي . سنن الترمذي تحقيق أحمد محمدشاكر . مطبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الأولى .
٧٦ ـ محمدبن يزيد بن ماجه . سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي مطبعة عيسى البابي الحلبي .
٧٧ ـ ابو عبد الرحمن بن شعيب النسائي . سنن النسائي . الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ ـ ١٩٦٤م مطبعة مصطفى البابي الحلي .
٧٨ ـ الامام مالك بن أنس . موطأ الامام مالك وشرحه تنوير الحوالك طبعة سنة ١٣٦٩ هـ ١٩٥٠ م مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
٧٩ ـ أحمدعبد الرحمن البنا . الفتح الرباني لترتيب مسند الامام احمد . الطبعة الأولى مطبعة الأخوان المسلمين .
٨٠ ـ الامام أحمدبن الحسين البيهقي . السنن الكبرى تصوير دار الفكر .

٨١ ـ الإمام محمدبن عبد الله الحاكم . المستدرك على الصحيحين توزيع دار الباز بمكة المكرمة .

٨٢ ـ محمدبن حبان البستي . صحيح ابن حبان تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة .

٨٣ ـ حمد بن محمد الخطابي البستي . غريب الحديث تحقيق عبدالكريم العزباوي .

٨٤ ـ علي بن عمر الدارقطني . سنن الدارقطني نشر عالم الكتب بيروت .

٨٥ ـ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي . سنن الدارمي نشر دار الفكر .

٨٦ ـ الإمام محمد بن ادريس الشافعي . مسند الإمام الشافعي الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م ، دار الكتب العلمية ببيروت .

٨٧ ـ الامام مبارك بن محمد بن الأثير . جامع الأصول من أحاديث الرسول . الطبعة الأولى ١٣٦٨ هـ ١٩٤٩ م مطبعة السنة المحمدية .

٨٨ ـ محمدبن جرير الطبري . تهذيب الآثار تحقيق الدكتور ناصر بن سعد الرشيد وعبد القيوم عبد رب النبي .

٨٩ ـ جلال الدين السيوطي . الجامع الكبير نسخة مصورة عن مخطوطة دار الكتب المصرية رقم ٩٥ حديث .

٩٠ ـ جلال الدين السيوطي . الجامع الصغير الطبعة الرابعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

٩١ ـ الحسين بن مسعود البغوي . شرح السنة تحقيق السيد أحمد صقر والدكتور محمد الأحمدي مطبعة دار الكتب ١٣٩٦ هـ ١٩٧٦ م .

٩٢ ـ ابن حجر العسقلاني . سبل السلام . نشر مكتبة الجمهورية بالقاهرة .

٩٣ ـ الامام مبارك بن محمد بن الاثير . مثال الطالب تحقيق الدكتور محمود محمد الطناحي .

٩٤ ـ عبد الرحمن بن رجب الحنبلي . جامع العلوم والحكم الطبعة الثالثة ١٣٨٢هـ ١٩٦٢م مطبعة مصطفي البابي الحلبي

٩٥ ـ محمد بن عبد الرحمن الباركفوري . تحفة الاحوذي دار الفكر للطباعة والنشر .

٩٦ ـ محمد بن علي الشوكاني . نيل الاوطار مطبعة مصطفي البابي الحلبي .

٩٧ ـ محمد بن محمد بن سليمان . جمع الفوائد من جامع الاصول ومجمع الزوائد نشره السيد عبد الله هاشم اليماني بالمدينة المنوره .

٩٨ ـ السيد عبد الله هاشم اليماني . اعذب الموارد في تخريج جمع الفوائد .

٩٩ ـ محمد بن علي الشوكاني . الفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة الطبعة الاولي ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦٠م بتحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني .

١٠٠ ـ عثمان بن عبد الرحمن الصلاح . مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح تحقيق الدكتوره عائشة عبد الرحمن مطبعة دار الكتب ١٩٧٤م .

١٠١ ـ اسماعيل بن محمد العجلوني . كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس . نشر وتوزيع مكتبة التراث الاسلامي .

١٠٢ ـ احمد بن حجر العسقلاني . الدراية في تخريج احاديث الهداية نشره السيد عبدالله هاشم اليماني سنة ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م .

١٠٣ ـ احمد بن حجر العسقلاني . تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير نشره السيد عبد الله هاشم اليماني سنة ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م .

١٠٤ ـ احمد بن حجر العسقلاني . نزهة النظر شرح نخبة الفكر . الطبعة الثانية مطبعة الاستقامة بالقاهرة .

١٠٥ ـ محمد بن حيان البستي . كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين تحقيق محمود ابراهيم زايد دار الوعي بحلب .

١٠٦ ـ الحافظ قاسم بن قطلوبغا . تخريج احاديث اصول البزدوي نشر نور محمد كارخانه . مطبوع على هامش اصول البزدوي .
١٠٧ ـ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي . تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف الطبعة الثانية .
١٠٨ ـ الحافظ شمس الدين الذهبي . كتاب الكبائر . دار الكتب الشعبية بيروت .
١٠٩ ـ عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي . الجرح والتعديل طبع حيدر اباد ١٣٧١هـ .
١١٠ الامام احمد بن حنبل . كتاب فضائل الصحابة تحقيق وصي الله بن محمد عباس . نشر مركز البحث العلمي بمكة .
١١١ ـ القاضي عياض بن موسى . الالماع الى معرفة اصول الرواية وتقييد السماع تحقيق السيد احمد صقر . الطبعة الثانية نشر دار التراث ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م .
١١٢ ـ الحافظ علي بن ابي بكر الهيثمي . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . طبعه القدسي سنة ١٣٥٢هـ .
١١٣ ـ الامام احمد بن حنبل . المسند طبع المطبعة الميمنية بالقاهرة .
١١٤ ـ موفق الدين بن قدامة . المغني مكتبة الجمهورية العربية بالقاهرة .
١١٥ ـ موفق الدين بن قدامة . المقنع . المطبعة السلفية ومكتبتها .
١١٦ ـ تقي الدين الفتوحي ـ ابن النجار ـ منتهى الارادات تحقيق عبد الغني عبدالخالق مكتبة دار العروبة بالقاهرة .
١١٧ ـ ابن عابدين . حاشية رد المحتار . الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م مطبعة البابي الحلبي
١١٨ ـ ابن الهمام الحنفي . فتح القدير على الهداية . مطبعة البابي الحلبي .
١١٩ ـ محمد بن محمود البابرتي . شرح العناية على الهداية .

١٢٠ ـ سعدي افندي . حاشية سعد الله . كلاهما باسفل صحائف فتح القدير .
١٢١ ـ قليوبي وعميره . حاشيتا قليوبي وعميره على شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٥هـ ١٩٥٦م . مطبعة البابي الحلبي
١٢٢ ـ شمس الدين محمد الرملي . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج طبعة عام ١٣٨٦هـ ١٩٦٧م مطبعة البابي الحلبي .
١٢٣ ـ علي الشبراملسي . حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج .
١٢٤ ـ احمد بن عبد الرازق الرشيدي . حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج . كلاهما باسفل صحائف نهاية المحتاج .
١٢٥ ـ احمد بن حجر الهيثمي . تحفة المحتاج بشرح المنهاج .
١٢٦ ـ عبد الحميد الشرواني واحمد بن قاسم العبادي . حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج تصوير دار صادر .
١٢٧ ـ علي بن عبد السلام التسولي . البهجة في شرح التحفة . الطبعة الثانية سنة ١٣٧٠هـ ١٩٥١م مطبعة البابي الحلبي .
١٢٨ ـ علي الصعيدي العدوي . حاشية العدوي على كفاية الطالب . مطبعة دار احياء الكتب العربية .
١٢٩ ـ محمد بن محمد الحطاب . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . مكتبة النجاح طرابلس ليبيا .
١٣٠ ـ محمد بن رشد القرطبي . بداية المجتهد ونهاية المقتصد . مكتبة الكليات الازهرية بالقاهرة .
١٣١ ـ محمد عرفة الدسوقي . حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير . توزيع دار الفكر بيروت .
١٣٢ ـ ابراهيم البيجوري . حاشية البيجوري على شرح الغزي على متن الشيخ ابي شجاع مطبعة البابي الحلبي سنة ١٣٤٣هـ .

١٣٣ ـ علي بن حزم الظاهري . المحلي بتصحيح حسن زيدان طلبه . مكتبة الجمهورية العربية ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م .

١٣٤ ـ علي بن سليمان المرداوي . التنقيح المشبع في تحرير احكام المقنع . المطبعة السلفية ومكتبتها .

١٣٥ ـ القاضي ابو يعلى . الاحكام السلطانية . صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي . الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م . مطبعة البابي الحلبي .

١٣٦ ـ علي بن محمد الماوردي . الاحكام السلطانية والولايات الدينية . الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م . مطبعة البابي الحلبي .

١٣٧ ـ يحيى بن آدم القرشي . كتاب الخراج . صححه احمد محمد شاكر . المطبعة السلفية .

١٣٨ ـ أبو عبيد القاسم بن سلام . الاموال . تحقيق محمد خليل هراس . مكتبة الكليات الازهرية ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م .

١٣٩ ـ محمد الخضري بك . تاريخ التشريع الاسلامي . الطبعة الثامنة . سنة ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م . المكتبة التجارية الكبرى .

١٤٠ ـ محمد احمد عليش . فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك طبعة سنة ١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٨م البابي الحلبي .

١٤١ ـ علاء الدين الكاساني . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ قدم له احمد مختار عثمان . مطبعة العاصمة بالقاهرة .

١٤٢ ـ منصور البهوتي . كشاف القناع عن متن الاقناع تعليق هلال مصيلحي . ومصطفى هلال . الناشر مكتبة النصر الحديثة .

١٤٣ ـ مجلة الاحكام العدلية . الطبعة الخامسة ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م .

١٤٤ ـ علي بن خليل الطرابلسي . معين الحكام . الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م مطبعة البابي الحلبي .

١٤٥ ـ الامام احمد بن يحيى المرتضى . الازهار في فقه الأئمة الاطهار .
١٤٦ ـ شيخ الاسلام ابن تيمية . الفوائد النورانية الفقهية . تحقيق محمد حامد الفقي . الطبعة الاولي ١٣٧٠هـ ١٩٥١م . مطبعة السنة المحمدية .
١٤٧ ـ ابن قيم الجوزية . الطرق الحكمية في السياسة الشرعية . مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٣م .
١٤٨ ـ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية . النبوّات . دار الفكر بيروت .
١٤٩ ـ محمد جمال الدين القاسمي . كتاب دلائل التوحيد . الطبعة الثانية . مطبعة جمعية النشر والتأليف الازهرية .
١٥٠ ـ عبد العزيز المحمد السلمان . الكواشف الجلية عن معاني الواسطية . الطبعة الثالثة . شركة مطابع الجزيرة بالملز .
١٥١ ـ علي بن محمد بن حزم . الفصل في الملل والاهواء والنحل . مكتبة المثنى ببغداد .
١٥٢ ـ عبد الكريم الشهرستاني . كتاب الملل والنحل . بهامش الفصل .
١٥٣ ـ الامام ابو حامد الغزالي ، إحياء علوم الدين . دار احياء الكتب العربية .
١٥٤ ـ علي بن سليمان المرداوي . الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف . تحقيق محمد حامد الفقي . الطبعة الاولى مطبعة السنة المحمدية .
١٥٥ ـ محمد بن اسماعيل البخاري . خلق أفعال العباد والرد على الجهمية واصحاب التعطيل . مطبعة النهضة الحديثة بمكة .
١٥٦ ـ الامام احمد بن حنبل . الرد على الجهمية والزنادقة . تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميره .
١٥٧ ـ يحيى بن شرف النووي . روضة الطالبين طبع المكتب الاسلامي بدمشق .
١٥٨ ـ عبد الرحمن بن رجب الحنبلي . القواعد . توزيع دار الباز للنشر بمكة .
١٥٩ ـ العز بن عبد السلام . قواعد الاحكام في مصالح الانام . دار الشرق للطباعة بالقاهرة ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م .

١٦٠ ـ محي الدين بن شرف النووي . المجموع شرح المهذب طبع ادارة الطباعة المنيرية بالقاهرة .

١٦١ ـ عبد القادر بن بدران . المدخل الى مذهب الامام احمد . طبع ادارة الطباعة المنيرية بالقاهرة .

١٦٢ ـ محمد ابو زهره . الولاية على النفس . معهد الدراسات العربية العالية .

١٦٣ ـ احمد بن علي بن خلف الانصاري . كتاب الاقناع في القراءات السبع . تحقيق الدكتور عبد المجيد قطامش . نشر مركز البحث العلمي .

١٦٤ ـ جلال الدين السيوطي . الاشباه والنظائر . مطبعة المشهد الحسيني بالقاهرة .

١٦٥ ـ زين العابدين بن نجيم . الاشباه والنظائر . توزيع دار الباز للنشر بمكة المكرمة .

١٦٦ ـ عبد الله بن عقيل العقيلي . شرح ابن عقيل على الفية ابن مالك . الطبعة العاشرة في ١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٨م . المكتبة التجارية الكبري .

١٦٧ ـ عبد الله بن هشام الانصاري . قطر الندي وبل الصدى . الطبعة العاشرة سنة ١٣٧٩هـ ـ ١٩٥٩م مطبعة السعادة بمصر .

١٦٨ ـ جلال الدين السيوطي . همع الهوامع شرح جمع الجوامع في علم العربية نشر دار المعرفة بيروت .

١٦٩ ـ الشيخ محمد بن احمد الاهدل . الكواكب الدرية شرح متممة الاجروميه . نشره عبد الحميد احمد حنفي بمصر .

١٧٠ ـ عبد الله بن علي الصيمري . التبصرة والتذكرة . تحقيق الدكتور احمد مصطفى علي . نشر مركز البحث العلمي بجامعة ام القرى .

١٧١ ـ جمال الدين محمد بن عبد الله الطائي . شرح الكافية الشافية . تحقيق الدكتور عبد المنعم احمد هريري . نشر مركز البحث العلمي .

١٧٢ ـ الامام بهاء الدين ابن عقيل . المساعد في تسهيل الفوائد . تحقيق الدكتور محمد كامل بركات . نشر مركز البحث العلمي .

١٧٣ ـ عبد الله بن هشام الانصاري . أوضح المسالك الى الفية ابن مالك . مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة .

١٧٤ ـ عبد الله جمال الدين بن هشام . شذور الذهب في معرفة كلام العرب .

١٧٥ ـ علي الجارم ومصطفي أمين . البلاغة الواضحة . دار المعارف بمصر .

١٧٦ ـ عبد القاهر الجرجاني . اسرار البلاغة . تحقيق احمد مصطفى المراغي .

١٧٧ ـ محمد بن عبد الرحمن القزويني . الايضاح في المعاني والبيان والبديع طبعة محمد علي صبيح .

١٧٨ ـ ديوان امرىء القيس . تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم طبع دار المعارف بالقاهرة ١٩٥٨م .

١٧٩ ـ ابن منظور . لسان العرب . طبعة مصورة عن طبعة بولاق الدار المصرية للتأليف والترجمة .

١٨٠ ـ مجد الدين الفيروزابادي . القاموس المحيط دار الجيل بيروت .

١٨١ ـ محمود احمد الزنجاني . تهذيب الصحاح . تحقيق عبد السلام هارون واحمد عبد الغفور عطار . دار المعارف بمصر .

١٨٢ ـ احمد بن محمد الفيومي . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي مطبعة مصطفي البابي الحلبي .

١٨٣ ـ محمد بن ابي بكر الرازي . مختار الصحاح الطبعة الاولي . الناشر : دار الكتاب العربي بيروت .

١٨٤ ـ عبد الله بن الحسين العكبري . المشوق المعلم . تحقيق ياسين محمد السواس نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

ـ كتب التاريخ والتراجم

١٨٥ ـ الامام عبد الكريم السمعاني . ألأنساب تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي . الناشر : محمد أمين دمج . بيروت .

١٨٦ ـ جمال الدين ابن الجوزي . صفة الصفوة تحقيق محمود فاخوري . نشر دار الوعي بحلب .

١٨٧ ـ العلامة محمدبن سعد . طبقات بن سعد . نشر دار صادر بيروت . .

١٨٨ ـ احمد بن علي بن حجر العسقلاني . الاصابة في تميز الصحابةدار صادر بيروت .

١٨٩ ـ عز الدين ابن الأثير . أسد الغابة في معرفة الصحابة دار الفكر للطباعة والنشر .

١٩٠ ـ عز الدين بن الأثير . الكامل في التاريخ . نشر دار الكتاب العربي بيروت .

١٩١ ـ مصطفى بن محمد الرافعي . عيون النجابة في معرفة من مات بالمدينة المنورة من الصحابة . الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٨٢ م ، دار العربية بيروت .

١٩٢ ـ عبد الرحمن بن خلدون . تاريخ ابن خلدون . دار الفكر للطباعة والنشر .

١٩٣ ـ الحافظ ابن كثير . البداية والنهاية . دار الفكر بيروت .

١٩٤ ـ عبد الملك بن هشام المعارفي . السيرة النبوية مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة .

١٩٥ ـ محمدبن اسحاق النديم . الفهرست نشر دار المعرفة بيروت .

١٩٦ ـ علي بن أحمد بن حزم . جمهرة أنساب العرب دار الكتب العلمية بيروت توزيع دار الباز بمكة .

١٩٧ ـ عبد الحي بن العماد الحنبلي . شذورات الذهب في أخبار من ذهب دار الافاق الجديدة بيروت .

١٩٨ ـ جلال الدين السيوطي . طبقات الحفاظ . توزيع دار الباز بمكة المكرمة .

١٩٩ ـ عبد القادر بن محمد القرشي . الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية . تحقيق الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو . مطبعة عيسى البابي الحلبي .

٢٠٠ ـ عبد القادر التميمي الغزي . الطبقات السنية في تراجم الحنفية . تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو . لجنة احياء التراث الاسلامي .

٢٠١ ـ محمدبن عبد الحي الكنوي . الفوائد البهية في تراجم الحنفية . دار المعارف للطباعة والنشر ببيروت .

٢٠٢ ـ يوسف بن تغري بردي . المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي . توزيع دار الباز بمكة المكرمة .

٢٠٣ ـ محمدبن أحمد الذهبي . ميزان الاعتدال في نقد الرجال . تحقيق علي محمد البجاوي . دار المعرفة بيروت .

٢٠٤ ـ أحمد بن محمد بن خلكان . وفيات الأعيان وأنباء الزمان . تحقيق الدكتور احسان عباس دار الثقافة . بيروت .

٢٠٥ ـ احمدبن علي بن حجر العسقلاني . لسان الميزان نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت .

٢٠٦ ـ عز الدين بن الأثير الجزري . اللباب في تهذيب الأنساب . دار صادر بيروت .

٢٠٧ ـ تاج الدين ابن تقي الدين السبكي . طبقات الشافعية الكبرى الطبعة الثانية . دار المعرفة بيروت .

٢٠٨ ـ أبو بكر بن هداية الله الحسيني . طبقات الشافعية . تحقيق عادل نويهض . دار الافاق الجديدة بيروت .

٢٠٩ ـ أبو الفرج الأصفهاني . مقاتل الطالبين توزيع دار الباز بمكة .

٢١٠ ـ ابراهيم بن علي بن فرحون . الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب دار الكتب العلمية بيروت .
٢١١ ـ محمدالمنتصر الكتاني . الإمام مالك . دار ادريس للتأليف والنشر .
٢١٢ ـ عبد الرحمٰن بن محمد العليمي . المنهج الأحمد في تراجم اصحاب الامام احمدتحقيق محمد محيي الدين عبدا لحميد . عالم الكتب بيروت .
٢١٣ ـ القاضي أبو يعلى . طبقات الحنابلة توزيع دار الباز بمكة .
٢١٤ ـ عماد الدين اسماعيل أبو الفداء . المختصر في أخبار البشر . دار المعرفة بيروت .
٢١٥ ـ محمدبن احمدبن قايماز الذهبي . المشتبه في الرجال : أسمائهم وأنسابهم تحقيق علي محمد البجاوي . نشر دار إحياء الكتب العربية .
٢١٦ ـ الخطيب البغدادي . تاريخ بغداد نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
٢١٧ ـ ابن سيد الناس . عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير . نشر دار الفكر بيروت .
٢١٨ ـ محمد بن أحمدابن الكيال . الكواكب النبرات في معرفة من اختلط من الرواه الثقات . تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي . نشر مركز البحث العلمي .
٢١٩ ـ يوسف بن تغر بردي . الدليل الشافي على المنهل الصافي . تحقيق فهيم محمد شلتوت . نشر مركز البحث العلمي .
٢٢٠ ـ عثمان بن سعيد الدارمي . تاريخ الدارمي تحقيق الدكتور أحمد نور سيف نشر مركز البحث العلمي .
٢٢١ ـ يحيى بن معين . من كلام يحيى بن معين في الرجال . تحقيق ا الدكتور أحمد نور سيف .
٢٢٢ ـ حاجي خليفة . كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون . دار العلوم الحديثة بيروت .

٢٢٣ ـ اسماعيل باشا البغدادي . هدية العارفين . دار العلوم الحديثة بيروت .
٢٢٤ ـ خير الدين الزركلي . الأعلام . دار العلم للملايين .
٢٢٥ ـ عمر رضا كحالة . معجم المؤلفين . نشر مكتبة المثنى بيروت .
٢٢٦ ـ الدكتور ناجي معروف . تاريخ علماء المستنصرية . الطبعة الثالثة . توزيع دار الشعب بالقاهرة .
٢٢٧ ـ عبد الرحمن بن الجوزي . تقليح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير . مكتبة الآداب ومطبعتها .
٢٢٨ ـ عبد الرازق بن الغوطي . تلخيص مجمع الآداب في معجم الأسماء على معجم الألقاب تحقيق مصطفى جواد . دمشق ١٩٦٢ م .
٢٢٩ ـ عبد الرزاق بن الغوطي . الحوادث الجامعة والتجارب النافعة . تحقيق مصطفى جواد بغداد سنة ١٣٥١ هـ .
٢٣٠ ـ قاسم بن قطلوابغا . تاج التراجم في طبقات الحنفية . مطبعة العاني سنة ١٩٦٢م .
٢٣١ ـ ابراهيم بن علي الشيرازي . طبقات الفقهاء تحقيق الدكتور احسان عباس نشر دار الرائد العربي بيروت .
٢٣٢ ـ عبد القاهر بن طاهر البغدادي . الفرق بين الفرق . تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد . مطبعة المدني بالقاهرة .
٢٣٣ ـ أبو القاسم البلخي . فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة . تحقيق فؤاد سيد نشر الدار التونسية بتونس .

تاسعا الفهرس التفصيلي لموضوعات الكتاب :

مطابع جامعة أم القرى